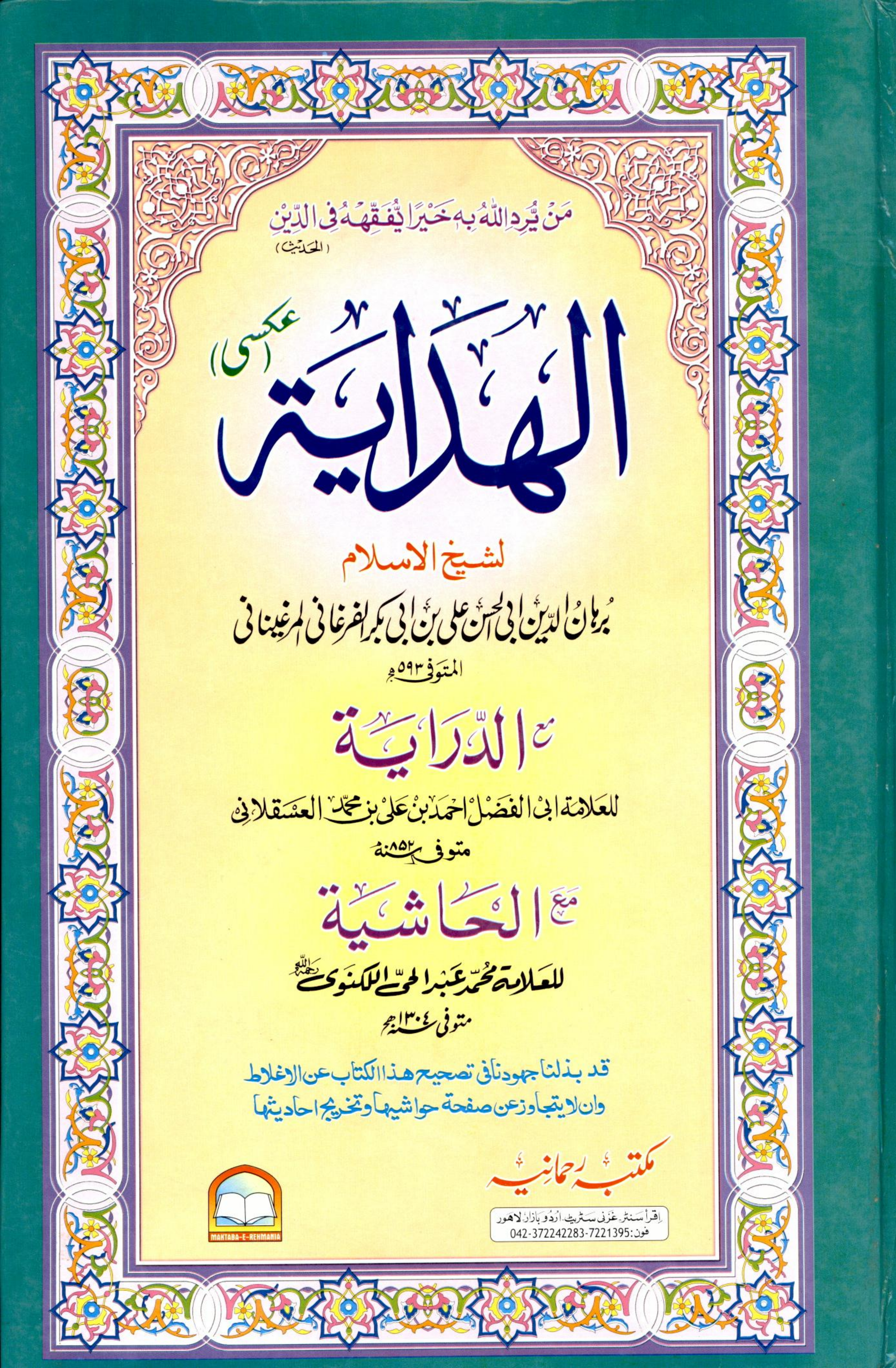


مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهٖ خَيْرًا يُّفَقِّهْهُ فِى الدِّيْنِ
(الحديث)
الهداية (عكسى)
لشيخ الاسلام
برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر الفرغانى المرغينانى
المتوفى ٥٩٣ھ
مع الدراية
للعلامة ابى الفضل احمد بن على بن محمد العسقلانى
متوفى ٨٥٢ھ
مع الحاشية
للعلامة محمد عبد الحى اللكنوى رحمه الله
متوفى ١٣٠٤ھ
قد بذلنا جهودنا فى تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لايتجاوز عن صفحة حواشيها وتخريج احاديثها
مكتبہ رحمانیہ
MAKTABA-E-REHMANIA
اِقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اُردو بازار لاہور
فون: 042-372242283-7221395

استدعا

اللہ تعالیٰ کے فضل وکرم سے انسانی طاقت اور بساط کے مطابق کتابت، طباعت، تصحیح اور جلد سازی میں پوری پوری احتیاط کی گئی ہے۔

بشری تقاضے سے اگر کوئی غلطی نظر آئے یا صفحات درست نہ ہوں تو ازراہ کرم مطلع فرمادیں۔ان شاء اللہ ازالہ کیا جائے گا۔نشاندہی کے لیے ہم بے حد شکر گزار ہوں گے۔

(ادارہ)

مَنْ يُّرِدِ اللّٰهُ بِهٖ خَيْرًا يُّفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ
(الحديث)

الهداية (عكسى)

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر الفرغانى المرغينانى

المتوفى ٥٩٣ھ

الدراية

للعلامة ابى الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلانى

متوفى سنة ٨٥٢

مع الحاشية

للعلامة محمد عبد الحى اللكنوى رحمه الله

متوفى سنة ١٣٠٤ھ

قد بذلنا جهودنا فى تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لايتجاوز عن صفحة حواشيها وتخريج احاديثها

مكتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ
اردو بازار۔ لاہور

تمت

مذيلة الدراية لمقدمة الهداية

من تأليف الفاضل الفطين الماهر النطين محسود الاقران والاشباه ذى الفضل والجاه الحافظ الحاج المولوى محمد عبد الحى رحمه الرحمن الولى ابن ذى الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم ادخل الله دار الجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدًا ومصليًا يقول ابو الحسنات محمد عبد الحى الانصارى اللكنوى ابن علامة دهره فهامة عصره مرجع الانام فى زمانه مطلب الاعلام فى اوانه مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم هذه رسالة مسماة بمذيلة الدراية لمقدمة الهداية مرتبة على عدة هداية كل منها لطالب الهداية كفاية جعلتها ذيلًا لما الفته سابقا وتتمة لما صنفته سالفا هداية فى تراجم من ذكر فى المجلدين الاولين من الهداية اخذا من التهذيب وتهذيبه وتذهيبه والاصابة وغيرها كتهذيب الاسماء واللغات للنووى وشروح الهداية ملاحظًا فى التعبير عنهم بعنوان صاحب الهداية **حرف الالف** اُبى بضم الالف وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية المثناة هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجى الانصارى كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى المنذر وكناه عمر بن الخطاب بابى الطفيل شهد العقبة الثانية فى سبعين من الانصار وشهد بدرا وغيرها من المشاهد ومن اجل مناقبه ما ثبت فى صحيح البخارى ومسلم عن انس ان رسول الله قرء على ابى سورة لم يكن وقال امرنى الله تعالى ان اقرء عليك وقال الواقدى اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ابى وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلثين فى خلافة عثمان قال ابو نعيم هو الصحيح وقيل سنة تسع وعشرين وقيل عشرين وقيل غير ذلك **ابو حميد** اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال عمرو بن سعد وقيل اسمه المنذر بن سعيد وقيل غير ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عدة احاديث وروى عنه ولده سعيد وجابر وعباس بن سهل وغيرهم كان اعلم احداث الصحابة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه اصحاب السنن شهد احدا وما بعدها من المشاهد وتوفى فى اخر خلافة معاوية رضى الله تعالى عنه **ابن المبارك** هو عبد الله بن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن المروزى الزاهد الفقيه المحدث جمع بين الفقه والادب والنحو واللغة والورع والعبادة واحد شيوخ الامام احمد اخذ عن سفيان الثورى والامام مالك والامام ابى حنيفة ومدحه فى مواضع كثيرة وشهدت بفضله الائمة ونقل ابن خلكان عن كتاب النصوص على مراتب اهل الخصوص انه قدم هارون الرشيد الرقة فانجفل الناس خلف ابن المبارك فاشرفت ام ولد امير المؤمنين فلما رأت الناس قالت ما هذا قالوا عالم خراسان فقالت والله الملك لا ملك هارون الذى لا يجمع الناس الا باعوان وكانت وفاته فى رمضان سنة احدى وقيل اثنتين وثمانين بعد المائة ويحكى انه كان يعمل فى بستان لمولاه فجاء مولاه يوما وقال له اريد رمانا حلوا فمضى الى بعض الشجر واحضر منها رمانا فكسره مولاه فوجده حامضا فرده عليه وقال طلبت الحلو فاحضرت الى الحامض هات حلوا فمضى وقطع من شجرة اخرى فلما كسره المولى وجده ايضا حامضا فاشتد غضبه عليه وفعل ذلك دفعة ثالثة فقال له المولى بعد ذلك انت ما تعرف الحلو من الحامض فقال لا لانى ما اكلت منه شيئا حتى اعرفه فقال ولم لا تاكل فقال لانى لم يحصل لى الاذن منك فكشف عن ذلك فوجده حقا فعظم فى عينه وزوجه ابنته ويقال ان هذه الحكاية للمبارك ابى عبد الله ونسبها بعضهم الى ابراهيم بن ادهم والله اعلم **افلح** عم عائشة رضى الله تعالى عنها من الرضاعة قيل هو ابن ابى القعيس وقيل افلح ابو القعيس قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات الصحيح افلح اخو ابى القعيس وقال الخطيب فى كتاب الاسماء المبهمة كنيته ابو الجعد وهكذا فى فتح البارى وروى الايمة الستة عن عائشة قالت دخل على افلح فاستترت منه قال انا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخى قالت انما ارضعتنى المرأة فدخل على رسول الله عليه الصلوة والسلام فحدثته ما وقع بينى وبين افلح فقال انه عمك فليلج عليك **ابو سعيد** الخدرى هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصارى الخزرجى اشتهر بكنيته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كثيرا وعن الخلفاء وزيد بن ثابت وغيرهم وعنه ابن عباس وابن عمر وجابر وابو الطفيل وغيرهم لم يكن احد من احداث الصحابة افقه منه وروى سعيد بن منصور عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال قلنا لابى سعيد هنيئا لك برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اخى انك لا تدرى ما احدثنا بعده مات سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين وقيل ثلث وستين وقيل خمس وستين **ابن السكيت** اسمه يعقوب بن اسحق ويكنى بابى يوسف وانما عرف بابن السكيت بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ثم تاء مثناة فوقية لانه كان كثير السكوت طويل الصمت واصله من دورق بفتح الدال المهملة بعدها الواو الساكنة بعدها راء مهملة بعدها قاف بُليدة من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة وبعد الواو زاء معجمة وهو اقليم بين بلاد فارس والبصرة حكى عن ابيه انه كان قد حج فسأل الله تعالى فى الطواف ان يرزق ابنه العلم فاجاب الله دعاءه فتعلم ابن السكيت الصرف والنحو وسائر فنون الادب وبرع فيها حتى قال ثعلب اجمع اصحابنا على انه لم يكن بعد ابن الاعرابى اعلم باللغة من ابن السكيت وكان المتوكل قد الزمه تاديب ولده المعتز بالله فلما جلس عنده قال له باى شئ يحب الامير ان نبدأ من العلوم فقال المعتز بالانصراف قال ابن السكيت فاقوم فقال المعتز فانا اخف نهوضا منك فقام فاستعجل فعثر بسراويله فسقط والتفت الى ابن السكيت خجلا وقد احمر وجهه فانشد ابن السكيت ؎ يصاب المرء من عثرة بلسانه وليس يصاب المرء من عثرة الرجل ؞ فعثرته فى القول تذهب رأسه وعثرته بالرجل تبرأ على مهل ؞ فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل فاخبره بما جرى فامر له بخمسين الف درهم ولابن السكيت تصانيف جليلة كاصلاح المنطق وكتاب الامثال وكتاب المقصور والممدود وغير ذلك مما هو مذكور فى تاريخ ابن خلكان وكانت وفاته ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اربع واربعين ومائتين وقيل ست واربعين وقيل ثلث واربعين **ابو ذر** الغفارى اسمه برير مصغر ابن جنادة وجندب بن عبد الله والمشهور جندب بن جنادة كان من السابقين الى الاسلام مصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسائلا له عن كل شئ كما ذكره ابو نعيم فى الحلية مات بالربذة سنة اثنتين وثلثين ومناقبه كثيرة **ابو داؤد** ذكره صاحب الهداية فى فصل الماء الذى يجوز الوضوء به وما لا يجوز به بقوله وما رواه الشافعى من حديث القلتين ضعفه ابو داؤد انتهى والمراد به ابو داؤد صاحب السنن على ما اختاره صاحب غاية البيان وصاحب العناية وغيرهما من الشراح وترجمته على ما فى تهذيب النووى انه سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستانى قاله ابو حاتم وغيره وقيل سليمان ابن بشر بن شداد وقال ابو عبيد وابو بكر بن داسة سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشر بن شداد قال الحافظ ابو طاهر السلفى هذا القول امثل والقلب

ـــــــــــــــ

له الذيل بقية الشئ واخره وذيل تصنيف عبارة عما زيد عليه ١٢ منه

اليه اميل واصله من سجستان بفتح السين وكسرها وهو الاشهر والجيم مكسورة اسم لمملكة لكن لما كانت البلدة المعروفة بزرنج دار مملكتها غلب عليها هذا
الاسم سمع ابوداؤد عبدالله بن مسلمة القعنبي واباالوليد الطيالسي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم وسمع عنه الترمذي والنسائي وابوعوانة و
غيرهم كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله وعلله حصل له القبول في ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها ولما صنف كتاب السنن
صار لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه اثنى عليه جم من العلماء ومدحه جمع من الفضلاء وحكى عن الحسن بن محمد الرازي انه قال رأيت رسول الله
في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داؤد كانت ولادته سنة ثنتين ومائتين ووفاته بالبصرة لاربع عشرة بقيت من شوال
سنة خمس وسبعين ومائتين هذا فان قلت قد روى ابوداؤد هذا في سننه حديث القلتين ولم يذكر تضعيفه بل سكت عليه فهو على مقتضى عادته
صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية ضعفه ابوداؤد قلت التضعيف وان لم يكن مصرحا في كلامه لكنه يستنبط منه لان في سنده ضعفا وفي متنه اضطرابا
قاله صاحب النهاية وقيل يحتمل ان يكون تضعيفه في غير سننه وقال العيني يحتمل ان يكون المراد بابي داؤد ابوداؤد الطيالسي لا صاحب السنن
ابودجانة بضم الدال اسمه سماك بن خرشة وقيل ابن اوس بن خرشة الخزرجي الانصاري شهد بدرا وكان من الشجعان ودافع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد وشهد اليمامة وشارك في قتل مسيلمة الكذاب وتوفي في خلافة ابي بكر كذا قال النووي **ابوعبيد** بغير تاء مذكور في باب
الجنايات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذا باع طويل في فنون الادب والفقه قال القاضي احمد بن كامل كان ابوعبيد فاضلا في دينه متفننا في
اصناف العلوم من القراءات والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل روى عن ابي زيد والاصمعي وابي عبيدة وابن الاعرابي والكسائي والفراء وغيرهم
وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين في الحديث والقراءات والامثال ومعاني الشعر وغريب الحديث وغير ذلك ويقال انه اول من صنف في غريب
الحديث وقال الهلال من الله تعالى على هذه الامة باربعة في زمانهم بالشافعي في فقه الحديث وباحمد بن حنبل في المحنة ولولاه لكفر الناس وبيحيى بن معين
في ذب الكذب عن الاحاديث وبابي عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين اوثلث وعشرين ومائتين
وقال البخاري سنة اربع وعشرين ويوجد في بعض نسخ الهداية في الموضع المذكور ابوعبيدة بالتاء واسمه معمر بن المثنى وقد ذكرنا ترجمته في الاصل
وقال العيني في شرحه ابوعبيد اسمه معمر بن المثنى التيمي وفي بعض النسخ ابوعبيدة بالتاء واسمه القاسم بن سلام البغدادي والاول اصح انتهى وهذا
مخالف لما في تاريخ ابن خلكان وغيره من التواريخ المعتمدة من ان اباعبيد بغير التاء كنية القاسم وبالتاء كنية معمر والله اعلم **ابوقتادة** المشهور
ان اسمه الحارث ابن ربعي الانصاري وجزم الواقدي وابن الكلبي بان اسمه النعمان وقيل عمرو وامه كبشة بنت مطهر بن حرام شهد احدا وما بعدها و
كان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه وعن معاذ وعمر وغيرهم وروى عنه ابناه ثابت وعبدالله وانس وجابر وغيرهم مات
بالكوفة في خلافة علي وصلى عليه وقال الواقدي مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وذكره البخاري في من مات بين الخمسين والستين **ابومحذورة**
اسمه اوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وهو المشهور علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الاذان وقصته
طويلة مروية في سنن ابن ماجة والنسائي وكان تعليمه اياه بالجعرانة مات سنة تسع وخمسين وقيل تسع وتسعين وقد ذكرت نبذا من ترجمته في
رسالتي خير الخبر في اذان خير البشر **اسامة** هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبدالعزى مولى رسول الله صلى الله عليه واله ومحبه يكنى بابي زيد وقيل
بابي محمد مات رسول الله وعمره عشرون اوثمانية عشرة سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امره على جيش عظيم
فمات قبل ان يتوجه اسامة فانفذه ابوبكر فهو اخر البعوث النبوية واول البعوث الصديقية واعتزل الفتن الى ان مات في اواخر خلافة معاوية بالمدينة
وصحح ابن عبدالبر انه مات اربع وخمسين **الاصمعي** هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن اصمع من اولاد مضر بن نزار بن معد
بن عدنان على ماهو مذكور في تاريخ ابن خلكان كان صاحب لغة ونحو واماما في الاخبار والنوادر سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما وروى
عنه عبدالرحمن بن اخيه عبدالله وابوعبيد وابوحاتم وغيرهم وهو من اهل البصرة وقدم بغداد في ايام هارون الرشيد وصار مرجعا للانام وصنف كثيرا ككتاب
خلق الانسان وكتاب الاجناس وكتاب الهمزة وغيرها وكانت ولادته سنة اثنتين وقيل ثلث وعشرين ومائة وتوفي في صفر سنة ست عشرة وقيل اربع
عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين بالبصرة وقيل بمرو وعاش ثمانين سنة **ام سلمة** بنت ابي امية ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية
ام المؤمنين اسمها هند على الاصح واسم امها عاتكة كانت اولا تحت ابن عمها ابي سلمة بن عبدالاسد ابن المغيرة فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلث وكانت ممن اسلم قديما وزوجها ايضا وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة واخرج النسائي
بسند صحيح عنها قالت لما انقضت عدتي خطبني ابوبكر فلم اقبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمر يخطبني عليه فقلت اخبره اني امرأة
ذوغيرة واني ليس احد من اوليائي شاهدا فقال رسول الله لعمر قل لها سادعوا الله فيذهب غيرتك وليس احد من اوليائك شاهدا ولا غائب يكره ذلك
فقال عمر لابنها سلمة قم فزوجها برسول الله وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والراى الصائب ماتت في شوال سنة تسع وخمسين على
ما قاله الواقدي وصلى عليها ابوهريرة وقال ابونعيم سنة اثنتين وستين وهي اخر امهات المؤمنين موتا وقال ابن حبان ماتت في اخر سنة احدى وستين
بعد ماجاءها نعي الحسين رضي الله تعالى عنه ويرد هذه الاقوال ماثبت في صحيح مسلم ان الحارث بن عبدالله وعبدالله بن صفوان دخلا على
ام سلمة في خلافة يزيد فسألا عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة
ثلث وستين كذا قال ابن حجر في الاصابة **انس** هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحد مكثري الرواية عنه اتت به ام سليم امه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين وقالت هذا غلام يخدمك فقبله وكناه
بابي حمزة فخدمه عشر سنين ودعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه فاجابه الله تعالى دعاءه فكثر ماله
حتى ان ارضه كانت تثمر في السنة مرتين ودفن من صلبه سوى ولد ولده مائة وخمسة وعشرين نفسا كما اخرجه الطبراني عنه وكانت اقامته بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة ومات فيها وهو اخر الصحابة موتا فيها سنة احدى وتسعين
وبلغ عمره الى مائة الاسنة وقال ابونعيم الكوفي مات سنة ثلث وتسعين وعمره مائة وثلث وقال النووي في تهذيب الاسماء الصحيح الذي عليه الجمهور
وهذا **اوس** بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوير بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري اخو عبادة بن الصامت
الذي ذكرنا ترجمته في الاصل شهد بدرا وما بعده وهو الذي ظاهر من امرأته وكان ذلك اول ظهار في الاسلام توفي بالرملة سنة اثنتين وثلثين
ابوطالب بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ووالد علي كان جوادا سخيا شريفا ذاباء الاذى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم وناصرا له مات في رمضان اوشوال من السنة العاشرة من النبوة وقيل مات في رجب ولم يجد حظا من الاسلام على الصحيح فقد روى البخاري

ومسلم وغيرهما ... لهم ماوقع في مسك الختام شرح بلوغ المرام لبعض افاضل عصرنا انها ماتت سنة ثمان واربعين فشطط لايلتفت اليه قد فصلت الاقوال المختلفة في رسالتي تبصرة البصائر في معرفة الاواخر

وغيره ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابى امية فقال اى عم قل لا اله الا الله احاج لك بها عند الله
فقال ابو جهل وعبد الله اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يردانه حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وابى ان يسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنه فانزل الله ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وفى صحيح البخارى ومسلم عن العباس انه قال لرسول
الله ان ابا طالب كان ينصرك ويحفظك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وروى جماعة من
المحدثين كما بسطنا فى غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب يعطى له نعلان من نار يغلى منهما دماغه وروى ابو داؤد
والنسائى واحمد وغيرهم عن على قال لما مات ابو طالب انطلقت الى رسول الله فقلت ان عمك الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا
حتى تاتينى فذهبت فواريته وجئته فامرنى فاغتسلت فهذه الاحاديث وامثالها صريحة فى موت ابى طالب على الكفر وهو المختار عند المحققين وذهب
بعضهم الى موته على الايمان مستندين بما ورد فى رواية ابن اسحق عن ابن عباس باسناد فيه من لم يسم انه لما تقارب موت ابى طالب نظر
العباس اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه اذنه فقال يا ابن اخى والله لقد قال اخى الكلمة التى امرته فقال رسول الله لم اسمع والجواب عن هذه
الرواية انها مع ضعفها لا تعارض الاحاديث الصحيحة الصريحة فى موته كافرا على ان العباس كان فى ذلك الوقت كافرا فلا اعتبار لقوله ولذلك رد رسول
الله شهادته بقوله لم اسمع فافهم وفى المقام تفصيل لولا غرابة المقام لاتيته وفى ما ذكرته كفاية **حرف الباء الموحدة** **براء** بن عازب
بن الحارث بن عدى الاوسى ابو عمارة ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل المدنى نزيل الكوفة وهو بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء
وحكى فيه القصر استصغره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر وهو اول مشاهده كما روى البخارى وغيره عنه استصغرت انا وابن عمر يوم بدر
وفى صحيح البخارى عنه قال غزوت مع رسول الله خمس عشرة غزوة وكانت وفاته بالكوفة زمن مصعب بن الزبير **براء** بن اوس ذكره ابن منده
فى كتاب الصحابة من الصحابة وروى له حديثا وفى فتح البارى انه ظئر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومرضعته ام سيف وقيل ام
بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد الانصارية زوجة البراء بن اوس **بلال** بن رباح بفتح الراء المهملة الحبشى القرشى مولى ابى بكر رضى الله تعالى عنه
كان ممن يعذب فى الله فيصبر على العذاب وكان امية بن خلف يعذبه فقدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وما دام مؤذنا زمان حياته ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الشام واقام بها الى ان مات وقيل انه اذن لابى بكر فى حياته
واذن لعمر مرة حين قدم عمر الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم واذن ايضا فى قدمة قدمها الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وله فضائل كثيرة ومناقب غفيرة من اجلها ما ثبت فى صحيح البخارى ومسلم ان رسول الله قال دخلت الجنة فسمعت خشف نعليك بين يدى
وما اشتهر من ان سين بلال عند الله شين فموضوع كما قال ابن كثير فى تاريخه وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الاذان فى المدينة
ووفاته بها فان الصحيح ان وفاته كانت بدمشق سنة عشرين وقيل احدى وعشرين وقد ذكرت نبذا من ترجمته فى رسالتى خير الخبر فى اذان خير
البشر فارجع اليها **حرف الثاء المثلثة** **ثابت** بن قيس بن شماس بن مالك بن امرء القيس الخزرجى ابو عبد الرحمن خطيب رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمشهود له بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليل فقال اذهب
الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس استشهد باليمامة فى خلافة ابى بكر سنة اثنتى عشر وروى الطبرانى والبغوى عن انس ان ثابتا
لما قتل كان عليه درع فمر به رجل مسلم فاخذها فبينما رجل نائم اذا اتاه ثابت فى المنام وقال انى لما قتلت اخذ فلان درعى ومنزله فى اقصى
الناس وعند خبائه فرس فأت خالدا وكان امير الجيش فمره فلياخذها وليقل لابى بكر ان على من الدين كذا وكذا فليؤده وان فلانا من عبيدى
عتيق فاستيقظ الرجل فاتى خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر برؤياه فانفذ وصيته **فائدة** قال العلماء الوصية فى المنام غير نافذة
الا وصية ثابت فهو من خصائصه رضى الله تعالى عنه **ثعلبة** بن صعير العدوى ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن ابى صعير ويقال عبد الله
بن ثعلبة بن صعير له حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى صدقة الفطر وروى عنه ابنه عبد الله وفيه اختلاف كثير
كذا فى التهذيب وقال العينى فى شرحه ثعلبة ابن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء التحتانية المثناة فى اخره راء مهملة والمذكور
فى سنن ابى داؤد وغيره ابن ابى صعير وفى كتب الفقه ذكروه بلا كنية وفى الكمال ذكره فى ترجمة ابنه عبد الله وقال المزى عبد الله بن صعير مسح
رسول الله رأسه ووجهه زمن الفتح ودعى له وكانت ولادته قبل الهجرة باربع سنين وقيل بعدها وتوفى سنة سبع وثمانين وقال الانزارى قال
جمال الدين فى نسبته العذرى بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اخره راء مهملة وقيل العدوى منسوب الى جده عدى **ثلجى** هو محمد ابن شجاع
احد اصحاب الامام ابى حنيفة نسبة الى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف وليس هو منسوبا الى بيع الثلج ويقال له ابن الثلجى وله تصانيف كثيرة
مات فجاءة فى صلوة العصر وهو ساجد سنة ست وستين ومائتين كذا قال العينى **ثمامة** بضم الثاء ابن اثال بضم الالف وتخفيف الثاء مصروف
بلا خلاف ابن العلماء بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول ابن حنيفة الحنفى اليمامى سيد اهل اليمامة اسره رسول الله ثم اطلقه فاسلم
وحسن اسلامه وقصته مروية فى الصحيحين وغيرهما **حرف الجيم** **جعفر** هو ابن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابو عبد الله
الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قديما وهاجر الى الحبشة مع اصحابه ووقع سببا لاسلام النجاشى واستعمله رسول الله على غزوة موتة
واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل مذكورة فى الصحاح وانما لقب بالطيار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جعفر بن ابى طالب يطير مع
الملائكة رواه الترمذى والطبرانى والحاكم وغيرهم لا لانه كان يطير فى الدنيا كرامة كما يفهم من شرح العقائد النسفية **حرف الحاء المهملة**
الحارث هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدرك الاسلام فقد كان لعبد المطلب ثلثة عشر اولادا ولم يدرك الاسلام
الا اربعة منهم ابو طالب وابو لهب وحمزة والعباس ولم يسلم الا اثنان حمزة والعباس كذا فى تاريخ الخميس **حبيب بن ابى سلمة** هكذا وقع
فى الهداية فى فصل التنفيل وصوابه ابن مسلمة كما نبه عليه الزيلعى وهو المذكور فى كتب اسماء الرجال انه حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن
ثعلبة القرشى الفهرى كان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم وانكر الواقدى سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان عمره حين وفاته
عليه الصلوة والسلام اثنتى عشرة سنة وقال مكحول سألت الفقهاء هل كان لحبيب صحبة فلم يعرفوا ذلك فسألت قومه عنه فقالوا نعم وقال ابن
معين اهل الشام يثبتون له السماع ايضا ومات فى خلافة معاوية وقال ابن سعد لم يزل مع معاوية فى حروبه حتى وجهه الى ارمينية واليا فمات بها
سنة اثنتين واربعين وروى اسحق بن راهويه فى مسنده انه ذكر لحبيب بن مسلمة الفهرى ان صاحب قبرس خرج بتجارة بطريق ارمينية فخرج
عليها حبيب فقاتله وجاء بسلبه على خمس بغال من الحرير والديباج والياقوت والزبرجد وامثالها فاراد ان ياخذ كلها وابى ابو عبيدة وكان امير الجيش
الا ان ياخذ بعضه فقال حبيب له قد قال رسول الله من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة لم يكن ذلك للابد وسمع معاذ ابن جبل هذه المخاصمة

فقال لحبيب الاتقى الله فانى سمعت رسول الله يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه الخمس وروى نحوه الطبرانى فى معجمه الكبير والبيهقى فى المعرفة واسناده ضعيف واما ما ذكره صاحب الهداية من ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لحبيب بن ابى سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فليس بصحيح كما بسطه العينى فى شرحه **حذيفة** بضم الحاء هو ابن حسل بكسر الحاء المهملة واسكان السين المهملة المعروف باليمان[1] بن جابر بن ربيعة اسلم هو وابوه وهاجر الى المدينة وشهد احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دية اسلمت ام حذيفة وهاجرت كما روى الترمذى فى مناقب الحسن والحسين وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فتح همدان والرى والدينور فى زمان خلافة عمر على يده وشهد فتح الجزيرة وولاه عمر المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة **الحسين** بن على بن ابى طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته فى الدنيا وسيد شباب اهل الجنة مناقبه مشهورة وقصة قتله فى كتب السير مسطورة وفى مرأة الجنان لليافعى ولد الحسن بن على فى السنة الثالثة من الهجرة فى رمضان ولم ارهم ذكروا تاريخ ولادة اخيه الحسين الذى يقتضى ما ذكروه من زمان وفاتهما ومدة عمرهما ان تكون ولادة الحسين فى السنة الخامسة ثم وقفت على كلام للقرطبى المالكى يذكر فيه ان الحسن ولد فى شعبان من السنة الرابعة فعلى هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن ومثل هذا غريب فى العادة نادر الوقوع ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل الواحدى ان فاطمة علقت بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة والله اعلم **حنظلة** غسيل الملائكة هو ابن الراهب من سادات الصحابة وفضلائهم مناقبه شهيرة من اجلها انه لما استشهد سنة ثلث من الهجرة فى يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال حنظلة غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهاتفة وفى رواية الهيعة اى الصوت الشديد من جانب احد وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال رواه الطبرانى والحاكم وابن حبان وغيرهم وذكر الواقدى ان زوجته جميلة بنت ابى بن ابى سلول وكانت قد ابتنى بها تلك الليلة فرأت فى منامها كان بابا من السماء فتح فدخل حنظلة واغلق بابه دونها فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدهم انه دخل بها خشية ان يقع فى ذلك نزاع كذا ذكره الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية **فائدة** وقع فى رواية الطبرانى حنظلة بن الراهب وجاء فى رواية ابن حبان حنظلة بن ابى عامر فيوهم هذا الاختلاف تعدده وليس كذلك فان والد حنظلة عمرو بن صيفى بن زيد بن امية وكنيته ابو عامر وقيل اسمه عبد عمرو الانصارى الاوسى المدنى وكان يعرف فى الجاهلية بالراهب وكان هو وعبد الله بن ابى سلول منافقين فعبد الله كان يبطنه وابو عامر يظهره وسماه رسول الله بالفاسق لانه كان يروح من المدينة الى مكة وقدم مع قريش يوم احد محاربا وكان بمكة الى ان فتحت فهرب الى هرقل فمات هناك كافرا سنة تسع او عشر كذا قال النووى والعينى **حرف السين المهملة** **سعد بن معاذ** هو ابو عمر سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصارى المدنى سيد الاوس اسلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لتعليم الناس وشهد بدرا واحدا والخندق وتوفى شهيدا عام الخندق من جرح اصابه وثبت فى الصحيح ان رسول الله قال اهتز عرش الرحمن لموته وفى الصحيحين عن البراء قال اهدى لرسول الله ثوب حرير فجعلنا نتعجب من حسنه فقال لمناديل سعد فى الجنة خير من هذا والين وله مناقب كثيرة **سلمة بن الاكوع** الاسلمى المدنى روى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابى عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم مات سنة اربع وثمانين **سليمان** بن بريدة بضم الباء الاسلمى المروزى روى عن ابيه بريدة وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم قال احمد عن وكيع يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من اخيه عبد الله بن واثق وقال ابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة وفى يوم موته مات اخوه ايضا وكانا قد ولدا من بطن واحد ابوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة ومات بمرو سنة ثلث وستين فى خلافة معاوية فبريدة صحابى وابنه ليس بصحابى وبه ظهر ما فى قول صاحب الهداية فى باب كيفية القتال فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم لقوله عليه الصلوة فى حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الخ من المسامحة فان المتبادر من هذه العبارة ان راوى الحديث المذكور عن النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو سليمان وليس كذلك بل هو مروى فى صحيح مسلم وغيره عن سليمان عن ابيه فافهم **سمرة بن جندب** بضم الدال وفتحها وبضم الجيم هو ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن بن هلال بن جريج بن مرة الفزارى توفى ابوه وهو صغير فقدمت به امه الى المدينة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان شديدا على الخوارج ولذا كانت الحرورية يبغضونه وكان الحسن وابن سيرين من فضلاء البصرة يثنون عليه توفى بها سنة تسع وقيل ثمان وخمسين قال البخارى توفى سمرة بعد ابى هريرة يقال اخر سنة تسع وخمسين ويقال ستين **سودة** ام المؤمنين بنت زمعة بالفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت اولا تحت ابن عمها السكران بن عمرو وهاجرت معه الى الحبشة ثم قدما مكة فتوفى السكران بها رضى الله تعالى عنه ولم يعقب وتزوج رسول الله بها سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة وقبل تزوج عائشة قاله ابن اسحق وقتادة وغيرهما وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها بعد عائشة ماتت فى اخر خلافة عمر على قول الاكثر وقال الواقدى الاثبت عندنا انها ماتت فى شوال سنة اربع وخمسين فى خلافة معاوية **فائدة** قال النووى قال اسحق اول من تزوجها رسول الله خديجة ثم سودة ثم عائشة ثم حفصة ثم زينب ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضى الله عنهن **سهل** بن صخر قال ابو عمر له صحبة وقال الذهبى سهل بن صخر الليثى وقيل سهيل نزيل البصرة وحديثه عن خالد السمنى عن ابيه كذا نقل العينى وهو غير ابن صخر الذى ظاهر من امرأته فان اسمه سلمة او سليمان وقد غلط صاحب الهداية فكتب احدهما مكان الاخر كما ستقف عليه عن قريب **حرف الشين المعجمة** **شراحة** بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة من قبيلة همدان كذا قال القسطلانى فى شرح صحيح البخارى هى التى اقرت بالزنا عند على فرجمها **حرف الصاد المهملة** **صبى** بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التغلبى الكوفى بن معبد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم هو تابعى ثقة روى عن عمر بن الخطاب وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى تهذيب التهذيب وتذهيب التهذيب ولم يذكرا تاريخ وفاته **صفوان بن امية** هو ابو وهب وقيل ابو امية صفوان بن امية بن خلف بن وهب القرشى المكى اسلم بعدان شهد حنينا كافرا وكان من المؤلفة وتوفى بمكة سنة اثنتين واربعين وقيل توفى فى خلافة عثمان وقيل عام الجمل سنة ست وثلثين وقتل ابوه يوم بدر كافرا **صفوان بن عسال** بعين مهملة مفتوحة وسين مشددة مهملة المرادى الكوفى غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثنتى عشرة غزوة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه **حرف العين المهملة** **عباس** بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اسن منه بثلث سنين وكان وصولا للارحام سخيا له مناقب شهيرة به استسقى عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما مروى فى صحيح البخارى وغيره وكان ذلك فى السنة السابعة عشر من الهجرة كما فى مرأة الجنان واختلفوا فى زمن اسلامه فروى الواقدى بسنده عن ابن عباس ان ابى اسلم بمكة قبل بدر واسلمت ام الفضل معه الا انه لم يهاجر فاسر مع الكفار يوم بدر ورده الحافظ ابن حجر فى تهذيب بانه ثبت فى الصحيح انه قال يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسرانى فاديت نفسى وعقيلا فلو كان مسلما لما فادى فالصحيح انه اسلم حين اسر ثم

[1] انما لقب باليمان لانه اصاب دما فى قومه فهرب الى المدينة فحالف بنى عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن كذا قال النووى ١٢ منه

استحکم اسلامه حتی قال رسول الله ايها الناس من اذى عمى فقد اذانى فانما عم الرجل صنو ابيه وكانت وفاته فى رمضان سنة اثنتين وثلثين وقيل اربع وثلثين **فائدة** ذكر ابن اسحق وغيره من ارباب السير ان عبد المطلب لما لقى من قريش ما لقى عند حفر زمزم نذر ان كمل الله عشرة من الولد ثم بلغوا حتى يمنعوه لينحر احدهم فلما بلغوا وافقوه على النذر اقرع بينهم فخرجت القرعة على عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصغرهم واحبهم اليه فبادر لذبحه فمنعته قريش ثم اتفقوا على تحكم بعض الكهان فاشار ان يقرع بين عبد الله وعشرة من الابل فخرجت مائة من الابل فنحرها ومن ثم لقب عبد الله بالذبيح وروى نحوه الطبرانى وغيره وقال العلامة ابن حجر المكى الهيثمى فى كتاب النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد ادم جملة اولاد عبد المطلب اثنى عشر كما قيل وحمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فعدهم عشرة قبل وجود هذين وما قيل ان عبد الله اصغرهم فالمراد به عند ارادة الذبح انتهى كلامه **عثمان** بن حنيف بن وهب بن الحكيم الانصارى الاوسى ابو عمرو المدنى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن اخيه وعبيد الله بن عبد الله وعمارة بن خزيمة وغيرهم شهد احدا وما بعدها قاله العسكرى وغيره وتفرد الترمذى فى قوله شهد بدرا وولاه عمر بن الخطاب السواد مع حذيفة بن اليمان فوضع على الجريب من الكرم عشرة دراهم استعمله على رضى الله تعالى عنه على البصرة قبل الجمل وبقى الى زمن معاوية رضى الله عنه **عقبة بن عامر** بن عبس بن عمرو بن عدى الجهنى ابن سعاد ويقال ابن عامر ويقال ابو عمرو ويقال ابو عبس روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه وروى عنه جماعة كان قاريا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان احد من جمع القران قال فى تهذيب التهذيب ومصحفه الى الأن بمصر بخطه على غير ترتيب عثمان رض ولاه معاوية مرة مصر ثم عزله وتوفى فى اخر خلافته وقيل سنة ثمان وخمسين روى ابو زرعة الدمشقى فى تاريخه عن عبادة بن نسى قال رأيت جماعة على رجل فى خلافة عبد الملك بن مروان وهو يحدثهم فقلت من هذا فقالوا عقبة بن عامر الجهنى قال ابو زرعة فذكرت ذلك لاحمد بن صالح فانكر وقال مات عقبة فى اخر خلافة معاوية رض **عمرو بن العاص** بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين مصغرا القرشى السهمى اسلم عام خيبر اول سنة سبع وقيل فى صفر سنة ثمان وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاح واستعمله على عمان فلم يزل بها حتى توفى رسول الله ثم ارسله ابو بكر رضى الله عنه اميرا الى الشام فشهد فتوحه وولاه عمر رضى الله عنه فى جيش الى مصر ففتحها ولم يزل واليها بها حتى توفى عمر رض ثم عزله عثمان رض فى اخر خلافته ثم استعمله معاوية رضى الله عنه على مصر فبقى عليها حتى توفى واليا عليها ليلة عيد الفطر سنة ثلث واربعين وقيل ثمان وقيل احدى وخمسين قال النووى الاول اصح **فائدة** الجمهور على كتابة العاص بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع فى كثير من كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهى لغة وقد قرئ فى السبع نحوه كالكبير المتعال والداع ونحوهما كذا قال النووى **عمران** بكسر العين ابن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى البصرى ابو نجيد اسلم هو وابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله غزوات وبعثه عمر الى البصرة ليفقه اهلها وكان مجاب الدعوة وفى صحيح مسلم عنه قال كان قد يسلم على حتى اكتويت فترك ثم تركت الكى فعاد يعنى سلام الملائكة وروى نحوه الحاكم فى المستدرك وقال النووى فى شرح صحيح مسلم كانت بعمران بواسير وكان يصبر على همها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم ثم ترك فعاد سلامهم انتهى ونقل السيوطى فى كتابه تنوير الحلك فى رؤية النبى والملك عن البيهقى انه قال لو كان النهى عن الكى بطريق التحريم لم يكتو عمران مع علمه بالحديث غير انه ارتكب المكروه ففارقه ملك كان يسلم عليه فحزن انتهى وقال الترمذى فى تاريخه والبيهقى فى دلائل النبوة وابو نعيم كان عمران يامرنا ان نكنس الدار ونسمع السلام عليكم ولا نرى احدا واخرج ابو نعيم فى دلائل النبوة عن يحيى بن سعيد القطان قال ما قدم علينا البصرة من الصحابة افضل من عمران اتت عليه ثلثون سنة تسلم الملائكة عليه من جوانب بيته وكانت وفاته سنة ثنتين وخمسين واختلفوا فى اسلام ابيه حصين وصحبته وصحح ابن الجوزى فى التلقيح اسلامه وايده بما روى الترمذى فى باب جامع الدعوات عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لابى يا حصين كم تعبد الها قال سبعة فى الارض وواحد فى السماء قال فايهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذى فى السماء فقال يا حصين اما انك لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك فلما اسلم قال يا رسول الله علمنى فقال قل اللهم الهمنى رشدى واعذنى من شر نفسى قال الترمذى هذا حديث حسن غريب **حرف الفاء** **فاطمة** بنت قيس التى طلقها زوجها وخطبها معاوية وابو الجهم فتزوجت اسامة وهى فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر ابن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكمال روى عنها جماعة من التابعين كذا قال النووى **حرف الميم** **ماعز** الاسلمى هو ابن مالك المعترف بالزناء المرجوم وقصته مروية فى الصحاح **مصعب** بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابو عبد الله القرشى كان من فضلاء الصحابة وخيارهم اسلم فى مكة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة بعد العقبة الاولى ليعلم الناس بعثه رسول الله وهو اول من جمع الجمع فى المدينة واسلم على يديه سعد بن معاذ واسيد بن حضير استشهد يوم احد كذا قال النووى **معاذ بن جبل** بن عمرو بن اوس الخزرجى الانصارى المدنى ابو عبد الرحمن اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية وشهد بدرا واحدا وغيرهما واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود له فضائل كثيرة منها انه قال له رسول الله انى احبك رواه ابو داؤد والنسائى ومنها انه جمع القران فى العهد النبوى ومنها انه اعلمهم بالحلال والحرام رواه الترمذى وغيره توفى فى طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة على الاصح وقيل سبع عشرة **المعلى** هو ابن منصور الرازى تلميذ ابى يوسف ومحمد روى عنهما الامالى وسمع حماد بن زيد وغيره وقال البخارى مات ببغداد فى ربيع الاول سنة احدى عشرة ومائتين ودخلت عليه سنة عشر ومائتين ولم يحدث البخارى عنه فى الجامع شيئا وانما حدث عن رجل عنه كذا قال العينى **معن بن يزيد** بن الاخنس قال الذهبى له ولابيه ولجده صحبة ادرك امرة مروان انتهى وروى البخارى عنه قال بايعت رسول الله انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وكان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فاخذتها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **مغيرة بن شعبة** بن ابى عامر بن مسعود الثقفى الكوفى ابو عبد الله ابو عيسى اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وولاه عمر رض بن الخطاب البصرة مدة ثم نقله فولاه الكوفة حتى قتل فاقره عثمان رض ثم عزله واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين ثم استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل احدى وخمسين **ميمونة** ام المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع كان اسمها برة فغيرها رسول الله ماتت بسرف بفتح السين المهملة وراء مكسورة ثم فاء موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة الى جهة المدينة ودفنت هناك وبنى بها رسول الله هناك ايضا وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين على الاظهر وقيل اثنتين وقيل ست وستين قال النووى هذه الاقوال الثلثة شاذة باطلة **فائدة** اختلفوا فى انها تزوج رسول الله بها فى حالة الاحرام او فى حالة الاحلال فاختارت الشافعية الثانى وهو الاصح رواية وثبوتا واختار اصحابنا الاول وهو الادق نظرا كما بسطه الاصوليون **حرف النون** **ناجية** الاسلمى هو ابن جندب بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد الحديبية وبيعة الرضوان

[1] بكسر الصاد المهملة وسكون النون اى مثله ۱۲ منه [2] بفتح الاول والثانى موضع بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدء منها ۱۲ منه

وقیل کان اسمه ذکوان فسماه رسول الله صلی الله علیه وسلم ناجیة اذ نجا من قریش توفی فی خلافة معاویة قال النووی فی تهذیب الاسماء واللغات جعل احمد بن حنبل فی مسنده صاحب البدن ناجیة بن الحارث الخزاعی المصطلقی والاول هو المشهور انتهی و زیادة التفصیل فی هذا المقام فی رسالتی غایة المقال فی ما یتعلق بالنعال **ناطفی** هو ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الناطفی احد الائمة الاعلام من تصانیفه الاجناس والفروق والواقعات مات بالری سنة ست واربعین واربع مائة ونسبته الی عمل الناطف وبیعه وهو تلمیذ الشیخ ابی عبد الله الجرجانی وهو تلمیذ ابی بکر الجصاص وهو تلمیذ الکرخی وهو تلمیذ ابی حازم القاضی وهو تلمیذ عیسی بن ابان وهو تلمیذ محمد بن الحسن و هو تلمیذ الامام ابی حنیفة کذا قال العینی **حرف الواو وائل بن حجر** بضم الحاء المهملة وسکون الجیم ابن ربیعة الحضرمی کان من ملوک حمیر ویقال للملک منهم قیل بفتح القاف وسکون الیاء المثناة التحتیة وجمعه اقیال وکان ابوه من ملوکهم جاء هو وافدا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم کان رسول الله بشر بقدومه قبل قدومه بایام فقال یاتیکم وائل من ارض بعیدة من حضرموت راغبا الی الله تعالی فلما دخل علیه رحب به واجلسه مع نفسه واستعمله علی بلاده و اقطعه ارضا نزل الکوفة وعاش الی ایام معاویة رض روی عنه ابناه علقمة وعبد الجبار **حرف الهاء هلال** بن امیة بن قیس بن عبد الاعلی الانصاری احد الثلثة الذین تخلفوا فی غزوة تبوک وهو هلال وکعب بن مالک ومرارة بن ربیعة وورد قبول توبتهم فی سورة براءة واحد من لاعن مع امراته ورماها بشریک بن سحماء کما هو مروی فی سنن ابی داؤد وغیره مفصلا شهد بدرا واحدا **هند** امرأة ابی سفیان هی بنت عتبة بن ربیعة بن عبد شمس القرشیة ام معاویة اسلمت فی الفتح بعد اسلام زوجها بلیلة وحسن اسلامها وتوفیت فی اول خلافة عمر رض یوم توفی ابو قحافة والد ابی بکر رض **هدایة** فی شرح المبهمات الواقعة فی النصف الاول من الهدایة والاخیر کلیهما وعلمها من المهمات **قوله** فی فصل البیر له انه علیه الصلوة والسلام امر العرنیین بشرب ابوال الابل والبانها **اقول** وقع فی روایة البخاری فی کتاب الجهاد ان رهطا من عکل وهو بضم العین وسکون الکاف قبیلة من تیم الرباب ووقع فی روایة اخری له ان ناسا من عرینة وفی روایة ثالثة له ان ناسا من عکل وعرینة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر فی شرحه هذا هو الصواب ویؤیده ما رواه ابو عوانة والطبری من طریق سعید عن قتادة قالوا کانوا اربعة من عرینة وثلثة من عکل فان قلت هذا مخالف لما فی روایة البخاری فی الجهاد ان رهطا من عکل ثمانیة قلت یحتمل ان یکون الثامن من غیر القبیلتین جاء متبعا لهم وقد کان قدومهم علی رسول الله فی ما قاله ابن اسحق فی الجمادی الاولی سنة ست کذا فی ارشاد الساری شرح صحیح البخاری للقسطلانی **قوله** فی فصل البیر من کتاب الطهارة لان ابن الزبیر وابن عباس افتیا بنزح الماء کله حین مات زنجی فی بیر زمزم **اقول** هکذا رواه الدارقطنی وابن ابی شیبة والبیهقی وغیرهم وفی روایة فمات غلام قال العینی فی شرحه یمکن ان یکون هذا الغلام زنجیا وحبشیا والزنجی بالفتح منسوب الی الزنج وهم جیل من السودان وجاء فیه کسر الزاء ایضا وفی روایة الطحاوی وغیره حبشی انتهی کلامه ولم اقف الی الآن علی اسم هذا الزنجی الواقع فی بیر زمزم **قوله** فی باب التیمم لما روی ان قوما جاؤا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقالوا انا قوم نسکن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرین وفینا الجنب والحائض والنفساء فقال علیکم بارضکم **اقول** هذا القوم کانوا من اهل البادیة کما ورد فی روایة احمد والبیهقی واسحق بن راهویه وغیرهم **قوله** فی فصل الاستنجاء لقوله تعالی فیه رجال یحبون ان یتطهروا نزلت فی اقوام یتبعون الحجارة الماء **اقول** هذه الاقوام اهل قباء کما رواه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة وابو الشیخ وابن مردویه وعبد الرزاق وابن ابی شیبة واحمد والبخاری فی تاریخه وابن جریر والبغوی فی معجمه وابو نعیم فی المعرفة علی ما هو مبسوط فی الدر المنثور وروی الطبرانی وابو الشیخ والحاکم وابن مردویه عن ابن عباس قال لما نزلت فیه رجال الآیة بعث رسول الله الی عویم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذی اثنی الله علیکم فقال یا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل مقعدته وروی ابن سعد وابن ابی حاتم وابو الشیخ وابن مردویه ان عویم بن ساعدة سأل رسول الله من الذین قال الله فیهم فیه رجال یحبون ان یتطهروا فقال نعم القوم منهم عویم بن ساعدة قال عروة بن الزبیر لم یبلغنا انه سمی رجلا غیر عویم وروی ابن سعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا نعم العبد عویم قال موسی بن یعقوب احد رواته کان عویم اول من غسل مقعدته بالماء فی ما بلغنی **قلت** الجمع بین الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه وبه مدح الله تعالی اهل قباء کما عرفت وظن قوم ان هذه الآیة نزلت فی الجمع بینهما بعد البول وحکموا بانه لا یدان یستنجی بالحجر والماء کلیهما بعد البول ایضا ولیس کذلک فانه لا یخفی علی الواقف علی طرق تفسیر الآیة المذکور ان نزولها انما کانت فی الجمع بینهما بعد الغائط واما بعد البول فلم ینقل لنا صریحا عن رسول الله ولا عن اصحابه انهم فعلوه الا عن عمر رض رواه الطبرانی فی الاوسط وابو نعیم فی الحلیة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال رأینا عمر بال ثم مسح ذکره بالتراب ثم التفت الینا وقال هکذا علمنا وعنه انه کان یبول ثم یمسح ذکره بحجر ثم یمسه الماء رواه عبد الرزاق والفقه فی هذا الباب ان التنقیة بالحجر بعد البول لیست من ضروریات الدین بل یکفی التطهیر بالماء نعم من خاف التقاطر یحسن له ان ینقی بالحجر ایضا وذلک یختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان کما لا یخفی علی اولی الالباب **قوله** فی باب الاذان، صفة الاذان معروفة وهو کما اذن الملک النازل من السماء **اقول** قد روی اصحاب السنن والمسانید قصة رؤیة عبد الله بن زید بن عبد ربه الاذان فی المنام بالفاظ مختلفة وفی جمیعها انه جاء رجل زاد فی بعضها علیه ثوبان اخضران فعلمه الاذان وروی اسحق بن راهویه فی مسنده عن عبد الرحمن قال جاء عبد الله بن زید الی رسول الله فقال یا رسول الله انی رأیت رجلا نزل من السماء فقام علی حائط فاستقبل القبلة وقال الله اکبر الله اکبر الحدیث وهذا صریح فی انه ذلک المعلم کان ملکا کما اشار الیه صاحب الهدایة ویستنبط ذلک من روایة ابی داؤد وغیره ایضا حیث قال فی آخرها قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم لما عرض علیه عبد الله رؤیاه انها لرؤیا حق ان شاء الله تعالی فان الرؤیا الحق لا تکون الا من الله تعالی وقد ثبت فی بعض الروایات ان الله تعالی ملکا یری عباده ما شاء هو فی المنام وهل هذا الملک هو جبرئیل ام غیره تردد فیه العینی واستظهر الاول **قوله** لان النبی علیه الصلوة والسلام قضی الفجر غداة لیلة التعریس **اقول** التعریس النزول فی آخر اللیل وانما لقبت تلک اللیلة به لانه عرس رسول الله واصحابه فیها واختلفوا فی زمانها فاخرج مسلم من حدیث ابی هریرة ما یدل علی ان القصة کانت بخیبر وبه صرح ابن اسحق وغیره من اهل المغازی وقالوا کان ذلک حین قفوله من خیبر وصححه ابن عبد البر وقال بعضهم حین مرجعه من حنین وفی حدیث ابن مسعود ان ذلک کان زمن الحدیبیة رواه ابو داؤد وفی حدیث عطاء بن یسار فی غزوة تبوک قال ابن عبد البر احسبه وهما لم یعرض ذلک لرسول الله الا مرة وقال بعضهم هی ثلث نوازل مختلفة کذا قال العینی **قوله** فی باب شروط الصلوة هکذا فعله اصحاب رسول الله **اقول** لم اقف علی تعیینهم و قال الزیلعی هذا غریب وقال العینی روی الخلال باسناده عن ابن عمران قوما انکسرت بهم السفینة فخرجوا عراة وکانوا یصلون جلوسا یؤمون بالرکوع والسجود **قوله** لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ینکر علیهم رسول الله **اقول** لم یرد تسمیة جمیعهم فی روایة نعم یعلم من روایة الترمذی من عبد بن حمید وابی داؤد الطیالسی وابن ماجة وابن جریر وابن ابی حاتم والدارقطنی وابی نعیم والبیهقی ان عامر بن ربیعة رض ایضا کان فیهم یعلم

من رواية البيهقي وابن مردوية والدارقطني ان جابر بن عبد الله ايضًا كان منهم **قوله** لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم **اقول** لم اقف على تعيينهم **قوله** في باب صفة الصلوٰة لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوٰة **اقول** هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد كذا في فتح الباري وهو المراد من قول صاحب الهداية في ما بعد لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك الخ **قوله** في باب الامامة ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما **اقول** هذا اليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة وقيل اليتيم اخو انس لابيه واسمه ضميرة كذا قال العيني **قوله** في باب ما يفسد الصلوٰة كما فعل رسول الله لولدي ام سلمة **اقول** هذان الولدان احدهما زينب وثانيهما عبد الله او عمر بن ابي سلمة كما ورد في رواية ابن ماجة **قوله** في باب قضاء الفوائت لان رسول الله شغل عن اربع صلوات يوم الخندق الخ **اقول** هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما رواه الترمذي والنسائي والبزار وغيرهم قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت وليس كذلك وانما صلاها في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد سماها الراوي فائتة مجازًا **قوله** في باب صلوٰة العيدين وجه الثاني قوله عليه السلام في حديث الاعرابي عقيب سواله هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع **اقول** هذا الاعرابي هو ضمام بن ثعلبة كما قيل ذكره القسطلاني والسيوطي في شرح صحيح البخاري **قوله** في فصل الصلوٰة على الميت لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار **اقول** روى ابن حبان والحاكم وغيرهما ان امرأة من الانصار ماتت ودفنت بالليل فمر رسول الله على قبرها وسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال افلا اذنتموني قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا الحديث ولم تسم تلك المرأة وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان امرأة سوداء اورجلا اسود كانت تقوم المسجد فماتت فسأل رسول الله عنها فقالوا ماتت فقال افلا اذنتموني دلوني على قبره فاتى على قبرها وصلى قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري هذا الشك من الراوي وفي رواية اخرى لا اظنها الا امرأة وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلوٰة وسماها ام محجن روى من طريق ابن بريدة عن امية اسمها محجنة وهو في البيهقي **قوله** في فصل الدفن ومن شاهد قبر النبي عليه الصلوٰة والسلام اخبر انه مسنم **اقول** منهم سفيان بن دينار التمار ابو سعيد الكوفي رواه عنه البخاري وابو نعيم في المستخرج وابن ابي شيبة وابن سعد وغيرهم ومنهم ابو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله كما رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز وفي الوفا بما يجب لحضرة المصطفى لنور الدين علي بن احمد السمهودي قال يحيى حدثني هارون بن موسى قال حدثني غير واحد من مشائخ المدينة ان صفات القبور الشريفة انها مسطحة عليها بطحاء واما ما في صحيح البخاري عن سفيان من انه رأى قبر رسول الله مسنما فلا يعارضه لان سفيان ولد في زمان معاوية ولم ير القبر الشريف الا في اخر الامر فيحتمل كما قال البيهقي ان القبر في الاول لم يكن مسنما ثم سنم لما سقط عنه الجدار فقد روى يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن الحسين انه راه مسنما في زمن الوليد بن هشام انتهى **قوله** في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود **اقول** هي زينب بنت معاوية اوعبد الله بن معاوية الثقفية كما هو مصرح في رواية الجماعة الا ابي داؤد **قوله** لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله ان يحمل عليه الحاج **اقول** هو ابو معقل كما ورد في رواية ابي داؤد والنسائي **قوله** في كتاب الصوم ولنا قوله عليه الصلوٰة والسلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** وقد صح ان رسول الله قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان **اقول** هذا هو ابن عمر قبل رسول الله شهادته فيه كما رواه ابو داؤد وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم وكذلك قبل شهادة اعرابي ايضا جاء من الحرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة **قوله** في باب ما يوجب القضاء والكفارة وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك **اقول** رواه ابو داؤد بابهام الرجل ولم اقف على اسمه **قوله** ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماصنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا **اقول** قيل هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم الحافظ عبد الغني وتعقب عليه بان سلمة هو المظاهر في رمضان اتى اهله بالليل رأى خلخالها في القمر وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على اهله في رمضان في العهد النبوي هو سلمان بن صخر احد بني بياضة وقال اظنه وهما من الرواة لان المحفوظ انما هو سلمة اوسلمان في الظهار وفي فتح الباري ان المجامع في رمضان كان اعرابيا كما ورد في رواية ابي هريرة **قوله** في كتاب الحج وامر اخاعائشة ان يعمرها من التنعيم **اقول** هو عبد الرحمن بن ابي بكر كما اخرجه البخاري وغيره **قوله** في باب الايلاء وهو الماثور عن علي وعثمان والعبادلة الثلثة **اقول** المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم كذا قال العيني وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات اعلم ان عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهم ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص هكذا قال احمد وغيره من المحدثين وقيل لاحمد فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقي لان وفاته قد تقدمت وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر المسلمين اما قول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر انتهى كلامه **قلت** قد غلط الجوهري صاحب القاموس ايضا في ادخاله ابن مسعود في العبادلة والحق انه لاوجه للتغليط فان في العبادلة مشربين احدهما مشرب المحدثين وهو ما ذكره النووي وغيره والثاني مشرب الفقهاء وهو ادخال ابن مسعود واخراج عبد الله بن عمر وكيف لا ولابن مسعود ايضا فضائل وافرة ومناقب متكاثرة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه وقد ذكرنا نبذا من ترجمته في غاية المقال في ما يتعلق بالنعل وقال ابن الهمام ابن مسعود ايضا مشتهر بالفقه فكان اولى بان يدخل فيهم انتهى وهذا هو الذي ذكره الجوهري واكتفى عليه ومن ذكر احد المشربين في امر لا ينسب اليه الغلط كما لا يخفى **قوله** في باب الظهار لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله **اقول** هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجي وانما قيل له البياضي لا لانه منهم بل لانه كانت دعوته فيهم فنسب اليهم وقيل هو سليمان بن صخر كذا ذكر الترمذي في جامعه **قوله** في باب اللعان دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه الصلوٰة والسلام كذبت عليها يا رسول الله الخ **اقول** هو عويمر العجلاني كذا ورد في روايات الحديث ووقع في الوسيط ان اية اللعان وردت في عوف بن مالك العجلاني قال النووي هذا غلط صريح وصوابه عويمر كما هو في الصحيحين وغيرهما بل في كل من كتب الحديث والفقه والتواريخ والانساب وغيرها **قوله** لما روي انه عليه الصلوٰة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال **اقول** اسم امرأته خولة بنت عاصم كما في فتح الباري وولدها كان من

له وفاته في سنة احدى عشرة وتسع مائة ١٢ منه رحمه الله هذا على تقدير صحة نسبة النووي اليه ادخال ابن مسعود في العبادلة والذي رايته في صحاحه هكذا العبادلة ثلثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى ١٢ منه

الزناء قال عكرمة وكان اميرا على البصرة ومايدعى لاب **قوله** فى فصل الحداد وقال عليه السلام للتى قتل زوجها اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله **اقول** هى فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابى سعيد الخدرى رض كما فى رواية اصحاب السنن **قوله** فى باب الولد من احق به روى ان
امرأة جاءت الى رسول الله وقالت ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء الخ **اقول** لم اقف على اسمها **قوله** اليه اشار الصديق بقوله ريقها خير له
من عسل وشهد عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته **اقول** هى ام عاصم بن عمر واسمها جميلة كذا قال العينى **قوله**
فى فصل ثان من فصول باب النفقة واما البائن فوجه قوله ماروى عن فاطمة انها قالت طلقنى زوجى ثلث الحديث **اقول** اسمه ابوعمرو بن
حفص وذكر النسائى ان اسمه احمد وقيل الاشهر فى اسمه عبد الحميد كذا قال العينى **قوله** فى فصل من كتاب العتاق لقوله عليه الصلوة
والسلام فى عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هو عتقاء الله **اقول** منهما بوبكرة عبد لحارث بن كلدة ووردان عبد لعبد الله بن ربيعة
الثقفى ويسار عبد لعثمان بن عبد الله و نافع عبد لغيلان بن سلمة وابراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفى ومرزوق عبد لعثمان كما رواه الواقدى
فى كتاب المغازى ونقله عنه الزيلعى **قوله** فى باب الاستيلاد وقد سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقول القائف فى اسامة بن زيد
اقول اسمه مجزز بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاء معجمة مشددة مكسورة ثم زاء اخرى المدلجى بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام نسبة
الى بنى مدلج هذا هو المشهور الصحيح وحكى بعضهم عن ابن جريج فتح الزاء الاولى فى مجزز وحكى عنه انه محرز باسكان الحاء المهملة بعدها راء مهملة
كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم وقصته مروية فى الصحاح الستة وغيرها **قوله** فى كتاب الحدود وقد حبس رسول الله رجلا بالتهمة
اقول لم اقف على اسمه **قوله** فى فصل كيفية الحد لهما ماروى ان النبى عليه الصلوة والسلام رجم يهوديين قد زنيا **اقول** احدهما امرأة
اسمها بسرة ذكره ابن العربى فى احكام القران وثانيهما رجل ولم يسم فى رواية كذا فى فتح البارى **قوله** فى باب حد الشرب لما روى ان عمر اقام
الحد على اعرابى سكر من النبيذ **اقول** هكذا رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة وغيرهما ولم ترد تسميته فى رواية **قوله** فى فصل الحرز من باب
السرقة وقد قطع رسول الله من سرق رداء صفوان **اقول** هكذا ورد فى رواية ابى داؤد والنسائى وغيرهما **قوله** فى باب كيفية القتال وحين
رأى رسول الله امرأة مقتولة قال هاه **اقول** هكذا رواه النسائى وابو داؤد وغيرهما **قوله** فى باب الغنائم من رسول الله على بعض الاسارى يوم
بدر **اقول** منهم ابو العاص بن الربيع زوج زينب رض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة المن عليه مروية فى طبقات ابن سعد وصحيح
البخارى وغيرهما ومنهم المطلب ابن حنطب اسره ابو ايوب الانصارى فخلى سبيله ومنهم عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحى كان محتاجا
ذابنات فكلم رسول الله فمن عليه كذا ذكره ابن هشام فى سيرته وذكر الواقدى منهم عمير بن ابى سفيان ووهب بن عمير بن وهب وغيرهما
قوله فى كتاب المفقود هكذا قضى عمر فى الذى استهواه الجن **اقول** رواه ابن ابى الدنيا وغيره كما فى آكام المرجان فى احكام الجان ولم ترد
تسمية الذى استهواه **قوله** فى باب البيع الفاسد ولنا قول عائشة رض لتلك المرأة وقد باعت بستمائة الخ **اقول** ورد فى رواية الدارقطنى والبيهقى
ان اسمها ام محبة بضم الميم وكسر الحاء وورد فى رواية احمد ان التى باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمان مائة كانت ام ولد زيد بن ارقم **قوله**
فى فصل ما يكره وهب النبى عليه السلام لعلى رض غلامين اخوين صغيرين **اقول** هكذا ورد فى رواية ابن ماجة والترمذى وغيرهما من غير تسميتهما
قوله فى باب المرابحة والتولية وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابوبكر بعيرين الخ **اقول** هكذا ذكره ابن اسحق وقال
الواقدى باسناده اخذ رسول الله القصوى وكان ابوبكر اشتراه بثمان مائة درهم وقالت عائشة رض فى ما ذكره ابن هشام هى الجدعاء وكذا حكى السهيلى
عن ابن اسحق كذا فى تاريخ الحافظ ابن كثير رح **قوله** فى كتاب الشهادة لقوله عليه السلام للذى شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك
اقول هذا الرجل اسمه هزال قاله الزيلعى وقصته مروية فى الصحاح **قوله** فى باب ما يدعيه الرجلان ولنا حديث تميم بن طرفة ان رجلين
اختصما الى رسول الله فقضى بينهما نصفين **اقول** هكذا رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وغيرهما **قوله** فى كتاب الولاء لقوله عليه السلام
للذى اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك **اقول** رواه الدارمى وعبد الرزاق بابهام الرجل **قوله** فى فصل اللبس رأى رسول الله على رجل
خاتم صفر الخ **اقول** رواه ابوداؤد والنسائى وغيرهما بابهام الرجل **قوله** فى مسائل متفرقة وصح ان رسول الله عاد يهوديا مرض بجواره **اقول**
اسمه عبد القدوس كما فى فتح البارى **هداية** فى الانساب والقبائل ونحوها الواقعة فى الهداية **بنو تميم** قبيلة من العرب منسوبة الى تميم
بن مر بن طابخة كانت منازلهم بارض نجد دائرة من هناك على البصرة واليمامة وامتدت الى اليمامة والعذيب من ارض الكوفة ثم تفرقوا بعد ذلك
كذا فى سبائك الذهب فى انساب العرب ناقلا عن العبر **بنو تغلب** قال صدر الشريعة فى شرح الوقاية تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى
بفتح اللام استيحاشا لتوالى الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا فى الصحاح بنو تغلب قوم من مشركى العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطى الصدقة
مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه جزيتكم فسموها ما شئتم انتهى وقال الفاضل يوسف چلپى فى حواشيه عليه هكذا فى المغرب وقال
فى الكافى والكفاية وغاية البيان بنو تغلب قوم من نصارى العرب انتهى وفى شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين الهروى بنو تغلب
قوم من نصارى العرب وما فى الصدرية من ان التغلبى قوم من مشركى العرب فسهو منه لما ثبت ان عمر لم يوظف على مشركى العرب بل فى شانهم اما
السيف والاسلام انتهى وقال العينى بنو تغلب بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب اختاروا فى الجاهلية النصرانية
فدعاهم عمر رض الى الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض فقال لا ناخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم فقال العثمان يا امير
المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رض فى طلبهم فضعف عليهم واجمع الصحابة على ذلك انتهى وهكذا فى
سبائك الذهب **بنو حنيفة** قبيلة معروفة تنسب الى حنيفة بن لجيم بن مصعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بهاء مكسورة ونون
ساكنة ثم باء موحدة ابن افصى بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الصاد المهملة بن دعمى بضم الدال وعين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم ياء
مشددة بن جديلة بن اسد بن ربيعة وكان غالب هذه القبيلة اولا فى اليمامة ثم تفرقوا كذا قال النووى فى التهذيب **بنو المطلب** بطن من
بنى عبد مناف من قريش تنسب الى المطلب بن عبد مناف **بنو هاشم** نسبة الى هاشم بن عبد مناف اخى المطلب وهى خير قبائل العرب واشرفها
حيث جعل الله رسوله صلى الله عليه وسلم منها **اهل نجران** هو بفتح النون وسكون الجيم بلد من اليمن غلبت على اهلها النصرانية **اهل
حروراء** هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة تمد وتقصر قرية بالكوفة كان فيها اجتماع الخوارج فنسبوا اليها فقيل اهل حروراء وحرورى كذا
قال العينى **الانصار** هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة وفى صحيح البخارى عن

له للشيخ الفاضل ابى الفوز محمد امين البغدادى ١٢ منه رحمه الله ٢ه هو الذى رد عليه صدر الشريعة فى باب زكوة السوائم بقوله فانظر الى هذا الذى
ادرج فى الايمان زكنا آخر الخ ١٢ منه رح

غيلان بن جرير قلت لانس بن مالك ارايت اسم الانصار اكنتم تسمون به ام سماكم الله قال بل سمانا الله تعالى في كتابه وورد في مناقبهم احاديث كثيرة **ثقيف** هو ابن منبه بن بكر وبنو ثقيف بطن من هوازن ينسبون اليه واشتهروا باسم ابيهم فيقال لهم ثقيف ايضاً وزعم بعض النسابة انهم من بقايا ثمود وليس كذلك فان ثمود ممن لم يبق لهم خلف قال ابن خلدون في العبر بنو ثقيف بطن متسع وكانت منازلهم بالطائف **بنو ادم** اى ذريته وهو خطاب خاطبنا الله تعالى به في مواضع من كتابه **الجن** هم جيل معروف خلقهم الله تعالى على صنوف شتى وعمرهم الارض قبل خلق الانس ولم يخالف احد من طوائف العقلاء في وجودهم الا شرذمة قليلة من الفلاسفة وفي احوالهم كتاب نفيس للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي جامع لاخبارهم حاو لآثارهم سماه آكام المرجان في احكام الجان فليراجع **الحبشة** هم من اولاد حام بن نوح على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام كما اخرجه الترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وغيرهم واخرج الحاكم في مستدركه وصححه وغيره عن ابن مسعود ان نوحا اغتسل يوما فرأى ابنه حاما ينظر اليه فقال تنظر الي وانا اغتسل سوّد الله لونك فهو ابو السودان وقد وردت في فضائلهم احاديث من شاء الاطلاع عليها فليرجع الى بهجة ازهار العروش في اخبار الحبوش للسيوطي رح **الخوارج** هم طائفة خرجوا على علي و بغضوه ضد الروافض **العرنيون** جمع عرني بضم العين نسبة الى عرينة ابن نذير بن قسر قال صاحب السبائك فبنو عرينة بطن من انمار ومنهم الرهط الذين قدموا على رسول الله واستاقوا الابل كما هو مذكور في كتب الحديث انتهى وفي شرح المنار لابن ملك عرنة واد بعرفات تصغيرها عرينة وهي قبيلة تنسب اليها العرنيون سقطت ياء التصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقال في جهينة جهني انتهى **غامدية** نسبة الى غامد قال المبرد في الكامل بنو غامد بن مضر بن الازد قبيلة **همدانية** نسبة الى همدان حي من العرب **النصارى** هم الذين اقروا بنبوة عيسى على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام ولقبوا به لانهم نصروه **اليهود** هم الذين اقروا برسالة موسى على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام **المهاجرون** هم الذين هاجروا من مكة فمنهم من هاجر الى المدينة اولا ومنهم من هاجر الى الحبشة اولا ثم الى المدينة وهم اصحاب الهجرتين **هداية** في شرح اسماء المواضع الواقعة في الهداية **اذربيجان** بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم باء مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ونون هذا هو الاشهر وعليه الاكثر ونقل النووي عن ابن الصلاح مد الهمزة مع فتح الذال واسكان الراء والافصح القصر واسكان الذال وهي ناحية تشتمل على بلاد معروفة وقيل هو بمد الهمزة مع ضم الذال واسكان الراء وقيل بمدها وضم الذال وكسر الراء وقيل غير ذلك وقال العيني النسبة اليها اذري واذربي **اوزجند** قال العيني فرغانة اسم لاقليم ما وراء النهر وفيها سكك منها سكة تسمى باوزجند **بساخ** بكسر الباء الموحدة قرية من قرى فرغانة **بصرة** بفتح الباء بلدة مشهورة عمرها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال النووي فيها ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها حكاهن الازهري في تهذيب اللغة والفتح افصح ويقال لها البصيرة بالتصغير والمؤتفكة لانها ايتكفت باهلها في اول الدهر اى انقلبت وقبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة والنسبة اليها بصري بكسر الباء فتحها وجهان مشهوران ولم يقولوا بالضم **بئر بضاعة** بضم الباء وكسرها لغتان ذكرهما ابن فارس في مجمل اللغة والضم اشهر وافصح بئر بالمدينة الطيبة بدار بني ساعدة قيل هو اسم للبئر وقيل كان اسم لصاحبها فسميت باسمه وقال السمهودي في وفاء الوفا هو بضم الموحدة وحكى كسرها وفتح الضاد المعجمة واهملها بعضهم اسم دار بني ساعدة التي بها هذا البئر قاله المجد ونقله ابن حجر عن بعضهم ومقتضى كلام البعض انها اسم البنيان الذي فيه هذا البئر والظاهر اطلاقها على الثلثة انتهى وفي وفاء الوفا ايضا قال ابن النجار هذا البير اليوم ماءها عذب طيب ولونه صاف وريحها كذلك وقد ذرعتها فكان طولها احد عشر ذراعا وشبرا وعرضها ستة اذرع كما ذكره ابو داؤد في سننه انتهى وقد روى اصحاب السنن والطبراني وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من هذه البئر وبصق فيها وكان في السابق يلقى فيه الحيض[1] والنتن فسئل عن الوضوء منها فقال الماء طهور لا ينجسه شئ وهذا هو مستند الشافعية في ان الماء اذا زاد على القلتين لم ينجس واستندت المالكية به فقالوا يجوز التوضي بالقليل ما لم يتغير طعمه ولونه او ريحه وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن الواقدي ان ماء بضاعة كان جاريا في البساتين ياتي من جانب ويخرج من جانب فله حكم الانهار الجارية **بئر زمزم** بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا على ما ذكره النووي سميت بها لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير ولها اسماء كثيرة كطيبة وسيدة وسالمة وكافية ومونسة وغيرها مما هو مبسوط في العقد الثمين في فضائل البلد الامين وقصة نبعها في زمان ابراهيم على نبينا وعليه السلام مذكورة بالبسط في مبارق الاظهار شرح مشارق الانوار لابن ملك وقد وردت لها فضائل في احاديث كثيرة واجمع العلماء على ان ماءها افضل مياه الدنيا الا ماء نبع من اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل ماء زمزم افضل من ماء الكوثر ايضاً اختلفوا فيه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقيق الى كونه افضل منه ايضاً اخذاً مما روى في قصة المعراج من غسل الملائكة صدر رسول الله بمائه فلو كان ماء الكوثر افضل منه لجئ به كما لا يخفى **بويرة** بضم الباء وفتح الواو وبعدها راء مهملة نخل بقرب المدينة الطيبة ويقال لها البويلة باللام ايضاً وقال المجد البويرة موضع منازل بني النضير وقيل اسم موضع مخصوص منهم كذا نقله السمهودي عنه ورجح الاول **بخارا** بضم الباء بلدة معروفة بما وراء النهر لم تزل موطناً للفضلاء **بغداد** بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها دال مهملة وضبط السمعاني في كتاب الانساب الذال المعجمة في الآخر وقال انما سميت بهذا الاسم لان كسرى اهدى له خصي من المشرق فاقطعه هذا المصر وكان لهم صنم بالمشرق يعبدونه يقال له البغ فقيل له بغداد يقول اعطاني الصنم والفقهاء يكرهون هذا الاسم من اجل هذا وسماها ابو جعفر المنصور بمدينة السلام لان دجلة كان يقال لها وادي السلام وكان ابن المبارك يقول لا يقال بغداذ بالذال المعجمة بل بغداد بالمهملة وكان ابو عبيدة وابو زيد يقولان بغداد بمهملتين وبغداذ بمعجمتين وبغداذ بمعجمة اخرا فقط جميعها راجع الى انه عطية الصنم انتهى كلامه ملخصاً وهكذا في تاريخ الخطيب البغدادي وزاد عن ابن الانباري انه قال من العرب من يقول بغدان بالباء والنون ومنهم من يقول بغداد بالدالين المهملتين وبعضهم يقول بالمعجمة في الآخر وهي اشد اللغات **بدر** اسم لموضع الغزوة العظمى بسبع عشرة خلت من رمضان من السنة الثانية من الهجرة قال ابن قتيبة في كتاب المعارف بئر كانت لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وهناك قرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة وفي وفاء الوفا بدر اسم رجل من غفار اسمه بدر بن قريش ابن مخلد وقيل رجل من بني ضمرة سكن ذلك الموضع سمي باسمه ويقال بدر اسم البئر التي كانت فيه وحكى الواقدي انكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غفار وقالوا انما هي ماؤنا وملكنا وما ملكها احد قط يسمى بدرا وانما هو علم لها كغيرها من البلاد انتهى وقد وردت في مناقب البدريين احاديث كثيرة ومن عجائب بدر انها تضرب فيها طبل النصر من زمان الفتح الى قيام الساعة قد سمعه غير واحد من الاعلام وحكاه جمع من العظام ولا معتبر بانكار بعض الكرام فان من علم شيئاً حجة على من لم يعلمه فاعلم فعلم المرء ينفعه

---

[1] بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء الخرق التي تمسح النساء بها دم الحيض منه رح۔

التنعيم بفتح التاء اقرب اطراف الحل الى الكعبة على ثلثة اميال وقيل اربعة من مكة وقال صاحب المطالع على اربع فراسخ منها وليس بذلك وبقال
سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادى يقال له نعمان بفتح النون **ترك** بالضم قوم معروف من نسل يافث بن
نوح على نبينا وعليه الصلوة والسلام كما اخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما وورد فى بعض روايات سنن ابى داؤد اطلاق بنى قنطورا عليهم قال بعض
شراحه هو بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابى الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم ولدت له اولادا وجاء من نسله
الترك **الثعلبية** بفتح الثاء المثلثة قال العينى هو من منازل البادية بعد العذيب بكثير **جحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة كانت عامرة
فى العهد السابق واقعة على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلث مراحل ونقل النووى عن صاحب المطالع وغيره فى وجه تسميتها به ان السيل اجتحفها وحمل
اهلها وقال ابو الفتح الهمدانى الجحفة فعلة من جحف السيل واجتحف وهو من باب الغرفة كما تقول غرفت غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح و
المجحوف الجحفة بالضم وذكر بعض الاعلام ان الجحفة كانت فى العهد النبوى مسكنا لليهود ولذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها واجاب
الله دعاءه كما ورد فى كثير من الاحاديث **جيحون** بفتح الجيم وضم الحاء المهملة نهر معروف فى طرف خراسان عند بلخ[1] قال ابو الفتح الهمدانى يمكن ان يكون
فعلونا او فيعولا فان كان الاول كان من الاجتياح والنون زائدة وان كان الثانى فهو من الجحن[2] بفتح الجيم والحاء وهذا النهر غير النهر المعروف بجيحان فانه نهر المصيصة
لانهر الشام كما ذكره الجوهرى كذا قال النووى ونقل العينى عن تقويم البلدان ان جيحون يقال له جيحان ايضا **جبل ابو قبيس** بضم القاف معروف
بمكة قريب المسجد الحرام وانما سمى به لان اول من نهض يبنى فيه رجل كان يسمى بابى قبيس فلما صعد بالبناء فيه سمى به وكان يسمى فى الجاهلية بالامين
لان الحجر الاسود كان مستودعا فيه من عام الطوفان وهو اول جبل وضعه الله تعالى على الارض كما حكى عن مجاهد وله فضائل كثيرة ذكر بعضها صاحب العقد
الثمين **جبل احد** بضمتين معروف بجنب المدينة الطيبة على نحو ميلين وردت فى فضائله احاديث منها احد جبل يحبنا ونحبه قال على القارى
فى بعض رسائله[3] محبة الحى للجماد اعجابه وسكون النفس اليه والموانسة به ومحبة الجماد للحى مجاز عن كونه نافعا له انتهى **الحيرة** بكسر الحاء وسكون
الياء التحتانية مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر على رأس ميل من الكوفة كذا فى المغرب **الحديبية** بضم الحاء وفتح وتخفيف الياء كذا قال اهل
اللغة وقال اكثر المحدثين بتشديد الياء قال النووى هما وجهان مشهوران وهى قرية ليست بكبيرة سميت باسم بئر كانت هناك عند الشجرة وهى على نحو
مرحلة من مكة **الحرم** حرم مكة عبارة عما احاط بها من جوانبها وجعل فى حكمها تشريفا لها وتحقيق حدودها مذكور فى موضعها واما حرم المدينة
فهو ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية الى ثور وهما جبلان فى المدينة كذا ورد فى الصحيحين وللحنفية فيه خلاف مع الشافعية
مذكور فى موضعه **الحجر** بكسر الحاء واسكان الجيم اسم للحطيم وهو الموضع الذى حطم من البيت وهو منه **الحجر الاسود** حجر معظم مركوز
فى جانب الكعبة وردت فى مناقبه احاديث ذكر نبذا منها صاحب العقد الثمين منها ما ورد فى الصحاح عن عمرؓ انه جاء الى الحجر الاسود وقبله وقال انى اعلم
انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا انى رأيت رسول اللهؐ ما قبلتك زاد الحاكم فى روايته فقال علىؓ بل يا امير المؤمنين هو يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل
كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم الاية فلما اقروا انه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم فى
فى رق والقمه فى هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله فى هذا الكتاب فقال له عمرؓ لا ابقانى
الله بارض ليست فيها يا ابا الحسن **خيبر** بالفتح بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة الى جهة الشام ذات نخيل ومزارع فتحها رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة **الخندق** هو خندق المدينة حفره رسول الله واصحابهؓ بصلاح سلمان الفارسىؓ لما تحزبت الاحزاب
عليه سنة اربع وقيل خمس **خيف بنى كنانة** هو الموضع الذى تحالف فيه قريش وبنو كنانة على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يناكحوهم ولا
يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله ويسمى بالمحصب والابطح ايضا **خشمران** بضم الخاء والميم قرية ببخارا كذا قيل **دجلة** بكسر الدال اسم لنهر
بغداد مشتق من قولهم بعير مدجل اى مطلى بالقطران طليا كثيرا ويجوز ان يكون مشتقا من معنى الكثرة كذا قال ابو الفتح الهمدانى **ذو الحليفة**
بضم الحاء ميقات اهل المدينة على نحو ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وقال السمهودى قد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من باب عتبة
المسجد النبوىؐ المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر الف ذراع وسبعمائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع وذلك خمسة اميال و
ثلثا ميل بنقص مائة ذراع **ذات عرق** بكسر العين وسكون الراء ميقات اهل العراق على مرحلتين من مكة **الرى** بفتح الراء المهملة بلدة كبيرة من
بلاد الديلم ويقال فى النسبة اليها رازى بزيادة الزاء المعجمة لان النسبة على الياء مما تثقل **زند** بالفتح قرية ببخارا ومنه ثوب زنديجى وهو نسبة على خلاف
القياس كذا قال السغناقى فى النهاية **سرف** قد مر ذكره فى الهداية الاولى **سواد العراق** اختلف فى وجه تسميته به فقيل لسواده بالاشجار
وقيل لكثرته ومنه السواد الاعظم والعراق بالكسر اقليم معروف سمى به لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال والعراق فى اللغة الاستواء وفيه وجوه
اخر ذكرها النووى **سمرقند** بفتح السين موضع معروف **سيحون** قال صاحب غاية البيان هو اسم نهر الترك وقال فى النهاية نهر
خجند[4] واخرج احمد فى مسنده مرفوعا سيحان وجيحان والنيل والفرات من انهار الجنة **الصفا** بالفتح مقصورا مكان مرتفع عند باب المسجد
الحرام وهو مبدأ للسعى ومنتهاه المروة بالفتح وهى لاطية جدا **الشام** اقليم معروف قال النووى هو بهمزة ساكنة مثل رأس ويجوز حذفها وجاء
شام بالمد حكاها جماعة وسبب تسميته به ان قوما من بنى كنعان تشاءموا اليها ذكره الحافظ ابو نعيم فى اول تاريخ دمشق وعن ابن الانبارى انه
يجوز ان يكون ماخوذا من اليد الشومى اى اليسرى ويجوز ان يكون فعلا من الشوم **طبرستان**[5] بالفتح بلدة معروفة بعراق العجم والنسبة اليها طبرانى و
طبرى ايضا وهى غير طبرية الشام فانها مدينة بالشام فى ناحية الاردن **طائف** بلد معروف على مرحلتين من مكة فى جهة المشرق ذات مزارع و
بساتين وحكى عياض عن هشام بن الكلبى انه انما سمى الطائف به لان رجلا اصاب دما فى قومه بحضرموت فخرج هاربا حتى نزل برج وهو واد
بالطائف وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال لهم هل ابنى لكم طوفا عليكم يكون لكم ردءا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط
المطيف وقيل فى وجه تسميته به غير ذلك ايضا **عرفات** قال المجد فى القاموس هو موقف الحاج يوم التاسع من ذى الحجة على اثنى عشر ميلا
من مكة وغلط الجوهرى فقال موضع بمنى انتهى وقال المحاكم بين القاموس والصحاح العلامة ابو زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز نزيل مكة فى كتابه
الوشاح فى رد توهيم المجد الصحاح قلت لما كان منى منزلا لقريش الظواهر مشهورا كشهرة مكة اضاف الجوهرى عرفات اليه وقوله اقرب من قول ابن
فارس عرفات بمكة ومن قول الزبيدى عرفات جبل بمكة انتهى وانما سميت به لان ادمؑ عرف حواء هناك وقيل لانه عرف جبرئيل ابراهيم
الخليل مناسك الحج وجمعت وان كان موضعا واحدا لان كل قطعة منها تسمى بعرفة ولهذا كانت مصروفة كقصبات قال النحويون ويجوز ترك صرفه كما

---

[1] هكذا فى الصحاح وغيره وفى النهاية انه نهر ترمذ وتبعه صاحب العناية ١٢ منه ح [2] يقال غلام جحن اى سيئ الغذاء سمى به لقلة اصله وصغر ينبوعه ١٢ منه ح [3] اى رسالته المؤلفة فى تحقيق حب الهرة من الايمان ١٢ منه [4] بفتح الطاء وسكون الباء وفتح الراء واسكان السين كذا نقل النووى عن الحازمى ١٢ منه ح

يجوز ترك صرف غايات واذرعات على انها اسم مفرد **عذيب** بضم العين المهملة وفتح الذال منزل لحاج العراق قريب من الكوفة وهو حد السواد **عبادان** بفتح العين وتشديد الباء الموحدة جزيرة مشهورة تحت البصرة وكانت قديما من ثغور المسلمين قال الحازمی فی كتاب المؤتلف قد وردت فی فضائلها احاديث غير ثابتة **عقبة حلوان** بضم الحاء واسكان اللام بلد معروف وهو اخر حد سواد العراق مما يلى المشرق قال النووی قال الحازمی هو منسوب الى حلوان بن عمران بن قضاعة لانه بناه **فرات** بضم الفاء نهر معروف بين الشام والعراق يخرج من جبل ببلاد الروم وهو من انهار الجنة كما جاءت به الاحاديث **قادسية** بكسر الدال والسين وتشديد الياء بينها و بين الكوفة نحو مرحلتين وبينها و بين بغداد خمس مراحل كذا قال النووی **قباء** بضم القاف وتخفيف الباء ممدود ومقصور والمختار انه ممدود منون مصروف كما قال النووی وهو قرية بعوالى المدينة وقيل مدينة كبيرة كانت متصلة بها وهو فی الاصل اسم لبئر كانت هناك و قال السمهودی قد اختبرته من عتبة باب المسجد النبوی المعروف بباب جبرئيل الى عتبة مسجد قبا فكان سبعة الاف ذراع وخمس مائة ذراع و ذلك ميلان وخمسا سبع ميل على المعتمد من ان الميل ثلثة الاف ذراع وخمس مائة وفضائل قباء ومسجده مذكورة فی القران و الاحاديث كما بسطه السمهودی فی وفاء الوفا **قرن** بفتح القاف ميقات اهل نجد يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب قال النووی سكون الراء لاخلاف فی هذا بين رواة الحديث واهل اللغة والفقهاء واصحاب الاخبار وغيرهم وغلطوا الجوهری صاحب الصحاح فی قوله انه بفتح الراء انتهى وفی الوشاح شاهد الجوهری ما فی مشارق عياض قال قرن المنازل وقرن الثعالب واحد ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وفی تعليق عن القابسی من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال قرن بالفتح اراد الطرق التی تفترق منه فانه موضع فيه طرق **كوفة** بلدة معروفة مصرها عمر بن الخطاب سميت بذلك لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفانا وكوفا للرملة المستديرة وقيل سميت كوفة لاجتماع الناس من قول العرب تكوف الرمل اذا ركب بعضه بعضا وقيل غير ذلك **مكة** هی افضل الارض عند جماعة من العلماء وعند مالك ومن تبعه المدينة افضل منها سميت بها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصته ولها اسماء اخر كبكة وام القرى وصلاح بفتح الصاد وغيرها **المسجد الحرام** هو المسجد الذی حول الكعبة فضائله ماثورة ومناقبه مشهورة **المدينة** لها اربع وتسعون اسما مبسوطة فی وفاء الوفا وكثرة الاسم تدل على شرف المسمى ويكفيه كونه مسكن السيد الخلق صلى الله عليه واله وسلم ومدفنا له ومن اسمائها يثرب بالفتح ويقال اثرب كانت تسمى به فی الجاهلية وورد النهی عن تسميته به فی بعض الاخبار لانها ماخوذ من الثرب بالتحريك وهو الفساد او لكراهة التثريب ولا يعارضه ما جاء فی بعض الاحاديث تسميتها به لانها لبيان الجواز **منى** بكسر الميم تصرف ولا تصرف سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء ای يراق ويصب وقيل غير ذلك **مقام ابراهيم** هو الحجر الذی قام عليه ابراهيم على نبينا و عليه الصلوة والسلام فاثر قدمه فيه **المهرة** بالكسر وسكون الهاء بلد باليمن وهو فی الاصل اسم رجل وقيل اسم قبيلة تنسب اليها الابل المهرية **مصر** بالكسر بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة فيه وجهان الصرف وتركه والفصيح هو الترك سميت به لان مصرم من كابيل بن دوابيل بن عرياب بن ادم على نبينا وعليه الصلوة والسلام نزل بها وقسمها بين اولاده وقيل بل سميت باسم مصر الثانی وهو مصرام بن يعراوش الجبار بن مصريم الاول وقيل بل بمصر الثالث وهو مصر بن بنصر بن حام بن نوح ع وقيل غير ذلك كذا فی كتاب[1] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار وورد فی مناقبه احاديث مرفوعة واثار موقوفة ذكرها السيوطی فی حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة **هراة** بلدة معروفة لازالت معدنا لارباب الفضل والكمالات **هند** بالكسر اقليمنا لازال معدنا للفضل له فضائل كثيرة كيف لا وهو الاقليم الذی هبط فيه ادم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وحل فيه نور سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم اولا ووجه تسميته به مذكور فی كتب التواريخ كتاريخ فرشته وغيره **واذر** بالفتح وكسر الذال قرية بسمرقند كذا قال السغناقی **يمن** اقليم معروف يقال فی النسبة اليه يمنی ويمان بالتخفيف من غير ياء لان الالف بدل منها فلا يجتمعان وحكى سيبويه يمانی بالياء المشددة **يلملم** ميقات اهل اليمن ويقال فيه الملم بهمزة وهو جبل من جبال تهامه على نحو مرحلتين من مكة **هداية** فی المسامحات التی وقعت من صاحب الهداية فی النصف الاول منها **منها** قوله فی باب الاذان والامامة لقوله عليه السلام لابنی ابی مليكة الخ هذا اغلط فقد رواه الائمة الستة فی كتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله ﷺ انا وصاحب لی وفی رواية وابن عم لی وفی رواية للنسائی وابن عم فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فالصواب لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وصاحب له او ابن عم له او بن عم على اختلاف الروايات وقد ذكره صاحب الهداية ايضا على الصواب فی كتاب الصرف حيث قال فی مسئلة السيف المحلى لان الاثنين قد يراد بهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عم اذا سافرتما فاذنا والمراد احدهما انتهى كذا قال الزيلعی فی تخريج احاديثها وابن الهمام فی فتح القدير وغيرهما وقد تكلم الانزاری فی غاية البيان بما يفضی العجب فقال روى ابوداؤد فی سننه باسناده الى ابی قلابة عن مالك بن الحويرث ان رسول الله ﷺ قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلوة الحديث ويجوز ان يسمى احد الاخوين صاحبا للاخر ويجوز ان تكون كنية الحويرث ابومليكة ولكن لفظ مبسوط شيخ الاسلام غير ذلك حيث قال يروى ان رسول الله ﷺ قال لمالك وابن عم له فعلى هذا يجوز تسمية الابنين للابن وابن عم له وقول صاحب الهداية بطريق التغليب على اعتبار ان ابن العم يسمى ابنا انتهى كلامه قال العينی فی شرحه الانزاری مع دعواه وسعة نظره فی الحديث خبط كثيرا لانه ذكر الحديث اولا على اصله ثم حمل كلام صاحب الهداية عليه بتاويل غير مقبول وقول صاحب الهداية غلط فی نفس الامر والصواب مالك وصاحب له او ابن عم له او ابن عم ثم اكد غلطه بقوله يجوز ان تكون كنية الحويرث ابومليكة وهذا لم يقل به احد ثم استدرك بقوله لكن واوله بقوله فعلى هذا توفيقا بين لفظ الحديث ولفظ صاحب الهداية ولا توفيق على ان صاحب الهداية ذكر هذا الحديث فی كتاب الصرف على الصواب انتهى **ومنها** قوله فی باب صفة الصلوة لقوله تعالى واركعوا واسجدوا الخ هذا اغلط فان الواو فی ماركعوا ليست فی القران والصواب اركعوا واسجدوا **ومنها** قوله فی باب صلوة الجنائز كذا قاله رسول الله حين وضع ابا دجانة فی القبر الخ هذا اغلط فان ابا دجانة توفی بعد رسول الله ﷺ فی وقعة اليمامة سنة اثنتی عشرة فی خلافة ابی بكر الصديق رض كما رواه الواقدی فی كتاب الردة كذا قال الزيلعی وقال العينی هذا وهم فاحش فان ابا دجانة قتل يوم اليمامة كما اسنده الطبرانی فی معجمه عن محمد

---

[1] للشيخ تقی الدين احمد بن علی المؤرخ المقريزی المتوفى فی سنة خمس واربعين و ثمان مائة ١٢ منه رح

بن اسحٰق وسبب هٰذا الوهم التقليد فان شيخ الاسلام ذكر فى المبسوط ايضا هٰكذا وكذا ذكره صاحب البدائع والذى وضعه رسول الله فى قبره هو ذو البجادين واسمه عبد الله وكان اولا اسمه عبد العزىٰ فغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه مات فى غزوة تبوك والبجاد بكسر الباء الموحدة الكساء الغليظ ولما اراد المصير الى رسول الله قطعت امه بجادا لها فارتدأ باحدهما واتزر بالاخرى فلقب به انتهىٰ كلامه **قلت** لقد صدق فى ان سبب هٰذا الوهم التقليد وقد قلد هم العينى ايضًا فى منحة السلوك شرح تحفة الملوك فذكر ما ذكره صاحب الهداية فلم يصب وقصة دفن ذى البجادين مروية فى حلية الاولياء للحافظ ابى نعيم وغيرها وقد بسطتها فى رسالتى رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة فى القبر فلتراجع **ومنها** قوله فى باب الصلوٰة فى الكعبة الصلوٰة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعیؒ فيهما الخ قال السغناقى فى النهاية هذا وقع سهوا من الكاتب فان الشافعى يرى جواز الصلوٰة فيها كذا اورده اصحابه فى كتبهم من الوجيز والخلاصة والذخيرة وغيرها ولم يورد احد من علمائنا هٰذا الخلاف فى ما عندى من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير وغيرها **ومنها** قوله فى باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابى فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت الحديث وهو حجة على الشافعیؒ فى قوله يخير الخ هذا خطاء فان الشافعیؒ لا يقول بالتخيير بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص فى كتب اصحابه كالخلاصة والوجيز وغيرهما كذا قال العينى **ومنها** قوله فى باب الاحرام عند ذكر صلوٰة الصبح بمزدلفة حتى روى فى حديث ابن عباس الخ قال العينى هذا وهم ولم ينبه عليه احد من الشراح واعتذر بعضهم بان المصنف لم يرد به عبد الله بن عباس بل كنانة بن عباس بن مرداس وفيه خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله لا غيره والثانى انه ليس من عادة المصنف ان يذكر التابعى دون الصحابى عند ذكر الحديث **ومنها** قوله بعد القول المذكور بسطر وقال الشافعى انه ركن الخ قال فى فتح القدير انه سهو فان كتبهم ناطقة بخلافه **ومنها** قوله فى باب الحج عن الغير لحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجى واعتمرى عن ابيك قال العينى فيه وهم فان حديث الخثعمية رواه الستة وليس فيه ذكر اعتمرى بل هو فى حديث ابى رزين العقيلى كما اخرجه اصحاب السنن **ومنها** قوله فى كتاب النكاح نكاح المتعة باطل وقال مالك جائز قال الكاكى هٰذا سهو فان المذكور فى كتب مالك حرمة نكاح المتعة انتهىٰ واعتذر عنه صاحب العناية بانه يجوز ان يكون شمس الائمة الذى اخذ منه المصنف اطلع على قول له فى جوازه ورده العينى بانه لم يذكر فى كتاب من كتب المالكية رواية جوازه وبالاحتمال نقل قول امام غير موجه مع ان مالكا روى فى موطاه حديث الزهرى عن على قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعادته انه لا يروى حديثا فى مؤطاه الا وهو يذهب اليه او يعمل به **ومنها** قوله فى فصل كفارة الظهار لقوله عليه السلام فى حديث اوس بن الصامت و سهل بن صخر الخ هٰذا سهو والصواب سلمة بن صخر او سلمان بن صخر فان الذى ظاهر من امرائه اسمه سلمة او سلمان لا سهل كما فى تهذيب التهذيب لابن حجر وتهذيب النووى وغيرهما **ومنها** قوله فى باب العشر والخراج من التغلبية الى عبادان الخ هٰذا سهو والصواب من العلث[1] كما فى غاية البيان هٰذا **ولقد** استراح القلم من تحرير هٰذا الذيل نهار السادس عشر يوم السبت من الربيع الثانى سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوٰة والتحيّة واهديته كاصله الى مجمع المناصب العلية ومنبع المناقب الجلية معدن الفضل والاحسان مخزن الكرم والامتنان الوزير الاكرم والدستور الاعظم النواب المستطاب عالى الجناب شجاع الدولة **مختار الملك** تراب على خان سالارجنگ بهادر لا زالت شموس اقباله طالعة واقمار افضاله بازغة فان وقع فى حيز القبول فهو غاية المامول والله المستعان وعليه التكلان فى كل زمان ومكان ؛

---

[1] بفتح العين وسكون اللام آخره ثاء مثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقى دجلة وهو اول العراق كذا قال العينى ١٢ منه رح ؛

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی اعلی معالم العلم واعلامه واظهر شعائر الشرع واحكامه وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين الى سبيل الحق هادين واخلفهم علماء الى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه فى ذلك وهو ولى الارشاد وخص اوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلى ودقيق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على الماخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى على الموعد فى مبدأ بداية المبتدى ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا ارسمه بكفاية المنتهى فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اكاد اتكا عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح اخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى

---

۱ قوله الحمد لله اختار هذه الجملة اتباعا بالكتاب الله سبحانه وتنبيها على ان الحمد لله تعالى وان لم يحمده واللام للاستغراق اى جميع المحامد له حتى الحمد لقابل العبد فانه ايضا له تعالى نظرا الى الاقدار والتمكين او للعهد اى نوع من الحمد وهو الحمد بمقابلة الخلق دون ما هو مقابل للكسب فانه للعبد او للجنس اى ماهية الحمد وحقيقته له تعالى شانه ١٢ حاشية ملا الهداد **۲ قوله** اعلى الخ المعالم جمع معلم موضع العلم فيكون فيه تجريد او موضع العلامة وعلى كل معنى فالمراد اما الدلائل القاطعة او هى والظنية او العلماء واعلامه جمع علم بمعنى العلامة او الجبل او الراية وعلى الاول المراد الدليل وعلى الثانى العلماء وعلى الثالث نفسه بان شبه العلم بسلطان له راية فى كونه واجب الاطاعة والانقياد ١٢ حاشية ملا عبد الغفور **۳ قوله** واعلامه الضمير المجرور راجع الى العلم ويمكن ان يرجع الى لفظ الله تعالى ولا يخفى معناه على ذى الفهم على كل تقدير ١٢ مولوى محمد عبد الحى **۴ قوله** واظهر تعميم بعد تخصيص اذ الشعائر ما تميز به عن دين الكفر كالجمعة والعيدين والاحكام اعم منه قيل اراد بالشرع ههنا المشروعات دون الشارع والا لقيل واظهر شعائره قلت جاز ان يكون من وضع المظهر موضع المضمر وهو الظاهر لان ضمير قوله واحكامه يرجع الى الشرع والاحكام انما تضاف الى الشارع لا الى المشروعات وعوده الى الله تعالى شانه مما يبعده الطبع ١٢ **۵ قوله** واحكامه المراد منه اما الخطاب او اثره او النسبة التامة ١٢ عبد **٦ قوله** رسلا وانبياء اشارة الى الفرق والتغاير بين الرسول والنبى كما قيل فى الكشاف ان الرسول هو من معه كتاب كموسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام والنبى اعم ١٢ **۷ قوله** هادين فيه تجريد وهو وصف لرسلا او حال منه ان جوز الحال عن النكرة الغير المخصصة او قيل بالتخصيص لاسناد بعث ١٢ عبد **۸ قوله** واخلفهم اى جعلهم خلفاء للانبياء وقوله فيما لم يؤثر اى لم يرو من اثر الحديث اذا رواه وقوله مسلك الاجتهاد اى يدخلون فى ما لم يرو عنهم مدخلا هو الاجتهاد فالاضافة بيانية ١٢ **۹ قوله** الى سنن سننهم السنن جمع سنة بضم السين وتشديد النون بمعنى راه وعادت كذا فى المنتخب فالمراد من لفظ السنن الاول الطريق ومن لفظ السنن الثانى اما العادات فيكون المعنى داعين الى طرق موصلة الى عادات الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام بحيث لو اختار الانسان هذا الطرق لوصل الى عاداتهم واخلاقهم او الطرق فيكون المعنى داعين الى طرق موصلة لسالكيها الى طرق الانبياء الموصلة الى الحق تعالى شانه ١٢ مولوى محمد عبد الحى **۱۰ قوله** وخص فى اختيار المضاعف اشارة الى تضاعف ثواب المجتهدين كما جاء فى الحديث ١٢ او **۱۱ قوله** غير ان الحوادث الخ جواب لما يرد ان الاوائل لما وضعوا المسائل من كل جلى ودقيق فلاى معنى تصدى من بعدهم من المستنبطين والمصنفين للاستنباط والتصنيف ولم تصديت انت لتصنيف هذا الكتاب اليس يكفى موضوعاتهم ١٢ او **۱۲ قوله** واقتناص اى اصطياد الصيود النافرة شبه المسائل التى يستصعب فهمها واخذها بالصيود النافرة فى انتفاء المؤانسة والارتباط واثبت له الاقتناص الذى هو الاصطياد على سبيل الترشيح ثم شبه الماخذ الذى يستنبط منها المسائل بالموارد فى ان كلا منهما محل لاخذ ما هو سبب الحيوة فان الماء سبب الحيوة قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى وكذلك العلم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صار بالعلم حيا لم يمت ابدا وقوله والاعتبار اى الحاق كل شئ بما يماثله من صنعة الكملة من الانسان ١٢ او **۱۳ قوله** الشوارد بفتح شين ورا اى مهملة بمعنى رمندگان وگریزندگان جمع شاردة ١٢ غث **۱۴ قوله** من صنعة الرجال اى الذين استحق لهم الرجولية كالاوائل ١٢ عبد **۱۵ قوله** وبالوقوف هذه الجملة اشارة الى ان تصوير المسائل اذا كان مع الدليل يصير محكما فلذلك اشار بانه لم يكتف فى كتابه بذكر المسائل بل اورد الدلائل ايضا ١٢ عبد **۱٦ قوله** بالنواجذ ناجذ دندان پسين وآن چهار دندان اخیرست جمع اونواجذ ١٢ م **۱۷ قوله** ارسمه اى اعلمه واسميه وفيه ان الشرح مصدر فلا يصح رجوع الضمير اليه الا اذا جعل من باب الاستخدام وفيه انه لا يصح توصيفه به او جعل فى كلامه مضافا محذوفا مقدرا اى ارسم اثره هكذا ١٢ عبد **۱۸ قوله** يسوغ اى يجوز الشروع فى المشرع بعض التجويز لمعارضة الموانع الدنيوية ... والدينية من الشروع اياه ولولا معارضة تلك الموانع لكان الوعد موجبا قويا للشروع ١٢ او **۱۹ قوله** بعض المساغ استكسار للنفس والا فالمناسب ان يجب ذلك لانه كتاب من الفقه والاقبال بتصنيفه مستحب فكانه قال التوكيد بالوعد وان اقتضى ذلك لكن قصور الباع وقلة البضاعة لا يقتضى الاجواز الاشتغال بتمامه ١٢ عبد **۲۰ قوله** من الاطناب هو الكلام الزائد على المقصود لنكتة وفائدة فان لم يكن فيه فائدة فهو تطويل ١٢ **۲۱ قوله** ان يهجر اى يترك لاجله اى لسبب نبذ من الاطناب الكتاب المراد منه اما الكفاية اى الناس يتركون الكفاية ولا يقفون على ما فيها للاطناب فرسمت الهداية الماخوذة منه او المتن اى بداية المبتدى لانه لما كان الكفاية شرحا ذا تطويل يترك فيترك المتن لعدم وجود شرح سواه او الكتابة اى بسبب التطويل يترك كتابة الكفاية فلا يتوجه الناس الى نقله فلا يشتهر حتى يصير مهجورا ١٢ مولوى محمد عبد الحى **۲۲ قوله** عنان العناية كانه شبه العناية بالمطية لان كلا منهما موصل الى المقصد فاثبت له العنان على سبيل التخييل ١٢ و **۲۳ قوله** العناية العنان بالكسر دوال لگام والعناية بالكسر والفتح قصد كردن واهتمام داشتن بچیزی ١٢ منتخب اللغات

المقدمة **الدراية فى تخريج احاديث الهداية** بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على التوفيق الى الهداية وسلوك طريق اهل الدراية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وله على ذلك فى كل شئ اية واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذى له فى الشرف اعلى غاية وفى السودد اقصى نهاية صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلوة وسلاما دائمين ما استلزمت النهاية والبداية **اما بعد** فانى لما لخصت تخريج الاحاديث التى تضمنها شرح الوجيز للامام ابى القاسم الرافعى وجامع اختصاره جامعا المقاصد الاصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعى فسألنى بعض الاحباب الاعزة ان الخص الكتاب الاخر لينتفع به اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب فاجبته الى طلبه وبادرت الى وفق رغبته فلخصته تلخيصا حسنا مبينا غير مخل من المقاصد الاصل الا ببعض ما قد يستغنى عنه والله المستعان فى الامور كلها لا اله الا هو وهذه فهو ستة كتبه الطهارة الصلوة الجنائز الزكوة الصوم الحج النكاح وتوابعه العتق وتوابعه الايمان والنذر والحدود السير وفيه الجزية والموادعة والبغاة واحكام المرتدين واللقيط واللقطة والآبق والمفقود والشركة الوقف البيوع الصرف الحوالة والكفالة القضاء والشهادات وفيه الوكالة والدعوى والاقرار والصلح والمضاربة والوديعة العارية الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر الغصب الشفعة القسمة المزارعة المساقاة الذبائح الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة الصيد الرهن الجنايات الديات القسامة العقول الوصايا اخر الكتاب ١٢

بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع ما انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض اخواني ان أملي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعينا بالله تعالى في تحرير ما أقاوله متضرعا اليه في التيسير لما أحاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية

ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد

المراد بالطهارة الوضوء ١٢ عناية — بدون التقاطر ١٢

١ه قوله بين عيون الرواية يعني المرويات من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى المرويات المختارة ١٢ عبد ٢ه قوله ومتون الدراية المتن الصلب اى الدلائل العقلية المتوسطان قوة التنفس بالظهر وكذلك قوة العلم بالدليل ١٢ عبد ٣ه قوله تاركا للزوائد اراد به الزوائد المعهودة فان الكتابة خالية عن الزيادة التي ليست لها فائدة ١٢ عبد ٤ه قوله عن هذا النوع اتى باسم الاشارة القريب نظرا الى انه قريب بحسب الذكر ١٢ عبد ٥ه قوله مع ما دفع لما يتوهم ان في هذا الكتاب يكون قصورا فانه وان كان قد دفعه بقوله معرضا الخ دفعه مرة اخرى لتوضيح المرام ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ٦ه قوله اختتامها بضمير الافراد في كلا المومنين والضمير للهداية وفي بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما فالضمير للشرحين ١٢ عناية ٧ه قوله حتى ان الخ متعلق بما علم سابقا من صرف عنان القصد الى افتتاح شرح حاو لاصول يخرج منه فروع غالبا من الاطناب بعد فراغه عن رسم الشرح الاكبر الموسوم بكفاية المنتهى وقوله سمت من السمو بضمتين وتشديد الواو بمعنى العلو كذا في المنتخب ١٢ مولوى محمد عبد الحي ٨ه قوله وللناس في ما يعشقون مذاهب اى طرق مختلفة مقتبس من قول الشاعر على لذى العامرية وقفة وليلى على السيوف والدمع كاتب ومن عادتي حب الديار لاهلها وللناس في ما يعشقون مذاهب ١٢ د ٩ه قوله والفن اللام للعهد اى هذا الفن خير كله قليله وكثيره او الفن مطلقا خير كله فان العلم مطلقا خير من الجهل ١٢ عبد ١٠ه قوله المجموع الثاني الظاهر ان المراد منه الهداية لان الكلام مسوق لاجله الا ذكر الثاني منها العدم دلالة السابق عليها فيكون قوله صرفت وشرعت محمولين على العزم ١٢ عبد ١١ه قوله كتاب الطهارات الكتاب في الاصل مصدر يطلق على المكتوب وفي الاصطلاح طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة او تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة او مستتبعة لما قبلها ككتاب الصلوة او نوعا ككتاب اللقيط او انواعا ككتاب الطهارة ١٢ مجمع الانهر من الشيخ عبد الرحمن ابن سليمان المعروف بشيخ زاده شرح ملتقى الابحر ١١ه قوله كتاب الطهارات المشروعات اربعة بالاستقراء حقوق الله تعالى وحقوق العباد وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى او حق العبد فيه غالب وقدم المصنف في البيان حقوق الله تعالى لعظمها ثم قدمت الصلوة لانها اقوى اركان الاسلام بعد الايمان قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الاية قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين ومن اراد ان ينصب خيمة بنى عليها نصب العماد وهي من اعلى معالم الدين ماخلفت شرائعها البلد ١٢ه قوله الطهارات لما كانت الطهارة شرطا لا تسقط بخلاف الشروط الباقية للصلوة قدمها على الشروط الباقية ١٢ عبد ١٢ه قوله الطهارات يجوز جمع المصادر وتثنيتها اذا كانت في آخرها تاء التانيث كما في قولهم اجزاء السجدة عن التلاوات المتعددة في مكان واحد بمنزلة تلاوة واحدة او لان المصدر يؤول بالحاصل بالمصدر فيجمع كالعلوم والبيوع ومنه قوله تعالى وتظنون بالله الظنونا ١٢ نهاية ١٢ه قوله الطهارات في الاتيان بالجمع اشارة الى ان الطهارة انواع فان رفع النجاسة طهارة ورفع الخبث ايضا طهارة وهما نوعان مختلفان ١٢ عبد ١٢ه قوله الطهارة الطهارة بالضم اسم لما يتطهر به من الماء كذا قال القهستاني وقيل هو فضل ما يتطهر به وبالكسر آلة النظافة وبالفتح مصدر بمعنى النظافة لغة واما شرعا فهي النظافة عن حدث وخبث اى التنزه عن الادناس وما في الدراية من ان الطهارة شرعا نظافة الاعضاء الثلثة ومسح الرأس فهو تعريف بالاخص فان المعرف بالكسر مختص بالوضوء والمعرف بالفتح اعم منه ١٢ حاشية شرح وقاية من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٢ه قوله الطهارات قيل سبب وجوبها الحدث والخبث وردبانهما ينقضان الوضوء والغسل فكيف يوجبانها وقد يقال لا منافاة بين نقضهما شرعا للصفة الحاصلة من تطهير سابق وايجاب تطهير آخر ١٢ فتح القدير ١٣ه قوله قال الله تعالى تبرك المصنف بتقديم الاية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وان كان القاعدة في الدعاوى تقديمها ١٢ عناية ١٤ه قوله اذا قمتم ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل من قام الى الصلوة محدثا كان او غيره وعليه اصحاب الظواهر ١٢ د ١٥ه قوله الى الصلوة في الاية ابحاث الاول ان الخطاب في قوله تعالى اذا قمتم والغيبة في قوله تعالى آمنوا كلاهما في موضعه فان صلة الموصول في الاستعمال المتعارف تكون من صيغ الغيبة وحق الكلام بعد تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب فلا يقال يا فلان اذا فعل كذا فما في المستصفى من ان في الاية صنعة التفات من الغيبة الى الخطاب فسقط الثاني ان الخطاب في فاغسلوا الايجاب على ما هو ظاهر الامر فالخطاب اما الى المحدثين خاصة بقرينة ان التيمم الذي هو بدل الوضوء مقيد بالحدث والبدل لا يخالف الاصل واما الى كل من آمن لكن التقدير يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون الاية وهذا ايضا بالقرينة السابقة واما الى كل من آمن محدثا كان او متوضيا وليس في التقدير ايضا ذكر الحدث لكن التوضي للمتوضي قد نسخ بالسنة فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد الثالث ان كلمة آمنوا وقمتم وان كان صيغة جمع المذكر لكنها متناول النساء ايضا فلا نصغ الى ما قيل من ان فرضية الوضوء على النساء ثابتة بدلالة النص ١٢ حاشية شرح وقاية ملخصا از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٦ه قوله الاية اما مرفوع فالتقدير الاية معلومة فلا حاجة الى ذكرها تامة واما مجرور بحذف المضاف اى باقي الاية معلوم واما منصوب فالمعنى اقرأ الاية ١٢ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده

١٧ه قوله ففرض الفرض لغة القطع والتقدير وفي الاصطلاح قيل هو حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وفيه ان هذا التعريف ليس بمانع لدخول بعض المندوبات فيه نحو قوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا فهو في الاصطلاح عبارة عن حكم قطع بلزومه وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كمسح الرأس وحكمه استحقاق تاركه بلا عذر العقاب واكفار جاحده فان قلت ان مسح ربع الرأس فرض ولا يكفر جاحده كمالك والشافعي قلت المراد بالجاحد من جحد بلا تاويل وبهذا ان مؤلف ان هذا هو الفرض الاعتقادي واما الفرض العملي فيطلق على الواجب فانه كالفرض في العمل يستحق تاركه العقاب لا في العلم فلا يكفر جاحده كالثابت بدليل ظني كعام مخصوص وتفصيل المقام في حاشيتنا المسماة بقمر الاقمار على نور الانوار ١٢ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٨ه قوله الطهارة تحتاج الى بيان نفس الطهارة لغة وشرعا وبيان سببها وركنها وحكمها اما تفسيرها لغة فهي النظافة وخلافها الحدث وسببها وجوب الصلوة لانها تقوم بها وهي شرط الصلوة فان قلت لما كانت الصلوة سببا لها كانت الطهارة حكما للصلوة اذ المراد من السبب العلة وكيف يكون الشئ الواحد حكما لشئ وشرطا له اذ بينهما منافاة اذ الشرط يقتضي التقدم والحكم يقتضي التاخر قلت الصلوة سبب الطهارة من حيث الوجوب اى وجوب الطهارة عند وجود الحدث بسبب وجوب الصلوة والافلا يجب والطهارة شرط الصلوة من حيث الجواز اى انما لا تجوز الصلوة عند عدم وجود الطهارة فلم يكن الحكم والشرط بنسبة واحدة فيجوز كالصوم للاعتكاف الواجب فان سبب وجوب ذلك الصوم وجوب الاعتكاف ثم الصوم شرط جواز الاعتكاف لانه انما يجوز الاعتكاف عند وجود الصوم وشرط وجوب الطهارة الحدث ومن المحالات ان يكون الحدث سببا الا ترى انه ازالة وتبديل فلا يصلح سببا لها ولو كان سببا لا اجتمع معها كالصوم مع شهود الشهر والصلوة مع دلوك الوقت وركنها غسل الاعضاء الثلثة مع مسح الرأس لان ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ وقيام الطهارة بهذا وحكمها استباحة الصلوة ١٢ نهاية ١٨ه قوله الطهارة لفظة الفرض اليها اما بتقدير في اى الفرض في الطهارة او بتقدير اللام اى الفرض للطهارة او بيانية اى الفرض الذي هو الطهارة ١٢ مولوى محمد عبد الحي ١٩ه قوله غسل الغسل بالضم اسم للماء الذي يغسل به وللفعل اى غسل تمام الجسد وبالكسر الذي يغسل به الرأس كالخطمى وغيره وبالفتح مستعمل وهو المراد ههنا ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٩ه قوله غسل الخ المفروض هو الغسل بمعنى المصدر المعروف لكن ما دام محدثا عند وصول الماء الى اعضائه يصير طاهرا فيسقط الغسل وجاز ان يراد ههنا بالغسل المصدر المجهول وبالفرض ما لا بد للطهارة منه اى ما لا بد للطهارة منه مغسولية الاعضاء الثلثة وممسوحية الرأس ١٢ مولانا الداد ٢٠ه قوله بهذا النص اورد عليه مولانا الداد بان الفاء في قوله ففرض الطهارة من حيث انها للنتيجة مغنية عن هذا اذ لا معنى لكون فرضية الغسل والمسح نتيجة لهذا النص سوى ثبوته به انتهى ومبناه ان الفاء تعقيبية وهو مختار صاحب العناية قلت لو جعل الفاء للتفسير كما يشير اليه كلام صاحب النهاية لما ورد ما اورد وكذا اذا قيل تقدير الكلام بهذا اذا عرفت الاية فاعلم ان فرض الخ فافهم ١٢ مولوى محمد عبد الحي ٢١ه قوله والغسل انما فسر الغسل والمسح مع ظهور معناهما اشارة الى دفع ما يذهب اليه الشافعي من تكرار مسح الرأس على ما يجئ والى ان البل بالماء في المغسولات لا يسقط الفرض كما روى عن ابي يوسف رح ١٢ عناية ٢٢ه قوله هو الاسالة يفيد ان الدلك ليس بشرط خلافا لمالك فلا يتوقف تحققه عليه ومرجعه فيه قول العرب غسلت المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة ١٢ ف

الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتى الاذنين لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل عندنا خلافا لزفر وهو يقول ان الغاية لاتدخل تحت المغيا كالليل فى باب الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفى باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة

والكعب هو العظم الناتى هو الصحيح ومنه الكاعب قال والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه و الكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعى فى التقدير بثلث شعرات وعلى مالك فى اشتراط الاستيعاب وفى بعض الروايات قدره بعض اصحابنا بثلث اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل فى آلة المسح قال وسنن

۱؎ قوله قصاص فى الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وقصاصه بضمها بمعنى وهو منتهاه فى الرأس ۱۲ نهايه ۲؎ قوله الشعر اللام عوض عن المضاف اليه والمراد منه شعر ينبت على جانب مقابل لجانب القفا فلا يرد انه يصدق على جانب القفا ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۳؎ قوله الى اسفل الذقن ذكر فى الذخيرة فى فصل الشجاج ان الذقن من الوجه بلا خلاف واما اللحيان فمن الوجه عندنا ۱۲ الهداد ۴؎ قوله الذقن هو بفتحتين ماتحت العنفقة وهو مجمع العظمين الذين هما منبت الاسنان السفلى ۱۲ حاشيه شرح وقايه از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۵؎ قوله والى شحمتى الشحمة اسفل الاذن وهو معلق القرط ۱۲ مغرب ۶؎ قوله الاذنين قد تسامح صاحب الكنز حيث قال والى شحمتى الاذن والاولى ان يقول الى شحمتى الاذنين ۱۲ حاشيه شرح وقايه از مولانا عبد الحليم نور الله مرقده ۷؎ قوله لان المواجهة الخ فان قلت اشتقاقه من المواجهة لا يقتضى ان يتعين اسما لما يقع به المواجهة الا ترى ان اللحم مشتق من الالتحام ثم لا يتعين اسما لما فيه الالتحام اى الشدة من الدموى بل هو حقيقة فى لحم السمك ايضا صرح به الامام فخر الاسلام فى بحث ماترك من الحقيقة قلت اشتقاقه منها وان كان لا يوجب تعيينه اسما لما يقع به المواجهة فهو يوجب ان يكون ذلك القدر هو الكامل بما يقع عليه الاسم ۱۲ من حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى ۸؎ قوله مشتق منها اعترض ههنا بان الثلاثى لايكون مشتقا من المنشعبة وليس بشئ لان ذلك فى الاشتقاق الصغير واما فى الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بين كلمتين تناسب فى اللفظ والمعنى فهو جائز ۱۲ عنايه ۹؎ قوله والمرفقان المرفق بكسر الاول على وزن المنبر ملتقى عظم العضد والذراع ۱۲ حاشيه شرح وقايه از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۱۰؎ قوله هو يقول الخ هذا الذى ذكره المصنف لزفر يخالف ماذكره فى نسخ الاصول فان المذكور ان فيها تعارض الاشباه وهو ان من الغايات مايدخل كقوله قرأت القرآن من اوله الى آخره ومنها مالايدخل كما فى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية اعنى المرافق تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك وتأويل كلام المصنف ان هذه الغاية اى المرافق لاتدخل بتعارض الاشباه كما لم تدخل فى اتموا الصيام الى الليل ۱۲ عنايه ۱۱؎ قوله ولنا جواب بالقول بالموجب وهو ان المعلل نصب الدليل فى غير محل النزاع ۱۲ حاشيه ملا الهداد رح

۱۲؎ قوله لاسقاط الخ الاصل فى هذا ان الغاية قد تذكر لمد الحكم اليها وقد تذكر لقصر الحكم عما وراءها وانما يتبين ذلك بالنظر الى صدر الكلام ان كان صدر الكلام لايتناول الغاية وماوراءها لو اقتصر على ذلك الصدر يعلم ان ذكر الغاية لاثبات الحكم ومده اليها فيجعل غاية للاثبات فلايدخل تحت الاثبات ومتى كان صدر الكلام يتناول الغاية وماوراءها لو اقتصر عليه يعلم ان ذكر الغاية لقصر الحكم فيجعل الغاية للاسقاط والذى نحن فيه من قبيل هذا لان قوله تعالى وايديكم يتناول كل اليد من رؤس الاصابع الى الابط فصار ذكر الغاية اى المرفق لاخراج ماوراء المرفق فبقى حكم الغسل باقيا فى المرفق بصدر الكلام واما الصوم فهو من قبيل الاول لانه يتناول الامساك ساعة لغة حتى لو حلف لايصوم فصام ساعة حنث فلايدخل محل الغاية تحت حكم الصدر لان هذه الغاية لمد الحكم لماقلنا ۱۲ نهايه ۱۳؎ قوله اذ لولاها الخ قد ذكر صاحب الكافى فى كتاب السرقة ان اليد ذات مقاطع ثلث من الرسغ والمرفق والابط وكل ذلك يحتمل ح ۱۲ مولوى الهداد ۱۴؎ قوله اذ الاسم الخ يشعر بانه لولا قوله الى الليل لتناول الصوم فى الآية مطلق الامساك وهو مشكل اذ الصوم اذا ذكر ينصرف الى الكامل وهو المعتبر شرعا ۱۲ الهداد ۱۵؎ قوله هو الصحيح احتراز عما رواه هشام عن محمد انه الذى فى وسط الرجل عند معقد الشراك فان مراد محمد رح بذلك الكعب الذى يقطع المحرم اسفل من الخف اذا لم يجد النعلين ۱۲ ف ۱۶؎ قوله والمفروض اى المقدر على جهة الفرضية مقدار الناصية وهو كما ترى يشعر الى انه يجوز من اى جانب كان ۱۲ عنايه ۱۷؎ قوله فى مسح الرأس قلت انما لم يتعرض لمسح اللحية مع ان مسح ربعها ايضا مفروض اما لان الاصل هو مسح الرأس ومسح اللحية ثبت بالحاجة فاكتفى بذكر الاصل عن ذكر الفرع واما لانه اختار انه لايفرض مسح شئ من اللحية لانه زيادة على النص بالرأى ۱۲ الهداد ۱۸؎ قوله لما روى انما لم يقتصر على ايراد الحديث بقوله مسح على ناصيته مع كفاية للمدعى لان نقل الحديث بما يتلوه من الحكاية يوجب صحته ۱۲ نهايه ۱۹؎ قوله سباطة قوم السباطة والكناسة بمعنى واحد بالفارسية روفته خانه يعنى المكان الذى التى القوم فيه الكناسة ۱۲ نهايه ۲۰؎ قوله ومسح على ناصيته هذا الحديث تمام متنين رواهما المغيرة احدهما مارواه مسلم انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والآخر رواه ابن ماجة عنه انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدورى بينهما ووهم الشيخ علاء الدين حيث جعله مركبا من حديث مغيرة انه مسح على الناصية وحديث حذيفة انه اتى سباطة قوم ۱۲ ف ۲۱؎ قوله والكتاب مجمل لايقال المجمل مالا يمكن العمل به وقد امكن ههنا لانه يخرج من عهدته بادنى مايطلق عليه اسم المسح فلنا لم يرد ذلك لانه يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب على حدة كذا فى الكافى ۱۲ ملا الهداد ۲۲؎ قوله وهو حجة على الشافعى مسألة مسح الرأس فى المقدار مختلفة قولان من اصحابنا وقول الشافعى وقول مالك وقول الحسن البصرى قال الحسن المفروض اكثر الرأس استدل مالك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فانه مسح بيديه كليهما اقبل بهما وادبر وبه استدل الحسن الا انه قال الاكثر يقوم مقام الكل ولكن نقول ان فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لايدل على الركنية لادائه الى زيادة النص وانما كان ذلك لاكمال الفضيلة ولا يجوز اعتبار الممسوح بالمغسول لان المسح بنى على التخفيف وفى كتاب الله تعالى مايدل على التبعيض فى المسح لاتصال الفعل الى محل المسح بحرف الباء وعن هذا قال الشافعى يتأدى بادنى ما يتناوله الاسم قيل هو ثلث شعرات لانه المتيقن لكنا نقول من مسح برأسه ثلث شعرات لايقال انه مسح برأسه عادة ۱۲ نهايه ۲۳؎ قوله بثلث شعرات وذهب الشافعى فى جماعة الى ان الواجب مايطلق عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة ۱۲ الهداد ۲۴؎ قوله وفى بعض الروايات وهو رواية عن محمد ذكرها ابن رستم رح فى نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز فى قول محمد جاز فى المسح والخف جميعا ۱۲ نهايه ۲۵؎ قوله وسنن الطهارة افراد الفرض وجمع السنة اشارة الى ان مجموع اجزاء الطهارة بمنزلة جزء واحد حتى يفسد بعضها وجزء بخلاف السنة فان فساد واحد منها لايستلزم فساد الاخرى ولقائل ان يقول ان هذه الفائدة حاصلة من الاضافة البيانية ولايمكن القول بها فيما نحن فيه ۱۲ عبد ۲۵؎ قوله وسنن الطهارة السنة ما واظب عليها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع تركها احيانا ۱۲ فتح القدير

الدراية فى تخريج احاديث الهداية **كتاب الطهارة قوله** روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه واله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا منتزع من حديثين اما حديث السباطة فرواه ابن ماجة من طريق شعبة عن عاصم هو ابن ابى النجود عن ابى وائل عن مغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابى وائل عن حذيفة وما حفظه قال شعبة فسألت منصورا فحدثنيه عن ابى وائل عن حذيفة انتهى قلت قد وافق عاصما عليه حماد بن ابى سليمن كما بينته فى شرح الترمذى وقول عاصم ان الاعمش ماحفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد لكن الذى يظهر ان الحديث عند ابى وائل عنهما معا لان فى رواية الاعمش ومنصور زيادة ليست فى رواية عاصم والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليها وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصية والخفين فاخرجه مسلم من رواية عروة ابن المغيرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه واله وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وفى المسح على العمامة احاديث منها حديث انس رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابوداؤد والحاكم

ای روایۃ النوادر لا ظاہر الروایۃ فان ظاہر الروایۃ القدار الثانی ۱۲ عینی

الطہارۃ غسل الیدین قبل ادخالہما الاناء اذا استیقظ المتوضی من نومہ لقولہ علیہ السلام اذا استیقظ احدکم من منامہ فلا یغمسن یدہ فی الاناء حتی یغسلہا ثلثا فانہ لایدری این باتت یدہ ولان الید آلۃ التطہیر فتسن البدایۃ بتنظیفہا وھذا الغسل الی الرسغ لوقوع الکفایۃ بہ فی التنظیف **قال** وتسمیۃ اللہ تعالیٰ فی ابتداء الوضوء لقولہ علیہ السلام لاوضوء لمن لم یسم والمراد بہ نفی الفضیلۃ والاصح انہا مستحبۃ وان سماہا فی الکتاب سنۃ ویسمی قبل الاستنجاء وبعدہ ھو الصحیح والسواک لانہ علیہ السلام کان یواظب علیہ وعند فقدہ یعالج بالاصبع لانہ علیہ

(حواشی بین السطور: ای الوضوء ۱۲ عنایۃ — استیقاظ بیداشدن ۱۲ م — رواہ الترمذی واحمد وابوداؤد ۱۲ ف — ذکونہا سنۃ مختار الطحاوی والقدوری ۱۲ عنایۃ — ای القدوری ۱۲ عبد — رواہ البزار ۱۲ عینی — مثلثۃ الہمزۃ ۱۲ د)

۱؎ قولہ غسل الیدین الظاہران المذکور فی الکتاب بیان ما ہو السنۃ فی حق المستیقظ الشاک الذی یرید ان یغترف من الاناء لا بیان سنۃ غسل الیدین قبل غسل الاعضاء الذی ہو سنۃ للمستیقظ وغیرہ سواء اراد الاغتراف اولا والا فلا وجہ للتقیید بقولہ قبل ادخالہما فی الاناء وبقولہ اذا استیقظ الخ ۱۲ ملا الہداد ۲؎ قولہ قبل ادخالہما الاناء ذکر الاناء ہہنا وقع علی عادتہم فانہم کانوا یتوضؤن من الاناء ۱۲ نہایہ ۳؎ قولہ اذا استیقظ تقیید بالاستیقاظ فنہم من ظلق فیہ ومنہم من قیدہ بما اذا نام مستنجیا بالاحجار او متنجس البدن اما لو نام متیقنا طہارتہا مستنجیا بالماء فلا یسن وقیل بانہ سنۃ مطلقا للمستیقظ وغیرہ فی ابتداء الوضوء وہو الاولی ۱۲ اف ۴؎ قولہ لقولہ علیہ السلام قلت اخرجہ الائمۃ الستۃ فی کتبہم ۱۲ تخریج زیلعی ۵؎ قولہ فلا یغمسن الحدیث المذکور فی الصحیحین بغیر نون التاکید واما بہا ففی مسند البزار من حدیث ہشام بن حسان ۱۲ ف ۵؎ قولہ فلا یغمسن ظاہر النہی یدل علی الحرمۃ ویؤکدہ نون التاکید لکنہ من باب خبر الواحد فلو جعلنا الغسل فرضا یلزم الزیادۃ علی الکتاب بہ وذا لا یجوز عندہم فلا بد من ان یحمل علی الوجوب او السنۃ لکن الاول لا یجوز لان الواجب لا یکون فی الطہارۃ فلا بد من ان ینزل من الوجوب بقدر الضرورۃ فحملناہ علی السنۃ ۱۲ عبد ۶؎ قولہ ولان الید مبناہ ایضا علی ان ما لا یتم الواجب الا بہ فہو واجب لکنہ ترک الوجوب لان طہارۃ العضو حقیقۃ لا حکما تدل علی عدم الوجوب ۱۲ عنایہ

۷؎ قولہ الی الرسغ ہو منتہی الکف عند المفصل ۱۲ نہایہ ۸؎ قولہ وتسمیۃ اللہ تعالیٰ قال الطحاوی ہو ان یقول بسم اللہ العظیم والحمد للہ علی دین الاسلام ہو المنقول عن السلف وقیل انہ مرفوع الی صاحب المعجزات صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ۱۲ عنایہ ۸؎ قولہ وتسمیۃ اللہ تعالیٰ قال ملا الہدادؒ ای ذکرہ اللہ تعالیٰ انتہی فوجہ التسمیۃ بان المراد بہ ذکر اللہ تعالیٰ واستدل علیہ بما حاصلہ انہ لو ارید منہا معناہ الحقیقی فہو لازم فکیف اضافتہ الی لفظ اللہ تعالیٰ اقول لو ارید من التسمیۃ نام ذکر کردن لم تبعد فتفکر ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ ۹؎ قولہ الوضوء الوضوء بالضم لغۃ النظافۃ وفی الشرع نظافۃ مخصوصۃ ای غسل الوجہ والیدین والرجلین ومسح الرأس وبالفتح الماء الذی یتوضأ بہ ۱۲ حاشیۃ شرح وقایہ از مولانا محمد عبد الحلیم نور اللہ مرقدہ ۱۰؎ قولہ لقولہ قلت روی من حدیث ابی ہریرۃ ومن حدیث سعید بن زید ومن حدیث ابی سعید الخدری ومن حدیث سہل بن سعد الساعدی ومن حدیث ابی سبرۃ ۱۲ ات ۱۱؎ قولہ لاوضوء لمن لم یسم ووجہ ذلک ان لا لنفی الجنس حقیقۃ تقتضی ان لا یجوز الوضوء الا بالتسمیۃ والیہ ذہب اصحاب الظواہر واحمد وجعلوا التسمیۃ من شروط الوضوء لکنا قلنا المراد بہ نفی الفضیلۃ لئلا یلزم نسخ آیۃ الوضوء ۱۲ عنایہ ۱۲؎ قولہ ہو الصحیح احتراز عما قیل قبلہ فقط وما قیل بعدہ فقط ۱۲ اف ۱۳؎ قولہ والسواک ای استعمال السواک کذا فی الکافی وفی النہایۃ ای استعمال السواک علی حذف المضاف لما ان السواک والمسواک واحد وہو اسم للخشبۃ المتعینۃ للاستیاک ولیست الخشبۃ بسنۃ ۱۲ د ۱۳؎ قولہ والسواک ویکون بغلظ الخنصر وطول الشبر ویستاک عرضا لا طولا عند المضمضۃ ۱۲ عنایہ ۱۴؎ قولہ لانہ علیہ السلام اخرجہ الائمۃ الستۃ فی کتبہم من حدیث ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع کل صلوۃ وقال مسلم عند کل صلوۃ انتہی وعند النسائی فی روایۃ عند کل وضوء ۱۲ ات ۱۵؎ قولہ یواظب علیہ ای مع ترکہ احیانا بدلیل ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علم الاعرابی الوضوء ولم ینقل فیہ تعلیم السواک ۱۲ نہایۃ ۱۶؎ قولہ عند فقدہ فی الکافی ولا یقوم الاصبع مقام الخشبۃ عند وجودہا فہو بظاہرہ یدل علی ان لو عالج بالاصبع مع وجود الخشبۃ وحضورہا لا یکون مقیما للسنۃ وفی بعض الحواشی واما عند وجودہا فالاولی استعمالہا لانہ اقوی علی ازالۃ ما علی الاسنان من الدرن لخشونۃ من الاصبع فہو یدل علی انہ یقع سنۃ ۱۲ د

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث اذا استیقظ احدکم من منامہ فلا یغمس یدہ فی الاناء حتی یغسلہا ثلاثا فانہ لایدری این باتت یدہ اخرجہ مسلم من طریق عبد اللہ بن شقیق عن ابی ہریرۃ بہذا الا انہ قال من نومہ واخرجہ من روایۃ ابی صالح عن ابی ہریرۃ ایضا بلفظ اذا قام احدکم من اللیل الحدیث واخرجہ البخاری من طریق الاعرج عنہ بلفظ اذا استیقظ احدکم من نومہ فلیغسل یدہ قبل ان یدخلہا فی الاناء الحدیث ذکرہ بلفظ الامر بالغسل ولم یذکر العدد واخرجہ البزار من طریق ابن سیرین عن ابی ہریرۃ بلفظ فلا یغمسن یدہ فی طہورہ بزیادۃ نون التاکید فی یغمس وہی موافقۃ لایراد الاصل وفی الباب عن جابر اخرجہ ابن ماجۃ بلفظ اذا قام احدکم من النوم فاراد ان یتوضأ فلا یدخل یدہ فی وضوءہ حتی یغسلہا فانہ لا یدری این باتت یدہ ولا علی موضعہا ۱۲

حدیث لاوضوء لمن لم یسم اللہ تعالیٰ لم اجدہ بہذا اللفظ وروی ابوداؤد وابن ماجۃ والحاکم من طریق یعقوب بن سلمۃ عن ابیہ عن ابی ہریرۃ رفعہ لا صلوۃ لمن لاوضوء لہ ولاوضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ۱؎ ووقع فی روایۃ الحاکم یعقوب بن ابی سلمۃ فظنہ الماجشون فصححہ علی شرط مسلم فوہم۲؎ ویعقوب بن سلمۃ ہو اللیثی مجہول الحال واخرجہ الدارقطنی من روایۃ ایوب النجار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ بلفظ ما توضأ من لم یذکر اسم اللہ علیہ ورجالہ ثقات الا ان ایوب لم یسمعہ من یحیی فقد ثبت عنہ انہ قال لم اسمع من یحیی الا حدیثا واحدا وفی الباب عن ابی سعید اخرجہ ابن ماجۃ والحاکم من طریق کثیر بن زید عن ربیح بن عبد الرحمن ابن ابی سعید عن ابیہ عن ابی سعید باللفظ الاول واسندہ الحاکم الی الاثرم قال سألت احمد عن التسمیۃ فی الوضوء فقال احسن ما فیہا حدیث کثیر بن زید عن سعید بن زید اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ والحاکم من طریق رباح بن عبد الرحمن انہ سمع جدتہ بنت سعید بن زید تحدث انہا سمعت اباہا ونقل الترمذی عن البخاری انہ قال احسن شئ فی ہذا حدیث رباح وعن احمد قال لا اعلم فی ہذا الباب حدیثا لہ اسناد جید وقال ابن ابی حاتم لیس عندنا بذاک الصحیح وعن سہل بن سعد اخرجہ ابن ماجۃ من روایۃ عبد المہیمن ابن عباس بن سہل عن ابیہ عن جدہ وعن ابی سبرۃ اخرجہ الطبرانی من روایۃ عبد اللہ بن سبرۃ عن جدہ ابی سبرۃ بہ وفی ہذا الباب عن انس قال طلب بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وضوءا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل مع احد منکم ماء فوضع یدہ فی الماء وقال توضؤا بسم اللہ الحدیث اخرجہ ابن خزیمۃ والنسائی ترجم علیہ النسائی ثم البیہقی باب التسمیۃ عند الوضوء وعن عبد اللہ بن مسعود سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا تطہر احدکم فلیذکر اسم اللہ فانہ یطہر جسدہ کلہ الحدیث اخرجہ البیہقی من طریقہ ومن طریق ابی ہریرۃ وابن عمر واسانیدہا ضعیفۃ وعن عائشۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مس طہورا سمی اللہ اخرجہ الدارقطنی واسنادہ ضعیف ویعارض ذلک کلہ حدیث رفاعۃ بن رافع فی قصۃ المسیء صلاتہ اذا قمت فتوضأ کما امرک اللہ الحدیث ولیس للتسمیۃ فیہ ذکر اخرجہ اصحاب السنن واصلہ فی الصحیح من حدیث ابی ہریرۃ بدون ہذہ الزیادۃ وعن المہاجر بن قنفذ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یتوضأ فسلمت علیہ فلم یرد علی فلما فرغ قال انہ لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کنت علی غیر وضوء اخرجہ ابوداؤد والنسائی وابن حبان وابن خزیمۃ والحاکم ووجہ الدلالۃ منہ انہ امتنع من ذکر اللہ قبل الوضوء فکیف یوجب التسمیۃ حینئذ وہی من ذکر اللہ وفیہما من التصریح بذلک ما لیس فی السلام وعن ابن عمر قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلم علیہ رجل فلم یرد علیہ حتی ضرب بیدہ الحائط فتیمم ثم قال لہ انہ لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی لم اکن علی طہارۃ اخرجہ ابوداؤد ورجح وقفہ وعن ابی الجہیم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقبل من نحو بئر جمل فلقیہ رجل فسلم علیہ فلم یرد علیہ حتی اقبل علی الجدار فمسح وجہہ ویدیہ ثم رد علیہ السلام اخرجاہ وعن ابن عمر قال رجل ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبول فسلم علیہ فلم یرد علیہ اخرجہ مسلم ولم یذکر فیہ التیمم واخرجہ البزار من وجہ آخر فقال فیہ فرد علیہ وقال انما رددت علیک خشیۃ ان تقول سلمت علیہ فلم یرد علی فاذا رأیتنی ہکذا فلا تسلم علی فلا ارد علیک وفی اسنادہ ابوبکر رجل من آل عمر قال عبد الحق ہو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عمر قال فیما اعلمہ وتعقبہ ابن القطان وقال من این لہ انہ ہو ورد علیہ بانہ ورد مصرحا بنسبہ فی مسند ابی العباس السراج ولہ شاہد من حدیث جابر اخرجہ البزار ایضا وابن ماجۃ وفی الباب حدیث ابن عباس فی قصۃ مبیتہ عند خالتہ میمونۃ ووصفہ لصلوۃ النبی صلی اللہ علیہ (بقیۃ ص

۱؎ والحدیث منقطع ذکر البخاری فی التاریخ لا یعرف سلمۃ اللیث سماع من ابی ہریرۃ ولا یعقوب من ابیہ قالہ الشیخ زین الدین العراقی ۱۲ ۲؎ قال العراقی ولو کان اباہ لما کان صحیحا لان ابا سلمۃ والدۃ الذی اسمہ ولد وقیل ملعون لا یعرف لہ ذکر من شئ عن اسماء الرجال ۱۲

السلام فعل كذلك[١] والمضمضة والاستنشاق لان النبى عليه السلام فعلهما[٢] على المواظبة[٣] وكيفيتهما ان يمضمض ثلثا
تلت حديث غريب ١٢ ت — يعنى مع الترك احيانا ١٢ ع

يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك[١] هو المحكى من وضوئه صلى الله عليه وسلم ومسح[٤]
لانه ابلغ فى الطهارة ١٢ ؏

الاذنين وهو سنة بماء الرأس خلافا[٥] للشافعى رح لقوله عليه السلام الاذنان[٦] من الرأس والمراد[٧] بيان الحكم
تلت رواه الطبرانى فى معجمه ١٢ ت

---

١ قوله فعلهما قلت الذين رووا صفة وضوء النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة عشرون نفرا عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان وابن عباس والمغيرة بن شعبة وعلى بن ابى طالب والمقدام بن معدى كرب والربيع بنت معوذ وابو مالك الاشعرى وابو هريرة وابو بكرة و وائل بن حجر وابو جبير الكندى وابو امامة وعائشة وانس وكعب بن عمرو اليمامى وابو ايوب الانصارى وعبد الله بن ابى اوفى والبراء بن عازب وابو كاهل رضى الله عنهم اجمعين كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق ١٢ ت **٢ قوله** على المواظبة حتى قال اهل الحديث هما فرضان فى غسل الجنابة والوضوء ١٢ نهاية **٣ قوله** وكيفيتهما انما فسر كيفيتهما نفيا لقول الشافعى رح فان عنده الافضل ان يتمضمض ويستنشق بكف بماء واحد ١٢ ان **٤ قوله** ومسح الاذنين عن الحلوانى وشيخ الاسلام يدخل البنصر فى اذنيه ويحركهما كذا فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى والذى فى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وقول من قال يعزل السبابتين فى مسح الرأس من مشائخنا يدل على ان السنة عنده ادخالهما وهو الاولى ١٢ ف **٥ قوله** خلافا للشافعى فان السنة عنده مسح كل واحد من جهتى الاذنين والصماخين بماء جديد ١٢ و **٦ قوله** الاذنان من الرأس قال البيهقى اشهر اسناد الحديث بذا المعنى رواية ابى داؤد والترمذى وابن ماجة من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة الباهلى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح برأسه فقال الاذنان من الرأس ١٢ ف **٧ قوله** والمراد الخ يعنى وجه التمسك ان المراد بقوله الاذنان من الرأس اما ان يكون بيان الخلقة والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير مبعوث لذلك على انه مشاهد فلا يحتاج الى بيان او بيان انهما ممسوحان كالرأس لا بماء الرأس ولا سبيل اليه لان الاشتراك بين الشيئين فى الامر لا يوجب كون احدهما من الآخر فتعين المطلوب ١٢ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه ص١٩

وسلم بالليل ووضوئه وليس فيه انه سمى و فيه ايضا انه قرأ اول ما انتبه من النوم خواتم سورة آل عمران **حديث** ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يواظب على السواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبى صلى الله عليه و سلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك اخرجه مسلم وابو داؤد من وجه اخر عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ ....
وعن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك اخرجه احمد و الطيالسى وابو يعلى وعن زيد بن خالد قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشئ من الصلوة حتى يستاك اخرجه الطبرانى وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك اخرجه النسائى وابن ماجة وفى الباب حديث عائشة فى استنانه صلى الله عليه وسلم فى مرض موته بالسواك الذى كان مع عبد الرحمٰن بن ابى بكر الصديق متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة متفق عليه وقال مسلم عند كل صلوة وفى رواية ابن خزيمة و الحاكم عند كل وضوء وعلقها البخارى واخرجه ابو داؤد والترمذى من حديث زيد بن خالد و فيه قصة لزيد واخرجه ابن عدى والبيهقى عن جابر وفيه رفع هذه القصة قوله روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع لم اجده من فعله وانما جاء من قوله فاخرج البيهقى عن انس مرفوعا يجزى من السواك الاصابع وذكره من طرق وهاها وقد صحح ايضا بعض طرقه وروى الطبرانى فى الاوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت فكيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه واسناده ضعيف قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة لم اره صريحا هكذا وكان ذلك ماخوذ من ان الذين وصفوا وضوءه لم يختلفوا فى ذكر المضمضة والاستنشاق فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه و فيه تمضمض واستنشق واستنثر وكذا حديث عثمان لكن ليس فيه استنثر ومن ذلك حديث ابن عباس فى البخارى قال فيه فاخذ غرفة فمضمض بها واستنشق وحديث المغيرة بن شعبة نحوه دون الغرفة كذا اورده فى كتاب اللباس وحديث على عند اصحاب السنن بلفظ تمضمض واستنثر وحديث المقدام بن معديكرب فيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا اخرجه ابو داؤد وحديث الربيع بنت معوذ اخرجه ابو داؤد وفيه ومضمض واستنشق مرة وحديث ابى مالك الاشعرى اخرجه الطبرانى واحمد واسحٰق وابن ابى شيبة وفيه ومضمض واستنشق وحديث عائشة اخرجه النسائى وفيه ذكر المضمضة والاستنشاق وحديث[١] ابى بكر اخرجه البزار وفيه ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وحديث ابى هريرة اخرجه احمد والطبرانى فى الاوسط من طريق عطاء عنه وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد عن ابى هريرة بلفظ ثم تمضمض واستنثر وحديث وائل بن حجر اخرجه البزار[٢] وفيه ضعف وحديث جبير بن نفير عن ابيه اخرجه ابن حبان وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث ابى امامة اخرجه احمد وفيه ضعف وحديث انس اخرجه الدارقطنى وفيه ومضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات وحديث طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه عن جده اخرجه ابو داؤد والطبرانى وسيأتى بعد هذا وحديث ابى ايوب اخرجه اسحٰق والطبرانى وفيه كان يتمضمض ويستنشق وحديث ابن ابى اوفى اخرجه ابو يعلى وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث البراء بن عازب اخرجه احمد وفيه تمضمض واستنشق وحديث ابى كاهل اخرجه الطبرانى وابن عدى وفيه وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وحديث عبد الله بن انيس اخرجه الطبرانى فى الاوسط وفيه مضمض واستنشق ثلاثا متعلقه صفحه هذا **فصل وورد الامر بهما فى حديث** اخرجه البيهقى من طريق عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وروى مرسلا وهو اقوى وقيل عن عمارة عن ابن عباس اخرجه يعقوب بن سفيان ثم البيهقى واخرج هو والدارقطنى من طريق عروة عن عائشة مرفوعا المضمضة و الاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه وفى لفظ لا يتم الصلوة الا به وروى مرسلا وهو اقوى **قوله** حكى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا اخذ فى كل مرة ماء جديدا ابو داؤد من طريق طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبى صلى الله عليه و سلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق واخرجه الطبرانى من هذا الوجه وقال عن جده كعب ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وهذا اظهر فى المقصود وهو ضعيف **حديث** الاذنان من الرأس ابو داؤد من حديث ابى امامة قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ الاذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين واخرجه الترمذى وقال قال قتيبة قال حماد لا ادرى هذا من قول النبى صلى الله عليه وسلم او من قول ابى امامة وقال الترمذى ليس اسناده بالقائم وقال الدارقطنى رفعه وهم واخرجه الطحاوى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس وفى الباب عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس اخرجه ابن ماجة وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط وعن ابن عباس مثله اخرجه الدارقطنى واختلف فى وصله وارساله والراجح ارساله وعن ابى هريرة مثله اخرجه ابن ماجة والدارقطنى باسنادين ضعيفين وعن ابى موسى اخرجه الدارقطنى والطبرانى وعن ابن عمر اخرجه الدارقطنى من طريقين ضعيفين ورجح له طريقا موقوفة واخرجه عن انس باسناد ضعيف وعن عائشة ورجح ارساله وفى الباب عن ابن عباس فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه .....
ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه اخرجه النسائى وابن حبان و الحاكم وابن خزيمة وابن مندة واصله عند البخارى بدون ذكر الاذنين وترجم له النسائى مسح الاذنين مع الرأس واخرجه ابو داؤد من وجه اخر وفيه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وعن ربيع بنت معوذ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (بقيه برص

---

١ قال البزار لا يروى عن ابى بكر الا بهذا الاسناد و بكار ليس به باس وابنه عبد الرحمٰن صالح قلت و شيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم احده من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ١٢ ٢ والطبرانى وسندهما محمد بن حجيم ضعيف ١٢ ٣ فيه الهيثم بن حبان وهو متروك ١٢

دون الخلقة **قال** وتخليل اللحية لان النبي عليه السلام امره جبرئيل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة ومحمد لان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة و

له داخل اللحية ۱۲ عنایة — قلت غريب بجميع هذا اللفظ ۱۲ ف — الذی هو اليد ۱۲ — من ههنا الى قوله فمن زاد رواه ابن ماجة والدارقطني ۱۲ ف

لـه قوله لان الخ قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في باب الاحاديث المخالفة لمذهب ابي حنيفة فقال حدثنا وكيع حدثنا الهيثم بن حماد عن يزيد بن ابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اتاني جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك انتهى ۱۲ تخريج زيلعي **۲ـه قوله** امره وجه التمسك ان الامر للوجوب الا انا تركناه لئلا يعارض الكتاب وفيه نظر لانه انما الزم ذلك لو افاد الفرضية ولم يقل به احد واما اذا افاد الوجوب فلا مانع كخبر الفاتحة والحق ان الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك وما ثبت ذلك فانه روى عن ابي حنيفة انه قال ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ كفا من ماء تخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي لم يثبت الا مرة واحدة وعن هذا نقل انه قال مسح اللحية جائز ليس بسنة ۱۲ ع **۳ـه قوله** هو سنة ليستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات تمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن الامام ۱۲ نهاية **۴ـه قوله** لان السنة الخ اي السنة في اركان الوضوء هو اكمال فرض الطهارة في محله كالتثليث واستيعاب الرأس وتخليل الاصابع وكل ذلك سنة بمعنى الاكمال في الطهارة ولا يوجد هذا المعنى في تخليل اللحية فلا يكون سنة وبهذا يسقط ما يقال لا يلزم ان يكون السنة من اكمال الفرض فكثير من السنن كالختان لم يشرع من اكمال الفرض في محله وكذا يسقط ما يرد من النية والترتيب سنتان في الوضوء وليسا لاكمال الفرض في محله ۱۲ ملا الداد رحمه الله تعالى **۵ـه قوله** ليس بمحل الفرض لعدم وجوب ايصال الماء اليه واورد بالمضمضة والاستنشاق بانهما سنتان وداخل الفم والانف ليس بمحل الفرض واجيب بان الفم والانف من الوجه اذ لهما حكم الخارج من وجه والوجه محله ۱۲ عناية **۶ـه قوله** وتخليل الاصابع صفته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ۱۲ ف **۷ـه قوله** خللوا اصابعكم ينبغي ان يكون واجبا نظرا الى الامر الا انه لا مدخل للوجوب في الوضوء لانه شرط الصلوة فيكون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب يساوي التبع الاصل ۱۲ ف **۸ـه قوله** كي لا تتخللها متن الحديث على ما في الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخللها الله النار يوم القيمة ۱۲ ف **۹ـه قوله** وتكرار الغسل ظاهر لفظ الكتاب ان السنة هو الغسل بل تكراره الى ثلث مرات وقيل ان الاول فريضة والثانية سنة والثالثة فضيلة ۱۲ ف **۱۰ـه قوله** توضأ مرة مرة اي غسل كل عضو مرة مرة ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از صــــ

قالت فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة اخرجه ابو داؤد والطبراني ومسح اذنيه مع موخر راسه وفي رواية ابن ماجة مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم مسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه اخرجه الاربعة الا الترمذي واسناده قوي وروى مالك والنسائي من حديث عبد الله الصنابحي في فضل الوضوء قال فيه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه قال ابن عبد البر هذا يدل على ان مسح الاذنين مع الراس لقوله في هذا الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من اشفار عينيه ويعارض ذلك حديث علي في القول في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم واستدل به على ان الاذنين من الوجه وهو لاصحاب السنن والحاكم عن عائشة بنحوه وورد احاديث التجديد منها حديث عبد الله بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه اخرجه الحاكم ثم البيهقي وعن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه ذكره عبد الحق وتعقبه ابن القطان بانه انما ورد بلفظ خذ للراس ماء جديدا قلت وهو في الطبراني كذلك وعن ابن عمر انه كان اذا توضأ ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه اخرجه مالك في المؤطا عن نافع عنه.

(متعلقه صفحه هذا) **قوله** روي في تخليل اللحية انه صلى الله عليه وسلم امره جبرئيل عليه الصلوة والسلام بذلك ابن ابي شيبة وابن ماجة وابن عدي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك وفي اسناده ضعف شديد ولفظ ابن ماجة كان اذا توضأ خلل لحيته ولكن قد روى ابو داؤد من وجه آخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته وقال هكذا امرني ربي واخرجه البزار والحاكم من وجه آخر عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يخلل لحيته وجاء في تخليل اللحية احاديث **منها** حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجة و احمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم قال الترمذي عن البخاري هو اصح شئ في هذا الباب وقال الترمذي حسن صحيح وحديث عمار رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجة وهو معلول وحديث انس تقدم قريبا وحديث عائشة اخرجه احمد والحاكم وحديث ابي ايوب اخرجه ابن ماجة وحديث ابن عمر اخرجه ابن ماجة بلفظ ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وحديث ابن عباس اخرجه الطبراني وفيه في صفة الوضوء ثم خلل لحيته وحديث ابي امامة اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وحديث ابن ابي اوفى وابي الدرداء وكعب بن مالك وام سلمة اخرجها الطبراني وحديث ابي بكرة اخرجه البزار وحديث جابر اخرجه ابن عدي قال ابن ابي حاتم في العلل قال سمعت ابي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث وحديث خللوا بين اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم الدارقطني عن ابي هريرة بلفظ خللوا اصابعكم لا يتخللها النار يوم القيمة واسناده واه جدا واخرجه من حديث عائشة نحوه باسناد ضعيف ايضا واخرجه الطبراني من حديث واثلة بلفظ من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة وورد في الامر بتخليل الاصابع احاديث منها حديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رفعه اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي وابن ماجة وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره اخرجه الاربعة الا النسائي وفيه ابن لهيعة لكن اخرجه البيهقي فقرنه بالليث وغيره **قوله** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى فيه وظلم هو مركب من حديثين فالاول اخرجه ابن ماجة من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي واسناده ضعيف وهو من طريق زيد بن ابي الحواري عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر كذلك قال وقال في المتن في الثنتين هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم واخرجه الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فقال في الثنتين هذا وضوء من اوتي اجره مرتين واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابيه عن جده قال ابو زرعة الرازي معوية ابن قرة لم يلحق ابن عمر وقال ابو حاتم عبد الرحيم بن زيد متروك وابوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث قلت وللحديث ابن عمر طريق اخرى اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وليس فيه الا المسيب بن واضح وهو صدوق كثير الخطاء ولعله دخل عليه حديث في حديث وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

بقيه بر صــــ

له هو الاستنجاء كذا فسره وكيع وهو بالقاف والصاد المهملة وجاء في رواية الانتضاح بدله قال الشيخ محي الدين وذكر ابن الاثير بالفاء والصاد الخ ۱۲

له هو شك منه قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس قال الشيخ محي الدين وهو الاولى ۱۲

قال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوٰة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا اونقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة قال ويستحب للمتوضى ان ينوى الطهارة فالنية فى الوضوء سنة عندنا وعند الشافعیؒ فرض لانه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوٰة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا فى حال ارادة الصلوٰة اوهو ينبئ عن القصد ويستوعب رأسه بالمسح وهو السنة وقال الشافعیؒ السنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا ان انسا توضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول

اشارة الى عدم الجواز ۱۲ع — بذا القطعة من حديث آخر رواه النسائى وابن ماجة جمع المصنف بينهما ولا عيب فى ذلك فانه لم ينسبه الى معين — دفع دخل مقدر ۱۲ — وان لم ينو ۱۲د — بخلاف الوضوء ۱۲ — فلا يتحقق دونه ۱۲ف — على اختيار المصنف ۱۲عناية — هذا حديث غريب ۱۲ف

۱؎ قوله فمن زاد اى على هذا العدد هو الثلث على الحد المذكور للاعضاء الوضوء لان التجديد مستحب بالاحاديث الصحاح على ماعرف فى موضعه ۱۲د ۲؎ قوله فقد تعدى راجع الى الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئا اى لم تنقص ۱۲ نهايه

۳؎ قوله وظلم يرد ههنا ان فى صورة الزيادة يستحق الوعيد لفعل الاسراف والله لا يحب المسرفين واما فى صورة النقصان فلا وجه للوعيد اذ غاية الامر ترك السنة وبه لا يستحق التارك الوعيد والجواب عنه ان الوعيد لعدم رؤيته سنة يعنى شئے الحديث فمن زاد على العدد اونقص عنه معتقدا عدم سنيته فقد تعدى وظلم على نفسه وهذا هو حاصل قول المصنف والوعيد الخ وحرر ملا الهداد الجواب بان قوله تعدى وظلم راجع الى الكل اى من زاد فقد تعدى وظلم ومن نقص فقد تعدى وظلم لان قوله فقد تعدى وظلم جزاء لكل واحد من الفعلين ولكن التعدى والظلم فى صورة الزيادة ظاهر الى آخر ماقلناه واقول لا يخفى على عالم معنى التعدى والظلم ان الاول متعلق بالاول والثانى بالثانى كما حققه صاحب النهاية على انه لا دخل فى الايراد بتعلق كل منهما بكل منهما كما يشاهد عليه تقريرنا فافهم واستقم ۱۲ مولوى محمد عبد الحیؒ ۴؎ قوله لعدم رؤيته سنة فلو راه وزاد لقصد الوضوء على الوضوء اولطمانية القلب عند الشك فلا بأس به ۱۲ف ۵؎ قوله ويستحب قيل المستحب مايثاب المرء على فعله ولا يلام على تركه ۱۲ع ۶؎ قوله ان ينوى صورته ان ينوى ازالة الحدث واقامة الصلوٰة ۱۲ عنايه ۷؎ قوله فالنية فى الوضوء الخ اى فى الوضوء بالماء اما الوضوء بنبيذ التمر فلا يجوز الا بالنية فقد ذكر القدورى عن اصحابنا ان التوضى بنبيذ التمر لا يجوز الا بالنية لانه بدل عن الماء كالتيمم ۱۲ الهداد ۸؎ قوله سنة اورد عليه ان الاستحباب والسنية منافيان لان المستحب مايثاب على فعله ولا يعاقب ولا يلام على تركه والسنة مايثاب على فعله ويلام على تركه فكيف يصح اطلاق السنة عليه فى الشرح بعد اطلاق المستحب عليه فى المتن وكيف يصح تفريع قوله فالنية على ما فى المتن اجاب عن الاول صاحب العناية بقوله الظاهر ان الاول مذهب القدورى والثانى مذهب المصنف اقول بهذا ازداد الايراد الثانى قوة لعدم صحة تفريع مذهب احد على مذهب آخر واجاب عن الثانى ملا الهدادؒ بقوله يستحب اعم من السنة الخ اقول يرده تقابل الاستحباب بالسنية فافهم ۱۲ مولوى محمد عبد الحیؒ ۹؎ قوله لانه عبادة لان العبادة اسم لنوع فعل ابتلى الآدمى بفعله تعظيما لله تعالى على خلاف هوا نفسه ۱۲ نهايه ۱۰؎ قوله فلا يصح لان كل عبادة لا يصح بدون النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا اخلاص الا بالنية ۱۲ع ۱۱؎ قوله ولنا هذا قول بالموجب للعلة حيث التزم ما الزمه الشافعیؒ ۱۲ن ۱۲؎ قوله انه لا يقع يعنى لا نزاع فى ان الوضوء لا يكون عبادة الا بالنية انما النزاع فى انه هل يكون مفتاحا للصلوٰة اولا ۱۲د ۱۳؎ قوله لكنه يقع لانه شرط للصلوٰة والشروط يراعى وجودها لا وجودها قصدا ۱۲ نهايه ۱۴؎ قوله لوقوعه طهارة فان قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا باطلاقه يوجب ان استعمال الماء مزيل للنجاسة الحسية والحكمية نوى اولم ينو ۱۲د

۱۵؎ قوله الا فى حال ارادة الصلوٰة فكان التطهير به تعبدا محضا وفيه يحتاج الى النية فقد قياسه على التيمم ۱۲ف ۱۶؎ قوله ويستوعب وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل الابهامين والسبابتين ويجافى الكفين ويجرها الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بالكفين ويجرهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا كذا املى علينا الاستاذ الشفيق مولانا فخر الملة والدين ۱۲ نهايه ۱۷؎ قوله التثليث الرواية منصوصة فى الشرح بان التثليث عنده مع الاستيعاب سنة ۱۲د ۱۸؎ قوله بالمغسول كانه اراد بالمغسول ماليس غسله كغسل باطن الفم والانف والسنة فيه تكرار الغسل فكذا ههنا يكون السنة تكرار الاستيعاب ۱۲د ۱۹؎ قوله ولنا ان انسا الخ عزاه بعضهم الى معجم الطبرانى عن راشد ابى محمد قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانه بلغنى انك كنت توضئه وساق الحديث الى ان قال ثم مسح مرة برأسه غيرانه امرهما على اذنيه فمسح بهما قال الزيلعى وهذا لم اجده فى معجم الطبرانى ۱۲ف ۲۰؎ قوله توضأ عزاه بعضهم الى معجم الطبرانى قال الزيلعى لم اجده فيه وهو سهو اولم يكن فى نسخته والا فهو موجود فى نسخة الاوسط من مسند ابراهيم البغوى ۱۲ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص۲۱　ورزيد بن ثابت نحو الاول تفرد به على بن الحسين الشامى وكان ضعيفا والحديث الثانى اخرجه اصحاب السنن الا الترمذى من طريق عمرو بن شعيب[1] عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلثا ثلاثا الا الراس ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا اونقص فقد اساء وظلم اوظلم واساء وفى رواية ابن ماجة فقد تعدى وظلم وللنسائى فقد اساء وتعدى وظلم　متعلقه صفحه هذا　قوله ويستوعب راسه بالمسح وهو السنة كانه يشير الى حديث عبد الله بن زيد فى صفة الوضوء ففيه فمسح راسه بيديه واقبل بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه قال ابن مندة لم يذكر مسح جميع الرأس الا مالك وتعقب برواية ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم جميعا عن عمرو بن يحيى بذلك اخرجه الطحاوى فان ثبت قول ابن مندة فلعل ابن وهب حمل حديث يحيى على حديث مالك واغرب ابن عيينة فقال فى روايته عن عمرو بن يحيى ومسح براسه مرتين قال ابن عبد البر تفرد به وكانه تاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعل ذلك مرتين وقد رواه الحميدى عن ابن عيينة قلت واخرج البخارى من رواية فليح عن عمرو بن يحيى بسنده فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهذا يحتمل ان يكون وقع لفليح ما وقع لابن عيينة لكن للمتن شاهد من حديث ابى هريرة اخرجه ابن حبان حديث انس انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الطبرانى فى الاوسط من طريق راشد ابى محمد الحمانى بكسر الحاء المهملة قال رأيت انس بن مالك رضى الله عنه بالزاوية فقلت اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا وجاء عن انس رضى الله تعالى عنه مايعارضه اخرجه ابن ابى شيبة من رواية قتادة عن انس انه كان يمسح راسه ثلاثا ياخذ لكل مسحة ماء جديدا وفى الباب عن عبد الله بن زيد وقد تقدم وعن على اخرجه اصحاب السنن بلفظ ثم جعل يده فى الاناء فمسح براسه مرة واحدة واخرجه ابن ابى شيبة من وجه آخر بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلثا ثلثا الا المسح فانه مرة واحدة وعن ابن عباس وقد تقدم فى احاديث الاذنين وعن عثمان متفق عليه بغير ذكر عدد فى الرأس قال ابوداؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة

بقيه بر ص

[1] قال صاحب الامام اسناده صحيح الى عمرو بن شعيب فمن يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو عنده صحيح قال سراج الدين بن الملقن قلت الاكثرون على الاحتجاج كما قال ابن الصلاح فى كلامه لا جرم اخرجه فى صحيحه ۱۲ ن

الله عليه السلام والذي[1] يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع[2] على ما روى عن ابي حنيفة[3] ولان المفروض هو المسح و بالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح[4] الخف بخلاف[5] الغسل لانه لا يضره التكرار ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن[6] والترتيب في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء[7] للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع[8] اهل اللغة فتقتضى اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان[9] الله تعالى يحب التيامن في كل شئ حتى التنعل والترجل **فصل**[10] في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج[11] من السبيلين[12] لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الآية وقيل[13] لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة

---

[1] قوله والذى يروى هو ما روى عن عثمان رض وعلى رض انهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فغسلا ثلثا ثلثا ومسحا ثلثا ١٢ نهايه

[2] قوله وهو مشروع روى الحسن عن ابى حنيفة رح اذا مسح ثلثا بماء واحد كان مسنونا ١٢ ف [3] قوله ولان الخ تقريره المفروض هو المسح والمسح يصير بالتكرار غسلا فالمفروض هو الغسل وهو خلاف الكتاب والسنة والاجماع فلا يكون التكرار مسنونا لان السنة فى الوضوء اكمال الفرض فى محله لا نقضه ١٢ ع [4] قوله كمسح الخف تقريره مسح الرأس مسح فى الوضوء وكل ما هو مسح فى الوضوء ليس تثليثه كمسح الخف ١٢ ع [5] قوله بخلاف الغسل معناه ان المسح يفسد بالتكرار بخلاف الغسل فانه لا يفسد وكان قياس الشافعى الممسوح على المغسول قياسا فاسدا [6] قوله وبالميامن قد يقال ان كانت البداية بالميامن من جملة الترتيب لم يستقم نصب الخلاف على الوجه المذكور واذ البداية بالميامن ليست بسنة عندنا ولا فريضة عند الشافعى بل هى فضيلة. وان لم يكن من جملته لم يستقم عطفه على قوله بما بدأ الله تعالى ١٢ ع [7] قوله والفاء للتعقيب فيفيد تعقيب القيام الى الصلوة بغسل الوجه فيلزم الترتيب بين الوجه وغيره فيلزم على ذلك فى الكل لعدم القائل بالفصل قلنا لا نسلم ان تعقيب القيام بغسل الوجه يستفاد منه بل جملة الاعضاء ١٢ ف [8] قوله باجماع اهل اللغة ان قيل كيف ادعى المصنف اجماع اهل اللغة ومنهم من يقول انه يفيد الترتيب ومنهم من يقول انه يفيد القرآن يجاب بان ابا على الفارسى ذكره ان النحاة اجمعوا على ان الواو لمطلق الجمع ذكره سيبويه فى سبعة عشر موضعا فى كتابه فاعتمد المصنف عليه وبان خلاف القليل لا يمنع الاجماع اللغوى ١٢ عنايه [9] قوله ان الله الخ هو معنى ما روى السنة عن عائشة رض قالت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله يحب التيامن فى كل شئ حتى فى طهوره وتنعله وترجله وشانه كله ١٢ ف [10] قوله فصل الفصل فى اللغة ظاهر ويعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالباب والكتاب ١٢ ع [11] قوله كل ما يخرج اى خروج كل ما يخرج منها ليكون الخبر موافقا للمبتدأ ١٢ نهايه [12] قوله من السبيلين قد استثنى فى بعض الكتب الريح الخارج من القبل والذكر وانه صحيح لانه الوضوء منه غير واجب الا فى رواية عن محمد رح ١٢ د [13] قوله وقيل الخ قلت غريب وروى الدارقطنى فى كتابه غرائب مالك حدثنا الحسين بن رشيق ومحمد بن مظفر قالا حدثنا محمد بن عمير البزار بمصر حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد اللجاج حدثنا يوسف بن ابى روح حدثنا سوادة بن عبد الله الانصارى حدثنى مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر انتهى ١٢ ت

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٢٢

فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا مسح راسه لم يذكروا عددا انتهى وقد اخرج مسلم عن حديث عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فتمسك بعمومه من راى تثليث المسح ولا حجة فيه واخرجه الدارقطنى من طريق عمر بن عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمان بلفظ ومسح براسه مرة واحدة وعن ابى كاهل قال قلت يا رسول الله كيف نتوضأ قال فذكر الحديث وفيه ومسح براسه ولم يوقت اخرجه الطبرانى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله والذى يروى فى التثليث يعنى بمسح الراس محمول على انه بماء واحد جاء فى تثليث المسح احاديث منها عن عثمان اخرجه اصحاب السنن والدارقطنى والبزار والبيهقى من طرق عنه وقد تقدم كلام ابى داؤد فى ذلك قبل ومنها عن على اخرجه الدارقطنى من رواية ابى حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على فى صفة الوضوء قال ومسح راسه ثلاثا قال خالفه الحفاظ عن خالد بن علقمة فقالوا ومسح راسه مرة واخرجه البزار من طريق ابى حية بن قيس عن على وفيه ومسح راسه ثلاثا واسناده متقارب وهو عند الترمذى بلفظ مسح راسه مرة واخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد القحمى عن على بلفظ ومسح راسه ثلاثا بماء واحد **حديث** ان الله يحب التيامن فى كل شئ لم اجده هكذا وانما الحديث فى الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شئ الحديث وفى الباب عن ابى هريرة رفعه اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفى رواية البيهقى اذا لبستم او توضأتم **فصل** فى الاحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالات فى الوضوء والتيمم منها حديث على اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد القحمى عن على انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فغسل كفيه ووجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح براسه ثلاثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا ومنها حديث عبد الله بن زيد الذى ارى النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح براسه مرتين اخرجه النسائى من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عنه ومنها حديث المقدام بن معد يكرب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه اخرجه ابو داؤد واخرج ايضا حديث الربيع بنت معوذ وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ومنها حديث عثمان فى صفة الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه اخرجه الدارقطنى وفيه ان عثمان قال لنفر من الصحابة اكذلك قالوا نعم ويعارض ذلك فى الموالاة ما رواه ابو داؤد من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى وفى قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوة ورجاله ثقات وصححه الحاكم وغفل البيهقى فقال انه مرسل وتعقب بان ابهام الصحابى لا يسير الحديث مرسلا وروى مسلم عن جابر قال اخبرنى عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى ولابى داؤد وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس نحوه قال الدارقطنى كذا رواه جرير وهو ثقة ورواه الوازع بن نافع من طريق ابن عمر فقال فيه فاتم وضوءك ثم ساقه وضعف الوازع واخرجه الطبرانى فى الاوسط واستدل على عدم وجوب الترتيب فى التيمم بما اخرجه البخارى من حديث ابى موسى انه قال لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفى رواية الاسماعيلى ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح على شمالك بيمينك وعلى يمينك بشمالك ثم تمسح على وجهك ولابى داؤد فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه **حديث** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين لم اجده

ماعامة فتتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقئ ملأ الفم وقال الشافعيؒ الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روى انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدى فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر فى زوال الطهارة وهذا القدر فى الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدى الاول غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملأ الفم فى القئ لان بزوال القشرة تظهر النجاسة فى محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملأ الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفرؒ قليل القئ وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه السلام القلس

۱؎ قوله المعتاد وغيره فيه نفى لقول مالك من ان غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنده كذا فى المبسوط ۱۲ نہایہ ۲؎ قوله فتجاوزا شرط الخروج لان نفس النجاسة غير ناقضة مالم يوصف بالخروج ۱۲ نہایہ ۳؎ قوله الى موضع يلحقه حكم التطهير اى فى الحدث او الجنابة حتى لو سال الدم الى الانف انتقض الوضوء لان الاستنشاق فرض فى الجنابة سنة فى الوضوء بخلاف نزول البول الى قصبة الذكر ۱۲ ۴؎ قوله وقال الشافعى الخ حاصل الاقوال لا ينقض عند الشافعى مطلقا وينقض عند زفرؒ مطلقا سال وامتلأ الفم من القئ اولا وعندنا مشروط بالشروط المذكورة ۱۲ ف ۵؎ قوله لا ينقض الوضوء ان قلت ان انسد المسلك المعتاد وانفتح موقع انتقض الطهر بالخارج منها معتادا كان او غيره مع انه غير خارج من السبيلين قلت لا بد للانسان بالعادة من منفذ يخرج منه الفضلات التى تدفعها الطبيعة فان انسد الاصلى وانفتح مقامه كان الخارج من المنفذ كالخارج من احد السبيلين فينقض به ۱۲ الهداد ۶؎ قوله قاء فلم يتوضأ فيه بحث اما اولا فلان القئ يجوز ان لا يكون ملأ الفم فلا يثبت دعواه ولا ينفى دعواهم نعم يصح اذا كانت حكاية الفعل عامة والاصح انها ليست بعامة لا يقال فكيف يصح الاستدلال على شفعة الجار بحديث قضى بشفعة الجار لانا نقول لفظ يكون للفعل والحكم والمراد المعنى الاخير فهو حكم بحسب المعنى واما ثانيا فلان عدم التوضى حالة الانتقاض لا يدل على عدم التوضى مطلقا ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفورؒ ۷؎ قوله تعبدى اى تعبدنا الله تعالى وكلفنا لغسل الاعضاء الاربعة عند وجود الحدث من السبيلين من غير ان يدركه بالعقول اذ العقل يقتضى غسل موضع اصابة النجاسة وامر الوضوء على عكس هذا فان النجاسة تخرج من احد السبيلين وانت تغسل الوجه واليد فكان هذا امرا غير مدرك بالعقل فيقتصر على مورد النص ۱۲ نہایہ ۸؎ قوله قوله الخ قلت روى من حديث تميم الدارى ومن حديث زيد بن ثابت ۱۲ تخریج زیلعی ۹؎ قوله من كل دم سائل من بمعنى الاجل والجار والمجرور اذا وقع خبرا تعلق بالفعل العام اعنى الوجود ولا يصح هنا حمله على المعنى الحقيقى اذ يلزم كذب كلام الشارع اذ كثيرا ما يتحقق الدم السائل ولا يتوضأ الشخص وذلك محال فى حقه فلا بد ان يحمل على المعنى المجازى واقرب معانى المجاز الى الوجود الوجوب ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور رح ۱۰؎ قوله قوله عليه السلام قلت روى من حديث عائشةؓ ومن حديث الخدرى ۱۲ ف ۱۱؎ قوله وليتوضأ الخ قيل الاستدلال بهذا الحديث من قوله فلينصرف وفيه انه لا يدل على الحدث نعم يدل على انفساخ شئ لا بد منه فى الصلوة والحق ان الاستدلال بقوله وليتوضأ اذ الامر للوجوب لا يقال الامر فى قوله وليبن للاباحة بالاتفاق فكذا ما قارنه لانا نقول القران فى الذكر لا يدل على القران فى الحكم ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفورؒ ۱۲؎ قوله ولان خروج النجاسة اثبات صفة النجاسة لا يخرج من غير السبيلين بطريق القياس وبيانه على وجه واضح يحتاج الى ذكر الاصل والفرع وشروط القياس فلا بد علينا ان نذكرها اجمالا فنقول القياس ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته فى الآخر فالمذكور الاول هو الاصل والثانى هو الفرع وشرطه ان لا يكون الاصل مخصوص الحكم بنص آخر وان لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء صوم رمضان مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه واما معرفة تفاصيل ذلك وما يحترز عنه بكل قيد من القيود فموضعه اصول الفقه فنقول اما الاصل فيما نحن فيه فهو الخارج من السبيلين اعنى الغائط وهو يشتمل على معنى معقول وهو ان لخروج النجاسة اثرا فى زوال الطهارة عن المخرج لاتصافه بضد الطهارة وهو التلوث بالنجاسة وعن سائر البدن باعتبار ان الاتصاف بالحدث لا يقبل التجزى وعلى معنى غير معقول وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة واما الفرع فيه فهو الخارج من غير السبيلين وذلك لان علمائنا اعتبروا فاستنبطوا ان الخارج من السبيلين كان حدثا لكونه نجسا خارجا من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو نص معلول بذلك الوصف لظهور اثره فى جنس الحكم المعلل به وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس ووجدوا ذلك فى الخارج من غير السبيلين فعدوا الحكم الاول اليه وتعدى الحكم الثانى وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة اليه ايضا ضرورة تعدى الاول لانه لو لم يتعد اليه تغير حكم النص بالتعليل وذلك يفسد القياس كما لا يخفى ۱۲ عنایہ ۱۳؎ قوله قوله مؤثر ان اراد انه مؤثر فى زوال طهارة كل البدن فقوله وهذا القدر الخ غير مستقيم للقطع بان تنجس جميع البدن بخروج النجاسة عن موضع واحد لا يهتدى اليه العقل وان اراد انه مؤثر فى زوال طهارة موضع الخروج فهو وان كان معقولا لكن تعديته بالقياس لا يجدى نفعا ۱۲ من حاشیہ ملا الهداد ۱۴؎ قوله والاقتصار الى العقل يقتضى ان يغسل بعضا ما ذلك البعض فى الواقع هو المحل الذى خرج منه النجاسة لكن الشارع اكتفى من المطلق بالاعضاء الاربعة وذلك غير معقول المعنى ۱۲ عبد ۱۵؎ قوله غير ان الخ استدراك بناء على ان الفرع والاصل لا يتفاوتان فاذا كان الاصل الذى هو الخارج المعتاد يوجب زوال الطهارة سائلا كان او غير سائل فيجب ان يكون فى غيره كذلك ۱۲ ملا عبد الغفورؒ ۱۶؎ قوله انما يتحقق الخ لان الخروج عبارة عن الانتقال من محل باطن الى محل ظاهر كذا فى الاسرار ۱۲ نہایہ ۱۷؎ قوله بالسيلان قلت نعم ان الخروج لا يتحقق الا بالسيلان لان ماليس بسائل فهو ما دام التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير فلا يحتاج اليه لتحقق نفس الخروج فكانه اراد الخروج الموجب لتطهير جميع الاعضاء وانه لا يتحقق الا بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ۱۲ ملا الهداد ۱۸؎ قوله لان بزوال الخ دليل على ان الخروج يتحقق بالسيلان ۱۲ عبد ۱۹؎ قوله تظهر النجاسة ان قلت مالم يكن حدثا لم يكن نجسا والبادى ليس بنجس فكيف قال تظهر النجاسة وهى ليست بنجاسة مالم تتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اجيب بان البادى نجس عند محمدؒ فسماه نجاسة على مذهبه وقيل سماه نجاسة باعتبار المآل ۱۲ ملا الهداد ۲۰؎ قوله ليس بموضع النجاسة فبالظهور يعلم انه قد انتقل من محله فتحقق الخروج لوجوده ۱۲ ان ۲۱؎ قوله لانه يخرج ظاهرا حاصله ان لهذين شبه بالظاهر اذا فتح الفم وشبه بالباطن اذا ضم فالمناسب ان يعتبر فى حق الملأ الاول لان الغالب الخروج وفى غير الملأ يعتبر الثانى لان الظاهر عدم الخروج ۱۲ عبد الغفورؒ ۲۲؎ قوله اعتبارا اما دليل على الدعوے الاخيرة والحديث دليل على الاولى او الاول للمجموع والحديث للاخير ۱۲ عبد ۲۳؎ قوله قوله الخ رواه الدارقطنى فى سننه من حديث سوار بن مصعب عن زيد ابن على عن ابيه عن جده ۱۲ ف ۲۴؎ قوله القلس اى القئ لكن قال فى المغرب القلس اى القئ ملأ الفم فعلى هذا لا يصح الاستدلال به ۱۲ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ لم اجده **حديث** الوضوء من كل دم سائل الدارقطنى من حديث تميم الدارى وفيه ضعف وانقطاع[1] ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدى فى ترجمة احمد بن الفرج **حديث** من قاء او رعف فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته مالم يتكلم رواه ابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم واخرجه الدارقطنى نحوه وفى اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال فيه عن ابن ابى مليكة عنها قال الدارقطنى والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن ابيه مرسل ثم ساقه كذلك وساقه البيهقى كذلك ثم ساق عن احمد نحو ما قال الدارقطنى واخرجه ابن عدى فقال قال اسمعيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وفى الباب عن ابى سعيد الخدرى اخرجه الدارقطنى واسناده اضعف من الاول واخرجه ايضا عن ابن عباس نحوه وفى اسناده سليمان بن ارقم واخرجه ابن عدى مرفوعا (بقيه بر ص

---

[1] سبب انقطاع الحديث ان عمر بن عبد العزيز رواه من تميم الدارى ولم يسمع منه ولا شافهه وضعفه ان سنده فيه يزيد بن خالد ويزيد على حدهما مجهولان يزيد بن محمد شيخ ابن خالد وهو الراوى الحديث عن عمر بن عبد العزيز وقد ضعفه ايضا فى شرح المنذرى ۱۲

حدث ولنا قوله عليه السّلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان[1] يكون سائلًا وقول علیؓ[2] حين عدّ الاحداث جملة او دسعة[3] تملأ الفم واذا تعارضت الاخبار[4] يحمل ما رواه الشافعیؒ على القليل وما رواه زفرؒ على الكثير والفرق بين المسلكين ما قدّمناه[5] ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابی يوسفؒ يعتبر[6] اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر[7] اتحاد السبب وهو الغثيان[8] ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسًا يروی ذلك عن ابی يوسفؒ و

تلت رواه الدارقطنی ايضا ۱۲ ف — بفتح دال تے ۱۲ م — ای المتاد وغيره ۱۲ عبد — يعنی السبيلين وغيرها ۱۲ ف — ای سبيل لحدث ۱۲ عبد — اذ الغثيان مبطن لايوقف عليه ۱۲ د — شوريدگی دل ۱۲ م

[1] قوله الا ان يكون سائلا ای ليس في القليل من الدم وضوء الا ان يكون سائلا فيكون المراد من القطرة والقطرتين القليل منه ۱۲ عبد [2] قوله وقول علی رضی الله عنه هذا مشكل لان عليا قال لا يعاد الوضوء الا من سبعة في ذراع اودم سائل اودسعة تملأ الفم او تقاطر بول او حدث او قهقهة في الصلوة او نوم مضطجع هكذا ذكر في الشروح فقد ذكر القئ مطلقا بقوله في ذراع ومقيدا بملء الفم والمطلق في الاسباب تجری على الاطلاق والمقيد على تقييده اللهم الا ان يراد بقوله في ذراع نوع من القئ الذی يخرج من فيه وهو الدم المائع ۱۲ ف [3] قوله وقول علی هذا لم يعرف وروی البيهقی في الخلافيات عن النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعاد الوضوء من سبع من تقاطر البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم وفيه سهل بن عفان ضعيف ۱۲ ف [3] قوله حين عدّ انما قال بذا لان المفهوم المخالف غير معتبر عندهم فانما يصح الاستدلال اذا كان السكوت في معرض البيان الضبط بدل الحصر هذا عبارة عبد الغفورؒ اقول لا حاجة ههنا الى اعتبار مفهوم المخالفة اذ كون السكوت في موضع البيان بيانا اذا الحصر مصرح في كلامه رضی الله عنه على ما نقله ملا الهدادؒ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مد فيضه [4] قوله او دسعة قلت غريب واخرج البيهقی في الخلافيات عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعاد الوضوء من سبع الخ ۱۲ ت [5] قوله واذا تعارضت الاخبار الخ ان قلت اذا تعارضت السنتان يصار الى اثر الصحابی وههنا قد وجد اثر علی فهلا صير من الخبرين اليه قلت اثر الصحابی اذا كان غير معقول المعنی كان محمولا على السماع البتة لانه غير مدرك بالرای حتى يكون قياسا وهم غير متهمين فتعين السماع وكان الاثر لحديث ثالث ولا يجوز المصير من السنتين الى ثالثة فكذا الى اثر محمول على السماع لانه كسنة ثالثة واذا تعذر المصير تعين التوفيق فوفقنا بينهما على ما نحو ما ذكر ۱۲ د [6] قوله ما قدمناه من ان الظهور في المتاد علامة الخروج عن المحل بخلاف غير المعتاد ۱۲ عبد الغفور [7] قوله يعتبر اتحاد المجلس لان لاتحاده مدخلا في جمع المتفرقات كما في الآية المكررة تلاوته في مجلس واحد فانه لا يجب عليه الا سجدة واحدة ۱۲ عبد [8] قوله يعتبر اتحاد السبب لان الظاهر من اتحاد السبب اتحاد المسبب ۱۲ عبد [9] قوله هو الغثيان بالغين المعجمة ثم الثاء المثلثة ثم الياء المنقوطة بنقطتين تحتانيتين ثم النون وبفتحتين ۱۲ ملا الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۴

اخرجه ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلوته توضأ ثم بنى على صلوته وروى البخاری من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة المستحاضة وفيه قال هشام قالت قال ابی ثم توضئی لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت ورواه الترمذی بلفظ فاغسلی عنك الدم وتوضئی لكل صلوة ولاصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذی والحاكم من حديث ابی الدرداء ان النبی صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك وقال الاثرم قال احمد جوده حسين المعلم وعن سلمان قال رای النبی صلى الله عليه وسلم قد سال من انفه دم فقال احدث وضوءًا اخرجه البزار والدارقطنی وفيه من اتهم وصحح عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى اخرجه مالك ثم الشافعی من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف او مذی او قئ انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى واخرجه عبد الرزاق نحوه وفی المؤطا عن سعيد بن المسيب انه رعف وهو يصلی فاتی حجرة ام سلمة فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى وروى عبد الرزاق من طريق الحارث وعاصم فرقهما عن علی اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى ومن طريق سلمان نحوه ويعارض ذلك حديث انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف واخرج ايضا من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاء فدعانی بوضوء فتوضأ فقلت يارسول الله افريضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن واسناده واهٍ جدا وروى ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنی من حديث جابر في قصة الانصاری الذی كان يصلی فرماه رجل كافر بسهم فوضعه فيه فنزفه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد فلما رای رفيقه ما به من الدماء قال الا انبهتنی اول ما رمی قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها حديث القلس حدث الدارقطنی من طريق زيد بن علی بن الحسين بن علی عن ابيه عن جده بهذا مرفوعا وفيه سوار بن مصعب وهو متروك ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ليس في القطرة من الدم وضوء الا ان يكون سائلا روى الدارقطنی من حديث ابی هريرة واسناده ضعيف قوله روی عن علی حين عد الاحداث قال او دسعة تملأ الفم لم اجده وفی الباب عن ابی هريرة رفعه يعاد الوضوء من سبع البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم اخرجه البيهقی واسناده واهٍ جدًا حديث لا وضوء على من نام قاعدًا او راكعًا او ساجدًا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله البيهقی من طريق ابی خالد الدالانی عن قتادة عن ابی العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب الوضوء على من نام جالسًا او قائمًا او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابوداؤد والترمذی واحمد وابن ابی شيبة والطبرانی والدارقطنی من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعًا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطنی تفرد به ابو خالد الدالانی ولا يصح وقال الترمذی رواه سعيد بن ابی عروبة عن قتادة موقوفا وليس فيه ابو العالية ونقل في العلل عن البخاری لا يعرف لابی خالد سماع عن قتادة وقال ابو داؤد انما الوضوء على من نام مضطجعًا لم يروه الا الدالانی وقال في موضع اخر لم يسمعه قتادة من ابی العالية وفی الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس على من نام قائمًا او قاعدًا وضوء حتى يضع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدی باسناد واهٍ جدًا واخرج ايضًا عن حذيفة قال كنت جالسًا اخفق فاحتضنی رجل من خلفی فاذا هو النبی صلى الله عليه واله وسلم فقلت يارسول الله هل وجب علیّ وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفی الباب فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث علی رفعه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اخرجه ابوداؤد وابن ماجة واعله ابو زرعة الرازی وابو حاتم بالانقطاع بين علی والتابعی وعن معاوية رفعه مثله وزاد فاذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه الطبرانی والبيهقی واسناده ضعيف واخرجه ابن عدی من وجه اخر عن معوية موقوفا وعن ابی هريرة رفعه وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق راسه خفقة او خفقتين اخرجه الدارقطنی في العلل وضعفه وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه مسلم وابوداؤد وفی رواية ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ورواه البيهقی وفی رواية قال ابن المبارك يعنی وهم جلوس لكن رواه البزار وقاسم بن اصبغ بلفظ ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة وفی الصحيح عن ابن عباس في صلوته مع النبی صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذنی الحديث ۱۲

---

[1] وكذا البيهقی قال النووی في الخلاصة وليس في النقض بالقئ والدم والضحك في الصلوة اختلاف هذا حديث صحيح
[2] واخرجه ايضا احمد والدارمی والدارقطنی ۱۲ [3] هی من رواية عبد الرحمن بن عابد وادعی ابن القطان جهالته وهو غلط فقد وثقه النسائی وغيره من اختلف في صحبته كما قال ابو نعيم ۱۲

هو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة وهذا اذا قاء مرة اوطعاما او ماء فان قاء بلغما فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ناقض اذا قاء ملأ الفم والخلاف في المرتقى من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق لان الرأس ليس بموضع النجاسة لابي يوسف انه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القئ غير ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملأ الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعا فكذلك عند محمد اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف ولو نزل من الرأس الى ما لان من الانف نقض الوضوء بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء في النوم غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء و الاصل فيه قوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة على العقل بالاغماء والجنون لانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والاغماء حدث في الاحوال كلها وهو القياس في النوم الا انا عرفناه بالاثر والاغماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود والقياس انها لا تنقض وهو قول الشافعي

---

١ قوله وهو الصحيح احتراز عن قول محمد انه نجس كان الهندواني يفتي بقوله وجماعة اعتبروا قول ابي يوسف رفقا باصحاب القروح حتى لو اصاب اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة فيه لو كان غير سائل ١٢ ف ٢ قوله حكما اشارة الى ان النجس هو ما يحكم به الشارع بنجاسته والشرع لم يحكم بنجاسته ١٢ عناية ٣ قوله حيث لم ينتقض ان قلت عدم انتقاض الطهارة لا يدل على عدم كونه نجسا الا ترى ان النجاسة في محلها كالبول في المثانة والعذرة في المعدة نجاسة مع ان الطهارة لا تنتقض به فعلم ان انتقاض الطهارة ليس بلازم للنجاسة اجيب بان الانتقاض ان كان غير لازم للنجاسة مطلقا فهو لازم لها بشرط عدم بقائها في محلها وما لا يكون حدثا لا ينتقض به الطهارة وان لم يبق في محله ١٢ ملا الهداد ٤ قوله وبهذا اي الحكم المذكور من كون القئ ناقضا اذا كان ملأ الفم والا فلا وما في حاشية عبد الغفور رحمه الله بهذا اي القئ الذي يعتبر فيه ملأ الفم انتهى فسقط كما لا يخفى ١٢ مولوي عبد الحي مد فيضه ٥ قوله مرة يعني الصفراء والسوداء ١٢ حاشية ملا عبد الغفور ٦ قوله فغير ناقض حكي عن الامام ابي منصور الماتريدي قال ليس بهذا الاختلاف حقيقة بل هو خلاف صورة فقصور لابي حنيفة ومحمد ان البلغم يجيئ من جوانب الفم فاجابا بانه طاهر وتصور لابي يوسف انه يجيئ من البطن ويعلو منه فاجاب انه نجس ١٢ نهاية ٧ قوله لان الرأس ليس بموضع النجاسة فيه ان الدم ايضا يوجد في الرأس فكيف يصح هذا ويدفع بانه اراد ان موضع البلغم من الرأس ليس بمحل النجاسة ١٢ عبد ٨ قوله بالمجاورة اي بمجاورة ما في المعدة من النجاسة وقد خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير فيكون نجسا ١٢ عناية ٩ قوله انه لزج لزج الشئ اذا كان يتمدد ولا ينقطع عن الحلوائي البلغم لزج وسم لا يجاوره نجاسة ١٢ ١٠ قوله لا تتخلله النجاسة ان قيل ينتقض بهذا البلغم يقع في النجاسة ثم يرفع يحكم بنجاسته قلت لا رواية في هذه المسألة ولئن سلم فالفرق بينهما ان البلغم مادام في البطن تزداد ثخانته فيزداد لزوجة بخلاف ما اذا انفصل عن البطن ١٢ نهاية ١١ قوله وهو علق اي قاء دما غليظا غير سائل كالعلق لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم لان ذلك ليس بدم وانما هي مرة سوداء محترقة والسوداء المحترقة تخرج من المعدة وما يخرج منها لا يكون حدثا ما لم يكن ملأ الفم ١٢ نهاية ١٢ قوله بسائر انواعه انواع خمسة الطعام والماء والمرة والصفراء والسوداء كذا ذكر الامام المحبوبي ١٢ نهاية ١٣ قوله فيكون من قرحة فيعتبر بالخارج من القرحة والمعتبر هناك السيلان فكذلك ههنا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان قول ابي يوسف في هذه المسألة مضطرب منهم من جعله مع محمد ومنهم من جعله مع ابي حنيفة واختاره المصنف ١٢ عناية ١٤ قوله نقض الوضوء ان قيل حكم هذه المسألة قد علم من قوله في اول الفصل والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير فكان ذكره تكرارا اجيب بان ذكره ههنا ليس لبيان حكمه بل ذكر ههنا بيانا للاتفاق بين اصحابنا لان عند زفر لا ينقض الوضوء لو صوله لصلب قصبة الانف وانما ينقض اذا وصل الى ما لان واليه اشار بقوله بالاتفاق ١٢ عناية ١٥ قوله مضطجعا وكان ابو موسى الاشعري يقول لا ينتقض الوضوء بالاضطجاع حتى يعلم بخروج شئ منه وكان اذا نام اجلس عنده من يحفظ ١٢ نهاية ١٦ قوله الى شئ لو ازيل لسقط متعلق بقوله مستندا الا غير بدلالة تفصيله ١٢ نهاية ١٧ قوله لو ازيل لسقط هذا مما اختار الطحاوي لا من اصل رواية المبسوط فانه ذكر في المبسوط فان كان القاعد مستندا الى شئ فنام قال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل سنده عنه لسقط انتقض الوضوء لزوال استمساك ١٢ نهاية ١٨ قوله لاسترخاء المفاصل قد يقال المعتبر عن الاسترخاء الاسترخاء الكامل المتكامل لا نفس الاسترخاء فالحكم بتكامل الاسترخاء محل تامل وجوابه ان النوم مضطجعا يحتمل ان يكون متكاملا فيتكامل الاسترخاء ويحتمل ان لا يكون متكاملا فلا دار بجعل متكاملا احتياطا ١٢ املا الهداد ١٩ قوله المفاصل الاسترخاء سست شدن وفرو گذاشته شدن والمفاصل جمع مفصل بالفتح پیوند عضو وعری برہنہ وتهی دستی والیقظة بیدار شدن وبیداری ١٢ منتخب اللغات ٢٠ قوله كالمتيقن به الا ترى ان من دخل المستراح ثم شك في وضوئه يحكم بنقض وضوئه ١٢ عناية ٢١ قوله مسكة اليقظة اي التماسك الذي يكون لليقظان ١٢ نهاية ٢٢ قوله هو الصحيح احتراز عن ما ذكره ابن شجاع انه لا يكون حدثا في هذه الاحوال اذا كان في الصلوة اما اذا كان غير الصلوة فهو حدث ١٢ عناية ٢٣ قوله والاصل فيه اي النوم الناقض لان ما قلناه قياس والمعتمد هو الحديث ١٢ عبد ٢٤ قوله لا وضوء على من نام الخ قلت غريب بهذا اللفظ وروى ابو داؤد والترمذي من حديث ابي خالد عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله انتهى تخريج زيلعي ٢٥ قوله انما الوضوء الخ الحصر اضافي بالنسبة الى الاحوال السابقة واما حال الاتكاء والاستناد فيفهم من التعليل ١٢ عبد ٢٦ قوله والغلبة المراد منه المغلوبية والغالب هو الاغماء او الامر المفضي الى الاغماء وانما اتى به مع ان الظاهر ان يكون الاغماء ناقضا ليعلم لمية ١٢ عبد الغفور رحمه الله تعالى

٢٧ قوله والجنون بالرفع لانه ليس عطفا على الاغماء لانه ليس غلبة العقل بل زواله ١٢ ف ٢٨ قوله لانه فوق النوم وذلك لان النائم ينتبه بالتنبيه والمغمى عليه لا ١٢ عبد ٢٩ قوله في الاسترخاء ان قلت لا استرخاء للمجنون فضلا عن ان يكون فوق النوم وذلك لانه يمشي ولا يمكن المشي مع الاسترخاء اجيب بان المراد من الاسترخاء هو زوال القوة الماسكة والجنون اكمل في زوالها من النوم ١٢ و ٣٠ قوله والاغماء وفي الخلاصة السكر حدث اذا لم يعرف الرجل من المرأة ١٢ ف ٣١ قوله حدث وصف الاغماء بانه حدث باعتبار انه سبب للحدث ١٢ عبد ٣٢ قوله في الاحوال كلها من القيام والقعود وغير ذلك وهو القياس في النوم وذلك لانهم اذا اعتبروا سببا اقاموه مقام السبب ولا يفرقون بين الضعيف والقوي منه فالقياس يقتضي ان لا يفرق في النوم ايضا لكن ورد نص في خصوصه فلا يتجاوز الى غيره اذ يجب الاكتفاء بمورد النص ان قلت هذا يكفي في البيان ولا حاجة الى المقدمة القائلة بان الاغماء فوق النوم لانه لو لم يكن فوقه لكان الامر على ما ذكر ايضا قلنا هذا انما يكون اذا لم يكن النص مما يقاس ولا يخفى ان هذا النص لا دلالة على ذلك الا اذا كان القياس يقاس عليه لكنه لا يصح لانه فوقه ١٢ عبد ٣٣ قوله والقهقهة هذا مخصوص بغير النائم والصبي ١٢ عبد ٣٤ قوله قول الشافعي الانصاف ان قصة اعرابي وقع في المسجد من سقوطه وقهقهة الاصحاب وامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياهم باعادة الوضوء والصلوة ليست اخفى من حديث تغريب العام في زنا البكر رواه عبادة ابن الصامت ١٢ تلويح حاشية توضيح

لانه ليس[1] بخارج نجس ولهذا[2] لم يكن حدثا فى صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوٰة ولنا قوله عليه السلام الا من[3] ضحك منكم قهقهة

[1] قوله لانه ليس بخارج نجس ان قلت مس الذكر ببطن الكف ومس بشرة المرأة تنقض الوضوء عند الشافعیؒ وانه ليس بخارج نجس اجيب بان خروج النجاسة شرط الانتقاض عنده ومس الذكر والمرأة بالنص بخلاف القياس ونص القهقهة مرسل والمراسيل ليست بحجة عنده ۱۲ البداد [2] قوله ولهذا الخ اى لو كان حدثا لكان المناسب ان يكون حدثا فى صلوٰة الجنازة وغيرها ايضا ۱۲ عبد [3] قوله الا من ضحك الخ فهم من تحرير الزيلعیؒ ان احاديث القهقهة بعضها مسندة وبعضها مرسلة اما المسندة فرواها الطبرانى فى معجمه من حديث ابى موسىٰ الاشعرى والدارقطنى من حديث ابى هريرة وابن عدى فى الكامل من حديث عبد الله بن عمر والدارقطنى من حديث انس وحديث جابر بن عبد الله وحديث عمران ابن حصين وحديث ابى المليح واما المراسيل فاربعة الاول مرسل ابى العالية له وجهان اخرجهما الدارقطنى الثانى مرسل معبد الجهنى واخرجه الدارقطنى ايضا الثالث مرسل ابراهيم النخعى اخرجه الدارقطنى ايضا الرابع مرسل الحسن البصرى وقصتها ان الصحابة كانوا يصلون خلف رسول الله فجاء اعرابى وفى عينه سوء فوقع فى حفرة كانت هناك فضحك بعض الصحابة فقال لهم رسول الله الا من الحديث ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مرحوم

الدراية فى تخريج احاديث الهداية حديث الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلوٰة والوضوء جميعا ابن عدى من حديث ابن عمر رفعه من ضحك فى الصلوٰة قهقهة فليعد الوضوء والصلوٰة واسناده ضعيف وهو من رواية بقية وقد اضطرب فيه كما سياتى ان شاء الله تعالىٰ وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فى الصلوٰة فليتوضأ ثم ليعد الصلوٰة اخرجه الدارقطنى من طريق يزيد بن سنان عن الاعمش عن ابى سفيان عنه وقال وهم فى رفعه فقد رواه الثورى ووكيع وابو معاوية وغيرهم من الاثبات عن الاعمش موقوفا ثم اخرجها وزاد فى رواية انما كان لهم ذٰلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يشعر بان للحديث اصلا الا ان جابرا ادعى الخصوصية وقد روى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه واشهر شئ فى الباب حديث ابى العالية ولا يصح ذٰلك لانه من رواية المسيب بن شريك عن الاعمش والمسيب متروك واخرج الدارقطنى من طريق يزيد بن ابى خالد عن ابى سفيان عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلوٰة ولا ينقض الوضوء واسناده ضعيف والصحيح عن جابر من قوله وروى الطبرانى فى الصغير من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثورى عن ابى الزبير عن جابر رفعه لا يقطع الصلوٰة الكشر ولكن يقطعها القهقهة قال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت ورواه عبد الرزاق عن الثورى موقوفا واخرجه ابن عدى وقال لعله كان عند الثورى عن العزرمى عن ابى الزبير فشبه على ثابت واخرجه ابن حبان فى الضعفاء من طريق ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر رفعه اذا ضحك الرجل فى صلوته فعليه الوضوء والصلوٰة واذا تبسم فلا شئ عليه ابن ابى ليلى ضعيف وله شاهد آخر ابو يعلى والطبرانى والدارقطنى من طريق الوازع بن نافع عن ابى سلمة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى باصحابه العصر فتبسم فى الصلوٰة الحديث والوازع ضعيف واشهر شئ فى الباب حديث ابى العالية وقد روى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه عن ابى موسىٰ قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس اذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم فى الصلوٰة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوٰة اخرجه الطبرانى من طريق مهدى بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابى العالية عنه بهٰذا واخرجه الدارقطنى من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به لكن قال فيه عن رجل من الانصار بدل ابى موسىٰ وقال الدارقطنى خالفه خمسة حفاظ اثبات عن هشام لم يذكروا فيه ابا موسىٰ ولا غيره ثم اخرجه من طريق ايوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابى العالية مرسلا وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن ابى العالية ان اعمى تردى فى بئر والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه فضحك بعضهم فامر النبى صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوٰة وهٰكذا اخرجه الدارقطنى من طريق ابى عوانة بن سعيد ابن ابى عروبة وسعيد بن بشير عن قتادة واغرب داؤد بن المحبر فرواه عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطنى وقال داؤد وايوب ضعيفان ثم اخرجه من طريق عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن ابى مطيع عن قتادة كذٰلك وعبد الرحمٰن واهٍ قال والصحيح عن قتادة عن ابى العالية وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه الدارقطنى وابن عدى من طريق عبد العزيز بن الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقه اعاد الوضوء والصلوٰة وعبد العزيز متروك والراوى عنه اضعف منه واخرجه الدارقطنى من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس وضعف راويه وقال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس واخرجه ايضا من طريق محمد بن اسحٰق حدثنى الحسن بن دينار عن الحسن عن ابى المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن اسحٰق وحدثنى الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابى المليح عن ابيه مثله قال الدارقطنى الحسن ابن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وانما المحفوظ عن الحسن مرسل وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابى العالية قال وقال ابن اسحاق مرة عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابى العالية كما تقدم ومرسل الحسن اخرجه الشافعى من طريق معمر عن الزهرى عن سليمٰن بن ارقم عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطنى من رواية يونس عن الزهرى كذٰلك وسليمٰن متروك واخرجه الدارقطنى ايضًا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ من ضحك فى الصلوٰة قرقرة فليعد الوضوء والصلوٰة وعمرو متروك وقد اخرجه ابن عدى من طريق بقية عن محمد الخزاعى عن الحسن كذٰلك قال ومحمد مجهول وقال ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن وهو مجهول ايضاً واخرجه الدارقطنى من رواية ابى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهنى قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة اذ اقبل اعمى يريد الصلوٰة فوقع فى زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوٰة ثم اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد وأخرجه ابن عدى وقال لم يقل فى اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال لنا ابن حماد الدولابى وكان يميل اليه هو معبد بن هودة قال ابن عدى هذا اغلط منه لان ابن هودة انصارى وهذا جهنى انتهى وقد اخرجه محمد بن الحسن فى الآثار له عن ابى حنيفة عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد واخرج ابن عدى فى الكامل عن يحيى بن معين قال مراسيل ابراهيم النخعى صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة يشير الى ما اخرجه هو والدارقطنى من طريق ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة الحديث والى ما اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله انى تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلى ركعتين وقد اخرجه فى ترجمة ابى العالية من طريق على بن المدينى قال قال لى عبد الرحمٰن بن مهدى وكان اعلم الناس حديث القهقهة يدور على ابى العالية بجميع طرقه فقلت له ان الحسن يرويه فقال عبد الرحمٰن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمٰن قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابى العالية قلت فقد رواه ابراهيم النخعى قال حدثنا شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابى العالية قلت فقد رواه الزهرى قال قرأت فى كتاب ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سليمٰن بن ارقم عن الحسن قال ابن عدى للحديث حديث ابى العالية وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كانه يشير الى قول الشافعى حديث ابى العالية الرياحى رياح وقال الحاكم فى علوم الحديث اراد بذٰلك حديثه القهقهة فقط وقال البيهقى فى المعرفة اراد ما يرسله ابو العالية لا ما يوصله **فصل** فى احاديث نقض الوضوء بمس الفرج واشهر شئ فى ذٰلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجه مالك فى الموطا والشافعیؒ عنه عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذى حسن صحيح وقال النسائى لم يسمع هشام من ابيه وبهٰذا جزم الطحاوى وزاد ان هشاما انما سمعه من ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذٰلك كذا

بقیه بر ص

[1] يشير الى ما رواه ابو يعلى عنه سئل عن الرجل يضحك فى الصلوٰة فقال يعيد الصلوٰة ولا يعيد الوضوء ورجاله رجال الصحيح ۱۲ اعمه قال البيهقى رجاله ثقات ۱۲

فليعد الوضوء والصلوٰة جميعًا[۱] وبمثله يترك القياس والاثر ورد في صلوٰة مطلقة فيقتصر عليها[۲] والقهقهة[۳] ما يكون مسموعًا له ولجيرانه والضحك[۴] ما يكون مسموعًا له دون جيرانه وهو على[۵] ما قيل يفسد الصلوٰة دون الوضوء والدابة تخرج[۶] من الدبر ناقضة فان خرجت من راس الجرح او سقط اللحم منه لا ينقض والمراد[۷] بالدابة الدودة وهذا[۸] لان النجس[۹] ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون[۱۰]

ای كاملة ۱۲ ع — بربر سلك عن اربع — للوضوء ۱۲ — الاشكل ان يقول من غير الدبر ۱۲ عبد — لان نفس الدودة ليست بنجسة ۱۲ ع

[۱] قوله وبمثله اي بمثل ذلك الحديث اي الحديث المشهور المعمول به يترك القياس ۱۲ عبد الغفور [۲] قوله فيقتصر عليها فلا يتعدى الى صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة وصلوٰة الصبي وصلوٰة الباني بعد الوضوء على احدى الروايتين ۱۲ ع [۳] قوله والقهقهة الخ لا تنقض قهقهة النائم في الصلوٰة ولا تبطل الصلوٰة وقيل تنقض وتبطل وعند شداد تنقض الوضوء ولا تبطل الصلوٰة وقيل عكسه والاول اصح لانها انما جعلت حدثا بشرط كونها جناية ولا جناية من النائم ۱۲ [۴] قوله والضحك الخ لم يذكر التبسم لانه ليس بمفسد للصلوٰة ولا للوضوء فليس له ههنا مدخل قال جرير بن عبد الله ما رآني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا تبسم ولو في الصلوٰة ۱۲ عناية [۵] قوله على ما قيل انما قال ذلك لعدم الرواية فيه عن الامام ۱۲ عبد الغفور [۶] قوله تخرج من الدبر اما صفة للدابة على ان اللام محمول على العهد الذهني او حال من ضميرها بعده ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور [۷] قوله والمراد الخ وجدت بخط من الثقة انما فسر الدابة بها لما انه لو طار الذباب في الدبر وخرج لا ينتقض الوضوء ۱۲ نهاية [۸] قوله وهذا اي الفرق بين كونها ناقضا في صورة وغير ناقض في صورة اخرى ۱۲ عبد [۹] قوله لان النجس ما عليها قيل فيه بحث لان هذا القول مناف لما قال سابقا من ان ما ليس بحدث ليس بنجس ويمكن ان يجاب عنه بوجوه احدها ان هذا على قول محمدؒ وثانيها ان معنى العبارة لو كان في هذه المادة نجس كان ما عليها وهو قليل في كلتي الصورتين والقليل في غير السبيلين ليس بحدث وثالثها ان المراد بالنجس المستقذر سواء كان في الشرع نجسا اولا ۱۲ عبد [۱۰] قوله دون غيرهما ان قيل القليل في غيرهما انما لم يكن حدثا لعدم الخروج وههنا قد خرج فكان قد خرج كلما الخروج فيه مقدر بالسيلان فدار الحكم عليه فلم يجعل حدثا وان وجد حقيقة الخروج كذا في الكافي وفيه بحث لان ادارة الحكم المتعلق بالخروج على السيلان انما يصح اذا تعذر ادارته على حقيقته فيجب ان يدار على الخروج وقد يجاب بانه مخرج وليس بخارج حيث يخرج بقوة الدودة ۱۲ املا الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۷

قال وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان عن هشام حدثني ابي ومن هذا الوجه اخرجه الترمذي واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن ابي بكر وقال لم احتج بمروان فان عروة لم يقتنع به حتى ارسل شرطيا الى بسرة ثم اتاها عروة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ثم اخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته قلت ووقع في رواية القطان ايضًا ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار و اخرجه الترمذي ايضًا من رواية ابي الزناد عن عروة عن بسرة واخرجه الطحاوي من رواية الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفي رواية لابن حبان فليتوضأ وضوءه للصلوٰة وقال الترمذي لما اخرجه وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة واروى بنت انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال وقال محمد حديث بسرة اصح شئ في هذا الباب انتهى فاما حديث ام حبيبة فاخرجه ابن ماجة من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عنها بلفظ من مس فرجه فليتوضأ ورجاله ثقات حتى قال ابو زرعة فيما حكاه الترمذي انه اصح شئ في هذا الباب ولكنه اعل بالانقطاع فان البخاري قال لم يسمع مكحول عن عنبسة وكذا اسند الطحاوي عن ابي مسهر واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن ماجة ايضًا وفي اسناده اسحٰق بن ابي فروة وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد والشافعي والطبراني وابن حبان واللفظ له والحاكم والدارقطني من رواية يزيد النوفلي زاد الشافعي ونافع بن ابي نعيم كلاهما عن المقبري عن ابي هريرة بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ويزيد ضعيف ونافع فيه لين واما حديث اروى بنت انيس فاخرجه الدارقطني في العلل واسناده ضعيف واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني بلفظ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وفي اسناده عبد الرحمٰن العمري وهو واه جدا ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ولكن له طرق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق الزهري عن عروة وفي اسناده عمرو بن شريح وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الشافعي من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عنه بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ يرونه لا يذكرون فيه جابرا انتهى واخرجه ابن ماجة والطحاوي من هذا الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد من طريق ابن اسحٰق حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ واخرجه الطحاوي وقال هذا غلط لان عروة انكر على مروان لما حدثه به عن بسرة وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف ينكر على مروان شيئًا سمعه من زيد بن خالد انتهى واجيب باحتمال ان يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فان القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجئ في خبر قط تعيين زمانها واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقي من طريق الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب وقد بين ذلك البيهقي فقيل عنه هكذا وقيل عن المثنى بن صباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت قلت يا رسول الله كيف ترى في احدنا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ قال يتوضأ يا بسرة قال عمرو وحدثني سعيد ان مروان ارسل اليها يسألها فقالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله ابن عمرو وفلان وفلان فامرني بالوضوء قلت وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر كما دلت عليه هذه الرواية اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله العمري والطحاوي من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلوٰة والعمري وهشام ضعيفان واخرجه الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه والعلاء ضعيف وفي الباب ايضًا عن طلق بن علي كما سيأتي بعد ذكرما يعارض ذلك ابو داؤد والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو وعن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوٰة فقال وهل هو الا بضعة منك وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو احسن شئ يروى في هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو احسن من حديث بسرة وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة واخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن جابر واحمد من طريق ايوب بن عتبة وابن عدي من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به واخرجه البيهقي من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عكرمة امثل هؤلاء وقد ارسله واخرجه الطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ فاضطرب حديث طلق وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن ماجة من حديثه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما هو جزء منك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وعن عصمة ابن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذلك واسناده واه وعن عائشة اخرجه ابو يعلى من طريق سفيان بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه والمرأة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ابالي ياه مسست او انفي وفي اسناده من لا يعرف و جاء عن الصحابة نحو ذلك فروى الطحاوي عن علي قال ما ابالي مسست انفي او ذكري ومن طريق ابن مسعود نحوه ومن طريق عمار انما هو بضعة منك وان لكفك موضعًا غيره وعن

بقيه بر ص

[۱] قال ابن عبد البر قد صح عند اهل العلم سماع مكحول من عنبسة ۱۲

غيرهما فاشبه الجشاء والفساء بخلاف الريح الخارجة من القبل والذكر لانها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت المرأة مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان قشرت نفطة فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض وقال زفر ينقض في الوجهين وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين وهي مسألة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه واما اذا عصرها فخرج بعصره

ل قوله فاشبه الخ لف ونشر اى القليل من غير السبيلين اشبه الجشاء ومن السبيلين اشبه الفساء ذكر الامام التمرتاشي ذكر بكر رح اختلف في ان الريح نجس بنفسه ام بسبب مرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة ۱۲ نهايه ۲ قوله الجشاء والفساء جشا بالضم والمد آروغ وفساء بالضم باد بكه از كس جدا گردد آواز برنيايد ۱۲ منتخب ۳ قوله بخلاف الريح الخارجة الخ ان قلت قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سئل من الحدث كل ما يخرج من السبيلين عام يتناول الريح وغيره اجيب بان المراد كل نجس يخرج من السبيلين باجماع المجتهدين ۱۲ البناية ۴ قوله مفضاة المفضاة المرأة التي اختلط سبيلاها وقيل مسلك البول والحيض وقوله في للتعليل لاحتمال الخ اشارة الى الاول ۱۲ ف ۵ قوله يستحب لها الوضوء ان قلت ينبغي ان يكون واجبا كما قال به ابو حفص الكبير اجيب بان الاحتياط انما يجب اذا لم يكن العمل بالاصل الا يرى انه اذا اخبر عدل بنجاسة الماء وآخر بطهارته يتوضأ ولا يجب له الاحتياط لان الاصل في الماء هو الطهارة فيعمل به عند التعارض وههنا العمل بالاصل ممكن لان الطهارة كانت ثابتة بيقين فيعمل به عند تعارض جانبي الانتقاض وعدمه ۱۲ و ۶ قوله فان قشرت انما اعاد هذه المسألة وان كانت تعلم مما تقدم ليعلم الفرق بين الخارج والمخرج وليعلم ان حكم الماء حكم غيره ۱۲ عنايه ۷ قوله هذا اى الذي ذكر من انه اذا سال نقض ۱۲ عنايه ۸ قوله فخرج بعصره ذكر في المحيط عصرت القرحة فخرج منها شئ كثير كان بحال لو لم يعصر لم يخرج ينقض وضوءه وحمل ما ذكر في الكتاب على القليل مما يأباه تعليله بقوله لانه مخرج الخ لانه يتناول القليل والكثير الا ان يقال الغالب في الكثير الخروج وكان اخراجه كخروجه وصار كالمخرج من السبيلين ۱۲ ملا البداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۸

حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوء وعن ابن عباس نحوه قال وجاء ان فيه الوضوء وعن ابن عمر فيه الوضوء وعن مصعب بن سعد قال مسست ذكري في معي المصحف فقال لي ابي توضأ ثم اخرج من طريقه قال فقال لي ابي قم فاغسل يدك احاديث لمس المرأة ومن قال ينقض الوضوء اولا فقد اسنده البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن عمر قالوا اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم ير في اللمس الوضوء ومن اغرب ما احتج به من اوجب الوضوء حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الاجنبية ولم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوء احسنا ثم صل فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار الحديث اخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم الا انه من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه وتعقب بان الامر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث اكتم الخطيئة وتوضأ وضوء احسنا ثم صل ركعتين وفي مقابلته ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها ولمسلم من وجه آخر عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وللنسائي من وجه آخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي واني معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وروى اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت واخرجه ابو داؤد من وجه آخر عن الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة قال ابو داؤد وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني قال ابو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا قلت وقع في رواية ابن ماجة والدارقطني في حديث الباب عن عروة بن الزبير ايضا فالسوال الذي في رواية ابي داؤد ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني لا يجسر ان يقول ذلك الكلام لعائشة وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابو داؤد والنسائي من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ[1] قال البيهقي[2] وروى ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وهو منقطع لان ابراهيم النخعي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله النسائي وغيره ولكن رواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة لكن اسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن ماجة من رواية زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي وقال اسحق في مسنده حدثنا بقية حدثني عبد الملك بن محمد بن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال يا حميراء ان في ديننا لسعة واخرجه الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بلفظ قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت ورجاله ثقات الا ان الدارقطني قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه وكيع بهذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي اويس عن هشام عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ولا يتوضأ واخرجه الدارقطني ايضا من طريق منصور بن زاذان وابن اخي الزهري عن الزهري اما منصور فقال عن ابي سلمة واما ابن اخي الزهري فقال عن عروة ثم اتفقا عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ هذا لفظ منصور ولفظ الآخر قالت لا تعاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ واخرجه البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عبد الكريم عن عطاء ثم اخرجه من وجه آخر ايضا عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء وفي الباب عن ابي امامة قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله ويلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال لا اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء اخرجه ابن حبان في ترجمة غالب العقيلي في الضعفاء — — — — — — — —

[1] ولفظ ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال هذا مرسل التيمي لم يسمع من عائشة ۱۲ — — — — — —

[2] قال البيهقي وقد روينا في هذا الباب الخلافيات وبينا ضعفها فالحديث الصحيح من عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء في الرواية على ترك الوضوء عنها ۱۲

فلا ينقض لانه[1] مخرج وليس بخارج والله اعلم

فصل[2] فى الغسل

وفرض الغسل المضمضة[3] والاستنشاق وغسل سائر[4] البدن وعند الشافعى رحمه الله هما سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة[5] اى من السنة وذكر منها[6] المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين فى الوضوء ولنا قوله تعالى وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا امر بالاطهار وهو تطهير[7] جميع البدن الا ان ما تعذر[8] ايصال الماء اليه خارج[9] بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل[10] الوجه والمواجهة فيهما منعدمة[11] والمراد بما روى حالة الحدث بدليل قوله عليه السلام انهما فرضان[12] فى الجنابة سنتان فى الوضوء وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه[13] وفرجه ويزيل النجاسة[14] ان كانت على بدنه ثم يتوضأ[15] وضوءه للصلوٰة الا رجليه ثم يفيض[16] الماء على راسه وسائر جسده[17] ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا[18] حكت ميمونة رضى الله عنها اغتسال[19] رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يؤخر غسل رجليه لانهما فى مستنقع[20] الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر وانما يبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة الماء وليس على المرأة ان تنقض[21] ضفائرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله[22] عليه السلام

---

[1] قوله لانه مخرج الخ ذكر فى الكافى الاصح ان المخرج ناقض انتهى كيف لا وجميع الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس تدل على تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فى المخرج ۱۲ ف [2] قوله فصل فى الغسل انما ذكر الغسل بعد الوضوء لان الحاجة الى الغسل اكثر اولان محل الوضوء جزء من البدن ومحل الغسل كل البدن والجزء مقدم على الكل او اقتداء بكتاب الله تعالى ۱۲ عنايه [3] قوله المضمضة المراد منه غسل الفم ولا يراد منه تحرك الماء قليلا ۱۲ عبد [4] قوله سائر البدن ان اريد بالبدن ظاهره يراد من السائر الجميع وان اريد الظاهر والباطن فيراد من السائر الباقى وتخصيص المضمضة والاستنشاق بالذكر للاختلاف فيهما كما ستعرف ۱۲ عبد [5] قوله من الفطرة الفطرة لغة الخلقة سمى السنة بها لانها مقتضى الطبيعة السليمة ۱۲ عبد [6] قوله وذكر منها المضمضة الخ قلت رواه الجماعة الا البخارى فمسلم وابوداؤد وابن ماجة فى الطهارة والترمذى فى الاستيذان وقال حديث حسن والنسائى كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال الراوى ونسيت العاشرة ۱۲ ت [7] قوله وهو تطهير جميع البدن هذا مفهوم اما بحسب تعلق الاطهار بالمخاطبين لا ببعض اجزائهم وهو يوجب لظاهر يشمل الظاهر والباطن وهو مستثنى لدفع ما فيه حرج واما لاجل تعلق الايجاب بغسل الظاهر والصيغة للمبالغة فيفيده ۱۲ عبد الغفور [8] قوله ما تعذر اليه ايصال الماء كداخل العينين لما فى غسلهما من الضرر والاذى ولذا سقط غسلهما عن حقيقة النجاسة لكن الكحل النجس فاما المضمضة والاستنشاق فيمكن كل منهما من غير مشقة فافترض غسلهما فى الجنابة الحقيقة ۱۲ نهايه [9] قوله خارج بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى طاقتها ومقدورها ۱۲ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى

[10] قوله غسل الوجه اى كامل المواجهة اذ اللفظ فى الآية من قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقع مطلقا ينصرف الى الكامل وهو ما يقع به المواجهة الكاملة وهذا النوع من المواجهة الكاملة منعدمة فى حق داخل الفم والانف وبهذا يندفع ما يرد اشكالا على ظاهر لفظ الكتاب من انه يقتضى ان لا يكون الفم والانف من الوجه مع انه من خلاف مذاهب علمائنا ۱۲ ا د [11] قوله منعدمة اى لا يلزمها المواجهة وان وجدت فى بعض الاوقات ۱۲ عبد [12] قوله انهما فرضان الخ قلت غريب وروى الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما من حديث بركة ابن محمد الحلبى عن يوسف ابن اسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة انتهى ۱۲ ت [13] قوله يديه وفرجه ولم يكتف بذكر ازالة النجاسة لان الفرج مسنون اغتساله نجسا كان اولا وكذا اليدان ۱۲ عبد [14] قوله ويزيل النجاسة اللام للعهد الذهنى وانه فى معنى النكرة حتى يوصف المحلى بلام العهد بالجملة التى لا يوصف بها الا النكرات نحو ولقد امر على اللئيم يسبنى وقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا فلا يرد ان قوله ويزيل نجاسة اولى من قوله ويزيل النجاسة لانه لو اريد به العهد يا باه قوله ان كانت لان العهد يقتضى التقرر ذكرا او علما وان اريد به الجنس فان اريد به الفرد الحكمى لم يصح لان كون النجاسات كلها على بدنه محال وقس عليه الاستغراق وان اريد به الحقيقى وهو اقل النجاسة التى لا اقل منها وهو الجزء الذى لا يتجزى لم يستقم تعليل فى الكتاب بقوله لئلا يزداد الخ هو [15] قوله ثم يتوضأ وضوءه للصلوٰة اى يمسح راسه ايضا احترازا عما روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح ان الجنب يتوضأ ولا يمسح راسه ۱۲ الهداد [16] قوله ثم يفيض لم يذكر كيفية الصب فقال الحلوانى يفيض على منكبه الايمن ثلثا والايسر ثلثا ثم على سائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم الراس ثم الايسر ۱۲ ف [17] قوله وسائر جسده اى سائر ما بقى من الراس فيغسل الاعضاء المغسولة فى الوضوء ۱۲ عبد [18] قوله هكذا حكت قلت اخرجه الائمة الستة فى كتبهم فى حديث مطول ۱۲ ت [19] قوله هكذا حكت قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين اوثلثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه ۱۲ فتح القدير [19] قوله اغتسال الخ قلت وليس فى حديث ميمونة ما يدل على المواظبة ولا ان يتوضأ وضوءه للصلوٰة فالاولى التمسك بما روت عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوٰة الحديث ۱۲ ا د [20] قوله فى مستنقع الماء المستعمل فان كان الماء المستعمل نجسا فغسلهما ظاهر وان لم يكن نجسا فللتنظيف ۱۲ عبد [21] قوله ان تنقض وفى نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية عن المشائخ ۱۲ ف [22] قوله لقوله الخ روى مسلم وغيره عنها قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

فصل فى الغسل حديث عشرة من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مسلم والاربعة من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرج النسائى من وجه آخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب وفى الباب عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة والاستنشاق الحديث الا انه ذكر الاختتان بدل اعفاء اللحية وقال انتضاح الماء اخرجه ابوداؤد وابن ماجة واحمد والطبرانى وعن ابن عباس رفعه المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطنى واخرج من وجه آخر عنه مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا يتم الا بهما واسناده ضعيف وعن عائشة ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه اخرجه الدارقطنى وصحح ارساله وعن ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق اخرجه الدارقطنى **حديث** المضمضة والاستنشاق فرضان فى الجنابة سنتان فى الوضوء لم اجده هكذا وقد تقدم ما ورد فى ذلك قبل لكن اخرج الدارقطنى والحاكم وابن عدى من حديث ابى هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفى اسناده بركة بن محمد وهو كذاب وقال البيهقى انما جاء هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق فى الجنابة ثلاثا كذلك اخرجه الدارقطنى واسند ايضا من طريق ابى حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس فى من نسى المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان يكون جنبا واستدل على عدم وجوبهما بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى فقال انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهرى وفى رواية فاذا انت قد طهرت وفى رواية لمسلم افانقضه للجنابة والحيض فقال لا وهو فى الصحيحين وسياتى بعد حديث ميمونة فى صفة غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الفاظ وطرقه فى البخارى كثيرة **حديث** ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لم اجده بهذا اللفظ وقد اوردته قبل بحديث وفى الباب عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رءوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يامرهن ان يحلقن رءوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسى ثلث افراغات اخرجه مسلم وابن خزيمة وروى ابوداؤد من طريق شريح بن عبيد قال انبأنى جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اما الرجل فلينشر براسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه فلتغرف على راسها ثلاث غرفات بكفيها ويعارض ذلك حديث عائشة ان النبى صلى الله

بقیہ برص

ام سلمة رضى الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بلّ ذوائبها هو الصحيح لما فيه من الحرج بخلاف اللحية لانه لاحرج فى ايصال الماء الى اثنائها قال والمعانى الموجبة للغسل انزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة وعند الشافعى خروج المنى كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء اى الغسل من المنى ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة فى اللغة خروج المنى على وجه الشهوة يقال اُجنِبَ الرجل اذا قضى شهوته من المرأة والحديث محمول على الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابى حنيفة ومحمد انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابى يوسف ظهوره ايضا اعتبارا للخروج بالمزايلة اذ الغسل يتعلق بهما ولهما انه متى وجب من وجه فالاحتياط فى الايجاب والتقاء الختانين من غير انزال لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل ولانه سبب للانزال ونفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه وكذا الايلاج فى الدبر لكمال السببية ويجب على المفعول به احتياطا بخلاف البهيمة ومادون الفرج لان السببية ناقصة والحيض لقوله تعالى حتى يطهرن

(حواشى بين السطور: ذوائبها؛ دفع دخل مقدر ١٢؛ اى القدورى ١٢ عينى؛ قلت رواه مسلم وابو داؤد ١٢ ف؛ بضم الهمزة وكسر النون ١٢ عينى؛ اى قول المارين المادح؛ بكسر الخاء المعجمة ١٢ عبد؛ قيد به لان الانزال موجب بالاتفاق ١٢ عبد؛ ما فوق الختان من راس الذكر ١٢ ع؛ فلا يدرك الانزال بالبصر؛ فلا يدرك وجدانا ١٢ عبد؛ لكونه سببا للشهوة ١٢ عبد؛ اى الانقطاع وكذا فى النفاس ١٢ ف)

١ قوله هو الصحيح وذهب بعضهم الى غسل الذوائب فى الماء ثلثا وعصرها ١٢ عبد ٢ قوله والمعانى الموجبة اى المعانى التى يجب الغسل معها لا بها وانما حرفناه عن الظاهر لان الموجب عندهم ما يجوز اجتماعه مع الموجب والظاهر امتناعه لان الغسل والانزال لا يجتمعان ١٢ عبد ٣ قوله انزال المنى هو ما خلق منه الولد رائحته عند خروجه كرائحة الطلع وعند يبسه كرائحة البيض ١٢ مجمع الانهر ٤ قوله والمرأة روى عن ام سليم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المرأة ترى فى منامها مثل ما يرى الرجل فقال اتجد لذلك لذة قالت نعم قال فلتغتسل ١٢ نهايه ٥ قوله حالة النوم سواء تذكر الشهوة بعد النوم اولا احتياطا ١٢ عبد ٦ قوله كيف ما كان حتى اذا خرج منه لا بسبب الشهوة بل بعارض آخر بان حمل حملا ثقيلا او سقط من السطح فخرج منه المنى يصير جنبا ١٢ نهايه ٧ قوله الجنابة خروج المنى عن شهوة اذا ثبت فى اللغة ان الجنابة هو الخروج على وجه الشهوة ثبت ان لا غسل على من خرج منه المنى بلا شهوة ١٢ و ٨ قوله من المرأة قيل انما ذكره ليخرج قضاء شهوة البطن لان قاضيها لا يسمى جنبا وقيل ذكره اتفاقا لوجوبه على المحتلم والمحتلمة ثبت الوجوب عليها بالحديث ١٢ عنايه ٩ قوله محمول لانه يتناول البول والمذى والودى والمنى عن شهوة وغير شهوة والكل غير مراد اجماعا وهو عام فيراد به اخص الخصوص لما عرف والمنى عن شهوة براد اجماعا فيحمل عليه ١٢ د ١٠ قوله ثم المعتبر الخ قد يقال الجنابة فى اللغة ان كانت عبارة عن خروج المنى عن شهوة سابقة اعم من ان يكون مع الشهوة او بدونها فلا وجه لما يقوله ابو يوسف رحمه الله من اشتراط الشهوة وقت الخروج وان كانت عبارة عن خروج المنى مع الشهوة فلا وجه لما يقوله الطرفان من عدم اشتراطها وقت الخروج وايا ما كان فلا وجه لهذا الاختلاف الا ان يقال قد علم ان نفس الشهوة شرط فى اللغة اما وجودها عند الخروج لم يعرف ذلك فى اللغة فاختلفوا ١٢ د ١١ قوله وعند ابى يوسف ثمرة الخلاف تظهر فيمن امسك ذكره حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده ١٢ مجمع الانهر ١٢ قوله اعتبارا اى اذا اعتبروا الشهوة فى المزايلة لزم اعتبارها فى الخروج لان كلا منهما مشروط وفيه نظر اذ القياس لا يجرى فى الشروط ١٢ عبد ١٣ قوله ولهما الخ يعنى ان الخروج على وجه الشهوة قد وجد وانما عدم الدفق لا غير فباعتبار ما وجد يجب الاغتسال واعتبار ما عدم لا يجب فترجح جانب الايجاب ١٢ نهايه ١٤ قوله لقوله عليه السلام قلت رواه الامام ابو محمد عبد الله بن وهب فى مسنده ١٢ ات ١٥ قوله التقى الختانان الخ فى النهاية الختانان موضع القطع من الذكر والانثى وذكر الختانين بناء على عادتهم انهم يختنون النساء انتهى ومثله فى فتح القدير حيث قال الختانان موضع القطع من الذكر والفرج وهو سنة للرجل مكرمة لها اذ جماع المختونة ذوق انتهى ومثله فى المرقاة شرح المشكوة حيث قال وهو موضع القطع سواء كان مختونا اولا اذا عرفت هذا فاعلم ان التقاء الختانين اعم من غيبوبة الحشفة فى القبل اذ قد يكون بتماس الختانين بدون الدخول فلما كان لمتوهم ان يتوهم من قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا التقى الختانان انه يجب الغسل تماسا فقط ايضا احتاج الى زيادة قوله وغابت الحشفة ولهذا زاد صاحب النهاية تحت قول مصنف والتقاء الختانين قوله اى مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غير التوارى لا يوجب الغسل لكن يوجب الوضوء عند محمد الخ فما قال عبد الغفور لم يقيد الا لتقاء بغيبوبة الحشفة لاستلزام الغيبوبة لا يسمع ويعجبنى تحريره بعد ذلك متصلا وانما قيد فى الحديث لدفع وهم من يتوهم ان التقاء الختانين يحصل بمجرد تماس الذكر لختان المرأة انتهى ويمكن ان يقال الاضافة فى قول المصنف والتقاء الختانين عهدية فيستفاد منه الغيبوبة ولا يحتاج الى تغيير صاحب النهاية فافهم ١٢ مولوى محمد عبد الحى مد فيضه ١٦ قوله فيقام مقامه لان هذا الفعل اقيم مقام الانزال فى حق وجوب الحد فلان يقوم فى الاغتسال اولى ١٢ د ١٧ قوله فيقام مقامه فى المحيط لو اتى من امرأته وهى بكر فلا غسل مالم ينزل لان ببقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ١٢ نهايه ١٨ قوله لكمال السببية حتى ان الفسقة رجحوا قضاء الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القبل ١٢ نهايه ١٩ قوله احتياطا لان المفعول يجوز ان يتلذذ فيمنى وان لا يتلذذ فلا يمنى والاحتياط فى الطهارة مطلوب فوجب الغسل عليه ١٢ ٢٠ قوله بخلاف البهيمة فانه لا يجب فيه الغسل بمجرد الايلاج من غير انزال وبخلاف ما دون الفرج كالتفخيذ والتبطين فلا يجب الغسل فيه ايضا ١٢ عنايه ٢١ قوله والحيض لقوله حتى يطهرن الخ اعلم ان الله تعالى حرم القربان وعلله بالاذى الى الاطهار الذى هو الاغتسال فيلزم وجوب الغسل اذ لو لم يجب لزم ابطال حق الزوج واذا ثبت وجوب الاغتسال فى حق القربان الذى لا يقتضى الطهارة لجوازه فى الحدث والجنب كان الاغتسال فى حق الصلوة التى تقتضى الطهارة اولى وهذه الدلالة ظاهرة على مذهب الشافعى فانه يحرم القربان عنده فى جميع الصور حتى يغتسل واما على مذهب الحنفية ففيه كلام وذلك لانهم لا يحرمون القربان مطلقا فانهم يقولون ينتهى التحريم فيما اذا انقطع الحيض على العشر وكذا اذا انقطع فيما دون العشر ومضى عليها وقت صلوة نعم لا ينتهى التحريم حتى يغتسل فى غيرها من الصورتين وهو ان ينتهى الحيض فيما دون العشر ولم يمض عليه وقت الصلوة وذلك لان فى الآية قراءتان بالتشديد وهو يقتضى كمال الطهارة وبالتخفيف وهو يكون المراد الخروج عن الحيض فقط بالقراءة الاولى يجب ان يكون الانتهاء متوقفا على الاغتسال وبالقراءة الثانية يلزم ان ينتهى الحرمة بمجرد الخروج فلابد من التوفيق اللهم الا ان يقال لما ثبت الوجوب فيما دون العشر ووقت ثبت فى غيره قياسا ١٢ من حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص٣٠

عليه وسلم قال لها لما حاضت ليلة عرفة وهى متمتعة بعمرة انقضى راسك وامتشطى اخرجه البخارى وحديث انس رفعه اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت راسها وغسلته بخطمى واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على راسها الماء ثم عصرته اخرجه الدارقطنى فى الافراد وفى اسناده من لا يعرف حديث الماء من الماء مسلم وابو داؤد من حديث ابى سعيد الخدرى من رواية ابى سلمة عنه ومسلم من رواية عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباحتى اذا كنا فى بنى سالم وقف على باب عتبان فصرخ به الحديث وفيه انه قال ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال انما الماء من الماء وهذا يدفع تاويل ابن عباس فيما اخرجه الترمذى والطبرانى عنه قال انما قال النبى صلى الله عليه وسلم الماء من الماء فى الاحتلام الا ان يحمل قوله ان الحكم باق فى هذه الصورة لم ينسخ وفى الباب عن ابى بن كعب سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من

بالتشديد وكذا النفاس بالاجماع[1] وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة[2] والعيدين وعرفة والاحرام صاحب الكتاب[3] نص على السنية وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد[4] الغسل فى يوم الجمعة حسنا فى الاصل وقال مالك واجب[5] لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا[6] قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على النسخ[7] ثم هذا الغسل للصلوة عند ابى يوسف وهو الصحيح لزيادة فضيلتها[8] على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه[9] خلاف الحسن[10] والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتاذى بالرائحة واما فى عرفة والاحرام فسنبينه[11] فى المناسك ان شاء الله تعالى

[1] قوله بالاجماع منشأه ههنا النص فى الحيض والقياس عليه فان فيه ايضا اذى والقذر بل فيه اكثر زمانا واظهر ۱۲ عبد الغفور [2] قوله للجمعة الخ قلت اما الجمعة ففى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه واما العيدان ففيها احاديث منها حديث الفاكه ابن سعد رواه ابن ماجة فى سننه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واما الاحرام ففيها حديثان احدهما اخرجه مسلم فى الحج والثانى اخرجه الترمذى فى الحج ۱۲ ات [3] قوله صاحب الكتاب اى القدورى نص اى صرح على السنية حيث قال وسن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ ۱۲ عبد [4] قوله وسمى محمد المقصود ان عبارة محمد يحتمل الاستحباب والسنية لان الحسن قد يطلق على المستحب وقد يقال على معنى يشمل السنة ۱۲ عبد [5] قوله واجب لان الامر للوجوب وقال بعضهم الامر ليس للوجوب فيكون الدليل ح ما روى ان الغسل واجب ۱۲ عبد [6] قوله ولنا الخ ان كان المقصود نفى مذهب الخصم فالامر بين وان كان المراد بيان مذهبه فلا يخفى انه لا يدل على السنية نعم يدل على الاستحباب ۱۲ عبد [7] قوله او على النسخ ولهذا قالت عائشة كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السقف وكان يتاذى بعضهم برائحة البعض فامروا بالاغتسال ثم نسخ حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بايديهم ۱۲ اد [8] قوله لزيادة فضيلتها يعنى ان قول النبى صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل يحتمل ان يكون معناه فليغتسل ليوم الجمعة وان يكون معناه فليغتسل لصلوة الجمعة لكن الثانى اولى لزيادة الخ ۱۲ [9] قوله وفيه خلاف حسن فان هذا الغسل عنده لليوم فان قلت اذا اغتسل بعد الصلوة لا يكون مقيما للسنة بالاتفاق ويجب ان يكون مقيما لها عند من يقول بانه لليوم لبقاء اليوم بعد الصلوة اجيب بان فضل اليوم للصلوة فاذا اديت الصلوة خرج يوم الجمعة هكذا ۱۲ املا الهداد [10] قوله خلاف الحسن ثمرة الخلاف تظهر فيمن لا جمعة عليه هل يسن له الغسل اولا ۱۲ اف [11] قوله فسنبينه الاغتسالات احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من التقاء الختانين ومن انزال الماء ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس واربعة منها سنة الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام ويوم العيدين وواحد واجب هو غسل الميت وآخر مستحب وهو غسل الكافر الذى اسلم ۱۲ نهايه ؛

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۳۱

المرأة ثم يتوضأ ويصلى متفق عليه وسياتى ان شاء الله تعالى ادلة نسخ هذا الحكم فى الذى يليه **حديث** اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل ابن وهب فى مسنده عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا واورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به فقد اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابى حنيفة عن عمرو بن شعيب به وفى الباب عن ابى هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابى موسى اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقمت فسألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وروى ابن حبان من طريق عروة حدثتنى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد وامر بالغسل وروى احمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث ابى سعيد وزاد فى آخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك وفى اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وروى الاربعة الا النسائى من رواية الزهرى عن سهل بن سعد عن ابى بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عنها وفى رواية ابى داؤد عن الزهرى حدثنى بعض من ارضى عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل يشبه ان يكون ابا حازم ثم ساقه كذلك وهو عند ابى داؤد وابن حبان كذلك وروى مالك فى الموطا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب ان محمود بن لبيد سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال يغتسل فقال محمود ان ابى بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابى بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وفى البخارى ان عثمان وعليا وغيرهما كانوا لا يرون الغسل لكن فى الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ۱۲ ؛

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اما الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة فى الصحيحين وغيرهما واما العيدان وعرفة فروى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرجه عبد الله بن احمد فى زياداته والبزار وزاد ويوم الجمعة واسناده ضعيف ولابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف واما الاحرام فسياتى احاديثه فى كتاب الحج **حديث** من اتى الجمعة فليغتسل الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقى ومن لم ياتها فليس عليه غسل واصله فى الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولهما عن ابى سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابى هريرة رفعه حق الله على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام زاد النسائى من حديث جابر يوم الجمعة وهو للبزار والطحاوى من حديث ابى هريرة ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ولابن خزيمة والطحاوى عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل يوم الجمعة **حديث** من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الثلثة واحمد وابن ابى شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذى قال وقد روى عن الحسن مرسلا قلت وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبرانى فى الاوسط وقال تفرد به ابو حرة عن الحسن وقال العقيلى فى ترجمة سلمة بن سليمان الضبى رواية عن ابى حرة هذا الحديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حرة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلى عن الحسن عن ابى هريرة ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب قلت فيه طرق اخرى عن انس وجابر واما حديث انس فاخرجه ابن ماجة والطحاوى باسنادين ضعيفين اليه واخرج الطبرانى فى الاوسط من وجه ثالث عنه نحوه واسناده ضعيف ايضا وفى رواية لابن عدى من طريق ابان عن انس رفعه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال فلما جاء الشتاء شكوا البرد فقال فمن اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وابان واه واما حديث جابر فاخرجه اسحق وعبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن ابى نضرة عن ابى سعيد وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشى وهو واه كما تقدم وقد اختلف عليه فيه مع ذلك واخرجه ابن عدى من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وفى الباب عن ابى سعيد اخرجه البزار بسند ضعيف وعن ابى هريرة كذلك واخرجه ابن عدى ايضا وعن ابن عباس اخرجه البيهقى واخرج ابو داؤد عن عكرمة ان ناسا سالوا ابن

بقيه بر ص

قال وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والتفسير ماثور عن عائشة رضي الله عنها

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه اوطعمه اوريحه وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه ولا

---

[۱] قوله ماثر قال الاتزاري يرد على التعريف مني المرأة لان منيها ليس بتلك الصفة فاذن يحتاج الى التعريف الجامع بين مني الرجل والمرأة وقال ما وجدت في ما عندي من الكتب ولا كتب اللغة يوجد منه الا انه ذكر في كتاب الاجناس ناقلا عن المجرد ويقال المني هو الماء الدافق يكون منه الولد وهذا احسن ثم قال لا يقال ماء المرأة ليس بدافق لانا نقول لا نسلم لان الله اراد بالماء الدافق ماء الرجل والمرأة كليهما حيث قال خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب قلت هذا الكلام عجيب صادر من غير روية والتعريف الذي ذكره المصنف هو لمني الرجل ولا يرد عليه مني المرأة لان مني كل منهما يعرف فمني الرجل خاثر غليظ رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر منه الذكر ويتولد منه الولد ومني المرأة ماء اصفر رقيق فتعريف احدى الماهيتين المختلفتين كيف يورد عليه تعريف الماهية الاخرى ثم استحسانه لما ذكر في المجرد غير مساعد له لان هذا مني الرجل والدافق ايضا من صفات مني الرجل وليس في مني المرأة دفق ۱۲ عيني [۲] قوله ينكسر منه الذكر يعني على تقدير وجود الشهوة والا فانكسار الذكر للمني ليس بلازم ۱۲ ملا الهداد [۳] قوله ماثور وقول الصحابي فيما لا يعقل معناه يكون محمولا على السماع فيكون تمسكا بالنص كذا في الحاشية ۱۲ و [۴] قوله باب لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق ۱۲ ع [۵] قوله يجوز به الوضوء لم يذكر الغسل مع ان الكلام فيه وفي الوضوء اكتفاء بالوضوء اذ من المعلوم اتحادهما في الحكم وانما لم يعكس الامر لكثرة دورانه ۱۲ عبد [۶] قوله من الاحداث قيد بالاحداث لان ثبوت الحكم في الجنب بالطريق الاولى ۱۲ الهداد [۷] قوله بماء السماء الخ وجه التمسك بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في حق ماء السماء ظاهر وكذا في الاودية واما في حق ماء العيون والآبار فلما ان اصل المياه كلها من السماء قال الله تعالى هو الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع او يعرف وجه التمسك بالآية الى ماء السماء ويعرف تمسك الحديث الى غيره والطهور البليغ في الطهارة وفي المغرب وما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهاية في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شئ وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد ۱۲ الكفاية [۸] قوله والآبار جمع البير في القلة ابير وآبار بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة قبل الباء ۱۲ عيني [۹] قوله لقوله تعالى لا يقال الآية تدل على ان الماء المنزل من السماء طهور لا ان غيره مطهر ايضا لان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وفي موضع آخر انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها ۱۲ عناية [۱۰] قوله الماء طهور الخ قلت غريب بهذا اللفظ وروى ابن ماجه في سننه من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه انتهى ۱۲ ت [۱۱] قوله يطلق هذه المياه ان قلت هذا الحديث محمول على الماء الجاري فكيف يستقيم التمسك به على طهورية هذه المياه واجيب بان موجب الحديث شيئان احدهما طهورية جميع المياه والثاني عدم تنجسها الا بما غير احد اوصافه غير انه في الحكم الثاني قد خص منه الماء الجامد بدليل آخر كما يجئ ۱۲ ملا الهداد

عه قوله وفيهما الوضوء اعترض عليه سيصرح بان الودي بول ويكون متاخرا عنه فلا معنى لاعتباره في وجوب الوضوء. اجيب بان التاخير لا ينتفي ان يكون بلا مهلة ولئن سلم انه يلزم البول بلا تراخ فنقول يظهر اعتباره في سلسل البول فان وضوءه لا يبطل بالبول ما لم يفرغ عن الصلوٰة للصلوٰة واما في حق الودي فيبطل ۱۲ عبد عه قوله كل فحل يمذي اخرجه ابوداؤد واحمد من حديث عبدالله بن سعد الانصاري ۱۲ ف عه قوله المني اي مني الرجل يدل عليه تفسيره بقوله خاثر اي غليظ ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص۳۲

عباس عن غسل الجمعة او اجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وساخبركم من ذلك كان الناس مجهودين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا في الصوف فثارت منهم رياح تاذوا بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال يايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير بعد وعن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فياتون في الغبار فيخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فيزول الحكم معها **قوله** وهذا التفسير ماثور عن عائشة اي تفسير المني والمذي والودي لم اجده عنها وانما اخرج عبدالرزاق عن قتادة وعن عكرمة قال اهي ثلثة المني والمذي والودي اما المني فهو الماء الدافق الذي يكون عند الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء تعليقه **حديث** كل فحل يمذي وفيه الوضوء ابو داؤد واحمد من حديث عبدالله بن سعد الانصاري وفيه قصة و اخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه واخرج اسحٰق والطحاوي من حديث علي نحوه واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وهذا السياق **باب الماء الذي يجوز به الطهارة حديث** الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه اوطعمه اوريحه ابن ماجة من حديث راشد بن سعد عن ابي امامة رفعه ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرجه الطبراني والدارقطني ونحوه بدون اللون وفي اسناده راشد بن سعد وهو ضعيف وقد قال الدارقطني ...... لم يرفعه غير راشد انتهى وقد اخرجه البيهقي من طريق اخرى فيها اضعف عن راشد بن سعد عن ابي امامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه اوطعمه اولونه بنجاسة تحدث فيه ورواه عبدالرزاق عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا واخرجه الدارقطني من .... وجه اخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الماء طهور الا ما غلب على ريحه اوطعمه وفي الباب عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه شئ اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان و غيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدارقطني **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه والحل ميتته والحديث في الموطأ واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه الحاكم من وجه اخر من غير طريق مالك مطولا وفيه السؤال عن الغسل ايضا وفي الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسناده لا باس به واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر عن جابر عن ابي بكر الصديق واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي بكر مرفوعا وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الدارقطني وعن علي اخرجه الدارقطني والحاكم وعن انس مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني صوب وقفه واخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجة

يجوز بما اعتصر[1] من الشجر والثمر لانه ليس[2] بماء مطلق والحكم[3] عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة[4] فى هذه الاعضاء تعبدية[5] فلا تتعدى[6] الى غير المنصوص عليه اما الماء الذى يقطر من الكرم فيجوز التوضى به لانه ماء خرج من[7] غير علاج ذكره[8] فى جوامع ابى يوسف وفى الكتاب اشارة[9] اليه حيث شرط الاعتصار

ولا يجوز[10] بماء غلب عليه غيره فاخرجه[11] عن طبع[12] الماء كالاشربة[13] والخل وماء[14] الورد وماء الباقلى[15] والمرق وماء الزردج لانه لا يسمى[16] ماء مطلقا والمراد بماء الباقلى ما تغير[17] بالطبخ فان تغير بدون الطبخ يجوز التوضى به ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير[18] احد اوصافه كماء المد[19] والماء الذى اختلط به الزعفران والصابون او الاشنان[20] قال الاجرى فى المختصر ماء الزردج[21] بجرى المرق والمروى عن ابى يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح[22] كذا اختاره الناطفى والامام السرخسى وقال الشافعى[23] لا يجوز التوضى بماء الزعفران واشباهه[24] مما ليس من جنس الارض لانه[25] ماء مقيد الا يرى انه يقال[26] ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلوعنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى[27] انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته[28] الى الزعفران كاضافته[29] الى البير والعين ولان الخلط القليل لا يعتبر[30] به لعدم امكان الاحتراز عنه كما فى اجزاء الارض فيعتبر الغالب

---

[1] قوله بما اعتصر بالقصر على ان ما موصولة قال الاكمل هكذا المسموع وقال تاج الشريعة ما اعتصر غير ممدود وكذا قال فى المستصفى وقال السغناقى بالقصر لانها موصولة وان كان يصح بمعنى الممدود ولكن المنقول هو الموصولة ولان فى الممدودة وهم جواز التوضى بماء العصر هو بنفسه وليس الامر كذلك وقال الانزارى لا نسلم ولئن سلم لكن يجوز التوضى بالعصر بنفسه لانه خارج بلا علاج كما ذكره فى المتن وقال بعضهم اذا قيل بالمد لوقع فى الوهم ان المراد الماء المطلق قال الانزارى لا نسلم لانه قيده بصفة الاعتصار فكيف يقع وهم الاطلاق ١٢ عينى [2] قوله ليس بماء مطلق تحقيق ذلك انه لو فرضنا فى بيت انسان ماء بير او بحر وغيره وما اعتصر من شجر او ثمر فقيل هات ماء لا يسبق ذهن المخاطب الا الى الاول ١٢ ع [3] قوله والحكم اى التطهير او وجوب التطهير بالماء ١٢ عبد [4] قوله والوظيفة الخ جواب اشكال يرد على قوله والحكم الخ بان يقال سلمنا ان الماء الذى اعتصر من شجر او ثمر ليس بماء مطلق لكنه فى معنى الماء المطلق من حيث ازالة النجاسة الحقيقية فيلحق به كما الحق ابو حنيفة وابو يوسف بالماء المطلق فى ازالة النجاسة فاجاب بان شرط صحة القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وانه معدول عنه ١٢ نهايه [5] قوله تعبدية بخلاف اعتبار الماء فى النجاسات الحقيقية فان العلة كونه مزيلا للنجاسة وقد وجدنا ههنا ١٢ عبد [6] قوله فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه لان شرط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وليس فى ما نحن فيه كذلك فلا يصح القياس بخلاف ازالة النجاسة الحقيقية فان قلت ان لم تمكن التعدية بطريق القياس يلتحق بالدلالة فان كونه معقولا ليس بشرط فيه قلت سائر المائعات ليس فى المعنى الماء من كل وجه لان الماء مبذول عادة وسائر المائعات ليس كذلك فان قلت كيف الحقتم به فى النجاسة الحقيقية قلت قياسا لا دلالة لانه معقول المعنى ١٢ عينى [7] قوله من غير علاج فيكون باقيا على الصفة التى كانت له قبل ١٢ ملا الهداد [8] قوله ذكره فى جوامع ابى يوسف فيه ضميران مرفوع ومنصوب اى ذكر ابو يوسف جواز الوضوء بالماء الذى يقطر من الكرم فى جوامعه فان قلت فيه اضمار قبل الذكر قلت جاز ذلك للقرينة كما فى قوله تعالى حتى توارت بالحجاب اى الشمس ويجوز ان يكون الضمير المرفوع راجعا الى جامع الجوامع ١٢ عينى [9] قوله اشارة اقناعية لا الزامية فلا يرد ان التنصيص بالشئ لا يدل على نفى ما عداه ١٢ الهداد

[10] قوله ولا يجوز اى لا يترتب عليه آثار الطهارة ونظيره لا يجوز البيع ١٢ حاشية ملا عبد الغفور [11] قوله فاخرجه تفسير للعلة واختلف فى المراد من الاخراج من الطبع فقيل المعنى منه ان يصير الغير غالبا بحسب المقدار وقيل ان يزول رقة المائية وسيلانها والمراد منه الزوال العرفى ١٢ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى [12] قوله عن طبع الماء وضع المظهر موضع المضمر لينقطع شبهة الموصولية فى قوله بماء غالب ويتعين بالمد ١٢ ملا الهداد [13] قوله كالاشربة ان كان المراد بالاشربة المتخذة من الشجر كشراب الحماض ومن الخل الخل الخالص كانا من نظير المعتصر من الشجر والثمر وكان ماء الباقلى والمرق وغيره نظير الماء الذى غلب عليه غيره فكان من صنعة اللف والنشر وان كان المراد بالاشربة المخلوطة بالماء كالسكنجبين المخلوط به ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت الاربعة كلها نظيرة الماء الذى غلب عليه غيره ١٢ نهايه [14] قوله وماء الورد بالفتح گل سرخ كه آن را گلاب گويند از منتخب ١٢ غث [15] قوله وماء الباقلى باقلى بهمزه وتشديد لام وبے ہمزہ معروف مرق بالفتح شوربا كردن در ديگ ١٢ منتخب [16] قوله لا يسمى ماء مطلقا يحتمل ان يكون صفة لماء وحاصله ان الماء اذا اطلق لم يفهم منه تلك الامور ونظيره الوجود الخارجى فانه يفهم عند اطلاق الوجود فيكون النفى ح راجعا الى القيد اعنى الاطلاق لا الى الماء ويجوز ان يكون قيد النفى التسمية اى لا يسمى قطعا فيه ان المرق يقال له ماء مقيدا ١٢ عبد [17] قوله ما تغير بالطبخ لانه امتزج به اجزاء الباقلى واما اذا تغير بدون الطبخ فلم يمتزج به اجزاءه ١٢ ملا عبد الغفور رح [18] قوله فغير احد اوصافه التى هى اللون والطعم والريح اشارة الى انه اذا غير الوصفين لا يجوز التوضى به قال فى النهاية لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع فى الحياض فيتغير ماءها من حيث اللون والطعم والريح ثم انهم يتوضؤن منه من غير نكير وكذا اشار اليه الطحاوى ولكن الشرط ان يكون باقيا على رقته ١٢ عناية [19] قوله كماء المد واحد المدود وهو السيل ومنه ماء المد ١٢ مغرب [20] قوله او الاشنان گيا ہے ست شور كه در زمين شور رويد چوں بداں جامه شويند مثل صابون سفيد شود از برهان ١٢ غث [21] قوله الزردج هو ما يخرج من العصفر المنقوع ١٢ ع [22] قوله هو الصحيح لانه خالطه طاهر فغير احد اوصافه كماء الزعفران واعلم ان ما ذكره فى المختصر ان كان على اطلاقه كما يفهم من ظاهر لفظه كان بين رواية المختصر والمروى من ابى يوسف رح خلاف وان كان المراد به ما اذا كان الماء مغلوبا باجزاء الزردج فلا خلاف ١٢ عنايه [23] قوله وقال الشافعى رح الخ اعلم ان الاتفاق على ان الماء المطلق يزال به الاحداث اعنى ما يطلق عليه الماء والمقيد لا يزيل لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد المطلق انما الخلاف فى الماء الذى خالطه الزعفران ونحوه وهو مبنى على انه مقيد بذلك او لا فقال الشافعى انه مقيد لانه يقال ماء الزعفران ونحوه ونحن لا ننكر انه يقال ذلك ولكن لا يمتنع ما دام المخلوط مغلوبا ١٢ ف [24] قوله واشباهه اى اشباه الزعفران واشباه ماء الزعفران بارجاع الضمير الى الزعفران المضاف اليه للفظ الماء او الى المضاف وما قال مولانا الهداد انه لا بد على التقدير الثانى من حذف المضاف انتهى سهو ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [25] قوله لانه ماء مقيد فعنده يجوز التيمم مع وجود ماء الاشنان والزعفران ونحوه ونحن نقول ان شرط المصير الى التيمم عدم مطلق الماء وهذا ماء مطلق فلا يجوز التيمم مع وجوده ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [26] قوله يقال ماء الزعفران بالاضافة مثله يوجب التقييد كماء الشجر وماء الثمر وماء الورد ١٢ الهداد

[27] قوله الا يرى الخ ان قلت لم يتجدد لماء الباقلى وماء الورد اسم على حدة مع انه لم يبق له اسم الماء على الاطلاق قلنا الاصل فى ما لم يتجدد له اسم آخر اطلاق اسم الماء غير انه تخلف فى ماء الباقلى ونحوه باعتبار انه لم يبق فيه طبع الماء ١٢ ذ [28] قوله واضافته الى آخره يعنى ان هذه الاضافة لتمييز هذا الماء عن سائر المياه فتحقق اسم الماء اذ التمييز انما يحتاج اليه عند الاشتراك بخلاف ماء الباقلى والورد والشجر فانه للتقييد ١٢ ذ [29] قوله كاضافته الى البير والعين يعنى لا كاضافته الى العنب فى قوله ماء العنب فيراد به عصره وذلك لانه لو اتى بماء الزعفران عند طلب مطلق الماء لا يخطأ لغة بخلاف ماء العنب ١٢ ذ [30] قوله لا يعتبر به لان الماء لا يخلو عنه عادة فلو اعتبر بالتحرز لزم ان لا يوجد ماء مطلقا ١٢ عبد الغفور

والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح[1] وان تغير بالطبخ بعد[2] ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء الا[3] اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه لان الميت يغسل بالماء الذي اُغلي بالسدر بذلك وردت السنة الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق[4] المخلوط لزوال اسم الماء عنه وكل[5] ماء وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا[6] كانت النجاسة او كثيرا وقال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا[7] وقال الشافعي يجوز ان كان[8] الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ[9] الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث[10] المستيقظ من منامه وقوله[11] عليه السلام لا يبولن[12] احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل والذي[13] رواه مالك ورد في بئر[14] بضاعة وماؤه كان جاريا في البساتين[15] وما رواه الشافعي ضعفه[16] ابوداؤد او[17] هو يضعف عن[18] احتمال النجاسة والماء[19] الجاري

رواه الطحاوی ۱۲ ت — ای لوقوع الاضطراب فی سنده عنده وان لم یقع التضعیف صراحة ۱۲ ف

---

[1] قوله هو الصحيح كانه احتراز عن ماذكر في التحفة انه يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون او الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن فان غلب لون الماء يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لم يجز نحو ماء الطبخ والعبرة للطعم ان كان شيئا له طعم يظهر في الماء والغالب طعم ذلك الشئ لم يجز التوضي به كنقيع الزبيب وان كان شيئا لا يطعم فالعبرة فيه لكثرة الاجزاء ۱۲ و [2] قوله بعد ما خلط به غيره انما قيد به لان الماء اذا طبخ وحده وتغير به جاز الوضوء به ۱۲ ع [3] قوله الا اذا طبخ فيه استثناء من قوله لا يجوز التوضي به وانما جاز ذلك لان السنة وردت به في غسل الموتى بالماء الذي اغلي بالسدر ۱۲ ع [4] قوله كالسويق بفتح اول وكسر واو پست كه بهندی ستو گويند بفتح سين مهملة وتشديد تاء فوقانی ۱۲ غث [5] قوله كل ماء المراد منه الماء الجاری وغيره ماهو في معنى الماء الجاری كالحوض الكبير الذی هو عشر في عشر ۱۲ نهايه [6] قوله قليلا كانت الخ ترك علامة التانيث بعد ما جعل القليل والكثير صفتين للنجاسة مع ان كل واحد منهما فعيل بمعنى فاعل وفي مثله يفرق بين المذكر والمؤنث كسميع وسميعة وعليم وعليمة لان فعيلا بمعنى فاعل قد يشبه بفعيل بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ۱۲ نهايه [7] قوله لما روينا من قول النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ الحديث ۱۲ عنايه [8] قوله ان كان الماء قلتين اضطربت اقوالهم في مقدار القلة فقيل القلتان خمس قرب وكل قربة خمسون منا وقيل ثلث مائة من تقريبا لا تحديدا وقيل القلة ما يسع فيه قربتان ۱۲ ع [9] قوله اذا بلغ الماء قلتين الخ قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وعلى آله وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ۱۲ ت [10] قوله حديث المستيقظ من منامه وهو قول النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا وجه التمسك بانه لما كان النهی عن الغمس لاجل احتمال النجاسة فحقيقة النجاسة اولی ان يكون نجسا ۱۲ عنايه [11] قوله وقوله عليه السلام قلت رواه بهذا اللفظ ابوداؤد وابن ماجة ۱۲ ت [12] قوله لا يبولن الخ هذه حجة على الفريقين اما على مالك فلان النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم نهی عن الاغتسال وانه لا يغير اوصاف الماء بيقين واما على الشافعی فلان النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم نهی عن البول في الماء الدائم ومطلق النهی يقتضی التحريم لا سيما على مذهبه ولم يفصل فكان القلتان وغيرهما سواء ۱۲ ع [13] قوله والذی رواه مالك الخ قلت يريد به حديث الماء طهور الخ وقد تقدم اول الباب وورده في بير بضاعة اخرجه ابوداؤد والترمذی والنسائی عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع ابن خديج عن ابی سعيد الخدری قال قيل يا رسول الله صلی الله عليه وعلى آله وسلم انتوضأ من بير بضاعة وهی تلقی فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ انتهى ۱۲ ت [14] قوله في بير بضاعة بكسر وتضم كذا في الصحاح وفي المغرب بالكسر لا غير وهی بير قديمة في المدينة ۱۲ ت [15] قوله في البساتين ان قلت الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص المورد واللفظ عام اجيب بالمنع فان اللفظ انما يكون عاما اذا كان اللام في الماء للجنس وانه غير مسلم بل هو للعهد ۱۲ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى [16] قوله ضعفه ابوداؤد وهذا غير صحيح فان اباداؤد روى حديث القلتين وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادة ۱۲ ت [17] قوله او انما اتی بكلمة او لوجهين احدهما ان هذا التاويل يرده ما روی في الرواية الاخرى اذا بلغ الماء قلتين لا ينجس والثانی ان ما فوق القلتين مالم يبلغ عشرا يضا صغير عن احتمال النجاسة فلا يحتاج الى التقييد ۱۲ و [18] قوله عن احتمال النجاسة يعنی اذا قل الماء لم يحمل خبثا ای ضعف عن احتماله فيتنجس ۱۲ ملا الهداد [19] قوله والماء الجاری الخ فتوابا لجاری حوض الحمام اذا كان الماء ينزل من اعلاه حتى اذا دخلت القصعة النجسة او اليد النجسة فيه لا يتنجس ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لان الميت يغسل بالماء الذی اغلى فيه بالسدر بذلك وردت السنة لم اجده بقيد الغلي واما بالسدر ففيه عدة احاديث وسياتی في الجنائز وفي الماء المسخن حديث الاصلع بن شريك وهو في الطبرانی وروى الدارقطنی ان عمر اغتسل بماء سخن له في قمقمة وعلقه البخاری واما المتشمس ففيه حديث عائشة اخرجه الدارقطنی من خمس طرق واهية وعند الطبرانی في الاوسط طريق سادسة وعن انس اخرجه العقيلی واسناده واه جدا و اخرجه الشافعی موقوفا على عمر باسناد ضعيف واخرجه الدارقطنی وابن حبان في الثقات من وجه آخر اصلح منه **قوله** قال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه كما تقدم يشير الى حديث الماء لا ينجسه شئ الحديث المتقدم **حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وفي لفظ لم ينجسه شئ وقد اطنب الدارقطنی في استيعاب طرقه وجود ابن دقيق العيد في الامام في تحرير الكلام عليه وفي الباب عن جابر اخرجه الدارقطنی العقيلی وابن عدی بلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث واسناده واه والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو عن عبد الرحمن بن ابی هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا اخرجه الدارقطنی وقال الصحيح عن ابی هريرة اربعين غربا **حديث** اذا استيقظ احدكم تقدم في اول الكتاب **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ابوداؤد وابن ماجة من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابی هريرة بهذا لكن بلفظ ولا يغتسل ولم اره باللفظ المؤكد ورواه البيهقی من وجه آخر عن ابن عجلان فقال عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة بلفظ نهی ان يبال في الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة والحديث في الصحيحين من وجه آخر عن ابی الزناد عن الاعرج بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذی لا يجری ثم يغتسل فيه وفي لفظ منه وللترمذی ثم يتوضأ منه وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن ابی هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الذی لا يجری وهو جنب قال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ولمسلم ايضا عن جابر رفعه لا يبولن احدكم في الماء الراكد **قوله** والذی رواه مالك ورد في بير بضاعة وماؤها كان جاريا بين البساتين كانه اراد بقوله والذی رواه مالك حديث الماء لا ينجسه شئ واما وروده في بير بضاعة فاخرجه اصحاب السنن الثلاثة عن ابی سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهی بير يلقی فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ واخرجه قاسم ابن اصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه واما قوله ان ماء بير بضاعة كان جارية بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق الى دعوى ذلك وجزم به الطحاوی فاخرج عن ابی جعفر بن ابی عمران عن محمد بن شجاع البلخی عن الواقدی قال كانت بير بضاعة طريقا للماء الى البساتين وهذا اسناد واه جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية الى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بيرا وقد قال ابوداؤد في السنن انه راها

اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون والجارى ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة والغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة فى احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك فى السراية فوق اثر النجاسة ثم عن ابى حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابى يوسف وعنه بالتحريك باليد وعن محمد بالتوضى ووجه الاول ان الحاجة اليه فى الحياض اشد منها الى التوضى وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا فى عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر فى العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله فى الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه ينجس موضع الوقوع وعن ابى يوسف انه لا ينجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجارى **قال** وموت ما ليس له نفس سائلة فى الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال

۱؎ قوله ما لا يتكرر استعماله حتى اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شئ من الماء الاول ۱۲ عنايه ۲؎ قوله والغدير العظيم الغدير فعيل بمعنى مفعول من غدر اى نزل ۱۲ ع ۳؎ قوله الذى صفة كاشفة للغدير لا يتحرك الخ المراد بالتحرك التحرك بارتفاع وانخفاض ۱۲ عبد ۴؎ قوله بتحريك الطرف الاخر قال علمائنا الثلثة اذا كان الماء بحيث يخلص اى يصل بعضه الى بعض كان قليلا واذا كان بحيث لا يخلص كان كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه كالماء الجارى لكن اختلفوا بعد هذا انه باى سبب يعرف خلوص النجاسة الى الجانب الاخر فقد اتفقت الرواية عن علمائنا الثلثة ان الخلوص يعتبر بالتحريك ۱۲ ان ۵؎ قوله لا تصل اليه يعنى فى الحال اما الوصول اليه فى المآل باعتبار رقة الماء وخلوص بعضه ببعض ما لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا كان عفوا عند الشارع ۱۲ الهداد ۶؎ قوله اذ اثر التحريك الخ فيه نظر اذ هذا الدليل يقتضى الجزم بعدم الوصول مع انه حكم اغلبى على ما لا يخفى ۱۲ عبد ۷؎ قوله فوق اثر النجاسة فلما لم يصل اليه اثر التحريك فاثر النجاسة اولى بان لا يصل ۱۲ الهداد ۸؎ قوله بالاغتسال بان يغتسل انسان فى جانب منه اغتسالا وسطا ولم يتحرك الجانب الاخر ۱۲ ع ۹؎ قوله بالتحريك باليد بان يحرك احد جانبيه بتحريك اليد تحريكا متوسطا ۱۲ عبد ۱۰؎ قوله بالتوضى لان مبنى الماء فى الحكم النجاسة على النفرة فان القياس ان ينجس وان كثر الا انه سقط حكم النجاسة عن بعض المياه تخفيفا فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالتوضى لانه بين الاغتسال والتحريك باليد ۱۲ نهايه ۱۱؎ قوله وجه الاول الخ ووجه الثانى ان التحريك يكون بالاغتسال بالتوضى وبغسل اليد الا ان التحريك بغسل اليد اخف فكان الاعتبار به اولى توسعة للناس ۱۲ ع ۱۲؎ قوله قدر الخ انما اعتبروا هذا لان هذا القدر يبادى ما اعتبر فيه من عدم تاثير النجاسة علم مما سبق ان المتقدمين اتفقوا على انه يعتبر الخلوص بالتحريك لكن اختلفوا فى السبب الذى يعرف به التحريك والمتاخرون من اصحابنا اعتبروا الخلوص بشئ آخر فقد روى عن محمد بن سلام انه اعتبر الخلوص بالكدرة فقال ان كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذى اغتسل فيه بسبب الاغتسال ان وصلت الكدرة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه ببعض وان لم يصل فهو مما لم يخلص وحكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدى عن عيسى سمرقندى عن ابى حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن انه اعتبر الخلوص بالصبغ فقال يلقى زعفران فى جانب منه فان اثر الزعفران فى الجانب الاخر كان مما يخلص بعضه ببعض وان لم يؤثر فهو مما لا يخلص منهم من اعتبر الخلوص بالمساحة اى ان كان عشرا فى عشر فهو مما لا يخلص وان كان اقل فهو مما يخلص هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام فى مبسوط وعن محمد فى النوادر انه سئل عن هذه المسألة فقال ان كان مثل مسجدى هذا فهو مما لا يخلص بعضه ببعض فلما قام مسح مسجده فكان ثمان فى ثمان فى رواية وعشر فى عشر فى رواية وعامة المشائخ اخذوا بقول ابى سليمان الجوزجانى الذى يعتبر المساحة ۱۲ ان ۱۳؎ قوله قدروا بالمساحة فان قلت نصب المقدرات بالرأى لا يجوز فكيف اخترتم فى حد الماء الكثير عشرا فى عشر واما استنادكم وهذا كل واحد من الائمة الثلثة استند فى هذا الباب على الاثر اما مالك فانه اعتمد على حديث ابى سعيد الخدرى وقال ان الماء لا ينجس بشئ الا اذا تغير احد اوصافه وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير والحسن ابن صالح وبه قال احمد فى رواية واما الشافعى فانه اعتبر القلتين بالحديث الوارد فيه وبه قال احمد فى رواية مشهورة عنه وقالت الظاهرية الماء لا ينجس اصلا سواء كان جاريا او راكدا وسواء كان قليلا او كثيرا تغير طعمه او لونه او ريحه او لم يتغير لظاهر حديث ابى سعيد الخدرى الماء طهور لا ينجسه شئ وقال ابن حزم فى المحلى وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شئ عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن بن على وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضى الله عنهم والاسود وعبد الرحمن اخوه وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى وعكرمة وجابر بن زيد وغيرهم قلت حديث بير بضاعة يصلح ان يكون استنادا فى التقدير بعشر فى عشر بيان ذلك ان محمدا لما سئل عن ذلك قال ان كان قدر مسجدى فهو كثير فلما قاسوه وجدوه ثمانيا فى ثمان من داخله وعشرا فى عشر من خارجه وقيل اثنى عشر فى اثنى عشر وكان وسع بير بضاعة ثمانيا فى ثمان والدليل عليه ما قال ابو داؤد وقد ذرعت بير بضاعة بردائى ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح الباب وادخلنى هل غير بناءها عما كانت عليه فقال لا ورأيت الماء متغير اللون انتهى فاذا كان عرضها ستة اذرع يكون طولها اكثر منها لان الغالب ان يكون الطول اكثر من العرض ولو كانت البير مدورة يقال فاذا دورها ستة اذرع فان اضيف ما فى الطول من الزيادة الى العرض يكون مقدار الثمانية فى الثمانية لان منشأ ذلك على التقدير لا على التحرير فاخذ محمد من هذا ۱۲ عينى ۱۴؎ قوله عشرا فى عشر قال محى السنة التقدير بعشر فى عشر لا يرجع الى اصل معتمد عليه ۱۲ د ۱۵؎ قوله بذراع الكرباس هو ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وجعل الولوالجى سبعا وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة اصبع قائمة بل المعتبر ذراع المساحة او ذراع الكرباس او فى كل زمان ومكان حسب عادتهم اقوال ۱۲ ف

۱۵؎ قوله الكرباس بالكسر وباء موحدة وسين مهملة جامه سفيد از منتخب ومؤيد ومدار ودر سراج نوشته كه اين معرب كرپاس بالفتح باشد يعنى پنبه ۱۲ غث ۱۶؎ قوله توسعة تعليل الاصل لمساحة لا للكمية وتعليل ايضا لاعتبار ذراع الكرباس لان ذراع المساحة سبع مشتات مع قيام اصبع اما فى كل واحد من المشتات او فى واحد منها على اختلاف التوزيع ۱۲ عبد ۱۷؎ قوله وعليه الفتوى كل الاقوال فى الحوض المربع وان كان مربعا فقدر بأربعة واربعين او ثمانية واربعين والمختار ستة واربعون ۱۲ ف ۱۸؎ قوله هو الصحيح وقيل ذراع وقيل شبر ۱۲ فتح القدير ۱۹؎ قوله اشارة الى انه الخ لانه نص على انه يتوضأ من الجانب الاخر دلالة على انه لا يتوضأ من موضع النجاسة الى ما لا يصل اليه اثر النجاسة ۱۲ د ۲۰؎ قوله ينجس وعلى هذا صاحب المبسوط والبدائع وجعله صاحب الكنز اصح ومشائخ بخارا وبلخ قالوا يتوضأ من جانب الوقوع فى غير المرئية وفى المرئية لا ۱۲ ف ۲۱؎ قوله موضع الوقوع لعله اراد من موضع الوقوع موضعا يتحرك بالتحريك ۱۲ عبد ۲۲؎ قوله ما ليس له نفس سائلة اى دم سائل وذكر الزنابير بلفظ الجمع دون غيره لان له انواعا شتى ۱۲ نهايه ۲۳؎ قوله فى الماء ليس قيدا احترازيا بل اعتباره يجرى مجرى العادة ۱۲ عبد ۲۴؎ قوله كالبق الخ بق بفتح باو تشديد قاف بمعنى پشه گاہے درفارسی بضرورت نظم تخفيف مى آرند وذباب بضم اول مگس از منتخب وزنبور معروف ست از قاموس وعقرب بالفتح بمعنى كژدم ۱۲ غث

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۳۵

بالمدينة وذرعها ورأى فيها ماء متغيرا وان قتيبة ذكره عن قيمها انه ذكر له انها اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة فاذا نقص فالى العورة وانه هو سأل الذى فتح له البستان الذى هى فيه هل غير بناؤها عما كانت عليه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك **قوله** وما رواه الشافعى ضعفه ابو داؤد يريد حديث القلتين ولم نجد هذا عند ابى داؤد بل اخرج حديث القلتين وسكت عليه فى جميع الطرق عنه ولم يقع منه فيه طعن فى سؤالات الآجرى ولا غيرها بل اردفه فى السنن بكلام يدل على تصحيحه له ومخالفته لمذهب من خالفه والله اعلم ۱۲

الشافعی یفسده لان التحریم لا بطریق الکرامة آیة للنجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فیه ضرورة ولنا قوله علیه
السلام فیه هذا هو الحلال اکله وشربه والوضوء منه ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت حتی
حل المذکی لانعدام الدم فیه ولا دم فیها والحرمة لیست من ضرورتها النجاسة کالطین وموت مایعیش فی الماء فیه
لا یفسده کالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعی یفسده الا السمك لما مر ولنا انه مات فی معدنه
فلا یعطی له حکم النجاسة کبیضة حال محها دما ولانه لا دم فیها اذ الدموی لا یسکن فی الماء والدم هو
النجس وفی غیر الماء قیل غیر السمك یفسده لانعدام المعدن وقیل لا یفسده لعدم الدم
وهو الاصح والضفدع البحری والبری سواء وقیل البری یفسد لوجود الدم وعدم المعدن
ومایعیش فی الماء مایکون توالده ومثواه فی الماء ومائی المعاش دون مائی المولد مفسد قال الماء المستعمل
لا یطهر الاحداث خلافا لمالك والشافعی هما یقولان ان الطهور مایطهر غیره مرة بعد اخری کالقطوع وقال زفر
هو احد قولی الشافعی ان کان المستعمل متوضیا فهو طهور وان کان محدثا فهو طاهر غیر طهور لان العضو طاهر
حقیقة وباعتباره یکون الماء طاهرا لکنه نجس حکما وباعتباره یکون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطهوریة وبقاء
الطهارة عملا بالشبهین وقال محمد وهو روایة عن ابی حنیفة هو طاهر غیر طهور لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا
توجب التنجس الا انه اقیمت به قربة فتغیرت به صفته کمال الصدقة وقال ابو حنیفة وابو یوسف هو نجس
لقوله علیه السلام لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسلن فیه من الجنابة ولانه ماء ازیلت به النجاسة

۱؎ قوله آیة للنجاسة فان قلت عبید البحر حلال عنده قلت انما یحل بشرط الذبح ۱۲ و ۲؎ قوله بخلاف دود الخل الخ دود دال اول مضموم وواو معروف بمعنی کرمہا ۱۲ غث ۳؎ قوله لان فیه ضرورة فاذا ماتت الدود والسوس فی الخل والثمار لا ینجسان ۱۲ عنایه ۴؎ قوله قوله علیه السلام قوله علیه السلام وهو ما رواه سلمان الفارسی رض ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم سئل عن اناء فیه طعام او شراب یموت فیه مالیس له دم سائل فقال هذا هو الحلال اکله وشربه والوضوء منه کذا فی المبسوطین ۱۲ کفایه ۵؎ قوله ولان المنجس الخ الحاصل انها حال الحیوة لیست نجسة والموت لیس منجسا لانه تغیر یلحق العروق مثلا ولیس شیء منه یوجب النجاسة ولیس شیء من انتقال الدم من موضعه فیعتبر هذا ۱۲ ملا عبد الغفور رح ۶؎ قوله حتی حل المذکی یعنی ان سبب شرعیة الذکاة فی الاصل سببا فی الاصل زوال الدم بها لکن الشارع اقام نفس الفعل من الاهل مقامه حتی لو امتنع الخروج بمانع کان اکلت ورق العناب مثل ۱۲ ف ۷؎ قوله ولا دم فیها ای فی الاشیاء المذکورة من البق والذباب والزنابیر والعقرب ونحوها ۱۲ عبد الغفور ۸؎ قوله کالطین اکل الطین مکروه وذکر الحلوانی ان کان یعتریه ان کان لا یتناول قلیلا ولا یفعله احیانا فلا باس به قال العبد اصلحه الله وقاس علی هذا انه یباح اکل النورة مع الورق للماکول فی دیار الهند لانه قلیل نافع فان الغرض المطلوب من الورق المذکور لا یحصل بدونها ۱۲ انصاب الاحتساب ۹؎ قوله فی الماء فیه لیس فی بعض النسخ قوله فیه فیکون قوله فی الماء من باب التنازع بان تنازع فیه الموت والعیش ۱۲ عبد ۱۰؎ قوله کالسمك الخ هذه المسألة داخلة فی التی قبلها لان ما یعیش فی الماء لا دم له ثم لا فرق بین ان یموت فی الماء او خارجه ثم ینقل الیه فی الصحیح وغیر الماء من المائعات کالماء ۱۲ ف ۱۱؎ قوله لما مر من قوله لان التحریم لا بطریق الکرامة الخ ۱۲ عنایه ۱۲؎ قوله انه مات فی معدنه ان قلت الارض معدن لجمیع الحیوانات مع انها اذا ماتت فیها یعطی له حکم النجاسة الجواب ان الارض وان کانت معدن البریات فهی لا تموت فی الارض بل علی الارض واما البحری فیموت فی الماء ۱۲ و ۱۳؎ قوله کبیضة حتی لو صلی وفی کمه تلك البیضة یجوز لان النجاسة فی معدنه ۱۲ نهایه ۱۴؎ قوله ولانه جعل السرخسی هذا القلیل اصح فقال والثانی ان لیس لهذه الحیوانات دم سائل فان ما یسیل منها اذا شمس یبیض والدم اذا شمس یسود ۱۲ نهایه ۱۵؎ قوله لا دم فیها وما تری من انه دم فهو لیس دما حقیقة ۱۲ حاشیه ملا عبد الغفور رح ۱۶؎ قوله لانعدام المعدن وهو قول نصیر بن یحیی ومحمد بن سلمة وهو روایة عن ابی یوسف رح ۱۲ نهایه ۱۷؎ قوله وقیل لا یفسده هو قول محمد بن مقاتل وهو روایة الحسن عن ابی حنیفة وهشام عن محمد رح ۱۲ ع ۱۸؎ قوله والضفدع البحری هو ما یکون بین اصابعه سترة بخلاف البری ۱۲ فتح القدیر ۱۹؎ قوله ومایعیش الخ شروع فی بیان ان المراد بما یعیش فی الماء ما هو ۱۲ ع ۲۰؎ قوله الماء المستعمل بدأ بالحکم قبل تعریفه لانه اهم مع ان فی تعریفه اختلافا ۱۲ عبد ۲۱؎ قوله لا یطهر الاحداث خص الاحداث بالذکر لانه یطهر الانجاس اذ هو مائع مزیل کالخل بل اقوی منه بناء علی ما جاء انه طاهر غیر طهور طاهر وکذا علی ما روی نجس لانه یطهر عن الخبث الذی یزیله انما یأتی بعد زواله نجاسة الماء ۱۲ و ۲۲؎ قوله خلافا لمالك والشافعی لان فی الماء المستعمل ثلثة اقوال اظهرها کما قال محمد انه طاهر غیر طهور وقال فی قول طاهر ومطهر وقال فی قول ان کان المستعمل الخ وقال مالك طاهر وطهور ۱۲ ن ۲۳؎ قوله کالقطوع ان کان قیاسا ففاسد لان اللغة لا تثبت بالقیاس وان کان توضیحا فیمنع ان الطهور ما یطهر الخ ۱۲ عبد ۲۴؎ قوله لکنه نجس حکما الحاصل ان الدلیل الاول یقتضی الطاهریة والطهوریة والثانی یقتضی النجاسة المستلزمة لعدم الطهارة والطهوریة ۱۲ عبد ۲۵؎ قوله عملا بان اخذنا من الاول الطهارة ومن الثانی عدم الطهوریة لعدم تصور غیر ذلك ۱۲ عبد ۲۶؎ قوله بالشبهین فکان هذا کسور الحمار فانه لما تعارضت الادلة بعضها یوجب الطهارة وبعضها یوجب النجاسة خرج من ان یکون طهورا وبقی طاهرا بخلاف ما اذا لم یکن المستعمل محدثا لانه لم یتحول الماء لا من حیث الحقیقة ولا من حیث الحکم ۱۲ ن ۲۷؎ قوله هو طاهر لما روی عن سعد بن ابی وقاص انه مرض فتوضأ رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وصب الغسالة علیه فافاق وکذا فی حق جابر ولو کان نجسا لما صبه رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ۱۲ نهایه ۲۸؎ قوله لان الخ قلنا لا نسلم انه لاقی الطاهر بل لاقی النجس لان نجاسة المحل وان لم یظهر علی الاطلاق فقد ظهرت فی حق منع الصلوة وغیره ۱۲ و ۲۹؎ قوله اقیمت به قربة حتی لو غسل اعضاء الوضوء متبردا لا بنیة القربة فان الماء یبقی طهورا عندی ۱۲ نهایه ۳۰؎ قوله فتغیرت لان اقامة القربة تاثیرا فی تغییر ما اقیمت به ۱۲ ع ۳۱؎ قوله کمال الصدقة فان الشخص اذا نوی الزکوة انتقص من مرتبته ولذا حرم علی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وآله مال الصدقة ۱۲ عبد ۳۲؎ قوله لا یبولن الخ فالنبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم سوی بین النجاسة الحقیقیة والحکمیة فانه کما نهی عن البول کذلك نهی عن الاغتسال فدل علی ان الاغتسال فیه یوجب النجاسة ۱۲ نهایه ۳۳؎ قوله فی الماء الدائم الخ فان الظاهر ان النهی للتحریم خصوصا اذا کان مع نون التاکید لا یقال یجوز ان یکون النهی للتهذیب والتنزیه لانا نقول التخصیص حینئذ بالماء الدائم غیر ظاهر فان التنزیه مطلوب فی الکل ۱۲ عبد ۳۴؎ قوله ولانه الخ فیه ان ذلك لا یجری فی تجدید الوضوء اذا نوی به القربة قیل ما ورد ان الوضوء علی الوضوء طهارة یدل علی ثبوت شیء من النجاسة وفیه نظر ۱۲ عبد

الحكمية[1] فيعتبر بماء[2] ازيلت به النجاسة الحقيقية[3] ثم في رواية[4] الحسن عن ابي حنيفة رح نجاسة غليظة[5] اعتبارًا بالمستعمل في الحقيقية و في رواية ابي يوسف رح عنه وهو قوله نجاسة خفيفة لمكان[6] الاختلاف.

فيقدر بالدرہم ١٢ عنايه — فان اختلاف العلماء يورث تخفيفا كما سيجئ ١٢ عنايه

والماء المستعمل هو[7] ماء ازيل به حدث او استعمل[8] في البدن على وجه[9] القربة قال رض هذا[10] عند ابي[11] يوسف رح وقيل هو قول ابي حنيفة رح ايضًا وقال محمد[12] رح لا يصير مستعملًا الا باقامة القربة لان الاستعمال[13] بانتقال نجاسة[14] الآثام اليه وانها[15] تزال بالقربة وابو يوسف رح يقول اسقاط الفرض مؤثر[16] ايضًا فيثبت الفساد[17] بالامرين ومتى[18] يصير الماء مستعملًا الصحيح[19] انه كما[20] زال عن العضو صار[21] مستعملًا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة[22] بعده والجنب[23] اذا انغمس[24] في البير لطلب الدلو فعند ابي يوسف رح الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط[25] عنده لاسقاط[26] الفرض والماء بحاله لعدم[27] الامرين وعند محمد رح كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم

بيان لحقيقة ١٢ ع — اي كل اثم سوى الكبائر ١٢ عبد — اي ازالة الحدث ١٢ عبد — في الاستعمال وخبث الماء ١٢ د — اي يصير الماء مستعملا مفاجيا وقت زواله عن العضو ١٢ ان — لم يذكر المحدث لانه في حكمه ١٢ عبد — اي ما قيل غير جائز ١٢ عبد — اي يبقى جنبا ١٢ — اي طاهر ١٢ — لزوال حدثه ١٢ ج

[1] قوله فيعتبر الخ الحاصل ان الشارع لما جعل النجاسة الحكمية في حكم النجاسة الحقيقية يعتبر حكمها بحكمها الا اذا وجد دليل يدل على خلافه ولم يوجد ١٢ حاشيه عبد الغفور [2] قوله بماء ازيلت به الخ والدليل عليه ان الجنب اذا اغتسل يؤخر غسل رجليه كيلا ينجس رجلاه ثانيا بالماء المستعمل ولانهم اجمعوا على ان المسافر اذا خاف العطش حل له التيمم ولا يؤمر بالتوضي وجمع الغسالة للشرب ١٢ نهايه [3] قوله الحقيقية وفي بعض النسخ بل اشد لان الحكمية لا ينفى تقليلها ١٢ [4] قوله ثم في رواية الحسن هي رواية شاذة غير ماخوذة بها ١٢ مجمع الانهر [4] قوله ثم في رواية الحسن الخ سمعت سيدي عليا الخواص يقول مدارك الامام ابي حنيفة دقيقة لا يطلع عليها الا اهل الكشف من اكابر الاولياء قال وكان الامام ابو حنيفة اذا رأى ماء الميضاة يعرف سائر الذنوب التي خرجت فيه من الكبائر والصغائر فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف له ثلثة احوال احدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها او خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلثة اقوال في حال واحد والحال انها في احوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلثة اقسام ولا يخلو غالب المكلفين ان يرتكب واحدا منها الا النادر ١٢ الميزان لعبد الوهاب الشعراني [5] قوله اعتبارا الخ ان اراد الاعتبار بالمستعمل في الحقيقة اعم من ان تكون خفيفة او غليظة فلا وجه لظهور ان المستعمل في الحقيقة الخفيفة لا يصير نجاسة غليظة وان اراد الاعتبار بالحقيقة الغير الخفيفة فذلك يتوقف على اثبات ان الحكمية نجاسة غليظة وهو مم ١٢ الهداد رحمه الله تعالى [6] قوله لمكان الاختلاف كانه دليل على قوله وهو قوله لا على قوله وفي رواية ابي يوسف رح عنه ١٢ حاشية ملا الهداد رح.

[7] قوله هو ماء ازيل اعلم ان التعريف غير مانع اذ يصدق هذا التعريف على الماء الغير المزال عن العضو ويمكن ان يدفع بان التعريف بالاعم جائز او يقال ان الماء الغير المنفصل ايضا مستعمل لكنه لا يعطى له حكم المستعمل الا بعد الانفصال او يقيد التعريف بالازالة بقرينة اللاحق ١٢ حاشية عبد الغفور رح [8] قوله او استعمل الخ لفظة او ليس للترديد في التعريف بل في التعريف ترديد ١٢ عبد [9] قوله على وجه القربة الحاصل ان سبب ثبوت صفة الاستعمال عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كل من رفع الحدث والتقرب وعند محمد التقرب كان معه الرفع اولا وعند زفر الرفع كان معه تقرب اولا والتقرب هو ان ينوي الوضوء وغيره حتى يصير عبادة ١٢ ف.

[10] قوله هذا اي كون احد الامرين ماء مستعملا عنده ١٢ عبد [11] قوله عند ابي يوسف رح ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه يجب ان يكون قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رح ١٢ نهايه [12] قوله وقال محمد رح الى آخره فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضي للتبرد لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عندهما وعند زفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة وكذا عند الشافعي رح لعدم ازالة الحدث عنده بلا نية ولو توضأ المتوضي للقربة صار مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي الموافق له ١٢ عنايه [13] قوله لان الاستعمال الخ اي لا استعمال الا باقامة القربة وانتقال نجاسة الآثام اليه اذ لا دليل لكونه مستعملا الا الحاقه بمال الصدقة والمال لا يصير خبثا الا بنية القربة ١٢ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى [14] قوله نجاسة الآثام لان الاثم قذر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اصاب بهذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى ولانه شعبة من الكفر وهو اقوى النجاسات ١٢ نهايه [15] قوله وانها تزال الخ لقائل ان يقول لو كان انتقال نجاسة الآثام سبب الاستعمال وعدم الطهورية لكان تحقق الآثام في الشخص موجبا لزوال طهوريته واجيب عن ذلك بان نور الايمان مانع عن تصرف الآثام اليه ١٢ عبد [16] قوله مؤثر ايضا لان التغير عندهما انما يكون بزوال نجاسة حكمية عن المحل ١٢ عنايه [17] قوله فيثبت الفساد بالامرين اي باقامة القربة ورفع الحدث قياسا على الماء الذي ازيلت به النجاسة الحقيقية ١٢ د [18] قوله ومتى يصير الخ هذا هو بيان وقت اخذ حكم الاستعمال ١٢ نهايه [19] قوله الصحيح احتراز عن قول كثير من المشائخ وهو قول سفيان الثوري انه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان ١٢ ف [20] قوله انه كما زال الخ الكاف للمفاجاة لا للتشبيه كما يقال كما خرجت من البيت رايت زيدا ١٢ نهايه [21] قوله صار مستعملا حتى لو اصابه ثوب تنجس ١٢ عنايه [22] قوله ولا ضرورة بعده فان قلت فيه ضرورة لتعذر صون الثياب عنه اجيب بان صون الثياب عنه غير واجب لان الماء المستعمل ظاهر الرواية فاما من قال بانه نجس قال ظاهر انه انما ياخذه حكم الاستعمال عنده اذا استقر في موضع لا كما زال عن العضو لان الحرج منتف اجماعا ١٢ حاشيه ملا الهداد رح [23] قوله والجنب هذه المسالة التي اخرجها ابو بكر الرازي ١٢ نهايه [24] قوله اذا انغمس الخ اي الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني وغيره وفيه اشارة الى انه لو انغمس للاغتسال للصلوة يفسد الماء عند الكل ١٢ نهايه [25] قوله وهو شرط عنده الى في الماء الذي ليس بجار ولا هو في حكم الجاري حتى انه لا يشترط في الماء الجاري والحياض الكبيرة ١٢ ان [26] قوله لاسقاط الفرض وروى عنه ان الثوب لا يطهر الا بالصب ايضا وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ١٢ نهايه [27] قوله لعدم الامرين فاذا انغمس وحكمنا بطهارته استلزم ذلك الحكم كون الماء مستعملا ولو حكمنا باستعماله لكان نجسا باول الملاقاة فلا تحصل له الطهارة فكان الحكم بطهارته مستلزما للحكم بنجاسته فقلنا الرجل بحاله والماء بحاله ١٢ ف.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل فصل في طهارة الماء المستعمل وطهوريته مسلم من حديث ابي هريرة رفعه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وسيأتي ذكر طرقه قريبا وروى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صب عليه من وضوءه وروى الترمذي من حديث معاذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ومن حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء واسناد كل منهما ضعيف ولابن ماجة عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وروى الدارقطني ثم البيهقي عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء فضل في يديه وفي رواية ببلل في يده واسناده حسن قال البيهقي وروى معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وابي الدرداء وابن عباس وعائشة وانس ثم اخرجها في الخلافيات واسانيدها ضعيفة واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمة فبلها عليها واسناده ضعيف ١٢.

نية القربة وعند ابى حنيفة كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث فى بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه قال وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوٰة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمى لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك فى جلد الميتة ولا يعارض بالنهى الوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعى فى جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين الا ترى انه ينتفع به

دباغت بالكسر پيراستن پوست و پاک کردن ۱۲ غث — جواب عن قياس الشافعى الكلب على الخنزير وان لم يذكر فى الكتاب ۱۲ ع

ل قوله باول الملاقاة فان الماء يصير مستعملا وان لم يوجد النية لانها ليست بشرط عنده ۱۲ ع ۲ قوله بنجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل يعنى ان الرجل يطهر عن الجنابة لكنه يتنجس عنده بالماء المستعمل ۱۲ د ۳ قوله اوفق الروايات بالفقه لان الاولى والثانية تقتضيان ثبوت حكم الاستعمال كذا فى الحاشية الحميدية ۱۲ د ۴ قوله وكل اهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمله فلا يطهر جلد الحية والفارة ۱۲ ۵ قوله الا جلد الخنزير والآدمى قيل قدم الخنزير لان الموضع موضع اهانة وفى مثله التعظيم فى التاخير كما فى قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قلت هذه النكتة اشارة الى ان جلد الآدمى لا يقبل الدباغة اذ الاهانة انما هى فى عدم الطهارة بالدباغة لكن ذكر فى التحفة ان جلد الآدمى يطهر بالدباغة غيرانه لا يجوز الانتفاع به واستعماله لكرامته وعن هذا قيل انه استثناء عن قوله جازت فالنكتة فيه انه انما قدم لفظ الخنزير بتبعيد الذكر الخنزير عن ذكر قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى التعليل ۱۲ د ۵ قوله الا جلد الخنزير والآدمى جلد الخنزير لا يقبل الدباغ اولا وكذلك جلد الآدمى اختلف فيه فقال بعضهم جلد الخنزير لا يقبل الدباغ لان فيه جلودا مترادفة بعضها فوق بعض ذكره فى المحيط والبدائع وقيل يقبل الدباغ ولكن لا يجوز استعماله لانه نجس العين لانه رجس والهاء فى قوله تعالى فانه رجس ينصرف اليه دون لحمه لقربه فلذلك لا يجوز الانتفاع به ولا بيعه ولا بجميع انواع التملكات ولا يضمن متلفه للمسلم وهو رواية عن ابى يوسف ذكره فى المحيط وهو مذهب الليث بن سعد وداود واما جلد الآدمى فقد ذكر فى المحيط والبدائع ان جلد الانسان يطهر بالدباغ ولكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به احتراما لكسره وفى احد قولى الشافعى الآدمى يتنجس بالموت ويطهر جلده بالدبغ فى احد الوجهين وقيل جلد الآدمى ايضا لا يقبل الدباغ كجلد الخنزير اذا عرفت هذا فقد توجه فى الاستثناء وجهان احدهما ان يكون من دبغ ويكون المعنى وكل اهاب يقبل الدباغ اذا دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمى فانه لا يطهر لانه لا يقبل الدباغ والوجه الثانى ان يكون من قوله طهر والمعنى كل اهاب يقبل الدباغ اذا دبغ طهر الا جلد الخنزير فانه لا يطهر وان كان يقبل الدباغ فان قلت هذا الوجه يقتضى ان يطهر جلد الآدمى لان تعليله بكرامته لا ينفى طهارته قلت على قول من يقول لا يقبل الدباغ لا يطهر وعلى قول من يقول انه يقبل يطهر ولكن يحرم استعماله ۱۲ عينى ۶ قوله على مالك الخ عند مالك لا تجوز الصلوٰة على جلد الميتة ولا الانتفاع به وان كان مدبوغا الا فى الجامد من الاشياء وقال بعض الناس ان كان جلد ما يوكل لحمه يطهر بالدباغة لحديث ميمونة وهو ما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر بشاة لميمونة فقال هلا انتفعتم باهابها فقيل انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها وان كان جلد ما لا يوكل لحمه لا يطهر بالدباغ لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ۱۲ نهاية ۷ قوله بالنهى الوارد الخ قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن حكيم عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى ۱۲ ت ۸ قوله لغير المدبوغ كذا قال الاصمعى ويدل عليه ما روى عن عائشة انها كانت تخطب وتمدح اباها فقالت برحم الله ابا بكر قرر الرؤس على كواهلها والدماء فى اهبها كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهاية ۹ قوله فى جلد الكلب ونحوه ما حرم اكله لما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعى الى دار قوم فاجاب ودعى الى دار قوم فلم يجب فقيل له فى ذلك فقال ان فى دار فلان كلبا فقيل له وفى دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل هذا على ان الكلب نجس ۱۲ د ۱۰ قوله الكلب ليس فى التخصيص بالكلب زيادة فائدة ۱۲ نهاية ۱۱ قوله وليس الخ اختلفت فى هذه المسألة الروايات فمنهم من ذهب الى كونه نجس العين قال شمس الائمة السرخسى المذهب عندنا عين الكلب نجس اليه يشير محمد فى الكتاب فى قوله وليس الميت انجس من الكلب والخنزير وقيل والاصح انه ليس بنجس العين ۱۲ عناية ۱۲ قوله ينتفع به الخ يشكل بالسرقين فانه ينتفع به بالايقاد اجيب بان هذا انتفاع بالاستهلاك وهو جائز فى نجس العين كاراقة الخمر وفيه نظر لان الانتفاع به لو كان كالاقتران بالخمر للاراقة لما كان دليلا على جواز بيعه وقد استدل المصنف على جواز بيعه بذلك سابقا والظاهر ان يقال القياس ان لا يصح الانتفاع بالسرقين الا انا جوزناه بالاجماع ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر الترمذى والنسائى وابن ماجة والشافعى وابن حبان واحمد والبزار واسحٰق من طريق عبد الرحمٰن ابن وعلة عن ابن عباس بهذا و اخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر و فى لفظ دباغه طهوره و فى الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطنى و قال اسناده حسن و فى الباب عن ابن عباس قال تصدق على مولاة ميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه الا ان قوله فدبغتموه ليس فى البخارى و فى رواية الدارقطنى اوليس فى الماء والقرظ ما يطهرها و فى لفظ و رخص لكم فى مسكها و فى لفظ ان دباغه طهوره اخرجه من حديث ميمونة ولابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة قال دباغه يزيل خبثه وروى الدارقطنى من وجه اخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه اخر نحوه وفيه ابوبكر الهذلى وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا اخرجه البخارى وعن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن حبان وله ولاصحاب السنن الا الترمذى من وجه اخر امرنا ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وللدارقطنى من وجه اخر مرفوعا طهور كل اديم دباغه وله من وجه اخر استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه و اسناده هذه ضعيف وعن سلمة ابن المحبق قال دباغها طهورها اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن حبان وعن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها و شعرها و قرونها اذا غسل بالماء اخرجه الدارقطنى و فيه يوسف بن السفر وهو متروك واخرجه من وجه اخر عن ام سلمة فقال ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وعن زيد بن ثابت رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه البيهقى وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج اخرجه البيهقى وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب و سوارين من عاج اخرجه احمد وابو داؤد

حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب الاربعة وابن حبان واحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن حكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب و فى رواية لابن حبان عن عبد الله بن حكيم حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليهم و فى رواية للبيهقى قبل موته باربعين يوما وللطبرانى فى الاوسط كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن فى ارض جهينة انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قال ابو داؤد قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ يسمى شنا وقربة و فى الباب عن ابى المليح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش رواه الثلاثة واللفظ للترمذى وعن جابر رفعه لا تنتفعوا من الميتة بشئ رواه ابن وهب فى مسنده وعن ابن عمر رفعه ادفنوا الشعر والدم والاظفار فانها ميتة اخرجه ابن عدى وفيه عبد الله بن عبد العزيز وهو ضعيف ۱۲

حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير[1] لانه نجس[2] العين اذ الهاء[3] في قوله تعالى فانه رجس منصرف[4] اليه لقربه وحرمة الانتفاع باجزاء الآدمي لكرامته فخرجا[5] عما رويناه ثم[6] ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ[7] وان كان[8] تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط[9] غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر[10] بالذكاة[11] لانه يعمل عمل الدباغ[12] في ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح[13] وان لم يكن ماكولا وشعر[14] الميتة وعظمها طاهر[15] وقال الشافعي[16] نجس لانه من اجزاء[17] الميتة ولنا انه لا حيوة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت اذ الموت زوال[18] الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي رح نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته

فصل[19] في البير

واذا وقعت في البير نجاسة نزحت[20] وكان نزح ما فيها من الماء طهارة[21] لها باجماع السلف ومسائل[22] البير مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان وقعت فيها بعرة[23] او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس ان تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه[24] الاستحسان ان[25] آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر اليه في المروي عن ابي حنيفة رح وعليه[26] الاعتماد ولا فرق[27] بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفي شاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا[28] يرمى البعرة ويشرب اللبن لمكان[29] الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء

ا۔ قوله بخلاف الخنزير متصل بقوله الا جلد الخنزير ١٢ عنايه ٢ قوله لانه نجس العين الخ وقال بعض من يعد من المشائخ انما لا يطهر جلد الخنزير لان دباغته غير متصور لعدم تصور انفكاك شعره وجلده من لحمه كذا في النهاية اقول وفيه ان هذا الدليل يقتضي ان لا يطهر جلد الانسان ايضا بالدباغة لان جلده لا يتصور منفكا من لحمه مع انه قد نقل ملا الهداد رح من التحفة انه يطهر لو دبغ فتفكر ١٢ مولوي عبد الحي نور الله مرقده ٣ قوله اذ الهاء الخ فيه بحث اذ الترجيح بالقرب انما يصح اذا دار الضمير بين ان يكون اللحم او للخنزير برواما يدور ههنا اذا تعين لحم الخنزير مرجعا له وليس كذلك بل مرجعه جميع ذلك من المحرمات لان الظاهر انه خرج مخرج التعليل للاستثناء المذكور اي الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير لانه رجس فينصرف الى الكل على ان الخنزير وان كان قريبا لكن اللحم مقصود بالذكر وعود الضمير الى المقصود احق ١٢ الهداد ۴ قوله منصرف اليه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل من المضاف والمضاف اليه ورجوعه الى المضاف اليه فيما نحن فيه اولى لكونه اشمل للاجزاء واحوط ١٢ عنايه ۵ قوله فخرجا من الخروج واللام بصيغة المعلوم كما هو الظاهر فما قال مولانا الهداد على صيغة المجهول انتهى ليس بصحيح اللهم الا ان يجعل من باب التفعيل اما رويناه اي رويت سابقا في هذا الكتاب وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر الدال على شمول جلد الخنزير والآدمي بعمومه على ما هو داب المصنف في هذا الكتاب من انه اذا قال رويناه يريد به الحديث الذي ذكره سابقا ومولانا الهداد قال اي خرج عن ما رويناه من الاحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت مطلقا منها الخ فكانه فهم معنى قوله ما رويناه ما رواه معاصرنا والله اعلم ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ٦ قوله ثم ما يمنع الخ لما تبين بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ان الدباغ يوجب الطهارة بقي الكلام في معنى الطهارة والدباغة فقال ثم الخ ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۷ قوله فهو دباغ قال محمد في الآثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شئ يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ ١٢ عنايه ۸ قوله وان كان الخ الدباغة اعم من ان تكون حقيقية كالقرظ ونحوه او حكمية كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فان كانت بالاولى لا يعود نجسا ابدا وان كانت بالثانية ثم اصابه الماء ففيه روايتان عن الامام والاظهر انه يعود نجسا وعندهما لا يعود استحسانا وهو الصحيح ١٢ مجمع الانهر ۹ قوله لاشتراط غيره كاستعمال القرظ ونحوه على ما اشترطه الشافعي ١٢ ملا الهداد ١٠ قوله يطهر انما يطهر الجلد بالذكاة اذا كانت في المحل من الاهل فذكاة المجوسي لا تطهر ١٢ فتح القدير ١١ قوله بالذكاة بالذال المعجمة الذبح وبالزاء المعجمة التطهير ١٢ حاشية ملا الهداد ١٢ قوله عمل الدباغ الخ ان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشائخنا من قال اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول انه نجس وهو الصحيح عندنا لما ان الحرمة في مسئلة تدل على النجاسة ولكنا نقول بين اللحم والجلد جلدة غليظة يمتنع بها مماسة اللحم مع الجلد فلا ينجس ١٢ نهاية ١٣ قوله هو الصحيح احتراز عما قال كثير من المشائخ انه يطهر جلده لا لحمه وهو الاصح كما اختاره الشارحون كصاحب العناية والنهاية وغيرهما لان سوره نجس ونجاسة السور لنجاسة اللحم ١٢ ف ١٣ قوله هو الصحيح حتى اذا صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح ونحوه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة ١٢ عنايه ١۴ قوله وشعر الميتة غير الخنزير اذ هو بجميع اجزائه نجس العين خلافا لمحمد في شعره ١٢ مجمع الانهر ١۵ قوله طاهر ذكر هذه المسئلة ههنا باعتبار انه اذا وقع شئ منها في الماء هل يجوز الوضوء به اولا ١٢ ع ١٦ قوله وقال الشافعي الخ ذكر في المبسوط هذا الاختلاف بناء على ان لا حيوة للشعر والعظم عندنا وقال الشافعي رح فيهما حيوة وقال مالك في العظم حيوة دون الشعر ١٢ نهاية ١٧ قوله لانه من اجزاء الميتة نجس بل النجس منه ما كان فيه حيوة ١٢ نهاية ١٨ قوله زوال الحيوة قال شيخي رح هذا تعريف يلازم المسمى بل الموت امر يلزم منه زوال الحيوة ١٢ نهاية ١٩ قوله فصل في البير لما ذكر حكم الماء القليل بانه يتنجس عند وقوع كل نجاسة حتى يراق كله ورد عليه ماء البير نقضا في انه ينزح كله في بعض الصور فذكر ماء البير في فصل على حدة بيانا لوجه المخالفة ١٢ عنايه ٢٠ قوله نزحت اسناد مجازي لان نزح ماؤها والاصل ان يسند الى النجاسة ١٢ فتح القدير ٢١ قوله طهارة لها اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار وغيره ١٢ نهاية ٢٢ قوله مسائل البير الخ ماء البير مخصوص باحكام يخالف فيها حكم الماء القليل فان حكمه يتفاوت بتفاوت الماء اتباعا للآثار ومن هذا قالوا مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والا ففيه قياسان اذا وقعت فيه نجاسة ان لا ينتفع به ابدا لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران كما قاله بشر واما لا ينجس ابدا كالماء الجاري لانه كلما يوخذ من اعلاه ينبع من اسفله فصار كحوض الحمام اذا كان يصب من جانب ويوخذ من جانب حتى لا يتنجس كما نقل عن محمد رحمه الله تعالى ١٢ نهاية ٢٣ قوله بعرة او بعرتان كنى به عن القلة ولم يرد به التخصيص بالبعرتين وان ما زاد عليه مفسد حتى يخالف ما سيجئ من تفسير الكثير ١٢ ملا الهداد رحمه الله تعالى

٢۴ قوله وجه الاستحسان الخ لا فرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وروث الفرس والحمار وروث البقر والجاموس وبعر الابل والغنم لشمولها الضرورة ١٢ نهاية ٢۵ قوله ان آبار الخ هذا يقتضي الفرق بين آبار الفلوات والامصار فلذا اختلف المشائخ فيها فبعض المشائخ على انها تتنجس بالبعر لعدم الاستحسان المذكور فيه وبعضهم لا ينجسها اعتبارا بالوجه آخر من الاستحسان وهو ان البعر صلب وما عليه من الرطوبة رطوبة الامعاء فلا ينتشر من سقوطه في الماء نجاسة وعلى هذا ان يتنجس بالمنكسر ١٢ ف ٢٦ قوله وعليه الاعتماد احتراز عما قيل ان الكثير ان ياخذ ثلث الماء او ربعه وقيل الكثرة وقيل كله ... وقيل ان لا يخلو دلو عن بعرة ١٢ ف ٢٧ قوله ولا فرق الخ وذكر الحاكم الشهيد في كتاب الاشارة فقال ان كان رطبا يتنجس وان كان يابسا لا يتنجس ١٢ ن ٢٨ قوله قالوا يرمى الخ معناه لا يتنجس اذا رميت قبل ان يتغير لونه ١٢ ع ٢٩ قوله لمكان الضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب ١٢ عنايه

على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة انه كالبير في حق البعرة والبعرتين فان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسده خلافا للشافعي له انه استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاجة ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى نتن رائحة فاشبه الحمأة فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا واصله ان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما له ان النبي عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه وتاويل ما روى انه عرف شفاءهم وحيا ثم عند ابي حنيفة لا يحل شربه للتداوي لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للتداوي للقصة وعند محمد يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده وان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد اخراج الفارة لحديث انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعته ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت

---

۱ قوله استحال الخ فان ما يحيله الطبع من الغذاء على نوعين نوع يحيله الى نتن وفساد كالبول والغائط وهو نجس ونوع يحيله الى صلاح كالبيض واللبن والعسل وهذا من النوع الاول ۱۲ عنایه ۲ قوله اجماع المسلمين مع ورود الامر بتطهير المساجد لقوله تعالى ان طهرا بيتي وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته واصله من حديث ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شكر الحمامة فقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجزاه الله تعالى بان جعل المساجد ماواها ۱۲ عنایه ۳ قوله واستحالته الخ قلت كان الشافعي اعتبر نفس النتن ونحن نعتبر التفاحش منه ونفس النتن موجود في خرء الحمام والفاحش منه فائت فقال الشافعي بنجاسته وقلنا بعدم نجاسته وبهذا يسقط ما يقال انه ان استحال الى نتن فلا وجه لنفيه والا فلا وجه لاثباته وهل هذا الا تكذيب بلا دليل من كل واحد للآخر ۱۲ ۴ قوله رائحة قول الشافعي انه استحال الى نتن وفساد يشكل بالمنى على مذهبه ۱۲ ن ۵ قوله طاهر عنده حتى لو وقع في الماء القليل لا يوجب نجاسته ويجوز التوضي به الا ان يكون البول غالبا فح لا يجوز التوضي به كما لو وقع فيه لبن غالب على الماء ۱۲ نهایه ۶ قوله نجس عندهما وان وقعت قطرة منه في الماء القليل يتنجس لان القطرة في الماء يكون كثيرا واذا اصاب الثوب وكان كثيرا فاحشا لا تجوز الصلوة معه وعند محمد يجوز ۱۲ نهایه ۷ قوله امر الخ قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث انس ان اناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة انتهى ۱۲ زيلعى ۸ قوله العرنيين عرنة واد بحذاء عرفات وتصغيرها سميت عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون وانما سقطت ياء التصغير عن النسبة اليها حيث لم يقل العرينيين لما ان الياء في فعيلة وفعلة يسقط عند النسبة قياسا مطردا ۱۲ نهایه ۹ قوله بشرب ابوال الابل والبانها وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرهم بشرب ابوال الابل ولو كان نجسا لما امر بذلك لكونه حراما وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ۱۲ ع ۱۰ قوله لهما الخ على ان التاريخ ههنا مجهول فيحمل على انهما وردا معا فيحملان على المعارضة دون التخصيص اذ المخصص لا بد ان يكون متاخرا واذا تعارضا رجحنا المحرم ۱۲ ۱۱ قوله فان عامة الخ وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك استنزاه البول هو ان القبر اول منزل من منازل الآخرة والطهارة اول منزل من منازل الصلوة ۱۲ نهایه ۱۲ قوله من غير فصل ولما ابتلى سعد بن معاذ بضغطة القبر سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن سببه فقال انه كان لا يستنزه من البول ولم يرد به بول نفسه فان من لا يستنزه منه لا يجوز صلوته فانما اراد ابوال الابل عند معالجتها ۱۲ نهایه ۱۳ قوله شفاءهم الخ ولان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم موتهم مرتدين وحيا ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر في نجس كذا في الكافي ۱۲ ۱۴ قوله يحل قلت كانه اراد بقوله يحل انه يعامل به معاملة الحلال اعم من ان يكون حلالا كالميتة عند المخمصة او مرخصا فيه كاكل مال الغير عند خوف الهلاك ۱۲ ۱۵ قوله وان ماتت الخ حاصل هذه المسائل ان الحيوان الواقع في البير لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان تكون فارة او نحوها او دجاجة ونحوها او شاة ونحوها ولا يخلو اما ان يخرج حيا او ميتا وبعد الموت اما ان يكون منتفخا او لا ۱۲ نهایه ۱۶ قوله فارة الخ اما اذا استخرج حيا في الفصول كلها لا يوجب التنجس الا الكلب عند البعض والخنزير ۱۲ ن ۱۷ قوله او سودانية الخ قال المطرزي الصعو صغار العصافير واحده صعوة والسودانية طائر طويل الذنب تاكل العنب والجراد وسام ابرص الكبير من الوزغ ۱۲ ع ۱۸ قوله نزح منها الخ وفي الجوهرة الفارة اذا وقعت هاربة من الهرة تنزح كله لانها تبول وكذا اذا كانت مجروحة او متنجسة او غير ذلك ۱۲ ع ۱۹ قوله يعني بعد اخراج الفارة يعني ان النزح انما يكون معتبرا اذا كان بعد اخراج الفارة لان سبب نجاسة البير حصول الفارة الميتة فيها فلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب ۱۲ ع ۲۰ قوله لحديث انس الخ ما ذكر من حديث انس وابي سعيد الخدري ذكره مشائخنا غير انه اخفاه عنا قصور نظرنا وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواهما فيمكن كونهما في غير شرح الآثار ۱۲ فتح القدير ۲۱ قوله ينزح منها عشرون دلوا او نزح منها عشرون وهو يقطر فيها لم يضرها ذلك لان النزح على وجه لا يقطر شئ منه فيها متعذر ۱۲ نهایه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الامر بتطهير المساجد الاربعة الا النسائي من حديث عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدوران تطيب وتنظف واخرجه احمد وصححه ابن حبان ورجح الترمذي ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها اخرجه ابو داود حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها متفق عليه من حديث انس مطولا وسياتى في باب الانجاس الاحاديث الواردة في طهارة بول ما يوكل لحمه حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث انس وقال المحفوظ مرسل وعن ابي هريرة مثله اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابن عباس بلفظ ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه الطبراني والدارقطني قوله روى عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا ۱۲ ــــــــــــ

---

۱ اللفظ لابي داود ــــــــــــ

۲ عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين لبني النجار يعذبان بالنميمة والبول فاخذ سعفة فشقها فوضع على هذا القبر شقا وعلى هذا القبر شقا قال لا يزال يخفف عنهما رطبتين رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الرحمن وهو ضعيف وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني ورجال موقوف ۱۲ ــــــــــــ

حكمها والعشرون[1] بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر[2] لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بير دلوها الذي يستقى به منها وقيل دلو[3] يسع فيه صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز[4] لحصول المقصود وان ماتت[5] فيها شاة او آدمي[6] او كلب[7] نزح جميع ما فيها من الماء لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم فان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء وان كانت البير معينة[8] بحيث لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار[9] ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلئ او ترسل فيها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشر دلاء ثم تعاد القصبة فتنظر كم انتقص فينزح[10] لكل قدر منها عشر دلاء وهذان عن ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله[11] نزح مائتا دلو الى ثلث مائة فكانه بنى قوله على[12] ما شاهد في بلده وعن ابي حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه وقيل[13] يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه بالفقه[14] وان وجد في البير فارة او غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا[15] ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لان[16] اليقين لا يزول بالشك وصار كمن رأى[17] في ثوبه النجاسة ولا يدري

---

[1] قوله بطريق الايجاب لحديث انس رضي الله عنه و الثلثون بطريق الاستحباب لحديث ابن عباس انه قال في فارة تموت في البير ينزح منها ثلثون دلوا فحملنا اثر انس على الوجوب واثر ابن عباس على الاستحباب توفيقا ۱۲ الهداد [2] قوله وهو الاظهر قيل الجامع الصغير آخر التصنيفات فيكون القول فيه هو المرجوع اليه ۱۲ ع [3] قوله دلوا الخ وقيل ولو يسع فيه صاع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ۱۲ عنايه [4] قوله لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع ۱۲ ع [5] قوله وان ماتت فيها شاة الخ اما في غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا ينزح شيء من الماء وهذا اذا لم يصب الماء فمه اما اذا اصابه فان كان سوره طاهرا فالماء طاهر وان كان سوره نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وان كان مشكوكا ينزح ماء البير كله كذا في شرح الطحاوي ۱۲ نهايه [6] قوله او آدمي الظاهر انه عطف على شاة فيلزم تانيث الفعل مع تذكير فاعله فالاولى ان يجعل معطوفا على ماتت بحذف ماتت ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [7] قوله او كلب موت الكلب ليس بشرط حتى لو انغمس واخرج حيا ينزح جميع الماء وكذا كل شيء سوره نجس او مشكوك وان كان مكروها فيستحب نزحه في رواية والشاة اذا اخرجت حية ان كانت هاربة من السبع نزح كله خلافا لمحمد والآدمي اذا اخرج حيا ان كان محدثا نزح اربعون وان كان جنبا نزح كله ولو وقع انسان ميت قبل الغسل ينجس وان كان بعد الغسل لا الا ان يكون كافرا او جنبا ۱۲ مجمع [8] قوله معينة من امعنت الارض اي رويت وماء معين اي جار ۱۲ عنايه [9] قوله مقدار ما كان فيه اشارة الى ان الاعتبار للماء الذي كان في وقت وقوع النجاسة ۱۲ ع [10] قوله فينزح الخ حتى اذا كان طول الماء عشر قصبات فانتقص بعشر دلاء قصبة واحدة يعلم ان كل الماء مائة دلو فينزح تسعون دلوا اخرى ۱۲ عنايه [11] قوله وعن محمد الخ والمروي عن ابي حنيفة رح اذا انزح منها مائة يكتفى وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها ۱۲ نهايه [12] قوله على ما شاهد الخ من غالب مياه آبار بغداد لان آبار بغداد لا تزيد على ثلث مائة دلو ۱۲ ع [13] قوله كما هو دابه فان عادته ان يفوض مثل هذا الى راي المبتلى به كما تقدم من قوله هو ما يستكثره الناظر ۱۲ عنايه [14] قوله وهذا اشبه بالفقه اي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الله تعالى اعتبر قول رجلين عدلين في تقويم الصيد كما قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل وكذلك في الشهادة قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وانما اشترطت البصارة لهما في الماء لان الاحكام انما تستفاد ممن له علم بها اصله قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ۱۲ ملا الهداد [15] قوله وقالا الخ وكان ابو يوسف يقول بقول ابي حنيفة رح حتى رأى طائرا في منقاره فارة ميتة فالقاها في البير فرجع الى هذا القول ۱۲ نهايه [16] قوله لان اليقين الخ بيانه ان الماء كان طاهرا بيقين ووقع الشك في نجاسته فيما مضى واليقين لا يزول بالشك فلا يحكم بالنجاسة الى زمان اليقين بوقوع النجاسة لان اليقين لا يزول الا بيقين مثله ۱۲ عنايه [17] قوله كمن رأى الخ حيث لا يلزمه اعادة شيء من الصلوات ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا قال ابن التركماني رواهما الطحاوي من طرق وليس ذلك فيه و انما فيه من طريق حماد بن ابي سليمن انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين قوله وروي عن ابن عباس وابن الزبير انهما افتيا بنزح البير كلها حين مات زنجي في بير زمزم الدارقطني من طريق ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها .... انفجرت عليهم قال البيهقي ابن سيرين عن ابن عباس منقطع و قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا منصور هو ابن زاذان عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واخرجه الطحاوي من طريق هشيم وعن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت اخرجه البيهقي وفيه ابن لهيعة وعن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء وهذا منقطع اخرجه البيهقي واخرج من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس نحوه ومن وجه آخر لم يذكر ابن عباس وروى البيهقي من طريق ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم و قال الشافعي ان ثبت هذا عن ابن عباس فلعل لنجاسة ظهرت على وجه الماء او نزحها للتنظيف ۱۲

متى اصابته ولابى حنيفة ان للموت سببًا ظاهرًا وهو الوقوع فى الماء فيحال به عليه الا ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات لايمكن ضبطها واما مسألة النجاسة فقد قال المعلى هى على الخلاف فيقدر بالثلث فى البالى وبيوم وليلة فى الطرى ولو سلم فالثوب بمرأى عينه والبير غائبة عن بصره فيفترقان فصل فى الاسار وغيرها وعرق كل شئ معتبر بسؤره لانهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وسؤر الادمى وما يؤكل لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ويدخل فى هذا الجواب الجنب والحائض والكافر وسؤر الكلب نجس ويغسل الاناء من ولوغه ثلثا لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ولسانه يلاقى الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى وهذا يفيد النجاسة والعدد فى الغسل وهو حجة على الشافعى فى اشتراط السبع ولان ما يصيبه بوله يطهر

سلہ قولہ ان للموت الخ يعنى ان الاحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب والكون فى الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت والموت فيه فى نفس الامر قد خفى فيجب اعتبار انه مات فيه احالة على السبب الظاهر عند خفاء المسبب ۱۲ ف سلہ قولہ فيحال عليه يشكل بالصيد اذا جرح وغاب وقد تقاعد الطالب عن طلبه ثم وجده ميتا لايوكل لان احتمال الموت بسبب آخر قائم فاعتبر ههنا احتمال سبب آخر مع وجود سبب ظاهر وهو الجرح وههنا لم يعتبر احتمال سبب آخر واحال الموت على السبب الظاهر وجوابه ان ماشرع مع المنافى فالموهوم فيه كالمتحقق كما فى مسألة الصيد بخلاف مسألة البير ۱۲ سلہ قولہ عليه كمن جرح انسانا فلم يزل المجروح صاحب فراش حتى مات يحال موته على تلك الجراحة ۱۲ نهايه سلہ قولہ فيقدر بالثلث قلت قدر مدة الانتفاخ ههنا بثلثة ايام وقال فى الميت الذى دفن بلا صلوة انه يصلى عليه قبل ان ينتفخ والمعتبر فى معرفة ذلك اكبر رأى المبتلى هو الصحيح لاختلاف الحال بالزمان والمكان فلم يقدر الانتفاخ ههنا بالثلث ۱۲ سلہ قولہ لان مادون ذلك ساعات واما اليوم والليلة فلساعاته حكم ساعة واحدة ۱۲ سلہ قولہ فى البالى هو اخص من اليابس لانه عبارة عن اليابس الذى يقادم عهده وقدم العهد لايتحقق الا بمضى مدة طويلة فيقدر بالثلث فلا يرد ما قيل ان يبس النجاسة حاصل فى اقل من يوم وليلة فكيف يستدل به على ان مدة اصابتها ثلثة ايام ۱۲ سلہ قولہ فصل فى الآسار لما فرغ عن بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرها باعتبار ما يتولد منها وهو السور ۱۲ عنايه سلہ قولہ فى الآسار هى اربعة عندنا طاهر كسور الآدمى ومكروه كسور الهرة ونجس كسور الخنزير وسباع البهائم ومشكوك فيه كسور البغل والحمار ۱۲ عنايه سلہ قولہ وعرق كل شئ الخ الانسب عكس ذلك لان الفصل معقود للسور لكن لما كان المقصود بيان حكم المخالط من المائعات وذلك فى اللعاب اذ هو الذى يكثر مخالطة بخلاف العرق قال ذلك ليقع ذكر السور اخيرا فيتصل به تفصيل ما خالطه ۱۲ ف سلہ قولہ معتبر بسوره هذا جواب القياس ولكنهم استحسنوا فى عرق الحمار فجعلوه طاهرا لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركبه كثيرا ۱۲ سلہ قولہ وسؤر الآدمى مطلقا الا حال شرب الخمر فان سؤره فى تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه فان بلع ريقه ثلث مرات طاهر فمه عند الامام لان المائع مطلقا مطهر عنده من غير اشتراط الصب عنده وما يوكل لحمه من الطيور والدواب الا الابل والبقر الجلالة وهى التى تاكل العذرة ۱۲ مجمع الانهر ؛

سلہ قولہ طاهر لما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتى بقدح من لبن فشرب وناول اباه قى اعرابيا كان من يمينه فشرب ثم ناوله ابا بكر فشرب ولان عين الادمى طاهر وانما لايوكل لكرامته لا لنجاسته ۱۲ سلہ قولہ الجنب لان مالاقى الجنب من الماء شفتاه واحدى شفتيه والشفتان طاهرتان حقيقة لانه لانجاسة على اعضائه من حيث الحقيقة لما بينا والنجاسة الحكمية على قول محمد لاتغير صفة الماء اذا لم يقصد به القربة ولم يقصد بههنا القربة انما قصد به الشرب فلا يتغير صفة الماء على مذهبه وكذا على قولهما لان النجاسة الحكمية وان كانت توجب تنجس الماء اذا سقط به فرضا وقد اسقط به فرضا وان قصد به الشرب الا ان الماء لم يتنجس نفيا للحرج كما سقط اعتبار النجاسة فى ادخال اليد وان سقط به الفرض من اليد ۱۲ نهايه سلہ قولہ والحائض لما روى ان عائشة شربت من اناء فى حال حيضها فوضع فمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على موضع فيها وشربه ۱۲ سلہ قولہ والكافر لما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انزل وفد ثقيف فى المسجد وكانوا مشركين ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك ولا يعارض بقوله تعالى انما المشركون نجس لان المراد به الخبث فى الاعتقاد ۱۲ عنايه سلہ قولہ لقوله عليه السلام قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات انتهى رواه ابن عدى فى الكامل ۱۲ ست -

سلہ قولہ لقوله عليه السلام يغسل الاناء الخ هذا الحديث رواه ابو هريرة روى عنه من طريقين الاول اخرجه الدارقطنى فى سننه عن عبد الوهاب بن ضحاك عن اسمٰعيل عن هشام عن عروة عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او خمسا الثانى اخرجه ابن عدى فى الكامل عن الحسين عن الكرامى حدثنا اسحٰق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات فان قلت قال الدارقطنى تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك وغيره يروى عن اسمٰعيل بن عياش بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب وقال البيهقى فى اسناده اسماعيل بن عياش وهو لايحتج به خصوصا اذا روى عن اهل الحجاز قلت ظاهر هذا الكلام اطلاق القول وانه لايحتج به وانه اذا روى من اهل الحجاز كان اشد فى عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف البيهقى ههنا ما ذكره فى باب ترك الوضوء من الدم وقال القدورى فى تجريده ان قولهم عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمٰعيل وهما ضعيفان غير معتد به حتى يبينوا صفة الضعف فان الجرح المبهم غير مقبول وروى الدارقطنى هذا الحديث بسند صحيح من حديث عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة اذا ولغ الكلب فى اناء فاهريقوه ثم اغسلوه ثلث مرات وروى ايضا من حديث عطاء عن ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء يهرقه ويغسله ثلث مرات ورواه الطحاوى ايضا باسناد صحيح وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر قال سألت الزهرى عن الكلب يلغ فى الاناء قال يغسل ثلثا فهذا الزهرى لم يثبت عنده نسخ السبيع لما افتى بما افتى به ابو هريرة وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج قال قال لى عطاء يغسل الاناء الذى ولغ الكلب فيه كل ذلك سبعا وخمسا وثلث مرات وقد شنع ابن حزم ههنا على ابى حنيفة واساء الادب فقال قال ابو حنيفة لايغسل الاناء من ولوغ الكلب الامرة واحدة وان كل ما فى الاناء يهراق اى شئ كان وهذا قول لايحفظ عن احد من الصحابة ولا من التابعين واحتج له بعض مقلديه بان ابا هريرة قد روى عنه انه خالفه وهو باطل لانه روى هذا الخبر الساقط عبد السلام ابن حرب وهو ضعيف قلت هذا الكلام فى غاية السخافة والسفاهة لانه لم يقل فيه بالرأى ولا احد من اصحابه بل مذهبه ان يغسل ثلث مرات كما افتى به ابو هريرة وكيف يقول هذا لايحفظ عن احد من الصحابة والحكم على عبد السلام بالسقوط ساقط وعبد السلام ثقة مامون حافظ اخرج له الجماعة ۱۲ من البناية للعينى رح سلہ قولہ من ولوغ الكلب حقيقة الولوغ شرب الكلب المائعات باطراف لسانه ذكره فى الصحاح ۱۲ نهايه سلہ قولہ يطهر بالثلث فيه نظر لان بول الكلب ودمه وسائر ما هو منه لايطهر الا بالغسل سبعا عند الشافعى رح فكيف القياس ۱۲ اد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا الدارقطنى عن ابى هريرة بهذا اوزاد او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمٰعيل بن عياش واخرجه من وجه اقوى من هذا موقوفا بلفظ اهراقه وغسله ثلث مرات واخرجه ابن عدى من طريق حسين الكرابيسى وعمرو بن شيبة كلاهما عن اسحٰق الازرق عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة نحو الموقوف فهذه من رواية عمرو بن شيبة موقوفا قال ابن عدى لم يرفعه غير الكرابيسى ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا واعله البيهقى بعبد الملك بن ابى سليمٰن وقال لايحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف واحتج الطحاوى بحديث عبد الله بن مغفل الذى اخرجه مسلم بلفظ اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب وقال من اخذ بالزائد فى حديث ابى هريرة يلزمه الاخذ بزيادة عبد الله بن مغفل

بالثلث فما يصيبه سؤره وهو دونه اولى والامر[1] الوارد بالسبع[2] محمول[3] على ابتداء الاسلام وسؤر الخنزير نجس لانه نجس العين على ما مر وسؤر سباع البهائم نجس خلافا[4] للشافعي فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب وسؤر الهرة[5] طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه[6] غير مكروه لان النبي عليه السلام كان[7] يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ منه ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع[8] والمراد بيان[9] الحكم الا[10] انه سقطت النجاسة لعلة[11] الطواف فبقيت[12] الكراهة وما رواه محمول[13] على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم ولو اكلت الفارة ثم شربت على فوره الماء

[1] قوله والامر الوارد الخ قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولهن او اخراهن بالتراب ١٢ ت [2] قوله بالسبع فيه تامل لانه قد روى حديث الغسل سبع مرات ابو هريرة ايضا وهو من اسلم سنة سبع من الهجرة والاولى ان يقال هو محمول على التنظيف لا على الاشتراط والتفصيل في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢ مولوي عبد الحي نور الله مرقده [3] قوله محمول على ابتداء الاسلام فان قلت ما الدليل على انه محمول على ابتداء الاسلام قلت هو انه عليه السلام كان يشدد في امر الكلاب حتى يمتنعوا من الاقتناء ونهاهم عن المخالطة كما امر بكسر الدنان الخ ثم ترك ذلك وقال مالي وللكلاب ١٢ عيني [4] قوله خلافا للشافعي لانه سور حيوان يطهر جلده بالدباغ والذكاة فكان طاهرا ١٢ الهداد [5] قوله وسور الهرة طاهر مكروه قال شمس الائمة في شرح الجامع الصغير وبهذا تبين جهل العوام انهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم ولحفهم فلا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه عند ابي حنيفة رح ويضعون الطعام بين يدي الهرة فتاكل بعضه فيرفع الباقي ويأكله وذلك مكروه ١٢ نهاية [6] قوله انه غير مكروه روي عن عائشة انها كانت تصلي في بيتها قصعة من هريسة فجاءت هرة فاكلت منها فلما فرغت من صلاتها دعت جاريات لها فكن يتحامين من مقام فيها فمدت يدها واخذت موضع فيها واكلت ١٢ نهاية [7] قوله كان يصغي الخ روى الدارقطني وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اناء واحد قد اصاب منه الهرة قبل ذلك ١٢ ف [8] قوله الهرة سبع وهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة يدل على الطهارة فاثبتنا حكم الكراهة عملا بهما ١٢ نهاية [9] قوله بيان الحكم دون الخلقة والصورة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما بعث لبيان الشرائع ١٢ عناية [10] قوله الا انه الخ اي ان قيل فكان الواجب القول بنجاسة فاجاب عنه بقوله الا انه الخ ١٢ عناية [11] قوله لعلة الطواف المنصوصة في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انها ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الاربعة ١٢ ف [12] قوله فبقيت يعني انها تدخل المضائق وتلازم البيت شدة المخالطة بحيث يتعذرون الاواني منها والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه تعالى اوجب الاستيذان واسقط عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم ١٢ ف [13] قوله على ما قبل التحريم ولو سلم فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله لتعليم الجواز ورب فعل يكون مكروها يفعل لتعليم الجواز ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وفي لفظ لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات **تنبيه** رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه الاسمعيلي من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب واخرجه الائمة من جميع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه في مسند ابي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا اخرجه الجوزقي من طريق ورقاء عن ابي الزناد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهرة[1] فتشرب منه ثم يتوضأ الدارقطني من حديث عائشة باسنادين ضعيفين واخرجه الطحاوي من وجه اخر وهو ضعيف ايضا واصله في ابي داؤد من وجه اخر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها وفيه قصة وسياتي حديث ابي قتادة في ذلك قريبا وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه اخر عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة وللدارقطني هي كبعض متاع البيت وروى ابن ماجة والدارقطني من طريق اخرى ضعيفة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفي الباب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء فرأى هرا قد ولغ في الاناء فوقف له وقفة حتى شرب ثم سالته فقال يا انس ان الهرة من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه اخرجه الطبراني[2] في الصغير وفي اسناده ضعف **حديث** الهرة سبع الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع وفي رواية الدارقطني قصة وفي رواية له مختصرة الهر سبع واخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن المسيب وضعفه وفي الباب عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور واخرجه ابن ماجة وعن جابر قيل يارسول الله انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع والحديثان ضعيفان ويعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين اخرجه الطحاوي وصححه ثم اخرجه موقوفا وقال هذا لا يقدح في رفعه ثم اخرجه من وجه اخر موقوفا واسند عن ابن سيرين انه كان اذا احدث عن ابي هريرة فقيل له اهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحصر مردود واخرجه الدارقطني موقوفا ومرفوعا وقد اخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وصححه وقال قد روي من غير وجه وليس فيه ذكر الهر وقد اخرجه ابوداؤد وبين انه في الهر موقوف **حديث** الطواف المعلل به طهارة الهر الاربعة من حديث مالك وهو في الموطا عن اسحق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قلت نعم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات صححه الترمذي وقال جوده مالك واخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال ابن منده لا يثبت[3]

[1] قال الدميري في كامل ابن اعلى في ترجمة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عروة عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فيشرب ثم يتوضأ بفضلها ١٢ [2] وروى احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار اخرين فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا وقيل له ان في دار فلان هرة فقال صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات ١٢ [3] ورواه ابن ماجة وقال العجب من الشيخ تقي الدين كيف تابعه في الامام على هذه المقولة قال ورواه ايضا الشافعي والدارمي والبيهقي ١٢

يتنجس الا اذا امكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ويسقط اعتبار الصب للضرورة وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لايكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا سؤر سباع الطير لانها تأكل الميتات فاشبه الدجاجة المخلاة وعن ابى يوسف انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لاقذر على منقارها لايكره لوقوع الامن عن المخالطة واستحسن المشائخ هذه الرواية وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة مكروه لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السؤر الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة فى الهرة وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه قيل الشك فى طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا مالم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك فى طهوريته لانه لو وجد الماء لايجب عليه غسل رأسه وكذا لبنه طاهر وعرقه لايمنع جواز الصلوة وان فحش فكذا سؤره وهو الاصح ويروى نص محمد على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة فى اباحته وحرمته واختلاف الصحابة عنهم فى نجاسته وطهارته وعن ابى حنيفة انه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون

۱؎ قوله على مذهب ابى حنيفة الخ واما على قول محمد فلا لان النجاسة عنده لاتزال الا بالماء ۱۲ ف ۲؎ قوله وابى يوسف لانهما يجوزان ازالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ولكن الصب شرط عند ابى يوسف للتطهير فى العضو وسقط اعتباره ههنا للضرورة ۱۲ نهايه ۳؎ قوله المخلاة الجائلة فى عذرات الناس ۱۲ مجمع الانهر ۴؎ قوله بحيث لا يصل الخ المحبوسة على قسمين احدهما ان تكون محبوسة فى بيت نفسها والثانى ان تكون محبوسة بحيث يكون رأسها وشربها واكلها خارج البيت والاولى تحول فى عذرات نفسها دون الثانية وانما قيد بقوله بحيث الخ اشارة الى الوجه الثانى ۱۲ عنايه ۵؎ قوله وكذا سؤر سباع الطير اى كما يكره سؤر الدجاجة المخلاة يكره سؤر سباع الطير والقياس ان يكون نجسا كسؤر سباع البهائم لتنجس لعابها المتولد من اللحم النجس ووجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها وانها عظم جاف طاهر بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها ولان فى سباع الطير ضرورة لانها تنقض فى الهواء فتشرب ولايمكن صون الاوانى منها سيما فى الصحارى بخلاف سباع البهائم لكن سباع الطير تأكل العذرة غالبا فلهذا اورث كراهة ۱۲ ملا الهداد ۶؎ قوله لانها تأكل الميتات قال الفقيه ابو الليث روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه قال ان كان هذا الطير لايتناول الميتة مثل البازى الاهلى فلا يكره ۱۲ ع ۷؎ قوله لان حرمة اللحم اى لا بطريق التكريم فلا ينتقض الحكم بالآدمى ۱۲ مولوى محمد عبد الحى مد فيضه ۸؎ قوله والتنبيه على العلة فى الهرة قيل معناه بقى التنبيه على العلة التى كانت فى الهرة وقيل هو جواب سوال مقدر تقديره ماذا الذى دلكم على كون الطواف علة لسقوط النجاسة ووجه ذلك ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علل سقوط النجاسة عن سور الهرة بعلة الطواف بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات وقد وجد الطواف فى سواكن البيت ازيد منه فى الهرة ۱۲ عنايه ۹؎ قوله مشكوك فيه كان الشيخ ابو طاهر ينكر هذه العبارة ويقول لايجوز كون شئ من احكام الشرع مشكوكا فيه بل هو محتاط فيه وفى النوازل يحل ما شرب منه الحمار ۱۲ ف ۹؎ قوله مشكوك فيه لتعارض الادلة لما روى عن ابن عباس انه قال سور الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس ۱۲ مجمع الانهر ۱۰؎ قوله لانه لو كان طاهرا الخ اما اثبات الملازمة فلان الماء لايكون طاهرا غير مشكوك الا وان يكون اللعاب المختلط به طاهرا غير مشكوك لاستحالة ان لايكون الماء مشكوكا مع الشك فى ما هو المختلط به اذا الماء يتصف بصفة المختلط به ومتى كان اللعاب طاهرا غير مشكوك لايخرج الماء عن الطهورية الا بعد ان يغلب اللعاب عليه ۱۲ ملا الهداد ۱۱؎ قوله لايجب عليه ولو كان طهارة الماء مشكوكا لوجب غسل رأسه الذى مسحه بسور الماء احتياطا اذ الشك يوجب الغسل وان كان التوهم لايوجبه بل يقتضى الاستحباب ۱۲ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى ۱۲؎ قوله وكذا لبنه اى الحمار اذ المذكور هو الحمار فان قلت اللبن يكون للاتان دون الحمار قلت المراد بالحمار هذا الجنس فيتناول الذكر والانثى وتخصيص الحمار لشرفه باعتبار الذكورة وقد يجاب بان الحمار سبب اللبن فيصح ان يضاف اليه اللبن تسببا ۱۲ حاشيه ملا الهداد ۱۳؎ قوله طاهر قيل المذكور ليس بظاهر الرواية وانما هو فيه نجس والمذكور فى الكتاب انما هو رواية عن محمد ۱۲ عنايه ۱۴؎ قوله لايمنع جواز الصلوة فى عرقه عن ابى حنيفة ثلث روايات فى رواية قال هو طاهر وفى رواية قال هو نجس نجاسة خفيفة وفى رواية اخرى قال هو نجس نجاسة غليظة ۱۲ نهايه ۱۵؎ قوله ويروى الخ وهو ما روى عن محمد انه قال اربع لو غمس فيه الثوب لم يتنجس وهى سور الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه ۱۲ عنايه ۱۶؎ قوله تعارض الادلة فحديث خيبر فى القاء القدور وفى بعض رواية ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر مناديا ينادى بالقائها فانها رجس رواه الطحاوى وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب ابن الابجر حيث قال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل لك من مال فقال ليس لى مال الا الحميرات فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل ۱۲ ف ۱۷؎ قوله واختلاف الصحابة وفيه نظر لان اختلاف الصحابة لايورث شكا بل ينبغى ان يعمل بايهما شاء قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وصار اختلافهم كتعارض القياسين فان تعارضهما لايوجب الشك بل يجب ان يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة القلب عندنا وعند الشافعى لايشترط شهادة القلب لان كلا منهما حجة بخلاف النصين المتعارضين لان احدهما منسوخ والمنسوخ ليس بحجة فلو عمل بايهما شاء كان فيه احتمال العمل بلا دليل فيوجب الشك البتة فكل من قولى الصحابة حجة كالقياسين ۱۲ ملا الهداد ۱۸؎ قوله وطهارته قال شيخ الاسلام والاصح فى التمسك دليل الاشكال وهو ان الحمار يربط فى الدور والافنية فيشرب من الاوانى وللضرورة والبلوى اثر فى اسقاط النجاسة كما فى الفارة والهرة الا ان الضرورة فى الحمار متقاعدة عن الضرورة فى الهرة والفارة لانهما تدخلان فى مضائق البيت بخلاف الحمار ولو لم يكن الضرورة ثابتة اصلا كما فى سور السباع والبهائم لوجب الحكم بنجاسة سوره بلا اشكال ولو كانت الضرورة مثل ضرورة الهرة لوجب الحكم باسقاط النجاسة فثبتت الضرورة من وجه دون وجه فقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة فتساقطا للتعارض فوجب المصير الى ما كان ثابتا قبل التعارض والثابت قبل شيئان الطهارة فى جانب الماء والنجاسة فى جانب اللعاب لان اللعاب متولد من اللحم ولحمه نجس فكان اللعاب نجسا وليس احدهما اولى من الآخر فبقى الامر مشكلا ۱۲ نهايه ۱۹؎ قوله ترجيحا للحرمة والنجاسة استشكل بما اذا اخبر عدل بحل طعام وآخر بحرمته فانه يرجح خبر الحل وبما اذا اخبر عدل بطهارة الماء وآخر بنجاسته فيرجح الطهارة واجيب بان تعارض الخبرين فى الطعام يوجب التهاتر والعمل بالاصل وهو الحل ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط لاستلزام تكذيب خبر الحل من غير دليل فاما ادلة الشرع فى حل الطعام وحرمته فتوجب الترجيح بدليل وهو تقليل النسخ الذى هو خلاف الاصل على ما عرف فى الاصول والعمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع وكذا اذا تعارض الخبران فى الماء يوجب التهاتر والعمل بالاصل لوقوع الشك باختلاط النجاسة والاصل عدمه فبقى الماء على اصله وهو الطهارة فاما ههنا فقد اختلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء بيقين وقد ترجح جهة الحرمة فيه باتفاق الروايات من اصحابنا فيجب ترجيح النجاسة ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وسبب الشك تعارض الادلة فى اباحته وحرمته واختلاف الصحابة فى طهارته ونجاسته يعنى سور البغل والحمار ويحتمل عود الضمير الى سور من حيث هو اوعلى اللحم وقد اخرجه الشيخان عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية ولابى داؤد عن غالب بن ابجر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت القصة قال اطعم اهلك من سمين حمرك واسناده ضعيف مضطرب سياق فى الذى بعده

بمنزلته فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز ايهما قدم وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب وسؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه فان لم يجد الانبيذ التمر قال ابوحنيفة يتوضأ به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن فان النبي عليه السلام توضأ به حين لم يجد الماء وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال

ل قوله يتوضأ الخ وفي شرح الجامع الصغير للامام المحبوبي وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الا سور الحمار قال يهريق ذلك السور حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله على ابي القاسم الصفار فقال هو قول ابي حنيفة ۱۲ نهايه ٢ قوله ويجوز ايهما قدم ههنا فرعان الاول اختلفوا في النية في الوضوء بسور الحمار والاحوط ان ينوي الثاني لو توضأ بسور الحمار وصلى الظهر ثم يتيمم فصلاها صحت الظهر ۱۲ ف ٣ قوله فيفيد الجمع وصورته ان يتوضأ ويتيمم ثم يصلي او يتوضأ فيصلي ويتيمم فيصلي ثانيا او بالعكس ۱۲ و ٤ قوله دون الترتيب يعني ان المطهر في الواقع احدهما اما السور او التراب فان كان الاول فلا فائدة في استعمال الثاني تقدم او تأخر وان كان الثاني فلا يضر التقديم والتأخير فوجب الضم دون الترتيب ۱۲ عنايه ٥ قوله في الصحيح في المحيط في سؤر الفرس عن ابي حنيفة اربع روايات قال في رواية احب الي ان يتوضأ بغيره وهو رواية البلخي عنه وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية قال هو مشكوك كسور الحمار وفي رواية كتاب الصلوٰة قال هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه ۱۲ نهايه ٦ قوله لان الكراهة الخ يعني كراهة لحم الفرس لاحترامه لانه آلة الجهاد لا للنجاسة فلا يؤثر في كراهية سوره ۱۲ مجمع الانهر ٧ قوله فان لم يجد الانبيذ الخ انما ذكر نبيذ التمر في فصل الآسار لان له شبها خاصا بسور الحمار والبغل على قول محمد فانه يقول بضم التيمم الى الوضوء احتياطا ۱۲ عنايه ٨ قوله لحديث ليلة الجن رواه الطحاوي في كتابه حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن هرون قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ماهذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني وسلموا على انتهى ۱۲ ت ٩ قوله توضأ به حين لم يجد الماء عن فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمرة طيبة وماء طهور وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ۱۲ فتح القدير

حديث التوضي بنبيذ التمر الاربعة الا النسائي عن ابن مسعود من طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الاشئ من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي فتوضأ منه وقال ابوزيد رجل مجهول رواه احمد وزاد ايضا و توضأ منه وصلى وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ليس بصحيح ابوزيد مجهول وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال هو خلاف القران وابو فزارة هو راشد ابن كيسان وهو ثقة ويقال غيره فقال احمد هو رجل مجهول واخرجه ابن عدي من طريق ابي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن ابي زائدة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ماء قلت لا الا نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وقال شوشه ابو عبد الله الشقري عن شريك والمحفوظ عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود والحديث بابي زيد ضعيف وروى احمد والطحاوي من طريق سليمان التيمي حدثني ابو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطا وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث بطوله قال الطحاوي البكالي هذا من اهل الشام ولم يروه عنه الا ابو تميمة وليس هو بالهجيمي وانما هو سلمي بصري ليس بالمعروف وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق ابي وائل سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرأ عليهم فقال لي معك ماء يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به وفيه الحسن بن عبد الله العجلي وهو كذا ابو له طريق اخرى اخرجه احمد والدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضأ به قال الدارقطني علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد صدوق انما هو سئ الحفظ وسماع ابي رافع عن ابن مسعود ممكن فانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم قال ابن عبد البر في الاستيعاب عظم روايته عن عمر وابي هريرة وطريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث وقال فيه فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة حلوة وماء عذب وفيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي سلام عن ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ابن غيلان مجهول يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان وطريق اخرى لكن ليس فيها ذكر نبيذ اخرج الطحاوي من طريق جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت الى الجن فقلت ماهذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني وسلموا علي قال الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما يقبل مثله الا هذا قلت ومن تواردت بعضهم تعدد وفود الجن وهو قوي فقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل عنه من طريق ابي سلامة حدثني عمرو بن غيلان الثقفي اتيت عبد الله بن مسعود فقلت حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قلت حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجلا يعشيه الا انا فانه لم ياخذني احد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلق لعلي اجد لك شيئا فانطلق حتى اتى حجرة ام سلمة فدخل الى اهله ثم خرجت الجارية فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد لك شيئا فارجع الى المسجد الحديث بطوله في وفود الجن ببقيع الغرقد وفيه ما يقتضي ان ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والبقيع ومن ذكر حجرة ام سلمة وله طريق اخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود وليس فيه ذكر النبيذ وفي آخره فرايت مبرك ستين بعيرا ومن طريق ابي عثمن عن ابن مسعود انه ابصر زطا في بعض الطريق فقال ما هؤلاء قالوا هؤلاء الزط قال ما رايت شبههم الا الجن ليلة الجن وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضا ثم اخرج ابو نعيم ايضا من

بقيه بر ص

ل قال في شرح المهذب حديث ابن مسعود ضعيف باجماع المحدثين وقال الطحاوي انما ذهب ابو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا اصل له ۱۲ ت وقع في رواية ابي داؤد وهو زائد ۱۲

الشافعیؒ عملاً باٰية التيمم لانها اقوى او هو منسوخ بها لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة وقال محمدؒ يتوضأ به ويتيمم لان فی الحديث اضطراباً وفی التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطاً قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة وبمثله يزاد على الكتاب واما الاغتسال به فقد قيل يجوز عنده اعتباراً بالوضوء وقيل لا يجوز لانه فوقه

۱؎ قولہ عملاً باٰیۃ التیمم فانہا تنقل التطہیر عند عدم الماء المطلق الی التراب ــــــــ ونبیذ التمر ماء من وجہ ۱۲ عنایہ ۲؎ قولہ او ہو منسوخ بہا فان قیل نسخ الکتاب بالسنۃ لا یجوز عند الشافعیؒ فکیف یستقیم قولہ او ہو منسوخ بہا اجیب بان ذلک جواب ابی یوسفؒ خاصۃ والمشترک بینہما ہو قولہ عملاً الخ ۱۲ عنایہ ۳؎ قولہ لانہا مدنیۃ کان بدء التیمم ما اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد السرخسی اخبرنا ابو علی زاہر بن احمد السرخسی اخبرنا ابو اسحٰق ابراہیم بن عبد الصمد الہاشمی اخبرنا ابو مصعب عن مالک عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی بعض اسفارہ حتی اذا کنا بالبیداء او بذات الجیش انقطع عقد لی فاقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی التماسہ واقام الناس معہ ولیسوا علی ماء ولیس معہم ماء فاتی الناس ابا بکر فقالوا الا تری ما صنعت عائشۃ اقامت برسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وبالناس ولیسوا علی ماء ولیس معہم ماء ــــــــ فجاء ابو بکر ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم واضع رأسہ علی فخذی قد نام فقال احبست رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم والناس لیسوا علی ماء ولیس معہم ماء قالت فعاتبنی ابو بکر وقال ما شاء اللہ ان یقول وجعل یطعن بیدہ فی خاصرتی فلا یمنعنی من التحرک الا مکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی فخذی فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم حین اصبح علی غیر ماء فانزل اللہ تعالیٰ آیۃ التیمم فقال اسید بن حضیر وہو احد النقباء ما ہی باول برکتکم یا آل ابی بکر قالت عائشۃ فبعثنا البعیر الذی کنت علیہ فوجدنا العقد تحتہ ۱۲ تفسیر معالم التنزیل ۴؎ قولہ اضطراباً لا اعتبار ان بعض الاحادیث تدل علی ان ابن مسعود شہد مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لیلۃ الجن وبعض الروایات تدل علی انہ لم یشہد بامعہ واذا وقع الاضطراب فی الحدیث لم یکن بذاک ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۵؎ قولہ وفی التاریخ جہالۃ ولذا اختلفوا فی انتساخ ہذا الحدیث بآیۃ التیمم بجہالۃ التاریخ ۱۲ عنایہ ۶؎ قولہ قلنا الخ دفع دخل مقدر تقریرہ ان آیۃ التیمم مدنیۃ بلا شک کما یشہد علیہ اقوال المفسرین ولیلۃ الجن مکیۃ کما صرح بہ فی بعض الروایات من عبد اللہ بن مسعود حما مضی جہالۃ التاریخ بل لا جرم یکون الحدیث منسوخاً ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۷؎ قولہ لیلۃ الجن الخ قال السروجی قولہ لیلۃ الجن کانت غیر واحدۃ یوہم انہا کانت بالمدینۃ ایضاً ولم ینقل ذلک فی کتاب الحدیث ۱۲ تخریج زیلعی ۸؎ قولہ کانت غیر واحدۃ ذکر صاحب آکام المرجان فی احکام الجان ان ظاہر الاحادیث الواردۃ فی لیلۃ الجن انہا کانت ست مرات وذکر منہا مرۃ فی بقیع الغرقد قد حضرہا ابن مسعود مرتین بمکۃ ومرۃ رابعۃ خارج المدینۃ حضرہا الزبیر بن العوام فلا یقطع بالنسخ ۱۲ ف ۹؎ قولہ فلا یصح دعوی النسخ اذ یجوز ان یکون الدفعۃ الثانیۃ فی المدینۃ بعد آیۃ التیمم ۱۲ عنایہ ۱۰؎ قولہ والحدیث الخ فیہ نظر اذ المشہور ما کان آحاداً فی الاصل ثم تواتر عند المتاخرین ولیس ہذا کذلک بل تکلم فیہ کثیر من المتاخرین ۱۲ ف ۱۱؎ قولہ مشہور لیس یرید بہ المشہور الاصطلاحی بل المعنی اللغوی ۱۲ ف ۱۲؎ قولہ عملت بہ الصحابۃ ففی سنن الدارقطنی عن عبد اللہ عن عکرمۃ عن ابن عباس انہ قال النبیذ وضوء من لم یجد الماء واخرج ایضاً عن الحارث عن علی انہ کان لا یری بأساً بالوضوء بالنبیذ ۱۲ زیلعی ۱۳؎ قولہ الصحابۃ وعن ہذا قال ابو حنیفۃ ان اشتبہ کون عبد اللہ بن مسعود مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لیلۃ الجن قلنا فی الباب ما یکفی الاعتماد علیہ وہو روایۃ ہذہ الکبار من الصحابۃ کذا فی مبسوط شیخ الاسلام ۱۲ نہایہ ۱۴؎ قولہ وبمثلہ یزاد علی الکتاب فیکون التقدیر بحکم الزیادۃ فان لم یجدوا ماء ولا نبیذ تمر فتیمموا ۱۲ ادو ۱۵؎ قولہ واما الاغتسال الخ اختلف مشائخنا فی الاغتسال بنبیذ التمر عند ابی حنیفۃ منہم من لم یجوز لان الاثر فی الوضوء خاصۃ والاصح انہ یجوز لان المخصوص عن القیاس بالنص ملحق بہ ما فی معناہ من کل وجہ ۱۲ ان

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص ۴۶

حديث الزبير بن العوام نحوه بطوله ولفظه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فی مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعنی الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم ثلثا فمر بی فاخذ بيدی الحديث وفی البخاری عن ابی هريرة رفعه اتانی وفد جن نصيبين فسالونی الزاد الحديث وروى ابن ابی حاتم فی تفسير الجن من طريق ابن جريج قال عبد العزيز بن عمران اما الجن الذی لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذی لقوه بمكة فجن نصيبين انتهى وهذا ان ثبت حمل على ان ابا هريرة سمع ذلك من النبی صلى الله عليه وسلم بعد وقوعه لا انه حضره وقد انكر جماعة حضور ابن مسعود ليلة الجن فاسند البيهقی الى ابن مسعود قال لم اكن مع النبی صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت انی كنت معه وكذا اخرجه الطحاوی واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبی ساله هل كان ابن مسعود مع النبی صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وفی لفظ لم اكن مع النبی صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وددت انی كنت معه ولابی داؤد من هذا الوجه لم يكن معه منا احد واخرج البيهقی من طريق عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبی صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا قال وسالت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذلك واخرج الطحاوی قول ابی عبيدة وقال لم يعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا الا ان ابا عبيدة مع تقدمه فی العلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال ابيه وكذلك ابراهيم النخعی مع شدة ممارسته بحديث ابن مسعود وتنقيه عنه والذی يظهر انه لم يحضر معه حال كلامهم معه وانما خرج معه فاقعده فی المكان المذكور الى ان رجع اليه كما دلت عليه الاحاديث المتقدمة فمنها ما اخرجه مسلم من طريق الشعبی عن علقمة سالت ابن مسعود هل شهد منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فی الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء الحديث قال البيهقی هذا يخالف ما جاء عن ابن مسعود اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انی امرت ان اقرء على اخوانكم من الجن ليقم معی رجل منكم ولا يقم معی رجل فی قلبه مثقال حبة خردل من كبر قال فقمت معه ومعی اداوة من ماء حتى اذا برز ناخط حولی خطا ثم قال لا تخرج منها فانك ان خرجت منها لم ترنی ولم ارك الى يوم القيمة الحديث قال البيهقی ويمكن الجمع بان المراد بمن فقده غير الذی علم بخروجه قلت ويمكن الجمع ايضا بتعدد القصة كما مضى فهذا الجمع بين خبری النفی والاثبات ۱۲

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

متعلقہ صفحہ ہذا

قوله ان فی الحديث اضطرابا تقدم بيانه و **قوله** ان فی التاريخ جهالة قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك و **قوله** ليلة الجن كانت غير واحدة تقدم بيانه ايضا و **قوله** والحديث مشهور عمل به الصحابة اما الشهرة فليست الاصطلاحية وانما يريد شهرته بين الناس واما عمل الصحابة فلم يثبت عن احد منهم فقد اخرج الدارقطنی ذلك من وجهين ضعيفين عن علی ومن وجه آخر اضعف منهما عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن ابن عباس مرفوعا اذا لم يجد احدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به واخرجه من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة قال البيهقی رواه هقل والوليد عن الاوزاعی عن يحيى بن ابی كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلی بن المبارك عن يحيى طريق اخرى لحديث ابن مسعود اخرجه البزار والطبرانی والدارقطنی من طريق حنش الصنعانی عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبی صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار ولا يثبت لان ابن لهيعة فی احاديثه مناكير واخرجه ابن ماجة لكنه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن الحديث

وَالنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لايجوز التوضي به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف وان اشتد فعند ابي حنيفة يجوز التوضي به لانه يحل شربه عنده وعند محمد لايتوضأ به لحرمة شربه عنده ولايجوز التوضي بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس ؛

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء والميل هو المختار في المقدار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لان التفريط يأتي من قبله ولو كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا ولان الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء وذلك يبيح التيمم فهذا اولى ولافرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال واعتبر الشافعي خوف التلف وهو مردود بظاهر النص ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد

١ـ قوله ان يكون حلوا الخ قال في الخزانة انما اختلف اجوبة ابي حنيفة في الوضوء لاختلاف المسائل سئل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال لايتوضأ بل يتيمم وسئل مرة عما لم يدر ايهما الغالب قال تجمع بينهما وعلى هذا الغسل ١٢ ف ٢ـ قوله بما سواه من الانبذة وعند الاوزاعي يجوز التوضي بسائر الانبذة بالقياس على نبيذ التمر ١٢ نهاية

٣ـ قوله باب لما فرغ عن ذكر الطهارة بالماء شرع في ذكر التيمم لما ان حق الخلف ان يكون بعد الاصل ١٢ عناية ٤ـ قوله التيمم التيمم لغة القصد وشرعا قصد التراب للتطهير ١٢ عبد ٥ـ قوله ومن لم يجد الماء اي الماء الكافي لاستعماله بقرينة ماذكر في الآية ١٢ حاشية ملا عبد الغفور ٦ـ قوله او خارج المصر ان قرئ بالرفع فعطوف على المسافر وان قرئ بالنصب كان حالا معطوفا على الجملة الحالية قبلها اعني وهو مسافر وفيه انه يلزم كون الحال معرفة لان الاضافة معنوية الا ان يقال ان المصر مفعول بحسب المعنى ١٢ عبد ٧ـ قوله او خارج المصر تصريح بجواز التيمم لمن خرج من المصر غير مسافر لاكما زعم البعض انه لايجوز لمن خرج من المصر الا اذا قصد سفرا صحيحا واشارة الى انه لايجوز التيمم لعادم الماء في المصر لانه نادر وقد نص عليه في المبسوط والمحيط وذكر في الاسرار اذا عدم الماء في المصر تحقق حقيقة العجز والنادر اذا كان متناول النص يجب اعتباره ١٢ د ٨ـ قوله بينه وبين المصر الخ متعلق بكل من المسافر وخارج المصر كما هو الاظهر والمراد بالمصر موضع الماء سواء كان مصرا اولا كني به عن موضع الماء لانه موضع الماء غالبا وقال عبد الغفور رح يكون المصر كناية عن الماء ان يجعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض وان لم يجعل المصر كناية عن الماء يجعل بينه وبين المصر متعلقا بخارج المصر وترك حال المسافر ليعلم بالمقايسة انتهى اقول فيه مالا يخفى اما اولا فبان احتمال تعلقه بكل من المسافر والمريض عجيب اذ ذكر المريض سيأتي بعد فما معنى تعلقه به فالصواب خارج المصر مكان المريض واما ثانيا فبان كون المصر كناية عن الماء ليس بموقوف على ان يتعلق بينه بكل من المسافر وخارج المصر واما ثالثا فبانه لو لم يجعل المصر كناية عن الماء لاوجه لتعلقه بخارج المصر فقط وترك حال المسافر بالمقايسة واما رابعا فحق العبارة على تحريره ان يقول رح يكون المصر كناية عن الماء ان جعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض وان جعل متعلقا بخارج المصر فقط و ترك حال المسافر ليعلم بالمقايسة يجعل المصر كناية عن الماء انتهى والله اعلم بالصواب ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ٩ـ قوله او اكثر قيل حال الاكثر يعلم بالاولى فلا حاجة الى ذكره قلنا التحديدات الشرعية قد يكون غير معقولة المعنى فيجوز ان يذهب الوهم الى ان هذه التحديدات غير معقولة المعنى ١٢ عبد ١٠ـ قوله يتيمم المراد بالتيمم معناه اللغوي فلا يكون الصعيد مستدركا ١٢ عبد ١١ـ قوله فلم تجدوا الخ سابقه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية ١٢ حاشية ملا عبد الغفور ١٢ـ قوله التراب طهور المسلم الخ قلت روي من حديث ابي ذر ومن حديث ابي هريرة فحديث ابي ذر رواه ابو داؤد و الترمذي والنسائي من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين مالم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشره انتهى ١٢ ت ١٣ـ قوله طهور لفظ الطهارة يدل على ان التراب ليس بدلا ضروريا فيجوز بتيمم واحد صلوات متعددة ١٢ عبد ١٤ـ قوله هو المختار وعن محمد انما يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وعن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة ويغيب عن بصره ١٢ د ١٥ـ قوله في المقدار روي عن زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لايجزيه التيمم والا يجزيه ١٢ عناية ١٦ـ قوله يلحقه الحرج ان قلت قد يتحرج في مادون الميل ايضا بان كان الماء بحيث لو ذهب اليه يذهب القافلة قلت ذهاب القافلة ان كان يعتبره ويخاف في الانقطاع عن القافلة سبعا او عدوا اجاز له التيمم رح ١٢ الامداد والماء معدوم حقيقة يجوز ان يكون تلويحا الى ما يقال النص مطلق عن ذكر المسافة فتقييده بالميل تقييد المطلق من الكتاب بالرأي وهو لايجوز وتقريره ان المنصوص عليه كون الماء معدوما حقيقة لكن يعلم بيقين ان عدمه مع القدرة عليه بلا حرج ليس بمجوز للتيمم والا جاز لمن سكن شاطئ البحر وقد عدم الماء من بيته فجعلنا الحد الفاصل بين البعد والقرب بحسب الحرج قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ١٢ عناية ١٧ـ قوله لان التفريط الخ فان قلت ربما لا يكون مفرطا كمن وجد الماء ولم يبق من الوقت ما امكن الصلوة فيه بالوضوء وقد يكون مفرطا وجاز له التيمم كمن خاف فوت العيد او الجنازة وايضا الخطاب قبل تضييق الوقت فلا تفريط قلت بان هذا التعليل جزئي واما اذا لم يكن مفرطا فعدم الجواز بما اشار اليه المصنف في ما سيأتي من الدليل العام بقوله وكذلك اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف كلا فوات فلم يكن متعذرا واعتبر خوف الفوات في العيد لانه يوم زحمة استعجال الامام فابحنا له التيمم دفعا للضرر عنه وبأن الخطاب بالصلوة ان كان عند التضيق فهو مخاطب بالطهارة بحيث يتمكن من الشروع في الصلوة عند التضيق فمتى اخر التطهير الى ان عجز عن الصلوة معه فقد قصر فلا تعذر ١٢ حاشية ملا الَهداد ١٨ـ قوله يأتي من قبله بتأخير الصلوة فليس له ان يتيمم اذا كان الماء قريبا منه كذا في المبسوط وفي جامع ابن شجاع الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة آلاف ١٢ نهاية ١٩ـ قوله لما تلونا هذا الكلام غير واقع في موضعه فان المتلو ليس الا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ٢٠ـ قوله فوق الضرر والمال خلق وقاية النفس فكان تبعا فلما كان الحرج مرفوعا عن الوقاية التي هي تبع لايكون مدفوعا عن الموقى الذي هو اصل بالطريق الاولى ١٢ نهاية ٢١ـ قوله هو مردود بظاهر النص لان قوله تعالى وان كنتم مرضى يبيح التيمم لكل مريض من غير فصل ١٢ نهاية ٢٢ـ قوله ولو خاف الجنب ولم يذكر المحدث اذا خاف الهلاك من العضو في المصر قال في الاسرار هما سواء ١٢ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب التيمم حديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء اصحاب السنن وابن حبان من حديث ابي ذر بلفظ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين مالم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وفي رواية لابي داؤد والترمذي طهور المسلم وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وصححه ابن القطان.

ــه قال الترمذي فيه حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح وخالف ابن القطان فضعفه ١٢

وهٰذا اذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان[1] في المصر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما[2] هما يقولان ان تحقق هٰذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا بد[3] من اعتباره والتيمم[4] ضربتان يمسح باحدٰهما وجهه وبالاخرٰى يديه الى المرفقين[5] لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة[6] للوجه وضربة لليدين (رواه الحاكم والدارقطني بهذا اللفظ ١٢ ف) وينفض[7] يديه بقدر[8] ما يتناثر التراب كيلا[9] يصير مثلة[10] (النفض تحريك الشئ ليسقط ما عليه من غبار ونحوه ١٢ ع) ولا بد[11] من الاستيعاب في ظاهر الرواية[12] (يعنيان الضرب ركن ١٢ ف) لقيامه[13] مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل[14] الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث والجنابة[15] فيه سواء (المثلة بضم ميم وفتح لام ١٢ ف) وكذا[16] الحيض والنفاس لما روى[17] ان قوما جاء وا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هٰذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم

(رمل بالفتح بمعنى ريگ ١٢ منتخب)

---

١ قوله ولو كان في المصر فكذلك قال مشائخنا في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجرة الحمام تعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام فيغتسل بالعسرة ١٢ نهايه ٢ قوله هما يقولان الخ منهم من جعل الخلاف بينهم في هذه المسألة ناشيا عن اختلاف زمان لا برهان بناء على اجر الحمام ١٢ فتح القدير

٣ قوله فلا بد من اعتباره وما قالاه من انه نادر قلنا النادر اذا كان تناول النص يجب اعتباره لان عدم اعتباره بالرأى ولا معتبر بالرأى عند وجود النص ١٢ ملا الهداد ٤ قوله والتيمم ضربتان فيه اشارة الى ان من ضرب بيده على الارض للتيمم فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث ثم مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز كذا ذكر الامام الشهيد ابو شجاع ١٢ نهايه ٥ قوله الى المرفقين نفى لقول الزهري انه يمسح الى الابط وهو رواية عن مالك ولرواية الحسن عن ابي حنيفة انه الى الرسغ وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ١٢ ع ٦ قوله ضربة للوجه الخ وهو حجة على ابن سيرين بانه ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه وقيل ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لهما وعليه عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحٰق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث فان الواجب عندهم ضربة واحدة للوجه واليدين والكفين ١٢ الهداد ٧ قوله وينفض لما روى عمار ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ٨ قوله بقدر الخ فيه اشارة الى انه لا يقدر بمرة كما روى عن محمد بل ان احتاج الى الثاني نفض ومرتين كما روى عن ابي يوسف بل ان تناثر بمرة لا يحتاج الى الثاني ١٢ عنايه ٩ قوله كيلا يصير فيه اشارة الى ان النفض واجب لان المثلة حرام لما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما قام خطيبا الا نهانا عن المثلة ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ١٠ قوله مثلة المثلة ما يتمثل به في تبديل خلقته وتغيير هيأته سواء كان بقطع عضو او تسويد وجه او تغييره ١٢ ١١ قوله ولا بد يعني ان الاستيعاب شرط في التيمم حتى اذا ترك شيئا لم يجز ١٢ ع ١٢ قوله في ظاهر الرواية احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة قال الاكثر يقوم مقام الكل ١٢ عنايه ١٣ قوله لقيامه مقام الوضوء والاستيعاب في الوضوء شرط فكذا في ما قام مقامه ١٢ عنايه ١٤ قوله يخلل الاصابع عن محمد يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لتخليل الاصابع لكنه خلاف النص ١٢ ف ١٥ قوله والجنابة قد وردت في جوازه للجنب الاحاديث الصحيح المشهورة ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ١٦ قوله وكذا الحيض الخ وقال بعض الناس انه لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء والمسألة مختلفة بين الصحابة روى عن عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا لا يجيزون التيمم للجنب وعن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعائشة رضي الله تعالى عنها انهم كانوا يجيزون التيمم للجنب وحاصل اختلافهم راجع الى ان المراد من قوله او لامستم النساء اما اذا كان عمر رضي الله عنه وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم على المس باليد يحملونه وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للمحدث فقط فلا يباح للجنب لان القياس ان لا يجوز التيمم طهورا وانما عرف طهورا في حق المحدث بخلاف القياس والجنابة فوق الحدث فلا يثبت طهورية في حقها وعلي رضي الله عنه وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كانوا يحملون المس على الجماع وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للجنب كما اباح للمحدث واصحابنا اخذوا بقول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ١٢ نهايه ١٧ قوله لما روى الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثة والاربعة يكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولسنا نجد الماء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين اخرجه احمد ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر تفرد علي بن ظبيان برفعه ووقفه غيره واخرجه الدارقطني والحاكم ايضا من طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرجه ابو داؤد من حديث ابن عمر قصة طويلة فيها فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه واسناده ضعيف واخرج الدارقطني من حديث ابي جهيم بن الحٰرث نحوه باسناد ضعيف والحديث في الصحيحين ليس فيه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن قال الدارقطني رواته ثقات وهو من رواية عثمٰن بن محمد الانماطي عن حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر فقالا عن حرمي بن عمارة عن الحريش بن الخريت عن ابن ابي مليكة عن عائشة اخرجه البزار وقال الحريش هو اخو الزبير[1] بن الخريت قلت قال البخاري وفيه نظر وذكره ابن عدي في الكامل وقال لم اعتبر حديثه وفي الباب عن الاسلع بن شريك اخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي وعن عمار بن ياسر قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين اخرجه البزار باسناد حسن ولكن اخرجه ابو داؤد فقال الى المناكب وذكر ابو داؤد علته والاختلاف فيه وعن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين وسيأتي الكلام عليه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وفي رواية ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروى احمد من طريق اخرى عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين **حديث** ان قوما جاء وا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم احمد من حديث ابي هريرة لكن فيه الاشهر الثلاثة والاربعة وقال فيه عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه ابن لهيعة اخرجه ابو يعلى وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف ايضا **فصل** في ذكر احاديث في التيمم منها حديث عمران بن حصين في قصة المزادتين فقال الرجل اصابتني جنابة ولا ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اخرجه ابن عدي في الكامل وابن ابي شيبة والطحاوي وقال ابن عدي

---

[1] وفي التقريب هو اخو زيد بن الحريث ١٢ والله اعلم

ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعى لا يجوز الا بالتراب المنبت وهو رواية عن ابى يوسف لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا منبتا قاله ابن عباس غير ان ابا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذى رويناه ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض سمى به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة او هو مراد بالاجماع ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابى حنيفة لاطلاق ما تلونا وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند ابى حنيفة ومحمد لانه تراب رقيق والنية فرض فى التيمم وقال زفر ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه فى وصفه ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه او جعل طهورا فى حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه على ما مر ثم اذا نوى الطهارة او استباحة الصلوٰة اجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح من المذهب فان تيمم نصرانى يريد

---

١ قوله ويجوز التيمم الخ شرع فى بيان ما يتيمم به فقال ويجوز التيمم الخ ١٢ نهاية حاشية هداية ٢ قوله بكل ما كان من جنس الارض قيل هو ما لا يحترق ولا يصير رمادا بالنار ولا يلين ولا ينطبع قلت ذكر فى المحيط ان التيمم بالرماد لا يجوز مع ان الرماد لا يحترق ولا يصير رمادا ثانيا وكذا لا يلين ولا ينطبع الا ان يقال الرماد محترق لانه شئ قد قبل الاحتراق وان لم يبق قابلا له بعد ما قبل بالفعل والمراد بقوله ما لا يحترق ما لا يقبل الاحتراق لا بالفعل ولا بالصلاحية فيخرج الرماد لانه قبل الاحتراق بالفعل ١٢ ملا الهداد ٣ قوله من جنس الارض ههنا لطيفة وهى ان الله تعالى خلق الماء ثم تكاثف منه وصار ترابا وتلطف بينه فصار نارا فكان الماء اصلا ذكره المفسرون وهو منقول عن التوراة فاذا تعذر الطهارة بالاصل انتقل الى التبع واقيم منابه والنبات كالشجر ونحوه والمعدنى كالحديد ليس بتبع للماء حتى يقوم مقامه ولا للتراب حتى يقوم مقامه وانما هو مركب من العناصر الاربعة ١٢ عناية ٤ قوله كالتراب الخ وكذا بالياقوت والفيروزج والزمرد لانها احجار مضيئة ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ولو مسحوقا والزجاج المتخذ من الرمل وشئ آخر والماء المنجمد والمعادن الا ان تكون فى محلها او مختلطة بالتراب ١٢ م ج ٥ قوله قاله ابن عباس فان قلت تاويل الصحابى ليس بحجة بالاجماع انما الخلاف فى مذهبه قلت لم يذكره احتجاجا بل تعويلا كانه قال المراد بالطيب ههنا المنبت لانه احتمل الطاهر والمنبت غير ان المنبت تيقن لانه مراد بكل حال اما لو اريد المنبت فظاهر واما لو اريد الطاهر فلانه يتناول المنبت وغيره وكان المنبت متيقنا فيؤخذ به وترك المحتمل كيف وقد روى عن ابن عباس انه اراد بالطيب المنبت ولو لم ينقل ذلك عنه لقلنا به فكيف اذا نقل عنه ١٢ د ٦ قوله اسم لوجه الارض قال النبى صلى الله عليه وسلم تحشر العلماء فى صعيد واحد كانها سبيكة فضة فيقول الله يا معشر العلماء انى لم اضع علمى فيكم الا لعلمى بكم وانى لم اضع حكمتى فيكم وانا اريد ان اعذبكم انطلقوا مغفورا لكم فدل على ان الصعيد هو الارض ١٢ نهاية ٧ قوله لصعوده اى لارتفاعه يقال صعد على الجبل اى ارتفع ١٢ ملا الهداد ٨ قوله بموضع الطهارة الا يرى انه لو كان التراب المنبت نجسا لما جاز التيمم به اجماعا فعلم ان الانبات ليس له اثر فى هذا الباب ومما يؤيده قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ١٢ ع ٩ قوله او هو مراد بالاجماع رد واما لفضها اذ لا دليل على اجماعها سوى اشتراط الطهارة اجماعا وهو لا يصلح دليلا لجواز ان يكون اشتراط بدليل دلالة النص وكيف يصح دعوى الاجماع وابو يوسف اراد المنبت فلا عموم لمشترك فلا يمكن ان يريد به الطاهر ولو لان ارادة الطاهر لم ينقل من الخصم فاحتمل انه اشترط الطهارة بعبارة النص ثم كان الطاهر مرادا بالاجماع واحتمل انه اشترطها بدليل آخر فحينئذ كان الطاهر مرادا لانه اليق بموضع الطهارة ١٢ حاشية ملا الهداد ١٠ قوله مراد بالاجماع فيجب ان لا يكون المنبت مرادا لان الطيب اسم مشترك بينهما ١٢ نهاية ١١ قوله عند ابى حنيفة وعند محمد فى احدى الروايتين عنه ١٢ عناية ١٢ قوله لاطلاق ما تلونا من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا فصل بين ان يكون غبار او بين ان لا يكون ١٢ د ١٣ قوله ما تلونا فى رواية اخرى عن محمد وهو قول ابى يوسف والشافعى واحمد لا يجوز بدون الغبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى من التراب وهو كما ترى يوجب المسح بشئ من الارض لكون كلمة من للتبعيض والجواب ان الضمير يجوز ان يكون الى الحدث او يحمل من على ابتداء الغاية ١٢ عناية ١٤ قوله مع القدرة الخ وعند ابى يوسف لا يجوز مع القدرة ووجهه ان الغبار ليس بتراب خالص ولكنه تراب من وجه والمامور به التيمم بالصعيد فان قدر عليه لم يجز الا بالصعيد وان لم يقدر ثم يتيمم بالغبار كما ان العاجز عن الركوع والسجود يصلى بالايماء وهما احتجا بحديث ابن عمر فانه كان مع اصحابه فى سفر ومطر فامرهم ان ينفضوا لبودهم وسروجهم ويتيمموا بغبارها ١٢ نهاية ١٥ قوله لانه تراب اذ من نفض ثوبه يتاذى جاره من التراب الا انه رقيق فكما يجوز بخشن منه على كل حال كذلك برقيق منه كذا فى المبسوط وذكر المصنف فى التجنيس اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب لانه ح يكون الغبار طاهرا ثم الشرط فى التيمم فى الغبار هو المسح بيده بالغبار لا مجرد اصابة الغبار مع النية ذكره فى الذخيرة ١٢ نهاية ١٦ قوله لانه خلف لان الخلف هو ما لا يجوز الاتيان به الا عند عذر وجد فى الاصل وما نحن فيه كذلك ١٢ عناية ١٧ قوله فلا يخالفه فى اصله فعلى هذا لو هبت الريح بالثوب فاصاب اعضاء التيمم يجب ان يكون مطهرا عند زفر ١٢ حاشية ملا الهداد ١٨ قوله او جعل الخ قال شيخ الاسلام الشرع جعل التراب طهورا بشرط عدم الماء وبشرط ان يكون التيمم للصلوٰة فكما لا يفيد التيمم الطهارة عند وجود الماء فكذا لا يفيد حال عدم النية وانما قلنا ذلك لان قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا بناء على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوٰة فاغسلوا الخ والمراد به فاغسلوا للصلوٰة فكذا قوله فتيمموا ١٢ نهاية ١٩ قوله والماء طهور بنفسه جواب سوال مقدر تقريره ان الماء ايضا فى الآية جعل طهورا فى حالة مخصوصة كما ذكرتم فكان الواجب ان يكون النية شرطا فيه ١٢ عناية ٢٠ قوله اجزاه وهذا عندنا وعند الشافعى لا بد من نية استباحة الصلوٰة او غيرها مما يفتقر الى الطهارة ولا يجوز بنية الطهارة لانها رفع الحدث والتيمم لا يرفعه ١٢ ملا الهداد ٢١ قوله من المذهب احتراز عن ما قال به ابو بكر الرازى فانه كان يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث او للجنابة ١٢ عناية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص٤٩

الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطنى وعن حذيفة رفعه فضلت على الناس بثلث الحديث وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم و اخرجه احمد والبيهقى من حديث على وفيه وجعل لى التراب طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا يصلى بالتيمم اكثر من صلوٰة واحدة اخرجه الدارقطنى باسناد واه وعن ابن عمر يتيمم لكل صلوٰة وان لم يحدث اخرجه البيهقى باسناد صحيح موقوف وعن على مثله باسناد ضعيف وعن ابى سعيد قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلوٰة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء فى الوقت فعاد احدهما الصلوٰة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزءتك صلوتك وقال للذى توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داؤد والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلى لا ابلغه اخرجه اسحٰق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة وانا فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح ثم اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجه ابو داؤد والحاكم وعلقه البخارى ١٢

---

١ لان فيه الحسن بن عمارة وقد ضعفه شعبة و سفيان واحمد بن حنبل وكذلك رواه الطبرانى ١٢

به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابی حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم
فانه لا يكون متيمما ١٢ ع
لدخول المسجد ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا فی حال ارادة قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة يصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة و
ان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ خلافا للشافعی بناء على اشتراط النية فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم
دليل الشافعی ويفهم منه دليلنا ١٢ ع
اسلم فهو على تيممه وقال زفر يبطل تيممه لان الكفر ينافيه فيستوی فيه الابتداء والانتهاء كالمحرمية فی النكاح ولنا ان الباقی
حاصله تسليم الاصل المذكور ومنع صدقه فی المتنازع فيه ١٢ ف
بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية
منه وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله
فی قول النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ١٢ ف
لان القدرة هی المراد بالوجود الذی هو غاية لطهورية التراب وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم
عند ابی حنيفة قادر تقديرا حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده والمراد ما
اے حكما ١٢ ع

۱؎ قوله قربة مقصودة اما كونها قربة فلان الاسلام اعظم القرب واما كونها مقصودة فلان المراد بها ههنا ما لا يكون فی ضمن شئ آخر كالشروط واذا كان كذلك صح تيممه ١٢ عنايه ۲؎ قوله فی حال ارادة قربة مقصودة الخ فان قلت التيمم لمس المصحف ودخول المسجد جائز وليس بقربتين مقصودتين اذ المقصود من المس القراءة ومن الدخول الصلوٰة قلت بان المراد بالقربة المقصودة ہی ان لا تكون تابعة لعبادة اخرى وجوبا وسقوطا كالوضوء ١٢ البداد ۳؎ قوله يصح بدونها لو كان لا يصح بدونها لكان الكافر اہلا للتيمم ويصح تيممه بنية الاسلام كتيمم المسلم بنية الصلوٰة ١٢ اد ۴؎ قوله بخلاف سجدة التلاوة الخ قلت فی المنية وشرحها تيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشئ بل هو عدم لانه ليس بعبادة بخلاف فوتها لكن فی القهستانی عن الدر المختار المختار انه يجوز مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجئ تقييده بالسفر لا الحضر ثم رأيت فی الشرعة وشروحها ما يؤيد كل كلام البحر من انه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة قال فظاہر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلوٰة به قلت بل لعشر بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له الطهارة فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما للقراءة فان كان محدثا فكالاول او جنبا فكالثانی وقالوا لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او زيارة القبور وعيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز الصلوٰة به عند العامة بخلاف صلوٰة جنازة او سجدة تلاوة فتاوی شيخنا خير الدين الرملی قلت وظاهره انه يجوز فعل ذلك ١٢ در مختار ۵؎ قوله لانها قربة مقصودة فان قلت لو كانت سجدة التلاوة قربة مقصودة يصح النذر بالسجدة المجردة لان كل ما هو عبادة مقصودة فالنذر بمثله صحيح وقد صرح الامام فخر الاسلام فی اصوله انها ليست بمقصودة واستدل عليه بعض المشائخ بعدم صحة النذر به اجيب بان النذر انما لا يصح بالعبادة المقصودة الواجبة علينا عند ابی حنيفة فلا يلزم بالنذر مرة اذا النذر ہو ايجاب النفل فما لم يكن مشروعا بطريق النفل لم يصح ايجابه بالنذر ١٢ حاشية ملا الهداد ۶؎ قوله فهو متوضئ لان النية ليست بشرط عندنا فعدم الاہلية لا يضر وقال الشافعی ليس بمتوضئ لان النية شرط وہو ليس من اہله ١٢ عنايه ۷؎ قوله يبطل تيممه لان الكفر ينافيه وذلك لان الشارع جعل التراب طهور المسلم فلا يكون طهورا فی حق الكافر قلنا نعم ان التراب طهور المسلم وہو قد كان مسلما حين استعمله فوقع مطهرا ١٢ اد ۸؎ قوله فيستوی فيه الابتداء الخ فكما لا يصح ابتداء التيمم وہو كافر فلا يصح بقاؤه مع الكفر ١٢ فتح القدير ۹؎ قوله والانتهاء اعترض ههنا بان الكفر ينافی التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة انما ہی بالنية وہی ليست بشرط عند زفر فيكون اعتراض الكفر عليه كاعتراضه على الوضوء واجيب بانه روی عن زفر فی رواية اخرى اشتراط النية للتيمم وقيل المنافاة بينهما باعتبار عدم الاہلية لانه شرع للصلوٰة والكافر ليس باہل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيمما باطلا نوی اولم ينو ١٢ ع ۱۰؎ قوله كالمحرمية فی النكاح كما تمنع ابتداء النكاح تمنع بقاؤه حتى لو كان الزوجان صغيرين فارضعتهما امرأة ارتفع النكاح او كبيرين فمكنت الزوج ابن زوجها عن نفسها ارتفع بعد الثبوت والاصل ان كل صفة منافية لحكم يستوی فيها الابتداء والبقاء الا ان يخرج شئ بالنص كبقاء الصلوٰة عند سبق الحدث حتى جاز البناء ۱۱؎ قوله لا ينافيه فان قيل أليس ان الردة تحبط عمله بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوءه وتيممه من عمله قلنا الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء زال الحدث وان كان لا يثاب على عمله كذا فی المبسوط ١٢ ان ۱۲؎ قوله لعدم النية منه ای ليس التيمم فی نفسه منافی الكفر وانما ينافيه شرطه وہو النية وہو ليس اہلا له ١٢ ف ۱۳؎ قوله لانه خلف عنه وحكم الخلف يجب ان يكون متحدا مع الاصل ١٢ ملا الهداد ۱۴؎ قوله فاخذ حكمه فان قلت قد خالف فی النية فانها شرط فی التيمم عندنا دون الوضوء اجيب بان التيمم خلف عن الوضوء المامور به والنية شرط فی الوضوء المامور به الذی ہو عبادة فلا يكون الخلف مخالفا للاصل وبان التيمم انما يصير خلفا عن الوضوء فی حال ارادة الصلوٰة لا مطلقا وبعد ما اراد الصلوٰة لا يحتاج الى النية ١٢ ملا الهداد ۱۵؎ قوله وينقضه ايضا مقتضاه ان كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم وشئ آخر ايضا ينقضه وہو رؤية الماء وليس الامر كذلك غيران الوضوء يفيد طهارة مطلقة والتيمم طهارة مقيدة بقيد وقت رؤية الماء وبعد ما رأى الماء ظهر اثر الحدث السابق وينتهی عمل التراب ١٢ الهداد ۱۶؎ قوله رؤية الماء اضافة النقض الى رؤية الماء مجاز لما ان الناقض ہو الحدث السابق ١٢ نهايه ۱۷؎ قوله اذا قدر على استعماله لانه اذا قدر عليه ولكن لم يقدر على استعماله فوجوده كعدمه ١٢ مجمع الانهر ۱۸؎ قوله الذی ہو غاية سماه غاية من حيث المعنى اذ ليس فی لفظ الكتاب ما يدل على ذلك والمذكور فی الحديث قول النبی صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يجد الماء كلمة المدة ای ما دام انه غير واجد الماء ولكن معناهما يلتقيان فی ان الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ما قبله فسمی باسم الغاية قيل لا يلزم من انتهاء الطهورية انتهاء الطهارة الحاصلة بالتراب كالماء المستعمل فانه يصير نجسا بالاستعمال وينتهی طهوريته ويبقى طهارة الحاصلة منه ١٢ عنايه ۱۹؎ قوله لطهورية التراب وتوقيت الطهورية به يشعر بكونها ضرورية ومتى كانت ضرورية كانت الطهارة الحاصلة بها ضرورية ايضا فينعدم بعدم الضرورة وقد انتهت الضرورة برؤية الماء فينتهی الطهارة فاندفع ما قيل عليه ١٢ و ۲۰؎ قوله والعدو قلت يجب ان يكون الاعادة بالوضوء على الخائف من العدو بعد زوال العذر لان العذر جاء من قبل العباد وقد ذكر المصنف فی التجنيس والامام الولوالجی فی فتاواه رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن التوضی قيل ينبغی ان تيمم ويصلی ثم يعيد الصلوٰة بعد زوال ذلك عنه لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط عنه فرض الوضوء كالمحبوس فی السجن اذا وجد التراب طاهرا ولم يجد الماء تيمم ويصلی فاذا خرج يعيد فكذا هذا ١٢ نهايه — — — — — —

۲۱؎ قوله والعطش على نفسه او دابته او رفيقه ١٢ ف ۲۲؎ قوله عاجز لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس ولان هذا فی معنى المريض بجامع خوف الفوات وفی حق المريض التيمم منصوص عليه فالحق هذا به ١٢ ان ۲۳؎ قوله حكما وكذا اذا خاف الجوع بان كان محتاجا الى الماء للعجين اما ان احتاج اليه للمرقة فلا يتيمم ١٢ ف ۲۴؎ قوله والنائم يعنی من لم يكن مضطجعا ولا مستندا الى محل فانه اذا كان كذلك ينتقض تيممه بالنوم ١٢ ع ۲۵؎ قوله عند ابی حنيفة فی فتاوی قاضيخان متيمم مر على الماء نائما ذكر فی بعض الروايات ان على قول ابی حنيفة ينتقض تيممه ثم قال وقيل ينبغی ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل ١٢ نهايه ۲۶؎ قوله قادر تقديرا لانه عجز عن استعمال الماء بعذر من العباد فلا يعتبر ولان النوم باطن فلا يوقف عليه فتعلق الحكم بالسبب الظاهر وہو المرور على الماء ولان النوم فی حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء فی غاية الندرة فلم يعتبر نومه ١٢ ملا الهداد رحمه الله تعالى ۲۷؎ قوله تقديرا واعلم انهم قالوا لو صلى بتيمم ثم طلع عليه رجل معه ماء فان غلب على ظنه انه يعطيه يطلب وان غلب انه لا يعطيه مضى على صلاته ١٢ ف ۲۸؎ قوله المراد يعنی فی قوله وينقضه ايضا رؤية الماء ما يكفی للوضوء فلو وجد المتيمم ماء فتوضأ به فنقص عن احدى رجليه ان كان غسل كل عضو ثلثا او مرتين انتقض تيممه وان مرة لا ينتقض لانه فی الاول وجد ماء يكفيه اذ لو اقتصر على ادنى ما يتادى به الفرض كفاه بخلاف الثانی وقال الشافعی لا يجوز مع وجود الماء القليل حتى يستعمله ثم يتيمم لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء يفيده لانه نكرة وقع فی سياق النفی وصار كما اذا وجد لازالة بعض النجاسة الحقيقية او ثوبا يستر به بعض عورته ولنا ان المراد فی النص ما يكفی لازالة المانع لانه سبحانه امر بغسل الاعضاء الثلثة والمسح بالماء ثم نقل الى التيمم عند عدمه بقوله فلم تجدوا ماء فبالضرورة يصير التقدير فاغسلوا وامسحوا بالماء فان لم تجدوا ماء تغسلون وتمسحون به فتيمموا والقياس على النجاسة الحقيقية والعورة فاسد لانهما يتجزيان ١٢ ف — — — — — — —

يكفي للوضوء[1] لانه لامعتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء ولا يتيمم الا بصعيد[2] طاهر لان الطيب اريد به الطاهر ولانه آلة
(اے فی قولہ تعالیٰ فتیمموا صعیدا طیبا ۱۲ نہایہ)
التطهير فلا بد[3] من طهارته في نفسه كالماء ويستحب لعادم[4] الماء وهو يرجوه ان يؤخر[5] الصلوة الى آخر الوقت فان وجد
(لانہ اذا کان لا یرجوہ لا یؤخر الصلوۃ ۱۲ نہایہ)
الماء يتوضأ والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين[6] فصار كالطامع[7] في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير
رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الرأي كالمتحقق[8] وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول
(من روایۃ النوادر والامالی ۱۲ ع)
حكمه الا بيقين[9] مثله ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند[10] الشافعي رحمه الله تعالى
(وغالب الرأی لا یتیقن ۱۲ الہداد — مالم یجد الماء ... فی وقت واحد او اوقات متعددۃ ۱۲ ع)
يتيمم لكل[11] فرض لانه طهارة[12] ضرورية ولنا انه طهور[13] حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه ويتيمم[14] الصحيح في
المصر[15] اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة[16] ان تفوته[17] الصلوة لانها لا تقضى فيتحقق العجز[18] وكذا
(لان الوجوب انما ہو بالحضور ۱۲ ع — لانہ اذا لم یخف الفوت لا یجوز ۱۲ ع)
من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم لانها لا تعاد وقوله الولي غيره اشارة[19] الى انه لا يجوز
(اے عدم جواز التیمم ۱۲ غایہ)
للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة هو الصحيح[20] لان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه وان احدث الامام او المقتدي
في صلوة العيد تيمم[21] وبنى عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان الخوف
(وذلک فی حکم الصلوۃ بالجماعۃ ۱۲ غایہ)
باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى
(اے بجوم وازدحام فلا یؤمن من اعتراض عارض ۱۲ غایہ)
بالاتفاق[22] لانا لو اوجبنا[23] الوضوء يكون[24] واجدا للماء في صلاته فيفسد[25] ولا يتيمم للجمعة وان خاف
(وصلیۃ ۱۲)

---

[1] قوله للوضوء اى لحصول الطهارة فيتناول ما كان جنبا ايضا ۱۲ الهداد [2] قوله الا بصعيد طاهر وعن هذا قلنا ان الارض اذا تنجست ثم جفت لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الارض يبسها الا ان اشتراط الطهارة في التيمم انما ثبت بعبارة النص فلا يعارضه خبر الواحد واما اشتراط الطهارة في مكان الصلوة فثبت بدلالة النص فيعارضه خبر الواحد ۱۲ نهاية [3] قوله فلا بد من طهارته في نفسه قد يشكل بان الشئ يطهر عن المحل نجاسة اخرى مع كونه نجسا بنفسه الا يرى ان البول لو اشتغل بالثوب النجس يطهر الثوب عن تلك النجاسة ويبقى نجاسته ۱۲ ملا الهداد [4] قوله لعادم الماء ليس احترازا عن غير عادم الماء بل هو احتراز عن قول الشافعي ۱۲ عناية [5] قوله ان يؤخر الصلوة قيل هذه المسئلة يدل على ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا ايضا الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة واداء الصلوة باكمل الطهارتين ۱۲ عناية [6] قوله باكمل الطهارتين كانه اراد بالكمال وصفا اذ لا تفاوت بين الوضوء لما كانت اكمل الطهارتين وجب ان لا يصح امامة المتيمم للمتوضي لامتناع بناء القوي على الضعيف وذلك لان كمال صلوة المقتدي وصفا لا يمنع من البناء حتى ان المقتدي اذا اتى بجميع مكملات الصلوة من الواجبات والسنن والآداب ولم يأت الامام بشئ منها صح الاقتداء الخ ۱۲ و [7] قوله كالطامع في الجماعة ليس احترازا عن غير الطامع بل هو الزام على الشافعي لان مذهبه ان التاخير مستحب اذا كان طامعا للجماعة ۱۲ عناية [8] قوله كالمتحقق لما سمى الله تعالى غالب الرأي علما في قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار الآية ۱۲ نهاية [8] قوله كالمتحقق اقول اراد بالمتحقق الموجود وتقدير العبارة هكذا لان ما بغالب الرأي كالمتحقق ...... يعني ان ما بغالب الرأي وهو وجود الماء وملاقاته كالموجود بالفعل فاذا كان موجودا بالفعل لا يجوز التيمم فكذا ههنا لا يجوز له التيمم وليس المراد منه المتيقن حتى يرد ما اورده مولانا عبد العزيز على ما نقله صاحب العناية ما ملخصه انه يقتضي ان لا يجوز التيمم اذا كان حصول الماء متيقنا مع انه صرح المصنف في الاوائل ان الخارج من المصر اذا كان البعد من الماء بقدر الميل او اكثر يجوز له التيمم والله اعلم ۱۲ مولوى محمد عبد الحي نور الله مرقده [9] قوله الا بيقين مثله فان قلت يشكل بما اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء حيث يجب له الطلب ولا يجوز له التيمم مع ان العجز ثابت حقيقة اجيب بانه مغالطة لان الماء اذا كان بقربه بظنه كان واجدا للماء اى قادرا على استعماله ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [10] قوله وعند الشافعي رحمه الله تعالى الخلاف يبتني تارة على انه رافع للحدث عندنا مبيح عنده لا رافع وتارة على انه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا كما اقتصر عليه المصنف ۱۲ ف — — — — — —

[11] قوله لكل فرض قيد به لانه يجيز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعية للفرض ۱۲ ف [12] قوله لانه طهارة ضرورية وان الحاجة الى الفرائض تزول بفرض واحد ولا تتجدد حاجة اخرى الا بمجئ وقت اخرى بخلاف النوافل ۱۲ نهاية [13] قوله انه طهور اى التراب طهور بشرط عدم الماء بالنص وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقي شرطه كالماء فانه طهور بشرط كونه طاهرا فيعمل عمله ما دام شرطه موجودا ۱۲ عناية [14] قوله ويتيمم الصحيح الخ وكذا اذا حضرت صلوة العيد هذا عندنا وقال الشافعي لا يتيمم لهما لان التيمم طهور شرعا عند عدم الماء ومع وجوده لا يكون طهورا ولا صلوة الا بطهور ومذهبنا مذهب ابن عباس قال اذا جاءتك جنازة فخشيت على غير وضوء وتخاف ان تفوتك تيمم وصل ونقل عن ابن عمر في صلوة العيد مثله وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت بموارات المسلم عن بصره وصار هذا اصلا في ان كل ما يفوت لا الى بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وصلوة الجنازة تفوت لا الى بدل لانها لا تعاد عندنا فكان الخلاف مبنيا على هذا الاصل كذا في المبسوط ۱۲ نهاية [15] قوله في المصر احتراز عن المفازة لان التيمم فيها جائز ليا كان او غيره لعدم الماء فيها غالبا ۱۲ ع [16] قوله بالطهارة اى بالوضوء صرفا للطهارة الى المعهود او المطلق الى الكامل ۱۲ الهداد [17] قوله ان تفوته الصلوة يشير الى ان المرخص هو خوف فوت كل الصلوة ۱۲ د [18] قوله فيتحقق العجز ثم اذا صلى وحضرت اخرى خاف فوتها كذلك كان له ان يصلي بذلك التيمم خلافا لمحمد ۱۲ ف [19] قوله اشارة الخ وفي الذخيرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة برواية الحسن انه لا يجوز التيمم ۱۲ نهاية [20] قوله هو الصحيح احتراز عن ظاهر الرواية انه يجوز للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه ۱۲ ف [21] قوله تيمم وبنى الخ وفي المحيط لو علم انه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الامام عن صلاته لا يجزيه التيمم ۱۲ مجمع الانهر [22] قوله بالاتفاق في الفوائد الظهيرية فان كان شروعه بالتيمم فسبقه الحدث تيمم عند ابي حنيفة بلا اشكال واما على قولهما فاختلف المشائخ فيها قال بعضهم يتيمم ويبنى كما هو قول ابي حنيفة لانه لا يمكنه التوضي للبناء لما فيه من بناء القوي على الضعيف كما اذا وجد الماء في خلال الصلوة يستانفها ولا يبني عليها وقال بعضهم لا بل يتوضأ ويبني ويجوز ان يكون ابتداء الصلوة بالتيمم والبناء بالوضوء كما قلنا في جنب معه ماء قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتيمم ويصلي فاذا تيمم واحرم للصلوة ثم سبقه الحدث يتوضأ بذلك الماء ويبني كما لا يخفى ۱۲ نهاية [23] قوله لانا لو اوجبنا الخ يعني لو كان شرع بالتيمم في صلوة العيد فسبقه الحدث لا وجبنا عليه الوضوء نظرا الى انه لا خوف فلا فوت كان هذا الايجاب شرعا فرع الحكم بوجود الماء اذ لا يجب الوضوء مع حكم الشرع بعدم الماء والحكم بوجود الماء يوجب فساد الصلوة بالتيمم وهذا بناء على ان الحكم بانه واجد للماء بعد سبق الحدث يستلزم الحكم بانه واجد في الصلوة اذ لا فصل بين زمانه وما قبله بشئ اصلا وقد يقال لا يلزم ذلك لان الحكم شرعا بالعدم السابق بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار الشرعي فليعد قبل السبق عادما وبعده واجدا على ما هو ظاهر ۱۲ فتح القدير [24] قوله يكون واجدا للماء قيل في التعليل لو اوجبنا الوضوء فسدت صلوته برؤية الماء فيتم الفوات وفيه نظر ظاهر اذ الانتقاض برؤية الماء لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبله بسبق الحدث ۱۲ ف [25] قوله فيفسد قيل هذا مختار بعض المتاخرين ومنهم من قال يتوضأ ويبني لقدرته على الماء والاداء لما مر ان اللاحق يصلي الخ والفرق بين هذا وبين متيمم يجد الماء في حال الصلوة بان التيمم ينتقض هناك بصفة الاستناد الى ابتداء وجود الحدث عند اصابة الماء لانه يصير محدثا بالحدث السابق لان الاصابة ليست بحدث وفي ما نحن فيه لم ينتقض التيمم عند اصابة الماء بصفة الاستناد بل بالحدث الطارى على التيمم ۱۲ عناية

الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والاصلي الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد وكذا اذا
خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضى ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء والمسافر اذا نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء له انه واجد للماء فصار كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه ولان
رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض الطلب ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهي المراد بالوجود وماء الرحل
معدن للشرب لا للاستعمال ومسألة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة
بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم
الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه
لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه
ماء طلب منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه يتيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند
ابي حنيفة لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن
المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش
لان الضرر مسقط والله اعلم:

---

١ قوله اربعا قيل هو تاكيد وقطع لارادة الجمعة من الظهر مجازا ١٢ عنايه ٢ قوله لانها تفوت الخ اشار من ههنا ان كل ما يفوت لا الى خلف مع اداؤها بالتيمم عند خوف فوته اذا اشتغل بالوضوء سواء كان الخوف بتقصير منه بان اخرالى ان خاف الفوات اولا بتقصيره وهذا شارفي اول الباب عند قوله لان التقصير ياتى من قبله اى ان خوف الفوات لما كان بتقصير منه لا يبيح له الصلوة بالتيمم سواء كان لها خلف اولا وبينهما نوع تنافر ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ٣ قوله وهو الظهر اطلق الخلف على الظهر مع انه ليس بخلف لان اربع ركعات لا يكون خلفا عن اثنين اما لانه خلف عند البعض واما لانه يتصور بصورة الخلف حيث يصير يصار اليه عند العجز عن اداء الجمعة ١٢ ملا الهداد ٤ قوله وكذا اذا خاف الخ لا يقال هذا قد وقع مكررا لان هذا الحكم قد عرف من اول الباب من قوله المعتبر المسافة دون خوف الفوت لذهاب الوقت لان ذلك قول صاحب الهداية وهذا قول القدوري وقيل لانه علل بتعليل آخر وفيه نظر ١٢ عنايه ٥ قوله لم يتيمم الخ اما انه خلافا لزفر لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة في وقتها فلم يلزم قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم يتجه لهم سوى ان التقصير من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتيمم اذا اخر لا لعذر ١٢ فتح القدير ٦ قوله والمسافر الخ وذكر الامام الزاهدي ان المسألة على ثلثة اوجه اما ان وضعه بنفسه ولم يطلب او وضعه غلامه او اجيره وهو لا يعلم او وضعه بنفسه ونسيه ففي الاول لا تجوز صلاته بالاجماع لان التقصير جاء من قبله حيث لم يطلب وفي الثاني يجوز بالاجماع لان المرء لا يخاطب بفعل الغير وان وضعه بنفسه ثم نسيه فهو على الاختلاف ١٢ نهايه ٧ قوله اذا نسي الماء قيد المسألة بالنسيان لان في الظن لا يجوز له التيمم بالاجماع ١٢ نهايه ٨ قوله في رحله ولو كان الماء في ظهره او معلقا بعنقه او موضوعا بين يديه ثم نسيه وتيمم لا يجزيه بالاجماع لانه نسي مالا ينسى فلا يعتبر نسيانه وان كان الماء معلقا على الاكاف فان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل يجزيه عندهما لانه نسي ما ينسى وان كان سائقا فان كان الماء في مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان في مؤخر الرحل لا يجزيه بالاجماع كذا ذكره الامام المحبوبي في شرح الجامع الصغير ١٢ نهايه ٩ قوله ولان رحل المسافر الخ هذه النكتة تشير الى ان الفصول الثلثة وهي ما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم به على الاختلاف وهو رواية عن محمد في غير رواية الاصول ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ١٠ قوله معدن للماء وكل ما هو معدن للماء عادة يفترض على المتيمم طلب الماء فيه ١٢ عنايه ١١ قوله فيفترض الطلب ولذا وجبت الاعادة اذا صلى بثوب نجس او عاريا او بنجاسة حقيقية ناسيا للماء والثوب الطاهر في رحله لوجود اشتراط الطلب ١٢ ف ١٢ قوله وماء الرحل الخ تقريره ان رحل المسافر معدن للماء عادة للشرب او للاستعمال الاول مسلم غير مفيد والثاني ممنوع ١٢ عنايه ١٣ قوله ومسألة الثوب الخ تقريره ان الحكم فيه عندنا كذلك فلا يصير حجة ١٢ ع ١٤ قوله ولو كان على الاتفاق الخ يعني ان الفرق بينهما موجود فلم لا يجوز ان يكون الحكم مضافا الى الفارق دون المشترك فلا يصح القياس ١٢ ع ١٥ قوله وليس الخ لان قوله تعالى فلم تجدوا يقتضي عدم الوجدان مطلقا عن قيد الطلب فيعمل باطلاقه ١٢ عنايه ١٦ قوله طلب الماء وقال الشافعي الطلب شرط في جميع المواضع ولو تيمم من غير طلب لا يجزيه واحتج في ذلك بقوله تعالى فلم تجدوا ماء ومعناه بعد الطلب اذ لا يقال لغير الطالب لم يجد ١٢ نهايه ١٧ قوله اذا لم يغلب الخ وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع في ذلك فعل ١٢ نهايه — — — — — — —

١٨ قوله ولو تيمم قبل الطلب الخ لم يذكر في عامة النسخ قول ابي حنيفة في هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب ظنه انه يعطيه مطلقا من غير ذكر بين اصحابنا الثلثة ١٢ نهايه ١٩ قوله عند ابي حنيفة ذكر الاختلاف في الايضاح والتقريب وشرح الاقطع ١٢ ع ٢٠ قوله وقالا الخ وعند الجصاص لا خلاف فمراد ابي حنيفة اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع ١٢ ف ٢١ قوله ولو ابى الخ هذه المسألة على ثلثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته او بالغبن اليسير او بالغبن الفاحش ففي الوجه الاول والثاني لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة فان القدرة على البدل قدرة على الماء فيمنع جواز التيمم كما ان القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود العجز فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر في النفس مسقط فكذا في المال ١٢ عنايه ٢٢ قوله ولا يلزمه وقال الحسن البصري يلزمه الشراء بجميع ماله ١٢ نهايه ٢٣ قوله تحمل الغبن الفاحش وقال الشافعي الزيادة على ثمن المثل تصير عذرا له في ترك الشراء قل او كثر ١٢ نهايه ٢٤ قوله الفاحش اختلف في تفسير الغبن الفاحش ففي النوادر جعله بتضعيف الثمن وقال بعضهم هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ١٢ عنايه

بابُ[1] المسح على الخفين[2] المسح على الخفين جائز[3] بالسنة[4] والاخبار[5] فيه مستفيضة[6]

نقلا وقولا ١٢

---

[1] قوله باب المسح على الخفين انما عقب المسح على الخفين التيمم لان كل واحد منهما طهارة مسح اولا نهما بدلان عن محل الغسل اومن حيث انهما رخصة موقتة الى غاية ١٢ عنايه [2] قوله على الخفين المسح على الخفين يحتاج الى معرفة خمسة اشياء احدها معرفة اصل المسح والثانى معرفة مدة المسح والثالث معرفة خف يمسح عليه والرابع معرفة ما ينتقض به المسح والخامس معرفة صورة المسح ومستحبها ١٢ نهايه [3] قوله جائز اى للرجال والنساء عملاً بالاطلاق ١٢ ف [4] قوله بالسنة رد على من قال انه جائز بالكتاب حملا لقراءة الخفض فى قوله تعالى وارجلكم على حالة التخفيف ١٢ ملا الهداد [5] قوله والاخبار فيه الخ قال ابو حنيفة ماقلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال احمد ليس فى قلبى من المسح شئى فيه اربعون حديثا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الخفين ١٢ ف [6] قوله مستفيضة ممن روى مسح على الخف عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابوبكر وعمر وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وسعد والمغيره والبو موسى الاشعرى وعمرو بن العاص والبو ايوب والبو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله والبو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث وسلمان وثوبان وعباده بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن امية الضمرى وبريدة والبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم اجمعين ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب المسح على الخفين قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة قد قال ابن عبد البر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين فمنهم جرير ففى الصحيحين انه قال ثم توضأ ومسح على خفيه واخرجه ابو داؤد وابن خزيمة والحاكم من وجه اخر ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة والطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن جرير انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه الحديث الثانى من المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجوه وزاد الحاكم وابو داؤد بهذا امرنى ربى وللطبرانى من وجه اخر عن المغيرة قال اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة الثالث عن ابى وقاص ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسئال غيره اخرجه البخارى واخرجه ابن ماجة من وجه اخر وفيه فقال سعد لعمر انت ابن اخى فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم الرابع عن عمرو بن امية انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخارى الخامس عن حذيفة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصله فى البخارى دون المسح السادس عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم ورواه النسائى من وجه اخر عن اسامة بن زيد قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع قال اسامة فسالت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع فى حديث انه مسح فى الحضر غير هذا وتعقب[1] بان عند الطبرانى من حديث المغيرة انه مسح فى المدينة وفى بعض طرق حذيفة ان السباطة كانت بالمدينة قال البيهقى لم يقل احد عن الاعمش بالمدينة الا محمد بن طلحة وله طرق اخرى ستاتى فى حديث الجرموق السابع عن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة وللاربعة الا النسائى من طريق اخرى ان النجاشى اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما الثامن عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اخرجه مسلم واخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص التاسع عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الاربعة الا ابا داؤد وابن خزيمة وابن حبان واحمد والطبرانى العاشر عن خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة الا النسائى وصححه ابن حبان الحادى عشر عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه احمد وابو داؤد والحاكم واسناده منقطع وضعفه البيهقى وقال البخارى حديث لا يصح ولفظ احمد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار وعلى العمامة الثانى عشر عن ابن عمر بن الخطاب ان سعد بن ابى وقاص سال عمر فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزار وابو يعلى ولفظه اذا لبستاهما وهما طاهرتان وقد تقدم له طريق مع سعد الثالث عشر عن ابى بن عمارة انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بدالك اخرجه ابو داؤد والرابع عشر عن سهل ابن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجة وفى اسناده ضعف واخرجه ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت من هو خير منى ومنك يفعله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الخامس عشر عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامهم اخرجه ابن ماجة واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن انس والطبرانى من وجه اخر بمعناه وسيانى له طريق اخرى بلفظ الموق السادس عشر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثة اخرجه النسائى والدارقطنى من وجه اخر عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى السابع عشر عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت فى المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة اخرجه ابن حبان واحمد واسحق والبزار وابن خزيمة والطبرانى وقال الترمذى عن البخارى حديث حسن وفى رواية للدارقطنى انه رخص للمسافر ثلثة ايام اذا تطهر فلبس خفيه اى يمسح عليهما الثامن عشر عن عوف بن مالك

بقيه بر ص

---

[1] او تعقب الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ١٢ [2] حديث صفوان رواه ايضا الشافعى والدارقطنى والبيهقى وقال البخارى انه اصح شئى فى التوقيت وصححه الخطابى ١٢ [3] واورد ابن ماجة حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا ثم قال ابو داؤد وابن ماجة وصححه ابن حبان ومال اليه صاحب الامام ١٢ [4] وضعفه البيهقى وقال البخارى حديث لا يصح ١٢ [5] فى مختصر على الخلال ان مهنا قالت سالت احمد عن حديث وكيع عن لهم بن صالح عن حجة بن عبد الله الكندى عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشى هذى الحديث قال هذا منكر وحجر بن عبد الله لا اعرفه فى غير هذا ولهم بن صالح كوفى منكر حديث ولان يقول فى حديث ابن بريدة حجر وقال يحيى بن معين ولهم بن صالح كوفى ثقة ١٢

حتی[1] قیل ان من لم یره کان مبتدعا[2] لکن من رآه ثم لم یمسح اخذا بالعزیمة[3] کان ماجورا[4] ویجوز من کل حدث موجب[5] للوضوء اذا لبسهما علی طهارة کاملة ثم احدث خصّه بحدث موجب للوضوء لانه لامسح من الجنابة علی ما نبین ان شاء الله وبحدث متاخر لان الخف عهد مانعا ولو جوزناه بحدث سابق کالمستحاضة[6] اذا لبست ثم خرج[7] الوقت والمتیمم[8] اذا لبس ثم رأی[9] الماء کان رافعا وقوله اذا لبسهما علی طهارة کاملة لایفید[10] اشتراط[11] الکمال وقت[12] اللبس بل وقت الحدث وهذا المذهب[13] عندنا[14] حتی لو غسل رجلیه ولبس خفیه ثم اکمل الطهارة ثم احدث یجزیه المسح وهذا[15] لان الخف[16] مانع حلول الحدث بالقدم فیراعی[17] کمال الطهارة وقت المنع حتی لو کانت ناقصة عند ذلک کان الخف رافعا ویجوز[18] للمقیم یوما ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیها لقوله علیه السلام یمسح[19] المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثة ایام ولیالیها قال وابتداؤها عقیب[20] الحدث لان الخف مانع سرایة الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع والمسح[21] علی ظاهرهما خطوطا[22] بالاصابع یبدأ[23] من قبل الاصابع الی الساق لحدیث[24] مغیرة ان النبی علیه السلام وضع یدیه علی خفیه ومدّهما من الاصابع

قلت غریب بهذا اللفظ ۱۲ ت

---

۱ قوله حتی قیل الخ سئل ابو حنیفة عن مذهب اہل السنة والجماعة فقال ہو ان یفضل الشیخین یعنی ابا بکر وعمر علی سائر الصحابة وان یحب الختنین یعنی عثمان وعلی وان یری المسح علے الخفین ۱۲ نہایہ ۲ قوله کان مبتدعا ماقال الشیخ ابو عمرو بن عبد البر لا اعلم یرد عن احد من الصحابة انکار المسح الا ما روی عن ابن عباس وعائشة وابی ہریرة فاما ابن عباس وابو ہریرة فقد جاء عنہما بالاسانید الحسان خلاف ذلک وموافقة سائر الصحابة واما عائشة ففی صحیح مسلم انہا احالت ذلک علی علم علی وفی روایة قالت وسلت عنہ مالی بہذا علم وما رواہ محمد بن مہاجر البغدادی عنہا لان اقطع رجلی بالموسی احب الی من ان امسح علی الخفین حدیث باطل نص علیہ الحفاظ ۱۲ ف ۳ قوله کان باعتبار اختیار الغسل الذی ہو اشق علی البدن لا باعتبار ترک المسح ۱۲ ۴ قوله ماجورا وقیل ہذہ روایة خالفت روایات اصول الفقہ فان فیہا ان المسح علی الخفین رخصة اسقاط کالصلوة فی السفر والعزیمة لم تبق مشروعة فیہا فکیف یوجر علی غیر المشروع اجیب بانہ انما یکون ذلک مادام المکلف متخففا فاما اذا نزع خفیہ او احدہما دلہ ذلک لا محالة لحق الغسل فلا یجوز المسح فلم یکن من ذلک النوع وذلک کابطال السفر للاتمام ۱۲ ع ۵ قوله موجب للوضوء جعل الحدث موجبا مجازا فانہ ناقض للوضوء فلا یکون موجبا بل ہو شرط لوجوبہ فجاز ان یضاف الیہ الایجاب الیہ ۱۲ ع ۶ قوله کالمستحاضة ای التی سال دمہا وقت الوضوء واللبس او وقت الوضوء دون اللبس او بالعکس فانہا لاتمسح بعد خروج الوقت واما اذا کان منقطعا وقت الوضوء واللبس فانہا والصحیحة سواء ۱۲ نہایہ ۷ قوله ثم خرج الوقت یفید ان منعہا من المسح بعد الوقت فتمسح فی الوقت ۱۲ ف ۸ قوله والمتیمم الخ لان بروٴیة الماء ظہر حکم الحدث السابق فلو جاز المسح کان الخف رافعا ولیس کذلک ۱۲ عنایہ ۹ قوله ثم رأی الخ وفی الکافی لو تیمم ولبس خفیہ ثم احدث ثم وجد ماء یکفی للوضوء یتوضأ ویغسل رجلیہ ولم یجز المسح لان تیممہ بطل بروٴیة الماء مستندا الی الاول فتبین انہ لبس الخف بلا طہارة کاملة ہذا کلامہ وہذا مشکل لظہور ان المتیمم اذا احدث ثم وجد الماء انما یبطل تیممہ بالحدث لا بروٴیة الماء لانہ لم یکن متیمما عند الروٴیة حتے یبطل بہ التیمم وانتقاض التیمم بالحدث لا یستند الی اول الاستعمال صرح بہ القاضی الامام فخر الدین فی فصل المسح ۱۲ احاشیة ملا الہداد ۱۰ قوله لایفید الخ لیس المراد لایفید للفظ لانہ مفید لہ بل ان القدوری لا یفید بہذا اللفظ ہذا المعنی بل قصد بہ افادة ما ذکرہ المصنف وعلی ہذا یکون الجار والمجرور متصلا بحدث موجب والتقدیر جائز بالسنة من کل حدث موجب للوضوء علے طہارة کاملة اذا لبسہما ثم احدث ۱۲ ف ۱۱ قوله اشتراط الکمال وتحقیقہ ان اللبس فعل یحتمل الدوام حتی یصح فیہ ضرب المدة فیکون بقاوٴہ کابتداءہ ویسمی بقاءہ لبسا کما یسمی ابتداءہ لبسا فیصدق قولہ اذا لبسہما علی طہارة کاملة ۱۲ ملا الہداد ۱۲ قوله وقت اللبس ای وقت ابتداء اللبس والا فالة البقاء ایضا لبس ۱۲ احاشیة ملا الہداد ۱۳ قوله وہذا المذہب وعند الشافعی یشترط کمال الطہارة فی وقت اللبس حتی لو غسل احدی رجلیہ ولبس الخف ثم لبس الآخر لا یجوز المسح عندہ ۱۲ ملا الہداد ۱۴ قوله عندنا الخ الشافعی یقول وقت اللبس حال انعقاد العلة لانہ منع سرایة الحدث فی وقت الحدث حال ثبوت اللبس فیشترط الطہارة فی الطرفین کما فی نصاب الزکوة یشترط کمالہ فی طرفی الحول ولنا انما یحتاج الی المسح وقت الحدث فیشترط کمال الطہارة ح ۱۲ ملا الہداد ۱۵ قوله وہذا لان الخ دفاع قول الشافعی ان اللبس حال انعقاد العلة فانا لیس کذلک لان انعقاد العلة لا یتصور بدون محلہا ومحلہا الحدث لان محل العلة ہو محل حکمہا وحکمہا منع الحدث ۱۲ نہایہ ۱۶ قوله لان الخف الخ کرہ کل ما ہو مانع حلول الحدث بالقدم یراعی فیہ کمال الطہارة وقت المنع عن حلول الحدث ۱۲ ع ۱۷ قوله فیراعی کمال الطہارة اما اذا کانت ناقصة عند الحدث یصیر الخف رافعا حدثا کان بالرجلین من حیث الحکم وان لم یکن من حیث الحقیقة وہو شرع مانعا لا رافعا ۱۲ نہایہ ۱۸ قوله ویجوز الخ ذکر فی الاسرار قال عامة العلماء مدة المسح مقدرة وقال مالک غیر مقدرة ذکرہ من غیر فصل بین المقیم والمسافر کما تری وقال شیخ الاسلام فی مبسوطہ وقال مالک بان مدة المسح فی حق المسافر غیر موقت بل یمسح کما شاء اذا لبسہما علے الطہارة وجعل ہذا القول الامام السرخسی قول الحسن البصری قال وکان الحسن البصری یقول المسح یوبد للمسافر واحتج من ادعی التابید للمسافر بحدیث عمار بن یاسر قال قلت یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امسح یوما قال نعم قال فقلت یومین قال نعم حتی انتہیت الی سبعة ایام فقال اذا کنت فی سفر فامسح ما بدا لک ولنا ولہ عندنا ان مراد النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بیان ان المسح موٴبد غیر منسوخ ۱۲ نہایہ ۱۹ قوله یمسح الخ قلت رواہ مسلم فی صحیحہ من حدیث شریح بن ہانی قال اتیت عائشة اسالہا عن مسح الخفین فقالت علیک بابن ابی طالب فانہ کان یسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فسألناہ فقال جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ثلثة ایام ولیالیہن للمسافر ویوما ولیلة للمقیم انتہی ۱۲ ت ۲۰ قوله عقیب الحدث لا من وقت اللبس کما ذہب الیہ الاوزاعی وابو ثور واحمد فی روایة ۱۲ عنایہ ۲۱ قوله والمسح علی ظاہرہما الخ وقال الشافعی المسح علی ظاہر الخف وباطنہ سنة وہو قول مالک لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مسح اعلی الخف واسفلہ ۱۲ عنایہ ۲۲ قوله خطوطا ہو منسوب علی الحالیة بمعنی مخطوطا احترازا عن قول عطاء فانہ یقول بتثلیث المسح اعتبارا بالغسل وذلک لان الخطوط انما تبقی اذا مسح مرة واحدة ۱۲ عنایہ ۲۳ قوله یبدأ من قبل الاصابع سورتہ ان یضع اصابع الید الیمنی علی اصابع خف الایمن واصابع الیسری علی مقدم الایسر ویمدہما الی الساقین فوق الکعبین ویفرج اصابعہ ہذا ہو الوجہ المسنون ولو مسح باصبع واحدة ثلث مرات کل مرة بماء جدید علی موضع جدید جاز والا لا یجوز وفی الخلاصة لو وضع الکف ومدہ او مع الاصابع الی الکعبین حسن والاحسن ان یمسح بجمیع الیدین یعنی باصابعہا ولو مسح بظاہر کفہ جاز وکذا بروٴس الاصابع اذا بلغ قدر ثلث اصابع ویجوز ببل ما بقی بیدہ من غسل عضو وان لم یکن متقاطرا لا بما بقی من المسح وعلیہ القاضی خان بانہ بلة مستعملة بخلاف الاول ۱۲ ف ۲۴ قوله لحدیث مغیرة الخ یقرب منہ ما رواہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ حدثنا الحنفی عن ابی عامر الخزاز حدثنا الحسن عن المغیرة بن شعبة قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بال ثم توضأ ومسح علی خفیہ ووضع یدہ الیمنی علی خف الایمن ویدہ الیسری علی خف الایسر ثم مسح اعلاہما مسحة واحدة حتی انظر الی اصابع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم علی الخفین انتہی ۱۲ تخریج زیلعی

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

بقیہ از ص ۵۴

ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بالمسح علی الخفین فی غزوة التبوک اخرجه احمد واسحٰق والبزار والطبرانی فی الاوسط قال احمد هذا من اجود حدیث فی المسح التاسع عشر عن ابی ایوب قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی الخفین ویامر به اخرجه اسحٰق والطبرانی العشرون عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له وضئنی قال فاتیته بوضوء فتوضأ ومسح علی خفیه قلت یا رسول الله لولا تغسل رجلیک قال انی ادخلتهما وهما طاهرتان اخرجه احمد والبیهقی الحادی والعشرون حدیث ابی برزة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی خفیه اخرجه البزار الثانی والعشرون عن ابن عباس قال اشهد ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی

له لانه فی غزوة تبوک وهی آخر غزاة غزاها النبی صلی الله علیه وسلم وآخر فعله هکذا وکذا ذکره فی مختصر الخلال عن عبدالله بن احمد عن ابیه ۱۲

الى اعلاها مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطا بالاصابع ثم المسح[1] على الظاهر حتم حتى لايجوز على باطن الخف وعقبه و ساقه لانه[2] معدول به عن القياس فيراعى[3] جميع ماورد به الشرع والبداية من الاصابع استحباب اعتبارا بالاصل وهو الغسل وفرض ذلك مقدار[4] ثلث اصابع من اصابع[5] اليد وقال الكرخى من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح ولايجوز المسح على خف فيه خرق[6] كثير يتبين[7] منه قدر ثلث اصابع[8] من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز وقال زفر[9] والشافعى لايجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادى يجب غسل الباقى ولنا ان الخفاف لاتخلوعن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج فى النزع وتخلو عن الكثير فلا حرج والكثير ان ينكشف قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها هو الصحيح[10] لان الاصل فى القدم هو الاصابع والثلث اكثرها فتقام مقام الكل

(حواشی بین السطور: لے مزوری ۱۲ — حتی لو بدأ من الساق جاز ايضا ۱۲ ع — لان المسح يقع عليه ۱۲ عنايه — ولذا لا يغلبها التراب ۱۲ ع — بسبب ظهوره ۱۲ — وان كان — ولذا لو امن قطع اصابع رجل انسان يلزمه جميع الدية ۱۲ كفايه)

[1] قوله ثم المسح على الظاهر من محل الفرض وهو مقدم الرجل اذا وجد منه قدر ثلث اصابع فلو قطعت احدى رجليه وبقى منها اقل منه او لبقى ثلث اصابع لكن من جانب العقب لا من موضع المسح فلبس على الصحيحة والمقطوعة لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقى كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح ۱۲ ف [2] قوله لانه معدول به عن القياس اذ القياس ان لا يقوم المسح الذى لا يزيل النجاسة مقام الغسل الذى يزيلها كما اشار اليه على[ؓ] لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على ظاهر الخفين دون باطنها ۱۲ ع [3] قوله فيراعى جميع ماورد به الشرع فان قلت الشرع كما ورد بالمسح على الظاهر ورد بالخطوط والبداية من الاصابع والاستيعاب الى اعلى الرجلين وكل ذلك ليس بحكم اجيب بان حديث يمسح المسافر الخ مطلق لا يقتضى الا مسح مقدار ثلث اصابع فلا يقيد بالتخطيط والبداية من الاصابع لانه هو المشهور فلا يقيد باخبار الآحاد واما تقييده بظاهر الخف فلانهم اجمعوا على ان كل الخف ليس بمحل المسح حتى لو اكتفى بالمسح على الساق لا يجوز ولما سقط اعتبار كله محلا للمسح وتعين البعض مرادا صار مجملا فى ذلك البعض المراد من النص فتحقق فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيانا له ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [4] قوله مقدار ثلث اصابع لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يغسل خفيه فقال انما يكفيك ثلث اصابع ۱۲ حاشية ملا الهداد [5] قوله من اصابع اليد فلو مسح على رجل بثلث اصبعين وعلى اخرى قدر خمسة لم يجز ولافرق فيه بين اذا كان بفعله او باصابة مطر ۱۲ ف [6] قوله خرق كثير بالثاء المثلثة او بالباء الموحدة الاول مقابل القليل والثانى مقابل الصغير ۱۲ عنايه [7] قوله يتبين الخ يعنى اذا كان محل الفرض منفرجا او ينفرج عند المشى فانكان شقا لا يظهر ماتحته ان كان اكثر من ذلك او يظهر منه دونها وهو اكبر منها لا يمنع ولو كان فى الكعب لا يمنع وان كبر كذا فى الاختيار وفى الفتاوى فان كان الخرق فى موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز المسح عليه وان كان اكثر لا يجوز ۱۲ ف [8] قوله ثلث اصابع فى مبسوط شيخ الاسلام فقد اعتبر فى حق الخرق ثلث اصابع الرجل وفى حق المسح ثلث اصابع اليد والفرق بينهما هو ان الخرق اذا كان مقدار ثلث اصابع انما منع جواز المسح لانه مما يمنع قطع السفر والمشى انما يتحقق من الرجل فيعتبر ثلث اصابع الرجل واما فعل المسح فانما يعتبر من اليد فاعتبر باصابع اليد ۱۲ نهايه [9] قوله وقال زفر الخ فى هذه المسالة اربع اقوال الاول شمول المنع للقليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعى والثانى شمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثورى وقد روى عن مالك والثالث الفصل بين القليل والكثير وهو قول علمائنا وهو استحسان والرابع القول بغسل ماظهر من القدم ومسح مالم يظهر وهو قول الاوزاعى ۱۲ عنايه [10] قوله هو الصحيح احتراز عن رواية الحسن عن ابى حنيفة ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد لانه آلة المسح وعن ما قال شمس الائمة الحلوانى المعتبر فى الخرق اكبر الاصابع ان كان الخرق عند اكبرها واصغرها ان كان عند اصغرها ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص۵۴

الخفين اخرجه البزار الثالث والعشرون عن جابر قال مازال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح على الخفين اخرجه الطبرانى واصله فى البزار واخرجه الترمذى بلفظ السنة الرابع والعشرون عن سلمان انه رأى رجلا توضأ وهو يريد ان ينزع خفيه فامره ان يمسح عليهما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على خفيه وعلى خماره اخرجه ابن حبان الخامس والعشرون حديث ربيعة بن كعب رايت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على خفيه اخرجه الطبرانى والعقيلى السادس والعشرون حديث اسامة بن شريك كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى السفر لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن ونكون معه فى الحضر نمسح على خفافنا يوما وليلة اخرجه ابو يعلى السابع والعشرون حديث البراء للمسافر ثلثة ايام الحديث اخرجه الطبرانى وهو عند ابن عدى بلفظ كان يمسح على الخفين الثامن والعشرون حديث عريجة بن مسلم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبرانى والبزار التاسع والعشرون حديث ابى طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه الطبرانى فى الصغير الثلثون حديث عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المسح على الخفين ثلاثة ايام الحديث اخرجه العقيلى الحادى والثلثون حديث يعلى بن عطاء عن ابى اوس بن اوس قال قام ابى فبال وتوضأ ومسح على خفيه وقال لا ازيد على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخرجه ابن ابى شيبة وسياتى له حديث آخر فى المسح على النعلين الثانى والثلثون حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحضر يوما وليلة وفى السفر ثلثة ايام اخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط من طرق فى بعضها التصريح برفعه الثالث والثلثون حديث ام سعد الانصارية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه ابن عدى الرابع والثلثون حديث خالد بن عرفطة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اخرجه اسلم بن سهل فى تاريخ واسط الخامس والثلثون حديث عبادة بن الصامت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبرانى السادس والثلثون الى الاربعين اخرجها الطبرانى من حديث ابى امامة[2] وعمرو بن الشريد عن ابيه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن بلال وعمرو بن حزم وعبد الرحمن بن حسنة الحادى والاربعون والثانى والاربعون عن عبد الله بن رواحة واسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخرجه الطبرانى ايضا الثالث والاربعون عن مالك بن سعد انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول وسئل عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم اخرجه ابو نعيم فى المعرفة الرابع والاربعون عن يزيد بن ابى مريم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو نعيم ايضا الخامس والاربعون عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه

بقيه برص

[1] وفيه المثنى بن الاشعث له مناكير ۱۲

[2] حديث ابى امامة عند العقيلى من طريق مروان بن ابى سلمة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة ومروان مجهول

واعتبار الاصغر للاحتياط ولامعتبر[1] بدخول الانامل اذا كان لاينفرج عند المشى ويعتبر هذا المقدار فى كل خف على حدة فيجمع الخرق فى خف واحد ولايجمع[2] فى خفين لان الخرق فى احدهما لايمنع قطع السفر بالاخر بخلاف النجاسة[3] المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير[4] النجاسة ولايجوز[5] المسح لمن وجب[6] عليه الغسل لحديث[7] صفوان رواه النسائى والترمذى ۱۲ ف

[1] قوله ولامعتبر الخ ولم يذكر اذا كان يبدو قدر ثلث انامل من اصابع الرجل قال بعضهم يمنع المسح واليه مال شمس الائمة السرخسى وقال بعضهم لايمنع بل الشرط ان يبدو ثلث اصابع بكمالها واليه اشار شمس الائمة الحلوانى وقال فى النهاية هو الاصح ۱۲ ع [2] قوله ولايجمع فى خفين قيل ينبغى ان يجمع فى الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما كعضو واحد فى حكم الشرع وخطابه والخرق امر حسى فلا يكونان فيه كعضو واحد كما فى قطع المسافة ولذا لو مد الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد ولو مد الماء من احد الرجلين الى الاخرى لم يجز ۱۲ عنايه [3] قوله بخلاف النجاسة يعنى اذا كان فى احد الخفين نجاسة قليلة وفى الاخرى كذلك يجمع بينهما ۱۲ عنايه [4] قوله نظير النجاسة فى ان المانع انكشاف مبين العورة وقد وجد كما ان المانع وجود النجاسة وقد وجد ۱۲ عنايه [4] قوله نظير النجاسة يعنى انه يجمع وان كان فى مواضع كما يجمع النجاسة المتفرقة فى بدن الانسان اوثوبه اوخفه وفى الزيادات لو انكشف شئى من فرجها وشئى من فخذ وشئى من ساقها وشئى من شعرها بحيث لو جمع يكون ربع ساقها او شعرها او فرجها لايجوز صلاتها ۱۲ عينى [5] قوله ولايجوز لان الجنابة لما الزم غسل جميع البدن كان الحدث ساريا الى القدم فلا ينوب المسح عنه لان المسح انما يعمل باعتبار ان الحدث حل بظاهر الخف ولم يسر الى القدم وههنا سرت النجاسة فلم يعمل عمله ولانه لايتاتى الغسل مع وجود الخف ملبوسا وبهذا التقرير يغنى عن التصوير ۱۲ نهايه [6] قوله لمن وجب عليه الغسل قيل صورته مسافر جنب ولا ماء عنده فتيمم ولبس ثم احدث ووجد ماء يكفى وضوءه لايجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس بطهارة كاملة ۱۲ ف [7] قوله لحديث الخ فان قلت قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح المقيم يوما وليلة مطلق يتناول الجنب والمحدث وهو مشهور فلا يجوز تقييده بحديث صفوان لانه من الآحاد اجيب بعد تسليم انه من الآحاد بانه موافق لدلالة الاجماع فانهم اجمعوا على ان المسح رخصة وان المطلوب من الرخصة اليسر واليسر للجنب فى غسل القدم ۱۲ ملا الداد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۵۶

الطبرانى ومن طريق الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر رفعه فى المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن السادس[26] والاربعون عن ابى ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه الطبرانى فى الاوسط قال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وابى هريرة وعائشة فاما ابن عباس وابوهريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك واما عائشة فقد صح عنها انها احالت علمه ذلك على على[رض] قلت ومما جاء عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ادريس عن فطر قلت لعطاء ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال كذب عكرمة انى رايت ابن عباس يمسح عليهما واخرج البيهقى من طريق شعبة عن قتادة سمعت موسى بن سلمة سالت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام الحديث والجمع بينهما انه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن انكاره وافتى بجوازه حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها مسلم من حديث على قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة رخص وفى الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة تقدمت احاديثهم ويعارض التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابوداؤد والترمذى وصححه ونقل عن ابن معين انه صححه وفى رواية ابى داؤد ولو استزدناه لزادنا واخرجه ابن ماجة وفى رواية ولو مضى السائل على مسالته لجعلها خمسا واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعى عن الجدلى عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل لم يسمع ابراهيم من الجدلى قاله شعبة وروى البيهقى والطبرانى من طريق زائدة سمعت منصورا يقول كنا فى حجرة ابراهيم[التيمى] ومعنا ابراهيم النخعى فذكرنا المسح فقال ابراهيم التيمى حدثنا عمرو بن ميمون عن ابى عبد الله الجدلى عن خزيمة فذكر الحديث بزيادة المذكورة لكن عند البيهقى والترمذى من طريق ابى عوانة عن سعد بن مسروق عن ابراهيم التيمى بدون الزيادة وقد رواه ابوالاحوص عن منصور فلم يذكر فى الاسناد عمرو بن ميمون ورواية من زاده اولى ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فاسقط الجدلى بين عمرو بن ميمون وخزيمة ولابد منه وهذا مما اعلت به رواية التيمى وقد يجاب بانه سمعه من عمرو وسمعه عنه بواسطة اويكون من المزيد فى متصل الاسانيد لانه صرح فى رواية زائدة بسماعه من عمرو وايضا فكيف مدار الاسناد فهو على ثقة واصرح من ذلك فى دعوى عدم التوقيت حديث ابى ابن عمارة المتقدم واخرجه ابوداؤد وفيه حتى بلغ سبعا فقال نعم وما بدالك لكن قال ابوداؤد واختلف فى اسناده وليس بالقوى وقال الدارقطنى لايثبت وقال احمد ليس بمعروف الاسناد وذهب اهل المدينة فى ترك التوقيت الى اثركذا قال فكانه اشار الى ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لايوقت فى المسح على الخفين وروى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولاعدد وعن عقبة بن عامر انه قدم على عمر[رض] بفتح دمشق وعليه خفان فقال منذ لك يا عقبة لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة اخرجه الحاكم والدارقطنى وذكر الشيخ فى الامام ان النسائى اخرجه وفى الباب من الاحاديث المطلقة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم وليس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لايخلعهما ان شاء الامن جنابة اخرجه الحاكم والدارقطنى واعله ابن حزم باسد بن موسى فاخطأ فى ذلك فانه لم يتفرد به وروى الدارقطنى من حديث عطاء بن يسار سالت ميمونة عن المسح فقالت قلت يارسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولايخلعهما قال نعم حديث المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع يديه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ابن ابى شيبة باسناد منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الحنفى عن ابى عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كانى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين واخرج الاربعة الا النسائى من وجه اخر عن المغيرة وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال الاثرم سمعت احمد يضعف هذا الحديث وفى الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه يدفعه انما امرت بالمسح فقال بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف واخرجه الطبرانى فى الاوسط فاسقط منه رجلا وعن على قال لو كان الدين بالراى لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابوداؤد وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه الدارقطنى وفى رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان حديث صفوان بن عسال تقدم فى التاسع عشر وقال تفرد به بقية ۱۲

بن عسّال[1] انه قال كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها لاعن جنابة[2] ولكن عن بول اوغائط او نوم ولان الجنابة[3] لا تتكرر عادة فلاحرج فى النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر وينقض المسح كل شئ ينقض الوضوء لانه[4] بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف[5] لسراية الحدث[6] الى القدم[7] حيث زال المانع وكذا نزع احدهما لتعذر[8] الجمع بين الغسل والمسح فى وظيفة[9] واحدة وكذا مضى المدة لما رويناه[10] واذا تمت المدة[11] نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس[12] عليه اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع يسرى الحدث السابق الى القدمين كانه لم يغسلهما وحكم النزع[13] يثبت بخروج القدم الى الساق لانه[14] لامعتبر به فى حق المسح وكذا[15] باكثر القدم[16] هو الصحيح[17] ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل[18] تمام يوم وليلة[19] مسح ثلثة ايام ولياليها عملا باطلاق الحديث ولانه حكم[20] متعلق بالوقت فيعتبر[21] فيه آخره بخلاف ما اذا استكمل المدة للاقامة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافع ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر لاتبقى بدونه وان لم يستكمل اتمها لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح[22] عليه خلافا

---

[1] قوله كان الخ هذا يشعر بان نزع الخف للغسل مكروه لان ادنى درجات الامر الاستحباب ۱۲ حاشيه [2] قوله لاعن جنابة بكلمة لا النافية فالمعنى عدم النزع ليس عن جنابة فان فيها النزع ولكن عن بول اوغائط اونوم والمشهور فى الروايات كلمة الا الاستثنائية فالمعنى امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة فننزع فيها ولكن من بول او غائط اونوم فيهما عدم النزع ثم المشهور فى كتب المحدثين بالواو فى قوله او غائط او نوم والمشهور فى كتب الفقه باو كذا قال العينى ۱۲ مولوى عبد الحى نور الله مرقده [3] قوله ولان الجنابة الخ يشير الى ان شرعية المسح لدفع الحرج والحرج فى ما يتكرر وهو الحدث دون الجنابة ۱۲ ع [4] قوله لانه بعض الوضوء فلو لم يكن لكان ما فرضناه ناقضا للوضوء لم يكن ناقضا له بل لبعضه هذا باطل ۱۲ عنايه [5] قوله نزع الخف لما روى عن عبد الله ابن عمر انه كان فى غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء وهكذا روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلم ان الحدث انما يزول بالمسح زوالا موقتا ۱۲ د [6] قوله لسراية الحدث وقد غسل سائر الاعضاء ولم يغسل القدمين فكان عليه غسل القدمين ۱۲ نهايه [7] قوله الى القدم وفى فتاوى قاضى خان مسح الخف اذا انقضت مدة مسحه فى الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضى على صلاته لانه لافائدة فى قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل القدمين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضى على صلاته ومن المشائخ من قال تفسد والاول اصح ۱۲ نهايه [8] قوله لتعذر الجمع يعنى المسح مع الغسل لم يشرع والمسح طهارة غير معقولة فيقتصر على مورد الشرع فالمراد بالتعذر التعذر الشرعى او المراد انه يتعذر حكم الجمع بينهما ۱۲ حاشية ملا الهداد [9] قوله فى وظيفة واحدة قيد بالواحدة لانهما فى غيرها يجتمعان كغسل الوجه واليدين ومسح الرجلين ۱۲ عنايه قوله لما رويناه من حديث صفوان لانه يدل على عدم النزع ثلثة ايام ولياليها ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [10] قوله لما رويناه وهو قوله عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وقال الاكمل لما رويناه من رواية صفوان ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وكذا قال صاحب الدراية والاكمل اخذه منه والاوجه هو الاول كما لايخفى ۱۲ عينى [11] قوله واذا تمت الخ هو تكرار فانه علم مما سبق من قوله وكذا مضى المدة اجيب بانه ذكره تمهيدا لما رتب عليه ۱۲ عنايه

[12] قوله وليس عليه الخ احتراز عن قول الشافعى فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء لان طهارة الرجلين قد انتقضت بمضى المدة وانتقاض الطهارة ممالا يتجزى فصار كالمنتقض بالحدث والجواب ان الحدث اسم لخارج نجس والمعنى ليس كذلك وانما سرى حدث كان قبل المضى الى الرجلين خاصة لان غسل سائر الاعضاء قد وجد فلا يجب غسلها ما لم يوجد الحدث فى حقها ۱۲ ع [13] قوله وحكم النزع الخ قال شيخ الاسلام اذا توضأ الرجل ولبس خفيه ثم بدا له ان ينزعهما فاخرج رجليه الى الساق ثم بدا له ان يعيدهما فاعادهما ان يمسح على الخف بعد ذلك ليس له ذلك وانما عليه ان يغسل رجليه فى قول علمائنا وقال الشافعى له ان يمسح على خفيه لما انه لم يظهر من محل الفرض شئ فلا يلزمه غسل الرجلين واحتج اصحابنا بان ما اعترض من الحالة مايمنع قطع السفر يبطل مسحه قياسا على ما لو نزع احدى خفيه فان المسح يبطل على الخف القائم لان هذه الحالة تمنع ابتداء المسح فتمنع بقاء المسح واما قوله لم يظهر شئ من محل الفرض فيشكل بما لو اخرج الخفين عن الرجلين وعلى الرجلين لفائف ۱۲ نهايه [14] قوله لانه لا معتبر وما لامعتبر فى حقه فالخروج اليه ناقض ۱۲ ع [15] قوله وكذا باكثر القدم هو المروى عن ابى يوسف وهو المروى عن الحسن بن زياد ۱۲ نهايه [15] قوله وكذا الخ اى كذا يثبت حكم النزع بخروج اكثر القدم الى ساق الخف وفى مبسوط شيخ الاسلام اخرج رجليه الى الساق ثم اعادهما لايمسح عليهما بعد ذلك وقال الشافعى فى القديم له المسح لانه لم يظهر من محل الفرض شئ فلا يلزمه الغسل وفى الجديد وهو الاصح وهو قولنا وقول مالك واحمد لايجوز المسح هو الصحيح وفى شرح الطحاوى اذا اخرج اكثر العقب من الخف ينتقض مسحه وعن محمد اذا بقى فى الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز والا فلا وهذا اذا قصد النزع ثم بدا له ان لا ينزع وفى الذخيرة رجل اعرج يمشى على قدميه وقد ارتفع عقبيه من عقب الخف اوكان لا عقب للخف وصدور قدميه فى الخف اورجل صحيح اخرج قدميه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه فى الخف فى موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه من الخف الى الساق ۱۲ عينى [16] قوله باكثر القدم وعن ابى يوسف فى الاملاء بخروج نصف القدم وعن محمد ان كان الباقى قدر محل الفرض اعنى ثلثة اصابع لا ينتقض وقال ابو حنيفة ان خرج اكثر العقب ۱۲ ف [17] قوله هو الصحيح اى القول باشتراط خروج الكل او الاكثر لثبوت حكم الانتقاض من خروج اكثر القدم ۱۲ و [18] قوله قبل الخ فى صورة لا يحول مدة المقيم الى مدة المسافر يوما اذا سافر وما اذا استكمل مدة المقيم ۱۲ عنايه [19] قوله تمام يوم وليلة سواء سافر قبل انتقاض الطهارة اوبعده وفى الثانى خلاف الشافعى لنا اطلاق قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمسح المسافر الحديث وهذا مسافر فيمسحها بخلاف ما بعد كمال المدة لان الحدث سرى الى القدم وما استدل به من انه عبادة ابتدأت حالة الاقامة فيعتبر فيها حالة الابتداء كصلوة ابتدأها مقيما فى سفينة فسافرت وصوم شرع فيه مقيما فسافر حيث يعتبر فيه الاقامة فغنى عن البيان تكلف الفرق لعدم ظهور وجه الجمع ۱۲ ف [20] قوله حكم متعلق بالوقت وكل ما هو كذلك يعتبر فيه آخر الوقت كالنفس اذا طهرت فيه يجب عليها الصلوة والطاهرة اذا حاضت فيه سقطت عنه ۱۲ عنايه [21] قوله فيعتبر فيه آخره وليس كالصوم والصلوة لان الصلوة الواحدة والصوم الواحد مما لا يتجزى فاعتبار الاقامة فى اوله لا يبيح الفطر واعتبار السفر فى آخره يبيح فترجح جانب الحرمة وكذا فى الصلوة حيث يرجح جانب الاقامة للاحتياط لما انهما لا يتجزيان فيغلب جانب التكميل واما الوقت فمما يتجزى بعضه عن بعض فلم يجتمع الاقامة والسفر فى شئ واحد فكان الاعتبار لما وجد وهو السفر ۱۲ نهايه [22] قوله مسح عليه لو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقى وفى بعض روايات الاصل قال ينزع الجرموق الثانى ويمسح على الخفين وقال زفر يمسح على الخف نزع منه الجرموق وليس عليه فى الآخر شئ ۱۲ نهايه

للشافعیؒ فانه يقول البدل لايكون له بدل ولنا ان النبی علیه السلام مسح على الجرموقين ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا فصار كخف ذی طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعد ما احدث لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه لا يصلح بدلا عن الرجل الا ان تنفذ البلة الى الخف ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابی حنيفةؒ الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان لما روی ان النبی علیه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشی فيه اذا كان ثخينا وهو ان يتمسك على الساق من غير ان يربط بشیء فاشبه الخف وله انه ليس فی معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشی

ـه قوله لایکون لہ بدل ای بالرائی فان الشرع ورد بالمسح علی الخفین بدلا عن غسل الرجل لا غیر ۱۲ عنایہ ـه۲ قوله ولنا الخ ہذا الحدیث رواہ بلال وانس وابوذر واما حدیث بلال فاخرجہ ابوداؤد من حدیث ابی عبداللہ بن عبدالرحمن شہد عبدالرحمن ابن عوف یسأل بلالا عن وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجتہ فاتیتہ بالماء فیتوضأ ثم یمسح علی عمامتہ وجرموقیہ ورواہ ابن خزیمۃ والحاکم فی المستدرک ورواہ الطبرانی فی معجمہ واما حدیث انس فرواہ البیہقی واما حدیث ابی ذر فرواہ الطبرانی ۱۲ عینی ـه۳ قوله استعمالا وغرضا اما الاستعمال فانہ یدور مع الخف مشیا وقیاما وقعودا وارتفاعا وانخفاضا واما الغرض فلانہ وقایۃ للخف کما ان الخف وقایۃ للرجل ۱۲ عنایہ ـه۴ قوله فصار کخف ذی طاقین ای فصار الخف من ہاتین الخفین کخف ذی طاقین ثم نزع احد طاقیہ او کان الخف ذا شعر فمسح علیہ ثم حلق الشعر فانہ لا یجب علیہ اعادۃ المسح قلت لما کانت تبعیۃ فی الاستعمال والغرض لم تکن بالاصالۃ فاذا زال بالنزع زالت التبعیۃ وحل الحدث بما تحتہ فیجب اعادۃ المسح واما طاقا الخف فلشدۃ اتصال احدہما بالآخر کانا کالشعر مع البشرۃ وقد تقدم انہ لو مسح علی الرأس ثم حلق لا یجب علیہ اعادۃ المسح ۱۲ عینی ـه۵ قوله وہو بدل الخ تقریرہ انا لا نسلم انہ بدل عن البدل ۱۲ عنایہ ـه۶ قوله عن الرجل قیل لو کان کذلک لوجب غسل الرجلین عند نزعہما کما فی نزع الخفین وہو لیس کذلک فکان بدل الخف ولزم بدلیۃ البدل واجیب بانہ بدل الرجل ما لم ینتزع فاذا نزع زالت البدلیۃ عنہ ۱۲ عنایہ ـه۷ قوله من کرباس وان کان الجرموقان من ادیم او نحوہ جاز المسح علیہما سواء لبسہما منفردا او علی الخف ۱۲ شرح وقایہ ـه۸ قوله لانہ لا یصلح بدلا عن الرجل اذ لا یمکن تتابع المشی علیہ الا ان تنفذ البلۃ فیصیر المسح علیہما مسحا علی الخف فیجوز ۱۲ علوی بر شرح وقایہ ـه۹ قوله ولا یجوز صرح فقہاؤنا انہ لا یجوز المسح علی النعلین لکن روی ابن ماجۃ والترمذی وابوداؤد انہ علیہ الصلوۃ والسلام مسح علی النعلین ولاصحابنا فی الجواب منہ مسالک ثلثۃ الاول حملہ علی الجورب المنعل والثانی حملہ علی انہ قد کان لبس النعلین فوق الجوربین کما قالہ الخطابی والثالث ان مسح النعلین منسوخ ذکرہ الدارمی وایضا روایات المسح ضعیفۃ ۱۲ من غایۃ المقال فی ما یتعلق بالنعال المولوی محمد عبدالحی نور اللہ مرقدہ ـه۱۰ قوله علی الجوربین الخ المسح علی الجوربین علی ثلثۃ اوجہ فی وجہ یجوز المسح عند الکل وہو ما اذا کانا ثخینین وفی وجہ لا یجوز بالاتفاق وہو ان یکونا غیر ثخینین وغیر منعلین وفی وجہ اختلفوا فیہ وہو ما اذا کانا ثخینین غیر منعلین کذا فی شرح الطحاوی وقال الشافعی لا یجوز المسح علی الجوربین کذا فی الاسرار ۱۲ نہایہ ـه۱۱ قوله الا ان یکونا مجلدین الخ المجلد ہو الذی وضع الجلد اعلاہ واسفلہ فیکون کالخف والمنعل بالتخفیف وسکون ما بعد المیم ویجوز تشدید العین مع فتح النون ما وضع الجلد علی اسفلہ کالنعل ۱۲ م ـه۱۲ قوله ان یکونا مجلدین المجلد ما وضع الجلد علی اعلاہ واسفلہ والمنعل بالتخفیف وسکون النون ما وضع علی اسفلہ جلدۃ کالنعل للقدم ۱۲ کفایہ ـه۱۳ قوله لا یشفان من شف الثوب لرق حتی رأیت ما وراءہ من باب ضرب ۱۲ عنایہ ـه۱۴ قوله لما روی کما قال الترمذی فی حدیث المغیرۃ بن شعبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین ۱۲ ف ـه۱۵ قوله ولانہ الخ ان کان الجورب من الشعر فالصحیح انہ ان کان صلبا مستمسکا یمشی معہ فرسخا او فراسخ فعلی ہذا الخلاف کما فی الشمنی ۱۲ مجمع الانہر

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبی صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ابوداؤد وابن خزيمة والحاكم من طريق ابی عبد الله عن ابی عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضی حاجته فاتيته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وجرموقيه وعن على قال زعم بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجرموقين والخمار اخرجه الطبرانی وعن ابی ادريس الخولانی عن بلال مثله اخرجه ابن خزيمة وعن انس بن مالك مثله اخرجه البيهقی وعن ابی ذر اخرجه الطبرانی فی الاوسط كما تقدم حديث ان النبی صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه الاربعة وابن حبان من طريق ابی قيس الاودی عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة ان النبی صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين صححه الترمذی وقال النسائی لا اعلم احدا تابع ابا قيس والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين وقال ابوداؤد كان ابن مهدی لا يحدث به قال وحديث ابی موسى مثله ليس بالمتصل ولا بالقوی قال ومسح على الجوربين علی وابو مسعود والبراء وانس وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروی ذلك عن عمر وابن عباس وقال البيهقی ضعف هذا الحديث الثوری وابن مهدی وابن معين واحمد وابن المدينی ومسلم ثم ساق اسانيدها وحديث ابی موسى الذی اشار اليه ابو داؤد اخرجه ابن ماجة وفی اسناده ضعف وانقطاع كما قال ابوداؤد وفی الباب عن بلال اخرجه الطبرانی بسندين احدهما ثقات وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه اخرجه ابن عدی ثم البيهقی وفی اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وذكره من طريق زيد بن الحباب متابعة رواد وهی متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع فی البخاری فی هذا الحديث ثم رش على رجليه وهما فی النعل حتى غسلهما واجاب ابن خزيمة عن هذه الاحاديث اذا صحت بانه كان وضوء عن غير حدث واخرجه من طريق عبد خير عن على انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث وتبعه ابن حبان على ذلك فاخرج من حديث اوس بن ابی اوس انه توضأ ومسح على النعلين فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ثم قال هذا كان فی النفل ثم ساق من طريق النزال ابن سبرة عن على انه توضأ ومسح على رجليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت فقال هذا وضوء من لم يحدث وسبق الى ذلك البزار فی حديث ابن عمر الاتی واثر على وابن مسعود والبراء وانس اخرجها عبد الرزاق واخرج عن ابن عمر نحوه انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وهو عند البزار باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يتوضأ ونعلاه فی رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل عند البيهقی باسناد جيد عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما يعنی النعال السبتية ويتوضأ فيها ويمسح عليها ۱۲

عـه وكذا قال مهيئا سالت احمد عن حديث صفين عن ابی قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل فقال حديث ابی قيس ليس صحيحا المعروف عن المغيرة فذكر حديثه وقال المروزی ان احمد ذكرا با قيس فقال ليس به باس انكروا عليه حديثين عن المغيرة فی المسح فاما ابن مهدی فابی ان يحدث به واما وكيع فحدث به ۱۲ مختصر العلل ۱۲

فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث[1] وعنه[2] انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز[3] المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لاحرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء لانه عليه السلام فعل ذلك وامر عليا به ولان الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان اولى بشرع المسح ويكتفى بالمسح على اكثرها ذكره الحسن ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقيا وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب الحيض والاستحاضة

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها ومانقص من ذلك فهو استحاضة

ـــله قوله وهو محمل الحديث لانها واقعة حال لاعموم لها ١٢ ف ـــله قوله وعنه الخ عن ابي حنيفة انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لاصحابه فعلت ماكنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه ١٢ عنايه ـــله قوله انه رجع في آخر عمره قبل موته بتسعة ايام وقيل بثلثة ايام ١٢ مجمع الانهر ـــله قوله ولا يجوز المسح فيه نفي لقول من يجوز المسح على العمامة كالاوزاعي واحمد ابن حنبل واهل الظاهر قالوا صح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على عمامته وخفيه ١٢ عنايه ـــله قوله على العمامة بالكسر واحد العمائم والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين معروف والبرقع بضم الباء وضم القاف وفتحها الخمار والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء مايعمل في اليدين لدفع البرد ومخلب الصقر ١٢ مجمع الانهر ـــله قوله لانه لاحرج الخ والتمسك بالحديث ضعيف لان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس فالعمل بالحديث يكون زيادة عليه بالحديث الواحد وهو نسخ فلا يجوز وهو منسوخ ١٢ عنايه ـــله قوله ويجوز المسح على الجبائر في فتاوى قاضيخان انما يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة وفي المحيط ذكر هذا القيد عن ابي الحسن النسفي ثم قال وكان ينبغي ان يحفظ اذ الناس عنه غافلون ١٢ نهايه ـــله قوله المسح على الجبائر ولو تركه جاز وان لم يضره وعندهما ان لم يضره لم يجز لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب ولان الفرضية لاتثبت بخبر الواحد كذا في الكافي ١٢ و ـــله قوله على الجبائر هي العيدان التي تشد على العظام المكسورة ١٢ مجمع الانهر ـــله قوله وان شدها على غير وضوء وانما شرطت الطهارة في الخف دونها لانها تربط غالبا حال العجلة والضرورة فاشتراط الطهارة فيها مفض الى الحرج ١٢ چلپي برشرح وقايه

ـــله قوله فعل ذلك وامر الخ اما امره فرواه ابن ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامرني ان امسح على الجبائر ١٢ ف ـــله قوله ويكتفي الخ في مبسوط شيخ الاسلام اذا مسح على البعض دون البعض هل يجزيه لم يذكر في ظاهر الرواية ١٢ نهايه ـــله قوله على اكثرها والفرق بينه وبين مسح الرأس ومسح الخف حيث لايشترط فيهما الاكثر ان مسح الرأس شرع بالكتاب والباء دخلت على المحل فاوجب تبعيضه والمسح على الخفين ان كان بالكتاب كان حكمه حكم المعطوف عليه وان كان بالسنة فهي اوجبت مسح البعض فاما المسح على الجبائر فانما ثبت بحديث علي وليس فيه ماينبئ عن البعض الا ان القليل سقط اعتباره دفعا للحرج ١٢ عنايه ـــله قوله ولا يتوقت الخ قال في تتمة الفتاوى المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخفين في ثلثة احكام احدها جواز المسح عليها وان شدها على غير وضوء وثانيها ان المسح على الخفين ينتقض بانقضاء مدة المسح ومسح الجبيرة لاينتقض الا بالحدث كالغسل وثالثها مسح الخف اذا خلع احدى خفيه يلزمه الغسل واذا سقطت الجبائر لامن برء لايلزمه الغسل ١٢ نهايه ـــله قوله لعدم التوقيف حيث لم يرد به اثر فلا خبر والمقام لايعرف الا سماعا فيمسح الى وقت البرء ١٢ عنايه ـــله قوله كالغسل لما تحتها ولذا لو مسح على عصابة فسقطت فاخذ اخرى لايجب الاعادة لكنه الاحسن نقله في الخلاصة ١٢ ف ـــله قوله لانه قدر الخ فصار كالمتيمم يجد الماء في خلال صلوته ١٢ عنايه ـــله قوله قبل حصول المقصود بالبدل قيل يشكل بهذا ما اذا صلى ركعة او ركعتين بالتحري ثم ثبت جهة الكعبة عنده فانه يبني ولا يستقبل مع ان جهة التحري بدل عن الكعبة ١٢ عنايه ـــله قوله باب اختلف الشارحون في التعبير عن الحيض والنفاس بانهما من الاحداث او الانجاس فمنهم من ذهب الى الثاني ومنهم من ذهب الى الاول وهو الانسب لان المصنف يقول بعد ذلك باب الانجاس ثم لما فرغ من الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو اقل وقوعا ١٢ عنايه ـــله قوله الحيض لقب الباب بالحيض وترك النفاس لكثرته او لكونه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس ١٢ عنايه ـــله قوله والاستحاضة لم يعنون الباب بالنفاس مع انه مذكور فيه لانه في معنى الحيض فكانه هو ١٢ عبد ـــله قوله اقل الحيض الخ سبب الحيض في الابتداء ان امنا حواء لما عصت المالك الحقيقي باكل الشجرة التي نهاها الله تعالى عن اكلها ثمرة ابتلاها الله تعالى بذلك فاستمر في اولاده وتفسيره لغة الدم الخارج وشرعا قيل هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر فقوله ينفضه رحم احتراز عن دم الجراحة ودم الاستحاضة لانه دم عرق كما ورد به الحديث وقوله سليمة من الداء احتراز عن دم النفاس لان النفساء في حكم المريضة وفي هذا التعريف خدشات الاولى ان قيد الصغر مستدرك لان دم الصغيرة استحاضة لاحيض الثانية ان جعل النفساء في حكم المريضة تكلف ثم مايخرج من الصغيرة ليست الادم عرق وحد الصغر قيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل اثنا عشر والمختار هو الثالث وكذا مايخرج بعد سن الاياس وقدروه بستين سنة وبعضهم بخمس وخمسين سنة والمختار انها اذا رأت الدم الاسود او الاحمر القاني كان حيضا وان كانت بعد ستين والتعريف الادنى للحيض دم من الرحم لا لولادة من هذا البيان يعرف مدة الحيض واوانه ١٢ ملخص من كتب الفقه والحواشي ـــله قوله ولياليها يريد بالليالي الليالي التي تتخلل بين هذه الايام كذا في المجيدي ١٢ اد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر وامر عليا بذلك قلت هما حديثان فحديث المسح على الجبائر اخرجه الدارقطني عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه ابوعمارة وهو ضعيف واما حديث علي رض فروى ابن ماجة قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر واخرجه الدارقطني وفيه عمرو بن خالد وهو متروك وروى الدارقطني من وجه آخر عن علي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها الحديث واسناده واه وفي الباب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لمارماه ابن قمية يوم احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عن اصابته ومسح عليها بالوضوء اخرجه الطبراني[1] وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصابه الجراحة انما كان يكفيه ان يتيمم و يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابوداؤد وذكر الاختلاف فيه على عطاء هل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل ارساله **باب الحيض حديث** اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام الخ الطبراني[2] والدارقطني من حديث ابي امامة وزاد في اخره فاذا زاد فهي مستحاضة وفي الباب عن واثلة رفعه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن معاذ رفعه لاحيض دون ثلاثة ايام ولاحيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الاربعين اخرجه ابن عدي واسناده واه واخرجه العقيلي

بقيه برص

[1] وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف ١٢ [2] في الكبير والاوسط ١٢

لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعی في التقدير بيوم وليلة وعن ابي يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع واكثره عشرة ايام والزائد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعی في التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزائد والناقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة من الحيض الا بعد الدم لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافی ولهما ما روى ان عائشة جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد

۔۔۔ ١؎ قوله لقوله الخ روى الدارقطنی عن ابی امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلث واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة انتهى ١٢ ف ٢؎ قوله للجارية البكر الخ اعلم ان العلامة الزيلعی قد خرج هذا الحديث بتخريجات كثيرة وليس في شئ منها لفظ ولياليها ويؤيده ما قال مولانا الهداد رح ثم ذكر الايام يستتبع الليالی الى آخر ما قال ١٢ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ٣؎ قوله وهو حجة على الشافعی رح الخ في الشرح اختلف العلماء على خمسة اقوال فعندنا اقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها وعن ابی يوسف يومان والاكثر من اليوم الثالث وروى الحسن عن ابی حنيفة ثلثة ايام بما يتخللها وذلك ليلتان لان في الآثار ذكر الايام فجعلنا الايام اصلا وما يتخللها من الليالی تبعها وقال مالك بقدر ما يوجد ولو ساعة وقدر الشافعی بيوم وليلة ١٢ الهداد ٤؎ قوله هذا نقص فان الشرع قدر اقل المدة بثلثة فلو كان ما دونها يكفی لم يبق الثلثة اقل مدته ١٢ الهداد ۔۔۔۔۔۔۔۔

٥؎ قوله وهو حجة والمراد بالشطر ليس حقيقته بل البعض ١٢ عنايه ٦؎ قوله في التقدير بخمسة عشر يوما لقول النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نقصان دين النساء تقعد احدی كن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلی والمراد به زمان الحيض والشطر هو النصف ١٢ عنايه ٧؎ قوله وما تراه المرأة الخ الوانه ستة الحمرة والسواد والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ولم يذكر السواد لانه لا اشكال في كونه حيضا لقول النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم دم الحيض اسود عبيط محتدم ١٢ عنايه ٨؎ قوله من الحمرة الخ لم يذكر التربية وهی التی تميل الى التراب لانها مندرجة في الكدرة ١٢ عبد ٩؎ قوله والصفرة الحمرة عند غلبة الصفراء يرق فتصير صفرة ١٢ نهايه ١٠؎ قوله لانه لو كان الخ حاصله ان المعتاد في دم الرحم ان يخرج الصافی اولا ثم الكدر وفی دم العرق على العكس فلما خرج الكدر اولا علم انه من العرق والا لزم خلاف العادة ولقائل ان يقول قول المص في ما بعد في جواب ابی يوسف وفم الرحم منكوس الخ لا يصلح جوابا لابی يوسف على ما قرر من دليله لانه بناء على المعتاد في دم الرحم ودم العرق من تقدم الصافی على القدر في الاول وعكسه في الثانی وكون فم الرحم منكوسا لا يرد ما هو المعتاد في الدين نعم يصلح جوابا له لو علل قول ابی يوسف بان الكدر والصافی اذا اجتمعا يكون الكدر بعد الصافی فيخرج الصافی اولا ثم الكدر ١٢ الهداد ١١؎ قوله ولهما ما روى الخ قلت روى مالك رحمه في موطاه عن علقمة بن ابی علقمة عن امه مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة تسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة انتهى ١٢ ت ١٢؎ قوله سوى البياض الخ روى عنها ايضا انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا اولی بالتمسك مما تمسك به صاحب الكافی من قول عائشة لا حتى ترين القصة البيضاء لانه نفی الخروج عن الحيض بكل شئ من الوانه الا بالبياض ولا كلام فيه فان ابا يوسف رح ايضا لا يرى الخروج بالكدرة ونحوه من الوان انما خالف في ان روية الكدرة هل يوجب الدخول في الحيض فزعم انه لا يوجبه وزعم الطرفان انه يوجبه على ما سبق ١٢ و ١٣؎ قوله وهذا لا يعرف الا سماعا فيحمل على انها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ع ١٤؎ قوله الا سماعا لان هذا الحكم غير معقول المعنى وكل ما هو كذلك يحمل على السماع من النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ عبد ١٥؎ قوله وفم الرحم الخ يعنی ان فم الرحم من جانب السفل فيخرج الكدر اولا لا يقال يلزم ح ان لا يخرج الكدر الا منكوسا وليس على زعمهم ذلك لانا نقول هذا الدليل الزامی لابی يوسف رح حيث زعم انه يجتمع الصافی والكدر وبعد ذلك يخرج ١٢ عبد ١٦؎ قوله منكوس فان قلت فينبغی ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تاخر من الصافی اجيب بان التقدم والتاخر في الخروج على وجه ذكره ابو يوسف رح انما يتصور عند اجتماع الصافی مع الكدر وعند اجتماعهما وجب ان لا يخرج الصافی اولا لان فم الرحم منكوس واما اذا تاخر الكدر عن الصافی يكون حيضا لجواز ان يكون الدم صافيا كلا ثم يتكدر بتغير المزاج فيخرج كدرا وبالجملة انما يدعی تقدم الكدر على الصافی في الخروج عند اجتماعهما لا مطلقا على ان القياس ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تاخرت عن الصافی لكنا تركناه بالاجماع ١٢ و ١٧؎ قوله فيخرج الكدر اولا وما قاله ابو يوسف رح فيما اذا كان الثقب في اعلى الرحم فاما اذا كان في اسفله في الكدرة تسبق خروجا الصافی وههنا الثقب من الاصل فجعلنا الكدرة حيضا وكان شيخی يقول من خاصة الطبيعة انها تدفع الكدرة اولا وهو محسوس في الافتصاد ١٢ نهايه ١٨؎ قوله فالصحيح احتراز عن قول من قال اكلت فصيلا على وجه الانكار والاستبعاد ١٢ ف ۔ ١٩؎ قوله على فساد الغذاء كانها اكلت غذاء فاسدا افسد صورة دمها ١٢ عنايه ٢٠؎ قوله وان كانت كبيرة اليئسة بان تكون بنت ستين سنة على الاصح ١٢ عبد ٢١؎ قوله تحمل على فساد المنبت لان فساد الغذاء لا يدوم فيكون بفساد المنبت فلا يكون حيضا اذ الحيض هو الدم الخارج من منبت الولد وبعد ما فسد لم يبق المنبت منبتا له ١٢ و

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۶۰

من وجه آخر مختصر لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشرة وعن ابی سعد رفعه اقل الحيض ثلث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما اخرجه ابن الجوزی في العلل المتناهية وفيه ابو داؤد النخعی وهو واه وعن انس رفعه الحيض ثلثة ايام فاذا جاوزت العشر فهی مستحاضة اخرجه ابن عدی وفيه الحسن بن دينار وهو واه وعن عائشة مرفوعا اكثر الحيض عشر واقله ثلاث اخرجه ابن حبان في الضعفاء وفيه الحسين بن علوان وهو متروك حديث عائشة انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا مالك والشافعی عنه ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف يسالنها عن الصلوة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وفی الباب عن اسماء بنت ابی بكر انها كانت تقول اعتزلن الصلوة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا اخرجه ابن ابی شيبة حديث عائشة قالت كانت احدنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضی الصيام ولا تقضی الصلوة متفق عليه بمعناه ١٢

المبنت فلا تكون حيضاً والحيض يسقط عن الحائض الصلوٰة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوات لقول عائشة كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلوات ولان فى قضاء الصلوات حرجاً لتضاعفها ولا حرج فى قضاء الصوم ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عليه السلام فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعى فى اباحة الدخول على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف فى المسجد ولا يأتيها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القران لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القران وهو حجة على مالك فى الحائض وهو باطلاقه يتناول مادون الاية فيكون حجة على الطحاوى فى اباحته وليس لهم مس

ـــ ۱ــ قوله فلا تكون حيضاً لان الدم فى الاصل لا يكون اخضر ۱۲ عنايه ۲ــ قوله والحيض الخ فى النهاية وغيرها احكام الحيض اثنى عشر ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس واربعة مختصة بالحيض فاما الثمانية فترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة الدخول فى المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القران وحرمة مس المصحف بدون الغلاف وحرمة جماعها ووجوب الغسل عند الانقطاع واما الاربعة المخصوصة فانقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة فالسبعة الاولى تتعلق ببروز الدم عندهما وذلك بمجاوزته موضع البكارة وعن محمد انها تتعلق بالاحساس بالبروز فلو توضأت ووضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم من الرحم الى الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف فالصوم تام وعن محمد فى غير ظاهر الرواية انها تقضيه والثامن يتعلق بنصاب الحيض ويستند الى ابتدائه والاربعة الباقية تتعلق بالانقضاء ۱۲ عنايه ۳ــ قوله يسقط ظاهره ان الصلوة تجب عليها ثم تبطل اذ السقوط يتلو الوجوب واليه مال القاضى ابو زيد فانه يقول ان الصلوة تجب عليها نظراً الى الوقت ثم يسقط للحرج وعامة المشائخ على انها لا تجب عليها اصلاً ۱۲ ۴ــ قوله ويحرم عليها الصوم انما قال يحرم عليها ولم يقل يسقط اشارة الى انه يقضى ۱۲ عنايه ۵ــ قوله لقول عائشة قلت رواه الائمة الستة فى كتبهم من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية قالت سألت عائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكنى اسأل قال كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ۶ــ قوله ولا حرج فى قضاء الصوم فان قلت وجوب القضاء يستدعى وجوب الاداء لانه خلفه والخلف انما يجب بما يجب به الاصل واداء الصوم لا يجب على الحائض بل يحرم عليه فكيف يجب عليها قضاؤه اجيب بان الشئ قد يجب لغيره وقد يجب ليترتب عليه خلفه ۱۲ ۷ــ قوله فانى لا احل الخ عن افلت بنت دجاجة عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم تضع القوم شيئاً رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب ۱۲ ف ۸ــ قوله ولا جنب قال فى المبسوط مسافر بمسجد فيه ماء معين وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد لان الجنابة تمنع عن دخول المسجد سواء كان قصده المكث اولا ۱۲ نهايه ۹ــ قوله فى اباحة الدخول على وجه العبور والمرور متمسكا لقوله تعالى لا تقربوا الصلوٰة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا والمراد بالصلوة المسجد اذ الصلوة جنبا لا يجوز وان كان عابر سبيل قلنا الاية محتملة لوجهين احدهما ان يراد بالصلوة المسجد وبالجنب حقيقته وثانيهما ان يكون المراد بالجنب غير المغتسل وبالصلوة حقيقتها لكن تعين الاحتمال الثانى بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا احل المسجد الخ ۱۲ الهداد ۱۰ــ قوله ولا تطوف بالبيت لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة حين حاضت بسرف افعلى ما تفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهر ۱۲ د ۱۱ــ قوله لان الطواف فى المسجد فان قلت فعلى هذا يكون النهى عن الدخول فى المسجد نهيا عن الطواف فيه فلا حاجة الى التعرض له قلت انما تعرض لانه ربما يتوهم جواز الطواف باعتبار شدة الحاجة اليه او باعتبار جواز الوقوف بعرفة مع انه من اقوى اركان الحج ۱۲ د ۱۲ــ قوله فى المسجد اى المسجد الحرام ولو فعلت الحائض كانت عاصية معاقبة وتتحلل به من احرام الحج كطواف الزيارة وعليها بدنة كطواف الجنب والاولى عدم الاقتصار على التعليل المذكور فان حرمة الطواف جنبا ليس منظوراً فيه دخول المسجد بالذات بل لان الطهارة واجبة فى الطواف نفسه فلو لم يكن ثمه مسجد حرم عليها الطواف ايضا ۱۲ فتح القدير ۱۳ــ قوله ولا يأتيها زوجها بل يستمتع بها قال محمد يجتنب مقام الدم ويستمتع بها ما دون السرة بلا ازار وقالا لا يستمتع بها ما فوق السرة وما تحت الركبة ويجتنب غير ذلك ۱۲ د ۱۴ــ قوله لقوله تعالى الخ ولو اتاها مستحلا كفر وعالما بالحرمة ارتكب كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان اتاها فى آخره ۱۲ ف ۱۵ــ قوله على مالك هو يقول الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال فيلزمه تقديمه على القراءة والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها ان تقرأ ۱۲ نهايه ۱۶ــ قوله وهو باطلاقه يتناول مادون الاية ولا يلزم من ذلك حرمة كلمة او حرف لانه ليس قرآنا اذ القرآن كلام اى مركب ۱۲ عبد ۱۷ــ قوله فى اباحته ذكر نجم الدين الزاهدى انه رواية ابن سماعة عن ابى حنيفة رح وان عليه الاكثر ۱۲ ف ۱۸ــ قوله وليس لهم مس المصحف وكذا مس لوح مكتوب فيه آية من القرآن ۱۲ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داؤد عن عائشة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفى الباب عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة والطبرانى ورجح ابو زرعة انه عن عائشة لا عن ام سلمة **حديث** لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القران الترمذى وابن ماجة وابن عدى والبيهقى من حديث ابن عمر وهو من رواية اسمٰعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهى ضعيفة وقال ابو حاتم فى العلل الصواب من قول ابن عمر لكن اخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن موسى بن عقبة ظاهره الصحة ومن وجه آخر عنه فيه مجهول واخرجه الدارقطنى وابن عدى عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف وعن على انه توضأ ثم قرء شيئاً من القران وقال هذا لمن ليس بجنب واما الجنب فلا ولا آية اخرجه الطحاوى واحمد وهو عند الدارقطنى والطبرانى بلفظ قال اقرؤا القران ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفاً واحداً وفى الباب عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القران شئ ليس الجنابة اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقى قال الشافعى اهل الحديث لا يثبتونه

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

۱ ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى الخ ۱۲ ۲ وعن على رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرء شيئاً الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله موثوقون ۱۲ ۳ فيه اسمٰعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائى وقال البخارى ثقة مقارب الحديث ۱۲

المصحف[1] الا بغلافه[2] ولا اخذ درهم فيه[3] سورة من القرآن الا بصرته وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه لقوله[4] عليه

نفی فی قوة النہی ١٢ عبد　　بالفم ہیبانی ١٢ م　　ومس ما فيه ذكر اختلفوا فيه ١٢ ف

السلام لا يمس القرآن الا طاهر ثم الحدث[5] والجنابة حلا[6] اليد فيستويان في حكم[7] المس والجنابة حلت الفم دون[8]

رواه النسائي في سننه في كتاب الديات وابو داؤد في المراسيل ١٢ ت

الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلافه ما يكون[9] متجافيا[10] عنه دون ما هو متصل به كالجلد[11] المشرز هو الصحيح[12]

ای متباعدا ١٢ نہایہ　　ای ملصق ١٢ عبد

ويكره[13] مسه بالكم هو الصحيح[14] لانه تابع له بخلاف كتب[15] الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة

ولا بأس[16] بدفع[17] المصحف الى الصبيان لان[18] في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح[19]

واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم تحل[20] وطيها حتى تغتسل لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد

ای ليسيل ١٢ عناية

من الاغتسال ليترجح[21] جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال و

التحريمة حل[22] وطيها لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت[23] حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق[24] الثلث لم

---

[1] قوله المصحف ولم يفصل بين ما اذا كتب من حيث انه قرآن او من حيث انه دعاء والقياس هو الاول قياسا على القراءة ١٢ عبد [2] قوله الا بغلافه اي الا مسا ملابسا بغلافه ١٢ عبد [3] قوله فيه سورة من القرآن ذكر السورة بناء على ان العادة جرت سابقا على كتابة السورة ١٢ عبد [4] قوله لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما عدل عن التمسك بقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون لان قوله لا يمسه يحتمل ان يكون صفة لكتاب مكنون والمراد به اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون صفة لقرآن كريم وعلى الاول لا يصلح التمسك وعلى الثاني يصلح فلا يكون حجة بالشك وجوابه ان الآية تصلح حجة على الوجه الاول ايضا وذلك لان المصحف في العالم العلوي هو المصحف في العالم السفلي فلما لم يكن مساس اللوح الا للمطهرين لم يكن مساس المصحف الا للمطهرين ١٢ ود [5] قوله ثم الحدث والجنابة الخ بيان لمشاركتهما في حرمة المس وافتراقهما في حكم القراءة وتقريره انه لما ثبت حكم الحدث في اليد لم يجز مس المصحف باليد لهما جميعا ولما لم يثبت حكم الحدث في الفم حيث لم يجب غسله وثبت حكم الجنابة فيه حيث وجب غسله جازت قراءة المحدث دون الجنب ١٢ عناية [6] قوله حلا اليد فيه ان حلول الحدث ليس الا بالقياس الى الاعضاء المغسولة في الوضوء ويجوز مس المصحف بغير المغسولة لعدم حلول الحدث فيه ودفع بالتجويز وبان الحلول في باب المس فاستوى سائر الاعضاء ١٢ عبد [7] قوله في حكم المس يفيد جواز نظر الجنب لانهما لم تحل العين ١٢ ف. [8] قوله دون الحدث هذا مشكل لما تقرر ان بدن الآدمي غير متجز في حكم الحدث بل الشخص كله موصوف بانه محدث وكان ينبغي ان يجب غسل الكل الا انه اقيم غسل رؤس الاعضاء مقام الكل تيسيرا ولانه يكره للمحدث مس المصحف بعضده مع ان العضد كالفم حيث لا يجب غسله ولان الحدث والجنابة حلا الرجل مع ذلك يفترقان في حكم دخول المسجد حتى لم يجز للجنب دون المحدث والجواب ان الحدث والجنابة وان كانا يحلان في كل البدن فحلول الجنابة تام معتبر في وجوب الاغتسال فيظهر في جميع ما يتعلق به الطهارة كالقراءة والمس ودخول المسجد وحلول الحدث ليس بتلك الهوية فعلنا المس فوق القراءة فيحرم بهما والنظر ادون منه فلا يحرم بشئ منهما والقراءة بين بين فيحرم بالاكبر دون الاصغر كما ان مس المصحف فوق دخول المسجد الا في الحرمة فيحرم بهما ولم يحرم دخول المسجد الا بالجنابة فظهر ان المراد بقولنا الجنابة حلت الفم دون الحدث انها حلت الفم حلولا كاملا دون الحدث لان حلوله دون حلولها ١٢ د [9] قوله ما يكون متجافيا بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون تبعا لاحدهما كالكم في حق الماس والجلد في حق الممسوس ١٢ نهاية [10] قوله متجافيا عنه وهو الخريطة خلافا لمن قال هو الجلد او الكم لان الجلد الملصق تابع له حتى يدخل في بيعه بغير شرط فلمسه والكم تابع للماس فالمس به مس بيده وخلافا لمن قال المكروه مس الكتابة لا مس موضع البياض ١٢ ف [11] قوله كالجلد المشرز يقال مصحف مشرز اي مضموم شرز اجزاؤه بعضها مع بعض اي مسده وفي العباب مصحف مشرز اي مضموم الكراريس والاجزاء بعضها مع بعض مضموم الطرفين فان لم يضم طرفاه فهو مشرز بشينين ١٢ عيني [12] قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان المتصل به كالغلاف ١٢ حاشية ملا عبد الغفور [13] قوله ويكره مسه المراد به كراهة التحريم ولذا قال في الفتاوى ولا يجوز للجنب والحائض ان يمس المصحف بكميها اي بعض ثيابها لان الثياب بمنزلة ايديهما ١٢ ف [14] قوله هو الصحيح احتراز عما ذهب اليه الجمهور انه لا يكره مسه بالكم لان المحرم هو المس وهو اسم للمباشرة بلا حائل ١٢ د [15] قوله بخلاف كتب الشريعة يعني كتب الفقه والحديث يرخص لاهلها مسها بالكم للضرورة وفيه اشارة الى ان مسها بلا طهارة مكروه ١٢ ع [16] قوله ولا بأس الخ انما ذكره مع ان الصبيان غير مكلفين بشئ من التكليفات بشبهة ترد وهي ان الصبيان وان لم يكونوا مخاطبين بالتكليفات ولكن الدافع البالغ الى الصبي المحدث يجب ان يكون مكلفا بان لا يدفع المصحف اليه كما هو مكلف بان لا يلبس الذكر الصبيان الحرير وان لا يسقي الخمر وان لا يوجه الطفل الصغير الى جهة القبلة عند قضاء حاجة الطفل ١٢ نهاية [17] قوله بدفع انما قال بدفع ولم يقل باخذ لان الصبيان غير مكلفين بالافعال ١٢ عبد [18] قوله لان في المنع الخ يعني لو لم يكن ذلك فاما ان يمنع عنهم المصحف وفيه تضييع حفظ القرآن او يؤمر بالتطهير وفيه حرج على الصبيان لانهم لم يكلفوا بذلك ويجوز ان يكون معنى قوله حرجا بهم ان في امر الاولياء بتطهير الصبيان حرجا بالاولياء ١٢ ع [19] قوله وهذا هو الصحيح احتراز عما روي عن بعض مشائخنا ان دفع المصحف او اللوح الذي كتب فيه القرآن مكروه ١٢ ع [20] قوله لم تحل وطيها حتى تغتسل هذا اذا انقطع الدم على عادتها ١٢ و [21] قوله ليترجح جانب الانقطاع اي ليتأكد جانبه بجريان احكام الطاهرات عليها شرعا وبهذا يسقط ما يتوهم ان الانقطاع متحقق والعود موهوم لا يعارض المتحقق حتى لا يحتاج الى الترجيح المبني عن استواء الاحتمالين وذلك لان المراد بالترجيح التاكيد وقطع احتمال الغير بالقدر الواسع ويسقط انه لا اثر للاغتسال في انقطاع احتمال عود الدم كيف وربما يعود الدم بعد الاغتسال ١٢ و [22] قوله حل وطيها وان انقطع الحيض لتمام العشرة حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لا يزيد على العشرة فلا يحتمل عود الدم بعده لكن يستحب ان لا يطأها حتى تغتسل وقال الشافعي وزفر ومالك واحمد لا يحل وطيها قبل الغسل ١٢ ملتقى الابحر مع شرح مجمع الانهر [23] قوله فطهرت حكما لان الشارع اوجب عليها الصلوة وهي لا توجد بدون الطهارة فكانها طاهرة ١٢ عبد [24] قوله فوق الثلث قيد ليثبت الحكم في ما اذا انقطع الدم دون الثلث بالطريق الادنى اذ العود فيها اظهر لا بتلاء بنات آدم بالحيض في كل شهر وانه لا يكون اقل من ثلثة ايام ١٢ الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا يمس القرآن الا طاهر ابو داؤد في المراسيل والنسائي من حديث عمرو بن حزم في اثناء حديث الطويل واخرجه الدارقطني من طريق ابي ثور عن مبشر بن اسمعيل عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر تفرد به ابو ثور وقال الصواب ليس فيه عن جده ثم اخرجه من طريق اسحٰق بن الصباغ عن مالك كذلك واخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريقه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ليس فيه عن جده وقد اخرجه الطيالسي من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الطبراني[1] والبيهقي وعن حكيم بن حزام اخرجه الحاكم والطبراني والدارقطني وعن عثمان بن ابي العاص اخرجه الطبراني[2] وعن ثوبان رفعه لا يمس القرآن الا طاهر والعمرة هي الحج الاصغر اخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند واسناده ضعيف وعن اخت عمر انها قالت له عند اسلامه انك رجس ولا يمسه الا المطهرون اخرجه ابو يعلى والطبراني وعن عبد الرحمٰن بن يزيد عن سلمان انه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال اني لست امسه لا يمسه الا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا اخرجه الدارقطني وصححه ١٢

[1] في الكبير والاوسط وفيه سويد ضعفه ابو حاتم والنسائي وابن معين في رواية وثقه في رواية وقال ابو زرعة ليس بالقوي الخ ١٢
[2] في الكبير والصغير ورجاله موثوقون ١٢

يقربها حتى تمضى عادتها وان اغتسلت لان العود فى العادة غالب فكان الاحتياط فى الاجتناب وان انقطع الدم لعشرة ايام حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب قبل الاغتسال للنهى فى القراءة بالتشديد والطهر اذا تخلل بين الدمين فى مدة الحيض فهو كالدم المتوالى قال هذه احدى الروايات عن ابى حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله و آخره كالنصاب فى باب الزكوة وعن ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة وقيل هو آخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالى لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر وتمامه يعرف فى كتاب الحيض واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا نقل عن ابراهيم النخعى وانه لا يعرف الا توقيفا ولا غاية لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير الا اذا استمر بها الدم يعرف ذلك فى كتاب الحيض ودم الاستحاضة كالرعاف لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطى لقوله عليه السلام توضئى وصلى وان قطر الدم على الحصير ولما عرف حكم الصلوة ثبت حكم الصوم و

۱؎ قوله لعشرة ايام اى لمضى عشرة ايام فاللام للعلة لان لمضى العشرة تاثيرا فى انقطاع دم الحيض اذ لا مزيد له على العشرة وبهذا يسقط ما يقال لا حاجة الى ذكر الانقطاع لجواز قربانها لمضى العشرة انقطع الدم اولا ۱۲ ملا الهداد ۲؎ قوله حل وطيها ولم يذكر تفاوت وجوب الصلوة عليها عند ادراك جزء من وقت الصلوة وما صلوا انه يشترط تمكن الاغتسال والتحريمة فى الوقت فى الصورة الاولى دون الثانية ۱۲ نهايه۔

۳؎ قوله فى القراءة بالتشديد وان كان ماؤلا بما دون العشرة لكنه بحسب الظاهر يشمل ما دون العشرة والعشرة ۱۲ عبد ۴؎ قوله والطهر اذا الخ صورته مبتدأة رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها كالدم المتوالى لاحاطة الدم بطرفى العشرة ولو رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لم يكن شئ منها حيضا ۱۲ عنايه ۵؎ قوله اذا تخلل بين الدمين شرط ان يكون الدم محيطا بطرفى العشرة وعلى هذه الرواية لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لان الطهر ضد الحيض فلا يبدأ بما ينافيه ولا يختم به ولكن المتخلل بين الدمين نجعله تبعا لها ۱۲ و ۶؎ قوله فهو كالدم المتوالى فان كانت مبتدأة فالكل حيض وان كانت معتادة فايام العادة والباقى استحاضة ۱۲ عبد ۷؎ قوله هذه احدى الروايات والثانية وهو قول زفر ان الدم اذا كان فى مدة الحيض ثلثة ايام لا يكون الطهر فاصلا ويكون كالدم المتوالى وان كان اقل ذلك يكون فاصلا والثالثة وهو قول محمد ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يكون فاصلا ...... وان كان ثلثة ايام فصاعدا فان كان اقل من الدمين واثليهما لا يكون فاصلا ايضا وان كان اكثر منهما يكون فاصلا والرابعة ما روى عن ابى يوسف ۱۲ و ۸؎ قوله كالنصاب فى باب الزكوة من ان كمال النصاب شرط فى اوله وآخره ولا يضره النقصان فى خلاله ۱۲ الهداد ۹؎ قوله وعن ابى يوسف الخ وعلى هذا يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به ايضا ويجوز بدايته به اذا كان قبله فقط ولا يختم به ح ويجوز ختمه به اذا كان بعده دم لا قبله مثاله من المسائل امرأة عادتها فى اول كل شهر خمسة ايام فرأت قبل ايامها يوم دما ثم طهرت خمستها ثم رأت يوما دما فخمستها حيض وقس عليه ۱۲ عنايه ۱۰؎ قوله ان الطهر الخ وحجة فى ذلك ان الطهر الذى هو دون خمسة عشر لا يصلح للفصل بين الحيضتين فكذا للفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه فاسد وبين صفة الصحة والفساد تناف ۱۲ نهايه ۱۱؎ قوله ايسر لعدم التفصيل فيه اصلا وفى القول الاول تفصيل من حيث ان الطهر الفاسد لا يكون فاصلا اذا كان الدم محيطا فى العشرة ويكون محيطا اذا لم يكن فيه وفى القول الثانى والثالث تفصيل ظاهر ۱۲ و ۱۲؎ قوله فى كتاب الحيض اى فى المبسوط من الامام تلميذ الامام الافخم محمد ۱۲ عبد ۱۳؎ قوله واقل الطهر اى اقل مدة الطهر خمسة عشر يوما مع لياليها ۱۲ عبد ۱۴؎ قوله خمسة عشر يوما قيل واجمعت عليه الصحابة ۱۲ ف ۱۵؎ قوله هكذا نقل الخ وقال عطاء اقله تسعة عشر لانه يشكل الشهر عادة على الحيض والطهر وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما واذا كان اكثر الحيض عشرة بقى تسعة عشر يوما ولنا ان مدة الطهر نظير الاقامة من حيث انها تعيد ما كان ساقطا من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر فكذا اقل مدة الطهر ۱۲ نهايه ۱۶؎ قوله وانه لا يعرف الخ فالظاهر انه سمع من صحابى سمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲ الهداد ۱۷؎ قوله الا توقيفا هذا يشكل بما ذكر فى كشف البزدوى ان قول من بعد الصحابة من التابعى وسائر المجتهدين فى ما لا يدرك بالرأى ليس بحجة ۱۲ الهداد ۱۸؎ قوله ولا غاية لاكثره معناه ما رأت الطهر تصلى وتصوم وان استغرق عمرها ۱۲ نهايه ۱۹؎ قوله الا اذا استمر فان ح يكون لاكثره غاية عند عامة العلماء خلافا لابى عصمة وسعد بن معاذ المروزى والقاضى ابى حازم فانه لا غاية لاكثره عندهم على الاطلاق لان نصب المقادير بالسماع ولا سماع ههنا وعلى هذا اذا بلغت امرأة فرأت عشرة دما وسنة او سنتين طهرا ثم استمر بها الدم فعندهم طهرها ما رأت وحيضها عشرة ايام تدع الصلوة من اول زمان الاستمرار عشرة ايام وتصلى سنة او سنتين ۱۲ عنايه ۲۰؎ قوله اذا استمر بها الدم عند العامة مقدر ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم الميدانى يتقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر المتخلل بين الشيئين دون مدة الحبل عادة وادنى مدة الحمل ستة اشهر فقدرنا مدة اكثر الطهر بستة اشهر الا ساعة وقال الزعفرانى الطهر مقدر فى حقها بسبعة وعشرين يوما لان الشهر يشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلثة فبقى الطهر سبعة وعشرين يوما كذا فى الكافى وذكر فى المحيط بيان هذا فقال مبتدأة رأت عشرة دما وسنة طهرا ثم استمر الدم قال ابو عصمة حيضها وطهرها ما رأت حتى ان عدتها تنقضى بثلث سنين وثلثين يوما وقال الميدانى عدتها تنقضى بتسعة اشهر الا ثلث ساعات لجواز ان يقع الطلاق فى الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وكل حيض عشرة ايام وقيل طهرها اربعة اشهر الا ساعة لانه اقل مدة استبانة الخلق ونقصناه بساعة لما قلنا والحاكم الشهيد قدره بشهرين كذا فى الشرح وقال ابو على الدقاق اكثره سبعة وخمسون يوما ولو استمر الدم فى المبتدأة وطلقها زوجها لا تنقضى عدتها ابدا عند ابى عصمة كذا فى الحاشية الحميدية ۱۲ الهداد ۲۱؎ قوله يعرف ذلك لما كان فى الاقوال فيه كثرة اعرض المص عنها وقال يعرف ذلك الخ ۱۲ عنايه ۲۲؎ قوله توضئى وصلى تلك رواه ابن ماجة فى سننه من حديث وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبى الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلى وتوضائى لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير ۱۲ ت

۲۳؎ قوله وان قطر الدم على الحصير شيخنا علاء الدين وهم فى عزو هذا الحديث لابى داؤد مقلد الغيره فى ذلك وابو داؤد وان كان اخرجه لكن لم ينقل فيه وان قطر الخ فليس هو حديث الكتاب ۱۲ ت ۲۴؎ قوله ثبت الى آخره اذ الاجماع منعقد على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطى ودم العرق لا يمنع واحدا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق لا دم رحم فيثبت الحكمان الآخران دلالة كذا فى الكافى وهو مشكل اذ الاجماع على ان دم العرق لا يمنع شيئا منها انما هو فى ما اذا لم يكن فى الوطى اقتراب الدم كالرعاف والا فقد روينا عن عائشة ان المستحاضة لا يأتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك وفى رواية عنه لا يجوز الا ان يخاف ردجها العنت ۱۲ و

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن ابراهيم النخعى قال اقل الطهر خمسة عشر يوما لم اجده حديث توضئ وصلى وان قطر الدم على الحصير ابن ماجة من حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت ابى حبيش وهو عند ابى داؤد لكن لم يقل وان قطر الدم على الحصير وفى الباب عن عكرمة عن عائشة اعتكفت مع النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة والطست تحتها وهى تصلى اخرجه البخارى

الوطی بنتیجة[1] الاجماع ولو زاد[2] الدم علی عشرة ایام ولها[3] عادة معروفة دونها ردت الی ایام عادتها والذی[4] زاد استحاضة لقوله علیه السلام المستحاضة تدع الصلوٰة ایام اقرائها ولان الزائد علی العادة یجانس[5] ما زاد علی العشرة فیلحق[6] به وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحیضها عشرة ایام من کل[7] شهر والباقی استحاضة لانا[8] عرفناه حیضا فلا یخرج عنه بالشک

(علی عادتها ١٢ ع — بالاجماع ١٢ ع — رواه ابوداؤد ١٢ ت — الاضافة للعهد ١٢ عبد)

والله اعلم

فصل[9]

والمستحاضة ومن[10] به سلس البول والرعاف[11] الدائم والجرح الذی لا یرقأ یتوضؤن[12] لوقت[13] کل صلوٰة فیصلون بذلک الوضوء فی الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل[14] وقال[15] الشافعی تتوضأ[16] المستحاضة لکل مکتوبة[17] لقوله علیه السلام المستحاضة تتوضأ لکل[18] صلوٰة ولان[19] اعتبار طهارتها ضرورة اداء المکتوبة فلا[20] تبقی بعد الفراغ عنها ولنا

(بالکسر ١٢ م — ہو من لا یقدر علی امساکہ ١٢ ع — ای لا یسکن ١٢ عبد — رواه ابن ماجة ١٢ ت)

---

[1] قوله بنتیجة الاجماع ای بدلالته وتقریره اجمع المسلمون علی وجوب الصلوٰة وهو یوجب الصوم وحل الوطی بالطریق الاولی لانه لما جعل الدم عدما فی حق الصلوٰة مع المنافات الثابتة بینهما لکونه منافیا لشرطها فلان یجعل عدما فی حق الصوم والوطی الذین لا منافاة بینهما اولی وقال فی المجتبی تغییر نتیجة الاجماع بالدلالة غیر مبهم لفظا ومعنی وتفسیره بالحکم اشد انطباقا وقال الشیخ عبد العزیز رح یجوز ان تسمی نتیجة من حیث ان دلالة النص او الاجماع لا تحصل الا به ویستحیل ان یثبت قبله فکانه نتیجة النص والاجماع اصل ولو فسرت بالحکم وهم ان الاجماع منعقد علیه قصدا ١٢ ع [2] قوله ولو زاد الدم علی العشرة واما اذا زاد علی عادتها المعروفة دون العشرة فقد اختلف المشائخ فذهب ائمة بلخ الی انها تؤمر بالاغتسال والصلوٰة لان حال الزیادة مترددة بین الحیض والاستحاضة لانه ان انقطع الدم قبل ان یجاوز العشرة کان حیضا وان جاوز العشرة کان استحاضة فلا یترک الصلوٰة مع التردد وقال مشائخ بخارا لا تؤمر بالاغتسال والصلوٰة لانا عرفنا حائضا بیقین ودلیل بقاء الحیض وهو رؤیة الدم قائم ولا تکون استحاضة حتی تستمر فیتجاوز العشرة ولا دلیل علی ذلک فلا تؤمر حتی یتبین امرها فان جاوزت العشرة امرت بقضاء ما ترکت من الصلوٰة بعد ایام عادتها فی المجتبی وهو الاصح ١٢ ع [3] قوله ولها عادة معروفة وهی تثبت بمرتین لا بمرة واحدة کما ذهب الیه بعضهم ١٢ عبد [4] قوله والذی زاد استحاضة ثم لا تصلی فی الزائد علی العادة لاحتمال مصیرورتها ابدا وعدم مصیرورتها فیبقی کذلک کذا فی الکافی ١٢ د [5] قوله یجانس من حیث انه زیادة علی المقدار اذ المقدر العادی کالمقدار الشرعی ١٢ ف [6] قوله فیلحق به وقال الشافعی المرأة اذا استحیضت ولها ایام معلومة فی الحیض فانها تمیز باللون فیما زاد علی الایام فان کان اسود عبیطا او احمر خالصا یجعلها حیضا ولا عبرة للایام وان لم یکن اسود او احمر کان استحاضة وان لم یکن التمییز باللون بان لم یکن اسود خالصا او احمر خالصا بل یشبه هذا وهذا فحینئذ یعتبر الایام ١٢ ن [7] قوله من کل شهر وعن ابی یوسف رح حیضها ثلثة ایام فی حق الصلوٰة والصوم وعشرة فی حق الوطی اخذا بالاحتیاط کذا فی الظهیریة ١٢ ف [8] قوله لانا عرفناه الخ لانا حکمنا فی الثلثة انه حیض بیقین واما الباقی فیتردد احیض ام لا والیقین لا یزول بالشک فثبت انه حیض فی العشرة بالاستصحاب ١٢ عبد [9] قوله فصل لما کان الحیض اکثر وقوعا قدمه واعقبه بالاستحاضة لانه اکثر وقوعا من النفاس باعتبار کثرة اسبابها ١٢ ع [10] قوله ومن به سلس البول الخ لما ذکر المستحاضة لمعنی الذی ذکرنا من ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حیض واستحاضة ونفاس ذکر ایضا من هو فی حکمها ١٢ نهایه [11] قوله والرعاف الدائم ای الشامل للاوقات بحیث لا یسع الصلوٰة ١٢ عبد [12] قوله یتوضؤن ولم یذکر غسل ثوب ابتل بالدم وذکر فی الذخیرة انه لا یلزم فی ظاهر الروایة وعن ابی یوسف انه یلزم فی وقت کل صلوٰة مرة کذا فی الحاشیة الحمیدیة ١٢ د [13] قوله لوقت کل صلوٰة وقال بعض الناس انها تغتسل لکل صلوٰة وقال ابراهیم النخعی یغتسل فی آخر وقت الظهر فیصلی الظهر فی آخر وقت والعصر فی اول وقت بغسل واحد ثم یغتسل فی آخر وقت المغرب فیصلی المغرب فی آخر الوقت والعشاء فی اول وقته بغسل واحد وکذا فی العشاء مع الفجر ١٢ نهایه [14] قوله والنوافل لیس بمنحصر فیهما بل کما یصلون الفرائض والنوافل کذلک یصلون النذور والواجبات ایضا ١٢ نهایه [15] قوله وقال الشافعی هذا الاختلاف بیننا وبین الشافعی فی المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الریح من الدبر اما فی حق صاحب الجرح السائل والرعاف الدائم فالخلاف بیننا وبینه لوجه آخر لما انه لا یری الخارج من غیر السبیلین حدثا ١٢ نهایه [16] قوله تتوضأ المستحاضة وقال مالک لا تتوضأ لان ما ینقض الوضوء یقارنه فلا فائدة فی الاشتغال به ١٢ نهایه [17] قوله لکل مکتوبة والنفل تبع للفرض فلا یفرد الحکم علی حدة ١٢ د [18] قوله لکل صلوٰة فان نکت کل صلوٰة اعم من ان یکون مکتوبة او غیرها فتقییدها بالمکتوبة تحکم وکما انه لا ضرورة بعد اداء المکتوبة لا ضرورة فی النوافل اذ لا حرج فی ترکها فاعتبارها عدما بالنسبة الی المکتوبة دونها تحکم اجیب بان قوله لکل صلوٰة مطلق والمطلق ینصرف الی الکامل والکامل هو المکتوبة فینصرف الیها وان الحاجة فی النوافل لم تر تنعدم لانها خیر محض فی کل وقت وفی الزام الطهارة حرج بین ورد بانا لا نسلم ان الصلوٰة مطلق بل اعم یدخول کل ١٢ عنایه [19] قوله ولان اعتبار الخ الاصل ان اعتبار بالضرورة وما یکون اعتباره للضرورة یتقدر بحسبها ١٢ حاشیه ملا عبد الغفور [20] قوله فلا تبقی بعد الفراغ عنها یشعر بان اداء النوافل انما یجوز له عند الشافعی رح قبل المکتوبة لا بعدها وهو المذکور فی الجامع الصغیر للامام بدر الدین رح ملا الهداد

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حدیث المستحاضة تدع الصلوٰة ایام اقرائها الاربعة الا النسائی من طریق عدی بن ثابت عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی المستحاضة تدع الصلوٰة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی قال ابو داؤد لا یصح وعن عائشة مرفوعا المستحاضة تدع الصلوٰة ایام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ الی مثل اقرائها اخرجه الطبرانی فی الصغیر وعن سلیمن بن یسار ان فاطمة بنت ابی حبیش استحاضت فامرت ام سلمة ان تسال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تدع الصلوٰة ایام اقرائها ثم تغتسل وتشد ما بثوب وتصلی اخرجه الدارقطنی وقال رواته ثقات واخرجه ابن ابی شیبة نحوه وعن سودة بنت زمعة مرفوعا المستحاضة تدع الصلوٰة ایام اقرائها التی کانت تحبس فیها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لکل صلوٰة اخرجه الطبرانی فی الاوسط حدیث المستحاضة تتوضأ لکل صلوٰة ابن حبان من طریق ابی عوانة عن هشام عن ابیه عن عائشة سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوٰة ایام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند کل صلوٰة واخرجه ایضا من طریق محمد بن علی بن الحسن بن شقیق سمعت ابی یقول حدثنا ابو حمزة عن هشام فذکره مطولا فی قصة فاطمة بنت ابی حبیش وفیه فاذا ادبرت فاغتسلی وتوضأی لکل صلوٰة وهو عند البخاری من طریق ابی معویة عن هشام وقال فی آخره فدعی الصلوٰة واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی قال وقال ابی ثم توضأی لکل صلوٰة حتی یجیئ ذلک الوقت وفی روایة الترمذی بعد ان اخرجه من طریق عبدة ووکیع وابی معویة عن هشام قال ابو معویة فی حدیثه وتوضأی الی آخره واخرجه مسلم من طرق واشار ان هذه الزیادة فی روایة حماد بن زید وانه حذفها وفی الباب عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لکل صلوٰة اخرجه ابو یعلی واسناده ضعیف وقد تقدم حدیث ام سلمة فی الذی قبله

عہ واخرجه الطبرانی فی الاوسط فیه عبد الله بن محمد بن عقیل وهو مختلف فی الاحتجاج به وعن جابر رض ایضا ان فاطمة بنت ابی حبیش سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المستحاضة فقال تقعد ایام اقرائها ثم تغتسل عند کل طهر ثم تحتشی وتصلی رواه الطبرانی فی الصغیر ورجاله رجال الصحیح

قوله عليه السلام المستحاضة[١] تتوضأ لوقت كل صلوٰة[٢] وهو المراد بالاول لان اللام[٣] تستعار للوقت[٤] يقال[٥] اٰتيك لصلوٰة الظهر اى وقتها ولان[٦] الوقت اقيم[٧] مقام الاداء تيسيرا[٨] فيدار الحكم عليه واذا خرج[٩] الوقت بطل وضوءهم واستانفوا[١٠] الوضوء لصلوٰة اخرى[١١] وهذا عند اصحابنا الثلثة[١٢] وقال زفر استانفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابويوسف[١٣] وزفر اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور تنتقض بخروج[١٤] الوقت بالحدث السابق عند ابى حنيفة ومحمد وبدخول[١٥] الوقت عند زفر وبايهما كان عند ابى يوسف وفائدة الاختلاف لا تظهر[١٦] الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافى للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر[١٧] ولابى يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر[١٨] قبله ولا بعده ولهما انه لابد[١٩] من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء[٢٠] كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوٰة العيد له ان يصلى الظهر به عندهما وهو الصحيح[٢١] لانها بمنزلة[٢٢] صلوٰة الضحٰى ولو توضأ مرة للظهر فى وقته واخرٰى[٢٣] فيه للعصر فعندهما[٢٤]

(حواشی بین السطور: لے بار واہ الشافعی ۱۲ عنایہ — یجوز ان یکون تاکیدا ۱۲ ع — الآخر ۱۲ — بیان موضع الخلاف ۱۲ ع — لے الطهارة قبل دخول الوقت ۱۲ نهایہ — الکاف للمفاجاة ۱۲ — الذی اعتبر خروجه ودخوله ۱۲ عنایہ — من حیث انها لیست بمفروضة ۱۲ — لے ابی حنیفة ومحمد ۱۲ ع)

---

١ قوله المستحاضة الخ ذكر سبط ابن الجوزى ان الامام ابوحنيفة رواه انتهى وفى شرح مختصر الطحاوى روى ابوحنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش توضئى لوقت كل صلوٰة ذكره محمد فى الاصل مفصلا ١٢ ف ٢ قوله وهو المراد بالاول لان الاول محتمل والثانى محكم فيحمل المحتمل على المحكم ١٢ الداد رحمه الله تعالى. ٣ قوله تستعار فان للوقت اختصاص بالاشياء باعتبار ان الاختصاص لازم للوقت استعير لفظ اللام له ١٢ عبد ٤ قوله للوقت فان قلت اللام حرف والوقت اسم والحرف لا يستعار للاسم اجيب اولا بالمنع فقد تستعار الابتداء عن غيره بالعكس وما ذلك الا استعارة الحرف للاسم والاسم للحرف وثانيا بما تقرر فى علم البيان ان الاستعارة فى الحروف تابعة للاستعارة فى متعلق معناها حتى يسمى استعارة تبعية نحو قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علة الغائية التى هى المحبة والتبنى ثم استعمل فى المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التى هى المشبه بها فجرت الاستعارة اولا فى العلية والغرضية وتبعها فى اللام فهكذا فى قوله لكل صلوٰة كانه اراد بالصلوٰة الوقت كما فى قوله تعالى اضاعوا الصلوٰة اى وقتها ثم شبه الوقت بما هو غرض الوضوء ١٢ اد ٥ قوله يقال آتيك لصلوٰة يراد به الوقت وذلك بالكتاب والسنة ومتعارف الناس اما الكتاب فقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوٰة اى اوقات الصلوٰة ...... واما السنة فما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوٰة تيممت وصليت واراد بذلك وقت الصلوٰة لا نفس الصلوٰة لان الصلوٰة فعله وفعله لا يسبقه ولا يتاخر عنه واما متعارف الناس فما يقال آتيك الخ ١٢ نهايه ٦ قوله ولان الوقت هذا دليل موافق للقواعد الشرعية ١٢ عبد ٧ قوله اقيم مقام الاداء فقد يقال لا يجدى نفعا لان الخصم يساعدنا فى بقاء الطهارة ما بقى الوقت ولكنه يقول انها طهارة مزورية فلا يظهر الا فى حق اداء الفرض وما يتبعه من النوافل حتى يصح النفل عنده بعد اداء المكتوبة بل بعد خروج الوقت ايضا على ما صرح به فى شرح الحاوى الا ان يقال بهذا التعليل خرج ردا لما ذكره الامام بدر الدين ١٢ حاشيه ملا الداد ٨ قوله تيسيرا لان المكلف فلا يحتاج الى اداء فرضين او اكثر فى وقت واحد فلو لم يقم الوقت مقام الاداء لادى الى الحرج ١٢ ملا الهداد ٩ قوله واذا خرج الوقت بطل وضوءهم اضافة بطلان الوضوء الى خروج الوقت مجازا على ما سيجئ بعد هذا بقوله اى بالحدث السابق اى انما يظهر اثر الحدث السابق عند خروج الوقت فاضيف الى الخروج مجازا وكان هذا نظير ما قال فى المصباح واما ينصب المضارع بعد الواو بمعنى مع الخ اذ لاشك ان الناصب هو الفعل المتقدم لا الواو ١٢ نهايه ١٠ قوله واستانفوا الوضوء قيل قوله واستانفوا الخ مستدرك لان بطلان الوضوء يستلزم اجيب بانه قد لا يستلزم كالتيمم لصلوٰة الجنازة فى المصر فانه اذا صلى عليها بطل تيممه بالنسبة الى غير صلوٰة الجنازة ويبقيت فى حق صلوٰة جنازة اخرى ١٢ ع ١١ قوله لصلوٰة اخرى انما قيد باخرى ليكون اشارة الى ان الصلوٰت المؤداة فى الوقت لا حاجة لها الى اداء آخر ١٢ عبد ١٢ قوله وقال ابويوسف لو نقل مذهب ابى يوسف اولا كما نقل مذهب زفر لكان احسن ١٢ عبد ١٣ قوله وحاصله لما كان ذكر ابى يوسف مع زفر فى هذه المسألة كالمناقض لما ذكر من قوله وهذا عند علمائنا الثلثة احتاج الى بيان الاصل فقال وحاصله الخ ١٢ عنايه ١٤ قوله بخروج الوقت هذا اذا توضأ على السيلان او وجد السيلان بعده اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر ١٢ ف ١٥ قوله وبدخول الوقت عند زفر الخ ورأى فخر الاسلام ان زفر لم يرد ذلك ولا ابويوسف فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج ١٢ ف ١٦ قوله لا تظهر الا الخ لان فى الاولى دخولا بلا خروج فلا ينتقض عند ابى حنيفة ومحمد حتى يذهب وقت الظهر وينتقض عندهما وفى الثانية خروجا بدون دخول فينتقض عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ولا ينتقض عند زفر ١٢ ١٧ قوله فلا تعتبر فان قلت فلم لم تعتبر الطهارة قبل الوقت عنده فكيف يوصف بالانتقاض عند دخول الوقت قلت عدم الاعتبار قبل الوقت باعتبار ان الحاجة المتعلقة باداء الوقتية منعدمة فى حق تلك الطهارة لا انها غير معتبرة اصلا بل هى معتبرة فى حق النوافل وقضاء الفوائت ١٢ نهايه ١٨ قوله فلا يعتبر قبله ولا بعده هذا ايضا لا يستقيم الا ان يراد بالانتقاض بالدخول عدم اعتبارها فى اداء الوقتية ١٢ ف ١٩ قوله انه لابد الخ لقائل ان يقول فيجب ان لا ينتقض الطهارة فيما اذا توضأ المعذور بعد اداء الظهر لصلوٰة العصر بخروج وقت الظهر لانه يحتاج الى تقديم الطهارة على وقت العصر ليتمكن من ادائها كما دخل والمسألة بخلافه كما يجئ فى الكتاب ١٢ د ٢٠ قوله من الاداء كما دخل اى ليفاجئ الاداء تمكن الاداء بدخول الوقت ١٢ ان ٢١ قوله وهو الصحيح احتراز عما قال بعض المشائخ ليس له ان يصلى الظهر به لانه خرج وقت صلوٰة واجبة ١٢ ع ٢٢ قوله بمنزلة صلوٰة الضحى حتى قال بعض المشائخ انها صلوٰة الضحى ادت بجماعة ١٢ عنايه — — — — — —

٢٣ قوله واخرى فيه للعصر قيل انما وضع المسألة فى الظهر ليتبين ان ليس بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وما روى اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ان ظل كل شئ مثله اذا كان خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر ليس بصحيح ١٢ عنايه ٢٤ قوله فعندهما الخ انما خصهما بالذكر مع ان الكل على هذا لان الشبهة تاتى على قولهما اذ له ان يقدم الطهارة على الوقت ولا ينتقض بالدخول ومع هذا لا تصلى العصر بهذا لانه دخول مشتمل على الخروج ١٢ ف — — — — — —

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوٰة لم اجده هكذا وانما فى حديث ام سلمة ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل و تستثفر بثوب و تتوضأ لكل صلوٰة ١٢ — — — — —

لبس له ان يصلى العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة والمستحاضة هي التي لا يمضى عليها وقت صلوٰة الا والحدث الذى ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو فى معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح لان الضرورة بهذا يتحقق وهى تعم الكل

فصل فى النفاس

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذى تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعى حيض اعتبارا بالنفاس اذ هما جميعا من الرحم ولنا ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما يروى عن ابى حنيفة ومحمد لانه بنفتح فيتنفس به والسقط الذى استبان بعض خلقه ولد حتى تصير به نفساء وتصير الامة ام ولد به وكذا العدة تنقضى به واقل النفاس لا حد له لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض واكثره اربعون يوما والزائد عليه استحاضة لحديث ام سلمة ان النبى عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعى فى اعتبار الستين ولو جاوز الدم الاربعين

١ه قوله هى التى الخ قيل والصحيح ان يقال المستحاضة هى من لا يخلو وقت الوضوء او بعده فى الوقت عن الحدث الذى ابتليت به وذلك لانه يرد على القول الاول ما اذا رأت الدم فى اول الوقت لا تنتقض طهارتها اذا انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت ١٢ نهايه ٢ه قوله وقت صلوٰة لابد من العناية فيه بان يقال المراد من وجود الحدث فى وقت الصلوٰة هو ان يوجد فى الوضوء فى وقت الصلوٰة او بعد الوضوء فى وقت الصلوٰة ١٢ نهايه ٣ه قوله يوجد فيه كانه اراد بالمستحاضة المستحاضة المعذورة والا فهذا الذى ذكر ليس بتعريف للمستحاضة لان المرأة التى زاد دمها على العشرة او انتقص من الثلثة مستحاضة ولو ساعة ١٢ الهداد ٤ه قوله فى النفاس قد يكون جمعا لنفساء وقد يكون مصدرا ١٢ عبد ٥ه قوله هو الدم الخارج يشعر بان خروج الدم شرط حتى لو خرج الولد ولم تر دما لا تكون نفساء وهو رواية عن ابى يوسف وفى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى انها تكون نفساء بمجرد خروج الولد وان لم تر دما لانه لا يخلو عن بل الدم وبه يكون نفساء واكثر المشائخ اخذوا القول ابى حنيفة وبه كان يفتى الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا بقول ابى يوسف وثمرة الخلاف تظهر فى حق الغسل لان الوضوء يجب من خروج الولد اتفاقا ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ٦ه قوله عقيب الولادة ثم الاولى ان يقول هو الدم الخارج من القبل عقيب الولادة اذ لو خرج من السرة وسال الدم من قبلها لا تكون نفساء بل تكون صاحب جرح سائل ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ٧ه قوله لانه ماخوذ الخ فيه تسامح لانه تعليل فى موضع التعريف وتداركه بانه جعله من باب التسمية كانه قال سمى الدم الخارج عقيب الولادة نفاسا لانه الخ ١٢ عنايه ٨ه قوله او من خروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد او بمعنى الدم من قولهم لنفس سائلة وقال صاحب المغرب واما اشتقاقه من تنفس الرحم او من خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك ١٢ عنايه ٩ه قوله ابتداء اى سابقا على الولادة وهو ما يشتمل جميع اوقات الحبل ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ١٠ه قوله قبل خروج الولد اى بتمامه او ما هو فى حكم التمام ١٢ عبد ١١ه قوله اعتبارا بالنفاس يعنى فيما اذا ولدت ولدين فى بطن واحد فرأت الدم قبل خروج الولد الثانى فانه نفاس عندهما خلافا لمحمد على ما سيجئ ١٢ نهايه ١٢ه قوله بالحبل ينسد وذلك لان فم الرحم منكوس ولا يتقرر فى المنكوس شئ فى مجرى العادة الا اذا انسد فمه ١٢ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى

١٣ه قوله بعد خروج بعض الولد انما ابهم البعض لاختلاف وقع فى الرواية روى خلف بن ايوب عن ابى يوسف ان الدم الذى تراه بعد خروج اكثر الولد نفاس وروى المعلى عن ابى يوسف بعد خروج بعض الولد وروى هشام عن محمد بعد خروج الراس ونصف البدن او الرجلين والاكثر من نصف البدن وعنه انه لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها وذكر شيخ الاسلام فى مبسوطه ان ابا يوسف مع ابى حنيفة فى خروج الاكثر وهو صحيح على ما روى خلف بن ايوب واما محمد فلم يذكر انه مع ابى حنيفة وليس على قياس مذهب محمد فان مذهبه ان النفاس انما يثبت لوضع الحمل فما لم يوجد وضع الحمل كله لا يثبت النفاس فلعل المصنف اطلع على رواية عنه فنقله ١٢ عنايه ١٤ه قوله بعض خلقه وجملته ان المرأة اذا اسقطت سقطا فان كان استبان شئ من خلقه كاصبع مثلا فهى نفساء فى ما رأت الدم وله حكم الولد التام وان لم يستبن شئ من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئى من الدم حيضا بان يتقدمه طهر تام يجعل حيضا وان لم يمكن جعله حيضا فهو استحاضة فان رأت الدم قبل اسقاط السقط وما بعده فان كان مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط لا يكون حيضا وهى نفساء فيما رأت ما بعد السقط وان لم يكن السقط مستبين الخلق — — — — فما رأته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب طهر صحيح او كان السقط لا يدرى اهو مستبين الخلق اولا بان خرج من المخرج واستمر بها الدم وهى مبتدأة فى النفاس ١٢ نهايه ١٥ه قوله وتصير الامة ام ولد به قد يشكل بان السقوط مع الموت لا يثبت النسب بالدعوة لعدم الحاجة وامومية الام تتبع نسب الولد الا يرى الى ان لو باع امة فجاءت بولد باقل من ستة اشهر من وقت البيع فمات الولد فادعاه البائع لا يثبت استيلاد الام لانه تابع للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم الحاجة الى ذلك فلا يتبعه الى استيلاد الام ذكره المصنف فى باب دعوى النسب من كتاب الدعوى ١٢ الهداد ١٦ه قوله لا حد له وعليه اتفق اصحابنا فلو انقطع دم النفاس بعد الولادة ساعة يجب عليها ان تصوم وتصلى بعد الاغتسال صرح بذلك شيخ الاسلام فى مبسوطه فما تعارف فى زماننا هذا من ان النساء لا تؤدين الفرائض الا بعد انقضاء اربعين يوما وان انقطع الدم قبله ذنب كبير ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ١٧ه قوله بخلاف الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اذ لا دليل على كونه من الرحم وفى النفاس قد علم ذلك بانفتاح فم الرحم ١٢ ع ١٨ه قوله اربعون يوما وقول الاوزاعى فى النفاس من الجارية كقولنا وفى الغلام خمسة وثلثون يوما ١٢ مجمع الانهر ١٩ه قوله لحديث ام سلمة قلت رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة من حديث كثير بن زيادة ابى سهل قال حدثتنى مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس اربعين يوما او اربعين يوما وليلة وكنا نطلى وجوهنا بالورس والكلف انتهى ١٢ ت ٢٠ه قوله فى اعتبار الستين تمسكا بما روى عن الاوزاعى انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن ربيعة ادركت الناس يقولون اكثر ما تنفس المرأة ستون يوما ١٢ الهداد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الحاكم والاربعة الا النسائى من حديث ام سلمة كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس اربعين وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابو داؤد ولا يامرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوٰة النفاس وفى الباب عن انس اخرجه ابن ماجة والدارقطنى بلفظ وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفى اسناده ضعف قال الدارقطنى المتفرد به سلام بن سليم الطويل عن حميد وعن عثمان بن ابى العاص نحوه الا الاستثناء اخرجه الحاكم والدارقطنى وضعفه وعن عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت

وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها لما بينا في الحيض وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما لانه امكن جعله نفاسا فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد من الولد الاخير وهو قول زفر لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض ولهذا تنقضي العدة بالاخير بالاجماع ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع.

باب الانجاس وتطهيرها

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر وقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك اثره واذا وجب التطهير في الثوب وجب في البدن والمكان لان الاستعمال في حالة الصلوة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر

---

۱ قوله من الولد الاول مالم يكن بينهما مدة ستة اشهر لانهما ح توأمان ۱۲ ف ۲ قوله وان كان الخ احتراز عن قول بعض المشائخ ان النفاس فيه يكون من الولد الثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف وليس بصحيح ۱۲ ع ۳ قوله وهو قول زفر حكي عن ابي يوسف انه قال لا نفاس لها من الولد الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني وتصلي كذا في المحيط ۱۲ نهايه ۴ قوله والعدة الخ جواب عن قياس محمد النفاس على العدة ۱۲ نهايه ۵ قوله حمل مضاف اليها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل اسم لكل ما في البطن وما بقي الولد فيها كانت حاملا فلا تنقضي العدة حتى تضع الجميع ۱۲ ف ۶ قوله باب لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها لان الاولى اقوى اذ الطهارة عنها شرط لجواز الصلوة حتى ان قليلها يمنع جواز الصلوة ۱۲ نهايه ۷ قوله الانجاس جمع نجس بالفتح وهو في الاصل مصدر ثم نقل الى ما يستقذر منه وقال بعضهم النجس بالفتح والكسر صفة مشبهة ۱۲ عبد ۸ قوله تطهيرها اي نفس محلها اما هي فلا تطهير ۱۲ ف ۹ قوله واجب مقيد بالامكان وبما اذا لم يستلزم ارتكاب ما هو اشد ۱۲ ف ۱۰ قوله من بدن المصلي الكلام ههنا في مواضع في الدليل الذي يوجب التطهير وفي الآلة التي يقع التطهير بها وفي بيان انواع النجاسات وفي كيفية التطهير وفي القدر الذي يصير المحل به نجسا وفيما يتعذر فيه التطهير وستعرفها ۱۲ نهايه ۱۱ قوله والمكان الذي يصلي فيه والمعتبر موضع القدم لانه لا بد من القيام ويكون بالقدم واما موضع السجود فيشترط في رواية محمد عن ابي حنيفة لانه ركن كالقيام وفي رواية ابي يوسف عنه لا يشترط لان السجود يتادى بالانف وانه اقل من قدر الدرهم وعندهما يشترط لان السجود على الجبهة فرض وذلك يزيد عليه ۱۲ ادر ۱۲ قوله وثيابك فطهر اي في الصلوة وذلك يعلم من الخارج ۱۲ عبد ۱۳ قوله وقال الخ المصنف انما استدل به على وجوب الطهارة من الثياب والبيهقي في سننه استدل به على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات وهو مفهوم مخالف لا يقول به لنا مر ۱۲ ت ۱۳ قوله وقال عليه السلام الخ هذا الاصل في الحديث الصحيح ولكن ما روى بهذا اللفظ وروى الائمة الستة في كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام ابن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدته اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى رسول الله فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه وفي رواية لابي داؤد حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفي رواية له وان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من الماء ولتنضح ما لم ير وتصلي فيه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه الامام ابو محمد عبد الله ابن علي بن الجارود في كتاب المنتقى وفي رواية حتيه واقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه ورشيه بالماء ۱۲ عيني ۱۴ قوله ثم اقرصيه الحت القشر باليد او العود والقرص القشر باطراف الاصابع ۱۲ نهايه ۱۵ قوله ولا يضرك اثره قلت غريب بهذا اللفظ وروى الائمة الستة في كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه انتهى وفي رواية لابي داؤد حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفي رواية له فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر وتصلي فيه ورواه ابن ابي شيبة وفيه قال اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه ۱۲ ت ۱۶ قوله وجب في البدن والمكان بطريق اولى لانهما الزم للمصلي منه لتصور انفصاله دونهما ۱۲ ف ۱۷ قوله والمكان الدليل على اشتراط طهارة المكان انه لما ثبت وجوب طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر بعبارته دل ذلك على اشتراط طهارة المكان ايضا لانه انما وجب طهارة الثوب لان حالة الصلوة حالة مناجاة مع الرب وهي اعلى حال العبد فيجب ان يكون على احسن الاحوال وذلك في طهارته وطهارة ما يصلي فيه وقد وجب عليه تطهير الثوب بالنص مع قصور الاتصال به وامكان الصلوة بدونه فلان يشترط طهارة مكانه مع كمال اتصاله به اولى كذا ذكره وقد اثبت في الهداية تطهير البدن ايضا بدلالة هذا النص الوارد في تطهير الثوب وانت تعلم انه لا يحتاج الى اثبات طهارة المكان والبدن في الصلوة الى دلالة النص بل هما ثابتان بعبارة النصوص اما الثاني فقد عرفت ما ورد فيه من النصوص واما الاول فلان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلوة في مواضع النجاسات كالمزبلة وغيرها كما ورد في الاحاديث الصحاح فدل ذلك على اشتراط طهارة المكان وقال العيني في شرح الهداية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الاماكن السبعة رواه ابن ماجة لانها مظنة النجاسات وكما حمل عمر من صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذي كان عليها نهى الناس ان يصلوا عليها حتى يصيبها ثلث مطرات رواه حرب باسناده فافاد نجاسة الزبل وانها مانعة عن جواز الصلوة عليها انتهى اقول ظاهر كلامه يقتضي ان النهي عن الصلوة في الاماكن السبعة الذي رواه ابن ماجة انما وقع لاجل كونها مظنة للنجاسات مع انه ليس كذلك فان السبعة التي روى النبي عنها بسنده عن ابن عمر مرفوعا هي المزبلة اي الموضع الذي يقع فيه الزبل وهي السرجين والمجزرة اي الموضع ينحر فيه الابل وتذبح البقر والشاة والمقبرة وقارعة الطريق اي وسطها والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة ظاهر ان النهي عن الصلوة فوق بيت الله انما هو لتعظيمه والنهي عن الصلوة في وسط الطريق انما هو لئلا يتاذى به الناس ولا يشتغل قلبه ۱۲ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۱۸ قوله وبكل مائع لم يقيده بعضهم قيده بالطاهر فانه اذا لم يكن طاهرا لا يطهر وبعضهم ابقى على عمومه وقال ان النجس يزيل النجاسة الاولى ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور

في تخريج احاديث هداية بقيه از صـ ۶۷

الطهر قبل ذلك فهي طاهرة وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة اخرجه الحاكم والدارقطني واسناده واه وعن جابر وقت للنفساء اربعين يوما اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه عبيد بن جناد وهو ضعيف وعن عائشة مثله اخرجه الدارقطني وضعفه واخرج ابن حبان من وجه آخر اضعف منه وهو في الاوسط للطبراني وعن ابي الدرداء وابي هريرة نحوه بسياق عبد الله بن عمر واخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير وضعفه ثم هو عن مكحول عنهما ولم يسمع منهما ۱۲

باب الانجاس حديث حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ابن الجارود من حديث اسماء بنت ابي بكر ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب تصيبه دم الحيضة فقال حتيه واقرصيه ورشيه بالماء ولابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وهو في الصحيحين بلفظ تحتيه ثم تقرصيه بالماء ثم تنضحيه ۱۲

ع قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه اشعث بن سويد وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به ۱۲

يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا عصر[1] انعصر وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد وزفر و الشافعى لا يجوز الا بالماء لانه[2] يتنجس باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة الا[3] ان هذا القياس ترك فى الماء للضرورة ولهما ان المائع قالع والطهورية بعلة[4] القلع والازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجس يبقى طاهرا[5] وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهذا قول ابى حنيفة واحدى الروايتين عن ابى يوسف وعنه انه فرق بينهما فلم يجز[6] فى البدن بغير الماء واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمنى فجفت[7] فدلكه بالارض جاز[8] و هذا[9] استحسان وقال[10] محمد لا يجوز وهو[11] القياس الا فى المنى خاصة لان المتداخل فى الخف لا يزيله[12] الجفاف والدلك بخلاف المنى على ما نذكره ولهما قوله[13] عليه السلام فان[14] كان بهما اذى[15] فليمسحهما[16] بالارض فان[17] الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لا يتداخله اجزاء النجاسة الا قليل ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفى الرطب[18] لا يجوز حتى يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابى يوسف انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى واطلاق[19] ما يروى وعليه مشائخنا فان اصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم[20] له كالخمر لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل[21] ما يتصل به من الرمل جرم[22] له والثوب لا يجزى فيه الا الغسل

---

[1] قوله مما اذا عصر انعصر يخرج الدهن واللبن والسمن ۱۲ ف [2] قوله لانه يتنجس باول الملاقات منقيد بما اذا كان بحيث يخرج لبعض اجزائها فے الماء الاثری اے ماذکرہ من انہ لو مشی ورجلاہ مبتلۃ علے الارض النجس جاز فلا یتنجس ۱۲ ف ۔

[3] قوله الا ان هذا القياس الخ اى المعنى الذى لاجله سقط القياس فى حق الماء ذلك المعنى موجود فى غيره من المائعات ۱۲ نہایہ [4] قوله بعلة القلع والازالة الحاصل ان نعلم ان طهورية الماء ليست الا لكونه قالعا مزيلا وعلة القلع والازالة موجودة فے المائع فيثبت الطهورية فيه ۱۲ عبد [5] قوله يبقى طاهرا يعنى سلمنا انه يتنجس باول الملاقات لكن المحل لم يكن نجسا لعينه بل لمجاورة النجاسة فاذا انتهت اجزاء النجاسة بالعصر بقى المحل طاهرا ۱۲ عنایہ [6] قوله فلم يجوز الفرق لان البدن كما يقبل النجاسة الحكمية يقبل النجاسة الحقيقية ثم الحكمية اختص زوالها بالماء فكذا الحقيقية وايضا حرارة البدن جاذبة فلا يدخل فيه الا الماء ۱۲ الهداد [7] قوله فجفت اعلم ان محمدا ذكر فى الجامع الصغير ان الخف والنعل تطهر بالدلك والحت عندهما وذكر فے المبسوط المسح قال مشائخنا لولا ذكر الحت والدلك فى الجامع لكنا نقول لا تطهر الا بالمسح لان الدلك والحت ليس لهما اثر فى التطهير كذا فى الذخيرة وفى شرح الاشباه والنظائر للحموى فى التمرتاشى نقلا عن ابى اليسر ان الخف انما يطهر بالدلك لو اصاب النجس موضع الوطى فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح انه على الاختلاف ۱۲ غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال من تصانيف المولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [8] قوله فدلكه قلت الدلك بالارض ليس بشرط بل الحك والحت يكفيان ايضا لانهما يعملان عمل المسح فيقومان مقامه ۱۲ الهداد [9] قوله جاز اى طهر فى حق جواز الصلوة ۱۲ عنایہ [10] قوله وهذا استحسان للاستحسان اقسام احدها ان يكون دليل فى مقابلة القياس الجلى وثانيها ان يكون بالتعامل وثالثها ان يكون قياسا خفيا قد يكون غير ذلك وههنا الاول ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور [11] قوله وقال محمد وعن محمد انه رجع من هذا القول بالرى لما رأى من كثرة السرقين فى طرقهم كذا فے المحيط ۱۲ نہایہ [12] قوله وهو القياس اى على الثوب والبساط بجامع ان النجاسة تداخلت فى اجزاء الخف كتداخلها فيهما ۱۲ نہایہ [13] قوله لا يزيله حتى انها تبقى متصلة بالخف بعد الجفوف ۱۲ نہایہ [14] قوله قوله عليه السلام وذلك بعد ان خلع النعلين فى الصلوة وتبعه الصحابة وذلك الخلع فى اثناء الصلوة باخبار جبرئيل فى خفان فيها اذى ان قيل لو كان فيها اذى لوجب استقبال الصلوة اى استينافها ولم يستانف قلنا يحتمل ان يكون وجوب طهارة الملبوس فى اثناء الصلوة او كانت اقل من الدرهم ۱۲ عبد الغفور [15] قوله فان كان الخ قال ابو سعيد الخدرى بينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان جبرئيل اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما انتهى ۱۲ ت [16] قوله فليمسحهما بالارض اما اذا اصابه الماء بعد ذلك هل يعود نجاسته كما كان ففيه روايتان ۱۲ عنایہ [17] قوله فان الارض لهما طهور قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يطأ بنعليه فے الاذى قال التراب لهما طهور رواه ابو داؤد ۱۲ تخریج زیلعی [18] قوله وفى الرطب اى فى الروث والعذرة والدم اصاب الخف وهى رطب بعد لا يطهر الا بالغسل ۱۲ نہایہ ۔

[19] قوله واطلاق ما يروى فان قيل الحديث كما لم يفرق بين الرطب واليابس لم يفرق بين ما له جرم وما ليس له جرم فكان الواجب ان يستويا فى الحكم اجيب بانه فرق بينهما واخرج الذى لا جرم له بالتعليل وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان الارض لهما طهور اى مزيل لنجاستهما ونحن نعلم ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرج عن اجزاء الجلد ۱۲ عنایہ [20] قوله ما لا جرم له الفاصل بين ما لا جرم له ...... وبين ما له جرم هو ان كل ما يرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والروث والدم ونحوه يطهر فهو ذو جرم وما لا يرى بعد الجفاف ليس بذى جرم ۱۲ مج [21] قوله وقيل الخ قال الامام المحبوبى لو امشى الرجل على بول او خمر ثم مشى على الرماد او الرمل او التراب فالتصق به وجف فمسحه بالارض حتى تناثر انه يطهر وما التصق به كالجرم له وقال السرخسى وهو صحيح ۱۲ نہایہ [22] قوله جرم له الاصل ان الجرم اعم من ان يكون من جنس النجاسة او من غير جنسها ۱۲ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث: فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ابو داؤد وابن حبان والحاكم من حديث ابى هريرة رفعه اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفى رواية لابى داؤد اذا وطى احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفى اسناد كل منهما مقال ولابى داؤد وابن حبان وابى يعلى واسحق من حديث ابى سعيد رفعه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفيه قصة واخرجه ابو داؤد من حديث عائشة قال بمعناه

وان يبس[1] لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمني[2] نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزأ[3] فيه[4] الفرك[5] لقوله عليه السلام لعائشة فاغسليه[6] ان كان رطبا وافركيه[7] ان كان[8] يابسا وقال[9] الشافعي رح المني[10] طاهر والحجة[11] عليه ما رويناه وقال عليه السلام انما[12] يغسل الثوب من خمس وذكر منها[13] المني ولو اصاب البدن قال مشائخنا يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد[14] وعن ابي حنيفة رح انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود[15] الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف[16] اكتفي بمسحهما[17] لانه لا تتداخلها النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح وان اصابت الارض نجاسة فجفت[18] بالشمس وذهب[19] اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رح لا تجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا[20] لا يجوز التيمم بها ولنا قوله[21] عليه

(النخامة ١٢) — قلت غريب ١٢ ت — دليل آخر على نجاسة ١٢ ع — المني ١٢ ع — قيل يريد مشائخ ما وراء النهر ١٢ ع — ونحوه كالسكين ١٢ ع — قيد اتفاقي لا شرطي ١٢ عبد — ذكر بعض الشائح اثرا عن عائشة ١٢ ف

١ قوله لان الثوب الخ قولهم اجزاء الثوب متخلخلة اي في خلالها فرج لرخاوتها كذا في المغرب ١٢ نهايه ٢ قوله والمني نجس وكونه اصل خلقة الآدمي لا ينفي صفة النجاسة كالمضغة والعلقة وتعلق الشافعي بحديث ابن عباس لا يصح لان ذلك موقوف عليه ولئن ثبت كونه مرفوعا فنقول الحديث يشهد لنا من وجه لانه امر بالاماطة والامر للوجوب وفي التشبيه بالمخاط والبزاق وان كان يشهد له فظاهر الامر يشهد لنا فسقط الاحتجاج به كذا في المبسوطين ١٢ نهايه ٣ قوله اجزاء هذه المسألة مشكلة فان الفحل يمذي ثم يمني والمذي بالتجفيف لا يطهر بالفرك الا انه جعل المذي في هذه الصورة مغلوبا فكان الاعتبار للمني دون المذي ١٢ الهداد ٤ قوله فيه وعن البعض ان مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه يكون رقيقا ١٢ نهايه ٥ قوله الفرك قال الفقيه ابو اسحاق الحافظ المني اليابس انما يطهر بالفرك اذا خرج المني بعدما كان رأس الذكر طاهرا بان كان بال واستنجى واما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر قالوا وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ١٢ نهايه ٦ قوله فاغسليه لعائشة الذي في صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني واغسله من غير شك هذا فعلها واما ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها ذلك فالله اعلم لكن الظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خصوصا اذا تكرر منها ذلك مع التفات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى طهارة ثوبه ١٢ فتح القدير ٧ قوله وافركيه ثم اذا افرك المني وحكم بطهارة الثوب ثم اصاب الماء ذلك الثوب هل يعود نجسا فهو على الروايتين عن ابي حنيفة كذا في المحيط ١٢ نهايه ٨ قوله ان كان يابسا واختلف في ما اذا كان للثوب طاق آخر فنفذت البلة الى الطاق الثاني الصحيح انه يطهر بالفرك لانه من اجزاء المني كذا ذكره التمرتاشي رح ١٢ ان ٩ قوله وقال الشافعي وهو مروي عن علي رضي الله عنه وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب اصحاب الحديث ١٢ اد ١٠ قوله المني طاهر واما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير فمنيهما نجس بالاجماع وما عداهما في منيه ثلثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره الثاني انها نجس والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ١١ قوله والحجة عليه ما ذكرنا واحتج بحديث ابن عباس قال المني كالمخاط فامطه عنك ولو باذخر شبهه بالمخاط وهو طاهر وبما روي عن عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي وبان المني اصل خلقة الآدمي فكان طاهرا كالتراب لاستحالة ان يقال ان الانبياء خلقوا من نجس ١٢ الهداد ١٢ قوله انما يغسل الخ قلت رواه الدارقطني في سننه من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا اسقي راحلة لي في ركوة اذ تنخمت فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء انتهى ١٢ ت ١٣ قوله وذكر منها المني ولفظ اثبات يدل على الوجوب وايضا القران في الذكر يدل على القران في الحكم وبعض الامور نجسة يجب غسلها فكذا في البعض الآخر ١٢ عبد ١٤ قوله اشد لانفصال الثوب عن المني دون البدن ١٢ عنايه ١٥ قوله فلا يعود ما تشرب منه البدن الى الجرم ولئن عاد فانما يطهر بالفرك والبدن لا يمكن فركه ١٢ عنايه

— — — — — — — —

١٦ قوله او السيف المصقل وانما قيدنا بالمصقل لان السيف لو كان منقوشا لا يطهر الا بالغسل ١٢ مج ١٧ قوله اكتفي بمسحهما وبه قال مالك وقال زفر والشافعي واحمد لا يطهر الا بالغسل وهو القياس وقال الزاهدي في شرح المختصر سيف او سكين اصابه البول او الدم في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل والقذرة الرطبة واليابسة تطهر بالحت عند الشيخين وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وفي مختصر الكرخي السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس والبول والعذرة والامام القدوري اختار ما ذكره الكرخي رح وكذا المصنف ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى لان الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ١٢ مج ١٨ قوله فجفت الخ لا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والمراد من الاثر الذاهب اللون او الريح ١٢ ف ١٩ قوله وذهب اثرها وهو اللون والرائحة والطعم ومن قصر على الاولين فقد قصر كما في بحر الرواية ١٢ مج ٢٠ قوله ولهذا لا يجوز به التيمم وذكر ابن كاس النخعي عن اصحابنا انه يجوز التيمم به لانه حكم بطهارته حين ذهب اثر النجاسة بدليل جواز الصلوة عليها كذا في المبسوط ١٢ نهايه ٢١ قوله ولنا قوله عليه السلام الخ قلت غريب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي جعفر محمد بن علي قال ذكاة الارض يبسها واخرج عن ابن الحنفية وابي قلابة قال اذا جفت الارض فقد ذكت وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال جفوف الارض طهورها انتهى ١٢ ت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني الدارقطني من حديث عمار مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلة لي في ركوة اذ تنخمت فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف واخرجه ابن عدي وضعفه واخرجه البزار والطبراني لكن وقع عنده حماد بن سلمة بدل ثابت ابن حماد وهو خطأ ١٢

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا لم اجده بهذه السياقة وهو عند البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم من وجه آخر لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولابي داؤد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا ثم يصلي فيه وفي الصحيحين عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة من طريق خالد بن ابي عزة سأل رجل عمر فقال اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه فان خفي عليك فارششه وروى الشافعي ثم البيهقي من طريقة باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس في المني انما هو بمنزلة المخاط والبزاق قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء ولا يثبت انتهى وهو عند الدارقطني والطبراني

السلام ذكاة[1] الارض يبسها[2] وانما لايجوز التيمم لان طهارة الصعيد ثبت شرطا بنص[3] الكتاب فلا تتادّى[4] بما ثبت بالحديث وقدر الدرهم ومادونه من النجس[5] المغلظ كالدم[6] والبول[7] والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار[8] جازت[9] الصلوة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي قليل[10] النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لايمكن التحرز عنه فيجعل[11] عفوا وقدرناه بقدر الدرهم[12] اخذا[13] عن موضع[14] الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث[15] المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح[16] ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير[17] المثقال وهو مايبلغ وزنه مثقالا[18] وقيل[19] في التوفيق[20] بينهما[21] ان الاولى[22] في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت نجاسة هذه الاشياء[23] مغلظة لانها ثبتت بدليل[24] مقطوع به وان كانت مخففة كبول مايوكل لحمه جازت الصلوة معه حتى[25] يبلغ ربع[26] الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في بعض[27] الاحكام

---

[1] قوله ذكاة الارض اى طهارتها اطلاقا للسبب باسم المسبب لان الزكوة وهى الذبح سبب للطهارة ١٢ ع [2] قوله يبسها اى يبسها ذكاتها لان يبس الارض طهارة. طهارة الارض قد يكون بيبسها وقد يكون بالماء ١٢ د [3] قوله بنص الكتاب الخ فان قلت طهارة الثوب ثبتت بالكتاب اعنى قوله تعالى وثيابك فطهر ثم هو يتادى بما ثبت بالحديث من طهارة الثوب من المنى بالفرك و طهارة الخف عن النجاسة التى لها جرم بالدلك وكذا الطهارة المكان ثبتت بدلالة النص على ما مر والدلالة تعمل عمل العبارة ثم هو يتادى بما ثبت من الحديث المذكور ذكاة الارض يبسها اجيب بانه اراد بنص الكتاب الدليل القطعى لان اكثر نصوص الكتاب قطعية وبالحديث الدليل الظنى لان الغالب فيه ان يكون ظنيا وما ثبت بالقطعى لايتادى بما ثبت من الظنى لان اليقين لايزول الا بمثله وطهارة الثوب وان ثبتت بالكتاب فهو نص موؤل فقد قيل طهر نفسك مما يستقذر من الافعال يقال فلان طاهر الثوب اذا وصفوا بالنقاء من المعائب وفلان دنس الثياب اذا وصفوا بنقصانه حتى ذهب مالك الى ان طهارة الثوب ليست بشرط فى صحة الصلوة ١٢ د [4] قوله فلا تتادى الخ فان قيل فالطيب ايضا يحتمل الطاهر والمنبت وعلى الثانى حمله ابو يوسف والشافعى ولا يجوز ان يكونا مرادين لعدم عموم المشترك فيكون موؤلا وهو من الحجج الظنية كالعام المخصوص البعض فيجب ان يجوز التيمم اجيب بان الاحتمال فى الطيب مسلم لكن الطاهر مراد بالاجماع كما تقدم ١٢ ع [5] قوله من النجس المغلظ النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابى حنيفة ما ورد فى نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر كالدم ونحوه وما لم يوجد فيه تعارض النصين اختلف الناس فيه ام اتفقوا وان عارضه نص آخر فهى خفيفة اتفقوا ام اختلفوا وعندهما ما ساغ الاجتهاد فى طهارته فهو مخفف ١٢ علوى بر شرح وقايه [6] قوله كالدم السائل الادم الشهيد فى حقه وانما قيد نا بالسائل لان ما بقى فى اللحم والعروق ليس بنجس ١٢ مجمع الانهر [7] قوله والبول ولو من صغير لم ياكل ١٢ ملتقى الابحر [8] قوله وبول الحمار والهرة والفارة اعترض بعض شراح الوقاية ههنا ان المراد بقوله وبول الحمار الخ بول ما لا يوكل لحمه فلو طرح قوله والبول لكان احسن انتهى وفيه كلام وهو انه فرق بين ما لا يوكل لحمه للكرامة وبين ما لا يوكل لحمه للنجاسة كما صرح به ولذا وقع التصريح فى الكتب بحكم كل واحدة منها على حدة كذا قال المحشى يعقوب باشاه ولم يتفطن بعض شراح هذا الكتاب لهذه الدقيقة فقال فى تفسير قوله والبول اى من حيوان لم يوكل وانسان وقوله بول الحمار نص عليه لئلا يتوهم ان حكمه يخالف حكم غيره من غير الماكول فى البول لما خالفه فى العرق والسور ولم يقيد التدارك بقوله والهرة والفارة مع انه يمكن التدارك فيهما لانه اختلف المشائخ فيهما فقال بعضهم بول الهرة والفارة وخرؤهما نجس فى اظهر الروايتين يفسد الماء والثوب وقال بعضهم بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذا بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد ١٢ ج [9] قوله جازت الصلوة سواء اصاب الثوب او البدن ١٢ عبد [10] قوله قليل النجاسة الا ما لا يرى بالعين لانه لا يمكنه الامتناع عنه كالذباب النجسة تقعن عليه ودم البراغيث ١٢ نهايه [11] قوله سواء ذكر فى شرح الحاوى قليل دم البرغوث والقمل والبعوض والقرح والفصد والحجامة والبثرة وبول الخفاش وطين الشارع النجس عفو لتعذر الاحتراز عنه فعلم ان القليل الذى لا يمكن الاحتراز عنه عفو عنده ايضا ١٢ د [12] قوله فيجعل عفوا وحجتنا فى ذلك ما روى عن عمر انه سئل عن قليل النجاسة فى الثوب فقال اذا كان مثل ظفرى هذا لا يمنع الصلوة ١٢ نهايه [13] قوله اخذا الخ وجه الاخذ ما ذكره الامام ابو زيد الدبوسى فى الاسرار وهو الصحيح فقال روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من اكتحل فليوتر من لا فلا حرج عليه ومن استجمر فليوتر من لا فلا حرج عليه والاستجمار هو الاستنجاء فثبت ان الاستنجاء غير واجب بالحجارة ولا حرج فى ذلك فعلم انه سقط حكم قلة النجاسة وان ذلك القدر عفو لان الشافعى وافقنا فى ان الاستنجاء بالممارسة غير واجب والحجارة لا تستاصل النجاسة عنه .... كما لو اصاب موضعا آخر من بدنه فمسح بالحجارة لم يطهر فدل انه عفو لقلة المكان ١٢ نهايه [14] قوله عن موضع الاستنجاء فانا اجمعنا على ان الاستنجاء بالحجر يكتفى وانه لا يستاصل النجاسة حتى لو جلس فى ماء قليل نجسه ١٢ د. [15] قوله من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف هو ما وراء مفاصل الاصابع ١٢ مجمع الانهر [16] قوله فى الصحيح متعلق بقوله اعتبار الدرهم من حيث المساحة لا بقوله وهو قدر عرض الكف لعدم رواية الخلاف ١٢ عبد [17] قوله الكبير المثقال اى كبير وزنه وثقله فالمراد بالمثقال الثقل ولو رفع المثقال يكون صفة اخرى للدرهم فالمعنى ما يبلغ وزنه مثقالا على ما قاله المص رح ١٢ د [18] قوله مثقالا المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات ١٢ شرح وقايه [19] قوله وقيل القائل الفقيه ابو جعفر رح ١٢ ان [20] قوله فى التوفيق كان القائل على التوفيق هو ان الرواية الثانية لو كانت على الظاهر ادى الى القول بعفو المغلظة وان كان يبلغ الاكثر فانها اذا كانت رقيقة ربما يأخذ اكثر من الربع ١٢ د [21] قوله بينهما انما احتاج الى ذكر التوفيق لان محمدا ذكر الدرهم الكبير فى النوادر واعتبره هناك من حيث العرض فقال الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف وذكره فى كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فقال ابو جعفر يوفق بين الفاظ محمد رح ١٢ ان [22] قوله ان الاولى الخ واختار شارح الكنز تبعا لكثير من المشائخ ما قيل من التوفيق بين الروايتين ١٢ ف [23] قوله هذه الاشياء يعنى المذكورة فى اول البحث ١٢ ع [24] قوله بدليل مقطوع به لم يرد بالمقطوع ما لا شبهة فيه اذ الموجب للتخفيف انما هو تعارض الآثار ولم ينقل احد ان ما يكون فيه دليل قطعى فهو مغلظ وما يكون دليله ظنيا فهو مخفف فراد بالمقطوع به ما لم يكن معارضا ولا مجتهدا فيه ١٢ حاشيه ملا الهداد [25] قوله حتى يبلغ ربع الثوب فاذا بلغ ربع الثوب كان نجسا غير معفو عنه ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور [26] قوله ربع الثوب قال صاحب التحفة واما حد الكثير فى النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش ولم يذكر حده فى ظاهر الرواية واختلف الروايات عن الامام روى عن ابى يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد له حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروى الحسن عنه انه قال شبر فى شبر وذكر الحاكم فى مختصره عن الطرفين الربع وهو الاصح ١٢ ج [27] قوله فى بعض الاحكام كمسح الرأس وانكشاف العورة وغيرهما ١٢ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ذكاة الارض يبسها لم اره مرفوعا وانما هو عند ابن ابى شيبة من قول ابى جعفر محمد ابن على وعن محمد بن الحنفية وابى قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن ابى قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس فى الامر بصب الماء على بول الاعرابى وهو فى الصحيحين وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين وهما فى الدارقطنى وبين عللها **حديث** تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم الدارقطنى من حديث ابى هريرة وفيه روح بن غطيف وهو متروك

وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوٰة كالميزر وقيل ربع الموضع الذى اصابه كالذيل والدخريص وعن ابى يوسف شبر فى شبر وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف لمكان الاختلاف فى نجاسته او لتعارض النصين على اختلاف الاصلين واذا اصاب الثوب من الروث او من اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوٰة فيه عند ابى حنيفة لان النص الوارد فى نجاسته وهو ما روى انه عليه السلام رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض وقالا يجزيه حتى يفحش لان للاجتهاد فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهى مؤثرة فى التخفيف بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه قلنا الضرورة فى النعال وقد اثرت فى التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفى مؤنتها ولا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم وزفر فرق بينهما فوافق ابا حنيفة فى غير ماكول اللحم ووافقهما فى الماكول وعن محمد انه لما دخل الرى ورأى البلوى افتى ان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا عليها طين بخارا وعند ذلك رجوعه فى الخف يروى وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا تمنع وان

---

۱ قوله وعنه الخ اختلفوا فى ربع فقيل ربع ثوب يجوز فيه الصلوٰة كالميزر لانه اقصر الثوب وقيل ربع اى ثوب كان وهو المتبادر من المتن وفى المضمرات انه ربع جميع الثوب هو الصحيح وفى الكرمانى الاصح ربع الموضع المصاب ان كمافكادان ذيلا فذيلا لانه ادخل فى الاحتياط وعليه فتوى اكثر المشائخ وعن ابى يوسف ذراع فى ذراع ۱۲ شرح وقايه غير المقرر ۲ قوله كالذيل المراد بالذيل القدر الذى يفهم من قولهم فلان شمر الذيل كذا فى الفوائد الظهيرية ۱۲ نهايه ۳ قوله والدخريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة ساكنة وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب ۱۲ مغرب ۴ قوله شبر فى شبر اى يكون شبر طولا وشبر عرضا ۱۲ عنايه ۵ قوله على اختلاف فان الاصل عند ابى حنيفة تعارض النصين وعند ابى يوسف تعارض المذهبين ۱۲ عبد ۶ قوله الاصلين وقد يشكل بالمنى على الاصلين فانها مغلظة بالاتفاق مع تعارض الآثار واختلاف العلماء فى نجاسته ويمكن ان يجاب بالتزام التخفيف غيران اثر التخفيف ظهر فيه بطهارة المحل عنه بالفرك فيكفى مؤنة فلا يظهر فى حق مادون الربع كما ان اثر الضرورة فى الارواث فى حق النعال لما ظهر فيه بالمسح لم يظهر فى العفو عما وراء قدر الدرهم على ان الآثار لما تعارضت تساقطت فاخذنا بقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فان الهوان المطلق انما يكون بالنجاسة فلم يكن المنى مما تعارض فيه النصوص والاختلاف انما يعتبر اذا كان فى محل الاجتهاد والمنى ليس بمحل له لورود النص فى نجاسته وهو ما تلونا ۱۲ و ۷ قوله الثوب وكذا البدن والمكان لا غيرها كالماء فانه يصير بالقليل نجسا غير معفو عنه ۱۲ ۸ قوله او من اخثاء البقر الاخثاء جمع خثى هو ما يسقط من البقر ۱۲ عبد ۹ قوله لان النص الوارد الخ لا يقال غلظ النجاسة لا يثبت الا بالنص عنده وليس كذلك ههنا لانا نقول المقصود ان النجاسة اذا ثبتت بالنص ولم يعارضه غيره وان عارضه الرأى فهو غليظ ۱۲ عبد ۱۰ قوله وهو ما روى وهو ما فى صحيح البخارى من ابن مسعود اتى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ۱۲ ف ۱۱ قوله هذا رجس اى نجس ولفظة او لشك الراوى ۱۲ عبد ۱۲ قوله لم يعارضه غيره والبلوى لا يعتبر فى موضع النص الآترى ان البلوى فى بول الحمار اكثر لانه يترشش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يعفى عنه اكثر من قدر الدرهم لانه منصوص على نجاسته وكذلك البلوى للآدمى فى بوله اكثر ومع ذلك لا يعفى عنه اكثر وكذلك اختلاف العلماء لا يخرجها عن كونها غليظة لانه لما لم يرد نص بخلافه كان اختلاف العلماء بالرأى والرأى لا يعارض النص ۱۲ ن ۱۳ قوله لان الخ اى لثبوت الاجتهاد اذ يكفى احتمال الاجتهاد ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ۱۴ قوله مساغا وذلك لان مالكا يقول بان البعر والروث وخثى البقر طاهر وقال ابن ابى ليلى السرقين ليس بشئ قليلا او كثيرا ۱۲ نهايه ۱۵ قوله ولان فيه ضرورة وللبلوى تاثير فى تخفيف حكم النجاسة الآترى ان لها تاثيرا فى اسقاط النجاسة كما فى سؤر الهرة الا ان الضرورة فى الارواث دون الضرورة فى سؤر الهرة فاوجبنا التخفيف دون الاسقاط كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهايه ۱۶ قوله بخلاف بول الحمار جواب عما يقال ان الضرورة فى بول الحمار كالضرورة فى روثه وقد قلتم بتغليظه ۱۲ عنايه ۱۷ قوله تنشفه فلا يبقى على وجه الارض شئ يبتل به بخلاف الروث ۱۲ عنايه ۱۸ قوله وقد اثرت الخ حاصله ان الضرورة ليست الا فى النعال وهى اثرت بان صار النعال طاهرة بالمسح وليس فى غيرها ضرورة فلا يتعدى اثر الضرورة الى غيرها ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور ۱۹ قوله فتكفى مؤنتها الكفاية كارگزارى كردن من حد ضرب يقال فلان كفاه مؤنته ۱۲ و ۲۰ قوله فرق بينهما وقاس الخارج من احد السبيلين على الخارج من السبيل الآخر وهو البول فانه يختلف باختلاف كونه ماكول اللحم وغيره ۱۲ نهايه ۲۱ قوله وقاسوا يعنى ان الشائع قالوا لا يكون الكثير الفاحش منه مانعا وان كان مختلطا بالعذرات ۱۲ عنايه ۲۲ قوله رجوعه عن الرواية المشهورة عنه فى الخف من انه لا يطهر بالدلك بالارض ۱۲ عنايه ۲۳ قوله يروى هذا يدل على نجاسة عنده وقوله الكثير الفاحش لا يمنع ايضا رجوعا الى طهارته فكان عند دخول الرى افتى اولا بان الخف يطهر بالدلك ثم لما افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا رجوعا الى طهارته على ان الفتوى بان الكثير الفاحش لا يمنع لا يدل على طهارته لجواز ان يكون نجسا معفوا عنه ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۲۴ قوله بول الفرس وكذا كل ما يوكل لحمه كما يدل عليه الدليل ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف اى بول ما يوكل لحمه لمكان الاختلاف فى نجاسته او لتعارض النصين عندهما وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة لتعارض الآثار كانه يشير بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة على ان بول ما يوكل لحمه طاهر او حديث استنزهوا عن البول صحيح ومضى فى باب المياه ولاحاديث الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود فى وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجد واستمر وهو فى الصحيح وحديث عمر كان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم اخرجاه ومثله فى السنن من حديث ابى هريرة بصيغة الامر وحديث جابر رفعه ما اكل لحمه فلا بأس ببوله اخرجه الدارقطنى من حديثه ومن حديث البراء باسنادين واهيين حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس البخارى من حديث ابن مسعود بالكاف وفى ابن ماجة بالجيم وسياتى فى الاستنجاء

فحش لان بول مايؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند ابي يوسف ولحمه ماكول عندهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله فالتخفيف لتعارض الأثار وان اصابه خرء مالا يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوٰة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لايجوز فقد قيل ان الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو الاصح هو يقول ان التخفيف للضرورة ولاضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف ولهما انها تذرق من الهواء والتحامي عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع في الاناء قيل يفسده وقيل لايفسده لتعذر صون الاواني عنه وان اصابه من دم السمك او من لعاب البغل او الحمار اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوٰة فيه اما دم السمك فلانه ليس بدم على التحقيق فلا يكون نجسًا وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبر نجسًا واما لعاب البغل والحمار فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر فان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ لانه لايستطاع الامتناع عنه والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارتها بزوال عينها لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزواله الا ان يبقى من اثرها مايشق ازالته لان الحرج مدفوع وهذا يشير الى انه

---

۱ قوله لتعارض الأثار من حديث استنزهوا من البول وقصة العرنيين ويرد عليه ايرادان الايراد الاول ان التعارض انما هو في بول مايوكل لحمه ولذا لم يثبت في بول الحمار ولحم الفرس غير ماكول عند الامام فاين التعارض فيه والجواب عنه ان الفرس لايوكل لحمه عنده لحرمته باستعماله في الجهاد لا لنجاسته فكان ماكول اللحم حقيقة فوجد التعارض فيه الايراد الثاني ان التعارض انما يثبت اذا جهل التاريخ وههنا في حديث العرنيين دلالة التقدم لان فيه المثلة وهي منسوخة واجاب عنه صاحب النهاية بان انتساخ المثلة لايدل على انتساخ بول مايوكل لحمه لانهما حكمان مختلفان انتهى ورده صاحب العناية بقوله وهو فاسد لان حديث العرنيين الدال على طهارة بول مايوكل لحمه اما ان يكون منسوخا اولا فان كان الاول انتفى التعارض وان كان الثاني لم يثبت نجاسة بول مايوكل لحمه عنده لقوله استنزهوا الخ انتهى اقول بعناية الاله القدير في دفع الرد اولا بانه ماذا اراد بحديث العرنيين في ترديده وان اراد كله فنختار الشق الثاني وان اراد البعض فنختار الاول ولايضر مقصودنا كما يظهر من نهاية التامل وثانيا بانا نختار الشق الثاني وماذكره من قوله لم يثبت الخ من العجائب لان حديث العرنيين لما بقي غير منسوخ وعارضه استنزهوا صار بول مايوكل لحمه نجسا بنجاسة خفيفة واما نفس نجاسته فثبت من موضع آخر كما لايخفى على من به فتح القدير ثم اقول في الجواب من الايراد الثاني اولا ان ماذكر انما يدل على تقديم حديث العرنيين على حديث استنزهوا الا اذا ثبت تاخر حديث استنزهوا من حديث الانتساخ ولم يظهر بعد وثانيا ان وجود التعارض صورة يكفي لثبوت النجاسة الخفيفة عند الامام على مايدل عليه قول مولانا عبد الغفور رحمه الله تعالى صورة تحت قول المصنف سابقا والتخفيف بالتعارض والله اعلم بحقيقة الحال فلا يضرنا المذكور ثم اقول بقي ههنا شئ آخر وهو ان قول المصنف لتعارض الآثار يدل على ان تخفيف النجاسة انما هو في الفرس عند الامام الاعظم لعدم تعارض الآثار في غيره ويشهده تصوير الماتن المسائل كما قال مولانا عبد الغفور تحت قول الماتن وان اصابه بول الفرس الخ وكذا بول مايوكل لحمه كما يدل عليه الدليل انتهى ساقط اللهم الا اذا ثبت قياس غير الفرس عليه هذا ماحصل لي في هذا الآن بفضل الملك المنان ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده۔

۲ قوله اجزأت الخ هذا عند الامام لانها تذرق في الهواء والتحامي عنها متعذر وعندهما نجس مغلظ في رواية الهندواني هو الصحيح ومخففة في رواية الكرخي من الشيخين وعند محمد نجس نجاسة غليظة قال شمس الائمة السرخسي ان خرء مالايوكل لحمه طاهر عند الشيخين اذ لافرق بين ماكول اللحم وغيره انتهى ۱۲ مجمع الانهر ۳ قوله ان الاختلاف في النجاسة يعني انه طاهر عندهما وهو المنقول عن الكرخي ونجس عند محمد ۱۲ عنايه ۴ قوله في المقدار يعني انه نجس بالاتفاق لكنه خفيف عند ابي حنيفة غليظ عندهما وهو المنقول عن ابي جعفر الهندواني ۱۲ عنايه ۵ قوله وهو الاصح يفهم من كلام المصنف ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في الروايتين معا كذا ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير وهو خلاف ما في المنظومة والمختلف فان فيهما ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في رواية الكرخي ومع محمد على رواية الشيخ الهندواني ۱۲ عنايه ۶ قوله يقول على طريقة صاحب الهداية وفخر الاسلام ۱۲ عنايه ۷ قوله لعدم المخالطة اي عدم مخالطة عوام الناس ۱۲ عبد ۸ قوله فلا يخفف لان تحقق التخفيف ليس الا للضرورة ولاضرورة ههنا فلا تخفيف وانما قلنا ذلك لان عدم الدليل لايستلزم عدم المدلول الا اذا انحصر الدليل فيه ۱۲ عبد ۹ قوله ولهما الخ يخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان مدار التخفيف عند الامام الهمام ابي حنيفة رح تعارض النصين فيه ولم يتبين بعد وعند ابي يوسف وجود الاجتهاد بالفعل لا امكانه كما يظهر من تحرير مولانا عبد الغفور ولم ينكشف فكيف يكون وجود الضرورة شاهدا على وجود التخفيف عندهما فليتفكر فيه ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۱۰ قوله قيل يفسده لامكان صون الاواني عنه وبه اخذ ابو بكر الاعمش ۱۲ ع ۱۱ قوله ليس بدم ومايسيل منه عند الشق فذلك ليس بدم انما ذاك ماء ابيض اي متغير الا ترى انه اذا شمس ابيض وسائر الدماء تسود بالشمس ۱۲ نهايه ۱۲ قوله على التحقيق الاعلى قول ابي يوسف رح فانه دم نجس عنده وهو ضعيف كذا في المبسوط ۱۲ نهايه ۱۳ قوله فلا يكون نجسا وكذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر كما في الخانية ۱۲ مج ۱۴ قوله مشكوك فيه وعند ابي يوسف مخفف حتى اذا فحش يمنع جواز الصلوٰة لانه متولد من اللحم النجس وانما قدر بالكثير الفاحش للضرورة ۱۲ مج ۱۵ قوله مثل رؤس الابر قال الهندواني يدل على انه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر وغيره من المشائخ لا يعتبر الجانبان معا دفعا للحرج ومالم يعتبر اذا اصابه ماء فكثر لايجب غسله ۱۲ ف ۱۶ قوله ليس بشئ اي معتبر في النجاسة حتى يجب غسله يعني لايجب غسله فيجوز الصلوٰة معه وانما فسرنا بهذا لان ذلك موجود فكان شيئا حقيقة وذلك لانه لايستطاع عنه الامتناع خصوصا في مهب الريح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا لان الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلي ولابد ان يكون على ارجلهن شئ من النجاسة واحد لايستطيع الامتناع منه ولايستحسن استعداد ثوب لدخول الخلاء فقد روي ان محمد بن علي زين العابدين كلف لذلك يعني استعد لبيت الخلاء ثوبا على حدة ثم ترك وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعن الحسن البصري ان رجلا سأله عن دم البق فقال له من اين انت قال من الشام فقال لاصحابه انظروا الى قلة حياء هذا الرجل فانه من قوم على قوادم ابن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم جاء سألني عن دم البق فعند الحسن البصري هذا السؤال من التعمق وكره له التكلف فيه لما فيه من حرج الناس والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة ۱۲ نهايه ۱۷ قوله لانه لايستطاع الخ وعن ابي يوسف انه يجب غسله لانه نجس وعند الشافعي لايعفى في مايمكن ازالته عن الثوب ۱۸ قوله مرئية وغير مرئية فسر المراد بين المرئية وغير المرئية ضروري لدورانه بين النفي والاثبات وذلك لان النجاسة بعد الجفاف اما ان يكون مستجمدا كالغائط والدم اولا كالبول ونحوه ۱۲ عنايه۔

۱۹ قوله الا ان يبقى الخ يرد عليه ان في الاستثناء لابد من دخول المستثنى في المستثنى منه وهذا الامر ههنا معدوم لان الاثر الذي بعد الا ليس بداخل في العين الذي قبل الا فاشار الى جوابه صاحب العناية بان الاستثناء منقطع وتصدى صاحب النهاية لدفعه بان لفظ الاثر محذوف وتقدير العبارة فطهارتها بزوال عينها واثرها الا ان يبقى الخ وجعل الشاهد على هذا التوجيه قول الامام ابو بكر خواهر زاده فان طهارتها بزوال عينها واثرها الا ان يكون نجاسة لايكون اثرها زائلا انتهى فيكون الاستثناء على هذا التقدير متصلا مفرغا والعجب من مولانا عبد الغفور انه قال مستثنى مفرغ ثم اعترض على توجيه صاحب النهاية بانه يحتاج فيه الى التقدير ولعله ما معنى الاستثناء المفرغ ثم العجب العجب منه عن تفسيره عبارة المصنف بقوله وحاصله انه يجب زوال العين لحصول الطهارة في جميع الاوقات الا وقت ان يبقى من اثرها مايشق فان زوال العين ح ليس بشرط انتهى فانه مفيد الطهارة النجاسة المرئية بلا زوال العين عند شق زوال الاثر ولم ينقل به احد والمسائل لايكون اختراعية بل نقلية ۱۲ مولوی عبد الحی نور الله مرقده ۲۰ قوله مايشق ازالته من لونها او ريحها ما يحتاج فيه الى استعمال غير الماء كالصابون والاشنان وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين فغسل الى ان صفي الماء يطهر مع قيام اللون ۱۲ ف

لا يشترط الغسل بعد زوال العين وان زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام وما ليس بمرئ فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لابد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لابد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج **فصل** في الاستنجاء الاستنجاء سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعي لابد من الثلث

۱ قوله وفيه كلام فمنهم من قال يغسل بعد زوال العين ثلث الحاقا لها بعده بنجاسة غير مرئية وعن الفقيه ابي جعفر مرتين كغير مرئية غسلت مرة ۱۲ ف **۲ قوله** لان التكرار الخ انما قال ذلك ردا لما قاله انه لاحاجة الى التكرار ۱۲ حاشية عبد الغفور **۳ قوله** بحديث المستيقظ الخ فيه كلام لانه لاوجه للاستدلال بهذا الحديث لانه يدل على اشتراط الغسل ثلثا عند توهم النجاسة فعند التحقق ينبغي الزيادة احتياطا ۱۲ مجمع الانهر **۴ قوله** في ظاهر الرواية احتراز عما روي عن محمد من الاكتفاء بالعصر من المرة الاخيرة ۱۲ ف **۵ قوله** فصل في الاستنجاء اعترض عليه بان الاستنجاء من سنن الوضوء فالمناسب ذكره في سنن الوضوء بل هو اهم منها ذكرا لان الاستنجاء لرفع النجاسة الحقيقية وبواقي السنن لرفع النجاسة الحكمية واجيب عنه بان الاستنجاء لم يذكر في القرآن المجيد فلذا لم يذكره هناك وفيه ان المضمضة ايضا غير مذكورة فيه كذا في النهاية واجاب عنه مولانا عبد الغفور بقوله لانسلم انه سنة بل الاستنجاء بمنزلة ازالة النجاسة من عضو ولذا جاز تقديمه على الوضوء وتاخيره وايضا لو استنجى فلا يجب عليه الاعادة وان تخلل الحدث بغير الخارج من السبيلين ولو كان من سنن الوضوء لوجب الاعادة كما في المضمضة والاستنشاق انتهى يقول العبد الفقير معتصما بحبل الاله القدير ان في تحرير جوابه بعبارته المسطورة مؤاخذات لفظية ومعنوية المؤاخذة الاولى ماذا اراد بقوله لانسلم انه سنة ان اراد انا لانسلم انه سنة مطلقة في اي وقت توضأ كالاستنشاق فمسلم لكنه لايفيد اذ غرض المورد انه من سنن الوضوء وان كان مقيدا بوقت البول او الغائط قبل الوضوء يعني انه اذا بال اوذهب الى بيت الخلاء ثم توضأ بلا استنجاء اثم ترك السنة المؤكدة وان اراد انا لانسلم انه سنة اصلا فغير صحيح لانه سنة البتة يشهد عليه قول الاستنجاء سنة وان اراد انا لانسلم انه سنة مؤكدة فينافيه تعليل المصنف لان مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل على كونه من السنن المؤكدة وما في فتاوى مجمع البركات وغيره من انه سنة مؤكدة ان قيل مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تدل على الوجوب فينبغي ان لا يكون سنة بل واجبا يجاب عنه بان مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما تدل على الوجوب اذا لم يقع شيء معارض له وههنا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من استجمر فليوتر فمن عمل فحسن ومن لا فلا حرج يدل على خلافه فتكون المواظبة ههنا دليلا للسنية فقط كذا افاد في مجمع الانهر وفيه انا لانسلم ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن لا فلا حرج متعلق بالاستنجاء بل هو مرتبط بقوله فليوتر كذا افاد مولانا الداد المؤاخذة الثانية قوله ولذا جاز الخ غير مسلم انما جاز تاخيره ولم يجب تقديمه بناء على ان القليل من النجاسة عفو فجواز التاخير لاينافي كونه سنة مؤكدة المؤاخذة الثالثة قوله ولو كان من سنن الوضوء لوجب الاعادة ممنوع اذ السنة على قسمين على ما سنقول وهذا من القسم الذي ليس منه المضمضة فيكون تقديمه على الوضوء ضروريا بلا تخلل حدث او تخلله المؤاخذة الرابعة قوله يجب بفيد وجوبه وليس كذلك فتفكر والحق في الجواب عن الاعتراض ما ظهر لي هو ان السنة على نوعين احدهما ما يستحسن اعادته لو تخلل حدث كالمضمضة وثانيهما ما ليس كذلك كالاستنجاء ولا شك ان السنة حقيقة هو القسم الاول فلذا بينها في سنن الوضوء ولم يبين فيه القسم الثاني وجه آخر السنة على قسمين احدهما ما يتكرر بتكرر الوضوء كالاستنشاق وثانيهما ما بخلافه كالاستنجاء فبين في باب الوضوء القسم الاول وافرد الثاني في منه والله اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب ۱۲ مولوي عبد الحي نور الله مرقده **۶ قوله** في الاستنجاء هو ازالة ما على السبيل من النجاسة ۱۲ ف **۷ قوله** واظب عليه قلت فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء انتهى ۱۲ ت **۸ قوله** وما قام مقامه يعني من الاعيان الطاهرة المزيلة فخرج الزجاج والثلج والآجر والفحم ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث المستيقظ من النوم تقدم احاديث بول الصبي عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال عليه فدعى بماء فنضحه على بوله ولم يغسله اخرجاه وفي رواية لمسلم فرشه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الماء صبا اخرجاه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الصغير ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة الا النسائي وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الماء صبا وعن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه الحاكم والاربعة الا الترمذي وعن ام الفضل بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والحاكم وعن ام كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام وعن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما عندها وحسين يحبو في البيت فغفلت عنه فجاء حتى صعد على صدر النبي صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه الصلوة والسلام فقمت فاخذته عنه فقال وهي ابني فلما قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه قال انه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية اخرجه الطبراني وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجيئ بالحسين فبال عليه فلما فرغ صب عليه الماء رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ۱۲

فصل في الاستنجاء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه هو كذلك خلافا لمن زعم انه لم يفعله والدليل عليه حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء اخرجاه وفي لفظ فاتيته بالماء فيغتسل به وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض اخرجه ابو داؤد وعن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الامس ماء اخرجه ابن ماجة وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل مقعدته ثلثا قال ابن عمر جربناه فوجدناه طهورا اخرجه ابن ماجة ايضا وعنها قالت مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي

لقوله عليه السلام وليستنج منكم بثلثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وغسله بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل سنة في زماننا ويستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث في حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز الا الماء وفي بعض النسخ الا المائع وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر بالمقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابي حنيفة وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع ولا يستنجى بعظم ولا بروث لان النبي عليه

---

۱ قوله وليستنج الخ قلت رواه البيهقي في سننه من حديث القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا لبول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه انتهى ۱۲ ت ۲ قوله جاز بالاجماع فعلم ان المراد عدد الاحجار غيرانه قدر الثلث لان غالب النقى يحصل به ۱۲ ف ۳ قوله نزلت في الخ قلت رواه البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء انتهى ۱۲ تخريج زيلعي ۴ قوله ثم هو اي الغسل بالماء بعد المسح بالاحجار ۱۲ ملا عبد الغفور ۵ قوله ادب لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستنجي بالماء مرة وتركه مرة ۱۲ ع ۶ قوله سنة سئل الحسن البصري عن الاستنجاء بالماء فقال سنة فقيل له كيف ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخيار من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد تركوه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا اقول قلت السنة لا تثبت الا بالمواظبة ولا مواظبة اجيب بان المواظبة ثابتة دلالة فان حالهم لو كان كحالنا لواظبوا على الغسل بالماء ۱۲ د ۷ قوله في زماننا والنظر الى ما تقدم اول الفصل من حديث انس وعائشة يفيد ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لافادة المواظبة والله اعلم ۱۲ ف ۸ قوله ولا يقدر بالمرات الانسب تقديرها تسهيلا وبعضهم قدروه بالثلث وبعضهم بالخمس وبعضهم بالسبع ۱۲ عبد ۹ قوله موسوسا بكسر الواو لان الوسوسة حديث النفس فهو نفسه يحدث واذا فتح وجب صلته فيقال موسوسا اليه اي ملقى اليه هي اي للوسوسة ۱۲ ف ۱۰ قوله فيقدر بالثلث كما في نجاسة غير مرئية كالبول والغائط وان كان مرئيا فالمستنجي لا يراه فكانت بمنزلة نجاسة غير مرئية ۱۲ نهاية ۱۱ قوله وقيل اعتدادا بالحديث الذي ورد في ولوغ الكلب كذا في مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهاية ۱۲ قوله وهذا اي قوله الا الماء او الا المائع يحقق الخ لانه يدل على ان ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن لا تجوز الا بالماء ۱۲ عناية ۱۳ قوله في تطهير العضو اذ قوله الا المائع يدل على ان ازالته تجوز بالمائع الذي يمكن به ازالة النجاسة ۱۲ عناية ۱۴ قوله وهذا اي الذي قلنا من اشتراط المائع او الماء اذا جاوزت النجاسة مخرجها لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء بالضرورة والثابت بالضرورة لا يتعداها ۱۲ عناية ۱۵ قوله لسقوط اعتبار ذلك الموضع تقدم ان كون الدرهم ليس مانعا ماخوذ من سقوط غسل احد السبيلين ومعناه ليس الا انه سقط شرعا بدليله ۱۲ ف ۱۶ قوله اعتبارا بسائر المواضع يعني ان في سائر المواضع قدر الدرهم معفو فاذا زاد عليه يكون مانعا فكذا ههنا ۱۲ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث وليستنج بثلاثة احجار البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن ماجة و احمد والاربعة الا الترمذي بلفظ وكان يأمر بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب اخرجه الدارقطني وصوب ارساله مع ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهني عن ابيه السائب مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن الجعد وقال انه حسن الحديث مع ضعفه وعن عائشة رفعه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه اخرجه ابوداؤد والنسائي والدارقطني وعن ابي ايوب رفعه اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اخرجه الطبراني وعن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري والترمذي وتمسك به الحنفية في عدم وجوب الثلاث وتعقبه ابن الجوزي بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا وبالاحتمال لا يتم الاستدلال وكانه لم ير الحديث عند احمد والدارقطني من وجه آخر قال في آخره فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر اخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال تابعه ابو شيبة عن ابي اسحق وتعقب بانه من رواية ابي اسحق عن علقمة ولم يسمع منه **حديث** من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج ابوداؤد وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين دون الزيادة **قوله** نزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال لا نعلم من رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى ابن ماجة من طريق عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه وعن علي قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن

عه قال هو ذاك فعليكم به ۱۲

السّلام نهیٰ عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهى فى الروث النجاسة وفى العظم كونه زاد الجن ولا بطعام لانه اضاعة واسراف ولا بيمينه لان النبى عليه السّلام نهى عن الاستنجاء باليمين

كتاب الصلوٰة

باب المواقيت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو المعترض

١ قوله نهى عن ذلك روى البخارى من حديث ابى هريرة قال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابغنى احجارا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روثة قلت فما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن ١٢ ف.

٢ قوله النبى سنة المشهوران العظام طعام الجن والروث طعام دوابهم ..... ولذا استدل المصنف على عدم جواز الاستنجاء بالروث بنجاسته لكن الحديث الذى اخرجه الزيلعى يدل على انهما من اطعمة الجن وبناء عليه قال من به فتح القدير ودعلى هذا القائل ان يقول مستدلا على طهارة الارواث كقول مالك فانه لو كان نجسا لم يحل كونه طعاما للجن انتهى وتفصيل هذا المرام فى حاشيتى على صدر الشريعة ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده.

٣ قوله نهى عن الاستنجاء باليمين قلت اخرج الائمة الستة فى كتبهم عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا انتهى ١٢ ت **٤ قوله** كتاب الصلوٰة قد تقدم وجه تقديم الصلوٰة على سائر المشروعات فى اول الكتاب وهى فى اللغة عبارة عن الدعاء وفى الشريعة عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وسميت الصلوٰة بها لانها شاملة عليها فهى من المنقولات الشرعية وسبب وجوبها اوقاتها وشرائطها الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وتكبيرة الافتتاح ان قيل جعل الوقت سببا فكيف يكون شرطا قلنا هو سبب للوجوب شرط للاداء ١٢ ع **٥ قوله** الصلوٰة هى فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى اقيموا الصلوٰة وقوله حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى فانه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسا لان الصلوات جمع الصلوٰة وعطف عليه الصلوٰة الوسطى وبناء على المغايرة بالعطف اقل جمع يمكن فيه الوسطى بهذا هو الخمس وبالسنة وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة فى كل يوم وليلة خمس صلوات وهو من المشهورات وبالاجماع ١٢ عنايه **٦ قوله** باب قدم على سائر الابواب لان اسباب الوجوب تقدم على المسبب ١٢ عبد **٧ قوله** المواقيت جمع ميقات وهو ما وقت به اى حد من زمان كمواقيت الصلوٰة او مكان كمواقيت الاحرام ١٢ عنايه **٨ قوله** اول وقت الفجر اعلم انه قدم الفجر على سائر الصلوات مع ان المقدم فى الحديث وقت الظهر لانها اول صلوٰة اليوم ولانها اول عمل يجب على النائم الذى كالميت ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور **٩ قوله** وهو المعترض اى الذى يفيد الاعتراض والانبساط فى اطراف الافق ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم البخارى عن ابى هريرة فى قصة قال فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا تأتنى بعظم ولا روث وتقدم حديث سلمان وانه عند مسلم وفيه وان لا نستنجى برجيع او عظم وروى مسلم من حديث ابن مسعود فى قصة الجن لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وعن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران اخرجه الدارقطنى وابن عدى فى ترجمة سلمة بن رجاء واسناده حسن وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او ببعر اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عبد الرحمٰن هو ابو طوالة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب بعظم او روث او جلد اخرجه الدارقطنى وقال لا يصح ذكر الجلد ١٢

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من حديث ابى قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وعن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث قال فيه ونهى عن الاستنجاء باليمين اخرجه مسلم **كتاب الصلوٰة**
قوله روى فى حديث امامة جبرئيل عليه السلام انه امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول حين طلع الفجر وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال فى اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم واحمد واسحٰق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فئ الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح فقام فصلى ثم جاءه من الغد حين كان فئ الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين كان فئ الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد فصل فصلى العشاء ثم جاء للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله قال الترمذى قال محمد حديث جابر اصح شئ فى المواقيت وفى الباب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك فذكر الحديث وفى اخره ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين الا المغرب فذكر الحديث وقال فى اخره ثم اسفر بى الفجر حين لا ارى فى السماء نجما ثم قال ما بين هذين وقت اخرجه البزار[عه] وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل فذكر الحديث اخرجه[عه] احمد والطحاوى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل حين طلع الفجر الحديث اخرجه الدارقطنى وعن عمرو بن حزم قال نزل جبرئيل فصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه عبد الرزاق واسحٰق[عه] عن معمر عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم به وعن ابى مسعود قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام فصلى الظهر اربعا الحديث اخرجه اسحٰق[عه] فى مسنده عن بشر بن عمر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حدثنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى مسعود بطوله وفى اخره قال يحيى بن سعيد فحدثنى محمد بن عبد العزيز ان جبرئيل قال له هذه صلوٰتك وصلوٰة الانبياء قبلك ورواه البيهقى فى المعرفة والطبرانى من طريق ايوب بن عتبة عن ابى بكر بن حزم عن عروة عن ابن مسعود واصل الحديث فى الصحيحين عن عروة عن بشير عن ابى مسعود عن ابيه غير مفسر الاوقات واخرجه ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهرى وفى اسامة ضعف وعن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال

عه . باقى له طريق اخرى عند النسائى والحاكم ١٢ عنه اقلاه المختصر من طريق ابى الهيعة ومسلم ١٢ سه ابن راهويه ١٢ عه ابن راهويه ١٢

فی الافق واخر وقتها مالم تطلع الشمس لحديث امامة جبريل عليه السلام انه امّ رسول الله عليه السلام فيها فی اليوم الاول حين طلع الفجر وفی اليوم الثانی حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال فی اخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذی يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير فی الافق ای المنتشر فيها واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبريل عليه السلام فی اليوم الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابی حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا اذا صار الظل مثله وهو رواية عن ابی حنيفة رحمه الله وفئ الزوال هو الفئ الذی يكون للاشياء وقت الزوال لهما امامة جبريل فی اليوم الاول للعصر فی هذا الوقت ولابی حنيفة قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم

۱؎ قوله مالم تطلع الشمس ای مادام لم تطلع الشمس ولا يخفی انه تام للكل بجزء فلابد من القول بالمجاز بان اراد من الكل الجزء لا معناه الحقيقی حتی يرد ما يرد ۱۲ عبد ۲؎ قوله لحديث امامة جبرئيل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امنی جبرئيل عند البيت مرتين فصلے بی الظهر فی الاولی منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلی العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلے المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلے العشاء حين غاب الشفق الاحمر ثم صلے الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلے للمرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالامس ثم صلے العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلے المغرب كوقته الاول ثم صلے العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلے الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبرئيل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فی ما بين هذين الوقتين رواه ابوداؤد ۱۲ ف ۳؎ قوله ان ام الخ اعترض عليه بان الملائكة غير مكلفين بالعبادات فصلوة جبرئيل تكون نفلا وصلوة النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم خلفه كانت فرضا واقتداء المفترض بالمتنفل باطل واجيب عنه بان صلی الله عليه وعلى آله وسلم لعله اعاد الصلوات التی اداها خلف جبرئيل وفيه نظر ظاهر لعدم كفاية الاحتمال مالم يثبت والحق فی الجواب ان جبرئيل لما امره الله تعالى بان يؤم النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم ويصلی الصلوات الخمس فی اليومين اماما له صار مكلفا عند ذلك فصارت الصلوات فی حقه ايضا فرضا فی اليومين فلا يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل بل بالمفترض ولئن امهلنی الله تعالى لاجمع فی هذه المسألة رسالة اسميها بتدوير الفلك ۱۲ مولوی عبد الحی ۴؎ قوله ثم قال فی آخر الحديث الخ قلت حديث امامة جبرئيل رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر وابو مسعود وابو هريرة وعمرو بن حزم وابو سعيد الخدری وانس وابن عمر اما حديث ابن عباس فرواه ابوداؤد والترمذی عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابی ربيعة عن حكيم اخبرنی نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان النبی صلے الله عليه وعلى آله وسلم قال امنی جبرئيل عند البيت مرتين فصلی الظهر فی الاولی منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلی العصر حين كان ظل كل شئ مثله ثم صلے المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلے العشاء حين غاب الشفق ثم صلے الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلی المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس ثم صلے العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلے المغرب لوقته الاول ثم صلے العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلے الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت اليه جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فی ما بين هذين الوقتين ورواه ابن حبان فی صحيحه والحاكم فی المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث جابر فرواه الترمذی والنسائی واما حديث ابی مسعود فرواه اسحٰق بن راهويه فی مسنده والبيهقی والطبرانی واما حديث ابی هريرة فرواه البزار فی مسنده والنسائی والحاكم واما حديث عمرو فرواه عبد الرزاق فی مصنفه واما حديث الخدری فرواه احمد فی مسنده والطحاوی فی شرح معانی الآثار واما حديث انس فرواه الدارقطنی واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنی واختلف فی اول صلوة صلاها رسول الله صلے الله عليه وعلے آله وسلم بجبرئيل فرواية الدارقطنی عن ابن عمر تشهد بانها صلوة الفجر وبقية الاحاديث تشهد بانها صلوة الظهر وهذا هو الصحيح ويشهد له ما رواه الطبرانی عن ابی هريرة وابی سعيد قالا اول صلوة فرضت على رسول الله صلی الله عليه وعلے آله وسلم صلوة الظهر وان شئت التفصيل فارجع الی نصب الراية لتخريج احاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعی رح ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۵؎ قوله ما بين هذين الوقتين اعترض عليه بان هذه العبارة تدل على انحصار الوقت فی ما بين الوقتين فيخرج الوقتان انفسهما واجيب بان ما الهاعلم بالنقل ۱۲ عبد ۶؎ قوله ثم يعقبه الظلام تصريح بان الفجر الاول بعد طلوعه يغيب ويطلع الثانی بعد غيبوبته حيث قال ثم يعقبه الظلام وليس كذلك عند المشاهدة فانا نشاهد انه لا يغيب بل يبقی الی ان يطلع الفجر الثانی من تحت الافق المظلم الشبيه بالخيط الاسود ۱۲ السداد ۷؎ قوله لا يغرنكم الخ لفظ مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فی الافق ۱۲ ت ۸؎ قوله اذان بلال اعلم ان بلالا كان يؤذن قبل طلوع الصبح الصادق وكان ابن ام مكتوم يؤذن بعده فلذلك قال عليه الصلوة والسلام لا يغرنكم اذان بلال ای لا تظنوا باذانه دخول وقت صلوة الفجر فانه ليس للفجر بل للتهجد او السحور كما يدل عليه الرواية الاخری فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۷۶

قال رسول الله صلی الله عليه وسلم هذا جبرئيل جاءكم يعلمكم دينكم فصلی الصبح حين طلع الفجر وصلی الظهر الحديث وفی اخره الصلوٰة ما بين صلوتك امس وصلوتك اليوم اخرجه النسائی والحاكم من هذا الوجه وعن انس ان جبرئيل اتی النبی صلی الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن للناس بالصلوٰة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل امام النبی صلی الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فصلی اربع ركعات لايجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله صلی الله عليه وسلم ورسول الله صلی الله عليه وسلم يأتم بجبرئيل الحديث اخرجه الدارقطنی واخرجه ابوداؤد فی المراسيل عن الحسن مرسلا وروى مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وابی موسیٰ ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلوٰة فقال اشهد معنا الصلوٰة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله **حديث** لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير فی الافق مسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی من حديث سمرة بن جندب رفعه لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فی الافق اخرجه الترمذی واخرجه احمد وابن راهويه وابو يعلی وابن ابی شيبة والطبرانی **حديث** ان جبرئيل صلی بالنبی صلی الله عليه وسلم الظهر فی اليوم الاول حين زالت الشمس تقدم فی حديث ابن عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم قبل بحديث **حديث** ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم البخاری من حديث ابی سعيد واتفقا عليه من حديث ابی هريرة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وعلى حديث ابی ذر ابرد ابرد فان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة واخرجه الطبرانی من حديث ابی موسیٰ وعمرو بن عبسة وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحجاج الباهلی وصفوان وعبد الرحمٰن بن حارثة

واشد الحر فی دیارھم فی ھٰذا الوقت واذا تعارضت الاٰثار لا ینقضی الوقت بالشک واول وقت العصر اذا خرج وقت الظھر علی القولین واٰخر وقتھا ما لم تغرب الشمس[۱] لقولہ علیہ السلام من ادرک رکعۃ[۲] من العصر قبل[۳] ان تغرب الشمس[۴] فقد ادرکھا واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واٰخر وقتھا ما لم یغب الشفق[۵] وقال الشافعی مقدار ما یصلی فیہ ثلث[۶] رکعات لان جبریل علیہ السلام امّ فی یومین فی وقت[۷] واحد ولنا قولہ علیہ السلام اول وقت المغرب حین تغرب الشمس واٰخر وقتھا حین یغیب الشفق وما رواہ[۸] کان للتحرز عن الکراھۃ ثم الشفق[۹] ھو البیاض[۱۰] الذی فی الافق بعد[۱۱] الحمرۃ عند[۱۲] ابی حنیفۃ وعندھما ھو الحمرۃ وھو روایۃ عن ابی حنیفۃ وھو قول الشافعی

۱؎ قولہ مالم تغرب الشمس من اطلاق اسم الکل علی الجزء ۱۲ عبد ۲؎ قولہ الشمس من الافق الحسی لا الحقیقی فانہ لا یمکن تحقیقہ ۱۲ ج ۳؎ قولہ لقولہ اللفظ للبخاری ومسلم من حدیث ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من ادرک من الصبح رکعۃ قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر انتہی ۱۲ ۴؎ قولہ قبل ان تغرب الشمس قلت ہذا الحدیث یدل علی بقاء وقت العصر بعد الاصفرار بالاشارۃ وما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال وقت العصر مالم یصفر الشمس بعبارۃ یدل علی انعدام وقتہ بالاصفرار والعبارۃ راجحۃ کذا قال مولانا السداد اقول الحدیث الثانی ماؤل بالوقت المستحب فلا تعارض ومن ہذا اندفع ما قال بعد وایضا اذا تعارضت الاٰثار وجب الاخذ بالاقل انتہی وفی مجمع الانہر وقال الحسن البصری اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واظن ان مرادہ خروج الوقت المختار والا یلزم ان یوجد وقت مہمل بین العصر والمغرب ولم یوجد فی الروایات انتہی ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ ۵؎ قولہ فقد ادرکہا ہو مخالف لحدیث امامۃ جبریل والحمل علی ان حدیث جبرئیل الوقت ما بین ہذین الوقتین یراد بہ الوقت الغیر المکروہ اولی من القول بالنسخ ۱۲ ف ۶؎ قولہ وقال الشافعیؒ قلت لیس مذہب الشافعی ما ذکر لان وقت المغرب فی قولہ الجدید ہو مقدار ما یتطہر ویؤذن ویقیم ویصلی ثلث رکعات ورکعتین بعدہ والاعتبار فی جمیع ذلک بالوسط حتی اذا مضی ہذا المقدار انقضی الوقت وفی قولہ القدیم یمتد وقتہا الی غیبوبۃ الشفق قال النووی والاحادیث الصحیحۃ مصرحۃ بالقدیم وتاویل بعضہا متعذر ہو الصواب واختارہ ابن جریر والخطابی والبیہقی والغزالی وعلی القول الجدید لو شرع فی المغرب فی وقتہ جاز لہ مدہا الی غروب الشفق علی الصحیح وان لم یجز تاخیر غیرہا من الصلوٰت الی خروج بعض عن الوقت لما روی ان الرسول صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قرأ سورۃ الاعراف فی المغرب کذا فی شرح الحاوی ۱۲ ملا الہداد ۷؎ قولہ ثلث رکعات ای مع توابعہا فیشمل الوضوء والسنۃ المرتبۃ علیہا واندفع ما یرد ۱۲ ملا عبد الغفور ۸؎ قولہ فی وقت واحد والمقصود تعلیم لاول الوقت واٰخرہ ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور ۹؎ قولہ وما رواہ من حدیث امامۃ جبریل انہ ام فی الیومین فی وقت واحد کان للتحرز عن المکروہ لان تاخیر المغرب الی الاٰخر مکروہ ۱۲ عنایہ

۱۰؎ قولہ ثم الشفق الخ ضرب من الاستدلال من طریق اللغۃ والفقہ یدل علی انہ ہو البیاض اما اللغۃ فلان الشفق عبارۃ عن الرقۃ یقال ثوب شفق ای رقیق والشفقۃ من رقۃ القلب ورقتہ والبیاض اولی بہذا الاسم لان اجزاء البیاض ارق من اجزاء الحمرۃ واما الفقہ فلان المغرب بمنزلۃ الفجر ثم البیاض المعترض فی باب الفجر فی حکم الحمرۃ فلیکن کذلک فی مسألتنا ہذہ ۱۲ نہایہ ۱۱؎ قولہ ہو البیاض الخ قال ابن النجیم ان الصحیح المفتی بہ قول صاحب المذہب دون صاحبیہ ۱۲ ج ۱۲؎ قولہ بعد الحمرۃ واما قولہما من ان الشفق المتعارف فی العرف ہو الحمرۃ قلنا لیس کذلک فانہم کما یطلقون اسم الشفق علی الحمرۃ یطلقونہ علی البیاض کذا جاء عن المبرد واحمد بن یحیی ۱۲ نہایہ ۱۳؎ قولہ عند ابی حنیفۃؒ ونقل عن ابی بکر الصدیق ومعاذ بن جبل وعائشۃ وابن عباس فی روایۃ وابی ہریرۃ رضی اللہ عنہم وبہ قال عمر بن عبد العزیز والاوزاعی والمزنی وابن المنذر والخطابی واختارہ المبرد وثعلب ۱۲ ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حدیث من ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرکہا متفق علیہ من حدیث ابو ہریرۃ بلفظ من ادرک من الصبح رکعۃ قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر وللبخاری اذا ادرک احدکم سجدۃ من صلوۃ العصر قبل ان تغرب الشمس فلیتم صلوتہ واذا ادرک سجدۃ من صلوۃ الصبح قبل ان تطلع الشمس فلیتم صلوتہ ولمسلم نحوہ عن عائشۃ ولابن حبان من حدیث ابی ہریرۃ من صلی من الصبح رکعۃ قبل ان تطلع الشمس لم تفتہ الصلوٰۃ ومن صلی من العصر رکعۃ قبل ان تغرب الشمس لم تفتہ الصلوۃ وفی لفظ فقد ادرک الصلوٰۃ کلہا وللنسائی من وجہ اٰخر عن ابی ہریرۃ اذا صلی احدکم رکعۃ من الصبح ثم طلعت الشمس فلیصل الیہا اخری وللدارقطنی من ادرک رکعۃ من الصلوٰۃ فقد ادرکہا قبل ان یقیم الامام صلبہ وروی النسائی من طریق قتادۃ وسئل عن رجل صلی من الصبح رکعۃ ثم طلعت الشمس فقال حدثنی خلاس عن ابی رافع عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یتم صلاتہ حدیث ان جبرئیل ام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المغرب فی یومین فی وقت واحد ہو فی حدیث ابی ہریرۃ وابی مسعود وعمرو بن حزم وابی سعید وابن عمر ولم یرو فی امامۃ جبرئیل الا کذلک لکن وقع فی حدیث بریدۃ وابی موسٰی عند مسلم انہ صلاہا فی وقتین حدیث اول وقت المغرب حین تغرب الشمس واٰخر وقتہ حین یغیب الشفق لم اجدہ ہٰکذا لکنہ من فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث عبد اللہ بن عمرو قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن وقت الصلوٰۃ فذکر الحدیث وفیہ ووقت صلوٰۃ المغرب اذا غابت الشمس مالم یسقط الشفق وفی روایۃ مالم یغب الشفق وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للصلوٰۃ اولا واٰخرا فذکر الحدیث وان اول وقت المغرب حین تغرب الشمس وان اٰخر وقتہا حین یغیب الشفق قال البخاری قال محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ موصولا واخطأ فیہ وقال الدارقطنی لا یصح مسنداً وغیر ابن فضیل یرویہ عن الاعمش عن مجاہد مرسلا وکذا قال ابن ابی حاتم عن ابیہ وفی الباب حدیث جابر ان عمر جاء بعد ما غربت الشمس یوم الخندق فجعل یسب کفار قریش فقال ما کدت اصلی العصر حتی کادت الشمس ان تغرب فقال واللہ ما صلیتہا فنزلنا الی بطحان فتوضا وتوضانا فصلی العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدہا المغرب متفق علیہ وعن انس رفعہ اذا حضر العشاء فابدؤا بہ قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائکم متفق علیہ عن ابی جمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عام الاحزاب صلی المغرب فلما فرغ قال ہل علم احد منکم انی صلیت العصر قالوا لا فامر المؤذن فاقام فصلی العصر ثم اعاد المغرب اخرجہ الطبرانی واحمد وفیہ ابن لہیعۃ ۱۲

لقوله علیه السلام الشفق الحمرة ولابی حنیفة قوله علیه السلام واٰخر وقت المغرب اذا اسودّ الافق وما رواه موقوف على ابن عمرؓ ذكره مالكؒ فی الموطا وفیه اختلاف الصحابة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واٰخر وقتها ما لم یطلع الفجر لقوله علیه السلام واٰخر وقت العشاء حین لم یطلع الفجر وهو حجة على الشافعیؒ فی تقدیره بذهاب ثلث اللیل واول وقت الوتر بعد العشاء واٰخره ما لم یطلع الفجر لقوله علیه السلام فی الوتر فصلوها ما بین العشاء الى طلوع الفجر قالؓ هذا عندهما وعند ابی حنیفةؒ وقته وقت العشاء الا انه لا یقدم علیه عند التذكیر للترتیب

فصل ویستحب الاسفار بالفجر لقوله علیه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الشافعیؒ یستحب التعجیل فی كل صلوٰة والحجة علیه ما رویناه

۱؎ قوله وما رواه یعنی قول النبی صلی الله علیه وعلى آله وسلم الشفق هو الحمرة ۱۲ ع ۲؎ قوله موقوف والموقوف لا یصح الاستدلال به ۱۲ عبد ۳؎ قوله ذكره مالك الخ ان قلت وقفه على ابن عمر لا یقدح فی الاحتجاج لان اثر الصحابی اذا كان غیر معقول المعنی حجة اجیب بان غیر المعقول انما یجب حمله على السماع اذا لم یعرف ذلك الا سماعا من صاحب الوحی ومعرفة الشفق لا یتوقف علیه اذ بما یعرف بالرجوع الى اهل اللسان ۱۲ و ۴؎ قوله وفیه اختلاف الصحابة ای ولئن سلم انه مسند فالحدیث المرفوع لا یصح الاستدلال به اذا كان فیه اختلاف الصحابة ۱۲ عبد ۵؎ قوله واٰخر وقت العشاء الخ تكلم الطحاوی فی شرح معانی الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه انه قال یظهر من مجموع الاحادیث ان آخر وقت العشاء حین تطلع الفجر وذلك لان ابن عباس وابی موسى الاشعری وابی سعید الخدری رووا ان النبی صلی الله علیه وعلى آله وسلم اخرها الى ثلث اللیل وروى ابو هریرة وانس انه اخرها حتى انتصف اللیل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلثا اللیل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة اللیل وكل هذه الروایات فی الصحیح قال فثبت بهذا ان اللیل كله وقت لها ولكن على اوقات ثلثة ۱۲ ت ۶؎ قوله وهو حجة على الشافعی الخ ووجه ذلك انه یدل على قیام الوقت الى الفجر وحدیث امامة جبریل یدل على ان آخر الوقت هو ثلث اللیل فتعارضا واذا تعارض الآثار لا ینقضی الوقت الثابت یقینا بالشك ۱۲ ع ۷؎ قوله فی تقدیره الخ فی مبسوط شیخ الاسلام ثم اذا غاب الشفق اجمعوا على انه یدخل وقت العشاء واختلفوا فی انه متى یخرج فعلى قول علمائنا لا یخرج وقت العشاء ما لم یطلع الفجر الثانی وقال الشافعی فی قول بانه یخرج وقت العشاء متى مضى ثلث اللیل وقال فی قول متى مضى نصف اللیل خرج وقت العشاء الا ان یكون مسافرا فیمتد الى وقت طلوع الفجر الثانی وقال فی قول بانه یخرج ما لم یطلع الفجر الثانی ۱۲ نهایه ۸؎ قوله فصلوها الخ قلت رواه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة من حدیث خارجة بن حذافة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وعلى آله وسلم فقال ان الله امركم بصلوٰة هی خیر لكم من حمر النعم وهی الوتر فجعلها لكم فیما بین العشاء الى طلوع الفجر انتهى ۱۲ ت ۹؎ قوله وقته وقت العشاء لان الوتر عنده فرض عملا والوقت اذا جمع بین صلاتین واجبتین كان وقتا لهما جمیعا ۱۲ ع ۱۰؎ قوله وقت العشاء فی مبسوط شیخ الاسلام اذا اوتر قبل العشاء متعمدا كان علیه الاعادة بلا خلاف وان اوتر ناسیا قبل العشاء او صلى العشاء على غیر وضوء ثم نام وقام وتوضأ واوتر ثم تذكر انه صلى العشاء على غیر وضوء فعلى قول ابی حنیفة لا یعید الوتر وعلى قولهما یعید فان على قولهما یعید فی الحالین لان الوتر عندهما سنة من سنن العشاء ۱۲ نهایه ۱۱؎ قوله للترتیب لانهما فرضان عنده وان كان احدهما اعتقادا والآخر عملا ۱۲ ج ۱۲؎ قوله فصل لما فرغ عن ذكر مطلق الاوقات شرع فی بیان الكامل والناقص منها ۱۲ ۱۳؎ قوله ویستحب بحیث یمكن اداؤه بترتیل اربعین آیة او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة یمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور ۱۲ ملتقى الابحر ۱۴؎ قوله الاسفار الاسفار الاضاءة والباء للتعدیة ۱۲ حاشیه ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ع ۱۵؎ قوله اسفروا وتاویله بان المراد من اسفروا تبیین الفجر بحیث لا یشك فیه لیس بشیء اذ لم یتبین لم یحكم بجواز الصلوٰة فضلا عن اصابة الاجر المفاد بقوله فانه اعظم للاجر ۱۲ فتح القدیر ۱۶؎ قوله بالفجر فان قلت هو معارض بحدیث ابی مسعود الانصاری قال رایت رسول الله صلی الله علیه وعلى آله وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة فاسفر بها ثم كانت صلاته فی التغلیس الى ان فارق الدنیا وبحدیث عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وعلى آله وسلم یصلی الصبح فینصرف النساء متلفعات بمروطهن ما یعرفن من الغلس اجیب بانه لما تعارضت الاخبار صرنا الى القیاس ۱۲ و ۱۷؎ قوله فانه اعظم للاجر والمعنى الفقهی فیه ان تاخیر الفجر الى آخر الوقت مباح بلا كراهة وتقلیل الجماعة امر مكروه وكذلك ایقاع الناس فی الحرج والتغلیس فی الفجر یؤدی الى احد الامرین اما ان عاج الناس لاول الوقت وفیه حرج لانه امر بخلاف العادة واما تقلیل الجماعة وهو فاسد الا ترى ان رسول الله صلی الله علیه وعلى آله وسلم نهى معاذا عن التطویل فی القراءة وعلل له بتنفیر الناس عن الجماعة مع ان تطویل القراءة سنة فوق تعجیل الصلوٰة لاول الوقت ۱۲ نهایه ۱۸؎ قوله وقال الشافعی وقال الطحاوی یبدأ بالتغلیس ویختم فی الاسفار ویجمع بینهما بتطویل القراءة ۱۲ عنایه ۱۹؎ قوله یستحب لقول النبی صلی الله علیه وعلى آله وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو یقتضی تقصیرا وقال فی جواب ای العمل احب الى الله تعالى الصلوٰة فی اول وقتها ۱۲ ف ۲۰؎ قوله التعجیل فی كل صلوٰة باسباب الصلوٰة كالطهارة والستر والاذان كما دخل الوقت فانه لا یعد مؤخرا والشغل الخفیف كالكل اللقمة وكلام كثیر لا یمنع ادراكه ولا یكلف على خلاف العادة ولو كان متلبسا بالاسباب بان كان متوضیا مستور العورة واخر بقدر الاشتغال بها كان مدركا للفضیلة ایضا كذا فی شرح الحاوی ۱۲ اد ۲۱؎ قوله فی كل صلوٰة لیس كما ینبغی لان الابراد فی الظهر ایضا مستحب عند الشافعی بشدة الحر فی ملك كالحجاز لطالب الجماعة فی مسجد یاتی الناس فی بعید الا ان یقال الاستغراق یوجب شمول الافراد لا شمول الاحوال ۱۲ اد ۲۲؎ قوله ما رویناه یعنی من حدیث رافع بن خدیج وهو قول النبی صلی الله علیه وعلى آله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وذلك لانه امر بذلك واقله الندب ۱۲ ع

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث الشفق الحمرة الدارقطنی فی السنن والغرائب عن ابن عمر بهذا وقال غریب ورواته ثقات وقال البیهقی الصحیح موقوف وهو من روایة عتیق بن یعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة عن مالك اخرجه ابن عساكر **قوله** وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك فی الموطا هو كما قال قال مالك الشفق الحمرة وقال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبید الله وعبد الله بن نافع جمیعا عن نافع عن ابن عمر **حدیث** آخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن فی حدیث ابی مسعود عند ابی داؤد ویصلی المغرب حین تسقط الشمس ویصلی العشاء حین یسود الافق **حدیث** آخر وقت العشاء حین یطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوی یظهر من مجموع الاحادیث ان آخر وقت العشاء حین یطلع الفجر وذلك ان فی حدیث ابن عباس وابی موسى والخدری رووا انه اخرها الى ثلث اللیل وفی حدیث ابی هریرة وانس انه اخرها حتى انتصف وفی حدیث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة اللیل فثبت ان اللیل كله وقت لها ویؤیده كتاب عمر الى ابی موسى وصل العشاء ای اللیل شئت وحدیث ابی قتادة لیس فی النوم تفریط الحدیث **حدیث** فی الوتر صلوها ما بین العشاء الى طلوع الفجر سیاتی فی احادیث الوتر **حدیث** اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الاربعة وابن حبان من حدیث رافع بن خدیج من روایة محمود بن لبید عنه وفی لفظ لابن حبان فكلما اصبحتم فانه اعظم لاجوركم قال الترمذی حسن صحیح قال الشافعی واحمد واسحاق معنى الاسفار ان یضح الفجر فلا یشك فیه ولیس معناه التاخیر انتهى وفی هذا التاویل نظر فقد اخرج الطبرانی وابن عدی من روایة هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدی رافع بن خدیج یقول قال رسول الله

بقیه بر ص

عه هذه كلها عند الطحاوی ۱۲ عه قال مهنیا قلت احمد حدثونی عن محمد بن بكار عن حفص عن ابن عمر عن محمد بن اسحق عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال لیس هو الصحیح انما هو عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عمرو بن لبید عن رافع بن خدیج وسالت احمد عن حفص بن عمر هذا فقال لا اعرفه ۱۲ مختصر علل الخلل

ومانرویہ[۱] والابراد بالظہر فی الصیف وتقدیمہ فی الشتاء لما رویناہ[۲] ولروایۃ انس[۳] قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان فی الشتاء بکّر بالظہر واذا کان فی الصیف ابرد بہا وتاخیر العصر مالم تتغیر الشمس فی الصیف والشتاء لما فیہ[۴] من تکثیر النوافل لکراہتہا بعدہ والمعتبر تغیر القرص وہو[۵] ان یصیر بحال لاتحار فیہ الاعین[۶] ہو الصحیح[۷] والتاخیر الیہ مکروہ[۸] ویستحب تجیل المغرب لان[۹] تاخیرہا مکروہ لما فیہ من التشبہ بالیہود[۱۰] وقال[۱۱] علیہ السلام لاتزال امتی بخیر[۱۲] ماعجلوا

قبل ہذا الفصل ۱۲ ع — تکثیر شتاب کردن ۱۲ م — یعنی الی تغییر القرص ۱۲ نہایہ — قلت غریب ۱۲ ت

---

۱ قولہ ومانرویہ اشارۃ الی قولہ واذا کان فی الصیف فابردوا بہا فانہ یدل علی التعجیل فی کل صلوۃ فکان الابراد بالظہر حجۃ علیہ ۱۲ ن ۔ ۲ قولہ لمارویناہ من قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ابردوا بالظہر فان شدۃ الحر من فیح جہنم فقولہ لمارویناہ متعلق بقولہ والابراد بالظہر فقط وقولہ ولروایۃ انس الخ متعلق بالمسألتین جمیعا ۱۲ ع ۳ قولہ ولروایۃ انس قلت رواہ البخاری من حدیث خالد بن دینار قال صلی بنا امیرنا یوم الجمعۃ ثم قال لانس کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یصلی الظہر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا اشتد البرد بکر بالصلوۃ واذا اشتد الحر ابرد بالصلوۃ انتہی ۱۲ ۴ قولہ لما فیہ من تکثیر النوافل ولذا کان التعجیل فی المغرب افضل لان اداء النافلۃ قبلہا مکروہ کما بعد العصر ۱۲ ن ۵ قولہ وہو ان یصیر الخ تکلموا فی معرفۃ تغیر القرص قال بعضہم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحین لم تتغیر واذا صار اقل من ذلک فقد تغیرت وقال بعضہم یوضع طست ماء فی صحراء ینظر فیہ فان کان القرص یبدو للناظر فقد تغیرت وقال بعضہم بما ذکر فی الکتاب فکان تفسیرہ بقولہ ہو ان یصیر الخ احترازا عن التفسیرین ۱۲ ن ۶ قولہ لاتحار فیہ الاعین من الحیرۃ والتحیر وقولہم لاتحار فیہ الاعین ای ذہب ضوءہا بحیث لایتحیر فیہ البصر کذا فی المغرب ۱۲ ن ۷ قولہ ہو الصحیح احترازا عن قول سفیان الثوری وابراہیم النخعی ان المعتبر تغیر الضوء الذی یقع فی الجدران قال شمس الائمۃ اخذنا بقول الشعبی ہو تغیر القرص لان تغیر الضوء یحصل بعد الزوال ۱۲ عنایہ ۸ قولہ والتاخیر الیہ مکروہ قالوا واما الفعل فغیر مکروہ لانہ مامور بالفعل ولایستقیم اثبات الکراہۃ مع الامر بہ ۱۲ ع ۹ قولہ لان تاخیرہا مکروہ فیہ نظر لان مایکون تاخیرہ مکروہا لایلزم ان یکون تعجیلہا مستحبا لجواز ان یکون مستحبا الاتری ان تاخیر العشاء الی نصف اللیل الاخیر مکروہ ولایلزم من ترکہ الاستحباب لان تاخیر العشاء الی نصف اللیل مباح علی ماسیجئی والجواب ان التاخیر ہہنا مکروہ لما فیہ من التشبہ بالیہود ومافیہ التشبہ بالیہود فترکہ مستحب لان الاباحۃ فیہ قد تفضی الی المسامحۃ وماذکر فی النہایۃ وغیرہا فی جواب السوال المسطور مبنیا علی امر الضدین او النقیضین لایتشفی فتامل ۱۲ عنایہ ۱۰ قولہ وقال اعترض علی المصنف فی تاخیر الحدیث عن الدلیل العقلی اجیب بانہ فعل ذلک لان للحدیث دلالۃ علی تاخیر العشاء فکرہ الفصل بینہ وبین المدلول ۱۲ ع ۱۱ قولہ لایزال اخرج ابن ماجۃ عن عباد بن العوام عن عمر بن ابراہیم عن قتادۃ عن الحسن عن الاحنف ابن قیس عن العباس ابن عبدالمطلب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لاتزال امتی علی الفطرۃ مالم یؤخروا المغرب حتی یشتبک النجوم انتہی ۱۲ ت ۱۲ قولہ بخیر وجہ التمسک ان الشرع رتب استمرار خیر علی تعجیل المغرب والمباح لایترتب علی فعلہ خیر شرعی ۱۲ ع

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از ص۷۹

صلی اللہ علیہ وسلم لبلال یابلال نور بصلوۃ الصبح حتی یبصر القوم مواقع نبلہم من الاسفار واخرج الطبرانی من حدیث محمود بن لبید لم یذکر رافع بن خدیج واسنادہ ضعیف فانہ من روایۃ عبدالرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیہ عن محمود وعبدالرحمٰن ضعیف وقد رواہ یزید بن عبدالملک عن زید بن اسلم فقال عن انس اخرجہ البزار وقال رواہ ہشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابن بجاد عن جدتہ حواء قلت وہذا الطریق اخرجہا الطبرانی وقال الدارقطنی الطریقان وہم والصواب عن زید عن عاصم عن محمود عن رافع اخرجہ الطحاوی من طریق شعبۃ عن ابی داؤد الجزری عن شعبۃ انتہٰی واخرجہ الطبرانی من طریق فلیح عن عاصم بن عمر عن ابیہ عن جدہ واخرجہ البزار وقال لانعلم احدا تابع فلیحا والصواب عن عاصم عن محمود واخرجہ البزار من طریق جابر عن ابی بکر عن بلال وفیہ ایوب بن یسار وہو ضعیف وفی الباب عن ابن مسعود اخرجہ الطبرانی واسنادہ واہٍ واخرجہ الطحاوی باسناد صحیح عن ابن مسعود من فعلہ وعن ابی ہریرۃ اخرجہ ابن حبان فی الضعفاء وروی الطحاوی عن علی انہ کان یصلی الفجر وہم یتراؤن الشمس مخافۃ ان تطلع وعن ابراہیم النخعی قال مااجتمع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی شئ مااجتمعوا علی التنویر وعن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح حین یفسح البصر اخرجہ قاسم بن ثابت ویعارض ہٰذہ الاحادیث حدیث عائشۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح فینصرف النساء متلففات بمروطہن مایعرفن من الغلس متفق علیہ وفی لفظ لمسلم مایعرفن من تغلیس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوٰۃ وروی عبدالرزاق والطبرانی من طریقہ من حدیث ام سلمۃ نحوہ باسناد صحیح وعن جابر وابی برزۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الصبح بغلس متفق علیہما وعن ابی مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الصبح مرۃ بغلس ثم صلی مرۃ اخری فاسفر بہا ثم کانت صلوتہ بعد ذٰلک بالغلس حتی مات لم یعد الی ان یسفر اخرجہ ابوداؤد وابن حبان وعن مغیث بن سمی صلیت مع ابن الزبیر الصبح بغلس فلما سلم اقبلت علی ابن عمر فقلت ماہذہ الصلوۃ فقال ہذا صلوتنا کانت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فلما طعن عمر اسفر بہا عثمٰن اخرجہ ابن ماجۃ وفی الباب احادیث الوقت الاول من الصلوٰۃ رضوان اللہ والوقت الاٰخر عفو اللہ اخرجہ الترمذی والحاکم من حدیث ابن عمر قال الشافعی العفو لایکون الاعن تقصیر وعن جریر نحوہ اخرجہ الدارقطنی وعن ابی محذورۃ نحوہ وزاد واوسطہ رحمۃ اللہ اخرجہ الدارقطنی وعن انس نحو الاول اخرجہ ابن عدی وعن ام فروۃ سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوٰۃ فی اول وقتہا اخرجہ ابوداؤد والترمذی وفی اسنادہ اضطراب وعن ابن مسعود قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل قال الصلوۃ فی اول وقتہا اخرجہ ابن حبان وعن ابن خزیمۃ والحاکم وعن ابن عمر نحوہ اخرجہ الدارقطنی وعن عائشۃ قالت ماصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلاۃ لوقتہا الاٰخر الامرتین حتی قبضہ اللہ اخرجہ الترمذی وفی اسنادہ انقطاع واوردہ الدارقطنی من وجہین موصولین ضعیفین وعن ابی ہریرۃ رفعہ ان احدکم لیصلی الصلوۃ لوقتہا وقد ترک من الوقت الاول ماہو خیر لہ من اہلہ ومالہ اخرجہ الدارقطنی وعن علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ یاعلی ثلثۃ لاتؤخرہا الصلوٰۃ اذا اتت والجنازۃ اذا حضرت والایم اذا وجدت لہا کفوا الحدیث اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ والحاکم واحمد وقال صحیح غریب وقال الترمذی ماأری لہ اسنادا متصلا ولم یبیّن ذٰلک وبیّنہ عبدالحق فقال رواہ عمر بن علی عن ابیہ ویقال انہ لم یسمع من ابیہ لصغرہ وقال ابوحاتم الرازی انہ سمع منہ فاتصل۔ متعلقہ صفحہ ہذا حدیث انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان فی الشتاء بکر بالظہر واذا کان بالصیف ابرد بہا البخاری من طریق ابی خلدۃ خالد بن دینار عن انس رضؓ وقد تقدم حدیث اذا اشتد الحر فابردو وروی الدارقطنی من روایۃ عبداللہ بن رافع عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامر بتاخیر ہٰذہ الصلوٰۃ یعنی العصر ومن الاحادیث المعارضۃ لہ مما اخرجہ الشیخان عن ابی برزۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر ثم یرجع احدنا الی رحلہ والشمس حیۃ وعن انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر ثم یذہب احدنا الی العوالی والشمس مرتفعۃ اخرجاہ ایضًا وعن رافع بن خدیج قال کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناکل لحما نضیجا قبل ان تغیب الشمس حدیث لاتزال امتی بخیر ماعجلوا المغرب واخروا العشاء لم اجدہ ہٰکذا واخرج ابوداؤد من حدیث ابی ایوب رفعہ لاتزال امتی بخیر

المغرب ولخروا العشاء وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهى عنه بعده وقيل فى الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتاخير الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحد فيثبت الاباحة الى النصف والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله ويستحب فى الوتر لمن يألف صلوٰة الليل اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفى العصر والعشاء تعجيلها لان فى تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفى تاخير العصر توهم الوقوع فى الوقت المكروه ولا توهم فى الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابى حنيفة التاخير فى الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبل **فصل** فى الاوقات التى تكره فيها الصلوٰة لا

۱؎ **قوله** ما عجلوا المغرب ما ههنا توقيت للفعل بمعنى المصدر الى زمان تعجيلهم للمغرب ۱۲ ن ۲؎ **قوله** لولا ان اشق الخ روى الترمذى من ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح ۱۲ ۳؎ **قوله** لاخرت الخ فان قلت ينبغى ان يكون التاخير سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلت ثبت سنية بمواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولولاه لقلنا باستحبابه ولا مواظبة ههنا ۱۲ الهداد ۴؎ **قوله** قطع السمر وقد اجاز العلماء السمر بعده واستدلوا بحديث اخرجه البخارى ومسلم عن سالم عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة صلوٰة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وبوب عليه النسائى فى سننه باب السمر فى العلم ۱۲ ت ۵؎ **قوله** المنهى على ما روى الستة فى كتبهم ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه مختصرا ومطولا ۱۲ ف ۶؎ **قوله** بعده والمعنى الفقهى ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداء الصحيفة بها ۱۲ ن ۷؎ **قوله** تعجل فى الصيف التاخير والتعجيل فى قطع السمر على السواء لانهم يأمون كما يغيب الشفق لكون الليل قصيرا وفى التعجيل تكثير الجماعة ۱۲ ن ۸؎ **قوله** والتاخير يعنى فى الصيف والشتاء وقال فى النهاية اى فى الشتاء وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان فى الصيف مكروها وليس كذلك ۱۲ ع ۹؎ **قوله** وهو تقليل الجماعة فان قلت ولو كان تقليل الجماعة دليل الكراهة وجب ان يكره اداء الفجر فى اول وقته لان فيه تقليل الجماعة الذى هو دليل الكراهة من غير معارضة دليل الندب والمسألة بخلافها اجيب بمنع عدم المعارضة بل عارضه قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات كذا ذكره شيخ الاسلام ذكره الش وفيه بحث اما اولا فلان المسارعة الى المغفرة لو كانت دليلا لاستحباب التعجيل لكان دليلا لكراهة التاخير فتعارض دليل الاستحباب فى الاسفار وهو تكثير الجماعة فيجب ان لا يستحب بمعارضة واما ثانيا فلان الشارح ذكر فى الجواب عن تعلق الشافعى بنص المسارعة ان المسارعة الى المغفرة انما يكون فى المسارعة الى الشئ الذى هو افضل عند الله تعالى وهو تكثير الجماعة وذلك فى التنوير فكان فى التنوير مسارعة الى مغفرة لا فى التغليس وبهذا يظهر ان نص المسارعة لا يصلح معارضا لدليل الكراهة ۱۲ ۱۰؎ **قوله** وهو قطع السمر بواحد بالكلية ودليل الندب هو قطع السمر بالكلية لان عند ذلك لا يوجد السمر من واحد للناس فكان قوله وهو قطع السمر بواحد عبارة عن المبالغة فى قطع السمر لانه لما انقطع السمر بواحد كان منقطعا باثنين وما فوقه فكان بهذا النظير ما جاء فى رجل فى اقتضاء العموم لو كانت الرواية وهو قطع السمر لواحدة بالتاء كانت صفة للمرة اى بمرة واحدة اى بالكلية كانت مفيدة لظاهر ۱۲ نهايه

۱۱؎ **قوله** فيثبت الاباحة فيه نظر لان المعنى ان التاخير ملزوم لامرين مكروه هو تقليل الجماعة ومندوب هو قطع السمر بواحد واذا لزم من تحصيل المندوب كقطع السمر ارتكاب مكروه وهو تقليل الجماعة ترك على ما عرف فى مسائل فينبغى كون التاخير مطلوب الترك فلا يكون مباحا لانه لا ترجيح فى احد طرفى المباح والله الموفق ۱۲ ف ۱۲؎ **قوله** مكروه لان دليل الكراهة سالم عن معارضة دليل الندب لانه ليس ههنا المسارعة الى العبادة ولا تكثير الجماعة ولا قطع السمر ۱۲ عنايه ۱۳؎ **قوله** وقد انقطع السمر قبله لان قطع السمر انما يتحقق لو تصور السمر فيه غالبا او مساويا كما فى الوقتين قبله وفى النصف الاخير الى آخر الليل لا يوجد السمر لا غالبا ولا مساويا فلا يتحقق قطع السمر لانعدام السمر قبله ۱۲ عنايه ۱۴؎ **قوله** آخر الليل روى بالنصب وتقديره ان يوتر آخر الليل فيكون ظرفا وروى مرفوعا وهو مفعول اقيم مقام فاعل يستحب وفى بعض النسخ ويستحب وفى بعض النسخ ويستحب فى الوتر لمن يألف صلوٰة الليل تاخيرها الى آخر الليل وهو ظاهر ۱۲ عنايه ۱۵؎ **قوله** واذا كان الخ يعنى ان ما ذكرنا من الاستحباب اذا كانت السماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فالضابط العين مع الغين المعجمة يعنى كل ما كان فى اوله عين كالعصر والعشاء يعجل فى الغيم والباقى يؤخر ۱۲ ع ۱۶؎ **قوله** والظهر لان تاخيره مباح لان كان تعجيلها فى الشتاء افضل والغيم يكون غالبا فى الشتاء الا انه لو عجل فى الغيم لا يؤمن من ان يقع قبل الوقت وانه لا يحل فصار التاخير المباح فى الشتاء اولى ۱۲ ن ۱۷؎ **قوله** والمغرب لان فى التعجيل لا يؤمن من ان يقع قبل الوقت لان وقتها قصير وذلك لا يجوز والتاخير بالعذر مباح كما فى السفر ۱۲ ن ۱۸؎ **قوله** على اعتبار المطر وذلك لانه لو اخر العشاء يتكاسل الناس فى الخروج الى المسجد مترخصين بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوٰة فى الرحال فكان التعجيل يؤدى الى تكثير الجماعة فكان اولى ۱۲ نهايه ۱۹؎ **قوله** توهم الوقوع وان كان فيه تقليل النوافل لان ترك النفل مباح ۱۲ ن ۲۰؎ **قوله** لان تلك المدة مديدة يعنى ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن من ان يقع الاداء وقت طلوع الشمس ۱۲ ع ۲۱؎ **قوله** فصل لما ذكر الاوقات التى يستحب فيها الصلوٰة استدعى ذلك ذكر ما يقابله من الاوقات التى يكره فيها الصلوٰة ۱۲ ن ۲۲؎ **قوله** فى الاوقات التى تكره الخ لقب الفصل بما يكره مع ان فيه ذكر ما لا يجوز فيه الصلوٰة ايضا اما باعتبار الغالب او باعتبار ان الكراهة اعم من عدم الجواز لان فى كل ما لا يجوز كانت الكراهة ثابتة ايضا كما هى ثابتة فى المكروه فكانت ثابتة فى الصورتين بخلاف العكس وهذا التسمية مثل تسمية باب البيع الفاسد فى البيوع وان اتحدت فيه البيع الباطل والفاسد ۱۲ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ

او على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وفيه انكار ايوب على عقبة بن عامر ولابن ماجة عن العباس بن عبد المطلب رفعه لا تزال امتى على الفطرة ما لم يوخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وفى الباب عن رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابى داؤد عن انس نحوه وله عن سلمة بن الاكوع كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها واصله فى الصحيح متعلق بهذا **حديث** لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل الترمذى وابن ماجة من حديث سعيد عن ابى هريرة وزاد او نصفه وروى ابن ماجة من طريق سعيد عن ابى سعيد نحوه ورجح ابو حاتم الاول ورواه الترمذى والنسائى من حديث زيد بن خالد واخرجه البزار من حديث على وابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوا لعشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة اخرجه مسلم **قوله** وحديث السمر المنهى عنه بعد العشاء اشار اليه فى الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهى عنه بعدها كانه يشير الى حديث ابى برزة مرفوعا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه ولمسلم كان لا يحب ولابى داؤد كان ينهى ولابن ماجة عن عائشة ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها وعن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه الترمذى والنسائى وعن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوٰة العشاء فى اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليه ۱۲

تجوز[1] الصلوٰة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها[2] في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي وان نقبر فيها موتانا عند[3] طلوع الشمس حتى ترتفع[4] وعند زوالها حتى تزول وحين تضيّف للغروب حتى تغرب[5] والمراد بقوله وان نقبر صلوٰة الجنازة لان الدفن غير[6] مكروه والحديث باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص[7] الفرائض بمكة[8] وحجة على ابي يوسف في اباحة[9] النفل يوم الجمعة وقت الزوال **قال** ولا صلوٰة جنازة لما روينا ولا سجدة تلاوة لانها[10] في معنى الصلوٰة الا العصر[11] يومه عند[12] الغروب لان السبب[13] هو الجزء القائم من

قلت رواه الجماعة الا البخاري ۱۲ — نيم روز گرم ۱۲م — ای تضيف بالنون تميل ۱۲ — يقال ضافت الشمس اذا مالت للغروب ۱۲ن — معطوف على اول الكلام ۱۲ع — لـه وان نقبر فيها موتانا ۱۲

۱؎ قوله لا تجوز الخ اعلم ان الفرائض لا تجوز عندنا في هذه الاوقات وكذلك النوافل في بعض الروايات وعند الشافعي لا يجوز الفرض في هذه الاوقات في جميع البلدان وتجوز النوافل عنده فيها بمكة فقوله لا تجوز ان اراد بالصلوٰة الفرض والنفل جميعا بجعل الالف واللام للجنس لزم ان لا يجوز النفل واذا لم يجز فان شرع فيه وافسده لم يجب عليه قضاؤه ولكن يجب عليه قضاؤه ذكره شمس الائمة السرخسي في اصوله بلا ذكر خلاف والترتاشي في الجامع الصغير عند ابي حنيفة وابي يوسف وان اراد به الفرض وحده والنفل جائز بكروه لم يستقم جعل الحديث حجة على الشافعي في تجويزه بالنوافل فصاحب النهاية جعل اللام للجنس متناولا الفرض والنفل فاجاب عن ورود النفل ووجوب قضائه بالشروع بان معنى قوله لا يجوز فعله شرعا فاما لو شرع لزمه كما يقول لا يجوز مباشرة البيع الفاسد اما لو باشره وقبض المبيع ثبت الملك ويلزم عليه ان يكون عدم الجواز في الفرض بمعنى وفي النوافل بمعنى آخر فانه يجعله فيهما من قبيل النهي يقتضي القبح بمعنى في غير مجاوريه جميعا وذلك يقتضي الكراهة كما عرف في اصول الفقه وغيره جعل اللام لنوع مخصوص وقال حتى لو صلى النوافل في الاوقات المكروهة جاز نقل ذلك من الكرخي والاسبيجابي ويلزم ان لا يستقيم جعله حجة على الشافعي كما ذكرنا آنفا لا يقال المراد بقول المصنف لا تجوز الصلوٰة الفرض والحجة على الشافعي الحديث فان صاحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نهانا ان نصلي بالصلوٰة الفرض والنفل جميعا والدليل يجوز ان يكون اعم من المدلول لانا نقول ان كان المراد بالنهي عدم الجواز في النفل والفرض جميعا الزم عليه ما نقل عليه عن الكرخي والاسبيجابي وان كان الجواز مع الكراهة فيهما لم يكن الحديث حجة لنا على الشافعي الا اذا ثبت ان اصحابنا يقولون بالجواز مع الكراهة فيها وهو يقول بالجواز بلا كراهة ولم اطلع على ذلك في ما وجدته من الكتب وان كان عدم الجواز في الفرض والجواز مع الكراهة في النفل لزم اختلاف معنى اللفظ الواحد لا على سبيل الكناية وهو غير جائز وارى ان المراد عدم الجواز في الفرض والنفل على بعض الروايات كما ذكرنا ولا يلزم ما نقل عن الكرخي والاسبيجابي لانه اختار خلافه والله اعلم ۱۲ع **۲؎ قوله** عند قيامها في الظهيرة اي وقت وقوف الشمس في نصف النهار ۱۲ع **۳؎ قوله** عند بدل من الاوقات اي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع اي الى ارتفاع الشمس ۱۲ عبد **۴؎ قوله** حتى ترتفع اختلف العلماء في الارتفاع قيل اذا ارتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقال الفضلي ما دام الانسان يقدر على النظر في قرص الشمس في الطلوع لا يبيح الصلوٰة ۱۲ عنايه **۵؎ قوله** حتى تغرب قيل التخصيص بالثلثة يفيد الانحصار وقد ذكر الاصحاب غيرها من الاوقات التي يكره فيها الصلوٰة وذلك يستلزم ابطال العدد المنصوص عليه شرعا اجيب بان غيرها ليس في معناها لانه لا يجوز صلوٰة جنازة وسجدة تلاوة وقضاء الفوائت فيها دون غيرها واذا كان المعنى مختلفا لا يلزم الابطال بل يكون كل واحد منها ثابتا بدليل على حدة فالثلثة المذكورة ثبتت بحديث عقبة بن عامر وغيرها ثبت من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا صلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وقس عليه ۱۲ عنايه **۶؎ قوله** غير مكروه اي بالاجماع نص على ذلك الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والشيخ نصير ذكره النووي في كتاب الجنائز ۱۲ د **۷؎ قوله** في تخصيص الفرائض قلت عبارة الكتاب مع اختلاف النسخ لا يفي مذهب الشافعي انما الوافي به ما ذكره شارح الحاوي حيث قال ان كل صلوٰة لها سبب متقدم او مقارن فانها لا تكره في هذه الاوقات فمنها الفوائت لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نام عن صلوٰة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وسواء في ذلك قضاء الفوائت والسنن والنوافل التي اتخذها وردا ومنها صلوٰة الجنازة قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا علي لا تؤخر اربعا وذكر منها الجنازة اذا حضرت ومنها تحية المسجد اذا اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض غير التحية من انتظار صلوٰة وغيره لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دخل المسجد احدكم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اما اذا دخل المسجد لغرض التحية فيكره كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها لكونه متحريا بالصلوٰة وقد روي لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها ومنها صلوٰة الاستسقاء لان الحاجة الداعية موجودة في الوقت ومنها صلوٰة الخسوف اذ ربما يفوت بالانجلاء على تقدير التاخير ومنها الركعتان بعد الطهر وسجود الشكر وسجود التلاوة وانما يكره في هذه الاوقات صلوٰة لا سبب لها الا في حرم مكة لما روي عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا صلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الا في مكة والمعنى شرف البقعة وزيادة فضيلة الصلوٰة فيها ولا يختص عدم الكراهة بمسجد الحرام لان الدليل يشمل كل الحرم لاستواء في الفضيلة ۱۲ البداد **۸؎ قوله** وبمكة الصحيح من الرواية ان يذكر الفرائض ومكة بدون الواو مع ان الاولى ان يكون تعميم جواز الفرائض في جميع الاماكن وتعميم جواز الصلوٰة كلها من الفرائض والنوافل في مكة وذلك ان يستفاد بالذي ذكرته وهو ايضا بخط شيخي ۱۲ن **۹؎ قوله** في اباحة النفل الخ لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلوٰة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب بان الاستثناء منقطع ۱۲ عنايه **۱۰؎ قوله** لانها في معنى الصلوٰة فكانت داخلة تحت النهي ۱۲ن **۱۱؎ قوله** الا العصر يومه استثناء من قوله ولا عند غروبها ۱۲ع **۱۲؎ قوله** عند الغروب قد سبق ان سبب وجوب الصلوٰة اوقاتها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كله سببا لوقع الاداء بعده لوجوب تقديم السبب على المسبب بجميع اجزائه فلا يكون اداء بل قضاء وليس دليل يدل على قدر منه كالربع والخمس وغير ذلك فوجب ان يجعل بعضه منه سببا واقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزى والجزء السابق لعدم المزاحمة اولى وان اتصل به الاداء تعين لحصول المقصود وهو الاداء وان لم يتصل انتقل الى الجزء الذي يليه ثم وثم الى ان يضيق الوقت ولم يتقرر على الجزء الماضي لانه لو تقرر كان الصلوٰة في آخر الوقت قضاء وليس كذلك لما سنذكر فكان الجزء الذي يلي الاداء هو السبب او الجزء المضيق اذا ضاق الوقت او كل الوقت ان لم يقع الاداء فيه لان الانتقال من الكل الى الجزء كان لضرورة وقوع الاداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد زالت فيعود كل الوقت ههنا ثم الجزء الذي يتعين سببا يعتبر صفته من الصحة والفساد فان كان صحيحا بان لا يكون موصوفا بالكراهة كالفجر مثلا وجب المسبب كاملا فلا يتادى ناقصا وان كان فاسدا اي ناقصا كالعصر يستانف وقت احمرار الشمس وجب الفرض ناقصا ويجوز ان يتادى ناقصا لانه ادى كما وجب بخلاف غيرها من الصلوات ۱۲ع **۱۳؎ قوله** لان السبب هو الجزء الماضي فالمؤدى في آخر الوقت قاض يرد ههنا ايرادان الاول على قوله لان السبب الخ وتقريره ان السبب اما الكل عند خروجه او الجزء الذي يلي الاداء او الجزء المضيق على ما علم في موضعه فالحصر باطل واجاب عنه شيخ صاحب العناية بان كلامه فيمن اخر العصر الى الغروب ولا شك ان السبب في حقه هو الجزء القائم المعبر بالجزء المضيق انتهى وبالجملة الحصر ليس بحقيقي والثاني على قوله فالمؤدى الخ ومنشاؤه ان قاض اسم فاعل من القضاء مقابل الاداء تحريره ان صلوٰة آخر الوقت اداء في الوقت لا قضاء وايضا ينافيه قوله في المؤدى اقول بعناية العزيز جل جلاله ان القضاء قد يكون بمعنى الاداء وهو المراد ههنا ويؤيده قوله فالمؤدى فصحت العبارة ومن ههنا اندفع ما يقال ان تقرير المصنف يقتضي ان يصح قضاء عصر امس في وقت الغروب وليس كذلك فافهم فان قلت ينبغي ان يصح عصر امس عند غروب اليوم لان سببه ناقص وهو آخر وقت عصر امس فيتادى بالناقص قلت لا نسلم ان وقته آخر الوقت بل سببه الكل فان قلت لا يندفع الشبهة اذا لكل ايضا ناقص اذ نقصان الجزء يوجب فساد الكل قلت هب لكن غلب ههنا الاكثر على الاندر فجعل الكل كاملا يصح الغير الناقص والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره مسلم عن جابر **فصل** في الاوقات المكروهة **حديث** عقبة ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها او ان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب اخرجه مسلم والاربعة واخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ وان نصلي على موتانا وهذا يرد حمل ابي داؤد له على الدفن الحقيقي والله اعلم ۱۲

الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضى فالمؤدى فى آخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتادّٰى بالناقص قال[۱] والمراد بالنفى المذكور فى صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة[۲] حتى لو صلاها فيه اوتلا سجدة فيه وسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روى انه عليه السلام نهى[۳] عن ذلك ولا بأس بان يصلى فى هذين الوقتين[۴] الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة لان الكراهة[۵] كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى فى الوقت فلم تظهر فى حق الفرائض وفيما وجب[۶] لعينه كسجدة التلاوة وظهر[۷]

لان السببية لما تعلقت بالكل فلم يوجد الكل لايصلح السبب ۱۲ — اى الوقت الذى يلى الشروع ۱۲ کفایہ — يقول والصلوٰة الجنازة ۱۲ — اى النقص ۱۲ — يعنى بنفى عدم الجواز ۱۲ عنايه — رواه الائمة الستة فى كتبهم عن — يعنى بعد العصر والفجر ۱۲ عنايه — تاكيد لقوله لحق الفرض ۱۲ عنايه

۱؎ قوله فى صلوٰة الجنازة بخلاف الفرائض فى هذه الاوقات الثلاثة الا عصر يومه فان قوله لا تجوز الصلوٰة الخ مجرى على حقيقته ۱۲ ن. ۲؎ قوله الكراهة ان قلت فعلى هذا يكون لا يجوز مستعملا فى عدم الجواز بالنسبة الى الفرائض وفى الكراهة بالنسبة الى صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت يقدر الفعل فى المعطوف بمعنى الكراهة ۱۲ عنايه — — — — — —

۳؎ قوله نهى عن ذلك استشكل بان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عين الكراهة الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء المغرب والجواب انه يثبت بمفهوم الغاية وهو ليس بلازم على ان المخالفة ثابتة اذ الكراهة بعد الطلوع والغروب بمعنى آخر ۱۲ ع ۴؎ قوله فى هذين الوقتين الخ فان قلت كم من كراهة تثبت فى حق الفرائض دون النوافل كتكرار السورة فى ركعة واحدة والاعتماد على حائط او اسطوانة من غير عذر والتربع لا على وجه التكبر وهو على وفاق القياس وههنا انقلب الامر فما وجهه قلت وجهه ما ذكر فى الكتاب بقوله ان الكراهة الخ ۱۲ ن ۵؎ قوله لان الكراهة تفسيره ان الفوائت فى الاوقات الثلثة انما لا تجوز لمعنى فى الاوقات وهو ان الشمس اذا طلعت ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا قامت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلذلك اثر فى النقصان المتمكن فى الوقت فى حق الفرائض والنوافل واما النهى الوارد فى هذين الوقتين فلم يكن لمعنى اتصل بالوقت وانما نهى عن صلوٰة النفل لاقامة ما هو اولى من النفل وهو مراعاة الوقت مشغولا بالفرض اولى من اقامة النفل فاذا صرف فى النفل وهو دون الفرض كره لها اما الوقت فخال عن ما يوجب النقصان فلما ادى القضاء فى هذين الوقتين فقد صرفه الى مقتضاه فيجوز الا ترى انه لو نوى فرض الوقت فيهما جاز فكذا سائر الفرائض هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام ۱۲ ن ۶؎ قوله وفيما وجب لعينه المراد بما وجب لعينه ما لا يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور سواء كان مقصود النفس او لغيره كما لغة الكفار وموافقة الابرار فى سجدة التلاوة وقضاء حق الميت فى الجنازة ۱۲ ف ۷؎ وظهر فى حق المنذور وعن ابى يوسف لا يكره المنذور واذ لا اثر لايجاب العبد كما لا اثر للتلاوة فى اثبات الكراهة فى السجدة وقد يقال وجوب السجدة فى التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقى فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فعله ولولاه لكانت الصلوٰة نفلا ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر هذا وآخرجاه عن ابى هريرة وابى سعيد وفى الباب عن جماعة وجاء فى حديث الركعتين بعد العصر عن معٰوية قال انكم لتصلون صلوٰة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر اخرجه البخارى وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين دبر كل صلوٰة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجه اسحٰق وعن عمرو بن عبسة قال قلت يارسول الله اخبرنى عن الصلوٰة قال وصل الصبح ثم اقصر عن الصلوٰة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوٰة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوٰة فانها حينئذٍ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوٰة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلوٰة حتى تغرب الحديث بطوله اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرًّا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفى لفظ ما كان ياتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ولمسلم عن طاؤس عنها انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وللبخارى عنها والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وما لقى الله حتى ثقل عن الصلوٰة وكان يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم وعن كريب ان ابن عباس وعبد الرحمٰن بن ازهر والمسور ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرء عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال فدخلت عليها فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردونى الى ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما فقلت له فى ذلك فقال اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان متفق عليهما ولمسلم عن ابى سلمة عن عائشة نحو حديث ام سلمة **تنبيه** اخذ بعمومه الجمهور وخصصه الشافعى بما اخرجه عن ابن عيينة عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة قال بعض العلماء بين حديث ابى هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام فى المكان خاص فى الزمان والثانى بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الأخر باولى من عكسه وقد يرجح الاول بما اخرجه اسحٰق من حديث معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد وافق حديث جبير ما اخرجه الدارقطنى من رواية رجاء ابى سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد المطلب او يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلى فانه لا صلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون وهذا لو صح لكان صريحا فى المسئلة الا ان رجاء ضعيف وقد خولف عن مجاهد واخرجه الدارقطنى ايضا والبيهقى من رواية حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابوذر فاخذ بعضاد فى باب الكعبة ثم قال سمعت فذكر نحوه دون اوله بلفظ الا بمكة وفى رواية البيهقى جاءنا ابوذر فاخذ بحلقة الباب قال البيهقى لم يسمع مجاهد من ابى ذر وقوله جاءنا اى جاء اهل بلدنا وحميد ليس بالقوى وقد اخرجه ابن عدى من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد قال بلغنا ان ابا ذر قال فذكره وعن ابى هريرة رفعه من طاف فليصل اى حين طاف اخرجه ابن عدى واسناده ضعيف وفى اوله لا صلوٰة بعد الصبح الحديث۔

فی حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفی حق رکعتی الطواف وفی الذی شرع فیه ثم افسده لان الوجوب لغیره وهو ختم الطواف وصیانة المؤدی عن البطلان ویکره ان یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر لانه علیه السلام لم یزد علیهما مع حرصه علی الصلوٰة ولا یتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فیه من تاخیر المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة یوم الجمعة الی ان یفرغ من خطبته لما فیه من الاشتغال عن استماع الخطبة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لاسواها للنقل المتواتر وصفة الاذان معروفة وهو کما

۱؎ قوله لانه تعلق الخ یعنی لما کان وجوب المنذور بسبب من جهة الناذر لا من جهة الشرع جعل کالتطوع المبتدأ فیؤثر فی المنذور ایضا لانه مثل التطوع المبتدأ من حیث ان کلا منهما من جهة العباد بخلاف صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة ۱۲ نهایه **۲؎ قوله** وفی الذی شرع فیه ثم افسده وعن الشیخ محمد بن الفضل رجل جاء الی الامام وخاف لو اشتغل بالسنة ان یفوته الفجر بالجماعة یترک السنة ویقضیها بعد ما طلعت الشمس عند محمد وان اراد ان یقضیها قبل یشرع فی السنة ثم یفسدها فاذا فرغ من الفرائض یقضیها قبل التطوع ولا یکره لانها صارت دینا علیه لکن شرع فی التطوع ثم افسده ثم قضاها وذا لا یکره کذا ههنا ومن المشائخ من قال فی هذه الحیلة امر بفساد العمل وقد قال الله تعالیٰ ولا تبطلوا اعمالکم فالاحسن ان یشرع فی السنة ثم یکبر للفریضة فیخرج بهذا التکبیر من السنة ویصیر شارعا فی الفریضة ولا یصیر مفسد العمل بل مجاوزا من عمل الی عمل کذا فی شرح الاوراد وانه علی خلاف والمتن ۱۲ او **۳؎ قوله** لان الوجوب لغیره فان قیل رکعتا الطواف واجب عندنا علی ما سیجیئ فی کتاب الحج فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف کوجوب سجدة التلاوة فان وجوبها بالتلاوة وهی فعلم فالجواب عنه ما اشرنا الیه ان السجدة قد تجب بتلاوة غیره اذا سمعه من غیر قصد ولا کذلک رکعتا الطواف فافترقا ۱۲ ع **۴؎ قوله** باکثر من رکعتی الفجر قال شیخ الاسلام والنهی فیه عما سوی رکعتی الفجر لحق رکعتی الفجر حتی لو نوی تطوعا کان من رکعتی الفجر فقد منع عن تطوع آخر دونه لیبقی جمیع الوقت کالمشغول برکعتی الفجر مراعاة لحقه ولکن الفرض الآخر فوقه فیجاز ان یصیر یصرف الاوقات الیه بخلاف الاوقات الثلثة ۱۲ نهایه **۵؎ قوله** لم یزد علیهما قلت روی البخاری ومسلم واللفظ له من حدیث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتین خفیفتین انتهی ۱۲ ت **۶؎ قوله** مع حرصه علی الصلوٰة یعنی ان الترک مع الحرص دلیل الکراهة ۱۲ ع **۷؎ قوله** یوم الجمعة اقول لو حذف المصنف هذه الکلمة لکانت العبارة اخصر واشمل لشمولها خطبة العیدین والاستسقاء وصلوٰة الکسوف والخسوف ۱۲ مولوی محمد عبد الحی **۸؎ قوله** باب لما ذکر اوقات الصلوٰة التی هی اسباب وجوب الصلوٰة وهی فی الحقیقة اعلام للوجوب لما ان الوجوب فی الحقیقة مضاف الی الله ولکن ذلک غیب عنا فاقام الله تعالیٰ برافته الکاملة ورحمته الشاملة الاسباب الظاهرة اعلاما علی ایجابه ذکر الاذان الذی هو اعلام لتلک الاعلام فتناسبا من حیث الاعلام وقدم ذکر الاوقات علی ذکر الاذان لان فی الاوقات معنی السببیة فی حق العباد والسبب مقدم علی العلامة لقوته ۱۲ نهایه **۹؎ قوله** الاذان الخ هو لغة اعلام وشرعا اعلام دخول وقت الصلوٰة علی وجه مخصوص ویطلق علی الالفاظ المخصوصة والترتیب بینهما مسنون فلو غیر الترتیب کانت الاعادة افضل وسببه ابتداء اذان ملک لیلة الاسراء واقامته حین صلی الله علیه وعلی آله وسلم اماما بالملئکة وارواح الانبیاء والاشهر ان السبب رؤیا من الصحابة فی لیلة واحدة وهو مشهور ونزول جبریل علی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ولا منافاة بین هذه الاسباب لامکان ثبوته بمجموعها ۱۲ جم **۱۰؎ قوله** سنة هو قول عامة الفقهاء وکذا الاقامة وقال بعض مشائخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة علی ترکه قاتلنا هم علیه واجیب بان القتال انما یلزم للاجتماع علی ترکه باستخفافهم بالدین ۱۲ **۱۱؎ قوله** والجمعة ذکر الجمعة لدفع وهم من توهم ان الاذان لها کصلوٰة العیدین بجامع ان کلیهما یتعلقان بالامام والمصر والا فهو داخل فی الخمس ۱۲ عنایه **۱۲؎ قوله** لاسواها فلا یؤذن لصلوٰة العیدین وصلوٰة الکسوف ۱۲ ف **۱۳؎ قوله** للنقل المتواتر الظاهر انه متعلق بکلا المطلوبین اما سنیة الاذان للصلوات الخمس فقد تواتر من زمان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الی الآن سنیته واعمال الصحابة برواة ان النفس النفیس صلی الله علیه وعلی آله وسلم وان اختلف فیه لکن عملت الصحابة رضی الله عنهم بحضرته وبعد وفاته صلی الله علیه وعلی آله وسلم به فکانت سنة تقریریة ولمرتبة لا فعلیة واما عدم سنیته لباقی الصلوات فقد ورد فی الاحادیث وقوع الکسوف زمن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وصلوٰة العیدین والجنازة بلا اذان واقامة والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح

۱۴؎ قوله وهو کما اذن الخ قلت رواه ابوداؤد فی سننه من طریق محمد بن اسحٰق حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه حدثنی ابی عبد الله بن زید قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبد الله اتبیع الناقوس وقال وما تصنع به فقلت ندعو به الی الصلوٰة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک قلت بلی قال فقل: الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ثم استاخر عنی غیر بعید ثم قال ثم قل اذا اقیمت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فاخبرته بما رایت فقال انها لرؤیا حق ان شاء الله تعالیٰ فقم مع بلال فالق علیه ما رایت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القی الیه ویؤذن قال فسمع عمر ذلک وهو فی بیته فخرج یجر رداءه ویقول والذی بعثک بالحق لقد رایت مثل ما رای فقال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلله الحمد ۱۲ ت

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر متفق علیه عن حفصة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی اذا طلع الفجر الا رکعتین خفیفتین ولابن حبان الا رکعتی الفجر وعن ابن عمر رفعه لا صلوٰة بعد الفجر الا سجدتین اخرجه ابو داؤد والترمذی والدارقطنی واحمد وفی اسناده ایوب بن الحصین وقیل محمد بن الحصین مجهول و اخرجه الطبرانی فی الاوسط من طریقین عن ابن عمرو اخرجه فی الکبیر باسناد قوی لیس فیه الا ابوبکر بن محمد وکانه ابن ابی سبرة وهو واه ومما یدل علی ذلک حدیث ابن مسعود رفعه لا یمنعکم اذان بلال فانه یؤذن بلیل لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم متفق علیه فانه یدل علی منع التنفل بعد الفجر فلو کان مباحا لم یکن لقوله حتی لیرجع قائمکم معنی **باب الاذان قوله** الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقراء وجاء فیه صریحا ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العید بن غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة وعنده عن عائشة ان الشمس خسفت فبعث النبی صلی الله علیه وسلم منادیا ینادی الصلوٰة جامعة **حدیث** اذان الملک النازل من السماء ابوداؤد من طریق ابن اسحٰق حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه حدثنی ابی قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف بی وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبد الله اتبیع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الی الصلوٰة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک فقلت له بلی فقال الله اکبر فذکر الاذان مربع التکبیر بغیر ترجیع ثم استاخر عنی غیر بعید قال ثم تقول اذا اقمت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر فذکر الاقامة فرادی الا التکبیر وقد قامت الصلوٰة فلما اصبحت اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رایت فقال انها لرؤیا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق علیه ما رایت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القیه علیه ویؤذن به فسمع عمر ذلک وهو فی بیته فخرج یجر رداءه ویقول والذی بعثک بالحق لقد رایت مثل الذی رای فقال فلله الحمد وهو عند الترمذی باختصار واخرجه ابن خزیمة وابن ماجة وساق من وجه آخر عن عبد الله بن زید سواء واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طریق الزهری

اذّن الملك النازل من السماء ولا ترجيع[1] فيه وهو ان يُرجّع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعي فيه ذٰلك لحديث[2] ابی محذورة ان النبی عليه السلام امره[3] بالترجيع ولنا[4] انه[5] لا ترجيع فی المشاهير[6] وكان ما رواه[7] تعليما فظنه ترجيعا ويزيد[8] فی اذان الفجر بعد الفلاح الصلوٰة خير من النوم مرتين لان[9] بلالاً قال الصلوٰة خير من النوم حين وجد النبی عليه السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هٰذا يا بلال اجعله فی اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة والاقامة

[1] قوله ولا ترجيع فيه الترجيع ان ياتی الشهادتين مرتين مرتين بصوت خفض ثم يعيد صوته فياتی بكل منهما مرتين اخريين بالصوت الذی افتتح الاذان به ۱۲ د [2] قوله لحديث ابی محذورة ان النبی صلی الله عليه وعلٰی آله وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حی علی الصلوٰة الحديث رواه مسلم هكذا والتكبير فی اوله مرتان وبه يستدل مالك ورواه ابوداؤد والنسائی والتكبير فی اوله اربعا واسناده صحيح ۱۲ ف [3] قوله امره بالترجيع احتج الشافعی بحديث ابی محذورة وبالقياس علی التكبير فكما ان ياتی بلفظة التكبير اربع مرات فكذا بكلمة الشهادتين ۱۲ نهايه [4] قوله ولنا الخ واما التكبير فهو ليّنا فان ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد فهو ككلمة واحدة ۱۲ نهايه [5] قوله انه لا ترجيع ولان المقصود من الاذان حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح ولا ترجيع فی هاتين الكلمتين ففيما سواهما اولی ۱۲ ان [6] قوله فی المشاهير فيه احاديث منها حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه بجميع طرقه ومنها ما رواه ابوداؤد عن ابن عمر قال انما كان الاذان علی عهد رسول الله صلی الله عليه وعلٰی آله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ۱۲ ف [7] قوله وكان ما رواه الخ قال الطحاوی فی شرح الآثار يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته كما اراده النبی صلی الله عليه وعلٰی آله وسلم فقال له النبی صلی الله عليه وعلٰی آله وسلم ارجع فامدد من صوتك هٰذا قريب بما قاله صاحب الكتاب وقال ابن الجوزی فی التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبی صلی الله عليه وعلٰی آله وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها علی اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابی محذورة عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه اهل مدينة والعمل علی المتاخر من الامور وهٰذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنی ويرد بالفظ ابی داؤد قلت يا رسول الله صلی الله عليه وعلٰی آله وسلم علمنی سنة الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع بها صوتك فجعله من سنته وهو كذلك فی صحيح ابن حبان ومسند احمد بن حنبل لكنه معارض بما اخرجه الطبرانی عن ابی محذورة وليس فيه ترجيع ۱۲ ت [8] قوله ويزيد هٰذه الزيادة مستحبة بالنص واما زيادة حی علی خير العمل فمكروهة تحريما صرح به فی البحر الرائق اذ لا اثر فی الاحاديث والآثار الا ما شذ وقد صنفت فی هٰذه المسألة رسالة سميتها بالرد الاكمل علی المؤذن بحی علی خير العمل ثم ادرجتها فی التحقيق العجيب ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ [9] قوله لان بلالا الخ وروی عن الامام ان قول الصلوٰة خير من النوم بعد الاذان لا بأس فيه ۱۲ ج

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقيه از صفحہ ۸۳

عن ابن اسحٰق وايضا عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد فی آخره قصة التثويب الصلوٰة خير من النوم ونقل ابن خزيمة عن الذهلی انه قال ليس فی طرق عبد الله بن زيد اصح من هٰذا لان محمدا سمعه من ابيه وعبد الرحمٰن بن ابی ليلی لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذی فی العلل قال محمد هو خبر صحيح واخرجه الحاكم وقال توهم بعضهم ان سعيد بن المسيب لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفی عبد الله بن زيد فی اواخر خلافة عثمان قال وحديث الزهری مشهور رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما قال واما اخبار الكوفيين فمدارها علی عبد الرحمٰن بن ابی ليلی فمنهم من قال عنه عن معاذ ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد وساق رواية عبد الرحمن بن ابی ليلی بعد وروی ابن خزيمة من حديث ابن عمر اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله حی علی الصلوٰة فقال عمر قل فی اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم قل كما امرك عمر فهٰذا الوجه اقتضی ان يكون فی غيره من الروايات ادراجا ولكن اسناده ضعيف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ابی محذورة وانه صلی الله عليه وسلم امره بالترجيع مسلم والاربعة وابن حبان وفيه الترجيع وفی رواية علمه الاذان تسع عشرة كلمة واما ما اخرجه الطبرانی فی الاوسط عن ابی محذورة بغير ترجيع فهٰذا نقص لانه عند ابی داؤد من الوجه المذكورة بزيادة قوله وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا سبقه اليه الطحاوی وقال ابن الجوزی اعاد عليه الشهادة لتثبت فی قلبه ويحفظها فلما كررها ظنها من الاذان ويدفع تاويلهم رواية ابی داؤد قلت يا رسول الله علمنی الاذان ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتك وكذلك اخرجه احمد وابن حبان وفی الباب حديث سعد القرظ فی صفة اذان بلال وفيه الترجيع اخرجه الدارقطنی **قوله** ولنا انه لا ترجيع فی المشاهير فمنها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم وروی ابوداؤد والنسائی وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال انما كان الاذان علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة واخرجه ابو عوانة والدارقطنی من وجه آخر عن ابن عمر **حديث** ان بلالا قال الصلوٰة خير من النوم حين وجد النبی صلی الله عليه وسلم راقدا فقال ما احسن هٰذا يا بلال اجعله فی اذانك الطبرانی من طريق الزهری عن حفص بن عمر عن بلال[2] واخرجه البيهقی عن الزهری عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلی الله عليه وسلم قال حفص فحدثنی اهلی ان بلالا فذكره واخرجه احمد وابن ماجة من طريق الزهری عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد فی قصة الاذان وفيه فجاء بلال ذات غداة يؤذن بصلوٰة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم فاقرت فی تاذين الفجر فثبت الامر علی ذٰلك واخرجه ابن ماجة من طريق الزهری عن سالم عن ابيه مطولا فی قصة عبد الله بن زيد وزاد فی آخره قال الزهری وزاد بلال فی نداء صلوٰة الغداة الصلوٰة خير من النوم فاقرها رسول الله صلی الله عليه وسلم ولابی الشيخ فی كتاب الاذان من طريق خلف الخراز عن ابن عمر قال جاء بلال فذكر نحوه وفی الباب عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن فی اذان صلوٰة الفجر حی علی الفلاح قال الصلوٰة خير من النوم اخرجه ابن خزيمة والدارقطنی[3] والبيهقی وقال اسناده صحيح وعن ابی محذورة انه كان يقول ذٰلك اخرجه ابن ابی شيبة وابوداؤد وعن عائشة[عه] جاء بلال فذكر نحوه اخرجه الطبرانی فی الاوسط فيه صالح بن اخضر واختلف بالاحتجاج به ولم ينسبه احد الی الكذب

---

[1] وكذا الطبرانی وفيه عبد الرحمٰن بن بن سعد بن عمار ۱۲

[2] وعن بلال انه كان يؤذن الصبح فيقول حی علی خير العمل فامره رسول رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوٰة خير من النوم اخرجه الطبرانی وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ۱۲ منه اخرجه الطبرانی ايضا فی الاوسط عن ابی هريرة ان بلالا فذكره بلفظ فلم ينكره رسول الله صلی الله عليه وسلم وادخله فی الاذان قال الطبرانی تفرد به مروان بن ثوران قلت ولم اجد من ذكره ۱۲

[3] وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان

[عه] والبيهقی وقال اسناده صحيح ۱۲ عه فيه صالح بن الاخضر واختلف فی الاحتجاج به ولم ينسبه احد الی الكذب ۱۲

مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوٰة مرتين هٰكذا[1] فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة[2] على الشافعيؒ في قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوٰة ويترسّل[3] في الاذان ويحدر[4] في الاقامة لقوله عليه السلام اذا اذّنت فترسّل واذا اقمت فاحدُر وهٰذا[5] بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة ويحوّل وجهه للصلوٰة والفلاح

[1] قوله هكذا فعل الملك الخ قلت رواه ابوداؤد في سننه من حديث المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمٰن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوٰة ثلثة احوال واحيل الصيام ثلثة احوال الى ان قال فجاء عبدالله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة يعني الملك وقال الله اكبر الله اكبر الخ ثم امهل ثم اقام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال انتهى مختصرا ١٢ ات

[2] قوله هو حجة على الشافعي لحديث انس فانه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فان قلت لما تعارض الخبران وجب بان يوخذ بالاقل المتيقن اجيب بان ما رويناه مشهور فلا يعارض بما روى واحد ١٢ الهداد [3] قوله ويترسل الخ بيان للسنن التي في الاذان وهي نوعان ما يرجع الى نفس الاذان وما يرجع الى صفات المؤذن ١٢ عنايه [4] قوله ويحدر الترسل في الاذان هو ان يفصل بين كلمتين بسكتة والحدر ان لا يفصل ١٢ ف [5] قوله وهذا بيان الاستحباب لو ترسل في الاقامة قيل يكره لمخالفة السنة وقيل في ما ذكر في المتن يشير الى عدم الكراهة ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان الملك النازل من السماء اقام بصفة الاذان مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلوٰة مرتين ابوداؤد عن رواية عبدالرحمٰن بن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوٰة فذكر الحديث مطولا ثم قام فقال مثلها الا انه قال بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة وفي رواية له عن عبدالرحمٰن حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عند ابن ابي شيبة حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد فذكر الحديث واخرجه الترمذي من وجه آخر فقال عن عبدالرحمٰن بن ابي ليلى عن عبدالله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وفي الباب عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخرجه الاربعة منهم من طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال الصحيح وكذا الدارقطني وكذا الدارمي ولكن اخرجه اسحٰق في مسنده من وجه آخر عن ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يؤذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان بالتربيع والترجيع والاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلوٰة وعن الشعبي عن عبدالله بن زيد وقد سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه مثنى مثنى واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة واخرجه ابوداؤد من طريق عثمان بن السائب فاخبرني ابي وام عبدالملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث وفيه الاقامة شفعا وساقها مفسرة وروى الطحاوي من طريق عبدالعزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وهذا يرد قول الحاكم ان عبدالعزيز لم يدرك ابا محذورة وعن الاسود بن زيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة اخرجه عبدالرزاق والطحاوي والدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال نحوه ولفظه انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وعن ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى[1] اخرجه الدارقطني وكذا الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات وروى الطحاوي من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثني الاقامة ومن طريق ابراهيم النخعي عن ثوبان انه كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت واسناده صحيح وله شاهد عند ابي داؤد من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالله عن عمه عبدالله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبدالله انا رايته وانا كنت اريد فقال فاقم انت قال الحازمي هو حسن وفي اسناده مقال ومن الاحاديث المعارضة لتثنية الاقامة حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفي رواية الا الاقامة وعن ابن عمر انه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوٰة مرتين اخرجه ابوداؤد والنسائي وعن عبدالملك بن ابي محذورة انه سمع اباه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطني وعن عبدالرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة اخرجه ابن ماجة وعن معمر بن محمد بن عبيدالله بن ابي رافع حدثني ابي عن ابيه رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة واحدة اخرجه البيهقي وعن سلمة ابن الاكوع مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن سعد القرظ عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلوٰة مرة واحدة اخرجه ابن عدي **حديث** اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذي عن جابر اتم من هذا والحاكم وابن عدي واسناده ضعيف[2] واخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفا وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذر الاقامة اخرجه الدارقطني واخرج الطبراني من وجه آخر عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا مثله **حديث** ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة اسحٰق من طريق عبدالرحمٰن بن ابي ليلى جاء عبدالله بن زيد فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وهو عند ابي داؤد من رواية عبدالرحمٰن عن معاذ وقد تقدم واخرج ابن عدي والحاكم من طريق عبدالرحمٰن بن سعد القرظ حدثني ابي عن آبائه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة.

[1] اخرجه ابن ماجة بلفظ ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة وعن ابي رافع قال رايت بلالا يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة ١٢ [2] ضعفه الترمذي ومال الحاكم الى تصحيحه ١٢

[3] وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال صحيح وكذا الدارقطني انتهى وكذا الدارمي ١٢ للعه وكذا الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات ١٢

يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم وان استدار في صومعته فحسن ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر النبي عليه السلام بلالا ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن لانه وقت نوم وغفلة وكره في سائر الصلوات ومعناه العود الى الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه وهذا تثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرناه والمتاخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية

۱ے قولہ يمنة ويسرة ثم قيل يلتفت يمنة للصلوة ويسرة للفلاح وقيل يمنة ويسرة لكل احد منهما واختار بعضهم الاول والثاني اوجه ۱۲ ف ۲ے قولہ فيواجههم ويقع لمن خلفه اعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمين فلا حاجة الى ارتكاب مكروه باستدبار القبلة اللازم من مواجهتهم ۱۲ ف ۳ے قولہ في صومعته قال في البحر الصومعة المنارة وهي في الاصل متعبد الراهب ذكر العيني انتهى قلت هذا ذكره العيني في شرح الكنز وقال في شرح الهداية الصومعة هي الموضع العالي على راس المأذنة يقف فيها المؤذن يؤذن وهي في الاصل للنصارى والواو فيه زائدة والشيء الدقيق المحدد الراس يسمى مصمعا ومنه الصومعة لانها دقيقة الراس انتهى ويفهم من ههنا ان الاذان على موضع عال مستحب وقد صرح به في القنية وذكر ان في المغرب اختلاف المشائخ واستظهر صاحب البحر استحبابه فيه ايضا وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في سباحة الفكر في الجهر بالذكر وهذا الاستحباب ماخوذ مما رواه ابوداؤد عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه للفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا راٰه تمطى قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات وفي الفصل السابع عشر من الباب الرابع من وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى يظهر من سياق ما تقدم ان اول جعل المنارات في المسجد كان في زيادة الوليد في المسجد النبوي ويشهد لذلك ما رواه ابن اسحق وابوداؤد والبيهقي ان امرأة من بني النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه كل غداة الحديث وروى ابن عمر وعن ابي بردة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وروى غيره ان الاذان في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان على اسطوانة في دار عبد الله بن عمر التي في قبلة المسجد قال ابن زبالة حدثني محمد بن اسمٰعيل وغيره قال كان في دار عبد الله بن عمر اسطوانة في قبلة المسجد يؤذن عليها بلال يرقى عليها باقتاب والاسطوانة مربعة قائمة الى اليوم وهي في منزل عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقال لها المطمار واسنده يحيى من طريق عبد العزيز بن عمران عن قدامة عن نافع عن ابن عمر قال كان بلال يؤذن على منارة في دار حفصة ابنة عمر التي تلي المسجد وكان يرقى عليها باقتاب والظاهر انه تجوز في تسمية اسطوانة منارة وعبد العزيز بن عمران كان كثير الغلط لان كتبه قد احترقت فكان يروي من حفظه فتركوه ثم الظاهر ان عمر وعثمان لم يتخذا للمسجد منارة والافعل انتهى كلام السمهودي في وفاء الوفاء ملخصا وفي كتاب الاوائل للسيوطي اول من رقى منارة بمصر شرحبيل ابن عامر وبنى مسلمة المنائر للاذان ولم تكن قبل ذلك وفي هذا توقير وسعة وكان بناؤها بامر معاوية وقال ابن سعد حدثني محمد بن عمر حدثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة قال اخبرني من سمع النوار ام زيد بن ثابت تقول كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما يؤذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسجد فكان يؤذن بعده على سقف المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره ۱۲ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي ۴ے قولہ ومراده الخ يعني اذا كانت الصومعة مأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما قال ثم يذهب الى الكوة اليسرى فيفعل به ما فعل ۱۲ مج ــــ ــــ ــــ

۵ے قولہ اذا لم يستطع المراد ان كان المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام به ۱۲ شرح وقايه ۶ے قولہ بان كانت الصومعة متسعة لا يمكنه الاعلام الا بالاستدارة فعلى هذا قوله بان كانت متعلق بنفي الفعل اي عدم الاستطاعة بسبب ان كانت الصومعة اومعناه اذا لم يقدر على التحويل مع ثبات قدميه لخوف السقوط بان كانت الصومعة مأذنة ضيقة ففي المكان المرتفع الضيق لا يمكن التحول مع اثبات قدميه فكان قوله بان كانت متعلقا بالفعل المنفي ۱۲ الهداد ۷ے قولہ فحسن اي الاذان حسن لا ترك الفعل لان ذلك الفعل وان لم يكن من السنن الاصلية لكنه فعل امر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالا فلا يليق ان يوصف تركه بالحسن لكن لما لم يكن من السنن الاصلية لم تؤثر زوال ذلك الفعل في زوال الحسن المتمكن من نفس الاذان فكان معناه ان الاذان بذلك الفعل احسن وبتركه حسن واستناد الحسن الى الاذان مذكور في الفوائد الظهيرية ۱۲ ان ۸ے قولہ لانها الخ قال في العناية لعبد القادر فيه نظر لما تقدم من الاحاديث الصحيحة مع لفظة الامر انتهى وفيه نظر اذ ما تقدم من لفظ الامر مصروف عن الوجوب لان شرع كيفية لما هو سنة فيكون المراد به السنية والاصلية امر زائد صرف عنه التعليل ۱۲ ف ۹ے قولہ اصلية لانه لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو الاصل في الباب وانما كان ذلك لاقامة سنة الصوت الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين امر بلالا معللا قال انه اندى لصوتك ۱۲ ۱۰ے قولہ والتثويب قال في المبسوط اما معنى التثويب لغة فالرجوع ومنه سمي الثواب به لان منفعة عمله تعود اليه ويقال ثاب الى المريض نفسه اذا برأ فهو عود الى الاعلام بعد الاعلام ۱۲ نهايه ۱۱ے قولہ في سائر الصلوات لما روي ان عليا رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وروى مجاهد قال دخلت مع ابن عمر مسجدا فصلى فيه الظهر فسمع مؤذنا يثوب فغضب وقال قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع ۱۲ ع ۱۲ے قولہ وهو على حسب ما تعارفوه يفيد عدم تعين الجعلتين نحو الصلوة الصلوة او قامت قامت ۱۲ ف ۱۳ے قولہ ما تعارفوه لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل بما يتعارفونه كذا في المبسوط ۱۲ نهايه ۱۴ے قولہ وهذا اشارة الى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح ۱۲ عنايه ۱۵ے قولہ احدثه لم يذكر القديم ههنا وذكر في الاصل ان التثويب الاول كان في صلوة الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب ۱۲ عنايه ۱۶ے قولہ استحسنوه ولكن لم يشترطوا عين ذلك اللفظ الذي هو حي على الصلوة حي على الفلاح ۱۲ نهايه ۱۷ے قولہ في الصلوات كلها قلت على هذا التقرير كان استحسان المتاخرين احداثا بعد احداث لان التثويب الاصلي كان الصلوة خير من النوم لا غير في اذان الفجر خاصة واحدث علماء الكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح في صلوة الفجر خاصة مع البقاء الاول واحدث المتاخرون التثويب بين الاذان والاقامة على ما تعارفوه في جميع الصلوات مع البقاء الاول ۱۲ ن،

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۸۶

قولہ في تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات القدمين كما هو في السنة كانه يشير الى حديث ابي جحيفة انه رأى بلالا يؤذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا متفق عليه ولابي داؤد فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ولابن ماجة والحاكم فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده حجاج بن ارطاة ولا يحتج به وقد خالف من هو اوثق منه في الاستدارة لكنه متابعا للثوري فاخرجه الترمذي بلفظ رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه لكن قيل ان الثوري انما اخذ هذه الزيادة عن حجاج واخذ الطبراني من طريق يحيى بن آدم عن الثوري عن عون به قال وكان حجاج حدثنا به عن عون فذكر الاستدارة فلما لقيناه لم يذكرها وللطبراني من رواية زياد البكائي عن ادريس الاودي عن عون فذكرها واخرجها ابو الشيخ من وجه آخر عن عون وللحاكم من حديث سعد القرظ كان بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة فذكره وفيه ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول حي على الصلوة وفي الباب عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف (متعلقه صفحه هذا) قولہ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه حين الاذان ابن ماجة والحاكم وابن عدي من حديث سعد القرظ وقد تقدم في القول الذي قبله من طريق ووقع عند ابي الشيخ من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد فذكر الرويا وفيها رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه فذكر الحديث ۱۲ له وهو عند الطبراني بلفظ اذا اذنت فانه ارفع لصوتك وفيه عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار ۱۲

وقال ابو یوسفؒ لا اری بأسًا ان یقول المؤذن للامیر فی الصلوات کلها السلام علیک ایها الامیر ورحمة الله وبرکاته حیّ علی الصلوٰة حیّ علی الفلاح الصلوٰة یرحمک الله واستبعده محمدؒ لان الناس سواسیة فی امر الجماعة وابو یوسفؒ خصهم بذلک لزیادة اشتغالهم بامور المسلمین کیلا تفوتهم الجماعة وعلی هذا القاضی والمفتی ویجلس بین الاذان والاقامة الا فی المغرب وهذا عند ابی حنیفةؒ وقالا یجلس فی المغرب ایضًا جلسة خفیفة لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مکروه ولا یقع الفصل بالسکتة لوجودها بین کلمات الاذان فیفصل بالجلسة کما بین الخطبتین ولابی حنیفةؒ ان التاخیر مکروه فیکتفی بادنی الفصل احترازًا عنه والمکان فی مسألتنا مختلف وکذا النغمة فیقع الفصل بالسکتة ولا کذلک الخطبة وقال الشافعیؒ یفصل برکعتین اعتبارًا بسائر الصلوات والفرق قد ذکرناه قال یعقوبؒ رأیت ابا حنیفةؒ یؤذن فی المغرب ویقیم ولا یجلس بین الاذان والاقامة وهذا یفید ما قلناه وان المستحب کون المؤذن عالما بالسنة لقوله علیه السلام ویؤذن لکم خیارکم ویؤذن للفائتة ویقیم لانه علیه السلام قضی الفجر غداة لیلة التعریس باذان واقامة

۱ے قولہ وقال ابو یوسف فی الجامع الصغیر لقاضی خان وانما قال ابو یوسف ذلک فی امراء زمانہ لانہم کانوا مشغولین بالنظر فی امور الرعیة فاستحسن زیادة الاعلام فی حقہم ولا کذلک امراء زماننا ۱۲ نہایہ ۲ے قولہ واستبعدہ اقول لا وجہ لاستبعادہ اولم یسمع ما ورد فی الاحادیث من ان بلالا کان یحضر بباب الحجرة النبویة ویخبرہ بالصلوة بعد ما اذن فی الفجر وہذا ہو اصل ابی یوسف فی التخصیص ولی فی ہذا البحث تحقیق شریف ذکرتہ فی رسالتی التحقیق العجیب فی مسألة التثویب ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مدفیضہ ۳ے قولہ ویجلس لا خلاف ان وصل الاذان بالاقامة مکروہ لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت لیتاہبوا للصلوة بالطہارة فیحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل ینتفی ہذا المقصود فان کانت الصلوة مما یتطوع قبلہا مسنونا او مستحبا یفصل بینہا بالصلوة لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بین کل اذانین صلوة فان لم یصل یجلس بینہما لحصول المقصود بہ ۱۲ عنایہ ۴ے قولہ وہذا عند ابی حنیفةؒ الخ حاصل المذہب ان العلماء اتفقوا علی انہ لا یصل الاقامة بالاذان فی المغرب بل یفصل بینہما لکنہم اختلفوا فی مقدار الفصل فعند ابی حنیفة المستحب ان یفصل بینہما بسکتة یسکت قائما ساعة ثم یقیم ومقدار السکتة عندہ قدر ما یتمکن فیہ من قراءة ثلث آیات قصار او آیة طویلة وروی عنہ مقدار ما یخطو ثلث خطوات وعندہما یفصل بینہما بجلسة خفیفة مقدار الجلسة بین الخطبتین وذکر الامام الحلوانی الخلاف فی الافضلیة حتی ان عند ابی حنیفة ان جلس جاز والافضل ان لا یجلس وعندہما علی العکس ذکرہ التمرتاشی ۱۲ نہایہ ۵ے قولہ ولابی حنیفةؒ الخ تہذیب المرام ان لا بد من الفصل البتة ثم التاخیر مکروہ فیکتفی بادنی الفصل لیوجد ما لا بد منہ ویجتنب من الکراہة وقیاسہما علی جلسة الخطیب فیما بین الخطبتین فاسد لان مکان الخطبتین واحد فلا یعد السکتة فصلا البتة بخلاف ما نحن فیہ لان مکان الاذان والاقامة مختلفة عادة فیکتفی بہا واما قولہما ان السکتة موجودة بین کلمات الاذان ایضًا فلم تعد فصلا لا تعد فصلا ہہنا ایضا فجوابہ ان ہناک النغمة واحدة فلا یعد السکتة فصلا وہہنا نغمة الاذان والاقامة مختلفة فتفکر ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ ۶ے قولہ ان التاخیر الخ وعن ہذا قلنا لا یتنفل بعد الغروب قبل الفرض ۱۲ ف ۷ے قولہ وقال الشافعی المذکور ہہنا من مذہب الشافعی مناف لما تقدم فی باب المواقیت من وقت المغرب وہو ان یصلی ثلث رکعات ۱۲ ع ۸ے قولہ قد ذکرناہ اشارة الی ان التاخیر مکروہ الخ ۱۲ عنایہ ۹ے قولہ قال یعقوب ہو ابو یوسف وہذا لفظ محمد فی الجامع الصغیر ۱۲ ف ۱۰ے قولہ یعقوب قیل انما ذکر محمد فی الجامع الصغیر ابا یوسف باسمہ دون کنیتہ دفعًا لتوہم التسویة فی التعظیم بین الشیخین وکان مامورا من جہة ابی یوسف ان یذکرہ باسمہ حیث یذکر ابا حنیفة مع قولہ ۱۲ ع ۱۱ے قولہ ما قلنا من انہ لا جلوس عندہ فی اذان المغرب ۱۲ عنایہ ۱۲ے قولہ ویؤذن الخ تلمتہ رواہ ابو داؤد فی الصلوة باب من احق بالامامة ۱۲ ف ۱۳ے قولہ خیارکم علم ان المراد ان المستحب کونہ عالما عاملا لان العالم الفاسق لیس من الخیار لانہ اشد عذابا من الجاہل الفاسق علی احق القولین ۱۲ ف ۱۴ے قولہ ویؤذن ای یستحب الاذان للفائتة سواء کانت من المنفرد او بالجماعة ۱۲ عبد ۱۵ے قولہ قضی الفجر الخ فی سنن ابی داؤد وغیرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة حین ناموا عن الصلوٰة وصلوہا بعد ارتفاع الشمس ۱۲ ف ۱۶ے قولہ غداة لیلة التعریس ذکرہ البخاری مختصرا ولفظہ عن ابی قتادة قال سرنا مع النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لیلة فقال بعض القوم لو عرست بنا یا رسول اللہ فقال اخاف ان تناموا عن الصلوٰة فقال بلال انا اوقظکم فاضطجعوا واسند بلال ظہرہ الی راحلتہ فغلبتہ عیناہ فنام فاستیقظ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال یا بلال این ما قلت قال ما القیت علی نومة مثلہا قط قال ان اللہ قبض ارواحکم حین شاء وردہا علیکم حین شاء یا بلال قم فاذن بالناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وانتصب قام فصلے انتہی ۱۲ ف ۱۷ے قولہ باذان لا یقال قد روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امر بلالا فاقام بدون ذکر الاذان لان القصة واحدة فالعمل بالزیادة اولی وفیہ نظر لان ذلک انما یکون اذا کان راویہما واحدا ولم یثبت ہہنا کذلک والجواب ان الراوی اذا کان متعددا انما یعمل بخبرین اذا امکن العمل بہما ولا یمکن ہہنا لکون القصة واحدة ۱۲ عنایہ ۱۸ے قولہ واقامة لا یقال ان فعلہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا یدل علی الاستحباب لجواز ان یکون للاباحة وان الواقع من النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الصلوة بالجماعة فلا یفید الاستحباب بالنظر الی المنفرد ولانا نقول یثبت الاستحباب من حدیث الاصل من الخارج والاشتباہ فی ان للقضاء حکم الاداء ام لا والحدیث قد دل علی ان القضاء کالاداء ۱۲ عبد

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث و لیوذن لکم خیارکم ابو داؤد وابن ماجة والطبرانی من حدیث ابن عباس وزاد ولیؤمکم قرا ؤکم واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر فزاد بدل هذه ولا یؤذن لکم غلام لم یحتلم **قوله** والتثویب مخصوص بالفجر الترمذی من طریق عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن بلال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا اثوب فی شیٔ من الصلوٰة الا فی صلوٰة الفجر وضعفه وقد اخرجه البیهقی من وجه اخر عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن بلال ولم یسمعه منه **قوله** لا یستحب لمن اذن ان یقیم عندنا خلافا للشافعی الاربعة الا النسائی من حدیث زیاد بن الحرث الصدائی رفعه من اذن فهو یقیم وهو مختصر واخرج ابن شاهین فی الناسخ والمنسوخ له من حدیث ابن عمر شاهدا وقد تقدم حدیث عبد الله بن زید قریبا ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یقیم **حديث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی الفجر غداة لیلة التعریس باذان

ے قال الترمذی وحدیث زیاد انما یعرف من حدیث الافریقی وهو ضعیف عند اهل الحدیث وضعفه یحیی بن سعید القطان وغیره قال احمد لا اکتب حدیثه قال ورایت محمد بن اسمٰعیل یقول امره ویقول هو متقارب الحدیث انتهی قال الزهری هو مشهور وقلیل ضعفه ابن معین والنسائی وقال الدارقطنی لیس بالقوی وقال ابن ماجة حسّنه الحازمی وقواه العقیلی وابن الجوزی ۱۲ ے حدیث ابن عمر فی الطبرانی لکن فیه سعد بن راشد السمّاک وهو ضعیف ۱۲

وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام لما روينا وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور قال وعن محمد انه يقام لما بعدها قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوٰة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوٰة ويروى انه لا تكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين ويروى انه يكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق على احدى الروايتين هو ان للاذان شبها بالصلوٰة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله ان لم يعد

١ قوله وهو حجة على الشافعي الخ وقدر ج القول انه لا يكتفي بالاقامة بل يؤذن ويقيم ١٢ عبد ٢ قوله وكان مخيرا اعترض عليه بان الرفق اذا كان متعينا في احد الجانبين لا يتخير بيناك ومن الظاهر ان الرفق متعين في احدهما وبهما بان ذلك في الواجب واما في السنن فلا ١٢ ٣ قوله ان شاء اذن واقام روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين شغلهم الكفار قضاهن باذان واقامة يعني الصلوات الاربع ١٢ ف ٤ قوله ليكون القضاء الخ لم يعلله بما روى لان المروي لا يدل على قضاء الفوائت المتعددة نعم حديث الخندق يدل وهو غير مدرك ١٢ عبد ٥ قوله على حسب الاداء الاصل عندنا انه يؤذن لكل فرض ادي او قضي الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه وكذلك قضى على الاما تؤديه النساء او تقضيه بجماعتهن ١٢ ف ٦ قوله لان الاذان الخ لا يخفى ان هذا التعليل يقتضي ان لا يكون المنفرد في الفائتة الاولى مخيرا وليس كذلك مع ان هذا حكمة والحكم يراعى في الجنس ولذا قالوا ان من يؤذن للصبي يراعى بينه وبيسرة ١٢ عبد ٧ قوله وهم هذا صحيح في الجماعة واما في المنفرد فالظاهر لعدم الجماعة ويجوز ان يعم الحاضرون بحيث يشمل الملك ورح يتحقق بالنسبة الى المنفرد ايضا حضور هو في الاصل مصدر ١٢ عبد ٨ قوله حضور قال في الصحاح هم حضور اي حاضرون ١٢ عبد ٩ قوله وعن محمد ووجهه انهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد يؤذن ويقام للاولى ويقام للباقية كالظهر والعصر بعرفة ولهما ما روى ابو يوسف بسنده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن ولانها صلوٰة مفروضة يقيمها المخاطب بالاقامة بالجماعة فيقيمها كالجماعة بخلاف النساء وصلاة عرفة لو كان على القياس لم يعارض النص فكيف وهما على غير قياس ١٢ ف ١٠ قوله انه يقام لما بعدها اي من غير اعتبار بين الجمع بينها وبين افراد الاقامة ١٢ نهاية ١١ قوله قالوا الخ قال ابو بكر الرازي يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا والمذكور في الكتاب محمول على الصلوٰة الواحدة فيرتفع الخلاف بين اصحابنا ١٢ ع ١٢ قوله وينبغي اي يستحب كما يدل عليه قوله الآتي ١٢ عبد ١٣ قوله جاز اي بلا كراهة في ظاهر الرواية ١٢ عناية ١٤ قوله كما في القراءة فيه ان استحباب الوضوء فيه لكونه كلام الله تعالى لا لكونه ذكرا فلا يقاس عليه اللهم الا ان يقال ان هذا تنظير لا تمثيل او تمثيل لا لاستحباب الوضوء بل لجواز ترك الوضوء ١٢ عبد ١٥ قوله لما فيه من الفصل الخ هذا لا يدل على الكراهة في من صلى واقام للغير اللهم الا ان يقال المقيم يلزم ان يصلي ولا يدري هذه الرواية ١٢ عبد

١٦ قوله لانه احد الاذانين والاذان لا يكره بغير وضوء فكذا الاقامة ١٢ ع ١٧ قوله لانه يصير الخ لان الاذان كان داعيا للصلوٰة لكن المقصود من ذلك تهيؤ الصلوٰة وهو لم يتهيأ فيدخل تحت قوله اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ١٢ عبد ١٨ قوله ما لا يجيب بنفسه الظاهر ان يقول لم يجب بنفسه ويمكن ان يقال ان لا لنفي الحال ١٢ عبد ١٩ قوله رواية واحدة اي الرواية ليست الا واحدة ١٢ عبد ٢٠ قوله ووجه الفرق اي بين عدم كراهة الاذان بغير الوضوء وكراهته بالجنابة ١٢ نهاية ٢١ قوله على احدى الروايتين وهي عدم كراهة الاذان على تقدير ان يكون غير متوضئ واما على الرواية الاخرى فالكراهة ثابتة فيهما فلا معنى للفرق ١٢ عبد ٢٢ قوله شبها الا انه ليس بصلوٰة حقيقة ولو كان صلوٰة بالحقيقة لا يجوز مع الحدث والجنابة ١٢ نهاية ٢٣ قوله بالصلوٰة من حيث انهما يفتتحان بالتكبير ويؤديان مع الاستقبال ويترتب كلمات الاذان كاركان الصلوٰة ١٢ ع ٢٤ قوله عن اغلظ الحدثين وانما لم يعكس لانا لو اعتبرنا في الحدث جانب الشبه لزمنا اعتباره في الجنابة بالطريق الاولى لان الجنابة اغلظ الحدثين فح يتعطل جانب الحقيقة ١٢ نهاية ٢٥ قوله وفي الجامع الصغير ذكره لاشتماله على ما ليس في القدوري من الاعادة لان الكراهة وهي المذكورة ثمه لا يستلزم الاعادة كاذان القاعد والراكب في المصر يكره ولا يعاد ١٢ ف ٢٦ قوله اما الاول اي عدم اعادة اذان المحدث ١٢ ع ٢٧ قوله واما الثاني اي استحباب الاعادة بسبب الجنابة ١٢ ع ٢٨ قوله ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان اعلم ان كلام النص اما اعتراض على الجامع الصغير فح حمل كلامه على الاعادة المتعلقة بمجموع الاذان والاقامة وحاصل الاعتراض ان في اعادتهما روايتين اعادتهما وعدم اعادتهما والاشبه التفصيل والاوجه لكلام الجامع الصغير وح حمل كلامه على اعادة الاذان دون الاقامة وان كان فيه تكلف تخصيص كلامه وايضا لفظ واقام ينافيه ١٢ عبد ٢٩ قوله وقوله الخ رد على ما في الايضاح حيث جعل الضمير راجعا الى اللاذان لما هو المتبادر من سوق الكلام ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص۸۸

واقامة ابو داود من حديث ابي هريرة في قصة التعريس في الوادي قال فقال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى واصله في مسلم دون الاذان بل قال فاقام الصلوٰة وعن عمران بن حصين في هذه القصة ثم امر موذنا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرجه ابو داود واصله في الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة و اخرجه ابن خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تنحوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوٰة فصلى بهم صلوٰة الصبح اخرجه ابو داؤد و اخرج عن ذي مخبر نحوه وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه افعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابو داؤد واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابن مسعود وقال في آخره فامر بلالا فاذن ثم اقام وعن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم صلوٰة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث ابي قتادة مطولا في آخره يا بلال قم فاذن بالناس بالصلوٰة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى ١٢

اجزاه يعنى الصلوٰة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة قال وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلوٰة قبل دخول وقتها ويعاد فى الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى يجوز للفجر فى النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضًا والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام لابنى ابى مليكة اذا سافرتما فاذّنا واقيما فان تركهما جميعًا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون فان صلى فى بيته فى المصر يصلى باذان واقامة ليكون الاداء على هيأة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود اذان الحى يكفينا

لہ قولہ يعنى الصلوٰة فيه بحث لانه ان اراد بقوله والاشبه ان يعاد الاذان الاعادة على وجه الاستحباب فلا حاجة الى تاويل قوله وان لم يعد اجزاه مع ان الظاهر لفظا و معنى هو ارادة الاذان وان اراد الاعادة على وجه اللزوم بمعنى انه لم يعد لا يكون مقيما للسنة فالتاويل المذكور ان كان يحتاج اليه لدفع المنافاة لكنه غير معقول لتصريح محمدؒ باستحباب الاعادة فى قوله واحب الى ان يعيد اللهم الا ان يقال ليس المراد بقوله احب الاعادة مستحبة بل معناه ينبغى ان يعاد وذلك يحتمل ان يكون لدفع الكراهة او لتبع السنة فلو حمل على الاول ما كان معنى قوله اجزاه الصلوٰة من غير اذان واختار المصنف المعنى الثانى زعما منه ان الطهارة عن الجنابة من شرائط الاذان على ما صرح بتعليل بذا من ان للاذان شبها بالصلوٰة وليس بصلوٰة فاشترط له الطهارة عن الجنابة دون الحدث عملا باعتبارين ۱۲ البداد ٢ہ قولہ وكذلك اى كما تعاد الاذان فى صورة الجنب يعاد الاذان فيما اذنت المرأة ۱۲ عبد ٣ہ قولہ المرأة تؤذن ليشعر ان المقصود هو الاذان لان الظاهر انه من تتمة الجامع الصغير ۱۲ عبد ٤ہ قولہ معناه الخ قال الامام المحبوبى قال المرأة تؤذن احب الى ان يعادوان صلوا اجزاهم لان اذان النساء لم يكن فى المتقدمين فكان من جملة المحدثات ولما لم يفوض الى واحد منهن حين يحضرن الجماعة فبعد انتساخ ذلك اولى ولان المؤذن مندوب ان يرفع صوته حتى يستحب له ان يعلو المنارة او اعلى المواضع عند الاذان والمرأة منهية عن رفع الصوت لان فى صوتها فتنة ولذا جعل النبى صلى الله عليه و على آله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وكذلك منهية عن تشهير النفس بان يكون فى بيتها وراء الحجاب فلذا يستحب اعادة اذانها ۱۲ نهايه ٥ہ قولہ قبل دخول وقتها فان قيل جاء فى الحديث لا يغرنكم اذان بلال وعلم به انه كان يؤذن قبل الوقت قلنا هو حجة لنا حيث لم يعتبر النبى صلى الله عليه و على آله وسلم اذانه وامر الناس بان لا يعتبروا اذانه مثل اعتبارهم الاذان فى الوقت وقال لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان هو اعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون اصبحت ۱۲ نهاية

٦ہ قولہ لتوارث اهل الحرمين اى اخذ بعضهم عن بعض الوراثة ۱۲ عبد ٧ہ قولہ على الكل اى على ابى يوسف والشافعى واهل الحرمين ۱۲ عبد ٨ہ قولہ لابنى ابى مليكة الصواب مالك بن الحويرث وابن عم له وقد ذكره المصنف فى الصرف على الصواب كما ذكره صاحب المبسوط وفخر الاسلام فى الجامع والمحبوبىؒ ۱۲ ف ٩ہ قولہ اذا سافرتما الخ فى الصحيحين عن مالك بن الحويرث اتيت رسول الله صلى الله عليه و على آله وسلم انا وصاحب لى فلما اردنا الانتقال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوٰة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وفى رواية الترمذى انا وابن عم لى وهى مفسرة للمراد بالصاحب ۱۲ ف ١٠ہ قولہ لان الاذان لاستحضار الغائبين فيه ان الاذان ايضا للتاهب ولم يحصل ۱۲ عبد ١١ہ قولہ على هيأة الجماعة المراد بهيأة الجماعة الاشتمال على الاذان والاقامة فيجرى بذا الدليل فى المنفرد والجماعة ۱۲ عبد ١٢ہ قولہ اذان الحى قلت غريب وروى الطبرانى فى معجمه ثنا اسحٰق بن ابراهيم الديرى عن عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان واقامة قال سفيان كفتهم اقامة المصر انتهى ۱۲ ت ١٣ہ قولہ يكفينا وبهذا يظهر الفرق بين المقيم والمسافر فان المسافر ليس له اذان ولا اقامة اذ لم يؤذن ولم يقم لا حقيقة ولا حكما بخلاف المقيم فانه وان لم يكن له اذان واقامة حقيقة لكن له كلاهما حكما ۱۲ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ابوداؤد من طريق شداد عن بلال وفيه انقطاع وفى الباب عن سمرة بن جندب رفعه لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره سوء اخرجه احمد والثلثة واخرجه الطحاوى من حديث انس[1] والحاكم من حديث ابى محذورة نحوه وعن ابن عمر اذن بلال قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام ثلث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام . . . . اخرجه ابوداؤد وقال روى عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا قال الترمذى وغير واحد منهم الذهلى والاثرم لكن روى الدارقطنى من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوى واخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن ابى داؤد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابى داؤد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادى الا ان العبد قد نام ففعل فقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه اخرجه الدارقطنى[2] وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة والمرسل اقوى ثم اخرجه من وجه آخر عن الحسن عن انس وروى الطبرانى من حديث ابى هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت انى اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا فى بصره سوء وانه يؤذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد بحزم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اسناده صحيح وروى الطحاوى من طريق عبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن مؤذن الفجر قام فصلى الفجر وعن الاسود عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الاثرم من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من الفجر فقام فركع ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احمد ضعفه وعن بلال كنا لا نؤذن لصلوٰة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبرانى فى سند الشاميين باسناد ضعيف وعن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من اطول بيت حول المسجد فكان بلال ياتى بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن اسناده حسن اخرجه ابو داؤد وعن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علوج ينادى الديوك وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبى صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى الا ان العبد قد نام اخرجه سعيد بن منصور عن معوية عن ابى سفيان السعدى عنه وهذا مرسل ضعيف[3] ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه وعن عائشة مثله متفق عليه و (بقيه بر ص)

---

[1] حديث انس رواه احمد برجال الصحيح ورواه ابو يعلى ايضا ۱۲ [2] وكذا البزار بلفظ ليست بلالا تكلته امه فيه محمد بن القاسم ضعفه احمد وابو داؤد ووثقه ابن معين ۱۲

[3] لان سفيان متروك كما قال الذهبى ۱۲

بابٌ[1] شروط[2] الصلوٰة التی تتقدمها[3] یجب[4] علی المصلی ان یقدم الطهارة من الاحداث

والانجاس علی ما قدمناه قال اللّٰه تعالیٰ و ثیابك فطهّر وقال اللّٰه تعالیٰ وان کنتم جنبًا فاطهّروا ویستر عورته لقوله[5] تعالیٰ خذوا زینتکم عند[6] کل مسجد ای ما یواری[7] عورتکم عند کل[8] صلوٰة و قال[9] علیه السلام لاصلوٰة لحائض[10] الا بخمار

فی صدر الکتاب و باب الانجاس ۱۲ ف — ای علی کیفیة قدمناها ۱۲ عبد — عام لا یختص بالمسجد الحرام ۱۲ عنایہ — الا وجهان یستدل بالاجماع علی افتراض الستر فی الصلوٰة ۱۲ ف — تفسیر اجماعی ۱۲ عبد — رواه الحاکم فی المستدرک ۱۲ ت

[1] قوله باب شروط الخ لما فرغ من ذکر السبب وما هو علامة علیه ذکر بقیة الشروط ۱۲ ع [2] قوله شروط الصلوٰة ای امور خارجة عن الصلوٰة یتوقف علیها الصلوٰة ۱۲ عبد [3] قوله التی تتقدمها هو اما صفة موضحة او مخصصة فان الشرط قد یقارن الصلوٰة کتکبیر التحریمة والقعدة الاخیرة والترتیب بین الرکوع والسجود ۱۲ عبد [4] قوله یجب الخ لا یقال قد علم فی باب تطهیر الانجاس فیکون تکرارا لانا نقول المذکور سابقا لیس من حیث انه شرط ۱۲ عبد [5] قوله لقوله تعالیٰ فان قلت الآیة وردت فی الطواف قلت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وکلمة کل عامة فیتناول بعمومه جمیع ما یحل فی المسجد من الصلوٰة والطواف فان قلت النص لا یتناول غیر ما ورد فیه الا کما یتناول ما ورد فیه وقد یتناول الطواف فی حق الوجوب دون الافتراض حتی کان الطواف عریانا معتدا به فکذا فی الصلوٰة قلت النص یدل علی الفرضیة فیهما الا انه سقطت فی الطواف بدلیل وهو الاجماع ولا دلیل علی سقوطها فی حق الصلوٰة فبقی کذا فی الشرح وقد یمنع الاجماع مع مخالفة الشافعیؒ وهو الیق بمعرفة الاجماع فلو کان الاجماع لعرفه ولم ینفرد به والاظهران یقال الآیة ماوّلة للاحتمال ان یکون المراد بالمسجد الطواف او الصلوٰة او الدخول فیه او ما یحل فیه طوافا کان او صلوٰة او غیرهما فلا یثبت به فرضیة الستر فی الطواف والا لزم تقیید المطلق وهو قوله تعالیٰ ولیطوفوا الآیة بالآیة الماوّلة وذا غیر جائز واما الصلوٰة فالاحتمالات المذکورة لا تقدح فی اقتضاء لزوم الستر فی الصلوٰة بکل حال اما ان کان المراد بالمسجد الصلوٰة او ما یحل فیه فبالعبارة واما ان کان المراد منه الطواف فبالدلالة لان الستر لما وجب فی الطواف وبابه اوسع من باب الصلوٰة حتی حل فیه النطق دونها فلان یجب فی الصلوٰة اولی واما ان ارید الدخول فکذلک لان المقصود وهو الصلوٰة من الدخول فیه فاذا لزم الستر عند الدخول فیه فلان یجب عند اداء المقصود اولی فکانت الآیة قطعیة فی حقها فیفترض بها الستر فیها فاما الطواف فلا موجب للآیة فی لزوم الستر فیه علی تقدیر ارادة الصلوٰة لا بالعبارة وهو ظاهر وکذا بالدلالة لان بابها اضیق من بابه فلا یدل وجوب الستر فیها وجوبه فیه فیکون احتمال التاویل بالصلوٰة قادحا فی اقتضائها وجوب الستر فی الطواف فلا یثبت به الفرضیة ۱۲ حاشیه ملا الهداد رحمه اللّٰه تعالیٰ [6] قوله عند کل مسجد یفسر المسجد بالصلوٰة باعتبار اطلاق اسم المحل علی الحال وانما فسره به لان ذلك لبس للناس والارکان السوق بهذا المعنی اولی من تخصیص المسجد یعلم ان المراد به الصلوٰة ۱۲ عبد [7] قوله ای ما یواری عورتکم انما صح الارادة باعتبار ان الزینة مسبب فیکون من باب اطلاق السبب علی المسبب ۱۲ عبد [8] قوله عند کل صلوٰة ثم ههنا بحث وذلك لان العرب کانت یطوفون بالبیت عراة الرجال بالنهار والنساء باللیل وکانوا یقولون لا نطوف البیت فی الثیاب التی حصلنا فیها الذنوب فنزل قوله تعالیٰ خذوا زینتکم عند کل مسجد نهیا لهم عما کانوا علیه وتنصیصا بان الستر واجب فی کل حال فی العبادة وغیرها کما زعمتم ان نزع الثیاب عند الطواف حسن فکانت الآیة ناطقة بافتراض الستر عند الصلوٰة مثل افتراضه فی غیرها ولا دلالة لها علی کونه من فروض الصلوٰة لجواز ان یکون الشیء فرضا فی الصلوٰة ولا یکون من فروض الصلوٰة کغض ... البصر عن الاجنبیة وبالجملة لا دلالة للآیة علی کون الستر فرضا لحق الصلوٰة لاحتمال ان یکون فرضا لحق الناس غیر انه قید بقوله عند کل مسجد ردا لما کانوا علیه وجوابه ان التعمیم الوارد فی قوله تعالیٰ عند کل مسجد ینافی حمله علی هذا المعنی اذ لا یجب الستر عند کل مسجد بل عند مسجد یراه فیه غیره ولما قال عند کل مسجد علم ان المراد بیان لزوم الستر لحق العبادة تعظیما لشانه وهذا ما عرف من اذا کان للنص محملان یحتاج فی احدهما الی التخصیص دون الآخر فالا یحتاج فیه الی ذلك فهو احق واللّٰه اعلم ۱۲ د [9] قوله وقال الخ فی دلالة الآیة والحدیث علی افتراض الستر نظر اما الآیة فانها تفید الوجوب فی حق الطواف حتی کان طواف العاری معتدا به فلو افادت الفرضیة فی حق الصلوٰة لکان لفظ خذوا مستعملا فی الوجوب والافتراض وذلك غیر جائز واما الحدیث فلانه خبر واحد وهو لا یفید الفرضیة واجیب بان الآیة قطعی الثبوت دون الدلالة علی ذلك التقدیر والحدیث قطعی الدلالة لاداة الحصر ظنی الثبوت لکونه خبر الواحد فبمجموعهما یحصل الدلالة علی الافتراض فتامل ۱۲ عنایه [10] قوله لحائض هو بحسب المعنی المراد البالغة من قبیل تسمیة اللازم باسم الملزوم فان الحیض مستلزم البلوغ او تسمیة المسبب باسم السبب ۱۲ عبد

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه از صـ۹۰

اخرج ابن خزیمة من وجه آخر عن عائشة بلفظ ان ابن ام مکتوم یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن بلال وکان بلال لا یؤذن حتی یری الفجر واخرجه ابن حبان ایضا و اخرج ابن خزیمة ایضا وابن حبان واحمد من حدیث انیسة بنت حبیب قالت قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و سلم اذا اذن ابن ام مکتوم فکلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاکلوا ولا تشربوا واخرج البیهقی من حدیث زید بن ثابت نحوه وعن ابن مسعود مرفوعا لا یمنعن احدکم اذان بلال الحدیث اخرجاه وعن عدی بن حاتم قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لبلال انك تؤذن اذا کان الفجر ساطعا ولیس ذلك الصبح وانما الصبح هکذا معترضا اخرجه الطحاوی وعن سمرة بن جندب قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و سلم لا یمنعنکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق اخرجه مسلم وعن زیاد بن الحرث قال لما کان اول اذان الصبح امرنی النبی صلی اللّٰه علیه و سلم فاذنت فجعلت اقول اقیم یا رسول اللّٰه فجعل ینظر الی ناحیة المشرق فیقول لا حتی اذا طلع الفجر نزل فتبرز فتوضأ فاراد بلال ان یقیم فقال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو یقیم اخرجه الاربعة الا النسائی **قوله** قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لابنی ابی ملیکة اذا سافرتما فاذنا واقیما انما فی الصحیحین ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال ذلك لمالك بن الحویرث وابن عمه وقد ذکره المصنف علی الصواب فی کتاب الصرف **حدیث** ابن مسعود قال اذان الحی یکفینا وصلی فی داره بغیر اذان ولا اقامة لم اجده ولکن فی الطبرانی من طریق ابراهیم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغیر اذان ولا اقامة قال ابراهیم کفتهم اقامة المصر واخرجه احمد بدون القصة واخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن حماد عن ابراهیم ان ابن مسعود صلی باصحابه فی داره بغیر اذان ولا اقامة وقال اقامة المصر تکفینا **ذکر آداب فی الاذان** عن ابی هریرة رفعه لا یؤذن الا متوضئ اخرجه الترمذی مرفوعا وموقوفا وقال الصواب موقوف واخرجه ابو الشیخ من حدیث ابن عباس رفعه ان الاذان متصل بالصلوٰة فلا یؤذن احدکم الا وهو طاهر وعن وائل بن حجر قال حق و سنة مسنونة ان لا یؤذن الا وهو طاهر ولا یؤذن وهو راکب وعن زیاد بن الحرث قال کنت مع النبی صلی اللّٰه علیه و سلم فی سفر فحضرت صلوٰة الصبح فقال لی یا اخا صداء اذن وانا علی راحلتی فاذنت اخرجه الطبرانی وعن الحسن ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم امر بلالا فی سفره فاذن علی راحلته ثم نزلوا فصلی اخرجه البیهقی فی الخلافیات وقال هذا مرسل وعن انس رفعه یکره للامام ان یکون مؤذنا اخرجه ابن عدی باسناد ضعیف واخرج ابن حبان فی الضعفاء عن جابر نحوه واسناده واه وعن حسین بن علی الجعفی عن شیخ یقال له الحفصی عن ابیه عن جده قال اذن بلال حیاة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و سلم ثم اذن لابی بکر حیاته ولم یؤذن فی زمان عمر اخرجه ابن ابی شیبة وعن سعید بن المسیب ان بلالا لما مات النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اراد ان یخرج الی الشام فقال له ابو بکر تکون عندی فقال ان کنت اعتقتنی لنفسك فاحبسنی وان کنت اعتقتنی للّٰه فذرنی فذهب الی الشام فکان بها حتی مات اخرجه ابو داؤد

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

متعلقه صفحه هذا

باب شروط الصلوٰة حدیث لا صلوٰة لحائض الا بخمار الاربعة الا النسائی من روایة حماد بن قتادة عن ابن سیرین عن صفیة بنت الحرث عن عائشة مرفوعا لا یقبل اللّٰه صلوٰة حائض الا بخمار واخرجه ابن خزیمة وابن حبان والحاکم واحمد واسحٰق والطیالسی قال ابو داؤد رواه سعید عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الدارقطنی فی العلل رواه سعید وشعبة عن قتادة موقوفا ورواه ایوب وهشام عن ابن سیرین مرسلا عن عائشة انها نزلت علی صفیة بنت الحارث فحدثتها بذلك مرفوعا قال وقول ایوب وهشام اشبه بالصواب وفی الباب عن عبد اللّٰه بن ابی قتادة عن ابیه رفعه لا یقبل اللّٰه عن امرأة صلوٰة حتی تواری زینتها ولا جاریة بلغت المحیض حتی تختمر اخرجه الطبرانی فی الاوسط

[1] ابراهیم لم یسمع عن ابن مسعود ۱۲ [2] وکلاهما من طریق الزهری عن ابی هریرة والزهری لم یسمع ابا هریرة کما قال الترمذی ۱۲ [3] وهو عند ابن سعد بلفظ ینادی ۱۲

اى لبالغة[1] وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة لقوله عليه السلام عورة[2] الرجل ما بين[3] سرته الى ركبته ويروى[4] مادون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا يتبين[5] ان السرة ليست من العورة خلافًا[6] لما يقوله الشافعى والركبة[7] من العورة[8] خلافًا له ايضًا وكلمة[9] الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى[10] وعملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة وبدن الحرة كلها[11] عورة الا وجهها وكفيها[12] لقوله[13] عليه السلام المرأة[14] عورة مستورة[15] واستثناء العضوين للابتلاء[16] بابدائهما قال رض وهذا[17] تنصيص على ان القدم عورة ويروى[18] انها ليست بعورة وهو الاصح[19] فان صلت وربع ساقها مكشوف اوثلثها[20] تعيد[21] الصلوٰة عند ابى حنيفة ومحمد وان كان اقل من الربع لا تعيد[22] وقال ابو يوسف لا تعيد ان كان اقل من النصف لان الشئ انما

---

[1] قوله اى لبالغة لان الحائض لا صلوٰة لها الا بالخمار ولا بغيره ۱۲ عنايه [2] قوله عورة الرجل الخ اخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب الفضائل عن ابى الاشعث احمد بن المقدام حدثنا الاصرم بن حوشب حدثنا اسحٰق بن واصل الضبى عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين قال قلنا لعبد الله بن جعفر بن ابى طالب حدثنا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تحدثنا عن غيرك وان كان ثقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ما بين السرة الى الركبة عورة مختصر وسكت عنه قال الذهبى فى مختصره اظنه موضوعا ۱۲ ت۔ — — — — —

[3] قوله ما بين الخ ان قيل مدخول بين يجب ان يكون متعددا ولا تعدد ههنا واجيب بان هناك متعددا وحاصله ما بين سرته وبين ركبته وفيه انه يقتضى خروج الطرفين فان طرفى بين يخرجان الا فى صورة الاعداد كما تقول ما بين ستين الى سبعين وايضا هذا التوجيه لا يوافق ما ذكره من ان الى بمعنى مع ۱۲ عبد [4] قوله ويروى الخ فيه احاديث منها ما اخرجه الدارقطنى فى سننه عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مروا صبيانكم بالصلوٰة فى سبع سنين واضربوهم عليها فى عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة ۱۲ ت [5] قوله وبهذا يتبين الخ لان قوله ما بين سرته الى ركبته فى الرواية الاولى وما دون السرة فى الرواية الثانية يدلان على انها ليست بداخلة فى العورة ۱۲ د [6] قوله خلافا للشافعى وذكر فى المبسوط خلاف ابى عصمة المروزى وقال انها احدى حدى العورة فتكون من العورة كالركبة بل اولى لانها فى معنى الاشتهاء فوق الركبة ۱۲ ن [7] قوله والركبة من العورة ذكر فى الجامع الصغير لفخر الاسلام واختلفوا فى الركبة مع الفخذ منهم من جعل كل واحد منهما عضوا على حدة ومنهم من جعل الركبتين مع الفخذ عضوا واحدا فيعتبر ربع الانكشاف ربع الكل فيختلف التخريج فى من انها بيانية او تبعيضية ۱۲ نهايه [8] قوله من العورة فان قيل كلمة الى للغاية فلا تدخل اجاب بقوله وكلمة الى نحملها على كلمة مع كما فى قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ۱۲ عناية [9] قوله وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى لانه محكم والى قد يستعمل بمعنى مع ولو كانت على حقيقتها وهى الغاية وهى غاية للاسقاط فيدخل ولئن كانت غاية للمد لا يدخل فتعارضت الروايتان فتساقطا فثبت عورية الركبة بوضع آخر كذا فى الكافى ۱۲ د [10] قوله بكلمة حتى الخ فيه نظر لان حتى اذا دخل الفعل كان بمعنى الى فلا فرق بينهما وكان ينبغى ان يقول وعملا بقوله عليه السلام بالواو لان المعارضة قائمة بكل منهما والجواب عن الاول انه بمعنى الى لكن مع دخول الغاية وعن الثانى بان كلمة او لمنع الخلو لا لمنع الجمع ۱۲ ع [11] قوله كلها الضمير الى البدن والتانيث باعتبار المضاف اليه ۱۲ عبد [12] قوله وكفيها يشير الى ان ظهر الكف عورة ۱۲ نهايه [13] قوله لقوله قلت اخرجه الترمذى فى آخر الرضاع عن همام عن قتادة صوابه عن مورق عن ابى الاحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان انتهى وقال حديث حسن صحيح غريب انتهى ۱۲ [14] قوله المرأة عورة هو مستعمل فى الوجوب بعلاقة ان الوجوب يفضى الى الوجود فعبر عن الوجوب بما يدل على الوجود ۱۲ عبد [15] قوله مستورة لفظ مستورة لم اجده عند احد من الرواة والله اعلم ۱۲ ت [16] قوله للابتلاء بابدائهما لان المرأة لا تجد بدا من الاخذ باليد ومن كشف وجهها لا سيما فى الشهادات والمحاكمات ۱۲ ع [17] قوله وهذا تنصيص اى الاستثناء فان الكلام يدل على ارادة المستغرق من المستثنى منه فاذا خص من المستغرق شيئان بقى فى ما عداهما الاستغراق فيشمل المستثنى منه القدم ۱۲ عبد [18] قوله ويروى الخ لا شك ان ثبوت العورة ان كان بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرأة عورة مع ثبوت مخرج لبعضها وهو الابتلاء بالابداء فمقتضاه اخراج القدمين لتحقق الابتلاء وان كان قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الآية فالقدم ليس موضع الزينة الظاهرة عادة ۱۲ ف [19] قوله وهو الاصح اقول كيف يكون اصح وقد روى ابو داود والحاكم عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلوٰة فى درع وخمار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها فهذا صريح فى ان القدم عورة كما حققه شارح المنية وقاضيخان والتحقيق ما ذكره الطحاوى انه عورة فى الصلوٰة للحديث غير عورة خارجها للحاجة وهذا وان كان مخالفا للاكثر لكن منبعه وضوح الدليل يجب ان يعول عليه ۱۲ مولوى محمد عبد الحى [20] قوله اوثلثها قيل ما وجه الجمع بين الثلث والربع واجيب بانه سهو من قلم الكاتب ولذا لم يكتبه فخر الاسلام وعامة المشائخ لعدم الفائدة وبانه شك وقع للراوى عن محمد وبانه اذا ذكر الربع علم ما يفيده الثلث بالدلالة والتنصيص بما ثبت دلالة غير قبيح قال الله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير وبان الربع مانع قياسا والثلث استحسانا فاورده على القياس والاستحسان وبان الربع مانع مع القدم والثلث بدونها وبان ابا حنيفة سال عن هذه المسالة على هذا الوجه فاورده محمد كذلك ۱۲ ع [21] قوله تعيد الصلوٰة يعنى اذا استمر ذلك زمانا كثيرا الا اذا كان قليلا وقدر الكثير ما يؤدى فيه ركن والقليل دونه فلو انكشف فغطاها فى الحال لا تفسد فالحاصل ان انكشاف الكثير فى الزمن القليل لا يفسد والانكشاف القليل فى الزمن الكثير ايضا لا يفسد ۱۲ ف [22] قوله لا تعيد ووجهه ان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء الشرع بخلاف الكثير ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر رفعه ما بين السرة الى الركبة عورة وعن ابى ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة اخرجه الدارقطنى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه مروا صبيانكم بالصلوة فى سبع سنين واضربوهم عليها فى عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم امة عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة الدارقطنى بهذا والعقيلى نحوه اخرجه ابو داؤد اخصر منه **قوله** ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته لم اجده لكن سيجئ فى الذى بعده بعضه **حديث** الركبة من العورة الدارقطنى من حديث على باسناد ضعيف وآخرج البيهقى عن ابن جريج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السرة عورة وهذا معضل ويعارض ذلك حديث انس اجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس ركبته ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى لانظر الى بياض فخذه فلما دخل القرية الحديث اخرجه البخارى وعن عائشة قالت جلس النبى صلى الله عليه وسلم كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له فدخل وهو على تلك الحالة الحديث اخرجه مسلم واخرجه البخارى عن ابى موسى لما فى قصة القف وفيه قد انكشف عن ركبتيه وعن ابى الدرداء قال اقبل ابوبكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدأ عن ركبتيه الحديث اخرجه البخارى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة اخرجه ابو داؤد وعن ابى ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف **حديث** المرأة عورة مستورة لم اجده لكن اوله عند الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة واخرجه البزار وزاد فى آخره وانها لا تكون الى الله اقرب منها فى قعر بيتها وهى عند ابن حبان فى رواية وعن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا

يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه اذ هما من اسماء المقابلة وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة او عدم الدخول في ضده ولهما ان الربع يحكى حكاية الكمال كما في مسح الراس والحلق في الاحرام ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ كذلك يعنى على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو على حدة والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح وانما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح دون الضم وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر الق عنك الخمار يا دفار أ تتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج **قال** ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلى فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه لان ربع الشئ يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد وهو احد قولي الشافعي

---

[1] **قوله** من اسماء المقابلة يريد بالمقابلة تقابل التضايف والاضافة التى هى هيأة معقولة بالنسبة الى الهيأة المعقولة بالنسبة اليها كالعلية والمعلولية قيل والذى فى الشرح ان التقابل بينهما تقابل التضاد بل ليس بشئ لا اجتماعهما فى محل واحد فان الشئ الواحد يجوز ان يكون قليلا بالنسبة الى شئ وكثيرا بالنسبة الى آخر انتهى اقول اجتماع الكثرة والقلة فى شئ بالنسبة الى اعتبارين لا ينافى التقابل الذى هو عدم امكان اجتماع شيئين فى محل واحد باعتبار واحد فضلا عن ان يثبت به عدم التضاد بل دليل ان التضاد هو كون الشيئين وجوديين مع عدم توقف احدهما على الآخر وجودا وتعقلا ولا يوجد هذا المعنى فى القلة والكثرة لانه من جنس الابوة والبنوة ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [2] **قوله** الخروج عن حد القلة يعنى ان النصف لما خرج عن حد القلة لان مقابله ليس باكثر منه كان داخلا تحت حد الكثرة فتجب به الاعادة ۱۲ عنايه [3] **قوله** او عدم الدخول فى ضده يعنى انه لما لم يكن داخلا فى ضده وهو الكثير فان مقابله وهو النصف الآخر ليس باقل منه لم يكن داخلا تحت حد الكثرة فلا يجب به الاعادة ۱۲ ع [4] **قوله** حكاية الكمال يعنى ان ربع الشئ اقيم مقام الكل فى مواضع كثيرة من الاحكام واستعمال الكلام ۱۲ ع [5] **قوله** كما فى مسح الراس فيه بحث لان الواجب فيه لو كان الجميع وقام مسح الربع مقامه يصح التمثيل واما الجواب بان الاصل هو غسل سائر الراس قياسا على سائر الاعضاء لكن الشارع انما اوجب الربع عناية منه فليس بشئ لان ذلك امر غير معقول المعنى فلا يقاس عليه شئ ۱۲ عبد [5] **قوله** مسح الراس فان القياس يقتضى غسل كل البدن فى الوضوء لاتصاف الكل بالحدث غيران الشارع خفف الامر علينا بان اقام رؤس الاعضاء مقام الكل ثم القياس فى الراس مسح كله الا انه اقام مسح ربعه مقام كله تكميلا للتخفيف فاقامة الربع مقام الكل بهذا الوجه ولا حاجة الى شرعية الحكم فى الكل ۱۲ البدائع [6] **قوله** ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته يقول رأيت زيدا مثلا وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة لان للانسان اربع اطراف والوجه احد الجوانب ۱۲ نهايه [7] **قوله** احد جوانبه الاربعة فان قلت بل اقل من الربع اذ الوجه من الانسان لا يبلغ الربع منه قلت كانه اراد برؤية الوجه رؤية الجانب الذى فيه الوجه او جعل رؤية الوجه لتيسر الانسان كرؤية جميع جانبه وعبارة الكافى ظاهر حيث قال فانه اذا رأى طرفا من شخص الخ ۱۲ د [8] **قوله** والبطن التعرض للشعر ظاهر للاختلاف فى ان المراد من الشعر ما هو وكذا الفخذ لمكان الاختلاف فى ان الركبة داخل فيه ام لا واما التعرض للبطن فغير ظاهر ۱۲ عبد [9] **قوله** يعنى على هذا الاختلاف اى الاختلاف الذى تقدم آنفا وهو انكشاف ربع العورة مانع عندهما وعند ابى يوسف انكشاف النصف فى رواية وانكشاف ــــ ما فوقه فى جميع الروايات ۱۲ نهايه [10] **قوله** عضو جعل الشعر من الاعضاء تغليب اولانه جزء آدمى حتى لا يجوز بيعه ۱۲ ع [11] **قوله** والمراد به الخ مراد المصنف من الشعر الذى ذكره ههنا هو الشعر النازل من الرأس ۱۲ عبد [12] **قوله** هو الصحيح احتراز عن اختيار الصدر الشهيد وغيره فانه ذكر فى الجامع الصغير ان المراد من الشعر ما على الراس واما المسترسل بل هى عورة ففيه روايتان ۱۲ نهايه [13] **قوله** وانما وضع الخ جواب عما يقال لو كان الشعر النازل عورة لكان غسله واجبا باعتبار انه من البدن وليس كذلك لان غسله فى الجنابة غير واجب ۱۲ ع [14] **قوله** لمكان الحرج اى لا لانه ليس من البدن او ما تناوله حكم البدن ۱۲ ف [15] **قوله** على هذا الاختلاف الذى ذكر من ان الاعتبار للانكشاف للربع او للنصف ۱۲ نهايه [16] **قوله** يعتبر بانفراده حتى لو انكشف ربع الذكر يمنع جواز الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف الاعتبار لانكشاف النصف او ما فوقه على ما ذكره ومجموع هذا ينفى ما ذكره الكرخى من اعتباره قدر الدرهم فى العورة الغليظة وفى المحيط وذكر الكرخى فى كتابه ان يعتبر فى الصورتين قدر الدرهم وفيما عدا ذلك الربع وانما قال ذلك لان العورة نوعان غليظة وخفيفة كالنجاسة ثم فى النجاسة الغليظة يعتبر قدر الدرهم وفى الخفيفة يعتبر الربع فكذا العورة لكن هذا وهم من الكرخى لانه قصد به التغليظ فى العورة الغليظة وهذا فى الغليظة تخفيف لانه اعتبر فى الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون الا قدره فهذا يقتضى جواز الصلوة وان كان جميع الدبر مكشوفا ۱۲ نهايه [17] **قوله** دون الضم هو احتراز عما قيل ان الخصيتين مع الذكر عضو واحد ۱۲ نهايه [18] **قوله** من الامة قال فى شرح الطحاوى ومن كان فى رقبتها شئ من الرق فهو فى معنى الامة ۱۲ ع [19] **قوله** الق الخ معناه روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر رضى الله عنهما ضرب امة لآل انس رآها متقنعة فقال اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر انتهى ۱۲ ت

---

[20] **قوله** يصلى فيه لان الربع قام مقام الكل ويفهم عنه ان هذه قاعدة مقررة والامر كذلك الا اذا ورد معارض ۱۲ عبد [21] **قوله** فكذلك فى الاسرار ان خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء فصار هذا الثوب وثوب طاهر سواء وليس عليه خطاب التطهير ولان ربع الثوب لو كان طاهرا لم يجز الا ان يصلى فيه فكذلك ههنا لان نجاسة ثلثة ارباع فى افساد الصلوة ونجاسة الكل فيه سواء حالة الاختيار وهما سواء ايضا فى حالة الاضطرار فى ان لا يفسد الا انا نقول ان خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط فى حق الصلوة لان الله تعالى ما خاطب بالستر للصلوة الا طاهرا ولما سقط الخطاب بالستر صار حال العرى كحال الستر باعتبار ان خطاب الستر عنه ساقط ثم صار عرى العورة كعرى الوجه فى حق سقوط الخطاب بالستر فلما استوى الجانبان من غير تفاوت بينهما كان مخيرا بينهما واما اذا كان ربع الثوب طاهرا فقد توجه عليه الخطاب بقدر الطاهر توجه وسقط بقدر النجس فرجحنا جهة الوجوب لان الباب باب العبادات ۱۲ نهايه [22] **قوله** عند محمد قال فى الاسرار ولكن قول محمد احسن وفيه نظر ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص۹۲

وهذا واشار الى وجهه وكفيه اخرجه ابو داؤد وقال انه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة واخرجه ابن عدى وقال رواه خالد مرة اخرى فقال عن ام سلمة وعن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل وهذا معضل اخرجه ابو داؤد فى المراسيل وفى الباب الاحاديث الواردة فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن عائشة فقالت الوجه والكفان وبقية طرقه فى التفسير وعن ام سلمة انها سالت النبى صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة فى درع وخمار ليس لها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها اخرجه ابو داؤد والحاكم واخرجه مالك عنها موقوفا ورجح الدار قطنى الموقوف فقال انه الصواب وعن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج ما بين فخذى الحسن ويقبل زبيبته اخرجه الطبرانى وفيه دليل على ان الصبى ليست له عورة **حديث** عمر الق عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر لم اره بهذا اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب امة رآها

لانّ فی الصلوٰۃ فیہ ترکُ فرض واحد وّ فی الصلوٰۃ عریاناً ترکُ الفروض وعند ابی حنیفۃ وّابی یوسفؒ یتخیر بین ان یصلی عریاناً وبین ان یصلی فیہ وھو الافضل لان کلّ واحد منھما مانع جواز الصلوٰۃ حالۃ الاختیار ویستویان فی حق المقدار فیستویان فی حکم الصلوٰۃ وترکُ الشئ الی خلف لایکون ترکا والافضلیۃ لعدم اختصاص الستر بالصلوٰۃ واختصاص الطھارۃ بھا

ومن لم یجد ثوبا صلّی عریانا قاعدا یؤمی بالرکوع والسجود ھکذا فعلہ اصحاب رسول اللہ علیہ السلام فان صلی قائما اجزاہ لان فی القعود سترا لعورۃ الغلیظۃ وفی القیام اداء ھذہ الارکان فیمیل الی ایھما شاء الا ان الاول افضل لان الستر وجب لحق الصلوٰۃ وحق الناس ولانہ لاخلف لہ والایماء خلف عن الارکان قال وینوی الصلوٰۃ التی یدخل فیھا بنیۃ لایفصل بینھا وبین التحریمۃ بعمل والاصل فیہ قولہ علیہ السلام الاعمال بالنیات ولان ابتداء الصلوٰۃ بالقیام

۱؎ قولہ لان فی الصلوٰۃ فیہ ای فی الثوب الذی یکون الطاہر فیہ اقل من الربع ۱۲ عنایہ ۲؎ قولہ ترک فرض واحد فان قلت بل لیس فیہ ترک الفرض اصلا لسقوط التطہیر عند العجز اجیب بان المراد ان المکلف ہہنا مبتلے بین ان یترک من جملۃ الفروض التی لایسع ترکہا اختیارا فرضا واحدا او اکثر فیختار الاقل ۱۲ البداد ۳؎ قولہ ترک الفروض وہی القیام والرکوع والسجود وترک العورۃ فی الجملۃ وہو ما نعم کما ان ستر کل عورۃ مانع وفیہ بحث لان الدلیل لایثبت دعواہ اذ للعریان جواز ترک القیام فلم یلزم ترک الفروض مطلقا نعم یلزم ترک الفروض علی الوجہ الافضل ۱۲ عبد ۴؎ قولہ لان الخ حاصلہ انہما یستویان فی الموضعین فی المنع والمقدار .... فیجب ان یستویا فی حق الصلوٰۃ ۱۲ ع ۵؎ قولہ منہما ای من انکشاف العورۃ والنجاسۃ ۱۲ ع ۶؎ قولہ ویستویان خبر مبتدأ محذوف لیکون عطف جملۃ اسمیۃ علی اسمیۃ ۱۲ ع ۔ ۷؎ قولہ فی حق المقدار ای فی ان القلیل من کل منہما معفو وان لم یکونا فی کیفیۃ القلۃ متساویین ۱۲ عبد ۸؎ قولہ وترک الشئ الخ جواب عما قال محمدؒ من انہ یلزم ح ترک الفروض ۱۲ عبد ۹؎ قولہ الی خلف فان قلت الایماء لیس بخلف عن الرکوع والسجود لانہ بعضہما وبعض الشئ لایصلح خلفا عنہ لان فیہ جعل الشئ خلفا عن نفسہ اذ الاصل عبارۃ عن مجموع ہو داخل فیہ فمتی صار خلفا عن المجموع کان خلفا عن نفسہ ضرورۃ وعن ہذا صرح صاحب الکافی فی باب المریض ان الایماء لیس بخلف عن الرکوع والسجود لکنہ یسقط عنہ ما عجز ولزم ما قدر من عینہ اجیب اولا بالنقض فانہم یقیمون الاکثر مقام الکل ولذلک سوی اقامۃ لبعض الشئ مقامہ وجعلہ خلفا عنہ وثانیا بالحل وذلک ان البعض انما یقام مقام الکل اذا افاد ما افادہ الکل فہو فی التحقیق من اقامۃ بعض الشئ مقام کلہ بل ہو من اقامۃ ما یفیدہ البعض مقام ما یفیدہ الکل وما یفیدہ البعض لیس بجزء لما یفیدہ الکل مثلاً انما نقیم التعظیم الحاصل بالایماء مقام التعظیم الحاصل بالارکان والتعظیمان متغایران ۱۲ د ۱۰؎ قولہ واختصاص الطہارۃ بہا یعنی ان نفع الستر شامل للصلوٰۃ وغیرہا ہو نظر الناس بخلاف الطہارۃ ۱۲ عبد ۱۱؎ قولہ ہکذا الخ اخبرنا معمر عن قتادۃ قال اذا خرج ناس من البحر عراۃ فامہم احدہم صلوا قعودا وکان امامہم فی الصف یؤمون ایماء رواہ عبد الرزاق فی مصنفہ ۱۲ ت ۱۲؎ قولہ اصحاب الخ روی انہم رکبوا فی السفینۃ فانکسرت بہم السفینۃ فخرجوا من البحر عراۃ فصلوا قعودا ۱۲ عنایہ ۱۳؎ قولہ اداء ہذہ الارکان ای کما ہی بخلاف ما اذا صلے قعودا فان الارکان ادیت بطریق الخلیفۃ والاول الاصل ۱۲ عبد ۱۳؎ قولہ اداء ہذہ الارکان ظاہر ما فی الہدایۃ یحکم بانہ لایجوز الایماء قائما وفی ملتقی الابحار ان شاء صلی عریانا بالرکوع والسجود او مؤمیا اما قائما او قاعدا قال الزیلعی ہذا نص علی جواز الایماء قائما وفی البحر علی ہذا فالمخیر فیہ اربعۃ اشیاء وینبغی ان یکون الرابع دون الثالث فی الفضل انتہی قلت الحق جواز الصور الاربعۃ وعلیہ مشی الطرابلسی فی البرہان والزاہدی فی المجتبے والحلبی فی شرحیہ الصغیر والکبیر والقہستانی فی شرح النقایۃ والیاس زادہ فی شرح النقایۃ والشرنبلالی فی نور الایضاح ۱۲ السعایۃ فی کشف ما فی شرح الوقایۃ لمولانا محمد عبد الحیؒ نور اللہ مرقدہ ۱۲ ۔ — — — — — — — — — — — — — — — —

۱۴؎ قولہ افضل لان فی القعود ستر العورۃ الغلیظۃ وفرضیۃ ستر العورۃ اکد من فرضیۃ الرکوع والسجود بدلیل ان النافلۃ تصلے علی الدابۃ بایماء فلا تجوز الصلوٰۃ بدون ستر العورۃ حالۃ القدرۃ بحال ما ۱۲ نہایۃ ۱۵؎ قولہ بعمل المراد منہا عمل لیس من جنسہ یجوز فی الصلوٰۃ کالاکل والشرب دون الحرکۃ الی المسجد والتوضی ۱۲ عبد ۱۶؎ قولہ الاعمال بالنیات فان قلت الحدیث محمول علی حکم الآخرۃ من الثواب والعقاب علی ما صرح بہ فی البزدوی فکیف یصح التمسک بہ لاشتراط النیۃ فی صحۃ الصلوٰۃ التی من احکام الدین اجیب بالمنع ہوازان یکون المراد بنفس الحکم اعم من الدنیوی والاخروی اذ لا وجہ لتخصیص الاخروی وما ذکرہ فخر الاسلام من وجہ التخصیص بہ فغیر کلام عرف فی موضعہ ولئن سلم فہو علی تقدیر حملہ علی الحکم الاخروی یدل علی عدم صحۃ العبادات بدون النیۃ لان المقصود منہا الثواب حتی لا یخاطب بہا الکافر لانہ لیس باہل لحکم فلا یکون صحیحۃ بدون الثواب اذ الشئ یبطل ببطلان ما ہو المقصود منہ ولا ثواب الا بالنیۃ فیشترط لصحۃ العبادات بالضرورۃ ۱۲ د ۱۷؎ قولہ ولان الخ حاصلہ ان الصلوٰۃ عبادۃ والعبادۃ لا یمکن حصولہا بدون نیۃ امتثال الامر وتعظیم الحق الی غیر ذلک فان الشخص اذا قام یحتمل ذلک القیام عادۃ وعبادۃ وغیرہا فلم یتیقن انہا عبادۃ فاذا ارید اعتبار کونہا عبادۃ لزم النیۃ حتی یتحقق کونہ عبادۃ ۱۲ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص ۹۳

متقنعة وقال اكشفى راسك ولا تتشبهى بالحرائر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنا ان عمر ضرب عقيلة امة ابى موسىٰ فى الجلباب التجلبب اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه فقيل جارية فلان من بيته فارسل الى حفصة فانكر عليها وقال لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقى الآثار عن عمر بذلك صحيحة وروى ابن ابى شيبة من وجه آخر صحيح عن انس راى عمر امة عليها جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر فتلكأت فقام اليها بالدرة فضرب راسها حتى القته واخرج محمد بن الحسن فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا تشبهن بالحرائر حديث ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعودا بايماء لم اجده واخرج عبد الرزاق باسناد ضعيف عن ابن عباس الذى يصلى فى السفينة والذى يصلى عريانا يصلى جالسا وباسناد ضعيف عن على العريان ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا والا قائما وعن معمر عن قتادة اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم معهم فى الصف يؤمون ايماء ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقہ صفحہ ھٰذا

حديث الاعمال بالنيات الستة عن عمر واخرجه باللفظ المذكور ههنا ابن حبان فى ثلثة مواضع قال البزار لا نعلمه الا عن عمر بهذا الاسناد واما حديث نوح ابن حبيب عن عبد المجيد بن ابى رواد عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابى سعيد فاخطأ فيه نوح وليس له اصل عن ابى سعيد وطريق نوح اخرجها ابو نعيم فى ترجمة مالك من الحلية وقال غريب تفرد به عبد المجيد وقال ابو حاتم هذا باطل لا اصل له وقال الدارقطنى لم يتابع عبد المجيد

وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التميز الا بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم عنده اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوٰة ولا معتبر بالمتأخرة منها عنه لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وفى الصوم جوّزت للضرورة والنية هى الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوٰة يصلى اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوٰة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا اذا كانت سنة فى الصحيح وان كانت فرضًا فلا بد من تعين فرض كالظهر مثلاً لاختلاف الفروض وان كان مقتديا بغيره ينوى الصلوٰة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوٰة من جهته فلا بد من التزامه **قال** ويستقبل القبلة لقوله تعالىٰ فولّوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان غائبا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفا يصلى الى اى جهة قدر لتحقق العذر

ـلـه **قوله** ولا يقع التميز الا بالنية لا يقال هذا يقتضى مقارنة النية للقيام مع انه لا يشترط المقارنة قلنا القياس هو المقارنة لكن جوز التقديم فى الجملة لانه فى حكم المتحقق معه ۱۲ عبد ـ۲ـه **قوله** الا بالنية لا يقال يحصل بالتكبير لانا نقول لا نسلم ذلك فان الله اكبر يحتمل ان يكون بغرض آخر ۱۲ عبد ـ۳ـه **قوله** كالقائم عنده فى الخلاصة ولو نوى قبل الشروع عن محمد لو نوى عند الوضوء ان يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوٰة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوٰة لم يحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ۱۲ ف ـ۴ـه **قوله** ولا معتبر بالمتاخرة منها وعنه وعن الكرخى انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله الى متى يجوز فقال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع .... وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ۱۲ ـ۵ـه **قوله** ما مضى يعنى من الاجزاء لا تقع عبادة لعدم النية والباقية مبنية عليه فلم تجز ۱۲ ع ـ۶ـه **قوله** جوزت متاخرة عن اول جزء للضرورة لان ذلك وقت نوم وغفلة فلو شرطت النية وقت الشروع وهو وقت انفجار الفجر لضاق الامر على الناس واما الصلوٰة فانها تقع فى يقظة فلا ضيق فى اشتراط النية عنده ۱۲ ع ـ۷ـه **قوله** والشرط ان يعلم الخ مما ينبغى ان يعلم انه قال فى الهداية النية هى الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوٰة يصلى اما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا يرجع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجاب عنه بعضهم بان مراده الجزم بتخصيص الصلوٰة التى يدخل فيها وتمييزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها فى اخص اوصافها وهو الفرضية ان كانت فرضًا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور ورده ملا خسرو فى الدرر بان هذا الجواب يقوى الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص انتهى فالاحسن فى الجواب هو ما اشار اليه العينى وصوبه صاحب الدرر من ان مراده بيان ان المعتبر فى النية التى هى الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهى ان يعلم بداهة اى صلوٰة يصلى وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم يجز صلاته فعلم من ذلك ان العلم غير النية ولكنه شرطها وقريب منه ما ذكره ابن ملك فى شرح مجمع البحرين لتاويل كلام محمد بن سلمة ۱۲ السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية ـ۷ـه **قوله** والشرط ان يعلم الخ قيل العلم ليس بنية ولذا لو نوى الكفر غدا يكفر فى الحال ولو علم الكفر لا يكفر بل هى قصد الفعل وانت قد علمت ان المصنف فسرها بالارادة وانما اراد بالعلم التميز حاصل الكلام النية الارادة للفعل وشرطها التعيين فى الفرائض ۱۲ ـ۸ـه **قوله** ان يعلم بقلبه الخ اقول ما ذكره صاحب فتح القدير حاصل الكلام يلغو عليه ما سياتى من بيان التعيين فى نية الفرائض اللّٰهم الا ان يقال لما ذكر بعيد هذا حال نية النفل استطرد بذكر نية الفرائض للتشريح والجيب ان المعنى والشرط القصد بان يعلم بقلبه الخ والله اعلم ۱۲ مولوى محمد نور الله مرقده ـ۹ـه **قوله** ويحسن ذلك اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل انه بدعة ومن قائل انه مكروه ومن قائل انه سنة ومن قائل انه مستحب والاصح انه بدعة حسنة وقد بسط البحث مثل على القارى فى اوائل شرح المشكوٰة وزدت انا كثيرا فى شرح الوقاية وفقنا الله لاتمامه ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ـ۹ـه **قوله** يحسن ذلك الخ اختلفت عبارات فقهائنا وغيرهم فى التلفظ باللسان انه ماذا هل هو سنة ام مستحب ام بدعة ام مكروه فذكر جمع انه حسن او مستحب كصاحب الهداية واقره عليه شراحها وتبعهم المصنف والشارح فى مختصره كقاضيخان والنسفى فى الكافى وصحح الزاهدى فى المجتبى وفى المنية هو المختار وبه جزم فى الغرر والتنوير وهو مذهب الشافعية ومنهم من قال انه مكروه لان عمر رضى الله عنه زجر على من سمع ذلك منه نقله العينى عن جامع الكردرى والشرنبلالى عن مجمع الروايات وهو مذهب المالكية كما حكاه فى المرقاة واجيب عن زجر عمر رضى الله عنه انه انما زجر من جهر به لا على التلفظ مطلقا وقد نقل على القارى الاجماع على ان الجهر بالنية غير مشروع فلا يثبت من زجر عمر كراهة مطلق التلفظ ومنهم كصاحب التحفة من قال انه سنة وعزاه فى الاختيار الى محمد وقال ابن عابدين عن البدائع ان محمدا لم يذكره فى الصلوٰة بل فى الحج فحملوا الصلوٰة على الحج وهو محمل على الفارق على ما ذكره فى الحلية من ان الحج لما كان مما يمتد وتقع فيه العوارض والموانع ويحصل بافعال شاقة استحب فيه الجهر بالنية بقوله اللّٰهم انى اريد الحج الى آخره ولم يشرع مثله فى الصلوٰة لان وقتها يسير وقال العينى فى شرح التحفة لا عبرة بالذكر باللسان لانه كلام لا نية فان فعله ليجتمع عزيمته عليه وهو حسن وهو معنى قول المصنف اللفظ سنة انتهى اقول هذا التاويل لا يتحمله لفظ صاحب التحفة فالاولى ان يأول بما ذكره الشرنبلالى فى مراقى الفلاح من ان من قال من مشائخنا ان التلفظ سنة لم يرد به سنة النبى صلى الله عليه وسلم وآله وسلم بل سنة بعض المشائخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب بعد زمان التابعين انتهى ومنهم من قال انه بدعة ليس بمستحب وهو مذهب الحنابلة ونقل فى المرقاة عن زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قام الى الصلوٰة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلى صلوٰة كذا مستقبلا للقبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا قال اداء ولا قضاء ولا تلفظ بالنية وهذه بدع لم ينقل عنه احد قط لا باسناد صحيح ولا باسناد ضعيف ولا مسند ولا مرسل بل ولا عن احد من اصحابه وما استحبه التابعون ولا الائمة الاربعة ۱۲ السعاية ـ۱۰ـه **قوله** مطلق النية لان ذكر النية فى النفل للتميز عن العادة وهو يحصل بمطلق النية ۱۲ عناية ـ۱۱ـه **قوله** فى الصحيح احتراز عما قيل انه لا بد من ان ينوى سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لان فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض ۱۲ عناية ـ۱۲ـه **قوله** فساد الصلوٰة من جهته اى يلزم المقتدى فساد الصلوٰة من جهة الامام فلا بد من التزام الاقتداء حتى لو ظهر ضرب الفساد كان عن التزام ۱۲ نهاية ـ۱۳ـه **قوله** هو الصحيح ذكر فى المحيط ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابى الحسن الكرخى والشيخ ابى بكر الرازى لانه ليس فى وسعه سوى هذا والتكليف بحسب الوسع وعلى قول الشيخ ابى عبد الله الجرجانى من كان غائبا عنها ففرضه اصابة عينها لانه لا فصل فى النص وثمرة الخلاف تظهر فى اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابى عبد الله يشترط وهذا لان عند ابى عبد الله لما كانت اصابة عينها فرضا ولا يمكن اصابة عينها حال الغيبة عنها الا من حيث النية شرط نية عينها ۱۲ نهاية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ومن كان بمكة ففرضه اصابة عينها اى عين الكعبة يمكن ان يستدل له بحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين فى قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة متفق عليه **قوله** ومن كان غائبا اى عن مكة ففرضه اصابة الجهة استدل له بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذى من حديث ابى هريرة واخرجه الحاكم من حديث ابن عمر باسنادين وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة

فاشبه حالة الاشتباه فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحري فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لايعيدها وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطأ ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع وان علم ذلك في الصلوٰة استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم في الصلوٰة واستحسنها النبي عليه السلام وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولايعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما على الامام لتركه فرض المقام

---

١ قوله وليس الخ لانه لو كان بحضرته من اهل المكان من يسأله لايجوز التحري وكذا لايجوز مع المحاريب فلو لم يكن من اهل المكان ولا عالما بالقبلة او كان المسجد لامحراب اوسأ لهم فلم يخبروه تحرى ١٢ ف **٢ قوله** بحضرته اشارة الى انه ليس طلب من يسأله عليه الا وجه ان علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا بحاضرين وقت دخوله وجب طلبهم ليسأ لهم قبل التحري لان التحري متعلق بالعجز عن تعرف القبلة ١٢ ف **٣ قوله** اجتهد فلو صلى من اشتبهت عليه بلا تحري فعليه الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب ١٢ ف **٤ قوله** لان الصحابة الخ قلت روى من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر فحديث عامر بن ربيعة اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر ابن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة قال فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فاذا طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انتهى ١٢ ست. **٥ قوله** فوق التحري فان لم يخبره المستخبرين سأله فصلى بالتحري ثم اخبره لايعيد لو كان مخطئا ١٢ ف **٦ قوله** لتيقنه بالخطأ ولايخفى ان تيقن الخطأ ثابت في توجهه الى جهة اليمنة واليسرة فجعله المدار يوجب الاعادة كلها نعم في الاستدبار تمام البعد عن الاستقبال ١٢ ف **٧ قوله** مقيد بالوسع فان قلت هذا التعليل لايكون جوابا للشافعي فان لان يقول سلمنا ان التكليف مقيد بالوسع لكن هذا حال العمل فان لان يعمل حال توجه الخطاب اليه بالفعل بما في وسعه ولا يأثم بما فعل عند ظهور الخطأ فاما اذا ظهر خطاؤه بقينا فكان فعله كلا فعل في حق وجوب الاعادة كما اذا صلى في ثوب باجتهاده على انه طاهر ثم تبين انه نجس وكما اذا توضأ بماء في الاواني بالتحري بانه طاهر ثم تبين انه نجس وكذا اذا حكم الحاكم باجتهاده في حكم ثم وجد نصا بخلافه فكان فعله كلا فعل فعليه الاعادة في هذه المسائل الثلاث لظهور خطأه بيقين مع جواز العمل بما في وسعه عند توجه الخطاب بالعمل بذلك والذي نحن بصدده من قبيل هذا لانه لما كان مستدبر القبلة في صلوٰة ظهر خطاؤه بيقين فكان من جنس هذه المسائل حتى انه لو ظهر انه صلى على يمين القبلة او يساره فانا نساعدكم فيه لانه لم يظهر خطاؤه بيقين قلت في هذا التعليل جواب له وهذا لان التكليف بالشئ الذي غاب عنه علمه حقيقة على نوعين احدهما ما غاب عنه علمه حقيقة ولكن لو استقصى في طلبه يمكن درك حقيقته ويمكن العمل به على وجه لايبقى فيه شبهة والثاني هو ما انقطع حقيقة من جنس الانس ولا يدرك حقيقته احد منهم وان استقصى في احدهم فمن الاول هو ما ذكر من المسائل وذلك لان القاضي مثلا لما قضى باجتهاده ثم روى له نص بخلافه كان الجهل بحا من تقصيره في الطلب فانه لو طلب حق الطلب لاصابه فصار كالذي اجتهد في المصر واخطأ المحراب وكذلك المصلي في ثوب امر باصابة الطاهر حقيقة لان في وسعه غسل ذلك وكذلك في ماء الوضوء كان استخباره في وسعه ممن له العلم بحقيقة نجاسته واما علم جهة الكعبة فمن النوع الثاني وذلك لان مبنى علم جهة الكعبة للغائب على النجم لا على خبر الناس فان المخبر لو اخبره انما يخبره عن النجم مثلا ثم كل منهما عجز عن الاستدلال بالنجم بعارض الغيم وذلك من الله تعالى ١٢ نهاية **٨ قوله** لان اهل قباء الخ اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلوٰة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة انتهى ١٢ ف. . . . . . .
٩ قوله من غير نقض المؤدى لما ذكرنا من ان دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ واثر النسخ يظهر في المستقبل دون الماضي ١٢ ع **١٠ قوله** ومن ام الخ اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلاتهم ١٢ شرح وقاية **١١ قوله** وكلهم خلفه في قوله وهم خلفه تسامح لان كلامنا في ما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون خلف الامام او لان الامام اذا كان قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام ولا يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا ١٢ شرح وقاية **١٢ قوله** وكلهم خلفه الخ اعترض بهنا بان وضع هذه المسألة مشكلة لان صلوٰة الليل جهرية فيعلم كل من المقتدين حال الامام بصوته واجيب عنه بوجوه الاول يحتمل ان تكون الجماعة في قضاء صلوٰة جهرية الثاني انه يجوز ان يترك الامام الجهر سهوا الثالث انه لايلزم من سماع صوته معرفة جهته فلعلهم عرفوا بصوته انه ليس خلفهم لكن لم يحصل لهم التميز انه الى اي جهة توجه كذا في البناية وغيرها ١٢ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية **١٣ قوله** كما في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهره جاز ١٢ علوي بر شرح وقايه **١٤ قوله** تفسد صلاته بخلاف جوف الكعبة لانه ما اعتقد امامه مخطئا اذ الكل قبلة ١٢ علوي **١٥ قوله** لانه اعتقد امامه على الخطأ فالولاية المسألة على الخطأ في الاجتهاد ١٢ د

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الطيالسي والترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله زاد الطيالسي فقال قد مضت صلوتكم وانزل الله تعالى الاية وفي اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان وعن جابر في معنى هذا الحديث اخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه من وجه اخر وفيه العزرمي ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه فلم يامرنا بالاعادة وقال اجزأت صلوتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لايروى من وجه يثبت ويعارضه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر انزلت هذه الاية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد صحيح **قوله** وروى ان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنهم النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد فيه الاستحسان واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي الباب عن انس عند مسلم وعن البراء في الصحيحين في قصة اخرى لغير اهل قباء وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلوة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في الطبقات وفيه الواقدي ١٢

بابُ صفة الصلوٰة

فرائضُ الصلوٰة ستة التحريمة لقوله تعالىٰ وربّك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالىٰ وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالىٰ فاقرؤا ماتيسر من القران والركوع والسجود لقوله تعالىٰ واركعوا واسجدوا والقعدة فى اٰخر الصلوٰة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعودؓ حين علّمه التشهد اذا قلت هٰذا او فعلتَ هٰذا فقد تمت صلاتك علّق التمام بالفعل قرأ اولم يقرأ **قال** وما سوى ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة و فيها واجبات كقراءة الفاتحة وضمّ السورة معها ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولىٰ و قراءة التشهد فى الاخيرة والقنوت فى الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما تخافت فيه ولهذا يجب عليه سجدتا السهو بتركها هٰذا هو الصحيح وتسميتها سنة فى الكتاب لما انه ثبت وجوبها بالسنة واذا شرع فى الصلوٰة كبّر

---

۱ قوله باب شرع فى المقصود بعد الفراغ من مقدماته ۱۲ ف ۲ قوله صفة الصلوٰة الصفة والوصف مترادفان والهاء عوض عن الواو كما فى العدة والوعد وعند المتكلمين من اصحابنا الوصف هو كلام الواصف والصفة هى المعنى القائم بذات الموصوف والظاهر ان المراد بالصفة ههنا الهيأة الحاصلة للصلوٰة من القيام والركوع والسجود ۱۲ ع ۳ قوله فرائض الصلوٰة ذكرها بلفظ الفرائض دون الاركان لانها اعم من الاركان والشروط ولفظ الفرائض يتناولها فان الاربعة منها وهى القيام والقراءة والركوع والسجود اركان اصلية والتحريمة شرط جواز الصلوٰة والقعدة الاخيرة هى وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلى فى الصلوٰة بدليل انها لم تشرع فى الركعة الاولى كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهايه ۴ قوله ستة القياس ان يقال ست لان الفرائض جمع فريضة وهى مؤنثة لكنه قال على تاويل الفروض ۱۲ نهايه ۵ قوله التحريمة انما اختصت التكبيرة الاولىٰ بهذا الاسم لانها تحرم الاشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات ۱۲ نهايه ۶ قوله لقوله تعالىٰ روى انه لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وعلىٰ اٰله وسلم الله اكبر فكبرت خديجة و فرحت وايقنت انه وحى لان سورة المدثر اول سورة نزلت ۱۲ عنايه ۷ قوله والمراد به لانه لايجب خارج الصلوٰة ۱۲ نهايه ۸ قوله قانتين اى ساكتين وقيل خاشعين وقيل مطيعين ۱۲ عنايه ۹ قوله ماتيسر وسنذكر مقدار القراءة وقول مخالفنا فى فصل القراءة ۱۲ ع ۱۰ قوله والسجود اعترض على المصنف وغيره من الفقهاء ان الاولى لهم ان يقولوا والسجدتان لان الفرض فى كل ركعة هو هذا ودفعه القهستانى بان المراد بالسجود السجدتان بناء على ان اسماء الاجناس تدل على العدد عند اهل العربية وفيه ضعف ظاهر فان دلالة اسم الجنس عندهم انما هو على التوحد لا على التثنية بل قد صح عند محققيهم ايضا ان لا دلالة لاسم الجنس على العدد فانه موضوع لنفس الطبيعة والعدد يستفاد من الخارج على ان دلالته على العدد انما هو فى اسم الجنس المنكر لا المعرف فالاولى فى الجواب ان يقال غرضهم فى هذا المقام ليس الا تعداد جنس الفرائض من دون تعيين كياته ولذا افرد القيام والركوع مع كونهما متعددين فى الصلوٰة ۱۲ السعايه فى كشف مافى شرح الوقاية ۱۱ قوله والقعدة ذكر فى الايضاح فاما القعدة الاخيرة فمن جملة الفروض وليست من الاركان والفرق بين الركن والفرض ان ركن الشئ ما يتغير به ذلك الشئ وتغيير الصلوٰة لا يقع بالقعدة وانما يقع بالقيام والقراءة والركوع والسجود ودرجة القراءة فى الركنية احط من غيرها ولذا لو حلف لايصلى فقام وقرأ وركع وسجد يحنث فى يمينه ولو كان القعدة من جملة الاركان لتوقف الحنث عليها ۱۲ ن ۱۲ قوله فى اٰخر الصلوٰة اختلف المشائخ فى قدر الفرض من القعدة قيل قدر ما يأتى بالشهادتين والاصح انه قدر قراءة التشهد الى عبده ورسوله ۱۲ ف ۱۳ قوله لقوله فان قيل هذا خبر واحد هو بصراحته لايفيد الفرضية فكيف بهذا التكلف العظيم اجيب بان قوله تعالى اقيموا الصلوٰة مجمل وخبر الواحد لحق بيانا له والمجمل من الكتاب اذا لحقه البيان الظنى كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لا الى البيان فى الصحيح وقد قررناه فى التقرير لا يقال فليكن الامر فى قراءة الفاتحة كذلك فتكون واجبة لان نص القراءة ليس بمجمل بل هو خاص فيكون الزيادة عليه بخبر الواحد وهو لايجوز وجزاء اٰخر وهو ان خبر الواحد اذا كان متلقى بالقبول جاز اثبات الركنية فاولى ان يجوز اثبات درجة الفرضية لان درجات الركنية اعلى وقد ثبت ركنية الوقوف بعرفات بقول النبى صلى الله عليه وعلىٰ اٰله وسلم الحج عرفة والوقوف معظم اركانها الحج لامحالة ۱۲ ع ۱۴ قوله اذا قلت هذا الخ قلت اخرجه ابوداؤد فى سننه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وعلىٰ اٰله وسلم اخذ بيد عبد الله .... فعلمه التشهد فى الصلوٰة فذكره اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى ۱۲ ت

۱۵ قوله اولم يقرأ لان معناه اذا قلت وانت قاعد او قعدت ولم تقل شيئا لان قراءة التشهد بدون فعل القعود لا يتصور فصار الفعل اصلا دون القول كذا وجدت بخط الاستاذ مولانا فخر الدين رح ۱۲ نهايه ۱۶ قوله واجبات المراد من واجبات الصلوٰة هو ان تجوز الصلوٰة بدونها وتجب سجدتا السهو بتركها ساهيا والسنن اى ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلىٰ اٰله وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر نحو الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود والاٰداب كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلىٰ اٰله وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات فى الركوع والسجود على الثلثة والزيادة على القراءة المسنونة ۱۲ نهايه ۱۷ قوله فى ما شرع مكررا من الافعال كالسجدة فان ترك الثانية من الركعة الاولى ساهيا ثم قام وصلى صلاته ثم تذكر فعليه ان يسجد المتروكة ويسجد للسهو ولو تذكر فى ركوع الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه ويسجدها لايلزم عليه اعادة الركوع لان الترتيب ليس بفرض فلا يرتفض الركوع بخلاف ما شرع غير مكرر فان الترتيب فيها فرض حتى يرتفض الركوع بالعود الى السورة كذا فى الحميدية ۱۲ اد ۱۸ قوله من الافعال ذكر فى حواشى الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفى الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب فى الاركان التى لا تتكرر فى ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سيأتى فى باب سجود السهو ان سجود السهو تجب بتقديم ركن الخ واورد لذلك نظير الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لاتجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر فى ركعة واحدة وقد قال فى الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلذا لم اذكره فى المختصر ويخطر ببالى ان المراد بما تكرر ما فى الصلوٰة على سبيل الفرضية احترازا عما لا يتكرر فى الصلوٰة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب فى ذلك فرض ۱۲ شرح وقايه ۱۹ قوله فى الاخيرة فى الهداية ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة وفى الثانية واجبة لكن المصنف لم ياخذ بهذا لان قول النبى صلى الله عليه وعلىٰ اٰله وسلم لابن مسعود قل التحيات لله الخ لايوجب الفرق فى قراءة التشهد فى الاولى والثانية بل يوجب الوجوب فيهما ولما كانت القراءة فى القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولىٰ واجبة ايضا لا سنة هذا عبارة شرح الوقاية اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان فى الهداية لم يصرح بان قراءة التشهد فى الاولى سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو يؤذن بان قراءة التشهد فى الاولى ليست واجبة اذ التخصيص فى الروايات ينفى ماعداه ۱۲ چلپى ۲۰ قوله هذا هو الصحيح احتراز عن جواب القياس فى تكبيرات العيدين و قنوت الوتر فان فيهما الاستحسان والقياس ولكن الصحيح جواب الاستحسان ۱۲ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب فى صفة الصلوٰة حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوٰتك ابوداؤد من طريق قال اخذ علقمة بيدى فقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدى فذكر التشهد وقال فى اٰخره اذا قلت و سيأتى فى مقالة الصلوٰة على النبى عليه السلام

لما تلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعيؒ حتى ان[1] من يحرم للفرض كان[2] له ان يؤدى بها التطوع وهو يقول انه[3] يشترط لها مايشترط[4] لسائر الاركان وهذه اٰية الركنية ولنا انه[5] عطف[6] الصلوٰة عليه فى قوله تعالىٰ وذكر اسم ربه فصلى ومقتضاه[7] المغايرة ولهذا لايتكرر كتكرار[8] الاركان ومراعاة الشرائط لما يتصل[9] به من القيام ويرفع يديه مع التكبير وهو[10] سنة لان[11] النبى عليه السلام واظب[12] عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروى عن ابى يوسفؒ والمحكى[13] عن الطحاوى[14] والاصح[15] انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان[16] فعله نفى الكبرياء[17] عن غير الله تعالىٰ والنفى مقدم ويرفع يديه حتى يحاذى[18] بابهاميه شحمة اذنيه وعند[19] الشافعىؒ يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة له[20] حديث ابى حميد الساعدىؓ قال كان النبى عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا[21] رواية وائل بن حجر

---

[1] قوله حتى ان الخ فان التكبير للافتتاح لما صار شرطا عندنا جاز اداء النفل بنية الفرض كما لو طهر للفرض فادى بها التطوع جاز فكذا هذا وعن الشافعى لايتادى النفل بتحريمة الفرض لانها ركن ۱۲ ان [2] قوله كان له الخ مقتضى كون هذا ثمرة كونه شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روى اجازة ذلك عن ابى اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونه شرطا وجوازما ذكر اصله النية شرط ولا يجوز صلاتان بنية واحدة والوضوء شرط وكان فرضا لكل صلوٰة فى صدر الاسلام نعم بقى ان يقال ان شرط لكل صلوٰة لزم ان لايصح بناء النفل على الفرض والاصح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب الا باختيار الاول وصحة النفل تبعا ۱۲ ف [3] قوله انه يشترط لها الخ وكل مايشترط لشروط الاركان ركن قياسا على كل واحد من الاركان ۱۲ ع [4] قوله مايشترط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت ۱۲ ان [5] قوله ولنا الخ روى عن ابن عباسؓ معنى قوله تعالىٰ وذكر اسم ربه فصلى ذكر معاده وموقفه بين يدى ربه فصلى له وعن الضحاك ذكر اسم ربه فى طريق المصلى فصلى صلوٰة العيد فمع هذه التاويلات كيف يصح الاستدلال به على الخصم ۱۲ اد [6] قوله عطف الصلوٰة عليه ولو كانت التكبيرة ركنا كانت من الصلوٰة فلا يستقيم عطف الصلوٰة ح لان الشئ يعطف على غيره لا على نفسه ۱۲ نهايه [7] قوله ومقتضاه المغايرة فان قلت المغايرة متحققة على تقدير كونه ركنا اذ الجزء غير الكل اجيب بان الجزء والكل ليسا بغيرين من كل وجه فوجب ان يكون شرطا قولا بكمال المغايرة بان العطف بالفاء التعقيبية يقتضى المغايرة من كل وجه لاستحالة تعقب الكل عن الجزء ۱۲ الهداد [8] قوله كتكرار الاركان اقول ان اريد به تكرار الاركان فى جميع ركعات الصلوٰة كالقيام والركوع والسجود فينتقض بالقرادة حيث لاتتكرر فى الركعة الثالثة والرابعة فيتكلف بان الاصل فى جميع الاركان ان يتكرر فى كل الركعات الا ان القراءة ركن منحط عن درجة الاركان الاخر بدليل ان القادر على القيام والقعود والركوع يخاطب بالصلوٰة وان كان اخرس دون العكس فلذا لم تتكرر فى الركعات سوى الاولين وان اريد به التكرار فى الجملة فلا يرد الا يراد المذكور لكن يرد القعدة فى صلوٰة الصبح اللهم الا ان يراد التكرار ولو كان فى بعض المقامات هذا ما حضر فى البال الآثم والله هو العالم ۱۲ مولوى محمد عبد الحىؒ [9] قوله لما يتصل به جواب عن قوله يشترط لها مايشترط لسائر الاركان ووجهه ان اشتراط ذلك ليس للتحريمة نفسها وانما هو لما يتصل به من القيام الذى هو ركن الا ترى ان الاداء لما انفصل عن الاحرام فى باب الحج لم يشترط فى الاحرام سائر شرائط الاركان فان الوقت شرط لاداء سائر الاركان ولا يشترط للاحرام [10] قوله وهو رفع اليدين فى اول الصلوٰة سنة بلا خلاف ۱۲ ع [11] قوله سنة لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين علم الاعرابى الواجبات لم يذكر فيه رفع اليدين بخلاف قراءة الفاتحة وضم السورة فانهما مذكورتان فى بعض الروايات ۱۲ الهداد [12] قوله واظب عليه والمواظبة وان كانت من غير ترك تفيد الوجوب لكن اذا لم يكن ما يفيد انها ليست للوجوب وقد وجد وهو تعليم الاعرابى من غير ذكره ۱۲ ف [13] قوله والمحكى المروى عبارة عن القول والمحكى عبارة عن الفعل ۱۲ ع [14] قوله عن الطحاوى واختاره شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان ۱۲ ف [15] قوله والاصح لحديث وائل بن حجر ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قام الى الصلوٰة رفع يديه ثم يكبر ولكنه لما كان معارضا لحديث آخر وهو ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر ثم رفع ترك المصنف الاحتجاج بالحديث المسطور ۱۲ الهداد [16] قوله لان فعله الخ وعورض بان الرفع سنة التكبير فكان مقارنا كتسبيحات الركوع والسجود وبان الرفع لاعلام الاصم فيجب ان يقارن التكبير اذ لو تاخر التكبير عنه فربما يكبر الاصم قبل تكبيرة الامام ۱۲ اد [17] قوله نفى الكبرياء فانه يرفع اليد بنفى الكبرياء عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبتها لله تعالى ۱۲ نهايه [18] قوله حتى يحاذى بابهاميه ورؤس اصابعه فروع اذنيه ۱۲ ف [19] قوله وعند الشافعى مذهبنا هو مذهب ابى موسى الاشعرى ومذهب الشافعى قاله ابن عمر ذكره شمس الائمة السرخسى ۱۲ ع [20] قوله له حديث ابى حميد الساعدى قلت رواه الجماعة الا مسلما من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا لم فوالله ماكنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فى الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوٰة ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى ۱۲ تخريج زيلعىؒ [21] قوله رواية وائل عن وائل بن حجر انه راى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل الصلوٰة حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد وضع بين كفيه انتهى ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الاربعة الا النسائى واحمد واسحٰق وابن ابى شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذى هذا اصح شئ فى الباب وعن ابى سعيد مثله اخرجه الترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والعقيلى قال الترمذى والعقيلى حديث على اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى وفى اسناد ابى سعيد ابو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدى ضعيف ولم يخرج له مسلم وفى الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الاوسط وقال لا يروى عن ابن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدى وتعقب بان محمد بن مسكين قاضى المدينة رواه عن فليح عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم به لكن محمد بن مسكين ضعفه ابن حبان وقال انه يسرق الحديث وعن ابن عباس نحوه اخرجه الطبرانى باسناد واه ۱۲

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح قلت ليس هذا بحديث وانما اخذ ذٰلك من الاحاديث الدالة على ذٰلك كحديث ابن عمر رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة رفع يديه متفق عليه وحديث ابى حميد كان اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه سيأتى قريبا اخرجه البخارى ومثله عن على اخرجه مسلم **حديث** ابى حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه البخارى والاربعة بلفظ كان رسول الله

والبراء وانس ان النبي عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلناه وما
رواه الحاكم في المستدرك ١٢ ت
رواه يحمل على حالة العذر والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لانه استر لها فان قال بدل التكبير الله اجل
ذكره محمد بن مقاتل في اماليه ١٢ نهايه
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لم يجز الا قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا بالاولين وقال مالك لا يجوز
الا بالاول لانه هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام
مقامه وابو يوسف يقول ان افعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن لانه لا يقدر
الا على المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلوة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او
قال الله تعالى رأينه اكبرنه اي عظمنه ١٢ نهايه
ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن

---

١ قوله والبراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه انتهى ١٢ ت ٢ قوله وانس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه حتى ركع ثم استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت يداه ركبتيه انتهى ١٢ ت ٣ قوله لان رفع اليد الخ قيل لو كان لاعلام الاصم لما اتى به المنفرد اجيب بان الاصل هو الاداء بالجماعة ١٢ عنايه ٤ قوله لاعلام الاصم قلت كان يجب عليه ان يقول لاعلام الاصم ايضا بزيادة ايضا لرفع التناقض صورة لانه ذكر اولا ان معنى رفع اليد نفي الكبرياء من غير الله تعالى فلا يكون لغيره حتى يكون لتخصيصه فائدة وانما يكون هو لغيره معه اذا كان له معنيان وهو النفي والاعلام وهو يحصل بذكر قوله ايضا الا ان المصنف تبع شمس الائمة السرخسي كذلك ذكره فان دابهم ترك التكلف وتفهيم المعاني ١٢ نهايه ٥ قوله وهو اى اعلام الاصم بما قلنا من رفعها حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ١٢ عنايه ٦ قوله وما رواه يعني من حديث ابي حميد الساعدي محمول على رواية العذر روى عن وائل بن حجر انه قال قدمنا المدينة فوجدتهم يرفعون ايديهم الى الاذنين ثم قدمت عليهم من القابل وعليهم الاكسية والبرانس من شدة البرد يرفعون ايديهم الى المناكب ١٢ عنايه ٧ قوله هو الصحيح احترز به عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع حذاء اذنيها ١٢ ف ٨ قوله فان قال بدل التكبير الخ اعلم ان الشارع في الصلوة اذا قال الله اكبر كان شارعا في الصلوة بلا خلاف وكذلك اذا قال الله الاكبر خلافا لمالك وكذلك اذا قال الله الكبير خلافا له وللشافعي واما اذا قال الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله غيره فقد قال ابو حنيفة ومحمد اجزاه وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير اي يمكنه ان يقول الله اكبر او الله الكبير لا يجوز وان لم يحسن جاز ١٢ عنايه

٩ قوله او غيره من اسماء الله تعالى لو قال الله لا يصير شارعا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يصير شارعا وذكر شمس الائمة يصير شارعا عند محمد ١٢ ١٠ قوله اجزاه وقد استدل على الاجزاء بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد تكبيرة الافتتاح لان الذكر الذي يتعقبه الصلوة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرعت بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لانه نسخ ١٢ حاشيه ملا الهداد ١١ قوله عند ابي حنيفة ومحمد هل يكره الاصح انه يكره فقد ذكر القدوري عن ابي حنيفة نصا انه كره الافتتاح الا بقوله الله اكبر ١٢ حاشيه ملا الهداد ١٢ قوله وقال ابو يوسف حاصل الخلاف راجع الى ما ذكره شيخ الاسلام وهو ان ركن التحريمة هو عين التكبير ام الركن عمل اللسان من الثناء ١٢ نهايه ١٣ قوله ان كان يحسن التكبير الخ ذكر في كتاب الصلوة وقال ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلوة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا الا بما ذكرنا من الالفاظ فاما اذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير وان كان يحسن التكبير يجوز ١٢ نهايه ١٤ قوله الا قوله الخ قال ابو يوسف في الجامع الصغير اذا كان يحسن التكبير لم يجز الا بالاربعة الفاظ منها الله كبير والباقي مذكور في الكتاب ١٢ ف ١٥ قوله او الله الكبير وعن ابي يوسف لو قال الله الكبار يصير شارعا ١٢ نهايه ١٦ قوله لانه هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو المتوارث ١٢ ف ١٧ قوله ابلغ في الثناء لان تعريف الخبر يقتضي حصر الخبر في المبتدأ كما تقرر في موضعه كما في قولك زيد العالم ١٢ عنايه ١٨ قوله فقام مقامه فيكون ما زاد فيه من المبالغة في مقابلة ما فاته من كونه منقولا ١٢ ع ١٩ قوله سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل ١٢ ف ٢٠ قوله ان التكبير اي المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتحريمها التكبير ١٢ ف ٢١ قوله او ذبح او سمى عند الذبح بالفارسية او لبى لاحرام بالفارسية وباي لسان كان جاز في قولهم جميعا سواء كان يحسن العربية او لا كذا في شرح الطحاوي وزاد على ذلك الامام التمرتاشي بقوله وكذا الشهادة عند الحكام واللعان والعقود بعيم وكذلك لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية يحنث ١٢ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ٩٨ صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه الحديث وعن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه متفق عليه **قوله** هذا المحمول على حالة العذر هو جواب الطحاوي واستدل بحديث وائل بن حجر **حديث** وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث **حديث** البراء مثله احمد واسحق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه

متعلقه صفحه هذا **حديث** انس مثله الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع الحديث واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه الحديث **قوله** وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول في حديث ابي حميد بلفظ ثم قال الله اكبر اخرجه البخاري والترمذي وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته بلفظ ثم يقول الله اكبر الحديث اخرجه الطبراني واصله في السنن بلفظ ثم يكبر وعن الحكم بن عمير الثمالي قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلوة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم اخرجه الطبراني باسناد ضعيف وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر الحديث اخرجه البزار واصله في مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر الحديث اخرجه البيهقي **تنبيه** في هذه الاحاديث رد على ابن حزم في قوله ان لفظ الله اكبر ما عرف قط وقد تعقبه ابن القطان بحديث علي عند البزار خاصة فاستفاد البقية معه ولا سيما حديث انس ١٢

العربية اجزاه اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة في العربية ومع ابي يوسف في الفارسية لان لغة العرب لها من المزية[1] ماليس لغيرها[2] واما الكلام في القراءة فوجه[3] قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به[4] النص الا ان عند العجز يكتفي بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابي حنيفة[5] قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن[6] فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئاً لمخالفة السنة المتوارثة ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح[7] لما تلونا والمعنى[8] لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف[9] في الاعتداد[10] ولا خلاف في انه لا فساد[11] ويروى رجوعه في اصل المسألة الى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا[12] الاختلاف[13] وفي الاذان يعتبر[14] التعارف وان[15] افتتح الصلوٰة باللهم اغفرلي لا تجوز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيماً خالصاً وان افتتح بقوله اللهم فقد قيل يجزيه لان[16] معناه يا الله وقد قيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير فكان سوالا قال[17] ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى[18] تحت السرة لقوله[19] عليه السلام ان من السنة[20] وضع اليمين[21] على الشمال تحت السرة وهو حجة[22]

[1] قوله من المزية ماليس لغيرها لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في معرض تفضيل لسان العرب على سائر الالسنة انا عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي كذا في المبسوط ١٢ نهايه [2] قوله الكلام جواز الصلوٰة عنده بالفارسية انما هو لعذر رحكمة وهو ان حالة الصلوٰة حالة المناجات مع الله تعالى والنظم العربي معجز بليغ فلعله لا يقدر عليه اولانه ان اشتغل بالعربي ينتقل الذهن منه الى حسن البلاغة ويلتذ بالاسجاع والفواصل فيكون هذا النظم حجاباً بينه وبين الله تعالى وكان ابو حنيفة مستغرقاً في بحر التوحيد والمشاهدة لا يلتفت الا الى الذات فلا طعن عليه في انه كيف يجوز القراءة بغير العربية مع القدرة على العربي ١٢ نور الانوار في شرح المنار [3] قوله فوجه قولهما الخ ولهما ان القرآن معجز والاعجاز في النظم والمعنى جميعاً فاذا قدر عليهما لا يتادى الواجب الا بهما فاذا عجز عن النظم اتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالايماء ١٢ نهايه [4] قوله كما نطق به النص يعني قوله تعالى قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلهم يتقون ١٢ ف [5] قوله ولابي حنيفة له روى ان الفرس كتبوا الى سلمان الفارسي ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشائنده الخ فكانوا يقرؤن في الصلوٰة الى ان تعلم العربية وبعد ما كتب عرض على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم بعثه اليهم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا في المبسوط ١٢ ان [6] قوله قوله تعالى منع اخذ العربية في مفهوم القرآن ١٢ ف [7] قوله ولم يكن فيها بهذه اللغة الحق ان القرآن المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي فيتناول كل مقروء فاما القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع وان اطلق على المعنى المجرد القائم بالذات المنافي للسكوت والآفة والمطلوب بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الثاني ١٢ ف [8] قوله هو الصحيح احتراز عن تخصيص البردعي قول ابي حنيفة بالفارسية ١٢ ف [9] قوله والمعنى الخ اي الحاصل معنى القرآن كما يؤدي بالفارسية يؤدي بغيره من التركية بلا اختلاف واللفظ العربي ليس بضرور في لما مر من قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين فما وجه التخصيص بالفارسية ١٢ مولوی محمد عبد الحی رح [10] قوله والخلاف في الاعتداد اي في انه هل يقع محسوباً عن فرض القراءة ام لا ١٢ ان [11] قوله ولا خلاف الخ مخالف لما ذكره الامام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين انها تفسد عندهما ١٢ ف [12] قوله في انه لا فساد هذا اذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير ان يزيد فيه شيئاً واما اذا قرأ بالفارسية على سبيل التفسير يفسد بالاجماع كذا في المبسوط وغيره ١٢ نهايه [13] قوله على هذا الاختلاف فعنده يجوز بالفارسية وعندهما لا يجوز الا بالعربية ١٢ ف [14] قوله يعتبر التعارف في المبسوط وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان جاز وان كانوا لا يعلمون لم يجز لان المقصود هو الاعلام ولم يحصل به ١٢ ان [15] قوله وان افتتح الخ ان افتتح الصلوٰة باللهم اغفرلي او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله او بالتسمية لا يكون شارعاً لتضمنها السوال في المغني او صريحاً ١٢ ف [16] قوله لان معناه يا الله يفيد الصحة بيا الله اتفاقاً ١٢ منه [17] قوله ويعتمد الخ قال شيخ الاسلام يجب ان يعلم ان في الاعتماد اربع مسائل احدٰها انه هل يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلوٰة ام لا والثانية انه كيف يضع والثالثة انه اين يضع والرابعة انه متى يضع ١٢ ان [18] قوله بيده اليمنى الباء زائدة كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي ويعتمد وضع يده اليمنى على اليسرى ١٢ ان [19] قوله على اليسرى اما صفة الوضع وهي المسئلة الثانية ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وفي حديث على لفظ الوضع واستحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملاً بهما ١٢ ان [20] قوله لقوله عليه السلام هكذا ذكر في نسخ الهداية ونسبه صاحب الكافي والمبسوط والنووي والشارحون هذا القول الى علي رض والله اعلم ١٢ [21] قوله ان من السنة الخ ضعيف متفق على ضعفه كذا قال النووي ١٢ د [22] قوله وضع الخ المراد بالوضع هو الوضع على وجه الاخذ والاعتماد بدليل ما روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى تواضعاً وما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرنا ان ناخذ شمائلنا بايماننا فيكون الحديث موافقاً للمدعى ١٢ د [23] قوله اليمين على الشمال تحت رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن اسحٰق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي رض قال السنة وضع الكف على الكف انتهى والله اعلم ان هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ ابي داؤد وانما وجدناه من النسخة التي هي من رواية ابن داسة ١٢ ت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ابو داؤد من طريق ابي جحيفة عن علي قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة واسناده ضعيف[1] ويعارضه حديث وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله على صدره وفي الباب في وضع اليمنى على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعن ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك ايماننا على شمائلنا في الصلوٰة اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة نحوه اخرجه الدارقطني وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه اخرجه الترمذي وابن ماجة

[1] لان فيه اباشيبة عبد الرحمٰن بن اسحٰق الواسطي قال المصنف في تهذيب التهذيب قال ابو داؤد سمعت احمد يضعفه وقال ابو طالب عن احمد ليس بشئ منكر الحديث وقال الدوري عن ابن معين ضعيف ليس بشئ قال ابن سعد يعقوب بن سفيان وابو داؤد والنسائي وابن حبان ضعيف وقال النسائي ليس بذلك وقال البخاري فيه نظر وقال ابو زرعة ليس بقوى وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب ولا يحتج به وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه الخ قال الذهبي في الكاشف متفق ضعفه وقال صاحب مجمع البحار في ولب محمد با او فوا القادن متروك وقال النووي في شرح مسلم هو ضعيف بالاتفاق ١٢ ابو المكارم [2] قال في بحر الرائق لم يثبت حديث نعيين المحل الذي يكون في الوضع من البدن الا حديث وائل المذكور ١٢

علٰى مالكؒ في الارسال وعلى الشافعيؒ في الوضع على الصدر ولأن الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ حتى لا يرسل حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلوٰة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وعن ابي يوسفؒ انه يضم اليه قوله اني وجهت وجهي الى آخره لرواية عليؓ ان النبي عليه السلام كان يقول ذلك ولهما رواية انسؓ ان النبي عليه السلام كان اذا افتتح الصلوٰة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولم يزد على هذا وما رواه محمول على التهجد وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض والاولى ان لا يأتي بالتوجه قبل التكبير ليتصل النية به هو الصحيح ويستعيذ بالله من الشيطٰن الرجيم لقوله تعالى فاذا

---

١ قوله على مالك وجهته في قوله ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم يرسل قلنا معناه يرسل عن الرفع وبه نقول ١٢ د ٢ قوله في الارسال قال مالك بانه يرسل ارسالا وان شاء اعتمد فالارسال عند مالك عزيمة والاعتماد رخصة وفي المبسوط واصل الاعتماد سنة الا على قول الاوزاعي فانه كان يقول يتخير المصلي بين الاعتماد والارسال ١٢ ن ٣ قوله وعلى الشافعي وحجته حديث وائل قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ١٢ د ٤ قوله ولان الوضع الخ هذا تعليل بمقابلة حديث وائل فرد وحديث علي لا يعارضه لما ذكرنا من ضعفه ١٢ د ٥ قوله حتى لا يرسل الخ وعند محمد رح يرسل يديه عند الثناء فاذا اخذ في القراءة اعتمد في ظاهر الرواية كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد ١٢ ن ٦ قوله والاصل الخ وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة كذا في المحيط ١٢ ن. ٧ قوله هو الصحيح احتراز عن قول الامام الزاهد ابي حفص الفضلي ومن قول اصحاب الفضلي فقال ابو حفص السنة في صلوٰة الجنازة وفي تكبيرات العيدين والقومة التي بين الركوع والسجود الارسال وقال اصحاب الفضلي منهم القاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم عبد الرحمٰن الكاتب والامام الزاهد عبد الله الخيزاخزي رحمهم الله تعالى السنة في هذه المواضع الاعتماد ١٢ ن ٨ قوله الى آخره المراد من قوله الى آخره الى آخر ما يقول المصلي بعد الثناء المعهود وعنده وهو قوله اني وجهت وجهي للذي فطر السمٰوٰت والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين كذا في المبسوطين ١٢ ن ٩ قوله كان يقول ذلك قد روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر اما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحٰق التستري حدثنا عبد الوهاب ابن فليح المكي حدثنا ابن عمران عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا افتتح الصلوٰة قال وجهت وجهي للذي فطر السمٰوٰت والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ان صلاتي ونسكي الخ ١٢ ت ١٠ قوله محمول على التهجد فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول صلاة بالليل ١٢ عبد ١١ قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعض المتاخرين انه يقولها قبل التكبير ومنهم الفقيه ابو الليث ١٢ نهاية ١٢ قوله ويستعيذ الخ ذكر الزاهدي الاجماع على ان الاستعاذة قبل القراءة ١٢ ملا الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في اول صلوته بين قوله سبحٰنك اللّٰهم وبحمدك وبين قوله وجهت وجهي قال ابن ابي حاتم سال احمد بن سلمة ابي عن حديث رواه اسحٰق في اول الجامع عن الليث عن سعد بن زيد عن الاعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلوته بين سبحٰنك اللّٰهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى آخرها قال اسحٰق والجمع بينهما احب الي فقال ابو حاتم هذا حديث باطل موضوع لا اصل له اري انه من رواية خالد بن القاسم واحاديثه عن الليث مفتعلة وفي الباب عن جابر عند البيهقي وعن ابن عمر عند الطبراني والراوي عنهما محمد بن المنكدر وقال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوي وحديث علي في وجهت وجهي اخرجه مسلم في صلوٰة الليل وفي رواية كان اذا قام الى الصلوٰة وفي الدارقطني كان اذا ابتدأ الصلوٰة المكتوبة ولم يستدل الطحاوي لابي يوسف حيث يستحب الجمع بينهما الا بحديث علي هذا او بحديث ابي سعيد في سبحٰنك اللّٰهم قوله روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة كبر وقرأ سبحٰنك اللّٰهم وبحمدك الى آخره ولا يزيد على هذا هو عند الدارقطني من رواية ابي خالد الاحمر عن حميد عنه دون قوله ولا يزيد على هذا قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات كذا قال وفيه حسن بن علي بن الاسود ضعفه ابن عدي والازدي وقال ابن حبان ربما اخطأ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث كذب لا اصل له انتهى وله طريق اخرى في الطبراني في الدعاء له من رواية عائذ بن شريح عن انس واخرى فيه من رواية محمود بن محمد الواسطي عن زكريا بن يحيى بن زحويه عن الفضل بن موسى عن حميد عن انس وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر والله اعلم وفي الباب عن ابي سعيد عند الاربعة قال الترمذي هو اشهر حديث فيه وقال احمد لا يصح وعن عائشة عند ابي داؤد من رواية ابي الجوزاء عنها وعند الترمذي وابن ماجة من رواية عمرة عنها واخرجه الحاكم من الوجهين والاسناد الاول تكلم فيه ابو داؤد والثاني الترمذي[1] واخرجه مسلم عن عمر باسناد منقطع من قوله وذكر الدارقطني في العلل انه روي مرفوعا ولا يصح واخرجه الحاكم من وجه آخر عن عمر موقوفا واشار الى المرفوع وقال لا يصح مرفوعا[2] وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة قال سبحانك اللّٰهم وبحمدك الحديث اخرجه الطبراني واخرجه ايضا من حديث الحكم بن عمير ومن حديث واثلة ويعارض احاديث الاستفتاح حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العالمين اخرجاه وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوٰة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العٰلمين اخرجه مسلم قلت فيؤخذ من هذا طريق الجمع فلا يعارض

---

[1] قال المروذي سالت اباعبد الله يعني احمد عن افتتاح الصلوٰة فقال يذهب فيه الى حديث وقد روي عنه من وجوه ليست بذلك وذكر له حديث جبير بن مطعم فقال ما ادفع من هذا شيئا ولكن الذي تعلمنا حديث عمر من مختصر علل الخلال وهو عند الدارقطني من قول عمر فيجب الانقطاع فيه ١٢ [2] لانه من رواية عبدة بن ابي لبابة عن عمر وهو لم يسمع منه ١٢ [1] اي من تصحيح ابن خزيمة وقول الحاكم على شرطهما فاخرجه الدارقطني ايضا وقال اسناده صحيح كلهم ثقات واعله الطحاوي بما فيه نظر وضعفه احمد بحارثة بن عبد الرحمٰن عن عمرة فقال انه ضعيف ليس بشئ من مختصر علل الخلال ١٢

قرأت القراٰن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت قراءة القراٰن والاولى ان يقول استعين بالله ليوافق
(وهو سنة وقال عطاء والثوري بوجوبه ١٢ ف)

القراٰن ويقرب[١] منه اعوذ بالله ثم التعوذ تبع[٢] للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد رح لما تلونا[٣] حتى يأتي به المسبوق[٤] دون
(وقال مالك لا يتعوذ في الصلوٰة ١٢ ف) (اي يتعوذ المسبوق دون المؤتم ١٢)

المقتدي ويؤخر[٥] عن تكبيرات العيد خلافاً[٦] لابي يوسف رح ويقرأ[٧] بسم الله الرحمٰن الرحيم هكذا[٨] نقل في المشاهير[٩] ويسر
(معطوف على قوله ويستعيذ ١٢) (اي الاحاديث المشهورة ١٢ عبد)

بهما لقول[١٠] ابن مسعود رض اربع يخفيهن الامام وذكر من جملتها التعوذ والتسمية وامين وقال الشافعي رح يجهر[١١] بالتسمية عند[١٢]
(بالتسمية والتعوذ ١٢ عنايه) (والرابع التحميد وروى الاربعة ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ١٢ ف)

الجهر بالقراءة لما روي ان النبي عليه السلام جهر[١٣] في صلاته بالتسمية قلنا[١٤] هو محمول[١٥] على التعليم[١٦] لان[١٧] انساً رض اخبر انه عليه السلام
(قلت فيه احاديث ١٢ ف)

---

[١] قوله ويقرب منه اعوذ بالله اختار ابو عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وزاد حفص من طريق بيرة اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم واختاره حمزة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابن سيرين رح وبكل ذلك ورد الاثر ١٢ نهايه [٢] قوله تبع للقراءة لانه شرع لافتتاح القراءة فكان كالشرط وشرط الشئ ما يكون تابعاً للمشروط ان كان سابقاً كالطهارة ١٢ نهايه [٣] قوله لما تلونا من قوله تعالىٰ فاذا قرأت القراٰن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ١٢ عبد [٤] قوله المسبوق اي كل من يدرك ركعة ثم يتم ما بقي فانه يقرأ ولا يثني واما من ادرك الركعات كلها وهو المقتدي فلا يتعوذ لان القراءة ساقطة عنه ١٢ عبد [٥] قوله ويؤخر عن تكبيرات العيد ولو كان تابعاً للثناء كان متقدماً عليه لان الثناء كان متقدماً عليها ١٢ عبد [٦] قوله خلافاً لابي يوسف لانه شرع بعد الثناء وانه من جنسه لانه دعاء كالاول ١٢ نهايه [٧] قوله ويقرأ الخ بهذا احتراز عن قول مالك وما احتج به فانه يقول لا يأتي المصلي بالتسمية لا سراً ولا جهراً لحديث عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ١٢ ن [٨] قوله هكذا نقل الخ قلت فيه احاديث منها حديث نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريرة رض فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ثم قرأ بام القراٰن فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢ ت [٩] قوله في المشاهير فيأول قول عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفتتح الصلوٰة بالحمد لله بانها ارادة الافتتاح في ما يجهر به ١٢ عبد [١٠] قوله لقول ابن مسعود رضي الله عنه قلت غريب وبمعناه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هيثم عن سعيد بن المرزبان حدثنا ابو وائل عن ابن مسعود رض انه كان يخفي بسم الله الرحمٰن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد ١٢ ت [١١] قوله يجهر بالتسمية وهو قول ابن عباس رض وابي هريرة رض ١٢ ن [١٢] قوله عند الجهر بالقراءة في المبسوط المسألة في الحقيقة تنبني على ان التسمية ليست باول آية من الفاتحة ولا من السور عندنا بل آية انزلت للفصل بين السور لا من السور وهو اختيار ابي بكر الرازي حتى قال محمد يكره للجنب والحائض قراءة التسمية على وجه قراءة القراٰن وقال الشافعي التسمية آية من اول الفاتحة قولاً واحداً وله في اوائل السور قولان ١٢ ن [١٣] قوله جهر الخ اخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجهر في الصلوٰة ببسم الله الرحمٰن الرحيم انتهى ١٢ ت [١٤] قوله قلنا الخ وقيل كان الجهر في الابتداء قبل نزول قوله تعالىٰ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ١٢ عنايه [١٥] قوله هو محمول الخ اي جهرهما للتعليم السامعين انه مما ينبغي ان يؤتى بها وارتكاب المكروه لاجل التعليم ليس بمكروه ١٢ د [١٦] قوله على التعليم وذلك تعليم فعلي فان التعليم كما يكون بالقول يكون بالفعل ١٢ عبد [١٧] قوله لان انساً الخ لم يستدل في الشافعي بقول ابن مسعود رض بل بما روي عن انس رض لان ما حكاه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحكاية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقوى ١٢ عبد الغفور۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله نقل في المشاهير قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوٰته ببسم الله الرحمٰن الرحيم واخرجه ابن عدي وقال لا يرويه غير معتمر وفيه ابو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف اباخالد واخرجه العقيلي وقال هو مجهول قد قيل انه الوالبي واسمه هرمز والله اعلم والراوي عنه اسمٰعيل بن حماد قال العقيلي ضعيف وعن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في صلاته اخرجه الدارقطني وفيه من لا يعرف وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في الفاتحة في الصلوٰة وعدها آية اخرجه ابن خزيمة والحاكم وعن نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ثم قرأ بام الكتاب فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن خزيمة وغيره وسيأتي وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة يبدء ببسم الله الرحمٰن الرحيم اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن بريدة مثله وهو ضعيف ايضاً ١٢

حديث ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد لم اجده هكذا وانما اخرجه ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخفيهن الامام فذكرها ولكن روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يخفي التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثوري عن منصور عن ابراهيم مثله وزاد سبحانك اللهم وبحمدك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوٰته بالتسمية الدارقطني والحاكم من حديث انس قال ابن ابي السري صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب ما لا احصي فكان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال ما آلوان اقتدي بصلوٰة ابي وقال ابي ما آلوان اقتدي بصلوٰة انس وقال انس ما آلوان اقتدي بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمٰن الرحيم اخرجه الحاكم واسناده ضعيف واخرج هو والدارقطني عن ابن عمر مثله وفي اسناده مقال والصواب عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوٰة ببسم الله الرحمٰن الرحيم اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وستاتي هذه الطرق مفصلة **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث انس بلفظ فلم اسمع احداً منهم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم وفي رواية فكانوا لا يجهرون وفي رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد...... لله رب العلمين وفي رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا يسرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم **فصل** الذي يتحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست من القراٰن اصلاً الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد ثانيها انه آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي انها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن احمد ثالثها انها آية من القراٰن مستقلة براسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت علىّ سورة آنفاً ثم قرء بسم الله الرحمٰن الرحيم انا اعطيناك الكوثر اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمٰن الرحيم اخرجه ابوداؤد والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداؤد وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازي هو مقتضى المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان احدهما انها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الاصح ثم اختلفوا في قراءتها في الصلوٰة فعن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك يكره وعن ابي حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر وعن ابي حنيفة لا يسن وعن اسحٰق يخير وعمدة المانعين حديث انس وقد اختلفوا في لفظه اختلافاً كثيراً والذي يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جاء عن انس انه كان لا يقرأها مراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفي الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد وقول انس في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها محمول على نفي الجهر ايضاً لانه الذي يمكن نفيه اعتماداً

كان لايجهر بها[1] ثم عن ابي حنيفة[2] انه لا يأتي بها في اول كل ركعة كالتعوذ[2] وعنه انه يأتي بها احتياطا[3] وهو قولهما ولا يأتي بها

وهو رواية الحسن عنه ١٢ ف — بل ليسمي في اول صلاة فحسب ١٢ د — وهو رواية ابي يوسف عنه ١٢ ع — في كل ركعة ١٢ عبد

۱؎ قوله كان لايجهر بها قلت اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن شعبة عن قتادة عن انسؓ قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ١٢ تخريج زيلعي ٢؎ قوله كالتعوذ يعني ان التعوذ يكون في اول الركعات فكذا البسملة ١٢ عبد ٣؎ قوله احتياطا لان العلماء اختلفوا في التسمية بل هي من الفاتحة ام لا وعليه قراءة الفاتحة في كل ركعة فكان عليه قراءتها في كل ركعة ليكون البعد عن الاختلاف ١٢ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ ١٠٢

من نقى مطلقا يقول كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لا يدل على ذلك لانه ثبت انه كان يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم وباعد بيني وبين خطاياي وبانه كان يستعيذ وغير ذلك من الاخبار الدالة على انه تقدم على قراءة الفاتحة شيئا بعد التكبير فيجعل قوله يفتتحون اى الجهر لتاتلف الاخبار وقد روى الترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث في الاسلام فقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقول لها قال الترمذى حسن ووقع في رواية الطبرانى عن يزيد بن عبد الله بن مغفل وهو كذلك في مسند ابي حنيفة جمع الاستاذ وروى ابوبكر الرازى في احكام القران من رواية ابراهيم النخعى عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابوبكر ولا عمر واصح ما ورد في الجهر حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة المتقدم اخرجه النسائى وابن خزيمة وغيرهما واستدلوا به لذلك وقد اعترض على ذلك بانه وصف الصلوٰة وقال انا اشبهكم فيحمل على معظم ذلك وان العموم قد يخص بقرائن صحيحة **ومن احاديث الجهر** اخرجه الخطيب — — — — — — — — — — — — — —

من طريق ابي اويس اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امّ الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا قد اخرجه الدارقطنى وابن عدى من هذا الوجه فقالا قرء بدل جهر وهو المحفوظ عن ابي اويس على ان ابا اويس ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا خالف وعن سعيد المقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبرئيل الصلوٰة فقام وكبر لنا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة اخرجه الدارقطنى وفيه خالد بن الياس وهو متروك وعن سعيد ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرأ ثم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها اخرجه الدارقطنى ورجح في العلل انه موقوف وقد تقدم حديث على وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم وله طريق اخرى عن على تقدمت ايضا وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم وفيه عبد الله بن عمرو بن حسان وهو واه رواه عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عنه وا اخرجه الدارقطنى من غير طريقه لكن فيه ابو الصلت وهو ضعيف يسرق الحديث رواه عن شريك به واصله مرسل باسناد رجاله ثقات اخرجه اسحٰق عن يحيى بن ادم عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته وكان المشركون يهزءون منه فانزل الله تعالىٰ ولا تجهر بصلوتك وتا اخرجه الدارقطنى والطبرانى في الاوسط من طريق يحيى بن طلحة اليربوعى عن عباد بن العوام عن شريك موصولا بلفظ كان اذا قرء بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون ويقولون محمد يذكر اله اليمامة فهذا هو اصل الحديث وتبين انه انما وقع فيه اختصار وقد اخرجه البخارى من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هٰذه الاية ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون سبوا القران الحديث فهذا اصل الحديث وقد تقدم طريق ابي خالد عن ابن عباس والكلام عليها واخرج الدارقطنى من طريق عمر بن حفص المكى عن ابن جريج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في سورتين حتى قبض وعمر ضعيف ويعارضه ما رواه احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وروى الدارقطنى عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفيه ابن طاهر احمد بن عيسى وهو كذاب وروى الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فكانوا يجهرون بها في السورتين وفي اسناده عبادة بن زياد وهو ضعيف وعن النعمٰن بن بشير رفعه امني جبرئيل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطنى وفيه احمد بن حماد وهو ضعيف وعن الحكم بن عمير قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بالبسملة اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف فيه ابراهيم بن اسحٰق الضبى وهو متروك ووقع عند الدارقطنى ابراهيم بن حبيب وهو تغيير وقد تقدم حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوٰة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحديث وفي رواية الحاكم عنها كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة واخرجه الطحاوى بالوجهين وعن محمد بن ابي السرى قال صليت خلف المعتمر فذكر الحديث كما تقدم قريبا وروى الحاكم من طريق ابي اويس عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلى فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه الطبرانى من وجه آخر فقال كانوا يسرون وروى الخطيب من طريق ابن ابي داؤد عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العمرى ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة ورواه الباغندى عن ابن اخي ابن وهب فقال كان لا يجهر وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص اخبره ان انس بن مالك قال صلى معٰوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بام القران ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ولم يكبر حين يهوى فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار يا معٰوية اسرقت الصلوٰة ام نسيت فاين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير الحديث اخرجه الحاكم والدارقطنى وهو عند الشافعى ومن الأثار في ذلك ما اخرجه الطحاوى والبيهقى من رواية عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمرؓ فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قال سعيد وكان ابي يجهر بها ويعارضه حديث انس وكذا روى الطحاوى من طريق ابي وائل كان عمر وعلى لا يجهران بالبسملة واما ما اخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب ان ابابكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ففي اسناده عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصى وهو واه وعن يعقوب بن عطاء عن ابيه قال صليت خلف على وعدة من الصحابة فكانوا يجهرون اخرجه الخطيب ويعقوب ضعيف مع انه لا يصح عنه لما في الاسناد من السقوط وعن صالح بن نبهان قال صليت خلف ابي قتادة وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد فكانوا يجهرون اخرجه الدارقطنى والخطيب وصالح هو مولى التوأمة ضعيف والاسناد اليه واه وعن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فجهر بالبسملة فقال ما يمنع امرأكم من الجهر بها الا الكبر اخرجه الخطيب ورواته ثقات وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن ابي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلوٰة ولو ثبت ما رواه ابوداؤد من طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر

۱؎ هو لفظ ابي داؤد والنسائى ١٢ ۲؎ وقال صحيح على شرطهما ١٢ ۳؎ قال ابن عدى شيعى غال قال غيره منهم في الحديث وقال ابو حاتم محله الصدق ١٢

بين السورة والفاتحة الا عند محمد فانه يأتي بها في صلوٰة المخافتة[1] ثم[2] يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث[3] ايات من اى سورة شاء فقراءة الفاتحة لا تتعين[4] ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا[5] للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما له قوله عليه السلام لا صلوٰة[6] الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي قوله عليه السلام لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب ولنا[1] قوله تعالى فاقرؤا[2] ما تيسر من القران والزيادة عليه بخبر[3] الواحد لا يجوز لكنه[4] يوجب العمل فقلنا[5]

عطف على سورة ۱۲ عبد — رواه الائمة الستة في كتبهم ۱۲ ت — قال صاحب التنقيح الفرد زياد بن ايوب بلفظ لا يجزئ ورواه جماعة لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو الصحيح ۱۲ ت — جواب لمالك والشافعي ۱۲ ع

[1] قوله في صلوٰة المخافتة لانه اقرب الى متابعة المصحف ولا ياتي بها فيما يجهر لئلا يختلف نظم القراءة ۱۲ ع [2] قوله ثم يقرأ الخ اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة فذهب علمائنا الى ركنية قراءة اٰية والشافعي الى ركنية الفاتحة ومالك الى ركنية الفاتحة وضم سورة معها ۱۲ ع [3] قوله او ثلث ايات الخ قلت او اٰية طويلة وفي الذخيرة قراءة ثلث ايات قصار او اٰية طويلة من واجبات الصلوٰة بالاجماع فلو قرأ مع الفاتحة اٰية قصيرة سهوا فعليه السهو وذكر في شرح الاوراد انه لو اكتفى مع الفاتحة ڈ قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما او قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما كما ذكر في الاوراد انه يقرأ لتحية الوضوء الفاتحة مع الاٰية الاولى في الركعة الاولى ومع الثانية في الركعة الثانية جاز بلا كراهة اذ الواجب مع الفاتحة هو قدر ثلث آيات قصار كما هو المذكور في الكتب المعتبرة والآيات القصار مثل قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وعند تفاوت الآيات المعتبرة كثرة الكلمات وعدد الحروف ذكره في الخانية والظهيرية والحجة فحروف هذه الآيات اقل من حروف ولو انهم الخ او اقل من اٰية فمن يعمل الخ ۱۲ ملا الهداد [4] قوله لا تتعين ركنا اى هي بخصوصها ليست ركنا وان وقعت من الركن لحصول الفرض وهو القراءة في ضمنها فان العام يتحقق في ضمن الخاص ۱۲ عبد [5] قوله خلافا للشافعي الخ حتى لو ترك حرفا منها في ركعة لا تجوز صلاته ۱۲ ان [6] قوله لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها قلت اخرجه الترمذي وابن ماجة بمعناه عن ابي سفيان طريق السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوٰة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها انتهى بلفظ الترمذي ۱۲ ت [1] قوله ولنا قوله تعالى الخ وجه الاستدلال ان قوله من القرآن مطلق يطلق على ما يسمى قرآنا فيكون ادنى ما ينطلق عليه لفظ القرآن فرضا لكونه مامورا به فان قراءته خارج الصلوٰة ليست بفرض فتعين ان يكون في الصلوٰة ۱۲ عناية [2] قوله فاقرؤا الخ فان قيل هذه الاٰية نزلت في حق صلوٰة الليل وقد انتسخت فرضية صلوٰة الليل فكيف جاز التمسك بها قلنا ما شرع ركنا لم يصر منسوخا ۱۲ ان [3] قوله بخبر الواحد الخ قيل فيه انه خبر مشهور فيجوز الزيادة به ويدفع بانا لا نسلم ذلك ولئن سلم فنقول الحديث ليس محكما لجواز ان يراد نفي الفضيلة ۱۲ عبد [4] قوله لكنه يوجب العمل بقي ان يقال بثبوت الوجوب بهذا النطق انما هو اذا لم يعارضه معارض لكنه ثابت بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للاعرابي الذي اخف صلاته لما علمه فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ومقام التعليم لا يجوز فيه تاخير البيان فلو كانا واجبتين لنص عليهما والجواب ان وجوبهما كان ظاهرا او لم يظهر من حال الاعرابي حفظه لهما فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاقرأ ما تيسر معك اى سواء كان ما معك الفاتحة او غيرها او ان كان معه الفاتحة فالمقصود بما تيسر بعد ها لظهور لزومها ۱۲ ف [5] قوله فقلنا بوجوبها على ارادة الاعم من السورة بالسورة فان الواجب بعد الفاتحة ثلث آيات قصار او اٰية طويلة سواء كان ذلك سورة او لا ۱۲ فتح القدير

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۰۳

ببسم الله الرحمٰن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله ورسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات لكان نصا في نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن من جهة ان مسيلمة لم يكن يدعى الالوهية ومن جهة التسليم لكن في نص الخبر انه يدعى رحمٰن اليمامة ولفظ الرحمٰن في بقية الفاتحة وهو قول الرحمٰن الرحيم بعد الحمد لله رب العلمين فلا معنى للاسرار بالبسملة لاجل ذكر الرحمٰن مع وجود ذكر الرحمٰن عقب ذلك وقد اخرج الدارقطني من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بالبسملة حتى قبض وهذا يعارض مرسل سعيد بن جبير قال الحازمي الانصاف ان ادعاء النسخ في الجانبين باطل ومن حجج من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفي والاثبات مقدم وبان الذي روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العلمين قال انك تسألني عن شئ ما احفظه ولا سألني عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شئ مرفوع كما نقل عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهما انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه في حال حفظه اولى ممن اخذه عنه في حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت وقال الحازمي الاحاديث في الاخفاء نصوص لا تحتمل التاويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عليه في لفظه فاصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة ذلك انفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا يمد بسم الله ويمد الرحمٰن ويمد الرحيم اخرجه البخاري وجاء عنه من رواية ابي سلمة الحديث المذكور قيل انه سئل بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمي والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله اعلم متعلقه صفحه هذا

حديث لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ابن ماجة من حديث ابي سعيد بلفظ لا صلوٰة لمن لم يقرء بالحمد الى اٰخره واخرجه الترمذي في اثناء حديث واخرجه ابن عدي ولفظه لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب والسورة وفي رواية له وسورة في فريضة او غيرها وفي رواية له لا تجزى صلوٰة الا بفاتحة ومعها غيرها وضعفه بابي سفيان ظريف بن شهاب السعدي لابي داؤد من وجه اٰخر صحيح عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى وفي الباب عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوٰة الا بفاتحة واٰيتين من القرآن اخرجه الطبراني واخرج ابن عدي من حديث عمران بن حصين مثله لكن بلفظ لا تجزى وزاد واٰيتين فصاعدا وعن رفاعة بن رافع في قصة المسئ صلوته ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرء بما شئت اخرجه احمد ولابي داؤد من هذا الوجه ثم اقرء بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وعن ابن عمر رفعه لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث اٰيات فصاعدا اخرجه ابن عدي وعن ابن مسعود رفعه لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ايوب من تاريخ اصبهان وعن ابي هريرة ان لم تزد على ام القرآن اجزأت خير اخرجه البخاري لكنه موقوف — — — — — وان زدت فهو متعلقه صفحه هذا

حديث لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عبادة وللدارقطني لا تجزئ صلوٰة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا تجزئ صلوٰة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وتعارضه حديث ابي هريرة في قصة المسيئ صلوته قال فيه ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن واجيب بان هذا مجمل فسره رواية رفاعة بن رافع المذكورة آنفا انها عند ابي داؤد لكن اختلف في لفظه في هذا الحديث وله شاهد من حديث ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في اهل المدينة ان لا صلوٰة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب اخرجه الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه اٰخر اضعف منه بلفظ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

يوجبهما واذا قال الامام ولا الضالين قال[١] امين ويقولها[٢] المؤتم لقوله عليه السلام اذا امّن الامام فامّنوا ولا متمسك لمالك رح في قوله عليه السلام اذا قال[٣] الامام ولا الضالّين فقولوا امين من حيث القسمة لانه قال في اخره فان[٤] الامام يقولها **قال** ويخفونها لما رويناه[٥] من حديث ابن مسعود رض ولانه[٦] دعاء فيكون مبناه على الاخفاء والمدّ والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطأ[٧] فاحش **قال** ثم يكبر ويركع[٨] وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لان النبي عليه السلام يكبر[٩] عند[١٠] كل خفض ورفع[١١] ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطأ من حيث الدين لكونه[١٢]

رواه الائمة الستة ١٢ ت — اي تشبيها ١٢ — ملتقم منه نزر — الملائكة ١٢ — تأمين واتق تأمين تأمين — لغتان ١٢ ت — اي على الميم ١٢ — المراد بالحذف القصر ١٢ عبد

[١] **قوله** قال آمين انما قال ذلك لنفي شبهة القسمة التي اقتضاها ظاهر الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين كما هو مذهب مالك رح ١٢ نهايه [٢] **قوله** ويقولها المؤتم هذا اعم من كونه في السرية اذا سمع في الجهرية وفي السرية منهم من قال يقوله ومنهم من قال لا ١٢ فتح القدير [٣] **قوله** اذا قال الامام الخ قلت روى المسيب عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به ١٢ ت [٤] **قوله** فان الامام يقولها قلت فيه حجتان لنا احدهما على مالك بان الامام يقولها والثانية على الشافعي بانه يخفيها الامام لانه لو كان جهر لكان مسموعا فيستغنى عن قوله فان الامام يقولها ١٢ ف [٥] **قوله** لما روينا يعني قول اربع يخفيهن الامام وذكر منها آمين وقد تقدم الكلام عليه ١٢ ت [٦] **قوله** ولانه دعاء لان معناه استجب فيكون مبناه على الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ١٢ عبد [٧] **قوله** خطأ فاحش في التجنيس تفسد به لانه ليس بشيء وقيل عندهما لا تفسد وعليه الفتوى قال الحلوائي لوجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك لان معنا آمين قاصدين كما في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ١٢ ف [٨] **قوله** ويركع له احتمالان احدهما مقارنة التكبير للشروع في الركوع فيكون راجعا الى ما نقل في جامع الصغير وثانيهما ان يراد تقدم التكبير ويستفاد ذلك من الترتيب المذكور فيكون مخالفا للجامع الصغير ولاجل هذه المخالفة نقل ما في الجامع الصغير كما هو دأبه في ما وقع نوع اختلاف بين عبارة القدوري والجامع الصغير ١٢ عبد الغفور [٩] **قوله** يكبر عند كل الخ قلت روى الترمذي والنسائي من حديث ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر انتهى ١٢ تخريج زيلعي [١٠] **قوله** عند الخ لفظ عند للحضور فيفيد مقارنة التكبير للخفض والرفع فيكون الحديث دليلا لما في الجامع الصغير لا يقال في لدى يشترط الحضور اما في عند فلا مثلا يجوز ان يقال المال عند زيد وان لم يكن المال عنده بخلاف لدى لانا نقول في كل منهما يشترط الحضور وهما يقتضيان الحضور لكن الحضور في عند اعم من ان يكون تحقيقيا او تقديريا بخلاف لدى فانه يشترط فيه الحضور التحقيقي ولا يخفى ان التكبير اذا كان سابقا على الخفض لم يوجد مدخول عنده ١٢ ملا عبد الغفور [١١] **قوله** ورفع المراد بالخفض والرفع ابتداء كل ركن وانتهاؤه ١٢ عنايه [١٢] **قوله** لكونه استفهاما فهذا يقتضي ان لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته وهو كفر وفي آخره لحن من حيث اللغة اي عدول عن سنن الصواب في اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المد في اللغة حتى قال مشائخنا لو ادخل المد بين الباء والراء في لفظ اكبر عند افتتاح الصلوٰة لا يصير شارعا في الصلوٰة بخلاف ما لو فعل المؤذن في اذانه حيث لا تجب اعادة الاذان وان كان خطأ لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي وهذا يشير بان الضمير في اوله وآخره راجع الى لفظ اكبر بخلاف ما ذكر في كشف الغوامض اي لا يمد في كلمة الله ولا في اكبر وفصل كلاهما في الفوائد الظهيرية قال ويحذف التكبير لان تطويل التكبير اما ان يكون مفسدا واما ان يكون خطأ لانه اذا قال آلله اكبر بمد الهمزة اي همزة الله تفسد صلاته ولو تعمد يكفر لانه شك فاما اذا مد آخره بان طول الالف بين لام لفظ الله والف اكبر فهذا لا يضر لانه اشباع ولكن الحذف اولى واما اذا مد الهمزة من اكبر فيفسد ايضا لمكان الشك واما اذا مد الآخر بان وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد ١٢ ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص١٠٤

طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد رفعه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اوغيرها وهذا من رواية احمد بن عبد الله اللجلاج وهو ضعيف واهٍ وفي الباب عن عمر انه صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال لا باس اخرجه البيهقي من طريق ابي سلمة ومحمد بن علي عن عمر منقطعا لكن اخرجه عنه من وجه آخر موصول انه اعاد وآخرج من طريق الحرث عن علي ان رجلا قال له صليت فلم اقرء فقال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال اتممت صلوتك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث اذا امن الامام فامّنوا متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية للشيخين اذا قال احدكم امين وقالت الملئكة في السماء امين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لمسلم اذا قال احدكم في الصلوة قال عبد الحق في هذه الرواية اندراج المنفرد بخلاف غيرها فانها في المأموم وفيها دفع لقول ابن حبان ان المراد بقوله فانه من وافق تامينه تامين الملئكة اي من غير اعجاب ولا رياء خالصا لله تعالى والله اعلم **حديث** اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين في اخره فان الامام يقولها النسائي من حديث ابي هريرة بهذا وفي اخره فان الامام يقول امين ولمسلم عن ابي موسى في حديثه واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله تعالى الحديث **حديث** ابن مسعود في اخفاء التامين تقدم وفي الباب عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته اخرجه احمد والدارقطني والحاكم وابو يعلى والطبراني والطيالسي قال الدارقطني يقال ان شعبة وهم فيه فان الثوري رواه عن شيخ شعبة فيه فقال ورفع بها صوته وقد روى ابوداؤد والطيالسي عن شعبة مثل رواية الثوري فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة ورواية ابي الوليد عند البيهقي ورواية الثوري عند ابي داؤد والترمذي ونقل عن البخاري وابي زرعه ان رواية الثوري اصح من رواية شعبة ثم اخرجه من وجه اخر موافق لرواية الثوري بلفظ انه صلى فجهر بامين واخرجه النسائي من وجه اخر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه في اثناء حديث فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال امين يرفع بها صوته وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وزاد فيرتج بها المسجد واخرجه ابن حبان بلفظ اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين وصححه الحاكم وحسنه الدارقطني وعن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين فسمعته وهي في صف النساء اخرجه اسحٰق **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وزاد وقيام وقعود وابو بكر وعمر صححه الترمذي واخرجه احمد واسحٰق والدارمي وابن ابي شيبة وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلوة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين رفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وفي رواية للبخاري ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وله عندهما عن ابي هريرة طرق والفاظ وعن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوٰة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلوته حتى لقي الله عزوجل اخرجه مالك في المؤطا عن ابن شهاب عنه وفي الباب عن ابن عباس في البخاري ١٢

بقيه بر ص

استفهاما وفى اٰخره لحن من حيث اللغة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله عليه السلام لانس اذا ركعت
كما هو مقتضى اللغة ۱۲ عبد　نامباسا فيه ۱۲ ت　رواه الطبرانی فی معجمہ ۱۲ ت

فضع يديك على ركبتيك و فرّج بين اصابعك ولا يندب الى التفريج الا فى هٰذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم

الا فى حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة ويبسط ظهره لان النبى عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه
معناه ليسوی راسه ۱۲ ن　البسط ہموار ساختن ۱۲ عبد　رواه ابن ماجۃ فی سننہ ۱۲ ت

ولا ينكسه لان النبى عليه السلام كان اذا ركع لا يصوّب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله
من التصويب وہو الخفض ۱۲ عبد　رواه الترمذی ۱۲ ت

عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال الجمع ثم يرفع راسه ويقول

سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابى حنيفة وقالا يقولها فى نفسه لما روى ابو هريرة ان
ای قبل ۱۲ ت　ای خفیۃ ۱۲ عبد　قلت رواه البخاری ۱۲ ت

النبى عليه السلام كان يجمع بين الذكرين ولانه حرّض غيره فلا ينسى نفسه ولابى حنيفة قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله
رواه الجماعۃ الا ابن ماجۃ ۱۲ ت　ای سمع اللہ لمن حمدہ وربنا لک الحمد ۱۲ ت　ای الامام ۱۲ ع　وکان غالب احوالہ الامامۃ ۱۲ ع

لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هٰذه قسمة وانها تنافى الشركة ولهٰذا لا يأتى المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعى ولانه يقع تحميده
فانہ من وافق قولہ قول الملائکۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ انتہی ۱۲ ت

۱؎ قوله ولا يندب الى التفريج الخ اى لا يدعى اليه وليس بالمعنى المعتبر والا فالمناسب حذف الى ۱۲ عبد ۲؎ قوله ليكون امكن من الاخذ لان الاخذ ملحوظ فى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فضع يديك وان كان العبارة لا تدل عليه ۱۲ عبد ۳؎ قوله الا فى حالة السجود لورود حديث بذلك وحاصله يرجع الى المندوب هو توجيه رؤس الاصابع الى القبلة وذلك انما يحصل اذا حصل الضم ۱۲ عبد ۴؎ قوله وفيما وراء ذلك وهو حالة الافتتاح والتشهد ۱۲ ع ۵؎ قوله يترك الخ فلا يتكلف الضم ولا الى التفريج لانه لا حاجة اليهما ۱۲ ان ۶؎ قوله على العادة اى على الوضع الطبعى المعتاد ۱۲ عبد ۷؎ قوله ولا ينكسه يقال نكس اذا طأطأ راسه اى خفض فهو ثلاثى مجرد من باب ضرب يضرب وليس من باب التفعيل ۱۲ عبد ۸؎ قوله ولا يقنعه اقنع الرجل اذا رفعه ومنه قوله تعالىٰ مهطعين مقنعى رؤسهم كذا فى الصحاح ۱۲ ۹؎ قوله اذا ركع احدكم الخ قلت اخرجه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه انتهى ۱۲ ت ۱۰؎ قوله وذلك ادناه فى الشرح قال ابو مطيع البلخى لو نقص من ثلث تسبيحات فى الركوع او فى السجود لم تجز صلاته ۱۲ ا و ۱۱؎ قوله اى ادنى كمال الجمع لا ادنى الجواز لان التسبيحات ليست بفريضة ولا واجبة بل هى سنة لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكرها فى حديث الاعرابى ۱۲ ا و ۱۲؎ قوله كمال الجمع شيخ الاسلام قال فى مبسوطه يريد به ادنى الجمع ثلثة كما معنى كمال الجمع والجواب ان ادنى الجمع لغة يتصور فى اثنين لان فيه جمع واحد مع واحد واما كماله فهو الذى يكون ثلثة لان فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا وشرعا ۱۲ ع ۱۳؎ قوله لمن حمده مجرور اللام محذوف اى لحمد من حمده والجملة دعائية اى قبل الله حمد من حمده ۱۲ عبد ۱۴؎ قوله ربنا لك الحمد وفى لبعض الروايات بزيادة الواو وفى بعضها بزيادة اللهم قبل ربنا مع الواو ۱۲ عبد ۱۵؎ قوله ولا يقولها الامام وفى شرح الاقطع عن ابى حنيفة رح يجمع بينهما الامام والماموم ۱۲ اف ۱۶؎ قوله لما روى الخ دليل على اصل القول واما الاخفاء فمجمع عليه ۱۲ عبد ۱۷؎ قوله وانها تنافى الشركة اى الا اذا دل الدليل على خلافه كما فى التامين ۱۲ ا و ۱۸؎ قوله ولهٰذا اى لان القسمة تنافى الشركة ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ابو يعلى والطبرانى فى الصغير به فى حديث وزاد وارفع يديك عن جنبيك واخرجه ابن عدى والعقيلى وابن حبان فى ترجمة كثير بن عبد الله الايلى من رواية عن انس فى حديث طويل واخرجه الازرقى فى كتاب مكة من طريق اسمعيل بن رافع عن انس قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسجد الخيف فجاءه رجلان انصارى وثقفى فذكر الحديث بطوله وفيه فاذا قمت الى الصلوٰة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك واخرجه ابن حبان والطبرانى من حديث ابن عمر فى قصة الرجلين وفيه مقصود الباب وفى الباب حديث ابى حميد فى صفة الصلوٰة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه اخرجه البخارى وعن رفاعة بن رافع فى قصة المسئ صلوته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابوداؤد وعن ابى مسعود فى اثناء حديث فلما ركع وضع يديه على ركبتيه اخرجه ابوداؤد والنسائى وعن ابى عبد الرحمٰن السلمى قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب اخرجه الترمذى وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى ابى وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه واشار سعد الى ما كان ابن مسعود يفعله وانه طبق بين كفيه وادخلهما بين فخذيه اخرجه مسلم حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ابو العباس السراج من حديث البراء بهذا واسناده صحيح ولابن ماجة من حديث وابصة بن معبد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع سوّى ظهره واذا سجد وجّه اصابعه قبل القبلة وللطبرانى فى الاوسط من حديث ابى بردة مثله حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه هو فى حديث ابى حميد عند البخارى فى صفة الصلوٰة قال ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب راسه ولا يقنعه ولمسلم عن عائشة وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك حديث اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه ابوداؤد من حديث ابن مسعود ولابن ماجة نحوه واخرجه الترمذى ولفظه اذا ركع احدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وفى اسناده انقطاع وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم الحديث اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم وفى رواية لابى داؤد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات قال ابوداؤد واخاف ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين يعنى سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابى هريرة وقد تقدم قريبا وللبخارى من وجه اٰخر عنه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللّٰهم ربنا ولك الحمد وله عن ابن عمر بلفظ كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولمسلم عن عبد الله بن ابى اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللّٰهم ربنا لك الحمد ملأ السمٰوٰت والارض ولمسلم من حديث على واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث انس فى اوله انما جعل الامام ليؤتم به ومن حديث ابى هريرة بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قول الملٰئكة غفر له وعن ابى موسىٰ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم اخرجه مسلم وعن ابى سعيد نحوه دون قوله يسمع الله لكم اخرجه الحاكم

بعد[1] تحميد المقتدی وهو خلاف[2] موضوع الامامة ومارواه محمول علی حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما فی الاصح[3] وان كان يروی الاكتفاء[4] بالتسميع ويروی[5] بالتحميد والامام[6] بالدلالة عليه اتی[7] به معنی قال ثم اذا استوی قائما كبر[8] وسجد[9] اما التكبير والسجود فلما[10] بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة فی الركوع والسجود وهذا عند ابی حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفترض ذلك كله وهو قول الشافعی لقوله عليه السلام قم فصل[11] فانك[12] لم تصل قاله[13] لاعرابی حين[14] اخف الصلوٰة ولهما ان[15] الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض[16] لغة فيتعلق الركنية بالادنی فيهما وكذا فی الانتقال[17] اذ هو[18] غير مقصود وفی آخر ما روی تسميته[19] اياه صلوٰة[20] حيث قال وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك ثم القومة[21] والجلسة سنة[22] عندهما

---

[1] قوله بعد تحميد المقتدی لان المقتدی ياتی بالتحميد حتی يسمع الامام بالتسميع فلاجرم يقع بعد تحميد الامام ۱۲ ع [2] قوله خلاف موضوع الامامة ای السبيل المعين لمنصب الامامة فان سبيله موافقة المأموم اومتابعته وليس شیٔ منهما متحققا ههنا ۱۲ عبد [3] قوله فی الاصح احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعد احدهما الاكتفاء بالتسميع وثانيهما الاكتفاء بالتحميد ۱۲ ع [4] قوله الاكتفاء بالتسميع لانه امام فی حق نفسه فيكون علی هيأة الجماعة ۱۲ عبد [5] قوله ويروی بالتحميد الخ وجه الاكتفاء بالتحميد وهو المذكور فی الجامع الصغيران الجمع بين الذكرين يفضی الی وقوع الثانية فی حالة الاعتدال ولم يشرع فی الاعتدال ذكر مسنون كما فی القعدة بين السجدتين ۱۲ ع [6] قوله والامام الخ جواب عن قوله ولانه حرض غيره فلا ينسی نفسه ۱۲ عبد [7] قوله اتی به معنی لقول النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم الدال علی الخير كفاعله فلا يدخل فی وعيد قوله تعالی اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ۱۲ د [8] قوله كبر يتبادر منه ان التكبير واقع فی القيام وليس كذلك بل يتصل التكبير بمعنی انه يبدأ فی القيام ويتم فی الخفض لما ذكران النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وايضا لو كان واقعا فی القيام لزم ثبوت ذكر مسنون فی القومة والمشهوران ليس فی القومة ذكر مسنون يقال من اثبت للامام التحميد لزم وقوع ذكر مسنون فيه لان وقوع التسميع مجمع عليه وهو فی حالة الرفع فاذا قال التحميد يقع بعد الرفع وهو حالة القومة اجيب بان من يثبت التحميد يجوز ان يقول وقوع التحميد والتسميع كليهما يكون فی حالة الرفع اذا لم يكن علی عجل ۱۲ عبد [9] قوله وسجد ای شرع فی السجدة وهو متصل بالقيام وهذا الاتصال يكفی لاستعمال اذا وان كان الظاهر من لفظة اذا وقوع الجزاء فی زمان الشرط ۱۲ عبد [10] قوله فلما بينا من ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وما ذكر فی اول الباب من قوله تعالی واركعوا واسجدوا ۱۲ عناية

[11] قوله قم فصل الخ قلت اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی فی كتبهم قال ابو داؤد حدثنا القعنبی حدثنا انس بن عياض وحدثنا ابن المثنی حدثنی يحيی بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنی حدثنی سعيد بن ابی سعيد عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتی فعل ذلك مرارا فقال الرجل والذی بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمنی قال اذا قمت الی الصلوٰة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتی تطمئن راكعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم اجلس حتی تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فی صلاتك كلها قال القعنبی عن سعيد بن المقبری عن ابی هريرة وقال فی آخره فان فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلوتك انتهی ۱۲ ات [12] قوله فانك لم تصل فالحديث ناطق بعدم جواز الصلوٰة بغير الطمانينة ۱۲ [13] قوله قاله الخ فان قلت الفرضية لا تثبت بخبر الواحد اجيب بان هذا الخبر لمجمل قوله تعالی اقيموا الصلوٰة مبين ۱۲ الهداد [14] قوله حين اخف الصلوٰة حال الاعرابی هو ترك الامور المذكورة لكن هذا لا يدل علی المدعی لجواز ان يكون لترك واحد من الثلثة او اثنين منها او لترك الثلثة بتمامها فلا يدل علی ان كلا منها فرض ۱۲ عبد [15] قوله ان الركوع الخ يعنی ان الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلوٰة وكذا السجود لقوله تعالی اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيهما ليفتقر الی البيان ومسماهما لا يتحقق الا بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجوه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال والطمانينة دوام علی الفعل لا نفسه وهی غير المطلوب به ۱۲ اف [16] قوله هو الانخفاض لغة قلت فی الصراح السجود سر بر زمين نهادن فالسجود عبارة عن وضع الراس علی الارض لا عن مطلق الخفض فانه ضد الارتفاع ويطلق علی الركوع ايضا كما جاء فی الحديث ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وكانه اراد بالانخفاض التام الذی هو الالتزاق بالارض والوضع عليه ۱۲ ار [17] قوله وكذا فی الانتقال ای من الركوع الی السجدة ومن السجدة الی سجدة آخر ۱۲ عبد [18] قوله اذ هو غير مقصود ای كما يكتفی بالادنی فی الركوع والسجود لاطلاق النص يكتفی بالادنی فی الانتقال ايضا اذ هو غير مقصود وانما المقصود تحقيق السجود فيتقدر بقدر ما يتحقق به السجود اذ لو اشترط فيه ما لا يتوقف عليه السجود لكان مقصودا وانه خلاف الاجماع ۱۲ الهداد [19] قوله تسميته الخ فان قيل اراد الصلوٰة الواجبة عليه ولا يلزم من ذلك ان يسمی الفعل الصادر منه صلوٰة اجيب بان المعنی رح انك نقصت من الصلوٰة الواجبة عليك واثبات النقصان يدل علی حصول الاصل فحصل المراد ۱۲ عبد [20] قوله صلوٰة فلو كان ترك التعديل مفسدا لما سماه صلوٰة كما لو ترك الركوع والسجود ۱۲ ع [21] قوله ثم القومة الخ اذا لم يكن التعديل فرضا عندهما فهل هو واجب او سنة فالطمانينة فی الانتقال وهی القومة والجلسة فهی سنة عندهما واما الطمانينة فی الركوع والسجود ففی تخريج الجرجانی سنة وفی تخريج الكرخی واجبة حتی تجب سجدتا السهو بتركها وجه الجرجانی ان هذه طمانينة مشروعة لاكمال ركن وكل ما هو كذلك فهو سنة كالطمانينة فی الانتقال ...... ووجه الكرخی ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه وكل ما هو كذلك فهو واجب كالقراءة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود كما تقدم ۱۲ عناية [22] قوله سنة عندهما قلت ينبغی ان تكونا واجبتين لورود الامر بهما فی حديث الاعرابی اللهم الا اذا ثبت عدم مواظبة النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم علی ذلك ۱۲ الهداد.

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لاعرابی اخف الصلوٰة قم فصل فانك لم تصل وفی آخره وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلوٰتك الترمذی من حديث رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلی الله عليه وسلم جالس فی المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوی فصلی فاخف صلوته ثم انصرف فسلم علی النبی صلی الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفی آخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وهذا الحديث اخرجه ابو داؤد ايضا والنسائی واصله فی الصحيحين عن ابی هريرة ولكن هذا السياق اشبه بسياق الترمذی وفی الباب عن ابی مسعود رفعه لا تجزئ صلوٰة لا يقيم الرجل فيها ظهره فی الركوع والسجود اخرجه الاربعة وصححه الترمذی والدارقطنی وعن علی بن شيبان رفعه لا صلوٰة لمن لم يقم صلبه فی الركوع والسجود اخرجه احمد وابن ماجة وعن حذيفة انه رای رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فدعاه فقال له ما صليت ولو مت مت علی غير فطرة محمد صلی الله عليه وسلم اخرجه البخاری ۱۲

وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده ويعتمد بيديه على الارض لان وائل بن حجر وصف صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روى انه عليه السلام فعل كذلك **قال** وسجد على انفه وجبهته لان النبي عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الخد والذقن خارج بالاجماع والمذكور فيما روى الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا

۱ قوله واجبة اقول هذا هو الاصح كيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذلك الاعرابي الذي خفف في صلاته صل فانك لم تصل والامر للفرضية ولولا انه خبر الواحد لقلنا بما قال به الشافعي وخبر الواحد يثبت الوجوب للنية فلا بد ان يكون واجبا والقول بكونه سنة مخالف للحديث الصريح الصحيح فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي **۲ قوله** لان وائل بن حجر الخ قلت غريب من حديث وائل ورواه ابو يعلى الموصلي في سنده من حديث البراء بن عازب فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن ابي اسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ت **۳ قوله** وادعم هو افتعال من دعمت الشئ دعما اي جعلته دعامة ۱۲ ن **۴ قوله** عجيزته هذا القول وان لم يكن له مدخل فيما اوعاه لكن من متممات الحديث فلذا التعرض له ۱۲ عبد **۵ قوله** فعل كذلك قلت لم اجده الا مفرقا فروى مسلم في صحيحه صدره الاول من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصرا وروى اسحق ابن راهويه في مسنده باقيه فقال اخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه انتهى ۱۲ ت **۶ قوله** على انفه وجه تقديم الانف على الجبهة باعتبار ان الارض يقرب من الانف فيضعه اولا ۱۲ عنايه **۷ قوله** وجبهته ثم قيل في كيفية السجود والقيام منه ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض عند السجود وان يرفع ما كان اقرب الى السماء فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وقيل انفه ثم جبهته ويرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ۱۲ ع **۸ قوله** على احدهما لكن الاقتصار على الانف اساءة ۱۲ عبد **۹ قوله** امرت الخ وجه التمسك بهذا الحديث ان الامر بالسجود مجمل لان السجدة عبارة عن وضع بعض الوجه على الارض ومطلق البعض غير مراد بالاجماع حتى لو وضع الخد والذقن لا يجزيه فكان مجملا في ما يراد به فيلتحق هذا الخبر بيانا لمجمل الكتاب وقد ذكر فيه الجبهة دون الانف فالفرضية تثبت بخبر الواحد اذا كانت بيانا لمجمل الكتاب ولا يثبت به ابتداء ۱۲ **۱۰ قوله** على سبعة اعظم المراد منها اليدان والركبتان والقدمان والجبهة ۱۲ عبد **۱۱ قوله** وعد منها الجبهة ليس الدليل الا على تعيين الجبهة بكونها محل الفرض وليس المحل اعم من الجبهة والانف وانما قلنا ذلك اذ لو كان دليلا على كونه فرضا لزم ان يكون السجدة على الركبتين واليدين فرضا وليس كذلك ۱۲ عبد **۱۲ قوله** ان السجود الخ يعني ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان وضع جميع الوجه وهذا ظاهر واذا تعذر وضع الكل كان المامور به وضع البعض الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الانف والجبهة والجبهة تصلح محلا للسجود فكذا الانف وهذا لان الانف لا يخلو اما ان يكون محلا للفرض اولا لا سبيل للثاني لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا للفرض لما انتقل اليه كالذقن بل ينتقل الفرض الى الايماء كما لو كان بهما عذر فتعين الاول والاقتصار على الجبهة جاز فكذا على الانف ۱۲ عنايه **۱۳ قوله** بوضع بعض الوجه فان قلت فلو وضع بعضا يسيرا من الجبهة وجب ان يجزيه لانه وضع بعض الوجه والرواية منصوصة في التجنيس انه لو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا لا اجيب بان النص مقيد بعض يحصل به كمال التعظيم المقصود من افتراض السجدة حتى لا يصح وضع الخد والذقن وكمال التعظيم لا يحصل الا بوضع كل الجبهة او اكثرها فلا يجزيه وضع الاقل بدلالة النص والله اعلم ۱۲ اد **۱۴ قوله** خارج بالاجماع لان وضع الذقن ليس تعظيما والخد يستلزم الانحراف من القبلة فما بقي الا الجبهة والانف ۱۲ عبد **۱۵ قوله** الوجه لا الجبهة فيكون الانف مع الجبهة داخلين على السواء ۱۲ ن **۱۶ قوله** في المشهور قلت روى اصحاب السنن الاربعة من حديث العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه انتهى ۱۲ ت **۱۷ قوله** سنة اي ليس بفرض ولا بواجب اما الاول فلان نص السجدة مطلق يقتضي الاجزاء بوضع الجبهة والانف سواء وضع الاعضاء الآخر اولا فلو قلنا بافتراض وضع الركبتين واليدين بحديث امرت ان اسجد الخ لزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وانه لا يجوز واما الثاني فلان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكره في حديث الاعرابي حين علمه الواجبات فلو كان واجبا لذكره ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل الذي يصلي وهو عاقص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف شبه العاقص بالمكتوف وهو تارك للسنة فكذا المكتوف فظهر ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت الخ اما محمول على الاستحباب او على اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد يستدل على عدم اللزوم بانه لو وجب وضعهما لوجب الايماء بهما عند العجز كما في الجبهة واذ ليس فليس ۱۲ د **۱۸ قوله** عندنا احتراز عن قول زفر وهو قول الشافعي ومختار الفقيه ابي الليث انه واجب لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث وائل بن حجر انه وصف صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته لم اجده عن وائل بن حجر وانما اخرجه ابو داؤد والنسائي من حديث البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ولابي يعلى من هذا الوجه وصف لنا البراء السجود فسجد وادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واخرجه ابن حبان ۱۲ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه مسلم من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وللطحاوي من طريق ابي اسحق سالت البراء اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا صلى قال بين كفيه واخرج اسحق من حديث وائل قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه ويعارضه ما اخرج البخاري في حديث ابي حميد قال فيه لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ۱۲ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على السجود على الجبهة والانف البخاري من حديث ابي حميد في صفة الصلوٰة قال فيه ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض وعن عبد الجبار بن وائل عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع انفه على الارض مع جبهته اخرجه ابو يعلى والطبراني وعن ابن عباس رفعه لا صلوٰة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين اخرجه الدارقطني ورواته ثقات لكن قال الصواب مرسل وله طريق اخرى عند ابن عدي وعن عائشة ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض مع جبهتها فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلوٰة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدارقطني **حديث** امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة متفق عليه من حديث ابن عباس وفي لفظ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد **قوله** والمذكور فيما روي الوجه في المشهور كانه يشير الى حديث العباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار واخرجه ابو يعلى من طريق عامر بن سعد عن ابيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس

لتحقق[1] السجود دونهما واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري[2] انه فريضة[3] في السجود فان سجد على كور[4] عمامته او فاضل[5] ثوبه جاز[6] لان النبي عليه السلام كان[7] يسجد على كور عمامته[8] ويروى[9] انه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ويبدي ضبعيه[10] لقوله[11] عليه السلام وابد ضبعيك ويروى وابدّ من الابداد وهو المدّ والاول من الابداء وهو الاظهر ويجافي بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافي حتى[12] ان بهمة لو ارادت ان تمرّ بين يديه لمرت وقيل اذا كان في صف لا يجافي كيلا يؤذي جاره ويوجّه اصابع رجليه نحو القبلة[13] لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام واذا[14] سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد[15]

(حواشی بین السطور: كالمصلي على البساط ۱۲ن — رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ت — بفتح ضاد معجمة ۱۲ مجمع البحار — اخرجه مسلم ۱۲ت — لئے يباعد ۱۲ن — على الوجه المتعارف ۱۲ عبد — المحفوظ رواية ذلك من فعله عليه الصلوة والسلام اخرجه البخاري وغيره ۱۲ت — تالوا ويكره ان يأتي به ناقصا من الثلثة ۱۲ف — تقدم في الباب ۱۲ت)

---

[1] قوله لتحقق الخ قلت كانه دليل على عدم الافتراض المفهوم عن دعوى السنية وتقريره انه لا وجه لافتراقهما سوى ان لا يتوصل الى السجدة به لما عرفت ان الحديث الوارد في الباب لا يصلح لاثبات الفرضية ولكن السجود يتحقق بدون وضعهما كما لا يخفى فلا يكون فرضا اذ الحكم ينتفي بانتفاء العلة المنحصرة وانما قلنا انه دليل على ذلك لان السنية لا تثبت الا بالمواظبة او بدليليها ولا ينتفي بامكان التحقق بدونهما ۱۲ و [2] قوله دونهما ان قيل فلا يكون وضع القدمين فرضا او يلزم الزيادة على الكتاب قلنا وضعه في السجود لا يثبت بحديث امرت الخ بل بدليل آخر ۱۲ عبد [3] قوله انه فريضة لان السجدة انما يتم بالوضع والرفع وكلاهما لا يتيسر الا بوضعهما وما لا يتيسر الفرض الا به يفترض ايضا وذلك لان المعتبر من القدرة هو المعتاد دون ما فيه كلفة ظاهرة والسجدة بدون وضع القدم لا يحصل الا بالكلفة بليغة بخلاف ما اذا رفع الركبتين او اليدين حيث لا يحتاج الى كلفة زائدة منتفية في العادة ۱۲ و [4] قوله في السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه من الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو رفع احدهما جاز قال قاضيخان يكره وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق ۱۲ عناية [5] قوله كور عمامته الكور بفتح الكاف وسكون الواو پیچ دستار ۱۲ عبد [6] قوله او فاضل ثوبه الخ هذا في الحائل التابع اما الفاصل الذي هو بعضه فقد اختلفوا فيه فلو سجد على كفه وهي على الارض قيل لا يجوز وصحح الجواز او على فخذه قيل لا يجوز او لو بعذر وقيل يجوز بلا عذر ۱۲ و [7] قوله جاز خلافا للشافعي فانه لا يجوز السجدة عنده على كور العمامة وزعم ان كشف الجبهة عند السجود واجب ۱۲ و [8] قوله كان يسجد على كور عمامته رواه ابو نعيم من حديث ابن عباس في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ۱۲ ت [9] قوله ويروى الخ فان قلت هذه حكاية فعل لا عموم له فجاز ان ما يتقي به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حر الارض وبردها من فاضل ثوبه بحيث لا يتحرك بتحركه قياما وقعودا والسجدة عليه جائزة بالاتفاق فلا يكون حجة اجيب بان التلبيس بلباس الفاضل لبعضه بحيث لا يتحرك بتحرك اللابس غير معتاد فيجب حمله على المعتاد ۱۲ [10] قوله ضبعيه ذكر في المغرب الضبع بالسكون لا غير العضد وفي مبسوط شيخ الاسلام اختلف اهل اللغة في قوله ضبعيه فقال بعضهم بجزم الباء وقال بعضهم بالرفع وهما لغتان واثر العيني الرفع على الجزم ۱۲ ن [11] قوله لقوله الخ قلت هذا حديث غريب وهو في مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمر ۱۲ ت [12] قوله حتى ان بهمة الخ رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه وقال فيه بهيمة بالياء التحتانية ورايت على الباء سمته بخط بعض الحفاظ تصغير بهمة وهو الصواب وفتح الباري فيه خطأ ورواه البيهقي عن الحاكم بسنده وقال فيه بهمة يعني ان الحاكم رواه بلفظ البهمة وسكت الحاكم عنه والبهم بفتح الباء اولاد الضان والمعز الصغار واقتصر الجوهري على اولاد الضان وخصه القاضي عياض باولاد المعز وقال الجوهري والبهمة تقع على المذكر والمونث ۱۲ ت ÷ [13] قوله لقوله الخ المحفوظ رواية ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ت [14] قوله واذا سجد بالواو معطوف على قوله اذا ركع احدكم لانهما في حديث واحد ۱۲ ن [15] قوله بعد ان يختم بالوتران كان متعلقا بيستحب فالامر ظاهر وحاصله ان ثبوت الاستحباب انما يتحقق بشرط الختم على الوتر وان كان متعلقا بيزيد فبعد بمعنى مع ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته عبد الرزاق من حديث ابي هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو واهٍ وعن عبد الله بن عمر مثله اخرجه تمام في فوائده وفي اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واهٍ وعن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف وعن جابر مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر احد المتروكين وعن ابن عباس كالاول اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ادهم من الحلية باسناد ضعيف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته اخرجه ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه منكر وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه ووصله البيهقي وعن صالح بن حيوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته اخرجه ابو داؤد في المراسيل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ابن ابي شيبة واحمد واسحٰق وابو يعلى والطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف وفي الباب عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه **حديث** وابد ضبعيك لم اجده مرفوعا وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن ادم بن علي قال رآني ابن عمر وانا اصلي فقال لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك واخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك وهذا يوافق ضبط المصنف وابد بكسر الموحدة وتشديد الدال وهو من الابداد ومعناه المد قال والاول من الابداء وهو الاظهر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت مسلم من حديث ميمونة واخرجه ابو يعلى بلفظ ان تمر تحت يديه وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن احمر بن جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوي له اخرجه ابو داؤد **حديث** اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع لم اجده واظن قوله فليوجه من كلام المصنف مدرج وفي الباب حديث ابي حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اخرجه البخاري وعن ابن عمر من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم اليمنى يستقبل باصابعها القبلة اخرجه النسائي **حديث** اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى الحديث هو في الحديث الذي قبل هذا باثني عشر حديثا من حديث ابن مسعود وغيره

ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدى الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص تناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص والمرأة تخفض فى سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها قال ثم يرفع راسه ويكبر لما روينا فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد لقوله عليه السلام فى حديث الاعرابى ثم ارفع رأسك حتى تستوى جالسا ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد اخرى اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد وقد ذكرناه وتكلموا فى مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية قال فاذا اطمأن ساجدا كبر وقد ذكرناه واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعى يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لان النبى عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابى هريرة ان النبى عليه السلام كان ينهض فى الصلوٰة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوٰة ما وضعت لها ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الاولى لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى خلافا للشافعى

---

۱ قوله كان يختم بالوتر قد يستدل لذلك بالحديث المشهور ان الله وتر يحب الوتر وفى احياء العلوم عن بعض الصحابة كنا نسبح وراء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الركوع والسجود عشرا عشرا قال الحافظ زين الدين العراقى فى تخريجه لم اجد له اصلا الا فى حديث رواه ابوداؤد والنسائى عن سعيد بن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت بعد رسول الله وراء احد اشبه بصلاته من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال سعيد فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده كذلك ۱۲ مولوى محمد عبد الحى ۲ قوله فلا يزاد على النص عدم الزيادة لا يستلزم السنية لجواز الوجوب للمواظبة والامر من قوله فليقل بخلاف قول ابى مطيع بافتراضها فانه مشكل وقيل فى الصارف انه عدم ذكرها فى حديث الاعرابى حين تعليمه فيكون امرا استحبابيا ۱۲ ف ۳ قوله ثم يرفع الخ الرفع لما ان السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الراس ليتحقق السجدة الثانية والتكبير سنة ۱۲ ان ۴ قوله لما روينا يشير الى الحديث كان يكبر عند كل خفض ورفع ۱۲ ات ۵ قوله وتكلموا فى مقدار الرفع الخ قال بعضهم اذا ازيل جبهته من الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين ولا يكون عن سجدة واحدة وفى القدورى انه يكتفى بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا الى الركن قال المصنف الاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية يعنى بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروى عن ابى حنيفة ذكره فى شرح الطحاوى ۱۲ ع ۶ قوله لانه يعد ساجدا اى بالسجدة الاولى لقربه اليه فلم يتحقق الثانية ۱۲ و ۷ قوله وقد ذكرناه قيل اراد قوله كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع والمناسب لذلك ان يقول ما رويناه ولعله اشارة الى قوله لما روينا ۱۲ ع ۸ قوله على صدور قدميه المقصود انه يقوم بالوضع الذى يجلس ۱۲ عبد ۹ قوله ولا يقعد اى لا يجلس جلسة خفيفة ۱۲ ان ۱۰ قوله ولا يعتمد الخ فكان الخلاف بيننا وبين الشافعى فى موضعين احدهما فى اعتماد اليدين عندنا يعتمد بهما على ركبتيه وعنده يعتمد بهما على الارض والثانى فى الجلسة ۱۲ نهاية ۱۱ قوله وما رواه الخ وما رويناه محمول على حالة القدرة فيوفق بين الاخبار بهذا الوجه ۱۲ ان ۱۲ قوله ما وضعت لها يشكل بالقعدة الاولى فى الرباعية فانها ايضا قعدة استراحة مع انها واجبة وذلك لان المقصود من هذه الاستراحة ان يكون اقدر على مقاسات القيام وغيره من الاركان فى ما بعد من الصلوٰة فلا يعد ان يشرع القعدة بين الركعتين كما شرعت بين الشفعين لا للاستراحة بل لتكميل ما بقى من الصلوٰة فان النشاط يتجدد بالقعدة بعد فتور الرغبة وللقوة باول الصلوٰة والمعاناة فيه وجوابه ان الاستراحة لا يشرع فى الصلوٰة الا لحاجة تجديد النشاط بعد فتوره وهو انما يكون بالشفع لانه صلوٰة معتبرة ۱۲ د ۱۳ قوله لانه ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو تكرار الاركان ۱۲ ع ۱۴ قوله تكرار الاركان والتكرار يقتضى اعادة الاولى كما لا يخفى ۱۲ ع ۱۵ قوله الا الخ استثناء من قوله ويفعل فى الركعة الثانية الخ ۱۲ عهد ۱۶ قوله لا يستفتح المراد بالاستفتاح الثناء الذى بعد التكبير ۱۲ عبد ۱۷ قوله خلافا للشافعى الخ لقى الاوزاعى ابا حنيفة رح فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع ورفع الراس منه وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال ابوحنيفة رح حدثنى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعى عجبا من ابى حنيفة رح احدثه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وهو يحدثنى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فرجح حديثه لعلو اسناده فقال ابوحنيفة اما حماد فافقه من الزهرى وابراهيم افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت ان علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح حديثه بفقه وهو المذهب ان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر فى تسبيحات الركوع والسجود لم اجده **قوله** ثم يرفع راسه ويكبر لما رويناه كأنه يشير لما تقدم من التكبير فى كل خفض ورفع **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى ارفع راسك حتى تستوى جالسا متفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ حتى تطمئن جالسا وفى السنن عن رفاعة بن رافع بلفظ الطمأنينة ايضا **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهض فى الصلوٰة على صدور قدميه الترمذى من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف واخرجه ابن عدى فى ترجمة رواية خالد بن الياس وقال الترمذى العمل عليه ولابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض فى الصلوٰة على صدور قدميه ولم يجلس ونحوه عن على وعمر وابن عمر وابن الزبير ومن طريق الشعبى كان عمر وعلى واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون فى الصلوٰة على صدور اقدامهم وعن النعمان بن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهم اذا رفع راسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس **حديث** جلسة الاستراحة اخرجه البخارى عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا **قوله** وهو محمول على حال الكبر تاويل يحتاج الى دليل فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث لما اراد ان يفارقه صلوا كما رأيتمونى اصلى ولم يفصل له فالحديث حجة فى الاقتداء به فى ذلك

فی الرکوع وفی الرفع منه لقوله علیه السلام[1] لا ترفع الایدی الا[2] فی سبع مواطن[3] تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القنوت وتکبیرات

وهو الحدیث المشهور ۱۲ و

١ قوله علیه السلام روی الطبرانی مرفوعا لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن حین یفتح الصلوٰة وحین یدخل المسجد الحرام وحین یقوم علی المروة وحین یقف عشیة عرفة وحین یرمی جمرة العقبة والکلام فی هذا البحث طویل من جهة الطحاوی وغیره والقدر المتحقق ثبوت کل من الامرین من رسول الله الرفع عند الرکوع وعدمه فیحتاج الی الترجیح ویترجح ما مرنا الیه بانه قد علم نسخ افعال کانت مباحة فی الصلوٰة فلا یبعد ان یکون ایضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما یعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا یتطرق الیه احتمال عدم الشرعیة لانه لیس من جنس ما عهد فیه ذلک وکذا بافضلیة الرواة کما قاله ابو حنیفة للاوزاعی فی القصة المشهورة ۱۲ ف ٢ قوله لا ترفع الخ قلت غریب بهذا اللفظ وقد قدوری من حدیث ابن عباس وحدیث ابن عمر مع تنقیص وتغییر ۱۲ ت ٣ قوله قوله الا فی سبع مواطن یشکل برفع الید فی الدعاء الآن یقال المراد حصر الرفع المخصوص ۱۲ عبد

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القنوت وتکبیرات العیدین وذکر الاربع فی الحج لم اجده هکذا بصیغة الحصر الصریحة ولا بذکر القنوت ولا تکبیرات العیدین وانما اخرج البزار والبیهقی من طریق ابن ابی لیلیٰ عن نافع عن ابن عمر وعن الحکم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن فی افتتاح الصلوٰة واستقبال القبلة وعلی الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفی المقامین وعند الجمرتین وفی روایة والموقفین بدل المقامین ذکره البخاری فی رفع الیدین تعلیقا قال وقال وکیع عن ابن ابی لیلی فذکره بلفظ لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن افتتاح الصلوٰة وفی استقبال القبلة فذکر الباقی مثله ثم قال قال شعبة لم یسمع الحکم هذا من مقسم انتهی وقد اخرجه الشافعی من روایة ابن جریج عن مقسم فذکر نحوه وهکذا اخرجه الطبرانی من طریق محمد بن عمران بن ابی لیلی عن ابیه عن ابن ابی لیلی به واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن فضیل عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس موقوفا واخرجه الطبرانی من روایة ورقاء عن عطاء به مرفوعا بلفظ السجود علی سبعة اعضاء فذکرها ثم قال وترفع الایدی اذا رایت البیت علی الصفا والمروة وبعرفة وعند رمی الجمار واذا قمت الی الصلوٰة **قوله** وروی عن ابن الزبیر انه حمل ما روی عن الرفع فی الصلوٰة علی الابتداء لم اجده وانما ذکر ابن الجوزی فی التحقیق ان الحنفیة رووا عن ابن الزبیر انه رای رجلا یرفع یدیه من الرکوع فقال مهٗ هذا شئ فعله رسول الله ثم ترکه قال وهذا لا یعرف بل الثابت عن ابن الزبیر خلافه فعند ابی داؤد من طریق میمون المکی انه رای ابن الزبیر وصلی بهم یشیر بکفیه حین یقوم وحین یرکع وحین یسجد **قوله** للشافعی ما روی عن ابن عمر کان النبی صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه اذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع متفق علیه من روایة الزهری عن سالم عن ابیه واخرجه البخاری فی رفع الیدین من طریق طاؤس ونافع ومحارب وابی الزبیر عن ابن عمر انه کان یفعله وعن مجاهد انه لم یر ابن عمر یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی ثم ضعفه واحتج الحنفیة بحدیث جابر بن سمرة خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوٰة اخرجه مسلم واعترض البخاری بان هذا فی التشهد لا فی القیام ثم ساقه بلفظ کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علیکم السلام علیکم واشار بیده الی الجانبین فقال ما بال هؤلاء یومئون بایدیهم کانها اذناب خیل شمس انتهی وهذه اخرجها مسلم والنسائی وفی روایة ما بال هؤلاء یسلمون بایدیهم واحتجوا ایضا بحدیث ابن مسعود انه قال الا اصلی بکم صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی فلم یرفع یدیه الا فی اول مرة وفی روایة ثم لا یعود اخرجه ابو داؤد والترمذی وحسنه ونقل عن ابن المبارک انه قال لم یثبت عندی وقال ابن القطان هو عندی صحیح الا قوله ثم لا یعود فقد قالوا ان وکیعا کان یقولها من قبل نفسه وکذا قال الدارقطنی انه صحیح الا هذه اللفظة لکن لم ینسبها الی خطأ وکیع وقال غیر ابن القطان لم ینفرد بها وکیع بل اوردها النسائی من طریق ابن المبارک عن الثوری وقال البخاری قال الثوری عن عاصم بن کلیب فذکره ثم قال وقال احمد قال یحیی بن ادم نظرت فی کتاب ابن ادریس عن عاصم بن کلیب فلم اجده فیه ثم لم یعد وقال ابن ابی حاتم عن ابیه هذا خطأ یقال وهم فیه الثوری فقد رواه جمع عن عاصم بن کلیب فقالوا ان النبی صلی الله علیه وسلم افتتح فرفع یدیه ثم رکع فطبق وقد اخرج ابن عدی والدارقطنی والبیهقی من طریق حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم یرفعوا ایدیهم الا عند افتتاح الصلوٰة قال الدارقطنی تفرد به محمد بن جابر عن حماد وکان[1] ضعیفا وغیر حماد لا یذکر فیه علقمة ولا یرفعه[2] هو الصواب واخرج البیهقی هذا عن حماد بن سلمة عن حماد وروی الدارقطنی والطحاوی من طریق حصین قال دخلنا علی ابراهیم فحدثه عمرو بن مرة قال حدثنی علقمة بن وائل عن ابیه انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه حین یفتتح اذا رکع واذا سجد فقال ابراهیم ما اری اباه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ذلک الیوم فحفظ عنه ذلک وعبد الله لم یحفظه انما الرفع عند الافتتاح واخرجه ابو یعلی ولفظه فقال ابراهیم احفظ وائل ونسی عبد الله وفی روایة الطحاوی ان کان راه مرة یرفع فقد راه عبد الله خمسین مرة لا یرفع وقال البخاری کلام ابراهیم ظن منه لا یدفع روایة وائل وقوله راه مرة فیه نظر فقد ثبت ان وائلا راهم یرفعون ثم عاد فراهم یرفعون ایدیهم تحت الثیاب وقال الشافعی کیف یرد قول وائل وهو صحابی جلیل بقول من هو دونه ولا سیما وقد وافقه علیه عدد کثیر من الصحابة واحتجوا ایضا بما رواه ابو داؤد من طریق شریک عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمان بن ابی لیلی عن البراء قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه الی قریب من اذنیه ثم لا یعود قال ابو داؤد رواه هشیم وابن ادریس وخالد عن یزید لم یذکروا فیه ثم لا یعود واخرج الدارقطنی من طریق اسمعیل بن زکریا عن یزید مثله ومن طریق علی بن عاصم عن محمد بن ابی لیلی عن یزید فذکره قال علی بن عاصم قلت لیزید ان محمد بن ابی لیلی اخبرنی عنک انک قلت ثم لم یعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال احمد هذا حدیث واه کان یزید یحدث به لیس فیه ثم لا یعود ثم لقن باخره وروی الحاکم من طریق ابراهیم بن بشار عن سفیان عن یزید عن عبد الرحمن عن البراء رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه واذا رکع واذا رفع قال فلما قدمت الکوفة سمعته یزید فیه ثم لا یعود فظننت انهم لقنوه واخرجه البخاری عن الحمیدی عن سفیان مثله وقال رواه الحفاظ عن یزید مثل ما قال سفیان منهم شعبة والثوری وزهیر ولیس فیه ثم لا یعود وقد جاء لحدیث البراء طریق غیر هذه اخرجها ابو داؤد من روایة محمد بن ابی لیلی عن اخیه عیسی عن الحکم عن عبد الرحمن عنه بلفظ فرفع یدیه حین افتتح الصلوٰة ثم لم یرفعهما حتی انصرف قال ابو داؤد وهذا لیس بصحیح وقال البخاری[2] روی هذا ابن ابی لیلی من

١ قال عبد الله بن احمد ذکرت لابی حدیث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله فی الرفع فقال هذا ابن جابر وایش حدیثه هذا منکر انکره جدا قال عبد الله وسالت یحیی بن معین عن محمد بن جابر فذمه ولا یحدث عنه الا من هو شر منه ۱۲ بقیه بر ص

٢ فی مختصر العلل قال عبد الله وسالت ابی عن حدیث البراء فی الرفع یعنی الذی یرویه یزید بن ابی زیاد فقال لم یکن یزید ابن ابی زیاد بحافظ وقد رواه وکیع سمعه من ابن ابی لیلیٰ عن الحکم وعیسی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی وکان ابی یقول انما هو حدیث ابن ابی زیاد بن ابی لیلی سیئ الحفظ وحدثنی قال نظرت فی کتاب ابن ابی لیلی فاذا هو یرویه عن یزید بن ابی زیاد قال ابی وکان سفیان بن عیینة یقول سمعناه من یزید هکذا ثم قدمت الکوفة فاذا هو یقول ثم لا یعود حدثنا الدوری قال سمعت یحیی یقول حدیث البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه لیس بصحیح اسناده انتهی وقال العینی فی شرح البخاری قال الخطابی لم یقل احد فی هذا ثم لا یعود غیر شریک وقال ابو عمر تفرد به یزید ورواه عن الحفاظ فلم یذکر واحد منهم قوله لا یعود وقال البزار لا یصح حدیث یزید فی رفع الیدین ثم لا یعود انتهی ما فی العینی وقال ابن حبان فی کتاب الضعفاء یزید بن ابی زیاد کان صدوقا الا انه لما کبر تغیر فکان یلقن فیتلقن فسماع من سمع منه قبل دخوله الکوفة فی اول عمره سماع صحیح وسماع من سمع منه فی آخر قدومه الکوفة لیس بشئ انتهی ۱۲ ابو المکارم

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از ص۱۱۱

حفظه فوهم ومن رواه عنه من كتابه قال عنه يزيد بن ابى زياد وقال عبد الله بن احمد كان ابى ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد وفى الباب عن عباد ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه فى اول الصلوة ثم لم يرفعهما فى شئ حتى يفرغ اخرجه البيهقى فى الخلافيات وعباد كانه ابن عبد الله بن الزبير نسب الى جده وهذا مرسل وفى اسناده ايضًا من ينظر فيه وروى البيهقى ايضًا من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه نحوه ونقل عن الحاكم انه موضوع وهو كما قال واخرجه الحاكم فى المدخل من طريق يونس عن الزهرى عن انس رفعه من رفع يديه فى الركوع فلا صلوٰة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة وكذا سرقه منه مامون بن احمد الهروى احد الكذابين ومن الأثار فى ذلك ما اخرجه الطحاوى من طريق ابراهيم النخعى كان عبد الله لا يرفع يديه فى شئ من الصلوات الا فى الافتتاح واخرج البيهقى من رواية عطية عن ابى سعيد وابن عمر انهما كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان وهذا عن ابن عمر باطل والراوى له عن عطية سوار بن مصعب وهو ساقط واخرج الطحاوى من طريق عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلوٰة ثم لا يعود ورجاله ثقات وهو موقوف وقد حكى الدارقطنى فى العلل ان منهم من رفعه فوهم لكن قال البخارى فى رفع اليدين حديث عبيد الله بن ابى رافع عن على اصح اى فى اثبات الرفع و اخرج الطحاوى والبيهقى من طريق الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود رايت عمر مثله قال الزبير بن عدى ورايت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك وهذا رجال ثقات ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه فى التكبير فى الركوع وعند الرفع منه وقال البيهقى عن الحاكم رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدى بلفظ كان يرفع يديه فى اول تكبير ثم لا يعود وقد رواه الثورى عن الزبير بن عدى بلفظ كان يرفع يديه فى التكبير ليس فيه ثم لا يعود وقد رواه الثورى وهو المحفوظ واستدل الطحاوى بالقياس على السجود لانهم اجمعوا على ان لا رفع فيه والركوع اشبه به من الافتتاح وهو عجيب فان القياس فى مقابلة النص فاسد على انهم لم يجمعوا كما زعم بل ذهب قوم الى مشروعية الرفع فى كل خفض ورفع وفى الصحيحين عن سالم عن ابن عمر فى حديث الرفع كان لا يفعل ذلك فى السجود ولمسلم وكان يفعله حين يرفع راسه من السجود وعند البيهقى من رواية حماد بن سلمة وابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية سالم ليس فيه ذكر السجود وفى البخارى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد واذا قام من الركعتين واشار الاسماعيلى الى ان عبد الاعلى تفرد به ورواه ابن ادريس والمعتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله فلم يذكروها الا موقوفا على ابن عمر وقال ابو داؤد بعد تخريج رواية عبد الاعلى الصحيح انه من فعل ابن عمر انتهى وقد اخرج النسائى من رواية معتمر عن عبيد الله نحو رواية عبد الاعلى واخرجه البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك فى السجود فما زالت تلك صلوته حتى لقى الله تعالىٰ قال البيهقى هذا يدل على خطأ الرواية التى جاءت عن مجاهد يعنى المتقدمة وفى الباب عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع اخرجاه[1] وعن ابى حميد فى عشرة من الصحابة انه وصف صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر فيها الرفع فى الركوع حتى يحاذى منكبيه واذا رفع وفى اخره فقالوا جميعا صدقت اخرجه ابو داؤد واصله فى البخارى وعن[2] ... وائل بن حجر اخرجه مسلم مطولاً ومختصرًا وعن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوٰة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك اخرجه الاربعة وصححه الترمذى ولفظه الركعتين بدل السجدتين وحكى الخلال تصحيحه عن احمد وعن ابى هريرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الصلوٰة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوٰة وحين يركع وحين يسجد اخرجه ابوداؤد[3] وابن ماجة وزاد فيه ابوداؤد واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الدارقطنى ورواه عبد الرزاق بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصواب وقال ابن ابى حاتم سالت ابى عن حديث رواه صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن قال صلى بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين فقال ابى هذا خطأ انما هو التكبير لا الرفع وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن على الفلاس عن ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غير عمرو بن على يرويه بلفظ التكبير لا الرفع وروى ابن خزيمة وابن ماجة والبخارى فى رفع اليدين من طريق عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل فى الصلوٰة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقات ومنهم من زاد فيه واذا سجد[4] واخرج ابو داؤد من طريق ميمون المكى انه رأى ابن الزبير يرفع يديه فانطلقت الى ابن عباس فقال ان احببت ان تنظر الى صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوٰة ابن الزبير وعن جابر انه كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه ابن ماجة والبيهقى ورجاله ثقات وعن ابى موسىٰ الاشعرى قال هل اريكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع وقال هكذا فافعلوا ولا يرفع بين السجدتين اخرجه اسحٰق والدارقطنى واخرجه البيهقى مرفوعا وموقوفا وروى الحاكم والبيهقى من طريق شعبة عن الحكم رايت طاؤسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه من الركوع قال فسالت رجلا فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الخلال عن احمد بن اثرم عن احمد انه سال من روى هذا عن شعبة فقلت آدم بن ابى اياس قال هذا ليس بشئ انما هو عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى البيهقى فى الخلافيات من طريق سليمان بن كيسان المدنى عن عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون فى المسجد اذ خرج عليهم عمر فقال اقبلوا على بوجوهكم اصلى بكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع ثم فعل كذلك حين رفع فقالوا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا وروى الدارقطنى فى الغرائب من طريق خلف بن ايوب عن مالك عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال لم يتابع خلف على زيادته عن عمر وقال البخارى فى رفع اليدين

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم فى الصلوٰة واخرجه الاثرم من طريق عن سعيد وزاد اذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراوح وقال عبد الرزاق ما رايت احسن صلوٰة من ابن جريج وكان يرفع اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابى بكر الصديق واخرج البيهقى باسانيد عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابى سعيد وابى هريرة وجابر ذلك وعن سعيد بن المسيب رايت عمر فذكره[5] وقال البخارى قال ابن المبارك صليت يومًا الى جنب النعمان فرفعت يدى فقال اما خشيت ان تطير فقلت ان لم اطر فى الاولى لم اطر فى الثانية وعد البيهقى اسماء من جاء عنهم الرفع فبلغوا اكثر من ثلاثين نفسًا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعبادلة الاربعة وغيرهم

[1] وهو عند اصحاب السنن ومطولا عند الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ۱۲ [2] بحر حديث وائل بن حجر من عند مسلم قال الشيخ زين الدين لم يعزوه الى مسلم بل عزاه الى ابى داؤد والنسائى وابن ماجة مع اختلاف الطرق والالفاظ وحديث على يعزه الى النسائى ۱۲ [3] اسناد ابى داؤد صحيح و اسناد ابن ماجة من رواية اسمٰعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف نبه على ذلك الحافظ زين الدين العراقى ۱۲ [4] من رواه بزيادة السجود ابو يعلى و رجاله رجال الصحيح ۱۲ [5] وتمام قول البخارى قال وكيع على بن المبارك كان حاضر الجواب فتحير الآخر ۱۲

العيدين وذكر الاربع فى الحج والذى يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبيرؓ واذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصباً ووجّه اصابعه نحو القبلة هٰكذا وصفت عائشةؓ قعود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلوٰة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك فى حديث وائلؓ ولان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة وان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى الى اخره وهٰذا تشهد عبد الله بن مسعودؓ فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدى وعلّمنى التشهد كما كان يعلّمنى سورة من القراٰن و قال قل التحيات لله الى اخره والاخذ بهٰذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباسؓ وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى اخره لان فيه الامر واقلّه الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهى لتجديد الكلام كما فى القسم وتاكيد التعليم ولا يزيد على هٰذا فى القعدة الاولى لقول ابن مسعودؓ علّمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى وسط الصلوٰة واٰخرها فاذا كان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان اخر الصلوٰة

۱؎ قوله وذكر الاربع فى الحج يعنى تكبير عرفات وتكبير الجمرتين وتكبير الصفا والمروة وتكبير الاستلام ۱۲ عبد
۲؎ قوله كذا اى كون ذلك فى ابتداء الاسلام ۱۲ عبد ۳؎ قوله نقل فان عبد الله بن الزبير راى رجلا يصلى فى المسجد الحرام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه فلما فرغ من صلاته قال لا تفعل فان هٰذا شئ فعله النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم ترك ۱۲ ن ۴؎ قوله اصابعه اى اصابع الرجلين جميعا لكن اصابع اليمنى مرفوعة واصابع اليسرى مخفوضة لكن رؤسها مائلة الى القبلة ۱۲ عبد ۵؎ قوله وان كانت امرأة الخ الانسب تقديمه ليكون قريبا من جلسة الرجل لان وضع اليدين وما يتلوه من تتمة الجلسة فاراد ان يفرغ عنها ۱۲ عبد ۶؎ قوله والتشهد الخ اعلم ان الصحابة اختلفوا فى التشهد فلعمر تشهد ولعلى تشهد ولعبد الله بن عباس تشهد ولعبد الله بن مسعود تشهد ولعائشة تشهد ولجابر تشهد ولغيرهم ايضا فعلماءنا اخذوا بتشهد عبد الله بن مسعود واخذ الشافعى تشهد عبد الله بن عباس و تشهده ماذكر فى الكتاب الا انه قال فى آخره واشهد ان محمدا رسوله بدون عبده ۱۲ ن ۷؎ قوله السلام عليك حكاية للسلام الذى رده الله تعالى على نبيه ليلة المعراج لما اثنى على الله تعالى بثلثة اشياء ۱۲ ع ۸؎ قوله اخذ ليكون حاضرا فلا يفوته شئ ۱۲ عبد ۹؎ قوله واقله الاستحباب اى الظاهر منه الوجوب ولو انا قطعنا عنه لقلنا ان لا اقل من استحباب فيكون اولى ۱۲ عبد ۱۰؎ قوله وزيادة الواو فيصير كل كلام ثناء على حدة لان المعطوف غير المعطوف عليه وبغير الواو يصير الكل ثناء واحدا لبعضه صفة للبعض الا ترى ان من قال والله والرحمٰن لا افعل كذا ..... ففعل لزمه كفارتان ولو قال والله الرحمٰن لا افعل كذا ففعل لزمه كفارة واحدة ۱۲ ن ۱۱؎ قوله وتاكيد التعليم هو مستفاد من قوله كما علمنى سورة من القرآن فان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكرر السورة مرارا حتى يحفظ ۱۲ عبد ۱۲؎ قوله ولا يزيد على هٰذا الخ هٰذا عندنا وقال الشافعى يزيد الصلوٰة على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان الصلوٰة عليه عنده سنة قال الطحاوى قول من قال انه سنة مخالف للاجماع ۱۲ ن ۱۳؎ قوله لقول الخ وما رواه الشافعى محمول على التطوع فان كل شفع التطوع صلوٰة على حدة ۱۲ ع ۱۴؎ قوله علمنى الخ عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه التشهد وكان يقول اذا جلس فى وسط الصلوٰة وفى آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الخ ثم ان كان فى وسط الصلوٰة نهض حين يفرغ من التشهد وان كان فى آخرها دعا بما شاء ان يدعو بعد تشهده ثم يسلم انتهى ۱۲ ت

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة فى صفة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة قال افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجّه اصابعه نحو القبلة اما الافتراش والنصب فهو عند مسلم من حديث عائشة فى حديث قالت فيه وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث وفى الباب عن وائل بن حجر عند الترمذى واما بقيته فلم اجده من حديثها فقد روى النسائى من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم اليمنى يستقبل باصابعها القبلة واصله عند البخارى دون الاستقبال قوله ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك فى حديث وائل لم اجده فى حديثه وانما فى الترمذى من حديثه ووضع يده على فخذه فقط ولمسلم من حديث ابن عمر ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى حديث ابن مسعود فى التشهد متفق عليه وقال الترمذى هو اصح حديث فى التشهد — — — — — — — — — وروى الطبرانى من حديث بريدة قال ما سمعت فى التشهد احسن منه ووافق ابن مسعود جماعة منهم معٰوية اخرجه الطبرانى وسلمان الفارسى وحذيفة اخرجهما البزار وعائشة وحديثها عند البيهقى وابو موسى وهو عند مسلم ولابى داؤد والنسائى وابن ماجة لكن بغير واوات وجابر وحديثه عند النسائى وابن ماجة والحاكم واخرجه الطحاوى من طريق ابن عمران ابا بكر علمه الناس على المنبر حديث ابن عباس فى التشهد اخرجه مسلم والاربعة قوله والاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب وفيه الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهى لتجديد الكلام وتاكيد التعليم انتهى اما الامر فهو فى تشهد ابن مسعود بلفظ فليقل وبلفظ فقولوا ولم يقع ذلك فى تشهد ابن عباس واما الالف واللام فمراده قوله السلام عليك ايها النبى لكن لم ينفرد بها تشهد ابن مسعود وهى فى تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم وابى داؤد وابن ماجة وفى الترمذى والنسائى بغير الف ولام واما الواو فليست فى تشهد ابن عباس واما تاكيد التعليم ففى تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم قسلم للمصنف اثنان وبقى اثنان الا ان يريد بتاكيد التعليم قوله كفى بين كفيه فهى زائدة له وفى تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة المباركات تشبيها بلفظ القراٰن ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق

بقيه بر ص

۱؎ واخرج حديث ابن مسعود الطبرانى ولفظه من طريق صعدى بن سنان عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا اٰية من القراٰن ويقول تعلموا فان لا صلوٰة الا بتشهد ۱۲ ۲؎ قال النووى وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل وقال مالك ان تشهد عمر افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله ۱۲

دعا لنفسه بما شاء ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها لحديث ابي قتادة ان النبي عليه السلام قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الافضل هو الصحيح لان القراءة فرض في الركعتين على ما ياتيك من بعد ان شاء الله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا من حديث وائل و عائشة ولانها اشق على البدن فكان اولى من التورك الذي يميل اليه مالك والذي يروى انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر و يتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي فيهما لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك

فلا يكون واجبا ولازما كما ذهب اليه الشافعي ١٢ عبد — اي الاولين ١٢ عبد — وما كان اشق فهو افضل ١٢ — رواه الجماعة الا مسلما في حديث ابي حميد الساعدي كنت احفظكم لصلوة رسول الله الخ ١٢ ت — معطوف على قوله جلس ١٢ ع — اي التشهد والصلوٰة ١٢ عبد — قد تقدم ١٢ ت

---

١ قوله لحديث الخ دليل على قراءة الفاتحة في الاخريين لا على القراءة ١٢ عبد ٢ قوله ان الخ اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في الصبح ١٢ ت ٣ قوله وهذا الخ ذكر في المحيط وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدوري في شرحه وروى الحسن عن ابي حنيفة لو سبح في كل ركعة من يعني من الاخريين ثلث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا فان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو لان القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا كما في الركوع والسجود وعن ابي يوسف انه يسبح ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين ١٢ ن ٤ قوله الافضل لا بيان الوجوب لان القراءة في الاوليين ينوب عنها في الاخريين والفاتحة ان كانت واجبة في الصلوٰة فقد نابت قراءتها في الاوليين عن قراءتها في الاخريين ١٢ د ٥ قوله هو الصحيح احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة ١٢ عبد ٦ قوله فرض لا يقال لو كان فرضا لزم ان لا يقع من اذا اتى به في الاخريين لانا نقول وقوعها فيه باعتبار انها قضاء لا اداء ١٢ عبد ٧ قوله في الركعتين فان قلت فرضيتها في الاوليين لانيا في وجوبها في الاخريين اجيب بان المراد فرضيتها فيهما على وجه ينوب عنها في الاخريين فكيف كانت واجبة في الاخريين فقد نابت عنها قراءتها في الاوليين ١٢ د ٨ قوله في الاخيرة قيل انما قال في الاخيرة ليتناول قعدة الفجر وقعدة المسافر وليس بواضح لان قوله كما جلس في الاولى ينبئ عن ذلك ١٢ ع ٩ قوله كما جلس في الاولى وقال مالك يتورك في القعدتين لحديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قعد في الصلوٰة قعد متوركا وقال الشافعي يفترش في الاولى ويتورك في الثانية عملا بالروايتين كذا في الكافي ١٢ ١٠ قوله لما روينا الخ قلت قد تقدم الكلام عليها في القعدة الاولى واخذ بعض الجاهلين يعترض ههنا على المصنف وقال ان هذا سهو لان المصنف لم يذكره في ما تقدم الا عن عائشة وهذا اقدام منه على تخطية العلماء بجهل لان المصنف هناك ذكر في الجلوس اشياء وعزى بعضها عن عائشة وبعضها عن وائل وجمعها ههنا بقوله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا الخ فان قيل انما اراد بذلك هيأة الجلوس وهو نصب اليمنى وافتراش اليسرى وهذا لم ينقل الا عن عائشة ويدل على ذلك قوله فيما بعد ولانها اشق الخ قلنا لا يمتنع ان يريد المصنف بقوله كما جلس عموم الحالات التي ذكرها ثم خصص في التعليل منها الجلوس ١٢ ت ١١ قوله يميل اليه مالك وفي المصابيح حديث ابي حميد على وجه يوافق مذهب الشافعي دون مالك ١٢ د — — — — —

١٢ قوله ضعفه الطحاوي وقال ان هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف عند نقلة الحديث ١٢ نهايه ١٣ قوله او يحمل على حالة الكبر يقل في حالة الضعف رعاية للادب ١٢ عبد ١٤ قوله خلافا للشافعي فيهما اما التشهد فلما روى ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولوا التحيات لله الى ان قال في آخره اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك اطلق اسم الفرض على التشهد وقال له قل والامر للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونه واما الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوٰة فكان فيها ولنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود فانه علق التمام باحد الامرين واجمعنا على ان التمام يتعلق بالقعدة فانه لو تركها لم يجز فلا يتعلق بالثاني ليتحقق التخيير فان موجب التخيير بين الشيئين الاتيان باحدهما وكذلك على عدم فرضية الصلوٰة عليه لانه علق باحدهما فمن علق بثالث وهو الصلوٰة فقد خالف النص والجواب عن استدلاله بالحديث ان معنى الفرض التقدير اي قبل ان يقدر التشهد والامر مقدر على سبيل التعليم فلا يفيد لفرضيته فانه لم يقدها في بعض الكلمات فان الفرض عندهم خمس كلمات وقد اجبنا عن قوله علق التمام الخ آنفا وعن الآية بانا لا نسلم انه لا وجوب خارج الصلوٰة فانها واجبة فيه امارة واحدة كما ذكره الكرخي او كلما ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما اختاره الطحاوي فيكفينا مونة الامر لان الوجوب يقتضيه الامر وقد حصل فانه لا يدل على كونها في الصلوٰة البتة ١٢ ع ١٥ قوله اذا قلت اخرجه ابو حنيفة وابو داؤد وفي سننه والبيهقي والخطيب وغيرهم وجاء في بعض الروايات ثم قال ابن مسعود اذا قلت هذا الخ فعلم منه انه موقوف عليه وان رواية ابي داؤد مدرجة وقد رجح كثير من المحدثين كالحافظ زين الدين العراقي وابن الهمام وتقرا الحافظ البدر العيني فانه رجح وصله في شرح الكتاب لوجوه وايا ما كان فالمقصود حاصل لان الموقوف في ما لا يدرك بالرأي في حكم المرفوع ١٢ مولوي محمد عبد الحي ١٦ قوله فقد تمت صلوتك الخ قلت التمسك بالحديث على ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة من ان الخروج بصنعه فرض وان معناه قاربت التمام مشكل الا ان يقال الحديث يوجب تمام الصلوٰة بالقعدة غير انه ترك موجبه في زيادة الخروج بفعله بدلالة النص والاجماع على ما يجئ بيانه ولا دليل على زيادة الصلوٰة والتشهد فبقي في حقهما عاملا بموجبه ١٢ الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١١٣

الائمة على انه اصح حديثا **تنبيه** وقع في تشهد جابر زيادة في اوله بسم الله وبالله ووقع في تشهد عمر في الموطا انه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله زاد الزاكيات بدل المباركات وحذف الواوات **قوله** لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث اخروهن وقد تقدم **حديث** اخفاء التشهد ابو داؤد والترمذي من حديث ابن مسعود من السنة ان يخفى التشهد حسنه الترمذي وصححه الحاكم **حديث** ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوٰة وفي آخرها فاذا كان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في آخر الصلوٰة دعا لنفسه بما شاء احمد من حديث ابن مسعود مطولا وفيه نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه وفي آخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ فليتخير من المسألة ما شاء وفي حديث ابي هريرة عند النسائي اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ الحديث وفيه ثم ليدعو لنفسه بما بدا له واصله في المتفق عليه دون هذه الزيادة حديث وائل وعائشة في صفة الجلوس تقدما

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا البخاري والاربعة من حديث ابي حميد وفيه فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته **قوله** والحديث ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر اما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت اليه فيه واما الحمل فلا يصح لان ابا حميد وصف صلوته التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ١٢

ك قوله من السنة اخرجه الطبراني حدثنا محمود ثنا محمد بن حرب ثنا عمير عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في المسجد فلا يسمع احدا صوته و ليشير باصبعه الى ربه تبارك وتعالى قال الهيثمي بعد ان اورده في باب التشهد لم يروه عن ابن جريج الا عمير تفرد به محمد بن حرب ١٢

ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوٰة على النبى عليه السلام خارج الصلوٰة واجبة امّا مرة واحدة كما قاله الكرخى او كلّما ذكر النبى عليه السلام كما اختاره الطحاوى فكفينا مؤنة الامر والفرض المروى فى التشهد هو التقدير[1] قال ودعا بما يشبه[2] الفاظ القران والادعية[3] الماثورة[4] لما روينا[5] من حديث ابن مسعودؓ قال[6] له النبى عليه السلام ثم اختر[7] من الدعا اطيبها[8] او اعجبها اليك ويبدأ بالصلوٰة على النبى عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا[9] عن[10] الفساد ولهذا ياتى بالماثور المحفوظ وما لا يستحيل[11] سواله من العباد كقوله اللهم زوجنى فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل[12] كقوله اللهم اغفر لى ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقنى من قبيل[13]

[1] قوله هو التقدير فان قلت قوله علينا يابى ارادة التقدير اجيب بانه لتضمين معنى الايجاب اى قبل ان يقدر التشهد لازما علينا ١٢ حاشية ملا الهداد [2] قوله بما يشبه الخ مثل ان يقول اللهم اغفرلى ولوالدى ومثل قوله اغفرلابى ١٢ عنايه [3] قوله والادعية يجوز بالنصب عطفا على الفاظ ويجوز بالجر عطفا على القرآن ١٢ عنايه [4] قوله الماثورة هى المروية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ عنايه [5] قوله لما روينا قلت كانه يشير الى الحديث المتقدم عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد فى وسط الصلوٰة وآخرها فاذا كان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان آخر الصلوٰة دعا لنفسه بما شاء وقد قدمنا ان هذا الحديث عند احمد وقد قدمنا فى تشهد ابن مسعود ثم يتخير من الدعاء اعجبه فيدعو به وفى رواية ثم يتخير من المسألة ما شاء وليس فى هذا كله دليل المصنف على ما ذكره خصوصا عند البخارى ثم يتخير من الكلام ما شاء ذكره فى الدعوات والاستيذان ١٢ ت [6] قوله قال له الخ ان كان هذا من تتمة حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود وان كان كلاما مستانفا مقطوعا من حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود قوله علمنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد فى وسط الصلوٰة الخ واراد بالآخر حديث التشهد وهذا يترجح بانهما حديثان لكن الاول اظهر ١٢ ت [7] قوله ثم اختر الخ قلت بل الحديثان حجة للشافعى فى اباحة الدعاء بكلام الناس نحو اللهم زوجنى امراة حسناء واعطنى بستانا انيقا ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء الماثور ولو استدل صاحب الكتاب بحديث ان صلاتنا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس لكان اصوب ١٢ ت [8] قوله اطيبها الخ لعل التانيث باعتبار ما يشمله الجنس يعنى الكثرة ١٢ عبد [9] قوله تحرزا عن الفساد اى فساد الجزء الملاقى بكلام الناس لا جميع الصلوٰة بالاتفاق لان حقيقة الكلام بعد التشهد لا تفسد الصلوٰة فكيف ما يشبهه وهذا عندهما ظاهر وكذا عند ابى حنيفة لان كلام الناس صنع من المصلى فتتم به صلاته فكان بالدعاء الذى يشبه كلام الناس خارجا من الصلوٰة لا مفسدا لها ١٢ عنايه [10] قوله عن الفساد الظاهر انه اراد بالفساد ههنا هو الخروج لا على وجه المسنون او اراد به نفس الخروج عنها والسنة فى الدعاء ان ياتى بها فى حال الصلوٰة لانها حال المناجاة والدعاء ساعتئذ اسرع الى القبول فلا ياتى بالدعاء على وجه يخرجه عن الصلوٰة ١٢ حاشيه ملا الهداد [11] قوله وما لا يستحيل الخ فسر ما يشبه كلام الناس وما لا يشبه فقال وما لا يستحيل الخ ١٢ عنايه [12] قوله وما يستحيل الخ لقائل ان يقول بين هذا التفسير وبين ما تقدم من قوله ودعا بما يشبه الفاظ القرآن الخ منافاة لانه لو قال اللهم اغفرلاخى ينبغى ان لا يجوز نظرا الى الاول وقد نقل عن ابى بكر محمد بن الفضل وان يجوز بالنظر الى الوجه الثانى ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك ليس اختيار المصنف وليس المراد ان يكون الفاظ القرآن عين الفاظ الدعاء فلا يمتنع نحو اللهم اغفرلاخى ١٢ عنايه [13] قوله من قبيل الاول ومنهم من يقول لا باس به لان الرزاق هو الله تعالىٰ ١٢ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۱۴

حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا ابوداؤد من حديث ابن مسعود واتفق الحفاظ على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطنى والبيهقى والخطيب واوضحوا الحجة فى ذلك وقال الخطابى ان لم يثبت ادرجها دلت على ان الصلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وقد ورد فى الصلوٰة عليه صلى الله عليه وسلم بما يدل على الوجوب حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلوٰته لم يحمد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه وقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله تعالىٰ والثناء عليه ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بعده بما شاء اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث ابى مسعود اقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يارسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلوٰتنا قال فصمت ثم قال اذا صليتم علىّ فقولوا اللّٰهم صل على محمد الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدى عن ابيه عن جده رفعه لا صلوٰة لمن لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة فى حديث والحاكم والدارقطنى والطبرانى وعن ابن مسعود رفعه من صلى صلوٰة لم يصل علىّ فيها ولا على اهل بيتى لم تقبل منه اخرجه الدارقطنى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد اختلف عليه فى رفعه ووقفه وعن ابن مسعود رفعه اذا تشهد احدكم فى الصلوٰة فليقل اللّٰهم صل على محمد الحديث اخرجه الحاكم والبيهقى وفى اسناده رجل مجهول (متعلقه صفحه هذا) قوله الفرض المروى فى التشهد هو التقدير النسائى من حديث ابن مسعود كنا نقول فى الصلوٰة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله الحديث واصله فى الصحيحين دون هذه الزيادة واخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال النووى احتج اصحابنا بان التشهد الاخير فرض بهذه الزيادة قوله ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبى صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك تقدم ما فيه قبل ورقة وقد رد على المصنف هذا الاستدلال وقيل انه حجة لخصمه لتفويض الامر فى ذلك الى اختيار المصلى ولا سيما رواية البخارى ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ومما يدل للجواز حديث ابن عباس واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحديث ابى هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اخرجهما مسلم وعن حذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسال ولا مرّ بآية عذاب الا وقف عندها وتعوذ اخرجه مسلم ايضا واقرب ما تمسك به المانع حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وهو محمول على ما عدا الدعاء جمعا بين الاحاديث وقال البيهقى ادعى الطحاوى نسخ احاديث الباب بحديث عقبة بن عامر لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم قال فيجوز ان يكون نزولها بعد تلك الاحاديث مع ان فيها حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى مرضه الذى مات فيه وغفل عن ان نزول سبح اسم ربك الاعلى كان قديما كما دلت عليه الاخبار منها حديث البراء فى قصة الهجرة فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقيه بر ص

[1] اخرجه الطبرانى حديث ابن مسعود واخذ بيد علقمة واخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيده وفيه قال قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلوٰته فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ١٢ [2] اخرجه البخارى والنسائى واخرجه الحاكم من طريق اخرى وقال على شرطهما ١٢

الاول لاستعمالها فيما بين العباد يقال رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لما روى ابن مسعود ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوي بالتسليم الاولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لان الاعمال بالنيات ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف ترجيحا لجانب الايمن وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما لانه ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي

(حواشی بین السطور: قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة واللفظ للنسائي ١٢ — ای بنيابة ١٢ — ہذا لفظ الجامع الصغير ١٢ — من الرجال والنساء ١٢ — بان كان المقتدي على ظهر الامام ١٢ — ای الحفظة ١٢ — تفصيل ہذا البحث في رسالة الحافظ السيوطي المسماة بالحبائك في اخبار الملائك وقد طالعته بتمامه ١٢ مولوی محمد عبد الحی — الاصابة بالتين ١٢ عبد)

ا؎ قوله الاول اقول يرده ما ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدعو بين السجدتين اللهم اغفر لي وارزقني الحديث ١٢ مولوی محمد عبد الحی ٢؎ قوله يقال الخ الرزق ما سبق الى العباد او ما ساقه الله تعالى الى العباد فعلى الثاني لا يصح اسناده الى الامير ١٢ عبد ٣؎ قوله وعن يساره الخ وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه كذا روت عائشة رضي الله عنها ١٢ د ٤؎ قوله لما روى الخ وهذا اولى من رواية عائشة رضه لان ابن مسعود كان يلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخلاف النساء ١٢ كافی ٥؎ قوله ان النبي الخ وعلى هذا الوجه قول جمهور العلماء وكبار الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين ١٢ عنايه ٦؎ قوله وينوي الخ انما ينوي عند التسليمة لانه اقامة سنة فليكن بالنية كما في سائر السنن وبهذا قالوا في التسليم ينوي السنة خارج الصلوة ١٢ عنايه ٧؎ قوله والحفظة قدم ذكر الحفظة في المبسوط واخر في الجامع الصغير فظن بعض اصحابنا ان ما ذكر في المبسوط بناء على قول ابي حنيفة الاول في تفضيل الملائكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة وليس كما ظنوا فان الواو لا يوجب الترتيب ١٢ نهايه ٨؎ قوله وكذلك في الثانية اي ينوي فيها ما نوى في الاول ١٢ عنايه ٩؎ قوله ولا ينوي النساء في زماننا لفساد الزمان فان الامام لا يناسبه ملاحظة النساء لتوجه الخاطر اليهن ١٢ عبد ١٠؎ قوله في زماننا يعني ان ما قال محمد كان في زمانه واما في زماننا فلا ينوي النساء لان حضورهن من الجماعات متروك باجماع المتأخرين ١٢ عنايه ١١؎ قوله هو الصحيح اكثر مشائخنا يخص بهذه النية من شاركه في الصلوة من الرجال والنساء فاما الحاكم الشهيد كان يقول ينوي جميع الرجال والنساء من يشاركه ولا يشاركه ١٢ نهايه ١٢؎ قوله لان الخطاب حظ الحاضرين بخلاف سلام التشهد فانه تحية عامة الحضور والغيب الصالحين من عباده قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح ما بين السماء والارض ١٢ ع ١٣؎ قوله ولا بد الخ وفي المبسوط كان ابن سيرين يقول المقتدي يسلم ثلث تسليمات احداهن ليرد السلام على الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرجل حاصل بالتسليمتين ١٢ ان ١٤؎ قوله من نية امامه قيل تخصيص الامام بالذكر يؤيد قول من يقول انه ينوي من يشاركه في الصلوة دون غيره ١٢ ع ١٥؎ قوله وهو الضمير راجع الى ما هو مذكور حكما اي ما ذهب اليه محمد ١٢ عبد ١٦؎ قوله من الجانبين فان له نسبة من اليمين ونسبة من اليسار ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور رح — — — — — — — — — — —

١٧؎ قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى عدم الاحتياج الى النية وبعضهم ذهب الى انها تكفي في تسليمة واحدة ١٢ عبد ١٨؎ قوله عددا محصورا يشير الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبون فقط كما زعم بعضهم انه ينوي به ذلك وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد به من معه من الملائكة ولا يحصر في ذلك عددا معلوما لان الاخبار في عددهم قد اختلفت ١٢ ع ١٩؎ قوله عددا محصورا ذكر ابن امير حاج في الحلية ان الصبي المميز لا ينوي الكتبة اذ ليسوا معهم وانما ينوي الحافظين له من الشيطان انتهى واقره عليه صاحب البحر وغيره قلت ظاهر الاحاديث الواردة في الكتبة انهم مع كل من يكتب عمله كيف لا وقد تحقق في موضعه ان الصبي المميز يثاب على عباداته فلا بد ان يكون معه كاتب والله اعلم ١٢ السعايه في كشف ما في شرح الوقايه لمولانا محمد عبد الحی رح ٢٠؎ قوله قد اختلفت في رواية اثنان وفي بعض الروايات خمسة وفي بعضها ستون ...... وفي بعضها مائة وستون ١٢ عبد ٢١؎ قوله بالانبياء نؤمن بهم ولا نحصرهم في عدد لئلا يخرج منهم من هو فيهم ولا يدخل فيهم من ليس منهم ١٢ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ ١١٥

حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل وحديث معاذ في قصة تطويل الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في العيدين والجمعة وقد زعم الطحاوي ان قصة معاذ كانت في اول الاسلام فكيف غفل عنها فادعى انها كانت في مرض الوفاة مع ان المشهور بين اهل التفسير ان سبح والواقعة والحاقة نزلن بمكة ولكن هذا شأن من يسوي الاحاديث على مذهبه والله المستعان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر الاربعة وابن حبان وصححه واخرجه الدارقطني ايضا ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجة وعن طلق عند احمد وعن واثلة وابن عمر فرقهما عند الشافعي ثم البيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل ابن حجر عند ابي داؤد وعن ابي موسى عند ابن ماجة وعن البراء عند الدارقطني واحتج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير عن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه اخرجه الترمذي وابن ماجة واستنكره ابو حاتم والطحاوي وغيرهما وصوبوا وقفه وغفل الحاكم فصححه واخرج ابن عدي عن سمرة نحوه واخرج ابن ماجة عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها وعن سلمة بن الاكوع نحوه واسنادهما عنده ضعيفان وروى البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه

بقيه بر صـ

ا؎ اخرجه عن علي وقال الترمذي حسن صحيح قال وفي الباب عن ابي واقد وسمرة ابن جندب وابن عباس انتهى اما حديث عمرة فاخرجه ابو داؤد والنسائي واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة وفي الباب عن ابي عتبة اخرجه ابن ماجة وفي الباب حديث عتبة اخرجه النسائي ١٢ ٢؎ وافاد احمد ان في الباب عن عدي ابن عمير وان له صحبة ١٢ ٣؎ ضعفه البيهقي والترمذي وابن عبد البر والدارقطني والبغوي ١٢ ٤؎ اي على شرط الشيخين وصححه ابن حبان ايضا وقال ابن ماجة وهو الظاهر من حيث النظر ١٢

هو يتمسك[1] بقوله[2] عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رض التخيير[3] ينافي الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا يثبت الفرضية والله اعلم

فصل[4] في القراءة

قال ويجهر[5] بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخريين[6] هذا[7] هو المتوارث وان كان منفردا فهو[8] مخير ان شاء جهر واسمع[9] نفسه[10] لانه[11] امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون[12] الاداء على هيأة الجماعة ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوٰة[13] النهار عجماء[14] اي

---

[1] قوله هو يتمسك الخ وجه التمسك ان المضاف الى المعرفة اذا لم يكن هناك قرينة على العهد يحمل على الاستغراق او نقول ان المصدر المضاف الى المعرفة يفيد الحصر ١٢ عبد [2] قوله بقوله الخ وجه الدليل منه انه لما قال تحريمها التكبير فكان لا يصح الدخول في الصلوٰة الا بالتكبير فكذلك قوله وتحليلها التسليم اي لا يخرج من الصلوٰة الا به ١٢ ت

[3] قوله والتخيير اي بين القيام والقعود في آخر الحديث ان شئت ان تقوم فقم وان شئت الخ ١٢ د [4] قوله فصل انما افرد بحث القراءة مع انها جزء من الصفة لكثرة مباحثها ١٢ عبد.

[5] قوله ويجهر الخ ابتداء بذكر الجهر دون القدر مع ان القياس يقتضي ان يذكر القدر اولا اذ القدر معنى راجع الى الذات . . . . والجهر والمخافتة راجع الى الصفة والذات قبل الصفة على ما عرف في باب الترجيح الا ان وجوب الجهر وهو المراد ههنا من صفات الاداء الكامل والقدر يشمل الكل ١٢ نهايه [6] قوله في الاخريين الاولى ان يقول في البواقي وكانه قال تغليبا لحال العشاء على حال المغرب ١٢ عبد [7] قوله هذا هو المتوارث قلت فيه حديثان مرسلان اخرجهما ابوداود في مراسيله ١٢ ت [8] قوله فهو مخير الخ يعني انه امام من وجه دون وجه لانه امام في حق نفسه دون غيره والجهر من خواص الامامة فيخير بين ان يجهر ويكتفي بادنى الجهر وهو اسماع نفسه لان المقصود من الجهر التفكر في آيات الله تعالى وهو يحصل في حقه باسماع نفسه فلا يزيد عليه وان شاء خافت اعتبارا لجانب عدمها ١٢ ملا الهداد [8] قوله فهو مخير الخ ان كان المنفرد ليؤدي الفرضية الجهرية فهو مخير بين الجهر والسر بالاتفاق بين فقهائنا الا ان وجوب الجهر من خصائص الجماعة واذ ليست فليس الا ان الافضل هو الجهر وان كان ليؤدي الفريضة السرية فظاهر الرواية انه ايضا مخير بين الجهر والسر لان وجوب السر من خصائص الجماعة واذا ليست فليس وذكر الناطفي في واقعاته رواية عن ابي حنيفة ان المنفرد اذا جهر فيما يخافت يجب عليه سجود السهو وفي نوادر الظهيرية روى ابوسليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر يلزمه سجود السهو كذا في البناية وذكر صاحب العناية والكفاية والنهاية والمعراج والمحيط وغيرها ايضا انه لا سهو عليه في ظاهر الرواية لكن صحح المحققون من المتاخرين كصاحب فتح القدير وشراح المنية وشراح الكنز وصاحب الدرر وصاحب المنح وغيرهم وجوب السر حتما وقالوا انه المذهب وان كان يقضي الجهرية في وقت المخافتة فصحح صاحب النهاية وجوب السر وعلله بان الجهر يختص اما بالجماعة او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وتعقبه صاحب غاية البيان بقوله بهذا السبيل من المنع بان يقال لا نسلم ان الجهر ينفي بانتفاء ما قال لان الحكم يجوز ان يكون معلولا لعلل شتى كيف فان القضاء يحكي الاداء والمنفرد كان بسبيل من القضاء كما في الاداء انتهى وفي خزائن الاسرار هذا ما صححه صاحب الهداية ولم يوافق عليه بل تعقبه في الغاية ونظر فيه في الفتح وبحث فيه في النهاية وحرر خسرو انه ليس بصحيح رواية ولا دراية وقد اختار شمس الائمة وفخر الاسلام والتمرتاشي وجماعة من المتاخرين ان القضاء كالاداء قال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة والنهر والكافي هو الاصح وفي الشرنبلالية انه الذي ينبغي ان يعول عليه وذكر وجهه انتهى ولو كان يقضيها في وقت الجهرية فهو مخير كما في حواشي الدر المختار ولو كان يقضي السرية يسر حتما عند من اوجب السر في ادائها كما هو مختار المحققين ويخير على ظاهر الرواية بناء على اعتبار موافقة القضاء الاداء كما لا يخفى ١٢ السعاية [9] قوله واسمع نفسه انما ذكر قوله واسمع نفسه ادفعا لما يقال فائدة الجهر الاسماع ولا اسماع ههنا اذ ليس معه احد يسمعه ووجهه ان الفائدة لم تنحصر في اسماع الغير بل من فائدته اسماع نفسه فيجهر لذلك او بيانا للحكم ١٢ ع [10] قوله في حق نفسه اي بالنظر الى ذاته وان لم يقتد به غيره الا يرى انه لو اقتدى به غيره صح ولو لم يكن اماما لما صح ١٢ د [11] قوله لانه ليس الخ كناية عن انه ليس اماما في الواقع ١٢ عبد [12] قوله ليكون الاداء الخ فيه دليل على ان الجهر هو اسماع الغير لان بهيأة الجماعة هو الجهر بمعنى اسماع الغير اذ المقصود تدبر القوم ولا يحصل الا باسماعهم ١٢ و [13] قوله صلوٰة النهار هذا عام مخصوص البعض وهو صلوٰة الجمعة والعيدين ١٢ عبد [14] قوله عجماء هو من العجم وهو الخلو فالعجماء من هو خال عن النطق ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١١٦

وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات **قوله** ولا ينوي في الملئكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلف فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام كأنه يشير الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم واياي الحديث وآخرج اسحٰق في مسنده عن انس رفعه ان الله تعالىٰ وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله قالوا فاذا مات قال الله تعالىٰ قوما على قبر عبدي الحديث وآخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة رفعه قال ليستحيي احدكم من ملكيه الذين معه كما يستحيي من رجلين من صالحي جيرانه وهما معه بالليل والنهار ومن حديث زيد بن ثابت نحوه وآخرج الطبراني من حديث ابي امامة وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له الحديث واخرجه الطبراني في تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوي قال دخل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني عن العبد كم معه ملك فذكر الحديث بطوله الى ان قال فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم اول الباب وآستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة في قصة السهو قال فلما اتم صلوته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم وسياتي حديث عبد الله بن عمر وفي باب الحدث في الصلوٰة **حديث** ابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك تقدم في التشهد **فصل في القراءة قوله** ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث تقدم من حديث انس في امامة جبرئيل في المواقيت الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء ومن طريق الزهري **قال** سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين وفي الاوليين من المغرب والعشاء ويسر **فيما** عدا ذلك اخرجه ابوداؤد في المراسيل واخرج من طريق الحسن ايضا مرسلا **حديث** صلوٰة[1] النهار عجماء لم اجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما وفي الصحيحين ما يدل على الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر حديث ابي قتادة وحديث خباب عند البخاري وحديث ابي سعيد عند مسلم

---

[1] قال النووي في شرح المهذب انه باطل لا اصل له قال الدارقطني لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول الفقهاء حكاه الروياني في البحر وقال المراد به معظم الصلوٰة وقال غيره انه من كلام الحسن رواه ابن شاهين مسندا من حديث ابي هريرة قاله شيخنا البرماوي في المختصر اللآلي المنثورة في الاحاديث المشهورة للعلامة بدر الدين الزركشي ١٢

ليست فيها قراءة مسموعة وفي عرفة خلاف لمالك والحجة عليه ما رويناه ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وهذا لانه مكمل له فيكون تبعا له ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان أمّ فيها جهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب وفي الاصل بلفظة الاستحباب لانها ان كانت مؤخرة فغير موصولة

اي الصلوة الجهرية ١٢ عبد — رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ١٢ ت — اي الركعتين الاوليين ١٢ — يقضي على القسم ١٢ عنايه — هو ترتب السورة على الفاتحة ١٢ ع — اي الجامع الصغير ١٢ ع — اي الكتاب ١٢ عبد — اي المبسوط ١٢ عبد — اي السورة ١٢ ع

---

١ قوله اي ليست الخ ظاهر الحديث يدل على انه لا قراءة في صلوٰة النهار وهو قول ابن عباس ولكنا لما عرفنا وجوب القراءة فيها لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا صلوٰة الا بقراءة وبما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يسمع الآية والآيتين احيانا في الظهر وانه يضطرب لحيته في صلوٰة الظهر والعصر حملناه على انه ليس فيها قراءة مسموعة ١٢ الهداد ٢ قوله خلاف لمالك هو قاس على الجمعة والعيدين ١٢ ٣ قوله والحجة عليه ما رويناه اورد عليه بانه ليس بحديث انما هو من كلام الحسن البصري ذكره في الفائق للزمخشري ولئن سلم فهو عام خص منه الجمعة والعيد فيجوز تخصيصه بالقياس على الجمعة واجيب بان اصحابنا املاؤا كتبهم به ونقلوا ان ابن عباس يفسره بعدم القراءة كما تقدم وليسوا من اهل الاهواء والبدع ولو لاثبت عندهم اسناده لما نقلوا ذلك دعن الثاني بان الجمعة والعيدين ليست بخصوصة لان الجمعة فرضت بالمدينة وكانت الغلبة للمسلمين فجهر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها بالقراءة فكان نسخا لا تخصيصا والنسخ بالقياس لا يجوز وبه عرف حكم الجمعة والعيدين ١٢ عنايه ٤ قوله لورود النقل المستفيض قلت استدل البيهقي بما رواه الجماعة الا البخاري ١٢ ت ٥ قوله بالجهر فانه روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهر فيها ١٢ ٦ قوله يخافت قلت فيه اشارة الى ان المخافتة بالنهار على المنفرد المفترض والمتنفل واجبة ١٢ حاشية ملا الهداد ٧ قوله ومن فاتته الخ ليس في بعض النسخ قوله ومن فاتته الى قوله ومن قرأ الخ والصواب ذكرها لان ذلك من اصل مسائل الجامع الصغير حيث قال فخر الاسلام في الجامع الصغير هذه المسألة مسألة الكتاب والمصنف التزم ذكر مسائل الجامع الصغير ١٢ نهايه ٨ قوله بعد طلوع الشمس قيد به لانه لو صلاها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لا يستحب الجهر بالقراءة لما فيه من اشتباه الامر على الناس انه يصلي صلوٰة الفجر ام صلوٰة العشاء كذا قال صاحب الفوائد وفيه انه منقوض بما اذا قضى العشاء بالجماعة في وقت العشاء فانه يجهر فيها مع انه فيه اشتباه الامر على الناس انه يصلي الوقتية او الفائتة فالوجه ان يقال لو قيد به ليبين ان المعتبر في حكم الجهر والمخافتة حالة الاداء لا حالة القضاء وحالة اداء العشاء حالة الجهر لانها من صلوٰة الليل وبعد طلوع الشمس حالة المخافتة ومع ذلك يجهر فيها اعتبارا بحالة الاداء بخلاف قبل طلوع الشمس فانه ايضا حالة الجهر ١٢ د ٩ قوله هو الصحيح قلت هو مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي فخر الاسلام وقاضيخان والامام التمرتاشي والامام المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير ١٢ ن ١٠ قوله واما بالجماعة الخ تقريره ان الجهر اما ان يكون واجبا او جائزا وسبب الاول الجماعة والفرض ههنا عدمها وسبب الثاني الوقت والفرض عدمه فتعين الاخفاء ١٢ عنايه ١١ قوله او بالوقت ومنع بان السبب ليس بمنحصر في ذلك لم لا يجوز ان يكون موافقة القضاء الاداء سببا ايضا للجواز في حق المنفرد ويمكن ان يجاب عنه بان ما ذكره المصنف من سببي الجهر ثابت بالاجماع وقد انتفى كل منهما فينتفي الحكم واما موافقة القضاء للاداء فليس كونه سببا بالاجماع ولا نص يدل عليها ١٢ ع ١٢ قوله لم يعد في الاخريين وقال عيسى بن ابان ينبغي ان يكون الجواب على العكس اي اذا ترك الفاتحة يعدها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضي ووجه ذلك ان قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة غير واجبة والواجب اولى بالقضاء ١٢ ان ١٣ قوله هذا عند ابي حنيفة الخ وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقضيهما ١٢ ان ١٤ قوله لا يقضي واحدة منهما اما الفاتحة فلما يذكروا اما السورة فلانها سنة في الاوليين وما كان سنة في وقتها كان بدعة في غير وقتها فلا يقضى ١٢ نهايه

١٥ قوله لان الواجب الخ انما قيد بالواجب لان الفرض يقضى ١٢ عبد ١٦ قوله لا يقضي ووجه ذلك ان قضاء الواجب امر ليس معقول المعنى فيقتصر على مورد النص ١٢ عبد ١٧ قوله تترتب الفاتحة اذ التقدير انه قرأ السورة ثم يقضي الفاتحة في الشفع الثاني والذي تم في الشفع الثاني بعد الذي وقع في الشفع الاول فيكون الفاتحة بعد السورة ١٢ ع ١٨ قوله على السورة ان قلت الفاتحة في الاخريين قضاء فيلتحق بموضعه فيصير في الحكم كانه اتي بها في الاوليين فلا يلزم ترتب الفاتحة على السورة اجيب بان الالتحاق بموضعه لا يقلع ترتب الفاتحة على السورة وكما يجب الاحتراز عن خلاف الموضوع حقيقة يجب الاحتراز عما هو خلافه ١٢ د ١٩ قوله وهذا خلاف الموضوع يشكل بما اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية فتذكر بعد الفراغ من السورة او في الركوع حيث ياتي بها ثم يعيد السورة ولا يخفى ان باعادتها ان كان يندفع ترتب الفاتحة على السورة معنى فلا يندفع حكما ١٢ د ٢٠ قوله ما يدل على الوجوب لانه قال قرأ فيكون بمنزلة الامر بل آكد ١٢ ع ٢١ قوله بلفظة الاستحباب لانه قال اذا ترك السورة في الاوليين احب الي ان يقضيها ١٢ ع ٢٢ قوله ان كانت موخرة الخ ولم يذكر الشق الآخر وهو ان يكون متقدما على الفاتحة لبعده لانه يفضي الى غير مشروع آخر هو تقديم السورة على الفاتحة وان ذهب اليه بعضهم ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله

ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر البيهقي من طريق الحرث عن علي قال الجهر في العيدين من السنة والخروج في العيدين الى الجبانة من السنة واستدل البيهقي بحديث النعمان بن بشير وابي واقد الليثي الذين اخرجهما مسلم في التعيين القراءة في الجمعة وفي العيدين وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك الجهر بالقراءة فقد وقع في الصحيحين من حديث ابي قتادة يسمعنا الآية احيانا وللنسائي فيسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات في الظهر وله عن انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل اتاك حديث الغاشية ١٢ حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس بالجماعة فجهر فيها ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا الحديث وفيه فامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي وفي حديث ابي قتادة عند مسلم وصنع كما يصنع فيوخذ ذلك من عمومه ١٢

بالفاتحة[1] فلم يمكن مراعاة موضوعهما من كل وجه ويجهر بهما هو الصحيح[2] لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع[3]
وتغيير[4] النفل وهو الفاتحة اولى ثم المخافتة ان يُسمع نفسه والجهر ان يُسمع[5] غيره وهذا عند الفقيه ابي جعفر الهندواني لان
مجرد حركة اللسان لا يسمّى[6] قراءة بدون الصوت وقال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح[7] الحروف
لان القراءة فعل اللسان دون[8] الصماخ وفي لفظ الكتاب اشارة[9] الى هذا وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق[10]
والعتاق والاستثناء وغير[11] ذلك وادنى[12] ما يجزئ من القراءة في الصلوٰة آية[13] عند ابي حنيفة وقالا ثلث آيات قصار او آية[14] طويلة
لانه[15] لا يسمى قاريا بدونه فاشبه[16] قراءة ما دون الآية وله[17] قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل[18] الا[19] ان ما دون
الآية خارج[20] والآية ليست[21] في معناه[22] وفي السفر[23] يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء لما روى[24] ان النبي عليه السلام قرأ في

ل قوله بالفاتحة اي الادے اذ وقع الفصل بالفاتحة الثانية ١٢ عناية ٢ قوله هو الصحيح احتراز عن ما روي عن ابي حنيفة انه يخافت بهما لان الفاتحة مقدم على السورة املاد السورة بها وعن ما روي عنه انه يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام ١٢ د ٣ قوله شنيع فاما ان يخفيهما كما روى هشام عن محمد وفي ذلك تغيير صفة الواجب وهو السورة لاجل مراعاة صفة النفل وهو الفاتحة وهو اتباع الاقوى للادنى واما ان يجهر بهما وفيه تغيير صفة النفل لاجل صفة الواجب فهو اولى ١٢ ع ٤ قوله وتغيير النفل الخ فان قلت فما الوجه على قول من جعل الفاتحة في الاخريين واجبة اجيب بانها وان كانت واجبة فوجوب السورة اقوى من وجوبها لان علمائنا اختلفوا في وجوب الفاتحة في الاخريين واتفقوا على وجوب السورة في الاوليين ١٢ د ٥ قوله ان يسمع غيره وبشر المريسي شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه لكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادنى احد صماخه الى فيه يسمع ١٢ ن ٥ قوله ان يسمع غيره تفسير الجهر والمخافتة هو الصحيح اما دراية فلان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيح الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بالمخارج لا حروف فلا كلام كذا في فتح القدير واما رواية فلرواية البخاري وغيره عن ابي معمر قلت لخباب بن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا له من اين علمت قال باضطراب لحيته فقد استدل البيهقي بهذا الحديث على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه فان ذلك لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب لحيته كذا في فتح الباري لكن قال في ارشاد الساري فيه نظر لا يخفى انتهى ولعل وجهه ان تحريك عضلات المخارج مع ضم شفتيه ايضا يوجد تحريك اللحية ويمكن ان يجاب عنه بالفرق بين تحرك اللحية واضطرابها المشعر بكثرة تحركها والاولى عندي ان يستند بما رواه الشيخان عن عطاء انه سمع ابا هريرة يقول في كل صلوٰة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عنكم الحديث فانه صريح في ان حد الجهر اسماع الغير وحد السر اسماع نفسه ١٢ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ٦ قوله لا يسمى قراءة وفيه نظر فان من راى رجلا يصلي يحرك شفتيه من بعيد يخبر انه يقرأ ١٢ ع — — — — — —

٧ قوله تصحيح الحروف اعترض عليه بان الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولا يسمى قراءة لعدم الصوت وهو فاسد لانه لم يجعل تصحيح الحروف مطلقا قراءة بل تصحيح الحروف باللسان قراءة الا ترى الى قوله لان القراءة فعل اللسان ١٢ عناية ٨ قوله دون الصماخ يعني فعل الصماخ مما لا مدخل في تحقق ما نحن فيه وهو القراءة ١٢ عبد ٩ قوله اشارة الى هذا وذلك لان المصنف جعل قوله واسمع نفسه محمولا على التفسير ولو حمل على بيان الفائدة والحكم لم يكن اشارة اليه ١٢ عبد ١٠ قوله كالطلاق الخ يعني اذ قال انت طالق وانت حر ولم يسمع نفسه وقع الطلاق عند الكرخي دون الهندواني وكذا اذا جهر بهما وخافت بالاستثناء والشرط بحيث لم يسمع نفسه لم يقعا في الاستثناء اصلا وتاخرا الى وجود الشرط عند الكرخي وعند الهندواني يقعان في الحال ١٢ عناية ١١ قوله وغير ذلك كالتعليق وحكم التسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة وجواز الصلوٰة كذا في الجامع الصغير لقاضيخان ١٢ ن ١٢ قوله وادنى الخ اعلم ان القراءة في الحضر في الصلوٰة على اقسام قسم يدخل به الجواز وقسم يخرج به عن حد الكراهة وقسم يدخل به في الاستحباب اما الاول لو قرأ آية قصيرة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز في قول ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز وان قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلث آيات قصار او آية طويلة جاز من غير كراهة والمستحب من القرآن في الفجر اربعون آية سوى فاتحة الكتاب في الركعتين كذا في الجامع الصغير لقاضيخان ١٢ نهاية ١٣ قوله آية ثم على قول ابي حنيفة اذ قرأ آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشائخ واما اذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او آية قصيرة هي حرف واحد نحو ق ص ن فان هذه آيات عند بعض القراء اختلف المشائخ فيه ١٢ نهاية ١٤ قوله او آية طويلة لا يشترط ان تكون آية تامة فلو كان نصف الآية بمقدار ثلث آيات قصار جاز ١٢ عبد ١٥ قوله لانه لا يسمى قاريا بدونه فيه بحث فانه لو قرأ ثلث آيات لزم ان يقال له قاري ١٢ عبد ١٦ قوله فاشبه قراءة ما دون الآية الحاصل ان الشارع لما لم يجعل في حكم القراءة حيث جوز قراءته للحائض والنفساء لم يكن قرآنا من وجه ١٢ عبد ١٧ قوله وله الخ حاصل هذا الكلام يرجع الى اصل مذكور في اصول الفقه وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما المجاز المتعارف اولى ١٢ نهاية ١٨ قوله من غير فصل وهذا لان الآية الواحدة قرآن حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها تحرم على الحائض والجنب ١٢ عناية ١٩ قوله الا ان الخ جواب عما يقال لو كان المراد من قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن مطلقة من غير فصل لجاز بما دون الآية كما جاز بالآية لان الاطلاق يتناولهما تناولا واحدا ولكن لم يجز بما دون الآية فكذلك بالآية ١٢ ع ٢٠ قوله خارج لان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل من القرآن ما هو قرآن حقيقة وحكما وما دون الآية وان كان قرآنا حقيقة لكنه ليس بقرآن حكما ١٢ ع ٢١ قوله ليست لان الشارع اعتبرها قرآنا ولهذا لم يجز قراءته على الحائض والنفساء ١٢ عبد ٢٢ قوله في معناه الضمير راجع الى ما دون الآية اي ليست الآية في معنى ما دون الآية ١٢ نهاية — — — — — — — — — — —

٢٣ قوله وفي السفر الخ انما ذكر متصلا بهذا البحث لانه شريك لصاحبه في قلة القراءة ١٢ عبد ٢٣ قوله وفي السفر الخ اعلم انه قال محمد في الجامع الصغير يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب واي سورة شاء انتهى ولم يقيده بالعجلة فافاد باطلاقه جريان هذا الحكم سواء كان في حالة العجلة او غيرها واختار الاطلاق صاحب الكنز ايضا لكن شراح الجامع ايضا بحالة الضرورة ومنهم الصدر الشهيد حيث قال في شرحه هذا في حالة الضرورة واما في حالة الاختيار وهو ان يكونوا آمنين في السفر فيقرأ في صلوٰة الفجر نحو سورة البروج والانشقت وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا انتهى وتبعهم صاحب الهداية وقد رده صاحب البحر تبعا لصاحب الحلية بقوله ما في الهداية ليس له اصل يعتمد عليه من جهة الرواية ومن جهة الدراية اما الاول فما علمته من اطلاق الجامع عليه اصحاب المتون واما الثاني فلان المسافر اذا كان على امن وقرار صار كالمقيم فينبغي ان يراعي السنة والسفر وان كان مؤثرا في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج في الفجر والظهر لا بد له من دليل انتهى واجاب عنه صاحب النهر بما توضيحه ان السنة للمقيم في قراءة الفجر ان تكون من طوال المفصل وان لا ينقص مقدار الآيات المقروة من حيث العدد عن اربعين آية في ركعتي الفجر لكن للسفر تاثير في التخفيف مطلقا ولذا يجوز له الفطر وان كان في امنة فناسب ان يقرأ نحو سورة البروج والانشقت مما هو من طوال المفصل وان لم يبلغ المقدار الخاص وهذا معنى قول صاحب الهداية لامكان مراعاة السنة مع التخفيف اي التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص ١٢ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية
٢٤ قوله لما روي الخ قلت رواه ابوداود في فضائل القرآن والنسائي في الاستعاذة ١٢ ت

صلوٰة الفجر في سفره بالمعوذتين ولان[1] للسفر اثرا في اسقاط شطر الصلوٰة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على عجلة من السير وان كان في امنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية[2] او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر[3] ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى كثرة الاشغال وقلتها قال وفي الظهر مثل ذلك[4] لاستوائهما[5] في سعة الوقت وقال في الاصل او دونه[6] لانه وقت الاشتغال فينقص[7] عنه تحرزا عن الملال والعصر والعشاء سواء[8] يقرأ فيهما باوساط[9] المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار[10] المفصل والاصل فيه[11] كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال[12] المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التاخير وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط ويطيل[13] الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعات

---

[1] قوله ولان للسفر الخ الحاصل انه لما نقص من الاصل شيء كان الاولى ان ينقص من وصفه ١٢ عبد

[2] قوله باربعين الخ يعني يقرأ اربعين آية في مجموع الركعتين على وجه القسمة بان يقرأ في الاولى بعشرين آية وفي الثانية بعشرين مثلا ولم يرد انه يقرأ في كل ركعة باربعين نص عليه في المحيط والله سبحانه تعالى اعلم ١٢ حاشية ملا الهداد

[3] قوله وبكل ذلك ورد الاثر قلت روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها واخرج ايضا عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى مائة آية وفي لفظ ابن حبان كان يقرأ بالستين الى المائة واخرج عن ابن عمر قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليؤمنا في الفجر بالصافات انتهى واخرج عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر بالواقعة ونحوها من السور ١٢ ت

[4] قوله ورد الاثر فلما اختلف مقادير قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اختلف مقادير محمد رحمه الله في القراءة ١٢ نهاية

[5] قوله مثل ذلك اي مثل ما قرأ في الفجر ١٢ ع

[6] قوله لاستوائهما الخ لا يقال العشاء وقته مستحب الى ثلث الليل فيتسع لانا نقول قد ورد امكان التاخير الى قبيل الثلث فلو طول داخر احتمل الخروج لا يقال فكذا نقول في الفجر فان استحباب التاخير الى الاسفار فلو شرع وطول لا احتمل الخروج عن الوقت لانا نقول اول الاسفار اثره ظاهر بخلاف العشاء فاحتمال الخروج فيه قائم بخلاف الفجر ١٢ عبد

[7] قوله او دونه لفظ اوليس بالتخيير لجواز العمل بكل منهما بل للاباحة ١٢ عبد

[8] قوله فينقص عنه الخ الحاصل ان للظهر شبهين شبه بالفجر من حيث اتساع الوقت وشبه بالعصر لانه وقت الاشتغال فاذا نظر الى الاول جعل حكمه حكم الفجر واذا نظر الى الثاني جعل حكمه حكم العصر ١٢ عبد

[9] قوله سواء اي في سعة الوقت المستحب ١٢ ع

[10] قوله باوساط المفصل الخ طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج والاوساط منها الى سورة لم يكن والقصار منها الى الآخر ١٢ ع

[11] قوله بقصار المفصل قيل طوال المفصل من الحجرات الى سورة عبس واوساطه من كورت الى والضحى والقصار منه الى آخر المصحف ١٢ ع.

[12] قوله فيه كتاب اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بدون قوله في الظهر بطوال المفصل بل في جامع الترمذي في الباب الذي يلي باب القراءة بالصبح روي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط المفصل ١٢ ف

[13] قوله ان اقرأ الخ مفسر الكتاب لان الكتاب بمعنى القول ١٢ عبد

[14] قوله بطوال المفصل الخ روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل انتهى ١٢ ت

[15] قوله ويطيل الخ به جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى يومنا هذا حتى روى الحسن عن ابي حنيفة قال يقرأ الامام في الركعة الاولى سورة ق او والذاريات او والمرسلات ١٢ ان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوٰة الفجر في سفره بالمعوذتين ابوداؤد والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد وابن ابي شيبة والطبراني من حديث عقبة بن عامر **قوله** و يقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين سوى فاتحة الكتاب و يروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة و بكل ذلك ورد الاثر مسلم من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرء بالفجر بقاف و نحوها و في المتفق عن ابي هريرة و يقرأ بالستين الى المائة و في رواية ما بين الستين الى المائة ولابن حبان عن ابن عمر كان يقرأ في الفجر بالصافات و من حديث جابر بن سمرة بالواقعة و نحوها ١٢

حديث عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل و في المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع به ولم يذكر الظهر والعصر وقد ذكر الترمذي ما يتعلق بالظهر تعليقا وروى البيهقي باسناد متصل الى مالك بن ابي عامر ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل ولابن ابي شيبة من طريق زرارة بن اوفى اقرأني ابوموسى كتاب عمر اليه ان اقرأ في المغرب باخر المفصل و في الباب ما اخرجه النسائي و ابن ماجة و صححه ابن حبان من طريق سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر و يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل و في الصبح بالطوال و اخرج ابن سعد من حديث انس قال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز قال ضحاك بن عثمان وكنت اصلي خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر فذكر الحديث بمثله ولمسلم عن ابي سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين اية و في الاخريين على النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك و في الباب عن ابي قتادة متفق عليه

قال وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابی حنيفة وابی يوسف وقال محمد احب الى ان يطيل الركعة الاولى على الثانية فی الصلوات كلها لما روى ان النبی عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على غيرها فی الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا فی استحقاق القراءة فيستويان فی المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج وليس فی شئ من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لاطلاق ما تلونا ويكره ان يوقت بشئ من القران لشئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقی وايهام التفضيل ولا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعی فی الفاتحة له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

[1] قوله احب الى اشار الى ان فی دليله ضعفا وذلك لاحتمال ما ذكره ۱۲ عبد [2] قوله استويا لانه ركن فی الجميع وكل ما كان كذلك يستويان فی المقدار الا بعارض غير اختياری ۱۲ ع [3] قوله فيستويان فی المقدار واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع كذا فی المحيط ۱۲ ان [4] قوله محمول الخ فيه ان المتبادر ما قاله محمد ۱۲ عبد [5] قوله ولا معتبر الخ فقد صح ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ المعوذتين فی صلوٰة الفجر وفی صلوٰة المغرب فی الركعتين والثانية اطول من الاولى ۱۲ ان [6] قوله بما دون ثلث آيات قيل هو ظاهر على ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد من ان فرض القراءة لا يتادى الا بثلث آيات قصار او آية طويلة ۱۲ د [7] قوله وليس الخ ای لا يعين الشارع ولا يفرض سورة معينة فی شئ من الصلوات ۱۲ عبد [8] قوله قراءة سورة بعينها الخ هذه المسالة والتی بعدها تير ای انهما فی افادة الحكم واحد وليس كذلك بل هما متغايران وضعا وبيانا اما الوضع فلان الاولى من مسائل القدوری والثانية من مسائل الجامع الصغير وقد التزم المصنف الاتيان بهما حيث اختلف الروايات واما البيان فلان معنى الاولى ليس فی شئ من الصلوات مطلقا تعيين قراءة سورة بعينها بحيث لا يجوز الصلوٰة بغيرها ۱۲ ع [9] قوله وايهام التفضيل قد يقال بعض السور اعلى طبقة من البعض وكذا بعض الآيات افضل من البعض فلما جاز التفضيل فلان يجوز ايهام التفضيل اولى ۱۲ ك [10] قوله ولا يقرأ سواء كان الصلوٰة جهرية او سرية ۱۲ ع [11] قوله المؤتم وعند اهل المدينة منهم مالك يقرأ فی صلوٰة الظهر والعصر ولا يقرأ فی صلوٰة الجهر ۱۲ ان [12] قوله خلف الامام انما قيد به لان المؤتم اذا صار صلوٰة امامه تماما كان له حكم المنفرد ۱۲ عبد [13] قوله خلافا للشافعی فانه يقول يجب عليه قراءتها فی صلوٰة السر وفی الركعات التی لا جهر فيها وكذا فيما يجهر فيه على الصحيح من مذهبه ۱۲ ع [14] قوله ان القراءة ای قراءة الفاتحة ولو جعل دليلا على اصل القراءة لم يحتج الى التقدير ۱۲ عبد [15] قوله ركن من الاركان فلا يسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار كالركوع والسجود بخلاف ما اذا ادرك الامام فی الركوع لان تلك الحالة حالة الضرورة وبسبب الضرورة قد يسقط بعض الاركان الا ترى ان القيام بعد التكبير ركن وقد سقط ههنا للضرورة كذا فی المبسوط ۱۲ ان [16] قوله ولنا قوله الخ يدل على نيابة قراءة الامام عن قراءة المقتدی وهذا لا يدل على منع المقتدی عن القراءة والذی هو منع عنها واجيب بان اثبات الولاية للمقتدی يوجب حجره عنها لان ثبوت الولاية على الغير دليل على عجزه عنه والمقتدی غير عاجز من القراءة حسا فيجعل عاجزا حكما ۱۲ اد [17] قوله قراءة ای يقع قراءته من قراءته ۱۲ عبد

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها فی الصلوات كلها متفق عليه من حديث ابی قتادة بلفظ ويطول فی الركعة الاولى ما لا يطول فی الثانية وفی الباب حديث ابی سعيد المذكور قبله قوله ويكره ان يوقت بشئ من القران من الصلوٰت لما فيه من هجر الباقی وايهام التفضيل قلت هو معارض بالنص فقد ثبت فی الصحيحين عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الجمعة فی صلوٰة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وللطبرانی من حديث ابن مسعود يديم ذلك حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ابن ماجة عن جابر رفعه وفيه جابر الجعفی وهو ضعيف وقد قال ابو حنيفة ما رايت اكذب منه لكن تابعه ليث بن ابی سليم قال البيهقی ولم يتابعهما الا من هو اضعف منهما ولرواية ليث عند ابن عدی وقال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنيفة نا موسى بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر به قال الدارقطنی وابن عدی لم يسنده غير ابی حنيفة [1] وتابعه الحسن بن عمارة وهما ضعيفان [2] ورواه الثوری وشعبة وتمام العشرة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن ابی حنيفة مرسلا وقد اخرج الدارقطنی والطبرانی من طريق ايوب عن ابی الزبير عن جابر مثله ولكن فی الاسناد سهل بن عباس وهو متروك وروى الدارقطنی فی غرائب مالك هذا مرفوعا وقال تفرد به عاصم بن عصام وهو مجهول والذی فی المؤطا عن مالك عن وهب عن جابر موقوف واخرجه الدارقطنی فی السنن من طريق يحيى بن سلام عن مالك بلفظ اخر كل صلوٰة لا يقرء فيها بام القران فهی خداج الا ان يكون وراء الامام وقال يحيى ضعيف والصواب عن مالك موقوف ثم اخرجه كذلك وفی الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف عن سالم عن ابيه ومن طريق اخرى عن ايوب عن نافع عنه وضعفه ومن طريق اخرى عن ايوب به موقوف وقال هی الصواب وكذلك هو فی المؤطا عن نافع وعن ابی سعيد اخرجه الطبرانی فی الاوسط وابن عدی وضعفه وعن ابی هريرة اخرجه الدارقطنی وضعفه وعن ابن عباس رفعه يكفيك قراءة الامام خافت او جهر اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف وعن انس اخرجه ابن حبان فی الضعفاء وعن علی قال رجل للنبی صلى الله عليه وسلم أقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف وحمل البيهقی هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واخرجه ابو داؤد باسناد رجاله ثقات [3] وبهذا يجمع بين الادلة المثبتة للقراءة والنافية لها والله اعلم قوله وعليه

[1] هذا الحديث مشهور من حديث جابر وله طرق سوى الجابر عن جماعة من الصحابة كابی الدرداء وابن عمرو وعبد الله بن شداد وكلها معلولة انتهى ما فی التلخيص ۱۲

[2] اقول وكذا ضعفه كثير من المحدثين كالنسائی وابن عدی وغيرهما قال الذهبی فی الميزان نعمان بن ثابت بن زوطی الكوفی امام اهل الرای ضعفه النسائی من جهة حفظه وابن عدی وآخرون وترجم له الخطيب فی الفصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه انتهى وقال ايضا فی ترجمة اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفی عن ابيه عن جده قال ابن عدی ثلثتهم ضعفاء وقال صاحب المنتظم عن عبد الله بن المدينی قال سالت عن ابی حنيفة وضعفه جدا وقال خمسين حديثا اخطأ فيها وابی حفص عمر بن علی قال ابو حنيفة ليس بحافظ مضطرب الحديث ذاهب الحديث قال ابو بكر بن ابی داؤد جميع ما روى ابو حنيفة الحديث مائة وخمسون خطأ او قال غلط فی نصفها انتهى ثم اعلم ان امامنا فی الجرح والتعديل يحيى بن معين قد وثقه كذا فی تهذيب التهذيب لكن لا يحتجب عليك ان الجرح يكون مقدما على التعديل كما تقرر فی الاصول فلا يخلو عن مقال والله اعلم ۱۲ ابو المكارم

[3] واخرجه الترمذی والدارقطنی وابن حبان والحاكم وقال الترمذی حديث حسن ورجاله ثقات وقال الخطابی اسناده جيد لا يطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم كذا فی المحلى شرح المؤطا لسلام الله الحنفی ۱۲

وعليه اجماع الصحابة وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدى الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ويستمع وينصت وان قرأ

(حاشیہ بین السطور: یعنی ان لا یقرأ المؤتم ۱۲ عبد — رواه مسلم ۱۲ ت — ای القراءة ۱۲ عبد — رواه ابو حیان ۱۲ ت)

۱؎ قوله وعليه اجماع الصحابة قد يقال لو كان فيه اجماعا لكان الشافعي اعرف به ۱۲ ۲؎ قوله اجماع الصحابة سماه اجماعا باعتبار الاكثر وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفرا من الصحابة ۱۲ عینی رح

۳؎ قوله وهو ركن مشترك الخ جواب عن قوله القراءة ركن الخ تقريره انا سلمنا انه ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدى الخ ۱۲ ع

۴؎ قوله الانصات والاستماع هذا مشكل لانه لا معنى الاشتراك الا ان يكون كل واحد من فعل الامام والمقتدى داخلا في كل واحد كركوع الامام وركوع المقتدى وسجود الامام وسجود المقتدى وقراءة الامام وانصات المقتدى لا يشتركان في كل واحد بل كل منهما جزئي لكلي آخر اللهم الا على سبيل التسامح كانه جعل الانصات الذى هو سبب التدبر في المقروء كالقراءة مشتركان في اسم القراءة اعم من ان يكون قراءة حكما او حقيقة ۱۲ د ۵؎ قوله على سبيل الاحتياط لاحتمال ان يكون الواقع ما قاله الشافعي ۱۲ عبد ۶؎ قوله فيما يروى عن محمد وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخي انه قال يملأ فوه من التراب وقيل يتنب ان يكسر اسنانه ۱۲ نهایه ۷؎ قوله ويكره المراد كراهة التحريم كما يفيده قول المصنف لما فيه من الوعيد ۱۲ ف ۸؎ قوله عندهما فقد روى ان منع المقتدى من القراءة مأثور عن ثمانين من الصحابة وقال على من قرأ المقتضى خلف الامام فقد اخطأ السنة وقال عبد الله من قرأ خلف الامام التى على فيه ترابا وقال سعد بن وقاص وزيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وآثار الصحابة اذا كانت غير مدركة بالقياس كان محمولا على السماع فيعارض به خبر المقتضى لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم والنص الموجب المحرم اذا تعارضا يعمل بالمحرم وترك ذرة من ما نهى الله تعالى خير من عبادة الثقلين وكان الاجتناب عن المحرم افضل من ارتكاب الواجب ۱۲ الهداد ۹؎ قوله من الوعيد قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قرأ خلف الامام ففى فيه جمرة ۱۲ نهایه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص ۱۲۱

اجماع الصحابة كذا قال وانما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعيد وعمرو بن عباس وعلى اما الثلاثة الاول فعند الطحاوى من طريق عبيد الله بن مقسم انه سأل ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات وقد تقدم عن جابر من وجه آخر وعن ابن عمر من وجه آخر وهو فى المؤطا عنهما واما عن ابن عباس فقال محمد بن الحسن فى الآثار عن حماد بن سلمة عن ابى جمرة قلت لابن عباس أقرأ والامام بين يدى قال لا وستأتى الاشارة الى اقوال الباقين بعد قليل وقد اثبت البخارى عن عمر وابى بن كعب وحذيفة وابى هريرة وعائشة وعبادة وابى سعيد فى آخرين انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث واذا قرء فانصتوا مسلم من حديث ابى موسى واخرجه ابو داؤد وطعن فى هذه الزيادة وكذا البخارى فى جزء القراءة وقال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت ابا بكر بن اخت ابى النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اتريد احفظ من سليمان التيمى وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرء فانصتوا الا سليمان التيمى لكن حدثنا القطعى عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله واخرجه ابن عدى من طريق عمر بن عامر وسعد بن ابى عروبة عن قتادة وقال هذه الزيادة اشهر بسليمان التيمى منها وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه ابو داؤد وقال هذه الزيادة ليست[1] بمحفوظة واخرجه النسائى والدارقطنى ونقلا عن مسلم انه صححها وفى الباب عن ابى الدرداء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افى كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم اخرجه النسائى وبين انها من قول ابى الدرداء ادرجت وعن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اتقرؤن فى صلوتكم خلف الامام والامام يقرء فسكتوا فقالها ثلثا فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوى لكن اخرجه ابن حبان وزاد فى آخره وليقرء احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه وعن عمران بن حصين كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ورجل يقرء خلفه فلما فرغ قال من ذا الذى يخالجنى سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدارقطنى وقال تفرد به حجاج بن ارطاة يقول فنهاهم عن القراءة خلف الامام قال البيهقى ويدل على ادراجها ان مسلما اخرج الحديث من طريق شعبة فقال فيه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه ۱۲ **قوله** لان الاستماع فرض بالنص البيهقى عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء فى الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذا مرسل و الدارقطنى من حديث ابى هريرة نزلت هذه الآية فى رفع الصوت وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة وعن عبد الله بن مغفل انما نزلت هذه الآية فى القراءة خلف الامام اخرجه ابن مردويه ۱۲ **قوله** ويستحسن يعنى القراءة خلف الامام عن محمد احتياطا وتكره عندهما لما فيه من الوعيد كانه يشير بالاحتياط الى ايجاب من اوجبه وبالوعيد الى ما رواه محمد بن الحسن عن داؤد بن قيس اخبرنى بعض ولد سعد ان سعدا قال وددت ان الذى يقرء خلف الامام فى فيه جمرة واخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى موقوفا بلفظ فى فيه حجر وروى محمد ايضا عن داؤد بن قيس عن ابن عجلان ان عمر قال مثله وكذا اخرجه عبد الرزاق وعن ابراهيم قال عبد الله وددت ان الذى يقرء خلف الامام ملئ فوه نتنا ذكره البخارى فى جزء القراءة قال وفى رواية رضفا وعن على من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى موقوفا وضعفه البخارى فى جزء القراءة وقال ابن حبان فى ترجمة عبد الله بن ابى ليلى من الضعفاء هذا باطل وعن زيد بن ثابت رفعه من قرء خلف الامام فلا صلوة له اخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن الجوزى من طريقه واتهم فيه احمد بن على بن سليمان وعن انس رفعه من قرء خلف الامام ملئ فوه نارا اخرجه ابن حبان فى الضعفاء واتهم فيه مامون بن احمد احد الكذابين وقال البخارى فى جزء القراءة حديث من كان له امام لم يثبت لانه اما مرسل واما ضعيف ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا واستثنى فى حديث آخر المقبرة واما حديث سعد ففيه ابن نجاد ولا يعرف وشيخه لم يسم واما حديث ابن مسعود فلا يصح ولا يشبه كلام اهل العلم لانه لا يحل لاحد ان يتمنى ان تملأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر وحذيفة وابى وعائشة رضفا ولا نتنا واما حديث زيد بن ثابت فمنقطع لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله قال ويقال لمن منع قراءة خلف الامام اجمع اهل العلم وانت على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا الا هذا الفرض فقلت انه يتحمله عنهم وقلت لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالثناء والتسبيح فصار الفرض عندك اهون من التطوع وقال وحديث اذا قرء فانصتوا قلت لم يثبت ولو ثبت فنحن نقول به ونقول انما يقرء خلف الامام عند سكوته فقد روى سمرة كان للنبى صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران قالوا يقرء عند سكوت الامام عملا بالحديثين لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبالانصات والله اعلم

[1] قال النووى اختلف الحفاظ فى هذه الزيادة فروى البيهقى فى السنن الكبرى عن ابى داؤد السجستانى ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابى حاتم الرازى والدارقطنى وعن حافظ ابى على النيسابورى شيخ الحاكم ابى عبد الله قال البيهقى قال ابو على الحافظ هذه الزيادة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمى فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروه مسندة فى صحيحه ۱۲ ع وفى اسناده عبد الله بن عامر

الامام اية الترغيب والترهيب لان الاستماع والانصات فرض بالنص والقراءة وسوال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك يخل به وكذلك فى الخطبة وكذلك ان صلى على النبى عليه السلام لفرضية الاستماع الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فيصلى السامع فى نفسه واختلفوا فى النائى عن المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الانصات والله اعلم بالصواب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف

ما زاد على الواحد فهو جماعة فى غير الجمعة عن محمد ١٢ ف ت — غريب بهذا اللفظ ١٢ ت

۱؎ قوله بالنص يعنى قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ١٢ عبد ۲؎ قوله كل ذلك يخل به وهل يسال ويتعوذ الامام والمنفرد اولم يذكرهما فاما الامام فلا يفعل ذلك لانه لم ينقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن الائمة بعده ولانه يؤدى الى تطويل الصلوٰة على القوم وهو مكروه وكذلك المنفرد اذا كان فى الفرض لانه غير منقول عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن الائمة بعده واما اذا كان فى التطوع فهو حسن ١٢ عنايه ۳؎ قوله وكذلك اى يستمع وينصت ١٢ ع ۴؎ قوله فى الخطبة لما روى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من قال لصاحبه والامام يخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلوٰة له ١٢ عنايه ۵؎ قوله وكذلك الخ روى عن ابى جعفر الطحاوى انه قال يستحب للقوم ان يستمعوا وينصتوا فى الخطبة الاولى وكذلك فى الثانية الى ان يبلغ الى قوله تعالى يا ايها الذين الخ ١٢ ن ۶؎ قوله الا ان يقرأ الخ افاد وجوب السكوت فى الثانية كلها ما خلا المستثنىٰ والاستثناء مروى عن ابى يوسف واستحسنه بعض المشائخ لان الامام يحكى امر الصلوٰة من الله تعالى واشتغل هو بالامتثال فيجب عليهم موافقته ١٢ ف ۷؎ قوله فيصلى السامع فى نفسه موافقة لظاهر الامر وان لم يكن الامر الا باعتبار وقت من الاوقات ١٢ عبد ۸؎ قوله واختلفوا فى النائى الخ لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتاخرون ١٢ ف ۹؎ قوله هو السكوت يعنى عدم القراءة والكتابة ونحوها الكلام المباح فانه مكروه فى المسجد فى غير حال الخطبة فكيف فى حالها ١٢ ف ۱۰؎ قوله باب الامامة لما ذكر افعال الامام فى ما تقدم من بيان وجوب الجهر والمخافتة وذكر افعال المقتدى من وجوب الاستماع والانصات اتبعه ذكر صفة شرعية الامامة بانها على اى صفة من المشروعات فذكر من يصلح لها وما يتلوها من خواص الامامة ١٢ نهايه ۱۱؎ قوله سنة فان قلت قوله تعالى واركعوا مع الراكعين نص فى وجوب الجماعة والزيادة على النص غير جائزة اجيب بانه خطاب لليهود حيث لا ركوع فى صلوتهم ١٢ د ۱۲؎ قوله موكدة اى قوية يشبه الواجب فى القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان بخلاف سائر المشروعات حتى قال بعض الناس بان الصلوٰة بالجماعة فريضة الا ان منهم من يقول بانها من فرض الكفايات ١٢ ن ۱۳؎ قوله لقوله الخ روى مسلم عن ابى الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوٰة الا منافق وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمنا من سنن الهدىٰ الصلوٰة فى المسجد الذى يؤذن فيه انتهى ١٢ ت ۱۴؎ قوله من سنن الهدىٰ المراد بالسنن الهدى ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطريق العبادة مع الترك احيانا ١٢ عبد ۱۵؎ قوله الهدى السنن التى اخذ بها هدى وتركها ضلالة ١٢ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب الامامة

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا المنافق لم اره مرفوعا وانما المسلم من حديث ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوٰة فى المسجد الذى يؤذن فيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوٰة الا منافق وفى لفظ له من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع سنن الهدىٰ وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا المنافق معلوم النفاق

ومن الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوٰة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ونحوه لمسلم عن ابن مسعود الا انه قال يتخلفون عن الجمعة وعن ابى رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولى قائد لا يلاومنى[1] فهل تجد لى رخصة ان اصلى فى بيتى قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة واخرجه ابو داؤد والنسائى والحاكم من طريق عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال تسمع حى على الصلوٰة قال نعم قال فحى هلا قال النسائى رواه بعضهم عن ابن ابى ليلى مرسلا وعن ابى هريرة اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فرخص له ان يصلى فى بيت فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوٰة قال نعم قال فاجب[2] اخرجه مسلم وعن ابن عباس رفعه من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه تلك الصلوٰة اخرجه ابو داؤد ومن طريق ابى خباب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه واخرجه ابن ماجة من رواية شعبة عن عدى بلفظ من سمع النداء فلم ياته فلا صلوٰة له الا من عذر وصححه[3] الحاكم **ومن الاحاديث الدالة على صحة صلوٰة المنفرد حديث** ابن عمر رفعه صلوٰة الجماعة افضل من صلوٰة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية تزيد على صلوٰته وحده متفق عليه وعن ابى سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين اخرجه البخارى وعن ابى هريرة رفعه صلوٰة الجماعة افضل من صلوٰة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا متفق عليه وفى لفظ صلوٰة الجميع تفضل على صلوٰة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفى رواية على صلوٰة الرجل فى بيته و سوقه وفى رواية لابى داؤد فان صلاها فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وصححه الحاكم وعن ابى بن كعب رفعه صلوٰة الرجل مع الرجل ازكى من صلوٰته وحده الحديث اخرجه ابو داؤد والنسائى وعن قباث بن اشيم نحوه اخرجه البيهقى وعن عثمان رفعه من صلى العشاء فى جماعة فكانه قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانه قام الليل كله اخرجه مسلم وفى رواية ابى داؤد والترمذى ومن صلى العشاء والصبح وعن ابى الدرداء رفعه ما من ثلثة فى قرية لا تقام فيها الصلوٰة الا استحوذ عليهم الشيطان الحديث اخرجه ابو داؤد والنسائى

۱؎ قال الخطابى يلاومنى خطأ من الرواية والصواب يلائمنى اى يوافقنى ويساعدنى فاما الملاومة فانما تكون من اللوم ۲؎ اخرجه ابن سعد عن جابر بن عبد الله الانصارى قال جاء ابن ام مكتوم فذكره الى ان قال فان سمعت حب الولد زحفا وقال ولو حبوا ١٢ ۳؎ على شرطهما رواه ابن حبان ايضا ١٢ وابن ماجة واحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح كما قاله يحيى ابن سفيان وعلى بن المدينى ومحمد بن يحيى الذهلى والعقيلى وغيرهم

عنها الامنافق واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابى يوسف اقرؤهم لان القراءة لابد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان فان تساووا فاقرؤهم لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم فى الحديث ولا كذلك فى زماننا فقدمنا الاعلم فان تساووا فاورعهم لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى فان تساووا فاسنهم لقوله عليه السلام لابنى ابى مليكة وليؤمكما اكبركما سنا ولان فى تقديمه تكثير الجماعة ويكره تقديم العبد لانه لايتفرغ للتعلم والاعرابى لان الغالب فيهم الجهل والفاسق لانه لايهتم لامر دينه والاعمى لانه لايتوقى النجاسة وولد الزناء لانه ليس له اب يثقفه فيغلب عليه الجهل ولان فى تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام

۱ قوله الامنافق ليس المراد بالمنافق المصطلح وهو الذى يبطن الكفر ويظهر الايمان والالكانت الجماعة فريضة لان المنافق كافر ولايثبت الكفر بترك غير الفريضة وكان آخر الكلام مناقضا لاوله والله اعلم ۱۲ عنايه ۲ قوله اعلمهم بالسنة حاصله اعلمهم بالمسائل من مفاسد الصلوٰة وصحتها ۱۲ عبد ۳ قوله اقرؤهم اى اعلمهم بالقراءة واداجرونها ووقوفها ۱۲ ع ۴ قوله لان القراءة لابد منها الخ اى القراءة ضرورية واما العلم بجميع المصالح والمفاسد فمما لايحتاج اليه فى اداء الصلوٰة فانه يجوز ان يؤدى الصلوٰة بالطريق الفاضلة ولم يعلم بالمفاسد وانما الاحتياج الى العلم بالجمع اذا نابت نائبة وهى نادرة ۱۲ عبد ۵ قوله اذا نابت نائبة اى اذا عرض عارض مفسد لكنه اصلاح صلاته وقد يعرض وقد لايعرض ۱۲ عنايه ۶ قوله لركن واحد فان قلت ذلك الركن الواحد هو القراءة فيكون التقدير القراءة محتاج اليها للقراءة ولا معنى له اجيب بان المراد بالقراءة علم القراءة ۱۲ البداد

۷ قوله لسائر الاركان فمن حيث ان الاول متعلق بواحد والثانى متعلق بالكل رجح الثانى ۱۲ عبد ۸ قوله يؤم القوم الخ فان قلت هذا الحديث لايصلح دليلا على تقديم الاعلم لانه مع كونه خلاف الظاهر غير مستقيم لان النص بظاهره يدل على تقديم الاقرأ كما هو المروى عن ابى يوسف لاعلى تقديم الاعلم ولئن قيل اقرأ من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اعلم قلنا المدعى تقديم الاعلم بالسنة اى افقههم فى دين الله واقرؤهم وان كان اعلمهم باحكام الكتاب فلايلزم منه ان يكون اعلم بالسنة حتى يكون افقه بالدين ولا يصلح دليلا على قوله فان تساووا فاقرؤهم كما هو الظاهر لظهور انه لادلالة للنص على تقديم الاقرأ عند تساويهم فى علم السنة اجيب بانه جاز بان يكون دليلا على تقديم الاعلم بالدين بان يقال النص بعبارته ان كان يدل على تقديم الاقرأ فهو يدل على تقديم الافضل فالافضل والاحوج فالاحوج فاقرأ من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان افضل زمانه ففى شرعة الاسلام وكان القارى بين الصحابة يعرف بصفوة لونه ونحور جسمه وكثرة بكائه يبكى اذا اضحك الناس ويحزن قلبه اذا فرحوا ويصوم اذا افطروا ومن هذه صفته فهو افضل فكان احق بالامامة واما فى زماننا فلايعاين هذه القراءة وكان الاعلم احوج من الاقرأ فى زماننا وجاز ان يقال دليلا على قوله فان تساووا بان يقال ظاهر النص يوجب تقديم الاقرأ على الكل ولكنا تركنا ظاهره فى تقديم الاعلم بدلالته ۱۲ د ۹ قوله كانوا يتلقونه الخ على ما روى عن عمرانه حفظ سورة البقرة فى ثنتى عشرة سنة ۱۲ حاشيه ملا الهداد ۱۰ قوله فان تساووا فاورعهم هذا ليس فى لفظ الحديث فى ترتيب الامامة انما فى الحديث بعد ذكر الاعلم ذكر اقدمهم هجرة لكن اصحابنا جعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح لان الهجرة كانت منقطعة فى زمانهم فجعلوا الهجرة عن المعاصى مكان تلك الهجرة لان اقدمهم هجرة يكون اعلمهم بالسنة لانهم كانوا يهاجرون ليتعلم الاحكام فعند ذلك يزداد الورع ۱۲ نهايه ۱۱ قوله فاورعهم الورع اخص من التقوى لانه ترك المحرمات والشبهات والتقوى هو الاول ۱۲ عبد ۱۲ قوله لقوله عليه السلام من صلى الخ ولان المستحب فى الخلافة ان يقدم العالم الورع التقى وهى لامر الدنيا فلان يستحب فى التقدمة فى باب الصلوٰة وهى لامر الدين اولى كذا فى المبسوطين ۱۲ نهايه ۱۳ قوله لقوله عليه السلام روى الطبرانى مرفوعا ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم ما بينكم وبين ربكم واخرج الحاكم والبيهقى نحوه واما لفظ الحديث المذكور فى الكتاب فلم يوجد بل قال بعض المحدثين انه موضوع وعندى انه ماخوذ من حديث علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل وهو حديث مشهور بين الالسنة وذكره السيوطى فى انموذج اللبيب والحافظ العينى فى شرح خطبة الكتاب بلا سند لكن ذكر السخاوى فى المقاصد الحسنة انه حديث لم يوجد ۱۲ مولوى محمد عبد الحى ۱۲ ۱۳ قوله فاسنهم لم يذكران تساووا فى السن وذكر غيره احسنهم خلقا ثم احسبهم ثم اصبحهم وجها ۱۲ ع ۱۴ قوله ويكره تقديم العبد فان قلت روى عن ابى سعيد مولى ابى اسيد انه قال دعوت رهطا من اصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم ابو ذر فحضرت الصلوٰة فقدمونى وانا يومئذ عبد فقيه دليل على ان تقديم العبد غير مكروه والالما قدموه اجيب بانهم قدموه لانه كان صاحب المنزل وصاحب المنزل احق بالامامة ۱۲ ۱۵ قوله تقديم العبد وعند الشافعى الحر والعبد اذا استويا فى القراءة والعلم والورع لايرجح الحر عليه ۱۲ ع ۱۶ قوله لانه لايتفرغ للتعلم الدليل غير جار فى العبد المتفرغ للعلم فلايثبت الكلية ۱۲ عبد ۱۷ قوله والاعرابى لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الالايؤمن امراة رجلا ولا اعرابى ۱۲ د

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة مسلم والاربعة من حديث ابى مسعود بهذا وزاد فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفى رواية سنا الحديث وصححه ابن حبان واخرجه الحاكم وقال بدل قوله بالسنة فافقههم فقها ثم قال فاكبرهم سنا واعترف ان مسلما اخرجه قال ولفظ الفقه عزيزة غريبة واخرجه من وجه آخر فيه ضعف بلفظ يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فافقههم فى الدين فان كانوا فى الفقه سواء فاقرأهم للقرآن وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة وفى الباب حديث عمرو بن سلمة الجرمى واذا حضرت الصلوٰة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا الحديث اخرجه البخارى **حديث** من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى لم اجده وقد روى الحاكم والطبرانى من حديث مرثد بن ابى مرثد الغنوى ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم وفى رواية الطبرانى علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس بلفظ اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم **حديث** وليؤمكما اكبركما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ اذا حضرت الصلوٰة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وله عنده طرق والفاظ

ـه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ۱۲ ـه وفى اسناده يحيى بن يعلى الاسلمى وهو ضعيف ۱۲

صلوا خلف كل برٍّ وفاجرٍ[1] ولا يطول الامام بهم الصلوٰة[2] لقوله عليه السّلام من امّ قومًا فليصلِّ بهم صلوٰة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن الجماعة لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة وان فعلن[3] قامت الامام وسطهن لان عائشة رضی فعلت كذلك وحُمل[4] فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام ولانّ[5] فى التقدم زيادة الكشف ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رض فانه

سلہ قولہ كل بر وفاجر هو يشمل الجماعة المذكورة اذ ما من مسلم الا وهو داخل فى هذين المقدمين ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور ۲ قوله ولا يطول المراد من التطويل المنفى الزيادة على مقدار السنة ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفورؒ ۳ قوله وحمل الخ جواب عما يقال اذا كانت امامتهن مكروهة فكيف فعلت عائشة رض ۱۲ عنايه ۴ قوله على ابتداء الاسلام كذا فى المبسوط قال السروجي فيه نظر فان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقام بمكة بعد النبوة ثلث عشر سنة كما رواه البخارى ومسلم ثم تزوج بعائشة بالمدينة وبنى بها وهى بنت تسع سنين وبقيت عنده تسع سنين وما تؤم الا بعد بلوغها فاين ذلك من ابتداء الاسلام لكن يمكن ان يقال انه منسوخ فعلته حين تحضر النساء الجماعات انتهى ۱۲ ف ۵ قوله ولان فى التقدم الخ فيه بحث من اوجه الاول ما قاله السروجي الثانى ان المذهب عندنا ان انتفاء صفة الوجوب يستلزم انتفاء صفة الجواز كما عرف ولا فرق بين الوجوب والسنية فى ذلك لوجود الموجب فيها كوجوده فيه وهو دافع للمزاولين فى علم آخر وقررناه فى التقرير فاذا نسخت السنية نسخ الجواز والاستدلال بالمنسوخ غير صحيح الثالث ان امامتهن فى صلوة الجنازة غير مكروهة وبقاء الحكم مع وجود ارتكاب احد المحرمين غير صحيح الرابع ان التعليل بزيادة الكشف غير صحيح لبقاء الحكم بدونها فان المرأة لو لبست ثوبا محشوا من قرنها الى قدمها وامت النساء خاصة ولا رجل ثمه يكره ولا كشف هناك فضلا عن زيادة الكشف والجواب عن الاول انه يجوز ان يكون المراد من ابتداء الاسلام ما قبل الانتساخ فانه ابتداء بالنسبة الى ما بعده وعن الثانى بان الجواز الباقى جواز مع الكراهة والذى كان فى ضمن السنية نسخ معها والاستدلال به لبيان انها كانت سنة ونسخت وانما جوزت فى زماننا بمقتضى الجواز الذى كان من اجتماع شرائطه ورفع موانعه مع ما يوجب كراهة من ارتكاب محرم وعن الثالث بان تركهن الجماعة انما كان لاجتماع السنة مع الكراهة فترك السنة لاجل الكراهة وفى صلوة الجنازة اجتمع الفرض مع الكراهة لان النساء ان صلين جماعة ولقامت الامام وسطهن اقتن فرضا لكون الصلوة فرضا وارتكبن مكروها وان صلين فرادى فرادى تركن المكروه لكن على وجه يؤدى الى فوات الصلوة عن بعضهن لان الفرض يسقط باداء الواحدة وقد يتفق فراغ الواحدة قبل الباقيات وعن الرابع بان ذلك نادر لا حكم له ۱۲ من العنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث صلوا خلف كل بر وفاجر الدارقطنى من طريق مكحول عن ابى هريرة رفعه به وزاد وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر قال الدارقطنى مكحول لم يسمع من ابى هريرة ورجاله ثقات وهو عند ابى داؤد من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وله طريق اخرى عند الدارقطنى موصولا الا ان فيها عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف ولفظ سيليكم بعدى البر والفاجر فاسمعوا واطيعوا وصلوا وراءهم وفى الباب عن واثلة بن الاسقع رفعه لا تكفروا اهل قبلتكم وان عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة اخرجه ابن ماجة باسناد واه وعن ابن عمر رفعه صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله اخرجه الدارقطنى وابو نعيم فى الحلية واسناده ضعيف واخرجه الدارقطنى من طريق اخرى واهية واخرجه ايضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلث من السنة الصلوٰة خلف كل امام لك صلوته وعليه اثمه اخرجه الدارقطنى واسناده ساقط واخرجه من حديث على رفعه من اصل الدين الصلوٰة خلف كل بر وفاجر واسناده واه قال الدارقطنى ليس فى هذه الاحاديث شئ يثبت وعن ابى الدرداء رفعه لا تكفروا احدا من اهل القبلة وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير اخرجه العقيلى واسناده ضعيف.

حديث من ام قوما فليصل بهم صلوٰة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة لم اجده بهذا اللفظ وفى الصحيحين عن ابى هريرة رفعه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفى لفظ لمسلم والمريض وفى لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة وآخرجاه عن ابى مسعود نحوه فى قصة وعن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله متفق عليه ولابى داؤد من حديث حزم بن ابى كعب فى قصة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث وعن عثمان بن ابى العاص قال آخر ما عهد الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوٰة وفى رواية فان فيهم الكبير والضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء اخرجه مسلم ۱۲ **حديث** عائشة انها امت نسوة فى المكتوبة فقامت بينهن وسطا الحاكم باسناد فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابى ليلى عند ابن ابى شيبة واخرجه عبد الرزاق والدارقطنى باسناد اصلح منه واخرجه محمد بن الحسن من رواية ابراهيم النخعى عن عائشة انها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطا واخرج الشافعى وعبد الرزاق وابن ابى شيبة عن ام سلمة نحوه واخرجه ابن ابى شيبة من وجه آخر عنها واخرج ابو داؤد من حديث ام ورقة بن نوفل ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تتخذ فى دارها مؤذنا لها وامرها ان تؤم اهل دارها اخرجه الحاكم وزاد فى الفرائض وعن اسماء بنت ابى بكر قالت ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تتقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن اخرجه ابن عدى وعن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم فى وسطهن اخرجه عبد الرزاق ۱۲ **قوله** وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام كذا قال فى المبسوط والمحيط واستبعد بعضهم بان عائشة انما امتهن بعد ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة ثم قال يحتمل ان يكون منسوخا وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال

لہ اخرج ابن سعد اخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان فى زمان الفتنة لا يأتى امير الا صلى خلفه وادى اليه زكوة ماله واخرج ايضا اخبرنا مسلم بن ابراهيم ثنا حميد بن مهر الكندى ثنا سيف المازنى قال كان ابن عمر يقول لا اقاتل فى الفتنة واصلى وراء من غلب واخرج ايضا اخبرنا عبد الله ابن موسىٰ انا اسرائيل انا الفضل بن دكين ثنا زهير بن معوية جميعا عن جابر عن نافع قال كان ابن عمر يصلى مع الحجاج بمكة فلما اخر الصلوٰة ترك ان يشهدها معه واخرج منهما الخرج ايضا اخبرنا محمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن يونس عن نافع قال قيل لابن عمر زمن ابى الزبير والخوارج والحسينية اتصلى مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا قال فمن قال حى على الفلاح اجبته ومن قال حى على قتل اخيك قلت لا لكن اخرج ابن سعد عن عبد الله بن موسىٰ ثنا سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه كان لا يصلى خلف الحجاج ۱۲ ۲ قال ابن شاهين منكر وليس عليه العمل وكذا قال البيهقى وكذا قال العقيلى وسئل احمد عن حديث صلوا خلف كل بر وفاجر وقال ما سمعنا بهذا ذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية ۱۲ ۳ وفى الطبرانى حدثنا موسىٰ بن هارون ثنا اسمعيل بن عبيد عن ابى كريمة الحرانى ثنا محمد بن سلمة عن ابن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمن بن ابى العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثنى الى ثقيف تجوز فى الصلوٰة يا عثمن وامر الناس باضعفهم فان فيهم ضعيف وذا الحاجة والحامل والمرضع قال الحافظ الهيثمى قلت هو فى الصحيح خلا قوله والحامل والمرضع لم يروه عن ابن علاثة الا محمد بن سلمة ولا عن هشام الا ابن علاثة ۱۲ ۴ واخرجه الدارقطنى ايضا والكل من رواية الوليد بن جميع وابو داؤد عنه عن جدته عنها والحاكم عنه عن ليلى بنت مليك وعبد الرحمن بن خالد عنها والدارقطنى عنه عن ابيه عنها قال الحاكم قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه ستة وفى الباب مسند غيره ۱۲

علیه السلام صلّی به واقامه عن یمینه ولا یتأخر عن الامام وعن محمدؒ انه یضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلی خلفه او فی یساره جاز وهو مسیئ لانه خالف السنة وان امّ اثنین تقدم علیهما وعن ابی یوسفؒ یتوسطهما ونقل ذلک عن عبد الله بن مسعودؓ ولنا انه علیه السلام تقدم علی انس والیتیم حین صلی بهما فهذا للافضلیة والاثر دلیل الاباحة ولا یجوز للرجال ان یقتدوا بامرأة او صبی اما المرأة فلقوله علیه السلام اخّروهن من حیث اخرهن الله فلا یجوز تقدیمها واما الصبی فلانه متنفل فلا یجوز اقتداء المفترض به وفی التراویح والسنن المطلقة جوّزه مشائخ بلخ ولم یجوزه مشائخنا ومنهم من حقّق الخلاف فی النفل المطلق بین ابی یوسفؒ وبین محمدؒ والمختار انه

---

۱ قوله عند عقب الامام ای بحیث اذا خرج خط مستقیم من رؤس الاصابع مر علی عقب الامام ۱۲ عبد ۲ قوله وهو مسیئ لم یفصل بین ما اذا وقف خلف الامام او عن یساره ومنهم من فرق وقال لا یکون مسیئا اذا کان خلف الامام ۱۲ ع ۳ قوله لانه خالف السنة لان ترک السنة لا یوجب العقوبة بالنار ولکن یوجب حرمان الشفاعة ونیل المراتب ۱۲ عبد ۴ قوله ونقل ذلک وهو ما روی ان ابن مسعود صلی بعلقمة والاسود فقام وسطهما ۱۲ نهایہ ۵ قوله تقدم علی انس الخ عن انس بن مالک ان جدته ملیکة دعت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لطعام صنعته فاکل منه ثم قال قوموا فاصلی لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وصففت انا والیتیم وراءه والعجوزة من ورائنا فصلی بنا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم رکعتین ۱۲ عنایہ ۶ قوله فهذا ای تقدم النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم دلیل الافضلیة والاثر وهو ما نقل عن ابن مسعود دلیل الاباحة ۱۲ ع ۷ قوله دلیل الاباحة ولم یعکس الامر لیکون من باب تعلیم الجواز والاباحة کما زعم ابو یوسف حملا لفعل النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم علی الافضلیة ۱۲ عنایہ ۸ قوله دلیل الاباحة اجیب عن حدیث ابن مسعود بثلثة اجوبة الاول ان ابن مسعود لم یبلغه حدیث انس والثانی انه فعل لضیق المسجد او لعذر آخر لا علی انه من السنة والثالث ما ذکره البیهقی فی کتاب المعرفة انه رای النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی والبصر عن یمینه رجلا کل واحد یصلی لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاومی الیه النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلک سنة الموقف ولم یعلم انه لا یؤمهما وعلمه ابو ذر حتی قال فیما روی عنه یصلی کل رجل لنفسه ۱۲ عینی ۸ قوله ان یقتدوا الخ قیل قدم کراهة امامة النساء فما وجه اعادتها قلت قدم کراهة امامة النساء للنساء وههنا بیان امامة النساء للرجال فاین الاعادة حتی یستفسر عن وجهها ولا حاجة الی ان یجاب عنه بان ما سبق هو الکراهة وههنا بیان عدم الجواز علی ما لا یخفی ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ ۹ قوله او صبی قیل یعنی غیر البالغ قلت لا یعلم وجه هذا التفسیر فان الصبی هو غیر البالغ ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ ۱۰ قوله فلقوله الخ قلت حدیث غریب مرفوعا وهو فی مصنف عبد الرزاق موقوف علی ابن مسعود ۱۲ ات ۱۱ قوله من حیث الخ فی الاسرار حیث عبارة عن المکان ولا مکان یجب تاخیرهن عنه الا مکان الصلوة وقیل یجوز ان یکون للتعلیل یعنی کما اخرهن الله تعالی فی الشهادات والارث والسلطنة وجمیع الولایات کذا وجدت بخط الاستاذؒ ۱۲ نهایہ ۱۲ قوله فلا یجوز تقدیمها اراد من التقدیم ما یقابل التاخیر فیشمل التسویة والتقدیم ۱۲ عبد ۱۳ قوله واما الصبی الخ وعند الشافعی یجوز امامة الصبی بناء علی ان اقتداء المفترض بالمتنفل یجوز عنده والفعل یصح من الصبی نفلا لا فرضا کذا فی المحیط ۱۲ نهایہ ۱۳ قوله واما الصبی الخ وقال الحسن والشافعی تصح امامة الصبی وفی الجمعة له قولان قال فی الام لا یجوز وقال فی املاء یجوز لما روی البخاری عن عمرو بن سلمة انه قال اممت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وانا غلام ابن ست سنین او ابن سبع سنین وسلمة صحابی والاشهر ان عمرو لم یسمع من رسول الله ولم یروه وقال الخطابی کان الحسن یضعف حدیث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه لیس بشیٔ بین وقال ابو داؤد وقیل لاحمد حدیث عمرو قال لا ادری ما هذا فلعله لم یتحقق بلوغ امر النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال وقد خالفه امثال الصحابة وقد قال عمرو وکنت اذا سجدت خرجت استی وهذا غیر سائغ والعجب انهم لم یجعلوا قول ابی بکر وعمر وکبار الصحابة حجة واستدلوا بفعل صبی ست سنین ولا یعرف فرائض الوضوء والصلوة فکیف یتقدم فی الامامة ومنعه احوط فی الدین وعن ابن عباس لا یؤم الغلام حتی یحتلم وعن ابی مسعود لا یؤم الغلام الذی لا تجب علیه الحدود وروا هما الاثرم فی سننه ۱۲ عینی ۱۴ قوله والسنن المطلقة ای الرواتب وصلوة العید علی احدی الروایتین والوتر عندهما وصلوة الکسوف والخسوف والاستسقاء عندهما ۱۲ ف ۱۵ قوله جوزه الخ والظاهر انهم لا یخصون الحکم بالسنن المطلقة بل یجوزون فی النفل الغیر الموقت ایضا لانه من السنة فالتخصیص لیس الا بحسب الذکر ۱۲ عبد ۱۶ قوله فی النفل المطلق یکون معنی الکلام ان منهم من اجری الخلاف فی ذلک ایضا کما کان فی السنة المطلقة ویحتمل ان یراد من النفل المطلق النفل سواء کان موقتا او غیر موقت فمعنی قوله ان الناس لم یبینوا الخلاف المذکور انه مختص بالسنة او یشمل النفل مطلقا وبعضهم حققوا ان الخلاف لا یختص بالسنة بل یشمل النفل الغیر الموقت ایضا وفیه ان المناسب ح ان یقال بدل قوله ابی یوسف ومحمد بین مشائخ بلخ وما وراء النهر ویجوز ان یقال معناه ان الخلاف کما تحقق بین مشائخ بلخ وبخارا تحقق بین ابی یوسف ومحمدؒ فی النفل المطلق ۱۲ عبد

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بابن عباس فاقامه عن یمینه متفق علیه فی قصة حدیث عبد الله بن مسعود انه امّ اثنین فتوسطهما مسلم من روایة ابراهیم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله فقام بینهما فجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله الحدیث وفی آخره هکذا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل واغرب ابن عبد البر والمنذری والنووی فقالوا ان الصحیح وقف هذا الحدیث زاد المنذری والنووی ان مسلما اخرجه موقوفا واخرجه ابو داؤد مرفوعا واسناده ضعیف کذا قال وهو فی مسلم من ثلث طرق ثالثها مرفوعة واخرجه احمد من وجه آخر عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه قال دخلت انا وعلقمة علی ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس اقام الصلوٰة فقمت انا وصاحبی خلفه فاخذ بیدی وبید صاحبی فجعلنا عن یمینه ویساره وقام بیننا وقال هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع وقد روی الطحاوی من حدیث ابن سیرین قال ما ادری ابن مسعود فعل هذا الا لضیق المسجد او لعذر آخر حديث ان النبی صلی الله علیه وسلم تقدم علی انس والیتیم حین صلی بهما متفق علیه من حدیث انس مطولا وفی الباب عن جابر قال قام النبی صلی الله علیه وسلم فقمت عن یساره فاخذ بیدی فادارنی حتی اقامنی عن یمینه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن یساره فاخذ بایدینا جمیعا فدفعنا حتی اقامنا خلفه اخرجه مسلم حديث اخروهن من حیث اخرهن الله تعالٰی لم اجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبرانی من حدیث ابن مسعود موقوفا فی حدیث اوله کان الرجل والمرأة فی بنی اسرائیل یصلون جمیعا الحدیث ووهم من عزاه لدلائل النبوة البیهقی مرفوعا وزعم السروجی عن بعض مشائخه انه فی مسند رزین وفی الباب عن ابی هریرة رفعه خیر صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخیر صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخرجه مسلم وغیره وعن ابی مالک الاشعری انه امر قومه وصف الرجال فی ادنی الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلفهم اخرجه احمد موقوفا لکن قال فیه حتی اریکم صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه ابن ابی شیبة والطبرانی من وجه آخر فصرح برفعه وکذلک الحارث بن ابی اسامة

لایجوز فی الصلوات کلها لان نفل الصبی دون نفل البالغ حیث لایلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولایبنی القوی علی الضعیف بخلاف المظنون لانه مجتهد فیه فاعتبر العارض عدما بخلاف اقتداء الصبی بالصبی لان الصلوٰة متحدة ویصف الرجال ثم الصبیان ثم النساء لقوله علیه السلام لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهی ولان المحاذاة مفسدة فیؤخرن وان حاذته امرأة وهما مشترکان فی صلوٰة واحدة فسدت صلاته ان نوی الامام امامتها والقیاس ان لاتفسد وهو قول الشافعی رحمة الله تعالیٰ علیه اعتبارا بصلاتها حیث لاتفسد ووجه الاستحسان مارویناه وانه من المشاهیر وهو المخاطب به دونها فیکون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها کالماموم اذا تقدم علی الامام وان لم ینوا امامتها لم تضره ولاتجوز صلاتها لان الاشتراك دونها لایثبت عندنا خلافا لزفر الاتری انه یلزمه الترتیب فی المقام فیتوقف علی التزامه کالاقتداء وانما یشترط نیة الامامة اذا ایتمت محاذیة وان لم یکن بجنبها رجل ففیه روایتان

۱؎ قوله ولایبنی القوی علی الضعیف لان صلوٰة المقتدی فی ضمن صلوٰة الامام ومندرج فیها ولایتحمل الاضعف الاقوی ۱۲ ۲؎ قوله المظنون کمن تم صلاته مثلاً وظن انه لم یتم فانه یقوم ویصلی مثلاً رکعة اورکعتین وهذا صلوٰة النفل فلو اقتدی به فی تلك الحالة جاز صلاته مع انه اقتداء الاقوی بالاضعف ۱۲ عبد ۳؎ قوله مجتهد فیه لانه عند زفر یجب القضاء علی الظان عند افساده مایصلی ۱۲ ان ۴؎ قوله فاعتبر العارض عدما ای بجعل الظن عدما فی حق المقتدی لانه عارض غیر ممتد عرض بعد ان لم یکن بخلاف الصبا ۱۲ نهایه ۵؎ قوله لقوله علیه السلام قال الزیلعی فی تخریج احادیث الهدایة المصنف استدل بهذا الحدیث علی قوله ویصف الخ ولاینهض ذلك الاعلی تقدیم الرجال ویمکن ان یستدل بحدیث ابی مالك الاشعری ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یصفهم فی الصلوٰة فیجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه الحارث فی مسنده واخرج ابن ابی شیبة عنه ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اقام الرجال یلونه واقام الصبیان خلف ذلك وقال الاکمل الصبیان تابعة للرجال قلت اذا سلمنا هذا فما الدلیل علی کون النساء بعد الصبیان ۱۲ عینی ۶؎ قوله لیلینی حق ان یحذف منه الیاء لانه امر غیر انهم یردونها مع الیاء وسکونها ووجدناها مثبتة فی رسم الکتب فالظاهر انه غلط من بعض الرواة ولعل السبط الاول اثبتوا الیاء فی الخط علی اصل الکلمة فتداولتها السنة الرواة فاثبتوها فی اللفظ فامامن نصب الیاء فالوجه فیه لوثبتت الروایة ان یقال اللام متعلقة بمحذوف دل علیه اول الحدیث ولم یذکره الراوی اختصارا وفیه تعسف بل لیس بشیٔ کذافی التیسیر وفی علمی یروی لیلینی بحذف الیاء ولیلینی باشباع الکسرة وبفتح الیاء بنون التاکید والله اعلم ۱۲ ۷؎ قوله اولوا الاحلام فی المفاتیح الاحلام جمع حلم وهو سکون والوقار والنهی جمع نهیة بالضم وهی العقل ۱۲ د ۸؎ قوله وان حاذته ای حاذت المراة الرجل وحد المحاذاة ان یحاذی عضو منها عضوا من الرجل حتی لوکانت المراة علی الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان کان یحاذی الرجل منها تفسد صلاته وقال الزیلعی المعتبر فی المحاذاة الکعب والساق علی الصحیح وفی اطلاقه اشعار بان قلیل المحاذاة مفسد کماقال ابویوسف واماعند محمد فیشترط مقدار رکن ۱۲ مج ۹؎ قوله فسدت صلوٰته الحکم بفساد صلاته دون صلاتها مشکل والحق التفصیل ۱۲ د ۱۰؎ قوله ان نوی الامام امامتها سواء کانت حاضرة وقت النیة اولا وسواء کانت النیة قبل الشروع اوبعده ۱۲ جامع الرموز.

۱۱؎ قوله اعتبارا بصلاتها ووجهه ظاهر لان المحاذاة فعل یتحقق من الجانبین ۱۲ ع ۱۲؎ قوله مارویناه من ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال اخروهن من حیث اخرهن الله امر الرجال بالتاخیر ولامکان یجب تاخیرهن فیه فی غیر الصلوٰة فتعین ان یکون فی الصلوٰة فان قیل هذا خبر واحد ولایثبت به الفرضیة اجیب بانه من المشاهیر والیه اشار المصنف بقوله وانه من المشاهیر ۱۲ ع ۱۳؎ قوله وانه من المشاهیر ولئن سلم انه من الآحاد فنقول فرض الترتیب من فروض الجماعة وهی ماثبت الابالسنة فیثبت بذلك الطریق ایضاً بخلاف فرائض الصلوٰة فانها لاتثبت بخبر الواحد لان الصلوٰة لاتثبت فرضیتها به کذاقیل ۱۲ د ۱۴؎ قوله وهو الخ اشارة الی اشتراط العقل والبلوغ فی الذکر فان الخطاب انما یتعلق بافعال المکلفین کذافی بعض شروح الجامع الصغیر فلاتفسد صلوٰة الصبی بالمحاذاة علی هذا ۱۲ ف ۱۵؎ قوله الخطاب بهاوان خوطبت بالتاخر لکن انما خوطبت به فی ضمن وجود التاخیر حتی لوخوطبت بالتاخیر نصا ولم تتاخر تفسد صلاتها دون صلاته لترکه الخطاب المنصوص ۱۲ ان ۱۶؎ قوله دونها قلت قد لایمکنه التاخیر بالتقدم علیها لایفید تاخیره بلا تاخره وذلك بان حاذته بعد ماشرع الصلوٰة فان تقدمه بخطوة اوخطوتین مع کونها مکروه بما یتعذر بان لایکون امامه موضع مایکنه التخطی کما اذا کان فی المحراب اوقریب حائط اوکان تقدم علیها تقدما علی الامام ففی هذه الصورة لواخرها بمایمکن به التاخیر کالاشارة بالید اوبالرجل فلم تتاخر وجب ان تفسد صلاتها لاصلاته کما حکی ذلك عن مشائخ العراق ۱۲ د ۱۷؎ قوله ولاتجوز صلاتها قال شمس الائمة السرخسی وهذا لانا لوصححنا اقتداؤها به بغیر النیة قدرت علی افساد صلوٰة الرجل کل امراة متی شاءت بان تقتدی به فتقف الی جنبه وفیه من الضرر مالایخفی وفی الجمعة والعیدین اکثر من مشائخنا قالوا لایصح اقتداؤها به مالم ینوا امامتها ۱۲ ان ۱۸؎ قوله الاتری الخ تقریره ان الامام یلزمه الترتیب فی المقام بالنص وکل من یلزمه شیٔ یتوقف علی التزامه کالاقتداء فان لزوم فساد صلوٰة المقتدی لماکان من جانب الامام محتملا لم یصح الاقتداء الابالالتزام والالتزام انما یکون بالنیة فکما ان الاقتداء لایصح الابالنیة لیکون الضرر اللازم من جانب الامام ضررا مرضیا لذلك لایصح امامة النساء بدون النیة لامامة النساء لیکون الضرر اللازم للامام من جانبین ضررا مرضیا ۱۲ ع ۱۹؎ قوله فیتوقف علی التزامه یرد علیه کما ان المحاذاة من الامام یفسد صلاته فالمحاذاة مع المقتدی ایضا یفسد صلاته وترتیب المقام کمایلزم الامام یلزم المقتدی والالتزام ان وجد من الامام بنیة امامتها فلم یوجد من المقتدین اصلا فلوکان لزوم مثله متوقفا علی الالتزام لم یلزم المقتدی ذلك لعدم الالتزام منه وحیث یلزم علم انه لایتوقف علی الالتزام الاان یجعل الاقتداء بالامام التزاما بما التزمه الامام اویجعل التزام الامام نافذا علی المقتدی بطریق الولایة کالقراءة والله اعلم بالصواب ۱۲ الهداد ۱۹؎ قوله فیتوقف علی التزامه فان قلت یشکل علی هذا قول ابی حنیفة فی اقتداء القاری بالامی فان صلوٰة الامی تفسد بسبب اقتداء القاری به ومع ذلك لایشترط للامی نیة قلت یمنع اشتراط النیة علی قول الکرخی ولئن سلنا ففیه لایلحقه الفساد بسبب الاقتداء واما فساد صلوٰة الامام فی المحاذاة فبسبب الاقتداء الاعتبر فیتوقف علی التزامه ۱۲ عینی ۲۰؎ قوله اذا ایتمت محاذیة للامام فیشترط نیة الامام لصلوٰة النساء واما اذا وقفت خلف صف فاما ان یکون بجنبها رجل اولا فان کان فالصواب ان اقتداءها لایصح الابنیة من جهة الامام لانه یلزم الفساد علی من بجنبها وذلك یستدعی النیة ممن بجنبها علی الاصل المار الاانه مولی علیه من جهة امامه فیتوقف مایلزمه علی التزام امامه وان لم یکن بجنبها ففیه روایتان ۱۲ عنایه ۲۱؎ قوله روایتان فی روایة یشترط لانه احتمل الفساد من جهتها فیتوقف علی التزامه ۱۲ د

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى مسلم والثلاثة من حديث عبد الله بن مسعود رفعه بهذا وزاد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لاتختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق وآخرجه مسلم وابوداؤد والنسائى وابن ماجة مثله دون قوله ولاتختلفوا الى اخره واخرجه الحاكم من حديث البراء فى اثناء حديث ۱۲

۱؎ قال الخطابى هى مايكون فيها من الجبلة وارتفاع الاصوات ومايحدث فيها من الفتن ۱۲

والفرق على احدهما ان الفساد في الاول لازم وفي الثاني محتمل ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوٰة مشتركة و ان تكون مطلقة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء هم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره قال ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلوٰة المقتدي

۱؎ قوله لازم فلا بد من النية ليكون الفساد بالتزامه ۱۲ د ۲؎ قوله وفي الثاني محتمل فان قلت فساد صلوٰة المأموم بالاقتداء ايضا غير لازم بل محتمل مع انه يشترط نية الاقتداء قلت بانه وان كان محتملا فاحتماله اقوى من احتمال فساد صلوٰة الامام باقتداء المرأة اذ هي غير مرخصة بالمحاذاة فالظاهر انها لا تحاذيه واما فساد صلوٰة المقتدي بناء على فساد صلوٰة الامام فله وجوه كثيرة لا يمكن التحرز عنها فصار كاللازم ۱۲ البداد ۳؎ قوله ان تكون الصلوٰة مشتركة فاما محاذاتها في الصلوٰة بدون الاشتراك فيورث للكراهة ۱۲ ف ۴؎ قوله مشتركة ذكر في المحيط ويعني بالشركة ان يكون لهما امام فيما يؤديان حقيقة او تقديرا كما في اللاحق ثم الشركة تكون عند اتحاد الفرضين وعند اقتداء المتطوعة بالمتطوع وعند اقتداء المتطوعة بالمفترضة ۱۲ ن ۵؎ قوله وان تكون الخ احتراز عن صلوٰة الجنازة فان المحاذاة لا تفسد بالانها ليست بصلوٰة على الحقيقة وانما هي دعاء للميت وانما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها تشبيها بالصلوٰة ۱۲ عنايه ۶؎ قوله مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود ولو بالايماء ۱۲ ع ۷؎ قوله المرأة ذكر في المحيط ان يكون ممن تصح منها الصلوٰة وهي بالغة او صبية مشتهاة حتى ان المجنونة اذا حاذت الرجل لا تفسد صلاته ۱۲ نهايه ۸؎ قوله من اهل الشهوة سواء كان في الحال او في الماضي ليتناول الصغيرة المشتهاة والكبيرة التي يتنفر عنها الرجال ۱۲ نهايه ۹؎ قوله وان لا يكون بينهما حائل وعن هذا قال ابو يوسف لو قام صف النساء بحذاء صف الرجال فسدت صلوٰة رجل واحد بين النساء والرجال وصار ذلك الرجل كسترة بينهم وبينهن ۱۲ و

۱۰؎ قوله مفسدة بالنص الخ لان الامر بالتاخير لمراعات الترتيب الذي هو فرض المقام الذي هو من حكم الجماعة والجماعة انما يكون اذا كانت الصلوٰة مشتركة تحريمة واداء والنص ورد في الصلوٰة المطلقة بدليل سياق الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا لا يمكن في الجنازة لان خير الصفوف فيها آخرها والامر بالتاخير ورد لغيره وهو التحامي عن تشويش الامر على الرجل وهو انما يكون اذا كانت مشتهاة ولم يكن بينهما حائل كذا في بعض الشروح ۱۲ البداد ۱۱؎ قوله فيراعى الخ بناء على ان الفساد بها على خلاف القياس ۱۲ ف ۱۲؎ قوله جميع ما ورد به النص الظاهر منه ان النص وارد في صفوف النساء اللاتي كانت مستجمعة بجميع هذه الشروط ولو ثبت ذلك فالامر في اشتراط هذه الشروط بين ۱۲ د ۱۳؎ قوله ويكره لهن الخ والجملة في هذه المسألة ان النساء كان يباح لهن الخروج الى الصلوٰة ثم منعهن بعد ذلك لما صار خروجهن سببا للفتنة لقوله تعالىٰ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين جاء في التفسير ان الآية نزلت في شان النسوة كان المنافقون يتاخرون حتى يطلعون على عوراتهن ۱۲ ن ۱۴؎ قوله حضور الجماعات وقال الشافعيؒ يباح لهن الخروج واحتج بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واحتج اصحابنا بنهي عمر عن الخروج لما راى من الفتنة ۱۲ نهايه ۱۵؎ قوله يعني الشواب منهن تقييد في حق عدم الخلاف في اطلاق الحكم لا في اصل الحكم فان العجوز ممنوعة عنه في بعض الصلوات ۱۲ ف ۱۶؎ قوله لما فيه من خوف الفتنة ان قيل ينبغي ان يجوز الخروج في الصلوٰة التي يجوز فيها للعجوز قلنا لا وذلك لان الفساق يتركون الاكل والنوم للشواب لا للعجائز فاذا في الشواب يلزم الفساد ۱۲ عبد ۱۷؎ قوله للعجوز الخ العجوز المرأة الكبيرة قال ابن السكيت ولا تقول عجوزة والعامة تقولها والجمع عجائز وعجز كذا في الصحاح ۱۲ ن ۱۸؎ قوله وقالا الخ وابو حنيفةؒ يقول ان وقت الظهر والعصر والجمعة وقت يكثر فيه انتشار الفساق والحريص منهم يرغب في العجائز فيصير خروجهن سببا للفتنة ۱۲ نهايه ۱۹؎ قوله كما في العيد اما للصلوٰة كما روى الحسن عن ابي حنيفة ان يخرجن للصلوٰة ويقمن في آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة او لتكثير السواد كما روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقمن في ناحية ولا يصلين لانه صح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر الحيض بذلك ۱۲ ع ۲۰؎ قوله ان فرط بسكون الراء مجاوزة الحد والشبق هو بفتحتين شدة الشهوة ۱۲ عنايه ۲۱؎ قوله والجمعة جعل الجمعة كالظهر والمغرب كالعشاء وقد اختلف الروايات في ذلك والمذكور رواية المبسوط وغيره رواية مبسوط شيخ الاسلام ان الجمعة كالعيد والمغرب كالظهر ۱۲ ف ۲۲؎ قوله فلا يكره والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها ۱۲ ع ۲۳؎ قوله ولا يصلي الطاهر الخ الاصل في جنس هذه المسائل ان المقتدي اذا كان اقوى حالا من الامام لا يجوز صلاته وان كان دونه او مثله جاز لان المقتدي اذا قدر على اركان لم يقدر الامام عليها كان المقتدي فيها كالمنفرد قبل فراغ الامام من الصلوٰة لانعدام جواز بناء القوي على الضعيف والانفراد في موضع الاقتداء قاطع للصلوٰة ۱۲ ان ۲۴؎ قوله خلف من هو في معنى المستحاضة الخ ويجوز اقتداء معذور بمثله اذا اتحد عذرهما لا ان اختلف ۱۲ ف ۲۵؎ قوله والشئ لا يتضمن ما هو فوقه فان قلت الشئ كما لا يتضمن ما هو فوقه لا يتضمن ما هو مثله ايضا صرح به المصنف في المضاربة حيث قال ولا يضارب المضارب لان الشئ لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة بخلاف الايداع والابضاع لانه دونه فيجب ان لا يصح الاقتداء الا اذا كان صلوٰة الامام اقوى من صلوٰة المقتدي وليس كذلك اجيب بانا جوزنا الاقتداء عند التماثل بالاجماع على ان في تضمن المثل روايتين قلنا ان نمنع ۱۲ د ۲۶؎ قوله والامام ضامن وصلوٰة المقتدي اذا كان اقوى حالا من صلوٰة الامام كان فوق صلوته والشئ انما يتضمن ما هو دونه او مثله لا ما هو فوقه ۱۲ ع ۲۷؎ قوله بمعنى تضمن صلوته صلوٰة المقتدي لانا نعلم بيقين ان معناه ليس ان الضمان في الذمة فان صلوٰة المقتدي ليست في ذمة الامام ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث اخروهن وقد تقدم حديث صلوٰة المنفرد خلف الصف البخاري وابوداؤد عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته قال اني سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع فقال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابي داؤد وزاد البخاري في جزء القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت وجاء في المنع حديث وابصة اخرجه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوٰة وصححه ابن حبان و اخرجه البزار وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوٰة راى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال له استقبل صلوتك فانه لا صلوٰة لمن صلى خلف الصف وحده و اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه ومن احاديث الجواز حديث انس نصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا متفق عليه وبنة ابن حبان على ان الحديث الذي فيه وقامت ام سليم وام حرام خلفنا كان في قصة اخرى وعن مقاتل بن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج اخرجه ابوداؤد في المراسيل ۱۲

ولا يصلي القارى خلف الامي ولا المكتسي خلف العارى لقوة حالهما ويجوزان يؤم المتيمم المتوضيين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لم يعتبر زواله شرعا مع قيامه حقيقة ويصلي القائم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص وهو ما روى ان النبي عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام ويصلي المؤمي خلف مثله لاستوائهما في الحال الا ان يؤمي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فيثبت به القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المؤمي لان حال المقتدي اقوى وفيه خلاف زفر ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا

ا؎ قوله ولا يصلي القارى الخ ذكر في المحيط ان القارى اذا اقتدى بالامي قال بعضهم لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء وقال بعضهم يصير شارعا ثم يفسد حتى لو كان في التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول نص عليه محمد في الاصل ۱۲ ان ۲؎ قوله خلف الامي وذكر قاضيخان في فتاواه لا يصح اقتداء الامي بالاخرس لان الاخرس لا ياتي بالتحريمة وهو فرض والامي ياتي بها ۱۲ نهايه ۳؎ قوله ويجوزان يؤم المتيمم الخ قلت اذا اقتدى متوضي بمتيمم فراى المتوضي ماء دون المتيمم تفسد صلاته والدليل على ان اقتداء المتوضي بالمتيمم انما يجوز اذا كان المتوضي فاقد الماء لا مطلقا ۱۲ د ۴؎ قوله المتوضيين ذكر في الخلاصة ان اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلوٰة الجنازة جائز بلا خلاف ۱۲ ان ۵؎ قوله وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف الخ قلت هذا في الحقيقة بناء على ما ذكر في اصول الفقه فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف التراب خلف عن الماء وعند محمد التيمم خلف من الوضوء ۱۲ ان ۶؎ قوله لانه طهارة ضرورية جعل محمد طهارة المتيمم ههنا ضرورية وفي مسئلة الرجعة مطلقة فان المعتدة اذا انقطعت دمها في الحيض الثالثة لاقل من عشرة فتيممت ينقطع حق الرجعة عنده كما اذا اغتسلت وهما جعلاها مطلقة ههنا ضرورية في الرجعة حتى لا ينقطع حق الرجعة عندهما بالتيمم ما لم تصل وذلك انها مطلقة من حيث انها غير موقتة كطهارة المستحاضة ضرورية من حيث انها تلويث لا يرفع الحدث حقيقة حتى اذا وجد ماء يكون محدثا بالحدث السابق فمحمد اخذ في المسألتين بالاحتياط وهما اعتبرا جانب الاطلاق في الامامة لان الشرع اعطى لها حكم الطهارة المطلقة حيث قال يريد ليطهركم ولكنها في الحقيقة تلويث فعملا بهذه الحقيقة في غير الصلوٰة فلا ينقطع حق الرجعة ما لم يتأكد بمؤكد وهو الصلوٰة لانها مقصودة بالتيمم والشيء يتأبد بما هو مقصود منه ۱۲ الهداد ۷؎ قوله اصلية ولا شك ان حال من اشتمل على الطهارة الاصلية اقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية ۱۲ عنايه ۸؎ قوله مانع سراية الحدث فان قيل لا نسلم انه باق كونه غاسلا لان الخف قائم مقام بشرة القدم والحدث يدخله اجاب عنه بقوله وما حل الخ ۱۲ ع

۹؎ قوله يزيله المسح وما حل وان حل في كل الخف لكن يزول بالمقدار المعتبر من المسح فهو نظير الحدث الوارد على البدن الزائل من الاعضاء المخصوصة ۱۲ عبد ۱۰؎ قوله خلف القاعد اذا كان الامام قاعدا يركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود ۱۲ ان ۱۱؎ قوله ونحن تركناه الخ فيكون ثابتا بالاستحسان وهو راجح على القياس ۱۲ عبد ۱۲؎ قوله بالنص هو ما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما مرض في مرضه الذي مات فيه قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت غيره فقالت ذلك كرتين فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما افتتح ابو بكر الصلوٰة وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين علي وعباس ورجلاه يخطان الارض خطا حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر حس مجيء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجلس يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني انه يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ع ۱۳؎ قوله قاعدا الخ فان قلت روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يؤم احد بعدي جالسا ولم يرد اقتداء الجالس بالجالس لانه جائز اجماعا فكان المراد اقتداء القائم بالجالس اجيب بان معناه لا يقتدي احد بعدي جالسا مع القدرة على القيام ۱۲ اد ۱۴؎ قوله لان القعود معتبر دليله ان صلوٰة التطوع مستلقيا بالايماء مع القدرة على القعود لا يجوز ۱۲ ع ۱۵؎ قوله لان حال المقتدي اقوى قلت ربما يكون حال المؤمي اقوى من حال الراكع الساجد وذلك بان يقتدي عار يصلي قائما ويسجد بعار يصلي قاعدا يؤمي ايماء ۱۲ اد ۱۶؎ قوله وفيه خلاف زفر لان الايماء خلف فيجوز الاقتداء كالمتيمم والمتوضي والماسح والغاسل ۱۲ اد ۱۷؎ قوله بناء اي بناء امر وجودي لانه عبارة عن متابعة شخص الآخر في افعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه وبناء الامر الوجودي على العدمي لا يصح ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلوته قاعدا والناس خلفه قيام متفق عليه من حديث عائشة واما الحديث واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون فمتفق عليه من حديث انس وابي هريرة وعائشة ولمسلم عن جابر نحوه وفي احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما وهو قاعدا اشار اليهم ان اجلسوا ووقع في رواية حميد عن انس مخالفة ولفظه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكرها ابن حبان في صحيحه و استدل بحديث لجابر على انهما صلوتان احدهما كانت نافلة فاقرهم والاخرى كانت فريضة فاشار اليهم ان اجلسوا ومما يدل على ان التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض حديث انس رفعه اياك والالتفات في الصلوٰة فانها هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا الفريضة اخرجه الترمذي وقد توقف بعضهم في الاستدلال بحديث عائشة بانه اختلف في صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه هل كان اماما او ماموما خلف ابي بكر واجيب بان الصواب الحمل على التعدد وقد وقع في بعض طرقه الصريحة ان الناس كانوا ياتمون بابي بكر وابو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه بعضهم بانه يجوز صلوٰة القائم خلف من شرع قائما ثم قعد لعذر وهذا منه لان في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر اخرجه احمد وابن ماجة من حديث ابن عباس والبزار من حديث العباس واعترض ايضا باحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز لا لنسخ الامر بالقعود اصلا فان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز واصرح ما ورد في ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق الشعبي رفعه لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا مع ارساله من رواية جابر الجعفي احد الضعفاء وقد قال الدارقطني انه تفرد به حديث المفترض خلف المتنفل احتج من اجازه بقصة معاذ واحتج من منع بعموم قوله فلا تختلفوا عليه والحديثان متفق عليهما وقد توزع كل في الاستدلال بطول شرحه ومحله كتب الشروح والله اعلم ويترجح الجواز بثبوت الاحاديث في صلوٰة الخوف وحديث اعادة الجماعة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى و الحاكم بن عمير ذكرها الترمذي وعن انس عند الدارقطني بسند جيد وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف وعن سلمان عند البزار

يتحقق البناء على المعدوم **قال** ولا من يصلى فرضًا خلف من يصلى فرضًا اٰخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعیؒ يصح فی جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعٰى ويصلى المتنفل خلف المفترض لان الحاجة فی حقه الی اصل الصلوٰة وهو موجود فی حق الامام فيتحقق البناء ومن اقتدی بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد لقوله عليه السلام من امّ قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته و اعادوا وفيه خلاف الشافعیؒ بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك فی الجواز والفساد واذا صلى امّی بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند ابی حنيفةؒ وقالا صلوٰة الامام ومن لم يقرأ تامة لانه معذور امّ قوما معذورين وغير معذورين فصار كما اذا امّ العاری عراة ولابسين وله ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدی بالقاری تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسألة وامثالها لان الموجود فی حق الامام لا يكون موجودا فی حق المقتدی ولو كان يصلى الامی وحده والقاری وحده جاز هو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة فی الجماعة فان قرأ الامام فی الاولين ثم قدم فی الاخريين اميا فسدت صلاتهم وقال زفرؒ لا تفسد لتأدی فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوٰة فلا تخلی عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا ولا تقدير فی حق الامی لانعدام الاهلية وكذا على هذا لو قدمه فی التشهد والله تعالى اعلم بالصواب

ل قوله شركة وموافقة ولا شركة ولا موافقة الا عند اتحادهما فعلا ۱۲ ع ۲ قوله فی جميع ذلك الظاهر انه اشارة الى جميع ما تقدم من قوله ولا يصلى الطاهر الخ وعليه يدل كلام صاحب الكافی ولكن ذكر فی الحاوی لا بل فی شرحه ان اقتداء القاری بالامی غير جائز ۱۲ د ۳ قوله لان الاقتداء عنده الخ يعنی ان كل واحد يصلى بداية الا ان المقتدی يوافق الامام فی الاركان والانتقال من حيث الوقت ۱۲ ع ۴ قوله عنده الخ قلت لو كان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة دون التضمن وجب ان لا تفسد صلوٰة المأموم بفساد صلوٰة الامام ۱۲ د ۵ قوله على سبيل الموافقة فيه نظر لانه استدل بالموافقة على عدم جواز الاقتداء والجواب ان المراد بالموافقة فی دليلنا موافقة تبعية وفی دليله موافقة فی تطبيق افعاله الصادرة منه على الزمان الذی لا يقارن افعال الامام ۱۲ ع ۶ قوله وعندنا الخ اشارة الى ما تقدم من قول النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم الامام ضامن ومعناه ۱۲ ع ۷ قوله الى اصل الصلوٰة الخ هذا بناء على ان مطلق النية كاف فی صحة صلوٰة النفل والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس ۱۲ ع ۸ قوله ثم الخ قيد بالعلم بعد الاقتداء لانه لو علم ان امامه محدث قبل الاقتداء لا يصح الاقتداء به بالاجماع ۱۲ ف ۹ قوله اعاد فيه اثر عن على رواه محمد بن الحسن فی الآثار ۱۲ ت ۱۰ قوله وفيه خلاف الشافعیؒ لقول النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما رجل صلى بقوم ثم تذكره جنابة اعاده ولم يعيدوا وروی ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل فی صلوٰة واحرم الناس خلفه ثم تذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورأسه يقطر ماء ولم يأمر بالاعادة وروی ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء اجزأ بهم صلاتهم وهو يعيد قلنا هذا كان فی بدء الاسلام ثم نسخ بما روينا ۱۲ د ۱۱ قوله بناء على ما تقدم من ان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة ۱۲ عنايه ۱۲ قوله فاسدة سواء علم الامام ان خلفه قارئا ولم يعلم لان القراءة فرض فلا يختلف بين العلم والجهل كما لو ترك القراءة ناسيا ۱۲ د ۱۳ قوله وقالا الخ وعلى هذا الخلاف اذا ام الاخرس قوما قارئين وخرسا ۱۲ ن ۱۴ قوله فصار كما اذا ام العاری عراة ولابسين وكما اذا ام صاحب الجرح السائل لاصحاب الجرح والاصحاء ۱۲ د ۱۵ قوله وله الخ وشرط الكرخی فی الفساد نية الامامة لانه لا يأتی الفساد الا من قبله ۱۲ ف ۱۶ قوله مع القدرة عليها فان قلت هذا اعتبار لقدرة الغير وهو خلاف مذهبه قلنا بل هذا اعتبار بقدرته لانه بالاقتداء يجعل قادرا عليه ۱۲ د ۱۷ قوله لا يكون موجودا فی حق المقتدی لانه لا يقال للمقتدی العاری بالامام اللابس انه لابس عرفا ولا شرعا بخلاف القراءة فانه يقال للمقتدی انه قارئ بقراءة الامام شرعا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رحمه الله تعالى ۱۸ قوله ولو كان الخ فيه شائبة الجواب عما يقال لو كان النظر الى القدرة على جعل الصلوٰة بقراءة الامام معتبرا لما جاز صلوٰة الامی وحده والقاری وحده لا قتدائه ان يجعل القاری امامه ۱۲ ع ۱۹ قوله الامی هو منسوب الى الام ای هو كما ولدته الام ۱۲ عنايه ۲۰ قوله هو الصحيح فی شرح الطحاوی لا رواية فيه عن ابی حنيفة واختلف فيه فقيل يفسد فی قياس قوله ۱۲ ف ۲۱ قوله لانه لم يظهر منهما الخ تحقيقه ان الامی عند وجود القاری يجعل قادرا على القراءة من وجه دون وجه لانه قادر عليه بالغير عاجز بالذات على ما حققناه ثم اذا وجد منهما رغبة فی الجماعة ترجح جانب القدرة على جانب العجز فيعتبر قادرا مخاطبا يجعل صلاته بقراءة اما اذا لم يوجد منهما رغبة فی الجماعة فلا يصير جانب القدرة ظاهرا فيعتبر عاجزا والعجز بيانا فی الخطاب والله اعلم ۲۲ قوله لتادی فرض القراءة لان الامام الاول ادی فرض القراءة وليس فی الاخريين قراءة فكان استخلاف الامی والقاری سواء ۱۲ ن ۲۳ قوله او تقديرا كما فی الاخريين فان القراءة فی الاولين قراءة فی الاخريين بالحديث ۱۲ عنايه ۲۴ قوله ولا تقدير الخ فان قلت قراءة الامام قراءة فی حق الامی تقديرا مع انعدام الاهلية قلت قراءة الامام نفذت فی حق المقتدی بطريق الولاية ومن ضرورته حجر المولی عليه فلما وجب حجر من هو اهل للولاية تحقيقا لان تثبت فی حق من ليس باهل للقراءة اولى كذا فی الكافی ۱۲ د ۲۵ قوله لانعدام الاهلية والشئ انما يقدر اذا امكن تحقيقه ۱۲ ع ۲۶ قوله وكذا على هذا الخ ای على هذا لو رفع راسه من السجدة ثم سبقه الحدث فاستخلف اميا فسدت صلوٰته وصلوٰة القوم عندنا فاما اذا قعد قدر التشهد ثم احدث فاستخلف اميا فهو على الخلاف المعروف بين ابی حنيفة وصاحبيه كذا فی المبسوط ۱۲ نهايه

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث من امّ قوما ثم ظهر انه كان محدثا وجنبا اعاد صلوته واعادوا لم اجده مرفوعا واخرجه محمد بن الحسن عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار ان عليا قال فی الرجل يصلی بالقوم جنبا قال يعيده ويعيدون واخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار لكن قال عن ابی جعفر ان عليا صلی بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا فلعلهما اثران واخرج الدارقطنی من وجه آخر عن على انه صلی بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا واسناده واه وروی عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابی امامة ان عمر صلی بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له على قد كان ينبغی لمن صلی معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول على قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول على واسناده واه وفی الباب عن سعيد بن المسيب ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا واخرجه الدارقطنی وهو مع ارساله من رواية جابر البياضی وهو واه واما ما اخرجه الشيخان من حديث ابی هريرة وابو داؤد من حديث ابی بكرة ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی فذكر انه جنب فخرج فاغتسل ثم رجع فامّهم فمحمول على انه تذكر قبل ان يدخل فی الصلوٰة وقد جاء التصريح به

باب الحدث فی الصلوٰة

ومن سبقه الحدث فی الصلوٰة انصرف فان کان اماما استخلف وتوضأ وبنى والقیاس ان یستقبل وهو قول الشافعیؒ لان الحدث ینافیها والمشی والانحراف یفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله علیه السلام من قاء او رعف او امذی فی صلاته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن على صلاته مالم یتکلم وقال علیه السلام اذا صلى احدکم فقاء او رعف فلیضع یده على فمه ولیقدم من لم یسبق بشیء والبلوى فیما یسبق دون ما یتعمد فلا یلحق به والاستیناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقیل المنفرد یستقبل والامام والمقتدی یبنی صیانة لفضیلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم فی منزله وان شاء عاد الى مکانه والمقتدی یعود الى مکانه الا ان یکون امامه قد فرغ او لا یکون بینهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم یحدث استقبل الصلوٰة وان لم یکن خرج من المسجد یصلی ما بقی والقیاس فیهما الاستقبال وهو روایة عن

۱؎ قوله باب الخ لما فرغ عن ذکر احکام السلامة عن العوارض المفسدة فی الصلوٰة انفرادا وجماعة لانها هی الاصل ذکر فی هذا الباب ما یعرض لها من العوارض ویمنع من المضی ۱۲ ع ۲؎ قوله قوله انصرف ای فی الحال بلا مکث والا فسد الصلوٰة لان الجزء المقارن بالحدث من الصلوٰة فسد وفساد الجزء یستلزم فساد الکل فان الفساد لا یتجزی ۱۲ عبد الغفور ح ۳؎ قوله استخلف تفسیر الاستخلاف هو ان یاخذ بثوب رجل ویجره الى المحراب ۱۲ نهایه ۴؎ قوله وتوضأ الخ معطوف على قوله انصرف لا على قوله استخلف فان هذین الحکمین لا یختصان بالامام ۱۲ عبد ۵؎ قوله وبنى وکان مالکؒ یقول فی الابتداء انه یبنی ثم رجع وقال لا یبنی ۱۲ نهایه ۶؎ قوله ان یستقبل لان الحدث فی الصلوٰة ینافیها لانها تستلزم الطهارة والحدث ینافی الطهارة ومنافی اللازم منافی الملزوم والشیء لا یبقى مع المنافی ۱۲ عنایه ۷؎ قوله یفسدانها وکل ما یفسد ها لا یبقى معه کالحدث العمد فالصلوٰة لا تبقى مع الانحراف والمشی ۱۲ ع ۸؎ قوله فاشبه الحدث العمد فکما لا یجوز فی العمد لا یجوز فی غیره ۱۲ عبد ۹؎ قوله ولنا الخ واجمع الخلفاء الراشدون وغیرهم کعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالک وسلمان الفارسی رضی الله تعالى عنهم على ما قلنا ومثله یترک القیاس ۱۲ عنایه ۱۰؎ قوله قوله علیه السلام من قاء الخ فان قلت هذا الحدیث معارض بما روی عن علی بن طلق قال قال رسول الله صلى الله علیه وعلى آله وسلم اذا فسی احدکم فی الصلوٰة فلینصرف ولیتوضأ ولیعد الصلوٰة ولما تعارضت الاخبار وجب الرجوع الى القیاس وهو یوجب الاستقبال بما بینا اجیب بان التوفیق مقدم على التساقط ونحن نوفق بین الحدیثین فیحمل الاول على سبق الحدث من غیر تعمد والثانی على صورة العمد ۱۲ د ۱۱؎ قوله ولیبن الخ ان قیل الامر فی قوله فلیتوضأ وفی ولینصرف للوجوب فلیکن فی ولیبن کذلک وهو خلاف المطلوب فالجواب ان القران فی النظم لا یوجب القران فی الحکم ۱۲ عنایه ۱۲؎ قوله فلیضع یده على فمه لیوهم انه یشیر الى القیء والرعاف ۱۲ عبد ۱۳؎ قوله ولیقدم الخ قلت هذا القدر من الحدیث یصلح دلیلا على قوله استخلف لا على قوله توضأ وبنى حیث لا یدل على جواز البناء وعدم فساد الصلوٰة کما هو متنازع بیننا وبینه وانما یدل على وجوب الاستخلاف والخصم لا ینافیه الآن یقال صحة الاستخلاف یدل على بقاء صلوٰة الامام اذ لو فسدت فسدت صلوٰة القوم ایضا على ما حققناه من ان صلوٰة الامام یتضمن صلوٰة القوم جوازا وفسادا لقول النبی صلى الله علیه وعلى آله وسلم الامام ضامن فلا یفید الاستخلاف فیکون دلیلا على المجموع وحجة على الخصم ۱۲ د ۱۴؎ قوله من لم یسبق بشیء ای یقدم المدرک لا المسبوق ولو قدم المسبوق فاذا اتم صلاته لزم علیه ان یقدم مدرکا حتى یتم صلوٰة الامام بالتسلیم فلزم من تقدیم المسبوق تکرار الاستخلاف ۱۲ عبد ۱۵؎ قوله والبلوى الخ قیل هو جواب عن قیاس الشافعی الحدث السابق بالحدث العمد وتقریره ان قیاس الحدث السابق على الحدث العمد فاسد لوجود الفارق لان السابق فیه البلوى لحصوله بغیر فعله فیجاز ان یجعل معذورا بخلاف العمد فلا یجوز الحاق السابق به کذا فی بعض الشروح وفیه نظر لانه قال والقیاس ان یستقبل وفیه اعتراف بصحة القیاس الا انه ترکه بالنص فالاشتغال ببیان فساده تناقض والظاهر ان مراده بیان ترک الحاق العمد بالسابق ۱۲ عنایه ۱۶؎ قوله والاستیناف افضل فان قلت فیه ابطال العمل قلنا نعم لکن للاکمال ۱۲ د ۱۷؎ قوله عن شبهة الخلاف فان قیل کیف یقول ابو حنیفةؒ والشافعیؒ متاخر عنه قلنا الخلاف یجوز ان یکون من قبله ولئن سلمنا فنقول هذه مسئلة اجتهادیة للمتاخرین ولئن سلمنا فنقول کان للامام فی المسئلة دلیل آخر اما هذا الدلیل فعند المتاخرین ۱۲ عبد ۱۸؎ قوله عاد الى مکانه لیکون کل صلوٰته مؤداة فی مکان واحد ۱۲ عبد ۱۹؎ قوله الى مکانه فان قیل متى عاد الى مکانه یجب ان یفسد الصلوٰة لانه مشى فی صلوٰته بغیر حاجة فان اداء الباقی فی منزله جائز والمشی فی الصلوٰة من غیر حاجة یفسد الصلوٰة قلنا المشی ان وجد بحسب الحقیقة فلم یوجد بحسب الحکم ۱۲ نهایه ۲۰؎ قوله یعود الى مکانه ولو صلى فی مکانه فسدت صلاته لان بینه وبین امامه ما یمنع صحة الاقتداء من طریق او نهر او شجر او حائط ۱۲ عنایه ۲۱؎ قوله فخرج من المسجد ای بقصد الاصلاح اما اذا لم یقصده فلا یجوز البناء خرج او لم یخرج ۱۲ عبد ۲۲؎ قوله والقیاس فیهما الاستقبال کما اذا ظن المتیمم الماء وکان ترابا فانصرف من الصلوٰة او ظن المصلی ان فی ثوبه نجاسة فانصرف وعلم ان لیس فیه نجاسة لا یجوز له البناء لوجود الانصراف من غیر عذر ۱۲ عبد ۲۳؎ قوله وهو روایة عن محمد خلاف محمد فیما اذا کان یمشی فی المسجد على غیر حائط القبلة لتحقق الانصراف واما اذا کان یمشی فی المسجد ووجهه الى القبلة بان کان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلوٰته بالاتفاق ۱۲ ن

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

فی بعض الطرق او انه لما رجع استأنف واستدل من لم یوجب الاعادة بحدیث ابی هریرة الامام ضامن اخرجه احمد وابو داؤد والترمذی باسناد ورجاله ثقات لکن فیه اضطراب وعن ابی هریرة رفعه یصلون فان اصابوا فلکم وان اخطأوا فلکم وعلیهم اخرجه البخاری وفی الاستدلال بهذا نظر وعن البراء رفعه ایما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلوتهم ثم لیغتسل هو ثم لیعید صلوته الحدیث اخرجه الدارقطنی باسناد فیه ضعف وانقطاع فلو صح لکان نصا فی المسئلة والله المستعان

باب الحدث فی الصلوٰة۔ حدیث من قاء او رعف فی صلوٰته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن على صلوته مالم یتکلم تقدم فی نواقض الوضوء من حدیث عائشة وابی سعید وغیرهما ویعارضه حدیث علی بن طلق رفعه اذا فسا احدکم فی الصلوٰة فلینصرف فلیتوضأ ولیعد صلوته اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدکم فی صلوته فلینصرف فلیغسل عنه الدم ثم لیعد وضوءه ولیستقبل صلوته اخرجه الدارقطنی والطبرانی وفی اسناده سلیمٰن بن ارقم وهو ضعیف **حدیث** اذا صلى احدکم فقاء او رعف فلیضع یده على فمه ولیقدم من لم یسبق بشیء لم اجده هکذا واخرج ابو داؤد وابن ماجة من حدیث عائشة اذا صلى احدکم فاحدث فلیاخذ بانفه ثم لینصرف واخرج الدارقطنی عن علی موقوفا اذا ام القوم فوجد فی بطنه رزءا او رعافا او قیئا فلیضع ثوبه على انفه ولیاخذ بید رجل من القوم فلیقدمه

لہ مما یدل على انه کان قد دخل فی الصلوٰة مما اخرجه الدارقطنی من حدیث انس وبکیر بن عبد الله المزنی انه دخل فی صلوته واحتزم الناس خلفه ثم ذکر انه جنب فاشار الیهم کما انتم ثم خرج فاغتسل ورجع وراسه یقطر بماء وکذا ما اخرجه ابن حبان من حدیث ابی بکرة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم کبر فی صلوٰة الفجر یوما ثم انطلق فاغتسل فجاء وراسه یقطر فصلى بهم قال البیهقی فی خلافیاته رواته ثقات ۱۲

وجه لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان[1] انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى[2] انه لو تحقق ما توهمه بنى على
صلاته فالحق[3] قصد الاصلاح بحقيقته[4] ما لم يختلف المكان بالخروج وان كان[5] استخلف فسدت[6] لانه[7] عمل كثير من
غير عذر[8] وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف ثم علم انه على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج
لان الانصراف على سبيل الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا[9] هو الحرف[10] ومكان[11] الصفوف في الصحراء
له حكم[12] المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم تكن فمقدار[13] الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده
من كل جانب وان جن او نام فاحتلم[14] او اغمى عليه استقبل[15] لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد[16]
به النص وكذلك اذا قهقه لانه[17] بمنزلة الكلام وهو قاطع[18] وان حصر[19] الامام عن القراءة فقدم غيره اجزأهم[20] عند ابي
حنيفة وقالا لا يجزيهم[21] لانه[22] يندر وجوده فاشبه الجنابة وله ان الاستخلاف بعلة العجز وهو هنا[23] الزم والعجز عن القراءة
غير نادر فلا يلحق بالجنابة ولو قرأ مقدار[24] ما تجوز به الصلوٰة لا يجوز[25] بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف وان سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به وان تعمد الحدث في هذه الحالة
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوٰة تمت صلاته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه

[1] قوله وجه الاستحسان اي الوجه الذي هو الاستحسان ١٢ عبد [2] قوله الا ترى انه الخ يعني لو تحقق متوهمه لبنى على صلاته فعلم ان قصد الاصلاح فجعل قصد الاصلاح في حكم الاصلاح لكن اذا كان المكان متحدا فانه اذا لم يختلف المكان صار جانب البناء راجحا بخلاف ما اذا اختلف المكان فان جانب الاستقبال ح صار راجحا وذلك لان الصلوٰة الواحدة تكون في مكان واحد ١٢ عبد [3] قوله فالحق الخ وجه صحة هذا الاعتبار جواز الرمي على الكفار المترسين بالمسلمين بشرط قصد الكفار ١٢ ف [4] قوله بحقيقته فان القصد الى الشيء يجعل كانه يفعل الشيء ١٢ ن [5] قوله وان كان استخلف الخ ولو استخلف القوم فسدت صلوٰتهم لا صلوٰة الامام ١٢ د [6] قوله فسدت قيل الفساد بالاستخلاف قولهما لا قوله ١٢ ف [7] قوله لانه عمل كثير فيه ان الاستخلاف يجوز ان يتحقق بالاشارة وهي ليست عملا كثيرا ثم لو اخذ ثوبه وجره لتحقق عمل كثير ١٢ عبد [8] قوله من غير عذر فان قلت استخلف بقصد الاصلاح لان خروج الامام من المسجد بلا استخلاف يبطل الصلوٰة للقوم فيجب ان يلحق بحقيقة الاصلاح كالمشي والانحراف اجيب بان الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يتحمل عند العذر ولم يوجد وقصد الاصلاح انما يتحقق ويلتحق بحقيقته اذا لم يوجد المفسد حكما كالمشي والانحراف قبل خروجه من المسجد فانه ما دام فيه يجعل قائما في مكانه كانه لم ينحرف والاستخلاف وجد حقيقة وحكما وهو مناف للصلوٰة بغير عذر فيفسد كالخروج من المسجد ١٢ قوله الا ترى انه لو تحقق الخ دليل على ان الانصراف على سبيل الرفض ١٢ عبد [9] قوله فهذا اي الذي ذكرنا من ان الانصراف ان كان على قصد الاصلاح لم يفسد صلاته ما لم يخرج من المسجد او لم يستخلف واذا كان على قصد الاعراض والرفض فسدت الصلوٰة ١٢ ع [10] قوله هو الحرف فاذا تحقق قصد الاصلاح ولم يتحقق ما يرجح جانب عدم اعتباره كالمنافيات الاخر للصلوٰة كان ملحقا بحقيقته ١٢ عبد [11] قوله ومكان الصفوف الخ هذا البيان انه اذا لم يكن في المسجد ما ذا يكون حكمه ١٢ عنايه [12] قوله له حكم المسجد الخ فاذا وقع خارجا من الصفوف بان وقع خلفها لا يجوز له البناء وكذا اذا جاوز عن الصفوف من جانب اليمين او اليسار ١٢ عبد [13] قوله فمقدار الصفوف الخ مبدأه الامام وآخره منتهى الصفوف ١٢ عبد [14] قوله فاحتلم لا يقال لا حاجة الى التقييد بالاحتلام لان النوم نفسه ناقض لانا نقول لا نسلم ذلك فان النوم اذا لم يكن ناقضا كما اذا كان في الركوع او السجود لم يكن له هذا الحكم ١٢ عبد [15] قوله استقبل اي ان وجدت قبل التشهد الاخير اما بعد ما قعد قدر التشهد فلا لانه اما ان يمكث ساعة فيصير مؤديا جزءا من الصلوٰة بالحدث او يضطرب عند ما هو فعل منه به تتم الصلوٰة عند ابي حنيفة رح وان لم يقصده لان الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصودا اولا ١٢ فتح القدير۔
[16] قوله ما ورد به النص وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قاء او رعف او امذى الخ ١٢ عنايه [17] قوله لانه بمنزلة الكلام لانه صوت مظهر لامر هو السرور ١٢ عبد [18] قوله وهو قاطع لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما لم يتكلم ١٢ عنايه [19] قوله وان حصر الامام الخ ذكر في الصحاح كل من امتنع عن شيء فقد حصر عنه ١٢ نهايه [20] قوله اجزأهم الخ ذكر ابو اليسر انما يجوز الاستخلاف اذا كان يحفظ القرآن الا انه لحقه خجل او خوف فامتنعت عنه القراءة فاما اذا نسي فصار اميا لم يجز الاستخلاف ١٢ ع [21] قوله لا يجزيهم قال في النهاية بل يتمها بدون القراءة كالامي اذا ام قوما اميين ونسبه بعض الشارحين الى السهو لان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح فخر الاسلام في الجامع الصغير ١٢ ع [22] قوله لانه اي الحصر عن القراءة يندر وجوده كالجنابة في الصلوٰة فلم يكن في معنى ما ورد به النص من الحدث الذي يعم به البلوى ١٢ ع [23] قوله وهو ههنا الزم لان المحدث يجد ماء في المسجد فيمكنه اتمام الصلوٰة من غير استخلاف اما الذي نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتعليم والتذكير ١٢ نهايه [24] قوله مقدار ما تجوز به الصلوٰة وهو آية عنده وثلث آيات عندهما ١٢ عبد [25] قوله لا يجوز اي الاستخلاف ولو فعله فسدت ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك تقدم و في الباب عن عبد الله بن عمر ورفعه اذا قضى الامام الصلوٰة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوٰته و من كان خلفه ممن اتم الصلوٰة اخرجه[1] ابوداؤد والترمذي والدارقطني واسحق والطحاوي وروى البيهقي عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلوته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلوٰته اخرجه ابونعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن ذر من طريقه عن عطاء عنه ورواه من وجه اخر عن عطاء مرسلا وروى ابن ابي شيبة من طريق الحارث عن علي اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقي من طريق العاصم بن ضمرة عن علي وزاد قدر التشهد ١٢

[1] وفيه عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم الافريقي وهو ضعيف ١٢ تقريب

شئ من الاركان فان رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت[1] وقد مر[2] من قبل فان[3] راٰه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل[4] يسير او كان اميا فتعلم[5] سورة او عريانا فوجد ثوبا او مؤميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه[6] قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف[7] اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر وهو[8] في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت[9] عن برء او كان صاحب عذر فانقطع[10] عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة رح وقالا تمت صلاته وقيل[11] الاصل[12] فيه ان الخروج[13] عن الصلوة بصنع[14] المصلي فرض عند ابي حنيفة رح وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ماروينا[15] من حديث ابن مسعود[16] رض وله[17] انه[18] لا يمكنه اداء صلوة اخرى الا بالخروج[19] من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون[20] فرضا ومعنى[21] قوله تمت قاربت[22]

(على الخف ۱۲ — من غير طلب منه ۱۲ عبد — كطلوع الشمس — ومن بمعناه — كمن به سلس البول ۱۲ — قائله ابو سعيد البردعي ۱۲ ف — وعليه الكرخي — يعني بيش شدن ۱۲ عبد — قد تقدم ۱۲ — جواب عن استدلالهما بحديث ابن مسعود ۱۲ ع)

---

۱ قوله بطلت للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف بخلاف ما اذا احدث المتيمم في الصلوٰة فانصرف فوجد ماء فانه يتوضأ ويبنى لان انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق ورؤية الماء ههنا بعد انتقاضه بالحدث فلم توجد القدرة حال قيامه فلا يتحقق انتقاضه مستند الكذا في النهاية ۱۲ ف ۲ قوله وقد مر من قبل يعني في باب التيمم حيث قال وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ۱۲ ع ۳ قوله فان راٰه الخ شرع في بيان المسائل تسمى باثنا عشرية وهي مشهورة ۱۲ ع ۴ قوله بعمل يسير بان كان واسعا فلو كان ضيقا يحتاج الى عمل كثير تمت لوجود المنافي ۱۲ ف ۵ قوله بعمل يسير انما قيد بذلك لانه لو كان العمل كثير التحقق القاطع ۱۲ عبد ۵ قوله فتعلم سورة قيل اي تذكر بعد النسيان لان التعلم لابد له من التعليم وذلك فعل ينافي الصلوٰة فيتم صلاته بالاتفاق وقيل سمعها بلا اختيار وحفظها بلا صنع ۱۲ ع ۶ قوله عليه اي على امام وفي الوقت سعة ۱۲ ف ۷ قوله فاستخلف اميا قيل هو على اختيار المصنف واما على اختيار فخر الاسلام فلا فساد في الاستخلاف بالاتفاق ۱۲ ع ۸ قوله وهو في الجمعة قيل كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه وعندهما اذا صار ظل كل شئ مثله اجيب بان هذا على رواية الحسن بن زياد ان بين الظهر والعصر وقتا مهملا فاذا صار ظل كل شئ مثله خرج الوقت عندهم فتمت الصلوٰة عندهما وعنده باطلة وهذا يخالف قول المصنف او دخل وقت العصر وقيل يمكن ان يقعد في الصلوٰة بعد ما قعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه ثم يتحقق الخلاف ۱۲ عناية ۹ قوله فسقطت عن برء لان سقوطها لا بصنعه فيكون مبطلا لان الخروج من الصلوٰة بصنعه فرض عنده ۱۲ مجمع الانهر ۱۰ قوله فانقطع عذره المراد بزواله ان يستوعب الانقطاع وقتا كاملا ۱۲ مجمع الانهر ۱۱ قوله وقيل الخ انما قال قيل لان بعض مشائخنا قال ليست هذه المسائل مبنية على هذا الاصل لان الخروج من الصلوٰة قد يكون بمعصية والمعصية لا تتصف بالوجوب بل الفساد عنده باعتبار ان التحريمة عنده باقية عند فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوٰة ولكنا نقول الخروج واجب عليه وهو من حيث هو لا يتصف بالمعصية ۱۲ و ۱۲ قوله الاصل فيه اي في ثبوت الخلاف في هذه المسائل ۱۲ ف ۱۳ قوله ان الخروج الخ وفي قوله قيل الاصل فيه ان الخروج الخ اشارة الى ان المختار عند المصنف غيره وهو قول الكرخي رح ۱۲ ع ۱۴ قوله بصنع المصلي الخ ان قيل لا حاجة الى التقييد بفعل المصلي فان الخروج قد يتحقق بغير فعله كما اذا حاذت امرأة قلنا جعلت محاذاتها فعلا له لان الامام الزم امامة المرأة فكان فعلها فعله واما فساد صلوٰة المقتدين فلانهم بنوا صلاتهم على صلوٰة الامام صحة وفسادا ولا يخفى ضعف ما قيل من ان المحاذاة فعل يكون من الجانبين فيتحقق منه فعل لان تلك المحاذاة ليست باختياره ۱۲ عبد ۱۵ قوله ماروينا الخ ولان الخروج لو كان من الاركان كان لا يتادى الا بقربة كسائر الاركان من الركوع والسجود ولا يقال انه يتادى بالحدث العمد والقهقهة فعلمنا انه ليس بركن ولانه لو كان ركنا للصلوٰة لكان اذا وجد في وسط الصلوٰة لا تفسد به الصلوٰة ۱۲ نهاية ۱۶ قوله من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما من قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق التمام باحدهما من غير التمام بصنع آخر لو جعلناه بعد احدهما فقد خالف السنة ۱۲ ف ۱۷ قوله وله الخ الادمغ في التعليل من قبل ابي حنيفة ان يقول ان اتمام الصلوٰة واجب اذ تمامها منها وهي واجبة فكذا تمامها واتمامها باتمامها وتمامها بايضادها اذ الشئ انما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض كما لا يخفى ۱۲ و ۱۸ قوله انه لا يمكنه الخ تعليل المصنف لا يخلو عن نوع اشتباه اذ للخصم ان يقول لا نسلم ان التمكن على الصلوٰة الاخرى يتوقف على الخروج من تحريمة هذه بل الفراغ من اجزائها يكفي لتمكنه من اداء اخرى لظهور انه متى فرغ من اجزاء هذه تمكن من اداء غيرها لا سيما عند من يقول ان تحرم الفرض جاز ان يؤدي بتلك التحريمة فرضا آخر نعم الشروع في غيرها لا يتوقف على الخروج عن الاولى فكان من ضروريات الشروع ولا يكون الشروع يتوقف عليه بل يستلزمه ۱۲ و ۱۹ قوله الا بالخروج من هذه فانه لو تحرم للظهر فلم يخرج عنها حتى دخل وقت العصر لزم اداء العصر ولا يمكنه اداء العصر الا بعد الخروج عن تحريمة الظهر لان العصر لا يتادى بتحريمة الظهر فيكون الخروج عن تحريم الظهر سببا يتوصل به الى اداء العصر والعصر فرض فما يكون سببا للوصول اليه يكون فرضا كالانتقال من ركن الى ركن في باب الصلوٰة عد من الاركان وان لم يكن ركنا في نفسه لكنه سبب يتوصل به الى اداء الركن فكذا ههنا ۱۲ ن ۲۰ قوله يكون فرضا ومعلوم ان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بلا اختياره ۱۲ ف ۲۱ قوله ومعنى قوله تمت قاربت التمام كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض ۱۲ و ۲۲ قوله قاربت التمام يرد على هذا التوجيه ان آخر الحديث يعني ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد يدل على عدم بقاء فعل واجب والجواب عنه ان معناه الفعل الخاص ليس بباق عليك ويخطر بالبال ان هذا التاويل ينافي ما فعله المصنف سابقا من اثبات ان القعود في آخر التشهد فرض بقدار التشهد فقط بهذا الحديث كما لا يخفى على من تفكر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح

التمام والاستخلاف[1] ليس بمفسد حتى يجوز[2] في حق القارى وانما الفساد[3] ضرورة حكم[4] شرعي وهو عدم صلاحية الامامة ومن اقتدى بالامام بعد ما صلى[5] ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزاه[6] لوجود[7] المشاركة في التحريمة والاولى للامام ان يقدم مدركا[8] لانه[9] اقدر على اتمام[10] صلاته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو تقدم يبتدى من حيث[11] انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا[12] يسلم بهم فلو انه حين اتم صلوة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة[13] القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في خلال الصلوة وفي حقهم بعد[14] تمام اركانها والامام الاول ان[15] كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح[16] فان لم يحدث الامام[17] الاول وقعد[18] قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذي[19] لم يدرك اول صلاته عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد وان[20] تكلم او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما ان صلوة المقتدي بناء على صلوة الامام جوازا او فسادا ولم تفسد صلوة الامام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة[21] مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام فيفسد

---

[1] قوله والاستخلاف الخ هذا القول جواب سوال مقدر ۱۲ عبد [2] قوله ليس بمفسد الخ يقول العبد العاصي بانواع المعاصي ان في هذا المقام لم يتدبر الشراح العظام حق التدبر فاختلفوا في تحرير المرام فلابد علي ان احرر ما ينجلي به المقصود معتصما بحبل الملك المعبود فاقول هذا القول متعلق بقول المصنف او احدث الامام القارى فاستخلف اميا وجواب لما يرد عليه تقرير الاعتراض انه لا وجه لبطلان الصلوة فيما اذا استخلف بعد الحدث في الصلوة لان الاستخلاف ليس بمفسد للصلوة اذ يمكن ان يحصل بالاشارة لا بعمل كثير اما ترى الى انه لو استخلف القارى المحدث القارى لا يفسد الصلوة فكذا ههنا ولوجه آخر تقرير الاعتراض وهو انه لا وجه لبطلان الصلوة بالاستخلاف لان الاستخلاف ليس بمفسد بعد الحدث ولهذا لو استخلف القارى بعد الحدث لم تفسد الصلوة فكذا اذا استخلف الامي نعم الاستخلاف مفسد بغير الحدث كما مر من المصنف في مسألة ظن الحدث وتحرير الجواب انا سلمنا ان الاستخلاف ليس بمفسد ولهذا يجوز اذا استخلف القارى القارى ولكنا نقول ان الفساد في الصورة المذكورة ليس للاستخلاف حتى يرد ما اوردتم بل بسبب آخر فاندفع من هذا المقام ما اختاره فخر الاسلام من ان الصلوة في الصورة المسطورة ليست بباطلة بالاجماع كما في البحر الرائق شرح كنز الدقائق والله سبحانه وتعالى يعلم الحقائق ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح [3] قوله وانما الفساد الخ حاصله ان الاستخلاف صنعة وهي ليست بمفسدة نعم يثبت بالاستخلاف حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة وهو مفسد فظهر ان الفعل ليس بمفسد وما لزم منه مفسد ۱۲ عبد [4] قوله حكم شرعي الخ يشكل بما اذا استخلف امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء حيث يفسد صلوته وصلوة القوم لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح للخلافة فيفسد صلوته وصلوة القوم كذا في الكافي فلو لم يكن الاستخلاف من لا يصلح للامامة مفسدا بل كان الفساد لعدم صلاحية الامامة وجب ان لا يفسد صلوة الامام في هذه المسألة بالاستخلاف بل تفسد صلوة من لا تصلح المرأة للامامة وهم الرجال خاصة كما هو مذهب زفر رح كذا قال الشارح الجونفوري رح قلت معنى عبارة الشارح ان الاستخلاف بنفسه ليس مفسدا اذ قد يحصل بالاشارة او يقال انه ليس بمفسد في حالة الحدث لانه بعذر كما مر في تقرير الايراد او يقال انه ليس بمفسد لانه صنعة منهية متممة مكملة وانما الفساد ههنا لعوزه حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة ولا يدعي الشارح ان الفساد في كل موضع بهذه العوزة حتى يشكل بالمسألة المذكورة في الكافي والله هو الكافي ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رحمه الله [5] قوله بعد ما صلى ركعة لو قال المصنف بعد ما ركع لكان اشمل ليتناول ما بعد تمام ركعة او ركعتين او ثلث ركعات وما اذا ركع ولم يتم الركعة والمقصود اثبات المسبوقية وانما قلنا بعد ما ركع اذ لو كان قبل الفراغ من الركوع لم يكن مسبوقا ۱۲ عبد [6] قوله اجزاه قد يقال يجب ان لا يجوز لورود الامر بتقديم المدرك في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليقدم من لم يسبق بشيء الا ان يحمل على الاستحباب بدلالة ان تقديم المسبوق جائز بالاجماع ۱۲ حاشيه ملا الله [7] قوله لوجود المشاركة في التحريمة وصحة الاستخلاف بالمشاركة في التحريمة ۱۲ نهايه.

[8] قوله مدركا هو من ادرك الركوع الاول مع الامام فان لم يكن المدرك فيتعين المسبوق فان كان المسبوقون متعددون فهل يتساوى التقديم بينهم او يقدم من يكون اسبق ما وجدنا الرواية فيه لكن الاقرب تقديم السابق لانه اكثر اشتراكا بالامام ۱۲ عب [9] قوله لانه اقدر الخ افاد التعليل ان لا يقدم مقيما اذا كان مسافرا ولا لاحقا لانهما لا يقدران على الاتمام ورح فكما لا ينبغي للمسبوق ان يتقدم كذا هذا وكما يقدم المسبوق مدركا للسلام كذلك الاخيران ۱۲ ف [10] قوله على اتمام صلوته وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله ۱۲ نهايه [11] قوله من حيث انتهى اليه الامام ولذا قالوا لو استخلف في الرباعية مسبوقا بركعتين فصلى الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم ۱۲ ف [12] قوله يقدم مدركا يسلم بهم الخ يعني اذا انتهى الى وقت السلام تاخر وقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم لانه عاجز عن السلام لبقاء الركعة عليه فيستعين عمن يقدر عليه لان اتمامه بعد سلام الامام ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه من صلوته و [13] قوله وصلوة القوم تامة لانه لم يبق عليهم البناء ولو ضحكوا بانفسهم في هذه الحالة كانت صلاتهم تامة وضحك الامام في حقهم لا يكون اكثر تاثيرا من ضحكهم ۱۲ نهايه [14] قوله بعد تمام اركانها فيوجد ما يفسد الجزء الاخيرة من غير استناده الى اول الصلوة ۱۲ اد [15] قوله وان لم يفرغ تفسد لان الامام الاول مقتد بالثاني فلما ان المفسد وقع في اثناء صلوته وقع في اثناء صلوة الامام الاول ايضا فيفسد صلوته ۱۲ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى [16] قوله وهو الاصح احتراز عن رواية ابي حفص ان صلاته تامة لانه مدرك اول صلوته فيكون كالفارغ بقعدة الامام قدر التشهد ۱۲ عنايه [17] قوله الامام الاول لفظ الاول ههنا تساهل اذ ليس في صورة هذه المسألة امام ثان اذ ليس فيها استخلاف ۱۲ ف [18] قوله وقعد قدر التشهد انما قيد به لان القهقهة والحدث العمد اذا وجدا قبله فسدت صلوة الجمع بالاتفاق ۱۲ عنايه [19] قوله الذي لم يدرك اول صلاته قيد لفساد صلوة المسبوق لان صلوة المدرك لا يفسد بالاتفاق وفي صلوة اللاحق روايتان ۱۲ عنايه [20] قوله وان تكلم الخ حاصل المسألة امام ام قوما مسبوقين ومدركين فلما انتهى الى محل السلام قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة المسبوقين عنده خلافا لهما ولو كان حين انتهى الى محل السلام تكلم او خرج من المسجد لم تفسد صلوة المسبوقين عند الكل ۱۲ ف [21] قوله ان القهقهة مفسدة الخ لانها كالحدث في ازالة شرط الصلوة وهو الطهارة ۱۲ عنايه

مثله من صلوة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه[1] والكلام[2] فى معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة فى حرمة[3] الصلوة ومن احدث فى ركوعه او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد[4] بالتى احدث فيها لان اتمام الركن بالانتقال ومع[5] الحدث لا يتحقق فلا بد[6] من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم[7] على الركوع لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة[8] ولو تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه لها او رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود وهذا[9] بيان الاولى لتقع الافعال مرتبة بالقدر[10] الممكن وان[11] لم يعد اجزاه[12] لان الترتيب[13] فى افعال الصلوة ليس[14] بشرط ولان الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد وعن ابى يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان[15] القومة فرض عنده ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالمأموم امام نوى او لم ينو لما فيه[16] من[17] صيانة الصلوة وتعيين[18] الاول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة[19] ويتم الاول صلاته مقتديا بالثانى كما اذا استخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه الا صبى او امرأة[20] قيل[21] تفسد صلاته لاستخلاف من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد لانه لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للامامة والله اعلم

---

١ قوله لانه منه المراد من المنهى ما يكون مستحقا بالتحريمة لصفة الانفصال كالخروج واما الحدث العمد والقهقهة فليسا من موجبات التحريمة بل هما من محظوراتها بخلاف السلام والخروج فانهما من موجبات التحريمة اما السلام فلقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتحليلها التسليم واما الخروج فلقوله تعالى شانه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض ١٢ نهاية ٢ قوله والكلام فى معناه يعنى من حيث ان السلام كلام مع القوم بمنزلة ولسيرة لوجود كاف الخطاب ١٢ عناية ٣ قوله فى حرمة الصلوة ام فى وقت بقى فيه ما حرم فى الصلوة ١٢ عبد ٤ قوله ولا يعتد وفى بعض النسخ ويعيد من الاعادة وحاصل العبارتين واحد لكن المناسب لهذه النسخة ترك لفظ الباء ١٢ عبد ٥ قوله ومع الحدث لا يتحقق لان المنتقل اليه جزء من الصلوة واداء جزء منها بعد سبق الحدث مفسد ١٢ عناية ٦ قوله فلا بد من الاعادة والقياس ان ينتقض بالحدث جميع ما ادى لكنا تركناه بالاثر الوارد فى البناء فيبقى انتقاض الركن الذى سبقه الحدث فيه على القياس ١٢ عناية.

٧ قوله دام المقدم على الركوع اى مكث قدر ركوعه ١٢ عناية ٨ قوله بالاستدامة لان الاستدامة فيما يستديم كالابتداء فلا يحتاج الى افساد الركوع ١٢ نهاية ٩ قوله وهذا بيان الاولى هذا يخالف رواية الذخيرة وقد ذكرناه عند قوله والترتيب فى ما شرع مكررا ١٢ د ١٠ قوله بالقدر الممكن وذلك لان السجدة سواء كانت تلاوتية او صلاتية لما كان محلها الركعة السابقة ولم يؤدها فيها كانت هذه السجدة كانما اديت فى مكانها فكان اللائق ان لا يعتبر بين الترك وصنيع هذه السجدة لكن لما تم بعض الاركان لم يمكن ان يحكم بعدم اعتبارها لانه كان تاما واما ما لم يتم فهو فى محل الرفض والترك فيجوزان لا يعتد ١٢ عبد ١١ قوله وان لم يعد اجزاه طولب بالفرق بين هذا وبين ما اذا عاد الى السجدة الصلاتية بعد ما قعد قدر التشهد فانه يرتفض القعدة وكذا لو تذكر فى ركوعه انه لم يقرأ فعاد لقراءة القرآن ارتفض الركوع واجيب بان القعدة انما ترتفض بالاتيان بالسجدة لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق التمام بالقعدة فى قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فلو قلنا بجواز تاخيره عنها كان تمام الصلوة بذلك الغير وهو خلاف النص وكذلك لا يجوز تاخير القيام عن الركوع او السجود لان القيام وسيلة الى الركوع والركوع وسيلة الى السجود حتى ان من لم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه القيام والوسائل متقدمة على المقاصد والقراءة زينة القيام فكانت تابعة له ١٢ عناية ١٢ قوله اجزاه فرق بين هذا وبين ما تقدم فانه لو لم يعد ههنا اجزاه بخلاف الاول ١٢ ان ١٣ قوله لان الترتيب الخ فيه بحث وهو ان انتفاء الافتراض لا يوجب ثبوت الاولية لجواز الوجوب ثم الوجوب هو الثابت على ما قدم المصنف فى اول صفة الصلوة عند عد الواجبات حيث قال ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فاشار الى الجواب فى الكافى حيث قال ولئن كان الترتيب واجبا فقد سقط بالنسيان لكنه لا يدفع الايراد الوارد على العبارة اعنى تعليل الاولوية بانتفاء الافتراض فى المتكرر بل تعليله انما هو بسقوط الوجوب بالنسيان ١٢ ف ١٤ قوله ليس بشرط الا يرى ان المسبوق يبدأ بما ادرك مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له بعد الجماعة كالترتيب بين الصلوات الفائتة فلو ترك الاعادة جاز لان ذكر السجدة لا ينهض الركوع فيصح الاعتداد به بخلاف سبق الحدث فانه ينقضه كما تقدم وهو معنى قوله ولان الانتقال مع الطهارة ١٢ عناية ١٥ قوله لان القومة فرض عنده اى لما كانت القومة التى هى رفع بعد الركوع فرضا لزم فرضية ما يتوقف عليه ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور ١٦ قوله لما فيه من صيانة الصلوة وذلك لان الامامة يحتاج اليها لتبقى صلوته جائزة وليس معه احد يصلح للامامة وهو يصلح لها فيتعين اماما ١٢ نهاية.

١٧ قوله من صيانة الصلوة لا شك ان صلوة المأموم مرادة بهذا لا صلوة الامام المحدث وظاهر النهاية انها هى المرادة بناء على فساد صلوة الامام اذا لم يستخلف وقد خرج وقد قدمنا فيه روايتين والشيخ اطلق الصلوة فيراد صلوة من تفسد صلوته سواء كان مأموما او اماما على احد الروايتين ١٢ ف ١٨ قوله وتعيين الاول الخ اى ان قيل التعين لا يتحقق بلا تعيين ولم يعين اجاب بقوله وتعيين الاول الخ ١٢ عناية ١٩ قوله ولا مزاحمة فكان التعيين موجودا حكما واذا تعين بذلك كان كالمستخلف حقيقة ١٢ عناية ٢٠ قوله او امرأة اى من لا يصلح للامامة ١٢ فتح القدير ٢١ قوله قيل تفسد صلوته الخ اختلف المشائخ فى هذا المقام فقيل يفسد صلوة الامام فقط لاستخلاف من لا يصلح للامامة حكما فانه لما تعين للامامة كان الامام مقتديا به ومن اقتدى بمن لا يصلح للامامة فسدت صلاته وقيل لا يفسد صلاته لان الاستخلاف انما يكون حقيقة او حكما ولا شئ منهما بموجود اما حقيقة فظاهر لان الفرض عدمه واما حكما فلانه يقتضى صلاحية الامامة والغرض عدمها ومنهم من يقول يفسد صلاتهما لانه لما تعين للامامة صار كانه استخلفه فتفسد صلوة الكل ومنهم من يقول يفسد صلوة المقتدى خاصة وهو الصحيح لانه لما لم يصر مستخلفا لا حقيقة ولا حكما لما ذكرنا بقى الامام منفردا فلا تفسد صلاته وتفسد صلوة المقتدى لخلو مكان الامامة عن الامام ١٢ ع

باب ما يفسد الصلوٰة وما يكره فيها

ومن تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته (قبل قعوده قدر التشهد ۱۲ تنوير الابصار) خلافا للشافعي في الخطأ والنسيان ومفزعه الحديث المعروف ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه (الا اذا قال لا كلام ۱۲ع) لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران وما رواه محمول على رفع (توفيقا بين الدليلين ۱۲د) (جواب عن استدلاله بالحديث المعروف ۱۲ع) الاثم بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من (لانه من الادعية ۱۲ عبد)

۱؎ قوله باب ما يفسد الخ هذا الباب لبيان نوع من العوارض التي تعرض في الصلوٰة ايضا فكان من جنس الباب المقدم من حيث العوارض الا ان بناء الاول في العوارض التي لا اختيار فيه للمصلي فكانت هي سماوية وبناء هذا الباب في العوارض التي للمصلي فيها اختيار فكانت مكتسبة وقدم الاول على هذا الباب لما ان السماوية اعرف في العارضية كما في الوافي ۱۲ نهاية ۲؎ قوله او ساهيا الخ السهو ذهاب الصورة ـــــ من القوة المدركة والنسيان ذهابها من القوة الحافظة حتى يحتاج الى كسب جديد والخطأ انما يقال اذا كانت الصورة باقية لكن اردت ان تتكلم بشئ فتكلمت بشئ آخر بلا التفات وقصد اليه والمراد من السهو ههنا معنى يشمل الاقسام الثلثة بقرينة المقابلة بكلام الشافعي كما ان النسيان في عبارة الشافعي شامل لمعناه الحقيقي والسهو العرفي ۱۲ عبد ۳؎ قوله ومفزعه اي ملجأه يقال فلان مفزعهم اي ملجأهم يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ۱۲ نهاية ۴؎ قوله الحديث اذ المراد رفع الحكم لوجود الكل حسا وسمي الحكم يشمل الدنيوي من الصحة والفساد والاخروي فينتاولهما جميعا ۱۲ د ۵؎ قوله المعروف قلت يشير الى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وهذا لا يوجد بهذا اللفظ وان كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه الا بهذا اللفظ واقرب ما وجدناه بلفظ رفع الله عن هذه الامة ثلثا رواه ابن عدي في الكامل ۱۲ ت ۶؎ قوله ان صلاتنا الخ قلت رواه مسلم في صحيحه من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوٰة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث بطوله وللبيهقي انما هي ۱۲ ت ۷؎ قوله هذه اي الصلوٰة المؤداة وليس المراد منه الصلوٰة المعينة ۱۲ عبد ۸؎ قوله لا يصلح الخ جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدم الكلام فيها من حقها كما جعل وجود الطهارة من حقها فكما لا يجوز مع عدم الطهارة لا يجوز مع وجود الكلام ۱۲ ع ۹؎ قوله شئ من كلام الناس الخ فان قيل لو كان مفسدا لامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاعادة ولم يثبت قلنا هذا استدلال بالنفي وهو باطل سلمنا ولكن العلم بالنسخ شرط ولم يكن فلم يامره بالاعادة كمسلم لم يهاجر ۱۲ عناية ۱۰؎ قوله محمول على رفع الاثم تقريره ان حكم الآخرة وهو الاثم مراد بالاجماع فلا يكون الدنيا مرادا والا لزم عموم المشترك او المقتضى وكلاهما باطل على ما عرف في موضعه ۱۲ عناية ۱۱؎ قوله بخلاف السلام ساهيا جواب عن قياس مقدر للشافعي على السلام ساهيا ۱۲ ف۔ ۱۲؎ قوله لانه من الاذكار الخ القياس في السلام ان يكون مفسدا وان كان ناسيا ولكن استحسنا فيه لمعنى لا يوجد ذلك في الكلام وهو ان السلام من جنس اذكار الصلوٰة فان في التشهد يسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب انما يتحقق معنى الخطاب فيه عن القصد فاذا كان ناسيا شبهناه بالاذكار واذا كان عامدا شبهناه بالكلام فاما الكلام فهو ليس من جنس اذكار الصلوٰة فكان منافيا للصلوٰة على كل حال ۱۲ ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب ما يفسد الصلوٰة وما يكره فيها۔ قوله ومفزعه الحديث المعروف كانه يشير الى حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان لم اجده بهذا اللفظ وانما اخرج ابن عدي من طريق الحسن عن ابي بكرة رفعه رفع الله تعالى عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه وفي اسناده جعفر بن جسر بن فرقد حدثني ابي عن الحسن بهذا وزاد قال الحسن قول باللسان فاما اليد فلا وروى ابن ماجة من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان لكن ادخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير واخرجه الحاكم ايضا لكن قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا وعن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وحديث ابن عمر اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك وقال العقيلي تفرد به ابن مصفى عن الوليد وفي الباب عن ابي ذر اخرجه ابن ماجة وعن ثوبان وابي الدرداء اخرجهما الطبراني **حديث** ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران مسلم عن معوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه ان هذه الصلوٰة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه الطبراني بلفظ ان هذه الصلوٰة لا يحل فيها شئ من كلام الناس وفي الباب عن جابر رفعه الكلام ينقض الصلوٰة ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف وفي الصحيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي ذكره في قصة وعن زيد بن ارقم في قصة وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوٰة وعن ابن مسعود نحوه وفيه ان في الصلوٰة شغلا واحتج من لم ير الكلام مفسدا بقصة ذي اليدين وهي في الصحيح من حديث ابي هريرة وفيه فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انسيت ام قصرت الصلوٰة فقال صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفي رواية قال لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك وفي الباب في الصحيح ايضا عن عمران بن حصين وسماه الخرباق وعن ابن عمر عند ابي داؤد وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني فقال اقصرت الصلوٰة ام نسيت فقال ما قصرت ولا نسيت قال انك صليت ركعتين قال صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم وعن معوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوٰة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوٰة ركعة فرجع ودخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوٰة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله رواه ابو داؤد والنسائي والحاكم وهي قصة اخرى متاخرة عن الاولى قطعا واختلف في الجمع فمنهم من ادعى نسخ هذا او عمل بظاهر الاول وان الكلام مفسد عمدا كان ام خطأ ومنهم من حمل النهي على العمد وما في هذه القصة على السهو ومما يترجح هذا بصنيع الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البيهقي عن ابن الزبير انه صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر فاستلمه فسبح به القوم فقال ما اتممنا الصلوٰة فاشاروا ان لا فرجع فصلى الركعة الباقية ثم سجد سجدتين وذكر ذلك لابن عباس فقال ما امسكك عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال كان ما وقع في قصة ذي اليدين من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ـ

۱؎ اي مصححا له على شرط الشيخين مع ايراده تجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ۱۲

كاف الخطاب فان[۱] انّ فيها اوتاوّه اوبكى فارتفع بكاؤه[۲] فان كان[۳] من ذكر الجنة او النار لم يقطعها[۴] لانه يدل على زيادة الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها[۵] لان فيه اظهار الجزع والتاسف فكان من كلام الناس وعن ابى يوسف ان قوله اٰه لم يفسد فى الحالين واوّه يفسد وقيل الاصل[۶] عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان او احدهما لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها[۷] فى قولهم[۸] اليوم تنساه وهٰذا لا يقوى لان كلام الناس فى متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك فى حروف[۹] كلها زوائد وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغى[۱۰] ان يفسد عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء اذا حصل[۱۱] به حروف ومن عطس فقال له اٰخر[۱۲] يرحمك الله وهو[۱۳] فى الصلوٰة فسدت[۱۴] صلاته لانه يجرى فى مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله على[۱۵] ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا وان استفتح[۱۶] ففتح عليه فى صلاته تفسد ومعناه ان يفتح المصلى على غير[۱۷] امامه لانه[۱۸] تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم شرط التكرار فى الاصل[۱۹] لانه ليس من اعمال الصلوٰة فيعفى القليل منه ولم يشترط فى الجامع الصغير لان الكلام بنفسه قاطع وان قلّ وان فتح على امامه لم يكن كلاما[۲۰] استحسانا[۲۱] لانه مضطر الى اصلاح صلوته فكان هٰذا من اعمال صلاته معنى وينوى

---

[۱] قوله فان انّ فيها صوت الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول آه والتاوّه ان يقول اوه ۱۲ عنايه

[۲] قوله فارتفع بكاؤه فيه اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد ۱۲ مجمع [۲] قوله فارتفع بكاؤه اما خروج الدمع بلا صوت او صوت بلا حصول حرف فغير مفسد ۱۲ النهر الفائق شرح كنز الدقائق

[۳] قوله فان كان من ذكر الجنة او النار سواء كان مذكرا او ذكر بنفسه ۱۲ عبد [۴] قوله لم يقطعها انما افترق بين ذكر الجنة والنار وبين الوجع والمصيبة لما ان الانين من ذكر الجنة والنار تعريض بسوال الجنة والنار ولو صرح به فقال به اللهم انى اسالك الجنة واعوذ بك من النار لم يضره فكذلك ههنا واذا كان من وجع ومصيبة فهو تعريض باظهار الوجع ولو صرح به فقال اعينونى وادركونى فانى مصاب فسدت صلاته فكذلك ههنا ۱۲ نهايه [۵] قوله قطعها الا المريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه ح كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل لهذه الاربعة حروف للضرورة ۱۲ الدر المختار

[۶] قوله وقيل الاصل عنده الخ وهذا لان اصل كلام العرب ثلثة احرف لاحتياجه الى حرف يبتدأ به وحرف يوقف عليه وحرف يفصل بينهما فالحرف الواحد لا يطلق عليه اسم الكلام والحرفان اذا كانت احداهما من الزوائد كذلك لانه نظر الى الاصل على حرف واحد واما اذا كانتا اصليتين فقد وجد الاكثر وهو يقوم مقام الكل ۱۲ عنايه [۷] قوله جمعوها بمعنى ان كل زائد لا بد ان يكون منها لا على عكسه ۱۲ ع

[۸] قوله فى قولهم اليوم تنساه وعلى هذا فقوله آه من الزوائد فلا يفسد واوه يفسد لانه زائد على حرفين وفى الزوائد على حرفين لا ينظر لى الاصالة ۱۲ عنايه

[۹] قوله فى حروف كلها زوائد قال فى النهاية فانك ان قلت انتم اليوم سالتمونيها هذا مبتدا وخبر وفعل وفاعل ومفعول به وكلها من حروف الزوائد وهو مفسد بالاتفاق قلت هذا لا يرد عليه فان كلامه فى الحرفين لا فى الزوائد عليهما فان فى الزوائد عليهما قولكتوليها وتابعه الشارحون واقول قول المصنف فى حروف كلها زوائد يجوز ان يكون المراد به الجمع فيه التثنية ح يكون معنى كلامه كلام الناس فى العرف عبارة عن وجود الهجاء وافهام المعنى وذلك يتحقق فى الكلام الذى فيه حرفان من حروف الزيادة فيكون من كلام الناس كغيره فيكون مفسدا ۱۲ عنايه [۱۰] قوله ينبغى ان يفسد عندهما انما لم يجزم الجواب لثبوت الاختلاف فيما اذا لم يكن مدفوعا اليه بل فعله لتحسين الصوت فعند الفقيه اسمٰعيل الزاهد تفسد وعند غيره لا وهو الصحيح لان ما للقراءة فهو تبع لها ۱۲ ف [۱۱] قوله اذا حصل به حروف كما فى المعراج لكن ينبغى تقييده بما اذا لم يتكلف اخراج حروف زائدة على ما يقتضيه طبيعة العاطس ونحوه كما لو قال هاه هاه مكررا لها فى تثاؤبه فانه منهى عنه بالحديث تامل وافاد انه لو لم يحصل منه حروف لا تفسد مطلقا كما لو سعل وظهر منه صوت من نفسه بخرج من الانف بلا صوت ۱۲ رد المحتار [۱۲] قوله فقال له آخر الخ احتراز عما قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله رحمنى الله ۱۲ ف [۱۳] قوله وهو فى الصلوٰة الضمير راجع الى القائل ۱۲ ان [۱۴] قوله فسدت صلاته وعن ابى يوسف لا تفسد لانه دعاء له بالمغفرة والرحمة وهما يتمسكان بحديث معاوية بن الحكم السابق اول الباب فانه فى عين المتنازع فيه ۱۲ ف.

[۱۵] قوله على ما قالوا فى هذا اللفظ اشارة الى ثبوت الخلاف ففى المحيط روى عن ابى حنيفة ان العاطس يحمد فى نفسه ولا يحرك لسانه فلو حرك لسانه فسدت صلاته ۱۲ ع [۱۶] قوله وان استفتح الخ فى الفوائد الظهيرية الاستفتاح طلب الفتح والاستنصار ۱۲ نهايه [۱۷] قوله على غير امامه الخ سواء كان ذلك الغير فى الصلوٰة اولا ۱۲ مجمع [۱۸] قوله لانه تعليم وتعلم لو قال او تعلم بجعل او لمنع الخلو كان اولى ليشمل صورتى المسألة المذكورة وتفصيل المقام ان الاستفتاح والاخذ وكذا الفتح يوجد فى صور الاولى ان يكون الفاتح والمستفتح سواء اخذ اولا خارج الصلوٰة وهذه الصورة خارجة عما نحن بصددها الثانية ان يكون الفاتح خارجا من الصلوٰة والمستفتح فى الصلوٰة ففى هذه الصورة لو اخذ الامام يفسد صلاته لانه تلقن ممن هو خارج من الصلوٰة والتلقن من الغير مفسد على ما صرح به الزيلعى وغيره والا لم يفسد لعدم التعلم الثالثة ان يكون الفاتح فى الصلوٰة والمستفتح القارى فى غير الصلوٰة ففى هذه الصورة يفسد صلوٰة المصلى سواء اخذ القارى اولا لانه وجد منه التعليم للغير الرابعة ان يكون كل من الفاتح والمستفتح فى الصلوٰة لكن يكون صلوٰة كل على حدة بان لا يكون احدهما مقتديا للاٰخر ففى هذه الصورة لا يفسد صلوٰة الفاتح لوجود التعليم ويفسد صلوٰة القارى ان اخذ لوجود التلقى من الغير والا لا الخامسة ان يكون احدهما مقتديا بالاٰخر ففى هذه الصورة لا يفسد صلوٰة الفاتح ولا صلوٰة القارى وان اخذ والله اعلم هذا قلت ومن ههنا يعلم جواب ما كثرت عنه الفتيا من انه ما حكم صلوٰة من يسمع قراءة الامام فى الصلوٰة بدون الحفظ ناظرا فى المصحف بلا تقليب الاوراق ويفتح منه وتحرير الجواب انه يفسد صلوٰة الفاتح لانه تلقن من الغير وهو المصحف وصلوٰة الامام ان اخذ فتحه وبه اجبت السائلين مستعينا بحبل رب العالمين وقد صنفت فى تحقيق هذه المسئلة رسالة سميتها بالقول الاشرف فى الفتح عن المصحف فليطلب تحقيقه منه ۱۲ مولوى محمد عبد الحى [۱۹] قوله فى الاصل قال فى الاصل اذا فتح غير مرة فسدت صلاته وفيه اشارة الى انه ما لم يتكرر لم يفسد ۱۲ ع [۲۰] قوله لم يكن كلاما اطلاق هذا دليل على ان ما اذا قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوٰة اولم يقرأ لا تفسد عندهما بالفتح والاخذ ويؤيده ما ذكره قاضيخان فى فتاواه حيث قال وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوٰة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوٰة الفاتح وان اخذ الامام لا تفسد صلوتهم ما لم يكن كلاما ۱۲ نهايه [۲۱] قوله استحسانا اى بالاثر وهو ما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ فى الصلوٰة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ منها قال الم يكن فيكم ابى بن كعب فقال بلى يا رسول الله فقال هلا فتحت فقال ظننت انها نسخت فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو نسخت لانباتكم واما ما قال فى الكتاب ۱۲ عنايه

الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الامام انتقل الى اٰية اخرىٰ تفسد صلوٰة الفاتح وتفسد صلوٰة الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اٰية اخرىٰ ولو اجاب في الصلوٰة رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابه له انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح وان اراد به اعلامه انه في الصلوٰة لم تفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوٰة فليسبح ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة وقالا

۱؎ قوله دون القراءة ومنهم من قال ينوى القراءة دون الفتح ۱۲ ع ۲؎ قوله هو الصحيح قلت بل الصحيح ان ينوى التلاوة دون الفتح لان المفسد فى نفسه هو الفتح لانه كلام معنے الا انه عفى للضرورة فيجب الاحتراز عنه ما امكن ۱۲ ادب ۳؎ قوله وقراءته ممنوع عنها قلت من ضرورة الرخصة بالفتح الرخصة بالقراءة الهداد قلت هب لكن مراد المصنف ان قراءته استقلالا ممنوعة والفتح استقلالا مرخص فلو نوى القراءة يلزم وجود القراءة الاستقلالية فلذا قلنا ان ينوى الفتح اى لا الاستقلالى فانه وان عفى للضرورة لكن لو احترز عنه يلزم مفسدة اخرى فوقها وهو وجود المنهى عنه ومن ههنا علمت جواب الايراد الاول ايضا فاغتنم هذا التقرير من العبد الحقير ۱۲ مولوى محمد عبد الحیؒ ۴؎ قوله تفسد صلوٰة الفاتح الخ الطلاق هذه على خلاف ما ذكر فى المحيط فى قول عامة المشائخ ۱۲ نهايه ۵؎ قوله و تفسد صلوٰة الامام الخ والصحيح انه لا تفسد صلوٰة المقتدى ولا صلوٰة الامام لما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى اٰله وسلم قرأ فى صلوٰته سورة المؤمنين الى آخر الحديث ۱۲ الهداد ۶؎ قوله ان لا يلجئهم الالجاء ان يردد الاٰية او يسكت ۱۲ عبد ۷؎ قوله اذا جاء اوانه اطلق الاوان ولم يفصل لان الرواية اختلفت فيه فى بعضها اعتبر الاستحباب وفى بعضها اعتبر فرض القراءة ۱۲ ان ۸؎ قوله فلو اجاب فى الصلوٰة رجلا بلا اله الا الله بان قال فى مقابلة من قال أمع الله اله آخر ۱۲ عبد ۸؎ قوله فلو اجاب فى الصلوٰة الخ الاصل فى هذا الباب ان الكلام على ثلثة اقسام احدها ما لا يكون عينه ولا معناه كلاما بل ذكرا وثانيها ان يكون عينه كلاما وكذا معناه وثالثها ما يكون عينه ذكرا ومعناه كلاما فالذى يكون عينه ومعناه ذكرا فلا تفسد به الصلوٰة وان وقع فى غير محله حتى لو قرأ فى الركوع او السجود او قرأ فى التشهد لا تفسد صلوته نعم تجب سجدة السهو ان فعل ذلك ناسيا. ولو قرأ التوراة والانجيل فسدت كذا فى البحر الرائق واما الذى يكون عينه ومعناه كلاما فيفسد به الصلوٰة قل او كثر يمكن ان تكلم بحرف واحد لا تفسد على ما فى السراجية واما الذى يكون عينه ذكرا ومعناه كلاما بان يقع جوابا فهو مفسد عندهما خلافا لابى يوسف فان استرجع عند سمع المصيبة او قال لا اله الا الله لما سئل عن وحدانية الله او سمع خبرا سارا فقال الحمد لله فان قصد به اعلام انه فى الصلوٰة لا تفسد اتفاقا وان اراد به الجواب يفسد عندهما خلافا لابى يوسف والصحيح فى جنس هذه المسائل قولهما كذا فى البناية وبالجملة كل ما وقع جوابا صار كلاما معنى فيفسد على الصحيح فلو سبح الله او هلل زجرا من فعل او امر به فسدت عندهما ولو اراد اعلام من استاذن منه انه فى الصلوٰة لا تفسد كذا فى بحر الرائق. ولو سمع اسم الله فعظمه او سمع اسم رسول الله صلى الله عليه وعلى اٰله وسلم فصلى عليه او قرأ الامام فقال صدق الله ورسوله او دعا احد فقال اٰمين تفسد عندهما ولو لعن الشيطان قيل تفسد وقيل لا. ولو حوقل فان لامور الدنيا تفسد وان لامور الآخرة لا تفسد كذا فى الدر المختار ولو اذن فى الصلوٰة فان اراد به الاذان فسدت وكذا لو سمع الاذان فاجابه عند ابى يوسف لا تفسد حتى يقول حى على الصلوٰة حى على الفلاح. ولو صلى على رسول الله ولم يكن جوابا لغيره لا تفسد كذا فى الخلاصة وذكر فى جامع المضمرات ان المريض الذى يعتاد ان يقول بسم الله عند الوجع لو قال ذلك فى الصلوٰة قيل تفسد على قياس قول ابى حنيفة ومحمد والفتوى على انه لا يفسد لانه ليس من كلام الناس انتهى ولى فى بعض هذه الفروع نظر بالنظر الى المعقول والمنقول كما اوضحته فى السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية فليرجع اليه ۱۲ مولوى محمد عبد الحیؒ

۹؎ قوله ثناء بصيغته وكل ما هو كذلك لا يتغير بعزيمته ۱۲ عنايه ۱۰؎ قوله فلا يتغير بعزيمته كما لم يتغير عند قصد اعلامه انه فى الصلوٰة مع انه قصد معنى ليس موضوعا له ۱۲ ف ۱۱؎ قوله وهو يحتمله انما قال ذلك لانه لو لم يحتمل لم يفسد ۱۲ عبد ۱۲؎ قوله فيجعل جوابا اذ المشترك يجوز تعيين احد مدلوليه ۱۲ ع ۱۳؎ قوله كالتشميت وهو متفق عليه لاشتماله على كاف الخطاب ۱۲ عبد الغفور ۱۴؎ قوله والاسترجاع اى قول انا لله وانا اليه راجعون ۱۲ عبد ۱۵؎ قوله فى الصحيح ومنهم من قال هو على الوفاق يعنى ان ابا يوسف وافقهما فى ان الاسترجاع مفسد والفرق له ان الاسترجاع لاظهار المصيبة وما شرعت الصلوٰة لاجله والتهليل للتوحيد والتعظيم والصلوٰة شرعت له ۱۲ عنايه ۱۶؎ قوله ثم افتتح العصر او التطوع اى نوى بالقلب مع التكبير بلا رفع اليد وانما قيدنا النية بالقلب اذ لو تكلم بها لكان المتكلم مخرجا وانما قيدنا بلا رفع اليد اذ لو رفع اليد لكان مخرجا لانه عمل كثير ۱۲ عبد ۱۶؎ قوله ثم افتتح العصر الخ قيده بعضهم بان يكون بلا رفع اليدين ووجهه بانه لو رفع يديه تفسد صلوته لانه عمل كثير وهو مردود بان تفسير العمل الكثير بما يكون باليدين غير معمول عليه وفساد الصلوٰة برفع اليدين مما لا وجه له كما بسطه القونوى فى رسالته ۱۲ مولانا محمد عبد الحیؒ ۱۷؎ قوله العصر او التطوع الخ فان كان صاحب الترتيب كان شارعا فى التطوع عندهما خلافا لمحمد رحمه الله لو لم يكن بان سقطت للضيق او الكثرة صح شروعه فى العصر ۱۲ رد المحتار ۱۸؎ قوله فلغت نيته حتى لو صلى بعده باثلث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلى اربعا بعد ما نوى على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد فى الثالثة بطلت صلوٰته ۱۲ نهايه ۱۹؎ قوله واذا قرأ الامام الخ قال فى النهاية قيد الامام اتفاقى انتهى فيعلم ان قراءة المقتدى من المصحف ايضا مفسد ولا يخفى ان فى الفتح تلاوة وان كانت ضمنية فيفسد صلوٰة المؤتم لو فتح الامام من المصحف واذا فسد صلوته فلا جرم يفسد صلوٰة الامام لو اخذ وهذا صريح الجواب فى المسألة الواقعة فى زماننا المذكورة والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوى محمد عبد الحیؒ ۲۰؎ قوله وقالا هى تامة واحتجا بما روى من حديث ذكوان انه كان يؤم عائشة فى رمضان وكان يقرأ من المصحف ۱۲ ان

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اذا نابت احدكم نائبة فى صلوٰة فليسبح متفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شئ فى صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وقع ذلك فى قصة وفى الصحيحين عن ابى هريرة رفعه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ۱۲

هی تامة لانه عبادة انضافت[1] الی عبادة الا انه یکره لانه یشبه[2] بصنع اهل الکتاب ولابی حنیفة[3] ان حمل المصحف والنظر فیه وتقلیب الاوراق عمل[4] کثیر ولانه تلقن من المصحف فصار کما اذا تلقن من غیره[5] وعلی هذا لا فرق[6] بین المحمول والموضوع وعلی الاول[7] یفترقان[8] ولو نظر الی مکتوب[9] وفهمه فالصحیح[10] انه لا تفسد صلاته بالاجماع[11] بخلاف ما اذا حلف لا یقرأ کتاب فلان حیث یحنث بالفهم عند محمد لان المقصود هنالك الفهم اما فساد الصلوٰة فبالعمل[12] الکثیر ولم یوجد[13] وان مرت[14] امرأة بین یدی المصلی لم یقطع[15] الصلوٰة لقوله علیه السلام لا یقطع الصلوٰة مرور شئ الا ان المار اثم لقوله علیه السلام لو علم المار بین یدی المصلی ماذا علیه من الوزر لوقف اربعین[16] وانما

فاتهم یفعلون کذلک ۱۲ ن — تلقن من الغیر مفسد ۱۲ ع — ای الوجه الثانی ۱۲ ع — ولم یقرأ بلسانه ۱۲ ع — رواه مسلم ۱۲ ف — فی الصحیحین ۱۲ — الحدیث ۱۲ — فادرؤا ما استطعتم فانه شیطان انتهی ۱۲ ف — الحدیث فی الصحیحین ۱۲ ف

---

[1] قوله انضافت الی عبادة ای ضمت الی عبادة وهی النظر فی المصحف لقول النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم اعطوا اعینکم من العبادة حظها قیل وما حظها من العبادة قال النظر فی المصحف ۱۲ عنایہ [2] قوله لانه یشبه بصنع اهل الکتاب وقد نهینا عن التشبه بهم فیما لنا منه بد کما یکره للانسان ان یصلی سادلا ثوبه لانه صنع اهل الکتاب ولنا منه بد قلت ویقول فیما لنا منه بد خرج الجواب عما قال الشافعی بانه لو کره هذا الصنع لانه صنع اهل الکتاب کان یجب ان یکره اذا کان یصلی وهو یقرأ عن ظهر القلب لان منهم من یصلی هکذا وکذلک نتصدق کما یتصدقون ونشرب کما یشربون ونأکل کما یأکلون ۱۲ ن [3] قوله ولابی حنیفة الخ ولم یذکر فی الکتاب مقدار القراءة وقد اختلف فیه فقیل اذا قرأ مقدار آیة تامة فسدت لان مادون الآیة غیر معتبرة ومنهم من یقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القلیل والکثیر عنده سواء فی الافساد عندهما فی عدم ولهذا اطلق فی الکتاب ۱۲ ع [4] قوله عمل کثیر فیه انه لا یحتاج الی تقلیب الاوراق والحمل ولو حمل وقلب الاوراق وقرأ فلا کلام فیه بل هو مفسد اتفاقا انما الکلام فی ما اذا نظر الی المصحف ثم قرأ فانه عمل قلیل ۱۲ د [5] قوله من غیره قدم فی المسائل الاثنا عشریة انه لو تعلم ای سورة بعد ما قعد قدر التشهد یفسد صلوته عند ابی حنیفة رح ولو کان التلقن منافیا للصلوٰة لتمت الصلوٰة لوجود الصنع منه وحیث لا تتم به علم انه لیس بمناف لها وذلک بان سمع رجلا یقرأ فاخذ منه والنظر فی المصحف ثم الاخذ منه کالسماع من الغیر ثم الاخذ منه وعن هذا قیل ان المراد بالتعلم فی المسائل الاثنا عشریة التذکر دون التلقن ۱۲ ملا الهداد. [6] قوله لا فرق بین المحمول والموضوع فی مکان لانها فی التلقی سواء ان ۱۲ عنایہ [7] قوله وعلی الاول یفترقان فیحمل ما روی عن ذکوان مولی عائشة رضی اللہ عنها انه کان یؤم بها فی شهر رمضان وکان یقرأ من المصحف علی انه کان موضوعا علی الثانی علی کونه مراجعة قبل الصلوٰة ۱۲ ف [8] قوله یفترقان فان قلت انما یدل التعلیل الاول علی الافتراق اذا کان عدم العلة یوجب عدم الحکم وقد عرف ان انتفاء العلة لا یدل علی انتفاء المعلول لجواز ان یثبت الحکم بعلل شتی فیجب اثباته عند وجود علة اخری اجیب بان التعرض فی التعلیل الاول لحمل المصحف وتقلیب الاوراق اشارة الی ان نفس التلقن لیس بمفسد والالم یکن لهذا التطویل وجه فیقتضی الافتراق بحکم هذه الاشارة لا بمقتضی ان انتفاء العلة یوجب انتفاء الحکم ۱۲ الهداد [9] قوله الی مکتوب ای مکتوب هو غیر القرآن لانه لو نظر الی مکتوب هو قرآن وفهم لا خلاف فیه لاحد انه یجوز ۱۲ نهایہ [10] قوله فالصحیح انه لا تفسد صلاته احتراز عن قول من قال ان کان مستفهما فسدت علی قول محمد خلافا لابی یوسف رح قیاسا علی مسئلة الیمین ۱۲ ف. [11] قوله بالاجماع ای اجماع العلماء الثلثة علی عدم الافساد ۱۲ عبد [12] قوله فبالعمل الکثیر واختلفوا فی حده فقیل ما یعمل بید واحدة فهو قلیل وما یعمل بیدین فهو کثیر وقیل لو کان بحال لو یراه انسان من بعید یتیقن انه لیس فی الصلوٰة فهو کثیر وان کان یشك انه فیها فقلیل وقیل یفوض الی رأی المبتلی ان استکثره فکثیر والا فلا ۱۲ ف [13] قوله ولم یوجد الاولی ان یقول فیما تکلم ولم یوجد ۱۲ عبد [14] قوله وان مرت الخ انما قال ذلک لان لبعض اصحاب الظواهر ذهبوا الی ان مرورها قاطع بحدیث حاصله ان مرور الکلاب والحمر والنساء مفسد وفیه ان عائشة رضی اللہ عنها لما استخبرت عن قول اهل العراق فانکرت عائشة رضی اللہ عنها وقالت یا اهل العراق والشقاق والنفاق قد قرنتمونا بالکلاب والحمر وقالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم یصلی وانا معترضة بین یدیه ۱۲ عبد [15] قوله لم یقطع الصلوٰة اختلف الروایة عن احمد بن حنبل فی ما اذا مرجنی بین یدی المصلی هل یقطع صلاته فروی عنه انه یقطعها لان النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم حکم بقطع الصلوٰة بمرور الکلب الاسود فقیل له ما بال الاحمر من الاسود قال الکلب الاسود شیطان والروایة الثانیة لا یقطعها کذا فی اکام المرجان فی احکام الجان للقاضی بدرالدین الشبلی من اصحابنا اقول قوله علیه الصلوٰة والسلام لا یقطع الصلوٰة شئ یرد حکم القطع فان النکرة تحت النفی تعم واما قوله علیه الصلوٰة والسلام المروی فی الصحیحین ان عفریتا من الجن تفلت علی البارحة لیقطع علی الصلوٰة الحدیث فمعنی القطع فیه اذهاب الکمال کذا فسره المحدثون ۱۲ مولوی محمد عبدالحی رحمہ اللہ الوالی [16] قوله لوقف اربعین قال ابوالنضر الراوی لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة ۱۲ ف

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث لا یقطع الصلوٰة مرور شئ ابوداؤد والدارقطنی من حدیث ابی سعید به وزاد وادرؤا ما استطعتم فانما هو شیطان وفی اسناده مجالد وهو لین وعن ابن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر قالوا لا یقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف واخرجه مالك فی المؤطا موقوفا علی ابن عمر واخرج الطبرانی فی الاوسط عن جابر مثله فی قصة واخرج الدارقطنی من روایة عمر بن عبد العزیز عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بالناس فمر بین ایدیهم حمار فقال عیاش ابن ابی ربیعة سبحان اللہ فلما سلم قال من المسبح قال انا یا رسول اللہ انی سمعت ان الحمار یقطع الصلوٰة فقال صلی اللہ علیہ وسلم لا یقطع الصلوٰة شئ واسناده حسن وعن ابی امامة رفعه لا یقطع الصلوٰة شئ اخرجه الدارقطنی ایضا باسناد ضعیف ویعارض ذلك ما اخرجه مسلم من حدیث ابی ذر رفعه یقطع صلوٰة الرجل اذا لم یکن بین یدیه کمؤخرة الرحل المرأة والحمار والکلب الاسود الحدیث واخرج عن ابی هریرة رفعه یقطع الصلوٰة المرأة والکلب والحمار ویقی ذلك مثل مؤخرة الرحل قال الترمذی قال احمد الذی لا اشك فیه ان الکلب الاسود یقطع الصلوٰة وفی نفسی من المرأة والحمار شئ وانما قال ذلك لحدیث عائشة انها قالت ما یقطع الصلوٰة قالوا المرأة والحمار فقالت ان المرأة اذا والدابة سواء قد رأیتنی بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معترضة کاعتراض الجنازة اخرجاه ولحدیث ابن عباس انه مر علی حمار فنزل عنه وارسله بین یدی بعض الصف ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بالناس الحدیث اخرجاه ایضا واما الکلب فلم یقع فی الاحادیث الصحیحة ما یدفعه وقد جاء التقیید فی المرأة بالحائض اخرجه اصحاب السنن الا الترمذی عن ابن عباس مرفوعا یقطع الصلوٰة المرأة الحائضة والکلب واختلف فی رفعه ووقفه ویعارضه حدیث میمونة کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنی ثوبه اذا سجد وفی حدیث عائشة عند مسلم نحوه وفیه وعلی مرط وعلیه بعضه **حدیث** لو علم المار بین یدی المصلی ماذا علیه من الوزر لوقف اربعین متفق علیه بمعناه من حدیث ابی النضر عن بسر بن سعید ان زید بن خالد ارسله الی ابی جهیم یسأله ماذا سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المار بین یدی المصلی فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یقف اربعین خیر له من ان یمر بین یدیه قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة ووقع فی الاربعین للرهاوی ماذا علیه من الاثم واخرج البزار من روایة ابن عیینة عن ابی النضر عن بسر ارسلنی ابوجهیم الی زید بن خالد فذکره وقال اربعین خریفا قال ابن عبد البر روی ابن عیینة هذا الحدیث مقلوبا جعل موضع

يأثم اذا مرّ فى موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويحاذى اعضاء المارّ اعضاءه لو كان يصلى على الدكان و ينبغى لمن يصلى فى الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فى الصحراء فليجعل بين يديه سترة و مقدارها ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى فى الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغى ان يكون فى غلظ الاصبع لان مادونه لايبدو للناظرين من بعيد فلا يحصل المقصود و يقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها و يجعل السترة على حاجبه الايمن او على

لـه قوله موضع سجوده هو اختيار شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام وقاضيخان وقال فخر الاسلام اذا صلى رامیا ببصره الى موضع سجوده ومر موضع لم يقع بصره عليه لايكره ومنهم من قدره بمقدار صفين اوثلثة ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم من قدره بخمسة ومنهم باربعين هذا فى الصحراء فاما اذا كان فى المسجد فقيل لاينبغى لاحدان يمر بينه وبين قبلة المسجد وقيل يمر ماوراء خمسين ذراعا ١٢ ع لـه قوله موضع سجوده المراد بقولهم يكره المرور بين يدى المصلى الكراهة التحريمية كما فى البحر الرائق لانه قد ورد فى الاحاديث المنع عن المرور بين يدى المصلى فروى ابن ماجة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لويعلم احدكم ماله فى ان يمر بين يدى اخيه معترضا فى الصلوٰة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها وروى مالك عن كعب الاحبار انه قال لويعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه وفى رواية اهون عليه ثم هذا اذا كانت السترة بين يدى المصلى ومر المار بين المصلى والسترة اولم يكن السترة لكن يجد طريقا آخر ومر بين يديه فلولم يقدم المصلى السترة فى مواضع يظن المرور فيها فلا باس بالمرور بين يديه لان التقصير جاء من قبل المصلى كما لو صلى بقارعة الطريق حيث يجوز المرور بين يديه وجوّز والمرور الى الفرجة بين يدى الصف انه فى هذا الحكم عام فى المسجد الحرام والكعبة صرح به فى المرقاة ١٢ من السعاية ٢ـه قوله اعضاءه الخ انما شرط هذا فانه لو صلى على الدكان والدكان مثل قامة الرجل وهو سترة فلايأثم المار وكذا السطح والسرير وكل مرتفع من القامة ١٢ نهاية ٣ـه قوله مثل مؤخرة الرحل هى الخشبة العريضة التى تحاذى رأس الراكب ١٢ عناية ۴ـه قوله فلا يحصل المقصود فان قلت ان كان لايبدو من بعيد فقد يبدو من قريب والممنوع من المرور هو المرور بين يديه موضع سجوده كما هو مختار المصنف ولاشك ان مادونه يبدو لمن اراد ان يمر فى موضع سجوده وبعيدا منه ولكنه ليس بمختار للمصنف كما مر فجوابه ان الامتناع عن المرور فى موضع السجود انما يتيسر لمن تهيأ لذلك قبل ان يبتلى به اما اذا ابتلى بذلك بغتة فربما لا تيسر له فهذا التعليل يشعر بان المرور بين يديه ممنوع مطلقا سواء كان فى موضع سجوده والتهيأ لذلك انما يكون اذا بدا من بعيد ١٢ د

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١٣٩

زيدا بالجهيم وموضع ابى جهيم زيدا والقول عندنا قول مالك وقد تابعه الثورى وغيره انتهى ومتابعة الثورى عند ابن ماجة واخرج رواية ابن عيينة بلفظ ارسلونى الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدى المصلى فاخبرنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيان لا ادرى اربعين سنة او شهرا او يوما او ساعة انتهى فزاد ساعة وجعل الشك من سفيان واما البزار فعين مميز الاربعين فقال خريفا وهذا الاختلاف شديد على ابن عيينة وشيخ البزار فيه احمد بن عبدة وشيخ ابن ماجة هشام بن عمار قال ابن القطان لايتعين تخطية ابن عيينة لاحتمال ان يكون كل من زيد وابى جهيم ارسل الى الآخر ولانه احدهما كان يضبطها اربعين خريفا والآخر لايضبطها لحديث ابى النضر عن شيخه بالحديثين فى وقتين انتهى ولايخفى تكلفه وقد روى ابن حبان من حديث ابى هريرة مرفوعا لويعلم احدكم ماله فى ان يمرّ بين يدى اخيه فى الصلوٰة معترضا كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها

متعلقه صفحه هذا

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اذا صلى احدكم فى الصحراء فليجعل بين يديه سترة لم اره بقيد الصحراء وفى الباب احاديث منها عند الاربعة الا الترمذى عن ابى سعيد رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع احدا يمرّ بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فان شيطان وعند ابن حبان والحاكم واحمد واسحٰق من حديث ابن عمر اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانه معه القرين لفظ ابن حبان وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده رفعه ليستتر احدكم فى صلوته ولو بسهم اخرجه البخارى فى ترجمة سبرة وعن سهل بن ابى حثمة رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها اخرجه الحاكم وعن ابى هريرة رفعه اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصى فليخطط خطا ولا يضره مامر امامه اخرجه ابوداؤد وابن حبان حديث ايعجز احدكم اذا صلى فى الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل لم اجده بهذا اللفظ وعند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفعه اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك وعن ابى ذر رفعه اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم وقد تقدم حديث ابى هريرة فى الذى قبله وعن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل وفى الصحيحين من حديث ابى جحيفة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فقام وتوضأ فاذن بلال ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لايمنع واستدل من قال لايقطع الصلوٰة شئ بما روى ابن عباس انه مر بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وليس شئ يستره عن الناس اخرجه البزار هكذا لكن الحديث فى الصحيح ان ابن عباس مر بين يدى بعض الصف نعم عند ابى داؤد من حديث الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك حديث من صلى الى سترة فليدن منها ابوداؤد والنسائى وابن حبان من حديث سهل بن ابى حثمة وزاد لايقطع الشيطان عليه صلوته واخرجه الطبرانى فقال عن سهل بن سعد بدل ابن ابى حثمة والاسناد واحد ولهذا قال ابوداؤد اختلف فى اسناده واخرجه البزار والطبرانى من حديث جبير بن مطعم وعن بريدة نحوه اخرجه البزار وتقدم قريبا حديث ابى سعيد قوله ويجعل السترة على حاجبه الايمن اوالايسر به ورد الاثر يشير الى حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الاجعله على حاجبه الايمن اوالايسر ولا يصمد له صمدا اخرجه ابوداؤد واحمد والطبرانى وابن عدى فى ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عنها واخرجه ابن السكن من وجه آخر عن الوليد فقال عن ضبيعة بنت المقداد ابن معديكرب عن ابيها والاضطراب فيه من الوليد وهو مجهول

لـه بل الحديث ابن ماجة ايضا وهو عند الترمذى ايضا بلفظ ودوى والذى منها لفظة لفظ ابن حبان معترضا وهو يناجى ربه لكان ان يقف فى ذلك المقام مائة عام احب اليه من الخطوة التى خطاها وفى المؤطا عن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يختر خيرا له من ان يمر بين يديه

الايسر به ورد الاثر ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق وسترة الامام سترة للقوم لانه عليه السّلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل به و

متفق عليه ١٢

يدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مرّ بينه وبين السترة لقوله عليه السلام فادرؤا ما استطعتم ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله بولدى ام سلمة او يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية

اى الاشارة والتسبيح ١٢ ع

فصل ويكره للمصلى ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عليه السّلام ان الله تعالىٰ كره لكم ثلثا وذكر منها العبث

رواه القضاعى فى مسنده ١٢ف

فى الصلوٰة ولان العبث خارج الصلوٰة حرام فما ظنك فى الصلوٰة ولا يقلب الحصا لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه

فيه نظر فان العبث ليس بحرام ١٢ عينى

من السجود فيسويه مرة لقوله عليه السّلام مرة يا اباذر والا فذر ولان فيه اصلاح صلاته ولا يفرقع اصابعه

غريب بهذا اللفظ ١٢ ت

۱؎ **قوله** به ورد الاثر قلت يشير الى حديث اخرجه ابوداؤد عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى عمود ولا عود ولا شجر الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر لا يصمد به صمدا ١٢ ف ۲؎ **قوله** الى عنزة وهى عصا ذات زج والزج الحديدة التى فى اسفل الرمح ١٢ ع ۲؎ **قوله** الى عنزة ان اريد به عنزة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان غير منصرف للعلمية والتانيث فيكون منصوبا ١٢ كافى ۳؎ **قوله** ولم يكن للقوم سترة ليس فى الحديث فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ١٢ ت ۴؎ **قوله** ويعتبر الغرز فى مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت الارض صلبة لا يمكنه الغرز فيضعه وضعا لان الوضع قد روى ايضا كما روى الغرز لكن يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ١٢ نهايه ۵؎ **قوله** والخط فان لم يكن معه شئ او خشبة بل يخط خطا قال لا يخط خطا والخط ليس بشئ هكذا روى عن محمد رواه ابو عصمة وقال الشافعى يخط خطا وبه قال بعض مشائخنا المتاخرين فقالوا يخط طولا لا عرضا ١٢ نهايه ۵؎ **قوله** والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقاء ولا الخط وفى مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه فيضعه وضعا وقد روى كما روى الغرز لكن يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد وقال الشافعى ان لم يجد ما يغرز يخط خطا طويلا وبه اخذ بعض المتاخرين لحديث ابى هريرة انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم فى الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فان لم يكن فيخط خطا وقال السروجى اذا لم يجد ما يغرز بل يخط خطا فى المنع هو الظاهر وعليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم وفى جامع التمرتاشى عن محمد يخط وقال السروجى لانا نأخذ بالخط وقال المرغينانى هو الصحيح وفى المبسط الخط ليس بشئ وفى الواقعات هو المختار وكذا لا يعتبر الالقاء وفى الذخيرة للقرافى الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعى والشافعى بالعراق ثم قال لا يخط فان قلت قد روى ابو داؤد من حديث ابى هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه ورواه ابن ماجة وابن ابى شيبة ايضا قلت قال عبد الحق ضعفه جماعة ولا يكتب هذا الحديث وقال ابن حزم فى المحلى لم يصح فى الخط شئ ولا يجوز القول به وفى الذخيرة هو مطعون فيه وقال سفيان لم نجد شيئا يشد به هذا الحديث ١٢ عينى ۶؎ **قوله** فادرؤا ما استطعتم قلت تقدم لابى داؤد عن مجاهد عن ابى الوداك عن الخدرى مرفوعا لا يقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم ١٢ ت ۷؎ **قوله** كما فعل روى ابن ماجة عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هن اغلب ١٢ ت ۸؎ **قوله** لما روينا من قبل يعنى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا نابت احدكم نائبة وهو فى الصلوٰة فليسبح ١٢ ف ۹؎ **قوله** من قبل وهذا فى حق الرجال واما فى حق النساء فيصفقن اى يضربن بظهور اصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى لما ان لهن التصفيق ١٢ عنايه ۱۰؎ **قوله** فصل اخره عن المفسدات لقوة المفسد ١٢ عنايه ۱۱؎ **قوله** ويكره الخ كانه اراد بالمكروه ههنا ما يكون غير مفسد للصلوٰة وان كان حراما بالاجماع ١٢ الهداد ۱۲؎ **قوله** ان يعبث العبث الفعل الذى فيه غرض لكنه ليس بشرعى والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقال مولانا حميد الدين رح العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح ولا نزاع فى الاصطلاح ولما كان العبث بالثوب والجسد اكثر وقوعا قدمه ١٢ عنايه ۱۳؎ **قوله** بثوبه الخ انما قدم العبث على غيره من تقليب الحصا وغيره لانه كل مشتمل على ما بعده كذا فى النهاية ورد عليه فى العناية بان العبث بالثوب والجسد ليس بكلى يكون ما بعده من جزئياته ١٢ مولوى محمد عبد الحى رح ۱۴؎ **قوله** وذكر منها العبث فى الصلوٰة وهو اولها ثم قال والرفث فى الصيام والضحك بالمقابر ١٢ فتح القدير۔ ۱۵؎ **قوله** مرة فى المحيط ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسوى موضع سجوده مرة او مرتين وكانه اراد بالمرة ما دون الثلثة ١٢ و ۱۶؎ **قوله** مرة يا اباذر الخ هذا اللفظ ذكره فى المبسوط وتبعه من جاء بعده ولم يجده المخرجون واما معناه فرواه ابو نعيم فى حلية الاولياء وغيره ١٢ مولوى عبد الحى رح ۱۷؎ **قوله** ولا يفرقع الفرقعة تنقيض الاصابع وذلك بان تغمز حتى تصوت ١٢ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة وهو فى حديث ابى جحيفة فى الصحيحين دون قوله ولم يكن للقوم سترة فهى مدرجة **قوله** قال عليه الصلوٰة والسلام فادرءوا ما استطعتم متفق عليه من حديث ابى سعيد رفعه اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع الحديث وتقدم انه عند ابى داؤد من وجه آخر بلفظ لا يقطع الصلوٰة شئ وادرءوا ما استطعتم ونقدم من حديث جابر وغيره ايضا **قوله** ويدرأ بالاشارة كما فعل عليه الصلوٰة والسلام بولدى ابى سلمة كانه يشير الى ما اخرجه ابن ابى شيبة وابن ماجة عنه من رواية محمد بن قيس قاضى عمر بن عبد العزيز عن امه عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما سلّم قال هن اغلب **حديث** ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث فى الصلوٰة ابن المبارك عن اسمٰعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار هو الحمصى عن يحيى بن ابى كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولفظه والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر وهو فى مسند الشهاب من هذا الوجه وقال ابن طاهر عبد الله بن دينار هو الحمصى وليس المدنى وهذا منقطع **حديث** قال عليه الصلوٰة والسلام لابى ذر فى تقليب الحصى فى الصلوٰة مرة يا اباذر والا فذر لم اجده هكذا وانما اخرجه احمد وعبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق ابن ابى ليلى عن ابى ذر سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع واخرجه احمد وابن ابى شيبة عن حذيفة مثله ولاصحاب السنن من وجه آخر عن ابى ذر رفعه اذا قام احدكم فى الصلوٰة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وعن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه ولابن ابى شيبة عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق

ا؎ لفظ ابن ماجة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

لقوله عليه السّلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا يتخصّر[1] وهو وضع اليد على الخاصرة[1] لانه عليه السّلام نهى عن الاختصار في الصلوٰة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السّلام لو علم[2] المصلي من يناجي ما التفت ولو نظر بموٴخر[3] عينيه يمنة ويسرة من غير[4] ان يلوى عنقه لا يكره لانه عليه السّلام كان[5] يلاحظ اصحابه في صلاته بموٴق[6] عينيه ولا يُقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذرؓ نهاني خليلي عن ثلث ان انقر[7] نقر الديك وان اُقعي[8] اقعاء الكلب وان افترش[9] افتراش[10] الثعلب[11] والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح[12] ولا يرد السّلام بلسانه[13] لانه كلام ولا بيده[14] لانه سلام معنى حتى لو صافح[15] بنية التسليم تفسد صلاته ولا يتربع الا من عذر

---

[1] قوله على الخاصرة هو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخواصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن كذا في المغرب ١٢ نهاية [1] قوله على الخاصرة هذا احد تفاسير التخصر وقيل هو التوكي على عصا وقيل المراد به ان يختصر في السورة من اولها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف آية السجدة وقيل غير ذلك لكن اصح التفاسير هو الاول وبه قال جمهور اهل اللغة والفقه والحديث كذا في تبيين الحقائق ثم الكراهة في التخصر تحريمية لورود النهي كذا في البحر الرائق وقال في البناية كراهة التخصر متفق عليه في حق الرجل والمرأة كليهما وذكر صاحب الدر المختار انه مكروه خارج الصلوٰة ايضا لكن الكراهة فيه تنزيهية ١٢ مولوي محمد عبد الحي رحمه الله تعالى [2] قوله عليه السلام فيه الفاظ اقربها الى لفظ الكتاب ما اخرجه البيهقي ما من موٴمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلوٰتك ومن تناجي ما التفت ١٢ ف [3] قوله بموٴخر عينيه موٴخر العين بضم الميم وكسر الخاء المعجمة مخففا طرفها الذي يلي الصدغ والمقدم خلافه ١٢ نهاية [4] قوله من غير ان يلوى عنقه بحيث يخرج عن محاذاة القبلة ١٢ عيد [5] قوله كان يلاحظ الخ قال المخرج الزيلعي قلت غريب بهذا اللفظ انتهى قلت ليس مطلب المصنف انه روى بهذا اللفظ اي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلاحظ اصحابه بموٴق عينيه والا لقال لانه روى انه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل مطلبه حكاية الحال عما هو في الواقع ولا شك انه يلاحظ اصحابه كما روى الترمذي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلحظ في الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره ١٢ مولوي محمد عبد الحي [6] قوله بموٴق عينيه الموٴق بالهمزة موٴخر العين ويجوز قلب الهمزة واوا ١٢ نهاية [7] قوله ان انقر نقر الديك يقال نقر الطائر الحب اي التقط بمنقاره من باب طلب شبه من ينسرع في الركوع والسجود ويسرع فيهما بالديك الذي ينقر الحب ١٢ نهاية [8] قوله وان اقعي الخ ما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتيه على الارض وهو المروي عن العبادلة والنهي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه ١٢ ف [9] قوله وان افترش الخ لان فيه ترك سنة السجود ١٢ نهاية [10] قوله افتراش الثعلب في المغرب افتراش ذراعيه اي القاءهما على الارض ١٢ ان [11] قوله الثعلب وفي بعض النسخ افتراش السبع ١٢ ت [12] قوله هو الصحيح احتراز عن تفسير آخر للاقعاء وهو ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه لان الكلب لا يقعي كذلك وانما يقعي مثل ما ذكر في الكتاب الا ان الكلب ينصب قدميه والآدمي ينصب ركبتيه الى صدره ١٢ ع [13] قوله بلسانه قلت رد السلام بلسانه من مفسدات الصلوٰة وهذا الفصل لبيان ما يكره في الصلوٰة فكان الصواب ذكر هذه المسئلة في باب المفسدات دون فصل الكراهة مع ان ذكر هذه المسئلة مع قوله ولا بيده ربما يتوهم ان الرد باللسان والرد باليد من وارد واحد وليس كذلك فان الاول مفسد والثاني مكروه ١٢ الهداد [14] قوله ولا بيده فان قلت قال ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوٰة قال كان يشير بيده وفيه دليل على ان رد السلام باليد ليس بمكروه اجيب بحمل على ما قبل التحريم ١٢ او [15] قوله حتى لو صافح الخ وقد يحتاج الى الفرق بين رد السلام باليد وبين السلام بالمصافحة من حيث ان الاول مكروه والثاني مفسد ان كلا منهما كلام معنى والفرق ان دلالة المصافحة على السلام لانها سنة بعد السلام ويكون غالبا بعده فعل كالتسليم من كل وجه ولما الاشارة باليد فلا اختصاص له برد السلام فعل ردا من وجه دون وجه فقلنا بان المصافحة بنية السلام يفسد والاشارة باليد بنية السلام مكروه ١٢ اد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ابن ماجة من حديث علي بلفظ لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوٰة وعند احمد والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك في الصلوٰة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلوٰة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا زاد ابن ابي شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلوٰة واخرج ابوداؤد عن زياد بن صبيح صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما سلم قال هذا الصلب في الصلوٰة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفي البخاري عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح تاويل ابن سيرين في الاختصار وقال غيره المراد ان يصلي متكئا على عصى وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يحذف الآيات التي فيها السجدة وهذان الاخيران المبنيان على ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشئ وتبقية بعضه والذي قبلهما موافق لتاويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة حديث لو علم المصلي من يناجي ما التفت ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرملي من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن انس رفعه المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل واخرجه البيهقي في الشعب عن كعب الاحبار قال ما من موٴمن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلوٰتك ومن تناجي ما التفت وعن ابي هريرة رفعه اياكم والالتفات في الصلوٰة فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلوٰة اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد واه وعن ابي ذر رفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلوٰته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابوداؤد والنسائي والحاكم وعن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوٰة فان الالتفات في الصلوٰة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة اخرجه الترمذي وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوٰة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوٰة العبد متفق عليه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه لم اجده بلفظ موق العين واقرب ما يمكن ان يراد حديث علي بن شيبان قال خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا صلوٰة لمن لم يقم صلبه اخرجه ابن ماجة[1] وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ورجح ارساله الترمذي وقد اخرجه البزار وابن عدي من وجه اخر في ترجمة مندل بن علي

---

[1] ولفظ ابن ماجة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوٰته قال يا معشر المسلمين لا صلوٰة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١٢ [2] قال الزيلعي حديث جيد ١٢

لان فيه ترك سنة القعود[1] ولا يعقص[2] شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ[3] ليتلبد فقد
روى انه عليه السلام نهى ان يصلى الرجل وهو معقوص ولا يكف[4] ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لانه عليه
السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل[5] اطرافه من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب
لانه ليس[6] من اعمال الصلوٰة فان اكل[7] او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته[8] لانه عمل كثير وحالة[9] الصلوٰة مذكرة[10]

(سر بہم اا بیندیم بینا برمہ ۔ من باب ضرب یضرب کذا فی المغرات ۱۲ ۔ سو پیشانی ۱۲م ۔ من ودانۂ ۱۲ ف ۔ تلبد بر ہم نشستن ۱۲ ۔ اخرجہ ابن ماجہ فی سننہ ۱۲ت ۔ من باب طلب یطلب کذا فی شرح حمید الدین ۱۲ت ۔ اخرجہ ابوداؤد ۱۲ت ۔ لے کل واحد من الاکل والشرب ۱۲ عنایہ)

[1] قوله سنة القعود اى القعود فى الصلوٰة فيكره فيها لا مطلقاً لانه فعل الجبابرة كما علل لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان جل قعوده فى غير الصلوٰة مع اصحابه التربع وكذا عمر رضى الله تعالى عنه وارضاه ۱۲ ف [2] قوله ولا يعقص شعره اى لا يصلى وهو معقوص لانه لا يفعل بهذا الفعل فى الصلوٰة لانه مفسد ۱۲ عبد

[3] قوله او بصمغ بالفتح شلم درخت يعنى شيرۂ كه از ميان درخت چكد ۱۲م [4] قوله ولا يكف ثوبه اى لا يمنع ثوبه من الوقوع على الارض ۱۲ عبد [4] قوله ولا يكف ثوبه الاصل فى هذا الباب ان كل فعل يكون فيها ترك الخشوع يكون مكروها فان ورد النهى عنه يكون الكراهة تحريمية وقد ذكروا لهذا الاصل فروعا من ذلك انه يكره التثاؤب فى الصلوٰة وان يكون فى فيه شئ وهو يصلى كالدرهم ونحوه بحيث لا يمنع عن القراءة فان منع فسدت كما فى الدر المختار وذكر فى خزانة الرواية انه يكره ان ينحرف اصابع رجليه عن القبلة فى السجود ونحوه وكذا ذب الذباب الا قليلا ويكره الالتفات والصلوٰة مشمر الكم صرح به الياس زاده ويكره تغطية الفم والانف والاعتجار وهو ان يلف العمامة حول راسه وقيل ان يلف بعضها على راسه وبعضها على وجهه وان تروح بكمه او بمروحة كذا فى البناية ويكره الصلوٰة مع مدافعة الاخبثين لما ورد النهى عنه فى السنن وغيرها وقال بدر الدين فى شرح الخلاصة الكيدانية يكره مدافعة الريح ايضا كما فى الارشاد وهذه الرواية انا وجدتها فى الارشاد بعد تتبع كثير وعلماؤنا كانوا متحيرين فى الحكم بمدافعة الريح وعدم كراهته انتهى ويكره التمايل يمينا وشمالا والاستراحة من رجل الى رجل وغمض العينين فى الصلوٰة وشم الطيب بصنع منه ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ من الصلوٰة وقتل القملة دون الثلث وسك الحصى بلا عذر وهو الخوف من سبع او ما راو نار او نحو ذلك والاعتماد بحائط او اسطوانة بلا ضرورة فى غير النوافل كذا فى البداية ويكره ان يصلى مع اعراء المناكب كما فى المحيط وان يصلى ووسطه مشدود كما فى البناية وان يصلى فى السراويل بدون القميص الا لضرورة كما فى جامع المضمرات وان شئت زيادة الاطلاع على التفاريع مع الدلائل فارجع الى السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية ۱۲ مولانا محمد عبد الحیؒ [5] قوله ثم يرسل اطرافه من جوانبه يصدق على ما اذا كان المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن فى عنقه منديل ان يضعه عند الصلوٰة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين ۱۲ الهداد [6] قوله لانه ليس من اعمال الصلوٰة هذه المسئلة لا يلائم هذا الفصل ۱۲ الهداد [7] قوله فان اكل الخ اما اذا كان بين اسنانه شئ فان ابتلعه لا يفسد صلاته لان ما بين اسنانه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم وقال بعضهم هذا اذا كان ما بين اسنانه قليلا من الحمصة فاما اذا كان اكثر منها تفسد صلوته وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملأ الفم لا يفسد صلوته وفرق بين الصلوٰة والصوم كذا فى فتاوى قاضيخان ۱۲ ان [8] قوله فسدت صلاته نفلا كانت او فرضا وعن طاؤس انه يجوز الشرب فى النفل وعن سعيد بن جبير وهو رواية عن احمدؒ ۱۲ عنايه [9] قوله وحالة الصلوٰة الخ جواب عما يقال ينبغى ان يكون النسيان عفوا كما فى الصوم ۱۲ ع [10] قوله مذكرة فلا يكون الاكل فيها ناسيا كالاكل فى الصوم ناسيا ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لانه كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلوته كانه يستدل بما اخرجه ابو داؤد من حديث ابى هريرة رفعه من اشار فى الصلوٰة اشارة تفقه او تفهم فقد قطع الصلوٰة لكن قال احمد لا يثبت[1] انتهى ويعارضه حديث صهيب مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وعن ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه فى الصلوٰة قال كان يشير بيده اخرجه ابو داؤد والترمذى وصححه[2] وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلوٰة اخرجه ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان واجاب بعضهم باحتمال ان يكون ذلك قبل نسخ الكلام فى الصلوٰة ورد بانه لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد فلما عدل عن الكلام دل على انه كان بعد نسخ الكلام **حديث** ابى ذر نهانى خليلى عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب وفى نسخة السبع لم اجده من حديث ابى ذر وانما عند احمد عن ابى هريرة نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وفى الصحيح عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وورد فى النهى عن الاقعاء احاديث منها عن على ورفعه يا على لا تقع اقعاء الكلب اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وعن انس رفعه اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض اخرجه ابن ماجة وعن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء فى الصلوٰة رواه الحاكم واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال فى الاقعاء على القدمين هى السنة واخرج البيهقى عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يقعون واجاب بان الاقعاء على ضربين مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه فى الارض ومنهى[3] وهو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن يصلى الرجل وراسه معقوص ابن ماجة[4] من طريق ابى سعيد المقبرى رايت ابا رافع وقد راى الحسن بن على وهو يصلى وقد عقص شعره فاطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل وهو عاقص شعره اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة وهذا لفظه وفى رواية ابى داؤد ذاك كفل الشيطان واخرجه الطبرانى من طريق ابى رافع عن ام سلمة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل وراسه معقوص واخرجه اسحٰق وذكر الدارقطنى ان مؤمل بن اسمٰعيل وهم[5] فى زيادة ام سلمة وكذا قال ابن ابى حاتم عن ابيه اخطأ مؤمل وفى الباب عن كريب ان ابن عباس راى عبد الله بن الحارث يصلى وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف قال مالك ولراسى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف اخرجه مسلم[6] وفى المتفق عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وعن على رفعه لا تعقص شعرك فى الصلوٰة فانه فعل الشيطان **حديث**[7] ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلوٰة ابو داؤد والترمذى وابن حبان والحاكم والطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة وزاد ابو داؤد وابن حبان وان يغطى الرجل فاه وفى الباب عن ابى جحيفة مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه فى الصلوٰة فضمه وفى رواية فقطعه وفى رواية فعطفه رواه الطبرانى ۱۲

[1] واعله ابن الجوزى بابن اسحٰق وابو غطفان مجهول انتهى ما فى فتح القدير مختصرا وقال ابو داود هذا الحديث وهم ولفظه من اشار فى صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلوٰة ۱۲ [2] وعن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف وهو مسجد قبا يصلى فيه فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب فسالته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم عليه وهو فى الصلوٰة قال كان يشير بيده اخرجه الحاكم وقال على شرطهما واخرجه بنحوه ابن سعد ۱۲ [3] هو المروى عن عبادلة ۱۲ فتح القدير [4] اشار الشيخ زين الدين فى التخريج للاحياء الى ان تخريج ابن ماجة من طريق غير هذه فليراجع ۱۲ [5] وكذلك ابو داؤد والنسائى ۱۲ [6] وفى الباب عن ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم قال كان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران لا يمس القرآن الا طاهر ولا يصلى الرجل وهو معتقص [7] الحديث اخرجه ابن سعد ۱۲

ولا بأس بأن يكون مقام[1] الامام في المسجد وسجوده[2] في الطاق ويكره[3] ان يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص[4] الامام بالمكان بخلاف[5] ما اذا كان سجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام وحده[6] على الدكان[7] لما قلنا وكذا على القلب في ظاهر الرواية لانه ازدراء بالامام ولا بأس ان يصلي الى ظهر[8] رجل قاعد يتحدث[9] لان ابن عمر رض ربما كان يستتر[10] بنافع في بعض اسفاره ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف[11] معلق او سيف معلق لانهما لايعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا بأس بان يصلي على بساط فيه[12] تصاوير لان فيه استهانة بالصور ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة واطلق[13] الكراهية في الاصل لان المصلي معظم ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين[14] يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة لحديث[15] جبريل انا لا ندخل[16] بيتا

---

[1] قوله مقام الامام الخ المراد بالمقام المذكور مكان الاقدام ۱۲ عنايه [2] قوله وسجوده الخ الانسب ان يذكر القيام مقام المقام او المسجد بدل السجود ۱۲ د [3] قوله ويكره ان يقوم في الطاق لطريقان المذكور في الكتاب احد الطريقين والطريق الآخر هو المروي عن الفقيه ابي جعفر ان حاله مشتبه على عن يمينه ويساره وعلى هذا اذا كان بجنبي الطاق عمودان وراء ذلك فرجة يطلع بها من يمينه ويساره فلا بأس به ۱۲ ع [4] قوله من حيث تخصيص الامام بالمكان الباء داخلة على المختص على نحو خصصت فلانا بالذكر ۱۲ و [5] قوله بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق فانه لايكره لان العبرة للقدم في الصلوة حتى يشترط طهارته رواية واحدة وفي طهارة مكان السجود روايتان ۱۲ اف [6] قوله وحده احتراز عما اذا كان معه بعض القوم فانه لايكره ۱۲ اف [7] قوله على الدكان لم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان وذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وهو مروي عن ابي يوسف رح وقيل مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بالذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وهذا اذا لم يكن له عذر واما اذا كان كما في الجمعة فلا ۱۲ ع [8] قوله الى ظهر الخ نعم يكره ان يصلي الى وجه غيره لماروي عن عمر انه رأى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للمصلي أتستقبل الصورة في صلوتك وقال للقاعد أتستقبل المصلي بوجهه ۱۲ ان [9] قوله يتحدث ومن الناس من كره ذلك لماروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون او نائمون وتأويله عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة او يخاف ان يظهر صوت من النائمين فيضحك في صلاته ۱۲ عنايه — — — — — — — —

[10] قوله كان يستتر الخ روى ابن ابي شيبة عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال ولّ ظهرك ۱۲ اف [11] قوله مصحف معلق الخ انما اورد المسألة هكذا لان من العلماء من كره ذلك فقالوا اما السيف فانه آلة للحرب وفي الحديد بأس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال وقيل هو قول ابن عمر رضي الله عنهما واما في استقبال المصحف فان فيه تشبيها باهل الكتاب فانهم كانوا يفعلون ذلك وقيل هو قول النخعي رحمه الله تعالى الا انا نقول لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقرؤا منه في صلوتهم وذلك مكروه واما السيف قلنا نعم انه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب ولذا سمي الطاق محرابا ۱۲ ان [12] قوله فيه تصاوير في المغرب الصورة عام في ذي الروح وغيره لكن المراد ههنا ذوالروح فان غير ذي الروح لايكره كالشجر ۱۲ اف [13] قوله واطلق اي لم يفصل في المبسوط في حق الكراهة بين ان يسجد وان لا يسجد ۱۲ ان [14] قوله او بين يديه الخ فلو كان تحت قدميه او خلفه تصاوير ففي شرح عتاب لاتكره الصلوة ولكن يكره جعل الصورة في البيت ۱۲ اف [15] قوله لحديث جبريل الخ اخرجه البخاري في صحيحه ۱۲ ات [16] قوله انا لا ندخل الخ قيل في وجه التمسك ان البيت الذي لايدخل فيه الملائكة شر البيوت والصلوة في شر البيوت مكروه وفيه بحث حيث يلزم ان تكره الصلوة في بيت فيه كلب او صورة سواء كان بحذائه او لا وفي كل بيت لايدخل فيه الملائكة كبيت فيه طنبور على ماورد به الحديث الا ان يلتزم الكراهة في جميع هذه الصور لكن بعضها اشد كراهة من البعض فلذا قيد بما اذا كان فوق رأسه لان الكراهة في ما اذا كانت الصورة خلفه في اذا كانت الصورة خلفه اضعف صور الكراهة فالوجه ان الملك انما لايدخل في بيت فيه صورة استهانة للصورة فدل ان الصورة واجب الاهانة فيكره الصلوة اذا كانت بحيث يكون فيها تعظيم الصورة كما اذا كان فوق رأسه او بين يديه او بحذائه ۱۲ د [18] قوله بيتا فيه كلب او صورة قال عبد الله واعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جبريل فابطأ عليه حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى ۱۲ ات

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عمر انه كان ربما يستتر بنافع في بعض اسفاره ابن ابي شيبة من رواية هشام بن الغازي عن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولّني ظهرك ومن وجه آخر بلفظ كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل ويعارضه حديث ابن عباس رفعه لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابوداؤد وابن ماجة واسناده ضعيف واخرجه البزار من وجه آخر فيه ضعف ايضا وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوٰة اخرجه البزار **حديث** قول جبريل عليه السلام لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل فراث عليه حتى شق عليه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته قالت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال ماهذا امتى دخل هذا هنا فقلت والله ما دريت فاخرج فجاء جبرئيل فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وعن ابي هريرة رفعه قال اتاني جبرئيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل فاذا الكلب للحسن او الحسين كان تحت نضد لهما اخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن حبان واخرجه النسائي مختصرا استاذن جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير واما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطأ الحديث وروى الطبراني من وجه آخر عن ابي هريرة رفعه في التماثيل انه رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا وعن عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما اخرجه البخاري واحمد وفي الباب عن ابي طلحة رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولمسلم تماثيل او تصاوير زاد البخاري في رواية يريد صورة التماثيل التي فيها الارواح وعن علي رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب اخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة واحمد وفي رواية احمد ولا صورة روح

فيه كلب او صورة ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد واذا كان التمثال مقطوع الرأس اى ممحو الرأس فليس بتمثال لانه لا تعبد بدون الرأس وصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان تكون امام المصلى ثم من فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلوٰة جائزة فى جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل صلوٰة اديت مع الكراهة ولا يكره تمثال غير ذى الروح لانه لا يعبد ولا بأس بقتل الحية والعقرب فى الصلوٰة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوٰة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ما روينا ويكره عد الآى

---

١ قوله بحيث لا تبدو للناظر اى على بعدها والكبيرة ما تبدو على البعد ١٢ فتح القدير — — — — — — — — ٢ قوله لا يكره وكان على خاتم ابى هريرة رضى الله عنه ذبابتان ووجد خاتم دانيال النبى عليه السلام على عهد عمر رضى الله عنه وكان على فصه صورة اسد ولبوة وبينهما صبى يلحسانه فلما نظر اليه عمر اغرورقت عيناه ودفعه الى ابى موسى الاشعرى واصله ما حكى ان بخت نصر حين استولى اخبران بعض ما يولد فى زمانك يقتلك وكان يتبع الصبيان فيقتلهم ولما ولد دانيال عليه السلام القته امه فى غيضة رجاء ان ينجو فبعث الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظه الله تعالى شانه ١٢ و. ٣ قوله اى ممحو الرأس انما فسر به لان من الناس يظنون خطاء وهو لا يمحى لانه يشبه الطوق ١٢ عبد ٤ قوله على ما قالوا انما قال ذلك ايذانا بالخلاف فقد ذكر الامام التمرتاشى واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره كما لو كان بين يديه جمرة او نار موقدة والصحيح انه لا يكره ١٢ نهاية ٥ قوله ولو كانت الصورة على وسادة الخ هذا مما لا دخل له فى الصلوٰة لكن ذكره تقريبا ١٢ عبد ٦ قوله لا يكره ويحكى عن الحسن وعطاء رحمهما الله تعالى انهما دخلا بيتا فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطاء وجلس الحسن وقال تعظيم الصورة فى ترك الجلوس ١٢ ن — — — — — — —
٧ قوله ولو لبس ثوبا ويكره اتخاذ الصور فى البيت كما يكره الدخول فيها والجلوس لان فيه تردد بها الحرام ولا يكره بيع ثوب ولا يقبل شهادة بائعه دنا سيه ولا اجر للمصور ١٢ جامع الرموز ٨ قوله لانه يشبه لان فى الثوب ليس منهم فى الواقع ١٢ عبد ٩ قوله وتعاد الخ صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكى فى شرح المنار ولفظ الشرح المذكور اعنى تعاد يفيده ايضا على ما عرف والحق التفصيل بين كونه كراهة تحريم فيجب الاعادة وتنزيه فيستحب فان كراهة التحريم فى رتبة الواجب ١٢ ف ١٠ قوله وهو الحكم فى كل صلوٰة الخ وقال ابو يوسف الترجمانى الاعادة اولى فى الكراهتين ١٢ مج ١١ قوله بقتل الحية والعقرب لم يفرق بين ما اذا قتل بضربة واحدة وبين ما اذا احتاج الى ضربات وهو اختيار شمس الائمة السرخسى لان قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتلوا الاسودين مطلق ومنهم من قال ان امكن القتل بضربة واحدة قتل وان ضرب ضربات استقبل الصلوٰة لانه عمل كثير والجواب انه رخص فيه للمصلى فهو كالمشى بعد الحدث والاستقاء من البئر للتوضى ١٢ عناية ١٢ قوله الحية سواء كانت جنية وهى بيضاء لها ضفيرتان تمشى مستوية او غير جنية وهى سوداء تمشى ملتوية ١٢ مج ١٣ قوله هو الصحيح وقيل لا يحل قتل الجنية الا اذا قيل خل طريق المسلمين فان ابت تقتل والطحاوى يقول انه فاسد من حيث ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاهد الجن بان لا يظهروا لامته بصورة الجن ولا يدخلوا بيوتهم فاذا انقضوا العهد يباح القتل وذكر صدر الاسلام الصحيح ان يحتاط فى قتلها حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه فان واحدا من اخوانى اكبر سنا منى قتل حية كبيرة بسيف فى دار له فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه الى الشهر ثم عالجناه بارضاء الجن فتركوه ١٢ ج

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اقتلوا الاسودين — — — — — — — — ولو كنتم فى الصلوٰة الاربعة وابن حبان والحاكم واحمد دون قوله ولو كنتم وزاد والحية والعقرب وفى الباب عن ابن عباس رفعه اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم فى صلوٰتكم اخرجه ابوداؤد والحاكم واسناده ضعيف ولابى داؤد من طريق سليمان بن موسى عن رجل من بنى عدى بن كعب انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلى فليقتلها بنعلها اليسرى رجاله ثقات الا انه منقطع وعن ابن عمر حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والعقرب والحية الحديث وزاد فى اخره قال وفى الصلوٰة ايضا اخرجه مسلم **فصل** فى اشياء يرخص فيها فى الصلوٰة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اداره فى صلوٰة الليل متفق عليه عن عبد الله ابن عمر قال انكسفت الشمس الحديث وفيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف اخرجه ابوداؤد وعلقه البخارى ويعارضه حديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم اخرجه البيهقى واخرج عن انس رفعه النفخ كلام واسناد كل منها ضعيف وعن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابن عمر رفعه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوٰة فابدء وا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فابدء وا به قبل ان يصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه ولمسلم عن عائشة مرفوعا لا صلوٰة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن عبد الله بن ارقم رفعه اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلوٰة فليبدأ بالخلاء اخرجه الاربعة وعن ثوبان رفعه ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف اخرجوه الا النسائى وعن ابى هريرة رفعه لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلى وهو حاقن حتى يتخفف اخرجه ابوداؤد ١٢ ف

والتسبيحات باليد في الصلوٰة[1] وكذلك عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوٰة وعن[2] ابي يوسف ومحمد انه لاباس[3] بذلك في الفرائض والنوافل جميعاً مراعاةً لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع[4] فيستغنى عن العد بعده والله اعلم **فصل**[5] ويكره استقبال[6] القبلة بالفرج في الخلاء[7] لانه عليه السلام نهى عن[8] ذلك والاستدبار يكره[9] في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولايكره في رواية لان المستدبر فرجه غير موازي[10] للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازلها وما ينحط منه ينحط اليها ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي لان سطح المسجد له حكم[11] المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولايحل للجنب الوقوف عليه ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلوٰة في البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان نُدِبْنَا اليه ويكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوٰة وقيل لابأس[12] به اذا خيف[13] على متاع المسجد في غير اوان الصلوٰة ولا بأس[14] بان ينقش المسجد بالجص والساج و

---

[1] قوله في الصلوٰة وكان السلف يختلفون في عدد الآي والتسبيح في غير الصلوٰة ١٢ نهاية [1] قوله في الصلوٰة اشار بهذا اللفظ الى انه لايكره عد التسبيح ونحوه خارج الصلوٰة سواء كان بالاصابع او بالسبحة المعروفة في زماننا ومن الناس من يقول ان اخذ السبحة بدعة وليس كذلك فقد اتخذها سادات يشار اليهم ويعتمد عليهم من الصحابة ومن بعدهم ونقل السيوطي في رسالة المنحة في السبحة عن تحفة العبادة قال بعض العلماء عقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة ولكن يقال ان المسبح ان امن من الغلط كان عقده بالانامل افضل والافبالسبحة اولى ونقل عن كتاب كرامات الاولياء لابي القاسم هبة الله الحسن الطبري انه كان لابي مسلم الخولاني سبحة فقام ليلة والسبحة في يده فاستدارت السبحة فلفت على ذراعه وجعلت تسبح فالتفت ابو مسلم وسبحة تدور في ذراعه وهي تقول سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات فقال هلمي يا ام مسلم فانظري الى اعجب الاعاجيب فجاءت ام مسلم والسبحة تدور وتسبح واخرج عبد الله بن احمد في زوائد الزهد وابو نعيم في حلية الاولياء عن نعيم بن محرز بن ابي هريرة ان لجده ابي هريرة كان خيط فيه الفا عقدة فلاينام حتى يسبح واخرج ابن سعد في الطبقات عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها وهذا هو اصل السبحة المتداولة في زماننا وذكر السيوطي ايضا الاثبات استعمال السبحة حديث نعم المذكور السبحة اخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن علي مرفوعا لكن قال بعض اشياخ شيخي السيد احمد بن وحلان المكي دام فيضه في شبهة ان الظاهر ان المراد بالسبحة في هذا الحديث ركعتا التطوع بدليل انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبحة متداولة كما صرح به علي القاري في المرقاة ولم يكن في زمانه يطلق السبحة الا على التطوع ومع فلايكون الحديث مما نحن فيه وقال السيوطي لو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة السادات والدخول في سلكهم لصارت بهذا الاعتبار من اهم الامور فكيف وهي مذكرة لله تعالى لان الانسان قلما يراه الا ويذكر الله وهذا من اعظم فوائدها ومن فوائدها الاستعانة على دوام الذكر كلما رآها ذكر انها آلة الذكر فقاده ذلك الى الذكر فيا حبذا سبب موصل الى دوام ذكر الله وكان بعضهم يسميها مذكرة وبعضهم يسميها بحبل الوصول وبعضهم برابطة القلوب ولم ينقل عن احد من الخلف والسلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدون بها ولايرون ذلك مكروها انتهى كلامه ملخصا وقد جمعت ما يتعلق بالسبحة في رسالة سميتها نزهة الابرار في سبحة الاذكار ولم يتفق لي الى الآن تبييضه وترتيبه ارجو من الله تعالى التوفيق اليه ١٢ مولوي محمد عبد الحي رحمه الله تعالى [2] قوله وعن ابي يوسف ومحمد الخ في هذا اللفظ اشارة الى ان خلافهما في غير ظاهر الرواية حيث ذكره بكلمة عن ١٢ نهاية [3] قوله انه لاباس بذلك الخ قيل كلام المصنف يدل على ان الخلاف بينهم في الفرائض والنوافل جميعا وقيل الخلاف في المكتوبة ١٢ عناية [4] قوله قبل الشروع اي في الصلوٰة واما في صلوٰة التسبيح فلا مزودة ايضا الى العد باليد لانه يحصل بغمز رؤس الاصابع ١٢ عناية [5] قوله فصل لما فرغ من بيان الكراهة في الصلوٰة شرع في بيان الكراهة في غير الصلوٰة ١٢ عناية [6] قوله استقبال القبلة الخ لما كره استقبال القبلة بالفرج يكره للمرأة ان يمسك ولدها نحوها ليبول وهذا كله اذا كان ذكر القبلة ولو غفل عن ذلك وجلس يقضي حاجته ثم وجد نفسه لاباس به لكن ان امكنه الانحراف ينحرف ١٢ ان [7] قوله في الخلاء المد بيت التغوط وبالقصر النبت ومنه الحديث الا لايختلي خلاها ١٢ نهاية. [8] قوله نهى عن ذلك اخرجه الائمة الستة في كتبهم في باب الطهارة ١٢ ت [9] قوله يكره في رواية الخ وبعضهم قالوا اذا كان ذيله ساقطا على الارض فلاباس به واما اذا كان رافعا ذيله فينبغي ان يكره ١٢ ان [10] قوله غير موازي الخ بخلاف المستقبل لان فرجه موازلها ان كان ذكرا وما ينحط منه اليها ان كان انثى ١٢ ع [11] قوله له حكم المسجد لان حكم المسجد في السقف والهواء جميعا ١٢ ان [12] قوله لاباس به اذا الخ وهذا لان يختلف الحكم باختلاف احوال الناس الاترى ان النساء كن يحضرن الجماعات ثم منعن عنه ١٢ ان [13] قوله اذا خيف الخ لان الغلبة لاهل الفساد يخاف منهم على متاع المسجد بالليل ١٢ ان [14] قوله ولاباس الخ انما ذكر هذه المسألة بهذا النمط لان فيه اختلافا ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء متفق عليه عن ابي ايوب رفعه بلفظ اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولمسلم والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وعن ابي هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اخرجه مسلم والاربعة الا الترمذي وعن معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابوداؤد وعن عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لايبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه ابن ماجة[1] وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط اخرجه مالك في الموطا[2] وعن سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا يستقبل القبلة اخرجه الطبراني في تهذيبه واورده الدارقطني من مرسل طاؤس وعن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده رفعه من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه الطبراني ايضا[3] وقد وردت الاخبار تعارض ذلك استوفيناها في غير هذا

---

[1] وعن ابن جزء ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه احمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال الهيثمي في مجمع الزوائد ورواية ابن ماجة تدل على النسخ وفي الباب عن علقمة قال قال رجل من المشركين لعبد الله اني لاحسب صاحبكم علمكم كيف تاتون الخلاء قال ان كنت مستهزيا فقد علمنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا احسب قال ولا نستنجي بدون ثلثة احجار رواه البزار ورجاله موثوقون ١٢ [2] واخرجه احمد ايضا والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١٢ [3] وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح ووجد على حاشية مجمع الهيثم ان شيخ الطبراني وشيخ شيخه ليسا من رجال الصحيح ١٢

ماءالذهب وقوله لا بأس يشير الى انه لا يوجر عليه لكنه لا ياثم به وقيل[1] هو قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن والله اعلم بالصواب

باب[2] صلوٰة الوتر

الوتر واجب[3] عند ابى حنيفة[4] رح وقالا[5] سنة[6] لظهور آثار السنن فيه حيث[7] لا يكفر جاحده ولا يؤذن[8] له ولابى[9] حنيفة رح قوله عليه السلام ان الله تعالىٰ زادكم صلوٰة الا وهى الوتر فصلوها ما بين

[1] قوله وقيل هو قربة وقيل هو مكروه لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من اشراط الساعة تزيين المساجد ١٢ د — — — — — — — — — — — —

[2] قوله باب صلوٰة الوتر لما فرغ من بيان الصلوٰة المفروضة وما يتعلق بها من بيان اوقاتها وكيفية ادائها والاداء الكامل والقاصر شرع فى بيان صلوٰة هى دون الفرض وفوق النوافل وهى الوتر ١٢ ن [3] قوله واجب قال الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فى الوتر انها ادون درجة من الفرائض حتى لا يكفر جاحده وليس لها اذان ولا اقامة وتجب القراءة فى الركعة الثالثة واعلى درجة من السنة حتى يجب القضاء بتركها ناسيا او عمدا وان طالت المدة ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز الابنية الوتر دون التطوع وسائر السنن ولو كانت سنة لكفتها نية الصلوٰة كذا فى شرح الطحاوى رح وتحفة الفقهاء ١٢ ن [4] قوله عند ابى حنيفة رح قيل ليس فى الوتر رواية منصوصة فى الظاهر لكن روى يوسف بن خالد السمتى عن ابى حنيفة رح انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن ابى مريم عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح والشافعى رح وروى حماد بن زيد عنه انها فريضة وبه اخذ زفر رح ١٢ ع [5] قوله وقالا الخ الحق انه لم يثبت دليل الوجوب عندهما فنفياه فانه ثبت عنده ١٢ ف [6] قوله اى ليس بفرض اعتقادى ولا عملى اما الاول فلانه لا يكفر جاحده واما الثانى فلانه لا يؤذن له واذا انتفى ذلك كان سنة لعدم القائل بكونها غير سنة وغير فرض على هذا على الرواية التى جاءت من قبل ابى حنيفة انه فرض عملى — — — — — — واما على الرواية التى جاءت انه واجب فالاستدلال عندهما غير هذا ١٢ د [7] قوله حيث لا يكفر جاحده لا يفيد اذ اثبات اللازم لا يستلزم اثبات الملزوم المعين الا اذا ساواه وهو ههنا اعم ١٢ ف [8] قوله ولا يؤذن لان يقول انا لا نسلم ان عدم التاذين من خواص السنة لوجوده فى الواجب كصلوٰة العيد وفيه ان صلوٰة العيد ليست بواجبة عنده فلا يصح النقض بها ١٢ عبد [9] قوله ولابى حنيفة الخ وجه الاستدلال من اوجه احدها انه اضاف الزيادة الى الله تعالىٰ والسنن انما تضاف الى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والثانى بانه قال زادكم والزيادة انما يتحقق فى الواجبات لانها محصورة العدد لا فى النوافل لانه لا نهاية لها والثالث ان الزيادة على الشئ انما يتحقق اذا كان المزيد من جنس المزيد عليه ١٢ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب صلوٰة الوتر حديث ان الله زادكم صلوٰة الا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر الاربعة الا النسائى من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عزوجل امدكم بصلوٰة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وصححه الحاكم واخرجه احمد والدارقطنى والطبرانى وابن عدى فى ترجمة عبد[1] الله بن ابى مرة ونقل عن البخارى لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزى فضعفه لعبد الله بن راشد عن الدارقطنى وانما ضعف الدارقطنى عبد الله بن راشد البصرى واما هذا فهو مصرى زوفى صرح بنسبته النسائى فى الكنى واخرج اسحق والطبرانى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوٰة هى خير لكم من حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين صلوٰة العشاء الى طلوع الفجر هكذا قال قرة بن عبد الرحمٰن عن يزيد وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابى مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابى تميم عن عمرو بن العاص عن ابى نضرة اخرجه الحاكم ولم يتفرد ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبرانى من وجهين جيدين عن ابن هبيرة وفى الباب عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلوٰة هى الوتر اخرجه الدارقطنى والطبرانى وفيه النضر ابو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطنى وفيها العرزمى وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطنى فى الغرائب وفيه حمد بن ابى الجون وهو ضعيف وعن ابى سعيد رفعه ان الله عزوجل زادكم صلوٰة وهى الوتر اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس فى قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المزاد من جنس المزيد فقد روى محمد بن نصر المروزى فى الصلوٰة من حديث ابى سعيد رفعه ان الله زادكم صلوٰة الى صلوٰتكم هى خير لكم من حمر النعم الا وهى الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقى ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكننى لرحلت فى هذا الحديث وعن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخى ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعٰوية مالى ارى اهل الشام لا يوترون قال معٰوية او واجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادنى ربى صلوٰة وهى الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه عبد[3] الله بن احمد فى زياداته وفيه عبد الله بن زحر وهو واهٍ قلت ومعاذ مات قبل ان يلى معٰوية دمشق وعبد الرحمٰن المذكور لم يدرك القصة وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داؤد وصححه الحاكم وعن ابى هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد و[4] اسناده ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد ذكر البزار انه تفرد به واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذى عن ابى ايوب رفعه — — — — — — — — — — —

— — — — — — — — — الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوٰة المغرب اخرجه الدارقطنى وقال اسناده ثقات وصححه الحاكم وهو على شرط الشيخين و[5] يعارضه ما اخرجه الطحاوى من طريق عقبة بن مسلم سالت ابن عمر عن الوتر فقال تعرف وتر النهار قلت نعم صلوٰة المغرب قال صدقت ومن طريق ابى العالية قال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوٰة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل[6] وفى الباب فى مطلق الامر بالوتر حديث ابى سعيد رفعه اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه مسلم واخرج عن ابن عمر رفعه بادروا الصبح بالوتر وللترمذى من حديثه

[1] قال الذهبى عبد الله بن مرة او ابن ابى مرة الزوفى شهد فتح مصر ونزلها وسمع من خارجة فى الوتر وعن عبد الله بن راشد وزوف بن الزوفيان فسنده منقطع ١٢
[2] وكذا اخرج الحديث من طريقه ابن سعد فصرح بنسبته عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن مرة الزوفى ١٢ [3] قال الهيثمى فى مجمع الزوائد اخرجه احمد ١٢ [4] لان فيه الخليل بن مرة ضعفه البخارى وابو حاتم وقال ابو زرعة شيخ صالح ١٢
[5] ويعارضه ايضا حديث عبد الله بن مسعود قال وتر الليل كوتر النهار صلوٰة المغرب ثلاثا رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كثلاث المغرب رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابو عمر البكراوى وفيه كلام كثير ١٢ [6] قال سليمٰن بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ قال الذهبى فيه وثق وقال البخارى عنه مناكير وقال النسائى ليس بالقوى ١٢

العشاء الیٰ طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا وجب[1] القضاء بالاجماع[2] وانما[3] لا یکفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة[4] وهو المعنی بما روی عنه انه سنة وهو یؤدی[5] فی وقت العشاء فاکتفی باذانه[6] واقامته قال الوتر ثلث[7] رکعات لا یفصل بینهن بسلام لما روت عائشة انه علیه السلام کان یوتر بثلث وحکی الحسن[8] اجماع المسلمین

---

[1] قوله وجب القضاء الخ فان قلت الشئ لا یجب قضاءه الا اذا وجب اداؤه والوتر لا یجب اداء عندهما فکیف یجب قضاء قلت کانهما اوجبا القضاء علی خلاف القیاس وهو ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال من نام عن وتر فلیصل اذا اصبح ۱۲ د [2] قوله بالاجماع قیل المراد بالاجماع اجماع اصحابنا علی ظاهر الروایة فانه نقل عن ابی یوسف فی روایة النوادر انه لا یقضی خارج الوقت وعن محمد احب الیّ ان یقضیها ۱۲ ع [3] قوله وانما لا یکفر جاحده الخ جواب عن قولهما حیث لا یکفر جاحده ۱۲ ع [4] قوله بالسنة ای بالسنة التی لیست بمتواترة ۱۲ عبد [5] قوله ویؤدی الخ جواب عن قولهما ولا یؤذن له ۱۲ ع [6] قوله فاکتفی باذانه واقامته کما فی المزدلفة حیث یؤدی المغرب والعشاء فیها باذان واقامة واحدة ۱۲ اد [7] قوله ثلث رکعات فی تحفة الفقهاء وقال الشافعی هو بالخیار ان شاء اوتر برکعة او بثلث او بخمس او بسبع او بتسع او احدی عشر رکعة ولا یزید علیه وقال الزهری فی شهر رمضان ثلث وفی غیره رکعة وفی المبسوط وقال الشافعی الوتر رکعة واحدة ۱۲ نهایه [8] قوله وحکی الحسن ای البصری وهو المراد اذا اطلق لا الحسن ابن زیاد کما توهم بعضهم ۱۲ عبد الغفور

الدراية فی تخریج احادیث الهداية بقیه از ص۱۴۷

اذا طلع الفجر فقد ذهب کل صلوٰة اللیل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر وتعارض القول بوجوبه حدیث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قام بهم فی رمضان فصلی ثمانی رکعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم یخرج الیهم فسالوه فقال خشیت ان یکتب علیکم الوتر اخرجه ابن حبان هکذا ولاصحاب السنن الا الترمذی وصححه ابن حبان من حدیث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خمس صلوات کتبهن الله علی العباد من جاء بهن یوم القیٰمة کما امر الله عزوجل لم یستخف بشئ من حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان یدخله الجنة ومن لم یجئ بهن یوم القیامة استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله عزوجل ان شاء غفر له وان شاء عذبه استدل بذلك عبادة بن صامت علی ان الوتر لیس بواجب اخرجه من طریق عبد الله بن محیریز ان رجلا من بنی کنانة یدعی المخدجی سمع رجلا بالشام یدعی ابا محمد ساله رجل عن الوتر فقال واجب هو قال نعم کوجوب الصلوة ثم سال عبادة الصامت عن ذلك فقال کذب سمعت فذکره ومن الادلة علی ذلك حدیث طلحة فی قصة الاعرابی وانه قال هل علیّ غیرها قال لا الا ان تطوع وحدیث معاذ ان النبی صلی الله علیه وسلم لما بعثه الی الیمن قال اعلمهم ان الله قد فرض علیهم خمس صلوات الحدیث وکان ذلك فی اواخر حیوة النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ثلث هن علیّ فرائض وهن لکم تطوع الوتر والنحر وصلوٰة الضحی اخرجه احمد والحاکم وفیه ابو جیان الکلبی وهو ضعیف وله طریق اخری فیها مندل واخری فیها وضاح بن یحیی واخری عند احمد والحاکم فیها جابر الجعفی وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اوتر علی بعیره وفی لفظ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر علی راحلته

الدراية فی تخریج احادیث الهداية متعلقه صفحه هذا

حدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث یعنی لا یفصل بینهن بسلام الحاکم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وفی روایة لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر ومن طریق الحسن ان ابن عمر کان یسلم فی الرکعتین من الوتر قال الحسن کان عمر افقه منه وکان ینهض فی الثانیة بالتکبیر وللنسائی من طریق زرارة بن ابی اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر وفی الباب فی مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس کان النبی صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث یقرأ فی الاولی بسبح اسم اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة والطحاوی عن ابن ابزی ونحوه وعن علی وعمران نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطنی ولفظه کان یقرأ فی الرکعتین اللتین یوتر بعدهما بسبح الحدیث وهو یرد استدلال الطحاوی بانه لو کانت مفصولا لقال وفی رکعة الوتر والرکعة المفردة ونحو ذلك وعن عبد الله بن مسعود رفعه وتر اللیل ثلاث کوتر النهار صلوٰة المغرب اخرجه الدارقطنی وفیه یحیی بن زکریا بن ابی الحواجب وهو واه وقال البیهقی الصواب موقوف واخرج الدارقطنی عن عائشة نحوه وفیه اسمٰعیل بن مسلم المکی وهو واه ایضا وفی الباب حدیث النهی عن البتیراء اخرجه ابن عبد البر فی التمهید من طریق عمر بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید وفی اسناده عثمن بن محمد بن ربیعة وهو ضعیف وقال ابن الجوزی قد فسر ابن عمر البتیراء ان یصلی برکوع ناقص وسجود ناقص وتعقب بان فی حدیث ابی سعید نفسه ان یصلی الرجل واحدة یوتر بها وهذا مرفوع او من تفسیر الراوی وهو اعلم بما روی وروی الطحاوی من طریق المطلب بن عبد الله المخزومی ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره بثلث یفصل بین شفعه ووتره بتسلیمة فقال الرجل انی اخاف ان یقول الناس هی البتیراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال الطحاوی سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ینکره یعنی تفسیر البتیراء قلت هذا من اعجب العجب ان یحتج بابن عمر فی تفسیر البتیراء ویترك نص ما امر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله ورسوله **ومن الآثار فی الوتر بثلاث** ما اخرجه الطبرانی من طریق ابراهیم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا یوتر برکعة فقال ما اجزأت رکعة قط واخرجه محمد بن الحسن عن یعقوب عن حصین عن ابراهیم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت رکعة قط وروی الطحاوی من طریق سعید بن منصور باسناد صحیح عن انس قال الوتر ثلاث رکعات وروی الطحاوی من طریق صحیح عن انس انه صلی الوتر ثلاث رکعات لم یسلم الا فی آخرهن ومن طریق المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بکر لیلا فقال عمر انی لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلی بنا ثلث رکعات لم یسلم الا فی آخرهن قوله

بقیه بر ص

[1] ای المخدجی فلفظ ابی داؤد وقال المخدجی فرحت الی ابی عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة کذب ابو محمد سمعت ۱۲ [2] واخرجه البیهقی والحدیث ضعیف کما قاله فی المختصر وممن ضعفه البیهقی وعبد الحق وابن الجوزی وغیرهم وان کان ابن السکن ذکره فی سنة الصحاح لکن قال بدل النحر رکعتا الفجر قاله ق ۱۲ [3] قال ابو حاتم کتبت عنه ولیس بالمرضی وقال احمد بن حبان لا یحتج به الذهبی ۱۲ [4] واخرجه احمد ایضا والبیهقی وصححه الحاکم علی شرط الشیخین ۱۲ [5] وقال الترمذی حسن غریب واخرجه الحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین ۱۲ [6] رواه الطبرانی قال الهیثمی فی مجمع الزوائد باسناد حسن لکن من روایة حصین عن ابن مسعود وهو لم یدرك وعن ابی هریرة قال قال عبد الله بن مسعود لسعد بن ابی وقاص توتر بواحدة قال اولیس انما هو الوتر واحدة فقال عبد الله بلی ولکن ثلث افضل قال فانی لا ازید علیه فغضب عبد الله فقال اتغضب ان اوترت برکعة وانت تورث بثلاث جدات افلا تورث حواء امرءة آدم رواه الطبرانی وهو مرسل صحیح لان ابراهیم لم یسمع من ابن مسعود وعن سعد ابن ابی وقاص انه صلی الله علیه وسلم اوتر برکعة رواه البزار والطبرانی فی الاوسط وفیه جابر الجعفی ۱۲

علی الثلث وهذا احد اقوال الشافعیؒ وفی قول یوتر بتسلیمتین وهو قول مالکؒ والحجة علیهما ما رویناه ویقنت فی الثالثة قبل الرکوع وقال الشافعیؒ بعده لما روی انه علیه السلام قنت فی اخر الوتر وهو بعد الرکوع (رواه الدارقطنی ۱۲ ت) ولنا ما روی انه علیه السلام قنت قبل الرکوع وما زاد[1] علی نصف الشئ اخره ویقنت فی جمیع السنة خلافا (رواه ابن ابی ماجة ۱۲ ت) للشافعیؒ فی غیر النصف الاخیر من رمضان لقوله علیه السلام للحسن بن علیؓ (رواه اصحاب السنن الاربعة ۱۲ ت) حین علمه دعاء القنوت اجعل هذا (رواه بهذا اللفظ ۱۲ ت) فی وترك من غیر فصل ویقرأ فی کل رکعة[2] من الوتر فاتحة الکتاب وسورة لقوله[3] تعالی فاقرؤا ما تیسر من القران وان اراد ان یقنت کبر لان[4] الحالة قد اختلفت ورفع یدیه وقنت لقوله علیه السلام (تقدم فی صفة الصلوٰة ولیس فیه ذکر القنوت ۱۲) لا ترفع الایدی الا فی سبع (تقدم فی صفة الصلوٰة ۱۲ ع) مواطن وذکر منها القنوت ولا یقنت فی صلوٰة غیرها خلافا للشافعیؒ فی الفجر[5] لما روی ابن مسعودؓ انه علیه السلام

---

[1] قوله وما زاد الخ جواب عما ذکره الشافعی ۱۲ ع [2] قوله فی کل رکعة لقائل ان یقول القراءة فی الاولیین قراءة من الاخریین فی الرباعی والثلاثی والوتر واجب ثلاثی عند ابی حنیفة کالمغرب فیجب ان ینوب القراءة فی الاولیین عنها فی الاخیر لقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم القراءة فی الاولیین قراءة فی الاخریین وجوابه ان الاختلاف فی کونها سنة اورث شبهة النفلیة ۱۲ د [3] قوله لقوله تعالی الخ ذکر فی الکافی ما یشعر الی ان تو لقوله تعالی دلیل علی اطلاق السورة لا علی تعینها ولا علی قراءة فاتحة الکتاب مع السورة خفی یفضی منه العجب ۱۲ الهداد [4] قوله لان الحالة قد اختلفت لقائل ان یقول الاقوال دون الافعال لانها المقصودة بالذات والاقوال زینة الافعال حتی یجب الصلوٰة علی العاجز عن الاقوال القادر علی الافعال دون العکس وجوابه انه ثبت بفعل الشارع ۱۲ د [5] قوله فی الفجر قال ابونصر البغدادی القنوت فی الفجر سنة عنده فی غیره ان حدثت حادثة وان لم تحدث ففیه قولان ۱۲ ع

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقیه ص ۱۴۸

وحکی الحسن اجماع المسلمین علی الثلث یعنی لا یفصل بینهن بسلام ابن ابی شیبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر حق ثلاث لا یسلم الا فی اخرهن وعمرو هذا هو ابن عبید وهو متروك وروی الطحاوی من طریق ابن ابی الزناد عن ابیه عن الفقهاء السبعة[1] فی مشیخة سواهم اهل فقه وصلاح ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی اخرهن

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت فی اخر الوتر الدارقطنی من طریق سوید بن غفلة سمعت ابا بکر وعمر وعثمن وعلیا یقولون قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخر الوتر وکانوا یفعلون ذلك وفی اسناده عمرو بن مشمر وهو واه وعن عائشة عن الحسن بن علی قال علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وتری اذا رفعت راسی ولم یبق الا السجود اللهم اهدنی الحدیث اخرجه الحاکم وسیاتی الکلام علیه فی القنوت وعن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی اخر وتره اللهم انی اعوذ برضاك من سخطك الحدیث اخرجه ابوداؤد وبقیة اصحاب السنن **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت قبل الرکوع النسائی وابن ماجة من حدیث ابی بن کعب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع لفظ ابن ماجة وفی روایة النسائی کان یوتر بثلث یقرأ فی الاولی بسبح الحدیث وفی اخره ویقنت قبل الرکوع وذکره ابو داؤد تعلیقا وذکر الاختلاف فیه علی ابن ابزی وفی الباب عن ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع اخرجه ابن ابی شیبة والدارقطنی وفیه ابان وهو متروك واخرجه الخطیب من وجه اخر ضعیف واخرجه الطبرانی من وجه اخر صحیح لکن موقوفا ان ابن مسعود کان لا یقنت فی شئ من الصلوات الا فی الوتر قبل الرکوع وعن ابن عباس قال اوتر النبی صلی الله علیه وسلم بثلث یقنت فیها قبل الرکوع اخرجه ابونعیم فی الحلیة وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلث یجعل القنوت قبل الرکوع اخرجه الطبرانی فی الاوسط باسناد ضعیف وروی ابن ابی شیبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للحسن بن علی حین علمه دعاء القنوت اجعل هذا فی وترك اصحاب السنن من طریق یزید بن ابی مریم عن ابی الجوزاء عن الحسن بن علی قال علمنی جدی کلمات اقولهن فی قنوت الوتر اللهم اهدنی فیمن هدیت الحدیث اخرجه احمد وابن خزیمة وابن حبان والبیهقی واسحق والدارمی والبزار واخرجه الحاکم من طریق اسمعیل بن ابراهیم بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن الحسن قال[2] خالفه محمد بن جعفر بن ابی کثیر عن موسی فقال عن ابی اسحق عن یزید بن ابی مریم عن ابی الجوزاء عن الحسن وهو الثواب **تنبیه قوله** اجعل هذا فی وترك لم یقع فی الحدیث المذکور ولا یتم مراد المصنف الا بثبوته لانه استدل به علی القنوت فی جمیع السنة بل یعارضه ما اخرج ابوداؤد من طریق الحسن ان عمر جمع الناس علی ابی بن کعب فکان یصلی بهم عشرین لیلة ولا یقنت بهم الا فی النصف الثانی ومن طریق ابن سیرین عن بعض اصحاب ابی بن کعب امهم فی رمضان فکان یقنت فی نصف الاخر من رمضان الاسنادان ضعیفان وفی الباب عن انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی النصف من رمضان اخرجه ابن عدی **حدیث** لا ترفع الایدی الا فی سبعة مواطن الحدیث تقدم فی صفة الصلوٰة

---

[1] سعید ابن المسیب وعروة ابن الزبیر والقاسم بن محمد وابو بکر بن عبد الرحمن وخارجة بن زید وعبید الله بن عبد الله وسلیمان بن یسار ۱۲ فتح [2] والحدیث ضعفه ابن خزیمة وابن المنذر وغیرهم وان کان ابن السکن ذکره فی سننه الصحاح ۱۲

قنت فی صلوٰة الفجر شهرا[1] ثم ترکه فان قنت الامام فی صلوٰة الفجر یسکت من خلفه عند ابی حنیفة ومحمد و قال ابو یوسف یتبعه لانه تبع لامامه والقنوت فی الفجر مجتهد[2] فیه ولهما انه منسوخ[3] ولا متابعة[4] فیه ثم قیل[5] یقف

اخرجه ابو حنیفة ۱۲ ف — تکبیرات العیدین اذا زاد علی الثلث ۱۲ ف — فلا یترک الاصل بالشک ۱۲

[1] قوله شهرا انما قنت فی ہذا الشہر یدعو علی ناس من المشرکین ۱۲ ف [2] قوله مجتهد فیه القنوت لیس مشروعا عندنا فی الفجر الا اذا نزلت نازلة کالطاعون وغیرہ فان الامام ح یقنت فی الفجر کما ذکرہ الشمنی وفصله ابن نجیم فی الاشباه والنظائر بل ہو فی الفجر فقط ام فی الصلوٰة کلها ظاہر عبارات الفقہاء ہو الاول وہو الاصح کما بسط فی رد المحتار ثم القنوت فی الفجر ہل ہو قبل الرکوع فی الرکعة الثانیة کالوتر ام بعده اختار الحموی فی حاشیة الاشباه الاول واختار صاحب رد المحتار الثانی وہو الاصح عندی لموافقة الاخبار النبویة والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوی عبد الحی رح [3] قوله انه منسوخ لما روینا ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قنت شهرا ثم ترک ۱۲ عنایه [4] قوله ولا متابعة اورد ہہنا مولانا الہداد بانه ذکر فی الذخیرة انه اذا صلی بمن یوتر بعد الرکوع یتابعه مع ان القنوت بعد الرکوع منسوخ والجواب عنه ان الامام قنت فی الوتر وان کان بعد الرکوع والقنوت فی الوتر مشروع عندنا فیتابعه بخلاف الفجر فان القنوت فیه کان لنازلة فی زمن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ولیس بمشروع فیه فبهذا البیان تبین الفرق بین المسائلتین والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح [5] قوله ثم قیل الخ یعنی اذا لم یتابعه فماذا یفعل فقال بعضهم یقف قائما ۱۲ عنایه

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حدیث ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت فی صلوٰة الفجر شهرا ثم ترکه البزار والطبرانی من حدیث ابن مسعود لم یقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصبح الا شهرا ثم ترکه لم یقنت قبله ولا بعده واسناده ضعیف واخرجه الطحاوی بلفظ قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعوا علی عصیة وذکوان فلما ظهر علیهم ترک القنوت[1] واخرجه الطبرانی فی الاوسط من وجه آخر عن ابن مسعود قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فما رایت احدا منهم قانتا فی صلوٰة الا فی الوتر وفیه ضعف وفی الباب عن ابن عمر انه ذکر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم غیر شهر واحد اخرجه ابن عدی وفیه بشر بن حرب وفیه ضعف وقد قال ابن عدی لا باس به وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم لما رفع رأسه من الرکعة الثانیة من الصبح قال اللهم انج الولید الحدیث ثم بلغنا انه ترک ذلک لما نزلت لیس لک من الامر شئ متفق علیه وعن ابن عمر صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الصبح یوم احد فلما رفع رأسه قال اللهم العن ابا سفیان الحدیث فنزلت لیس لک من الامر شئ اخرجه البخاری ولیس عنده یوم احد وذکرها البیهقی ویؤید ذلک حدیث انس ان الآیة نزلت یوم احد بعد ان شج وجهه صلی الله علیه وسلم واخرج ابو یعلی من حدیث عبد الرحمن بن ابی بکر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع رأسه من الرکعة الاخیرة من صلوٰة الصبح بعد ما یقول سمع الله لمن حمده یدعوا للمؤمنین ویلعن الکفار من قریش فانزل الله لیس لک من الامر شئ فما عاد یدعو علی احد بعد قال البیهقی المراد بقوله ثم ترکه ای الدعاء علی اولئک القوم اما القنوت فلم یترکه لانه ثبت انه دعا فی القنوت ایضا علی الذین قتلوا اصحابه یوم بیر معونة ویوخذ من جمیع الاخبار انه صلی الله علیه وسلم کان لا یقنت الا فی النوازل وقد جاء ذلک صریحا فعند ابن حبان عن ابی هریرة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقنت فی صلوٰة الصبح الا ان یدعو لقوم او علی قوم وعند ابن خزیمة عن انس مثله واسناد کل منهما صحیح وحدیث ابی هریرة فی الصحیحین بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او لاحد قنت بعد الرکوع حتی انزل الله لیس لک من الامر شئ واخرج ابن ابی شیبة من حدیث علی انه لما قنت فی الصبح انکر الناس علیه ذلک فقال انما استنصرنا علی عدونا وعن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن القنوت فی صلوٰة الصبح اخرجه ابن ماجه باسناد ضعیف من روایة محمد بن یعلی عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابیه عنها واخرجه الدار قطنی علی هذا الوجه وضعفه واخرجه ایضا من روایة هیاج عن عنبسة بهذا الاسناد فقال عن صفیة بنت ابی عبید بدل ام سلمة وقال صفیة هذه لم تدرک النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابی مالک الاشجعی عن ابیه قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم فلم یقنت وصلیت خلف ابی بکر فلم یقنت وصلیت خلف عمر فلم یقنت وصلیت خلف عثمان فلم یقنت وصلیت خلف علی فلم یقنت ثم قال یا بنی انها بدعة اخرجه الاربعة الا ابا داؤد وهذا لفظ النسائی واخرج ابن ابی شیبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبیر انهم کانوا لا یقنتون فی صلوٰة الفجر وعن ابی بکر وعمر وعثمان کذلک وعن ابن عمر انه قال فی قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وهذا یعارضه ما اخرجه الخطیب فی القنوت عن ابن سیرین ان سعید ابن المسیب ذکر له قول ابن عمر فی القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابیه ولکنه نسی وقال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود بن زید انه صحب عمر بن الخطاب سنتین فی السفر والحضر فلم یره قانتا فی الفجر حتی فارقه قال ابراهیم واهل کوفة انما اخذوا القنوت عن علی قنت یدعوا علی معٰویة حین حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معٰویة قنت یدعوا علی علی وروی البیهقی باسناد ضعیف عن ابن عباس قال القنوت فی الصبح بدعة وروی الطبرانی من روایة غالب بن فرقد الطحان کنت عند انس بن مالک شهرین فلم یقنت فی صلوٰة الغداة وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال لم یری النبی صلی الله علیه وسلم قانتا فی الفجر حتی فارق الدنیا وهذا معضل یعارضه حدیث انس لم یزل رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی الفجر حتی فارق الدنیا اخرجه عبد الرزاق عن ابی جعفر الرازی عن الربیع بن انس عنه بهذا وصححه الحاکم فی الاربعین[2] والدار قطنی ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یدعو علی حی من احیاء العرب ثم ترکه فی الصبح الحدیث وذکر له البیهقی شواهد فیها مقال واخرجه اسحٰق من هذا الوجه بلفظ قال رجل لانس قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعوا علی حی من احیاء العرب قال فزجره انس وقال ما زال الی آخره ویجمع بین هذا وبین حدیث انس الماضی ما کان یقنت الا اذا دعی لقوم او علی قوم بان مراده اثبات القنوت فی النوازل فلهذا انکر علی من اطلق قوله ثم ترکه علی انه اذا احمل قوله ثم ترکه — — — — — — ای ترک الدعاء علی اولئک النفر بعینهم فلم یبق بین الاحادیث تعارض والله اعلم وبه جزم اسحٰق فقال یعنی تسمیة القوم فی الدعاء حدیث اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا متفق علیه عن ابن عمر واما ما اخرجه مسلم من حدیث عائشة فی صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل وفیه یصلی تسع رکعات لا یجلس الا فی الثامنة فیذکر الله ویحمده ویدعوه ثم یسلم تسلیما یسمعنا ثم یصلی رکعتین بعد ما یسلم وهو قاعد وفی لفظ یصلی ثمانی رکعات ثم یوتر ثم یصلی رکعتین وهو جالس فاذا اراد ان یرکع قام فرکع قال النووی هو محمول علی بیان الجواز والله اعلم

[1] واخرجه ایضا الاحمد وصححه الحافظ ابو عبد الله محمد بن علی البلخی والبیهقی وقال صاحب الامام فی اسناده ابو جعفر الرازی وقد وثقه غیر واحد وقال النسائی لیس بالقوی وخالفهم ابن الجوزی وضعفه قال به ولا یقبل لتفرده ۱۲ [2] لا فی المستدرک کما قاله النووی نبه علیه ۱۲

قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء ؛

باب النوافل

السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع

۱؎ قوله وقيل يقعد الخ وقيل يركع ويقف فيه ۱۲ عبد ۲؎ قوله لان الساكت اي غير المخالف شريك الداعي فلا بد من المخالفة وهي بالاركان قولا غير ممكن لمكان الصلوٰة فيجب المخالفة في الفعل بالقعود ۱۲ د ۳؎ قوله شريك الداعي واستدل على ان الساكت شريك الداعي بقوله تعالى قد اجيبت دعوتكما فان موسى كان داعيا وهارون كان مؤمنا وفيه ان هارون لما امن تحقق الشركة ۱۲ عبد ۴؎ قوله والاول الخ وقال بعضهم يسلم قبل الامام لان الامام اشتغل بالبدعة فلا معنى لانتظاره ولم يذكره المصنف لانه مخالفة ظاهرة ۱۲ عنايه ۵؎ قوله اظهر لان فعل الامام يشتمل على مشروع وغيره فان كان مشروعا يتبعه وان كان غير مشروع لا يتبعه ۱۲ عنايه ۶؎ قوله ودلت الخ قلت دلالتها عليه غير واضحة لجواز ان يكون وضع المسألة في ما اذا ام حنفي حنفيا في الفجر وقنت فكانه اراد بالدلالة الدلالة الظاهرة لان المصلي اذا كان حنفيا لا يقنت في الفجر ۱۲ د ۷؎ قوله المسألة الخ وجه الدلالة في الاول ان اختلافهم فيه انه يتابعه او لا فيقف ساكتا او يقعد الى ان يسلم الامام او يسلم قبله ولا ينتظره في السلام اتفاق على انه كان مقتديا واطلاق القانت يشمل الشافعي وغيره ۱۲ ف ۸؎ قوله على جواز الاقتداء الخ وقال ابو اليسر اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز لما روى مكحول النسفي في كتاب سماه الشعاع عن ابي حنيفة رح ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه تفسد صلاته وجعل ذلك عملا كثيرا فصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء بهم ۱۲ عنايه ۸؎ قوله على جواز الاقتداء الخ وقال صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهما انما يصح الاقتداء بالشافعية اذا كان الامام يحتاط في موضع الخلاف بان كان لا ينحرف عن القبلة ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه اي لا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى بل يقطع بايمانه من غير استثناء قلت هذا يرجع الى ان يصير خفيا والتعصب يوجب فسقه والصلوٰة خلف الفاسق جائزة والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي وانما ينسب ذلك الى البعض وقال صاحب المحيط ولا يقطع وتره وقال ابو بكر الرازي يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر لان يقنت في الوتر لان امامه لا يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف وهو يعتقد ان طهارته باقية وقيل لا يصح الاقتداء به في الرعاف والحجامة به قال الاكثرون وان راه احتجم ثم غاب فالاصح جواز الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وقيل لا يصح كاختلافهما في جهة التحري فانه يمنع وفي جامع الكردري عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه تفسد الصلوٰة وفي الفوائد الظهيرية فيه نظر كذا قال العيني في شرحه وقد ذكر بعض الافاضل في رسالة الائتمام بمقلد كل امام في هذه المسألة ستة اقوال منها الحكم بعدم جواز الاقتداء بالمخالف ومنها الجواز اذا راعى الامام مواضع الخلاف ومنها الجواز اذا علم المقتدي منه مراعاة مواضع الخلاف فان شك لم يجز ومنها الجواز مطلقا وهو الحق عند المحققين كيف لا والمخالف لا يخلو اما ان يكون نحكم باصابته او بخطائه او باحتمال خطائه وصوابه فالاول والثاني باطلان لما تقرر في مقره انا لا نقطع باصابة مجتهد او بخطائه بل نقول كل مجتهد يحتمل ان يكون مصيبا وان يكون مخطيا والحق دائر بين المذاهب المختلفة فتعين الشق الثالث واذا كان هذا كذا فلا وجه للحكم بعدم جواز الاقتداء بهم فان مذهبهم كمذهبنا في كونه محتملا للخطأ والصواب وما يدرينا ان مذهبنا في كل امر صواب لا يحتمل الخطأ ومذهب غيرهم خطأ لا يحتمل الصواب واما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف كما اختاره اكثر اصحابنا فغير موجه اذ مراعاة ذلك مستحب ليس بواجب عند احد فلو لم يراع وفعل ما فعل على طبق مذهبه لم يقدح في ذلك قادح فاي مانع في جواز الاقتداء به فافهم هذا بنظر الانصاف ۱۲ مولوی عبد الحی رح

۹؎ قوله بالشفعوية وفي بعض النسخ بالشافعية وهو الصواب لما عرف من وجوب حذف ياء النسبة اذا نسب ما هي فيه ووضع الياء الثانية مقامها ۱۲ ف ۱۰؎ قوله وعلى المتابعة الخ وذلك فان الخلاف في قنوت الفجر بالمتابعة مع انه خطأ بيقين اجماع على المتابعة في الدعاء المسنون لان قنوت الوتر صواب يقينا ۱۲ ع ۱۱؎ قوله في قراءة القنوت في الوتر اما الدلالة عند ابي يوسف رح فظاهر لانه يقول بالمتابعة في قنوت الفجر وانه منسوخ مجتهد فيه ففي قنوت الوتر وانه غير منسوخ اولى واما عند محمد فلانه انما لا يقول بالمتابعة في الفجر لمكان النسخ والاصل في الادعية المتابعة فيتابعه ۱۲ ۱۲؎ قوله واذا علم الخ يعني ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامى مواضع الخلاف ۱۲ ع ۱۳؎ قوله ما يزعم به الخ ذكر شيخ الاسلام رح اذا لم يعلم منه هذه الاشياء يجوز الاقتداء به والمنع انما هو لمن شاهد ذلك ۱۲ ف ۱۴؎ قوله فساد صلاته ولم يذكر حكم الفساد الراجع الى الامام وقد اختلف مشائخنا فيه فقال الهندواني وجماعة ان المقتدي اذا رأى امامه مس امرأته او ذكره ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به وذكر التمرتاشي ان اكثر مشائخنا جوزوه وقال صاحب النهاية قول الهندواني اقيس ۱۲ عنايه ۱۵؎ قوله والمختار الخ ومنهم من يقول يجهر بالقنوت لانه يشتبه بالقرآن فان الصحابة اختلفوا في كون اللهم انا نستعينك الخ من القرآن ۱۲ ع ۱۶؎ قوله في القنوت الخ ليس في القنوت دعاء معين ۱۲ عنايه ۱۷؎ قوله الاخفاء مطلقا سواء كان القانت منفردا او اماما او مقتديا ۱۲ ع ۱۸؎ قوله لانه دعاء وفي الحديث خير الدعاء الخفي ۱۲ د ۱۹؎ قوله لما فرغ من بيان الفرض والواجب شرع في بيان السنن والنوافل ۱۲ ع ۲۰؎ قوله النوافل المراد بالنافلة ههنا معنى يشمل السنة وغيرها ۱۲ عبد ۲۱؎ قوله وركعتان قبل الفجر الخ ابتدأ بسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رح لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس اليه الا سنة الفجر لانها اقوى السنن ۱۲ ف ۲۲؎ قوله وركعتان بعد المغرب الخ اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يدعهما حضرا ولا سفرا ثم التي بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف ما قبلها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء ۱۲ ف ۲۳؎ قوله واربع قبل العشاء الخ يجب حمل قول المصنف السنة على ما دعى اليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير ايجاب وهو اعم من السنة والمندوب وهذا لانه عد منها اربع قبل العصر وقبل العشاء وذلك مستحبة لا سنة راتبة ۱۲ ف ۲۴؎ قوله والاصل فيه الخ اي في كون الصلوٰة سنة لا في كون المذكورات سنة لان الدليل لا يدل عليها ۱۲ عبد ۲۵؎ قوله غير انه الخ بيان لما لم يذكر في حديث المثابرة فان المذكور في الكتاب زائد على ثنتي عشر ركعة ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب النوافل حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين قال المصنف لم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر واختلف الآثار والافضل الاربع وليس في الحديث الاربع قبل العشاء وفيه بعد العشاء ركعتين وفي غيره ذكر الاربع الا ان الاربع افضل مسلم والاربعة من حديث ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوٰة الغداة وللنسائي وابن حبان وابن خزيمة بدل ركعتين بعد العشاء قبل العصر وجمع بينهما الحاكم والطبراني وهو يخالف العدد وللترمذي وابن ماجة وكذا النسائي وضعفه الترمذي

بقيه بر ص

قبل العصر فلهذا[1] سماه فى الاصل حسناً وخير لاختلاف[2] الآثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع قبل العشاء ولهذا كان مستحباً لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفى غيره ذكر الاربع[3] فلهذا خيّر الا ان الاربع افضل خصوصاً عند ابى حنيفة رحمه الله على ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعى رحمه الله قال[4] ونوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعاً وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة[5] رحمه الله ان صلى[6] ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد[7] بالليل على ركعتين

---

[1] قوله فلهذا اى لانه لم يذكر فى حديث المثابرة مع انه ليس لنا دليل آخر على سنيته ١٢ عبد [2] قوله لاختلاف الآثار فانه اخرج ابوداؤد واحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والترمذى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رحم الله امرءً صلى قبل العصر اربعا قال الترمذى حسن غريب واخرج ابوداؤد عن عاصم بن ضمرة عن على ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين ١٢ ف — — —

[3] قوله ذكر الاربع وهو ما عزى الى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب ١٢ ف [4] قوله ونوافل النهار الخ لما فرغ من بيان السنن الرواتب شرع فى بيان النوافل ١٢ عبد

[5] قوله قال ابوحنيفة رحمه الله الخ احترازعن قول الشافعى رحمه الله فانه يقول لا يزيد على اربع ويكره ١٢ عناية [6] قوله ان صلى ثمان ركعات الخ لا خلاف بينهم فى اباحة الثمان بتسليمة ليلا وكراهية الزيادة عليها على هذه الرواية قال السرخسى الاصح انه لا تكره الزيادة على الثمان ايضا وهو غير مقيد بقول احد الثلثة بل تصحيح للواقع ١٢ ف [7] قوله وقالا لا يزيد الخ ظاهره انه نصب خلافا بينهم فى كراهية الزيادة على ركعتين وليس كذلك بل المراد وقالا لا يزيد على ركعتين ليلا من حيث الافضلية ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص١٥١

من حديث عائشة مرفوعاً من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة — — — بنى الله تعالىٰ له بيتا فى الجنة فذكره ولم يذكر قبل العصر ولابن عدى من حديث ابى هريرة مثله وزاد وهو مخالف للعدد ايضا ومما ورد قبل العصر حديث ابن عمر رفعه رحمه الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً اخرجه احمد وابوداؤد والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولابى داؤد عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين واخرجه احمد والترمذى لكن وقع عندهما اربع ركعات ووقع عند اسحٰق عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على اثر كل صلوٰة ركعتين الا الفجر والعصر وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث ام سلمة قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم عندى ركعتين قبل المغرب فسالته فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن واما ما يتعلق بالعشاء ففى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه من صلى قبل العشاء اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقى من حديث عائشة موقوفاً واخرجه النسائى والدارقطنى موقوفاً على كعب **تنبيه** لم يذكر نافلة قبل المغرب وقد اختلف فيها الآثار ففى اثباتها حديث عبد الله بن مغفل رفعه بين كل اذانين صلوٰة قال فى الثالثة لمن شاء متفق عليه وللبخارى صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال فى الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ولابى داؤد صلوا قبل المغرب ركعتين ولابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين اخرجه من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن مغفل وزاد البيهقى فى رواية له وكان عبد الله بن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين واخرجه البزار والدارقطنى من طريق اخرى عن عبد الله بن بريدة فخالف فى السند والمتن قال عن ابيه فجعله عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب وفى الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوٰة المغرب قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوٰة قد صليت من كثرة من يصليهما وفى لفظ لمسلم كنا نصليهما بعد غروب الشمس قبل صلوٰة المغرب وكان النبى صلى الله عليه وسلم يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا ولابن حبان من حديث عبد الله بن زبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوٰة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابى تميم ركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل اخرجه البخارى ويعارض ذلك فى نفيها ما اخرجه ابوداؤد من طريق طاؤس سئل عن ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر وقد تقدم حديث بريدة وروى الطبرانى فى مسند الشاميين عن جابر سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا وروى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد انه سال ابراهيم النخعى عن الصلوٰة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر لم يكونوا يصلونها ١٢

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **قوله** والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد وابوداؤد والترمذى فى الشمائل من حديث ابى ايوب رفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ولابن ماجة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفى رواية احمد والترمذى قلت يا رسول الله افيهن تسليم فاصل؟ قال لا وفى اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه لكن ضعفه واخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبى عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل صلوٰة الظهر اربعاً اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت افى كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابى ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن

بتسليمة وفى الجامع الصغير لم يذكر الثمانى فى صلوٰة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز والافضل فى الليل عند ابى يوسف ومحمدٌ مثنى مثنى وفى النهار اربع اربع وعند الشافعىؒ فيهما مثنى مثنى وعند ابى حنيفةؒ فيهما اربع اربع للشافعىؒ قوله عليه السلام صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولابى حنيفةؒ انه عليه السلام كان يصلى بعد العشاء اربعًا روته عائشةؓ وكان يواظب على الاربع فى الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلى اربعًا بتسليمة لايخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعًا لاوترا والله اعلم

فصل فى القراءة

والقراءة فى الفرض واجبة فى الركعتين وقال الشافعىؒ فى الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوٰة الا بقراءة وكل ركعة

---

۱ قوله كان يصلى بعد العشاء الخ قلت قال شيخنا علاؤ الدين مقلد الغيرة هذا الحديث لم اجده وهذا من اعجب الاعجاب فقد رواه ابوداؤد ۱۲ ات ۲ قوله يواظب على الاربع فان قلت صلوٰة الضحى كانت فرضا على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يتم الاستدلال اجيب بان النفل تبع للفرائض والتبع لايخالف الاصل فلما كان فرض النهار اربعا صار نفله ايضا اربعا الا ان الضحى اقرب الى الاعتبار لكونه نفلا فى حقنا ۱۲ الهداد ۳ قوله وازيد فضيلة قلت على هذا يلزم ان يكون الست والثمان والعشر فصاعدا ايضا بتسليمة افضل لان الصلوٰة كلما كانت اكثر مشقة كانت افضل فضيلة وقوله الافضل عند ابى حنيفة فيهما اربع يدل على ان الزيادة ليست بافضل الا ان يقال معنى قوله ان لا ينقص عنه لا ان لايزيد ۱۲ اد ۴ قوله والتراويح الخ جواب عن اعتبارهما بالتراويح ۱۲ عنايه ۵ قوله جهة التيسير بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين لان ما كان ادوم تحريمة كان شاقا على الناس ۱۲ عنايه ۶ قوله شفعا لاوترا فهو اطلاق اسم الملزوم على اللازم ۱۲ اف ۷ قوله فصل فى القراءة لما فرغ من بيان الصلوات المفروضة والواجبات والنوافل على الترتيب شرع فى القراءة التى يختلف وجوبها بحسب اختلاف هذه الصلوات ۱۲ ع ۸ قوله والقراءة الخ ليس المراد ههنا من الوجوب المعنى المتعارف بل الفرض ۱۲ عبد ۹ قوله فى الركعتين جعلها فى الركعتين الاوليين واجب وهو الصحيح من المذهب واليه اشار فى الاصل وقال بعضهم ركعتان غير معين واليه ذهب القدورى كذا فى البدائع ۱۲ اف ۱۰ قوله وقال الشافعى الخ وعند ابى بكر الاصم وسفيان بن عيينة القراءة ليست بركن اصلا لان الافعال اصل ۱۲ اد ۱۱ قوله وكل ركعة صلوٰة حتى لو حلف لايصلى يحنث بالقيام والقراءة والقعود والسجود ۱۲ اد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة لم اجده بل فى مسلم ما يخالفه ففيه عن عائشة فى اثناء حديث كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولايسلم ثم يقوم ويصلى التاسعة وفى لفظ لغيره ويوتر بتسع ركعات حديث صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق على بن عبد الله الازدى عن ابن عمر بهذا قال الترمذى اختلف فيه اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوٰة النهار وقال النسائى هذا عندى خطأ وقال ايضا اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو فى صحيحين من طريق عن ابن عمر ليس فيه النهار فلما اخرج ابن حبان حديث ابى هريرة من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية وان كان له شغل فركعتين فى المسجد وركعتين فى بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وقال ابو احمد بن فارس سئل البخارى عن حديث ابن عمر هذا فقال صحيح وله طريق اخرى عند الطبرانى فى الاوسط من طريق الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر والحنينى ضعيف واخرجه الدارقطنى فى السنن من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابن عمر مثله وفى سنده نظر واخرجه الحاكم فى علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر وقال رجاله ثقات الا انه معلول وهو من رواية ابى حاتم الرازى عن نصر بن على عن ابيه عن ابن عون عن ابن سيرين وهو عند الحربى فى الغرائب عن نصر بن على عن ابيه عن ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة فلعل له فيه اسنادين وفى الباب عن عائشة اخرجه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان فى ترجمة محمود مسعود البجلى ۱۲ حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العشاء اربعًا ابوداؤد من طريق زرارة بن اوفى عنها كان يصلى صلوٰة العشاء فى جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوى الى فراشه الحديث وفى آخره حتى قبض على ذلك قال ابوداؤد فى سماع زرارة عن عائشة نظر وللنسائى من طريق شريح بن هانى عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا ولاحمد والبزار والطبرانى من حديث عبد الله بن الزبير كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفى البخارى عن ابن عباس بت عند خالتى ميمونة وكان النبى صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع فى الضحى مسلم من طريق معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله ولابى يعلى من وجه آخر عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لايفصل بينهن بكلام واما حديث عروة عن عائشة ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها اخرجه البخارى وحديث عبد الله بن شقيق سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه فالجمع[1] بينهما ان يحمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها او الانكار على الاعلان والاثبات على الاخفاء او الانكار على المواظبة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صفة مخصوصة فى وقت مخصوص كثمانى ركعات فى الضحى والاثبات على اربع او ست فى وقت دون وقت والله اعلم

فصل فى القراءة

حديث لا صلوٰة الا بقراءة مسلم من طريق عطاء عن ابى هريرة مرفوعا وهو عند البخارى بغير رفع واصرح منه فى المقصود حديث ابى هريرة ايضا فى المسئ صلوٰته قال ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن وفى آخره ثم افعل ذلك فى صلوٰتك كلها ولاحمد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وهو فى السنن بدون هذه الزيادة وقد تقدم الكلام عليه فى اوائل صفة الصلوٰة ۱۲

---

[1] وقال شيخنا السيد نذير حسين وجه الجمع بينهما ان يحمل حديث صلى الضحى على الضحوة الصغرى وحديث النفى على الضحوة الكبرى ۱۲ والله اعلم بالصواب ۱۲ ابو المكارم

صلوٰة وقال مالك رحمه الله في ثلث[1] ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالىٰ فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر[2] بالفعل
هذا في الرباعية اما في الثنائية فينبغي ان يكون في اثنتين ۱۲ عبد

لا يقتضي[3] التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا[4] بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان تفارقانهما
على ما عرف في الاصول ۱۲ ع

في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما والصلوٰة فيما روى مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة و
اي الجهر والمخافتة ۱۲ عبد — اي السورة ۱۲ د

هي الركعتان[5] عرفا كمن حلف لا يصلي صلوٰة بخلاف[6] ما اذا حلف لا يصلي وهو مخير في الاخريين معناه ان شاء سكت
قدر تسبيح ۱۲ ان

وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله وهو المأثور عن علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها الا ان الافضل ان يقرأ
التسبيح ۱۲ ف — تسبيحة واحدة ۱۲ ان

لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا[7] لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات
يعني بترك والاركان واجبا ۱۲ ع

النفل وفي جميع ركعات الوتر اما النفل فلان كل شفع[8] منه صلوٰة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا
اي لكون كل شفع صلوٰة على حدة ۱۲ ع

ركعتان في المشهور عن اصحابنا رحمهم الله ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة اي يقول سبحانك اللهم واما الوتر فللاحتياط **قال** ومن[9] شرع
احتراز عن قول ابي يوسف ۱۲ ع

في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي رحمه الله لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا[10] ان المؤدي[11] وقع قربة[12]
لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ۱۲ ع — اي فعله ۱۲ ع — وكذا اذا افسدت ۱۲ عبد

فيلزم الاتمام ضرورة[13] صيانته عن البطلان وان صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد[14] ثم افسد[15] الاخريين قضى ركعتين لان
يعني شرع ناويا اربعا ۱۲ ع

---

[1] قوله في ثلث ركعات الخ وقال زفر والحسن البصري رحمه الله في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار ۱۲ ف [2] قوله الامر الخ قلت هذا القدر لا يكفي اذا الامر لم يقتضي التكرار فهو يقتضي القراءة في كل صلوٰة وكل ركعة صلوٰة فيجب القراءة في كل صلوٰة من غير قراءة فهذا كانه بناء على ان المراد بالصلوٰة التي امرنا بالقراءة فيها بقوله عليه الصلوٰة والسلام لا صلوٰة الا بقراءة هو الصلوٰة الكاملة المخرجة عن العهدة لا ما يصدق عليه ما هية الصلوٰة المخرجة عن العهدة وهي مجموع الركعات الواجبة عليه فيقتضي الامر وجوبها فيها من غير تكرار وذا في ركعة واحدة ۱۲ د [3] قوله لا يقتضي التكرار وكان مؤداه افتراضها في ركعة واحدة ۱۲ ف [4] قوله استدلالا الخ فيه انه يقتضي ان يجب القراءة في الركعتين من الركعات لا على سبيل التعيين لان الامر يقتضي فرضية القراءة في ركعة غير معينة والمسألة مصرحة بخلافها في الذخيرة حيث قال اذا كانت المكتوبة من ذوات الاربع ففرض القراءة فيها في الركعتين الاوليين ويمكن ان يجاب عنه ان الصلوٰة كانت ركعتين اولا كما روى في بعض الروايات ثم زيدت في الحضر فالركعتان الاخريان كانهما زائدتان فلا يعتبر بهما فوجب بالقرآن فرضية القراءة في احدى الركعتين وقيست عليها الركعة الاخرى فوجبت في الركعتين الاصليتين ۱۲ ملخص من حاشية الهداد رحمه الله تعالى.
[5] قوله وهي الركعتان فيقتضي القراءة في كل شفع لا في كل ركعة كما زعم الشافعي رحمه الله ۱۲ د [6] قوله بخلاف ما اذا الخ فانه يحنث بالقيام والقعود والركوع والسجود ۱۲ د [7] قوله ولهذا اي لكون القراءة على وجه الافضلية في الاخريين ۱۲ عنايه [8] قوله كل شفع الخ ولهذا وجبت القعدة الاولى عند محمد غيرانا استحسانا بان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج واذ ليس فليس ۱۲ د [9] قوله ومن شرع الخ هذه المسألة هي المشهورة في ان الشروع في النفل سلوة كان اوصوما يلزم عندنا خلافا للشافعي والعلماء اوردوا هذه المسألة في باب الصوم لان الآثار التي يحتج بها من الجانبين انما وردت فيه لكن الشيخ الحسن القدوري لما رأى حكم المسألة واحدا اورده في كتاب الصلوٰة وتبعه المصنف رحمه الله ۱۲ ع [10] قوله ولنا الخ الاحاديث في هذا الباب متعارضة فاستدل الفريقان بالرأي ۱۲ د [11] قوله ان المؤدي الخ والجواب عن الشافعي انه لا لزوم على المتبرع قبل الشروع او بعده والاول مسلم وليس الكلام فيه والثاني عين النزاع ۱۲ ع [12] قوله وقع قربة الخ فان قلت اذا كان الشروع ملزما كالنذر وجب ان لا يحل الافطار بعذر الضيافة كالمنذور قلنا انما الافطار بعذر الضيافة تقديما لحق العبد على حق الشرع لحاجة العبد وغنى الشرع ۱۲ د [13] قوله ضرورة صيانته عن البطلان استدل عليه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان النهي عن الشئ يستلزم الامر بالضد وضد الابطال الاتمام وفيه بحث فان ذلك انما يصح اذا كان الضد متعينا ولا يتعين الضد ههنا لان احد الامرين ضد له الاتمام والبطلان في نفسه نعم لو حمل قوله ولا تبطلوا يعني صونوا من البطلان يثبت المطلوب ۱۲ عبد [14] قوله وقعد قيد به لانه لو لم يقعد وافسد الاخريين وجب عليه قضاء الاربع بالاجماع ۱۲ ف [15] قوله ثم افسد الاخريين الخ بقي احتمال آخر لم يبينه وهو ان يفسد الاوليين فانه يقضي الاربع عند ابي يوسف وعندهما يقضي ثنتين ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وهو مخير في الاخريين ان شاء قرء وان شاء سبح وان شاء سكت هو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة لم اجده عن عائشة — — — — — — — — — — — واما علي وابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحٰق عنهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك اي القراءة لم اجده صريحا وفي الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويطيل في الاولى **حديث** لا يصلي بعد صلوٰة مثلها لم اجده وقد اخرج ابوداؤد وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمٰن بن يسار اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوٰة في يوم مرتين وقال في المؤطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوٰة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلوتي قال ليس ذاك اليك ويجمع بينهما على ان الممتنع اعادتها على هيئتها والثاني على اعادتها على وجه اكمل ويدل على ذلك حديث ابي سعيد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه البيهقي وفي الباب عن ابي ذر رفعه صل الصلوٰة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه اخرجه ابوداؤد وعن ابن مسعود نحوه اخرجه مسلم ايضا وعن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوٰة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما[1] فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة ۱۲

---

[1] جمع فريصة وهي لحم وسط الجنب ۱۲ اعه اي يفزع ۱۲

الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة التحريمة المبتدأة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الاخريين وعن ابي يوسف انه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر[1] ولهما[2] ان الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة[3] صلوة واحدة وان[4] صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقضي اربعا وهذه المسألة على ثمانية اوجه والاصل فيها ان عند محمد ترك القراءة في الاوليين او في احدهما يوجب بطلان التحريمة لانها[5] تعقد للافعال وعند ابي يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما[6] يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن[7] زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد[8] على تركه فلا يبطل التحريمة وعند ابي حنيفة ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفي احدهما لا يوجب لان كل شفع من التطوع صلوة[9] على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد[10] فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا[11] اذا ثبت[12] هذا نقول اذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع في الثاني وبقيت عند ابي يوسف فصح الشروع في الشفع الثاني ثم اذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده ولو قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين[13] بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه[14] قضاء الاوليين بالاجماع لان عندهما لم يصح[15] الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف ان صح[16] فقد اداهما ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين على قول ابي يوسف قضاء الاربع وعند محمد قضاء ركعتين

اما عند الشيخين فلصحة اداء الاخريين واما عند محمد فلعدم صحة الشروع في الشفع الثاني ۱۲

---

[1] قوله اعتبارا للشروع بالنذر وذلك لان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو الشروع فيلزم القضاء كما اذا نذر فان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو النذر ۱۲ عنايه [2] قوله ولهما ان الشروع ملزم الخ يعني ان الشروع ملزم ما شرع فيه وهو الركعة الاولى وما لا يصح شروعه الا به وهو الركعة الثانية والشفع الثاني ليس ما شرع فيه لانه المفروض ولا ما توقف صحة الشفع الاول عليه فلا يكون واجبا بالشروع في الشفع الاول وما لا يكون واجبا لا يجب قضاؤه وظهر من هذا ان النية لم يقارن سبب الوجوب وهو الشروع في الشفع الثاني لان الفرض انه لم يشرع فيه ۱۲ عنايه [3] قوله بمنزلة صلوة واحدة ولهذا لا ينهض في القعدة الاولى عند عبده ورسوله ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل شفعة الشفيع اذا علم بالشفعة في الشفع الثاني بالانتقال منها الى الثاني ولا خيار المخيرة به ۱۲ ف [4] قوله وان صلى اربعا الخ هذه المسألة ملقبة بمسألة الثمانية والوجوه المذكورة فيه ستة عشر قرأ في الجميع او ترك في الجميع او ترك في الشفع الاول او ترك في الشفع الثاني او ترك في الركعة الاولى او ترك في الركعة الثانية او ترك في الركعة الثالثة او ترك في الركعة الرابعة او ترك في الشفع الاول والركعة الثالثة او ترك في الشفع الاول والركعة الرابعة او ترك في الركعة الاولى والشفع الثاني ــ ــ ــ ــ ــ او ترك في الركعة الثانية والشفع الثاني او ترك في الركعة الاولى والثالثة او ترك في الركعة الاولى والرابعة او ترك في الركعة الثانية والثالثة او ترك في الثانية والرابعة فهذه ستة عشر وجها والمصنف ترك الوجه الاول لان الكلام في اقسام الفساد والتي تقرأ في جميعها ليست منها وتداخلت منها سبعة اوجه في الثمانية لاتحاد الحكم فعادت ثمانية فعليك بالتفتيش بتمييز المتداخلة ۱۲ ع [5] قوله لانها تعقد للافعال والافعال قد فسدت بترك القراءة فيفسد ما عقد لها ۱۲ ف [6] قوله وانما يوجب فساد الاداء الخ انما قال ببقاء التحريمة عند فساد الاداء لان بالفساد لا ينعدم الا صفة الجواز وفقد الاداء وبقيت التحريمة لانها صحت في الاداء ۱۲ ان [7] قوله ركن زائد واذا كان ركنا زائدا لا يؤثر في بطلان اصل الصلوة ۱۲ ع ــ ــ ــ ــ ــ ــ

[8] قوله لا يزيد على تركه بان لم يأت اركانا حال كونه منفردا او خلف الامام او سبقه الحدث فتوضأ وترك الاداء لا يبطل التحريمة فكذا افساده ۱۲ عنايه [9] قوله صلوة على حدة فكان ترك القراءة فيه اخلاء من القراءة فتكون فاسدة يجب قضاؤها وبطل تحريمتها ۱۲ عنايه [10] قوله مجتهد فيه لان الحسن البصري ذهب الى ان القراءة في احدى الركعتين كاف لان الامر لا يقتضي التكرار ۱۲ عبد [11] قوله احتياطا فان قيل فساد الصلوة بتركها في الركعتين ايضا مجتهد فيه لان ابا بكر الاصم لا يقول بفساد هذه الصورة اجيب بان هذا خلاف لا اختلاف لكونه مخالفا للدليل القطعي ۱۲ عنايه [12] قوله اذا ثبت هذا يعني الاصل المذكور ۱۲ ع [13] قوله قضاء الاخريين يعني اذا قعد بينهما اما اذا لم يقعد فعليه قضاء الاربع لان الفساد في الشفع الثاني يسري الى الاول ۱۲ عنايه [14] قوله فعليه قضاء الاوليين بالاجماع هذا مما اتحد فيه الجواب لكن اختلف التخريج وهو ما ذكر في الكتاب ۱۲ ان [15] قوله لم يصح الشروع في الشفع الثاني حتى لو اقتدى به انسان في الشفع الثاني لا يلزم اقتداؤه ولو قهقه لا ينتقض طهارته كذا ذكر قاضي خان في الجامع الصغير ۱۲ ان [16] قوله ان صح الخ ان ههنا للوصل وهو في هذا الكتاب يكون للوصل ۱۲ عبد

وكذا عند ابى حنيفةؒ لان التحريمة باقية وعند محمدؒ قضاء الاوليين لان التحريمة قد ارتفعت عنده وقد انكر ابو يوسف هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن ابى حنيفةؒ انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمدؒ لم يرجع عن روايته عنه ولو قرأ فى احدى الاوليين لا غير قضى اربعًا عندهما وعند محمدؒ قضى ركعتين ولو قرأ فى احدى الاخريين لا غير قضى اربعًا عند ابى يوسفؒ وعندهما ركعتين قال وتفسير قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلوٰة مثلها يعنى ركعتين بقرأة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة فى ركعات النفل كلها ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام صلوٰة القاعد على النصف من صلوٰة القائم ولان الصلوٰة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه واختلفوا فى كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد فى حالة التشهد لانه عهد مشروعًا فى الصلوٰة وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابى حنيفةؒ وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر له انه لم يباشر القيام فيما بقى ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشائخؒ ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اى جهة توجهت يومى ايماء لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر يؤمى ايماء ولان النوافل غير

۱؎ قوله وكذا الخ انما قال كذا اشارة الى انه ليس قول اتفاق بينهما بل انما هو قوله على رواية محمد ۱۲ ن ۲؎ قوله وقد انكر الخ اذا جرت محاورة بين ابى يوسف ومحمد حين عرض محمد عليه الجامع الصغير فقال ابو يوسف رويت لك عنه ان عليه قضاء ركعتين وقال محمد بل رويت لى عنه ان عليه قضاء اربع ركعات وقيل ماحفظ ابو يوسف هو قياس مذهبه لان التحريمة ضعفت بترك القراءة فى ركعة فلا يلزم الشفع الثانى بالشروع فيه بهذه التحريمة والاستحسان ماحفظ محمد ۱۲ ن ۳؎ قوله لم يرجع واعتبرت المشائخ رواية محمد مع تصريحهم فى الاصول بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية عنه اذا كان صريحا ۱۲ ف ۴؎ قوله قضى اربعا لبقاء التحريمة لان ترك القراءة فى احدى الاوليين لا يبطل التحريمة عند الامام وعند ابى يوسف لا يبطل التحريمة اصلا ۱۲ مج ۵؎ قوله قال الخ اورد بعد ذكران القراءة واجبة فى ركعات النفل وما ترتب عليه من المسائل الثانية دليلا على ذلك بما اوله ۱۲ عنايه ۶؎ قوله وتفسير الخ الاولى ان يحمل على النهى من تكرار الجماعة فى مسجد ۱۲ و ۷؎ قوله لا يصلى الخ المتبادر من الحديث انه اذا ادى صلوٰة لا تعاد تلك الصلوٰة على وجه الوسوسة ۱۲ عبد ۸؎ قوله بعد صلوٰة مثلها الخ لما تعذر اجراء قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يصلى بعد صلوٰة مثلها على الظاهر للقطع بعجزه اداء مماثلين بان يصلى ركعتين او اربعا ثم يصلى بعدها مايماثلها ذاتا ووصفا بان كانا نفلين وفرضين او ذاتا لا صفة كمصلى الفجر يصلى شفعا سنة وشفعا فرضا جعل الحديث بيانا لوجوب القراءة فى ركعات النفل ۱۲ او ۹؎ قوله يعنى ركعتين الخ هذا مع كونه متكلفا يجعل لتقييد قوله بعد صلاة ضائعا للقطع بعدم جواز نفل مثلها قبلها ايضا ۱۲ او ۱۰؎ قوله بيان فرضية القراءة الخ هو مشكل لانه خبر الواحد فكيف يقتضى الفرضية وان كان مشهورا فهو ماؤل كما ذكرنا فلا يوجب العلم ويمكن ان يقال انه بيان لما اجمل فى النص ۱۲ و

۱۱؎ قوله صلوٰة القاعد الخ التمسك بان المراد منه والله اعلم ان صلوٰة القاعد متنفلا مع القدرة على القيام على النصف من صلوٰة القائم لاجماعهم على ان صلوٰة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وعلى ان صلوٰة القاعد العاجز عن القيام كصلوٰة القائم ۱۲ و ۱۲؎ قوله كيلا ينقطع عنه اى لا ينقطع المصلى عن الخير اولا تنقطع الصلاة عن المصلى اولا ينقطع الخير عن المصلى ۱۲ عبد ۱۳؎ قوله واختلفوا الخ روى محمد عن ابى حنيفةؒ انه يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القعود فترك صفة القعود اولى وعن ابى يوسفؒ انه يحتبى لان عامة صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى آخر عمره كان محتبيا وعن محمد انه يتربع لانه اعدل وعن زفر انه يقعد كما يقعد فى حالة التشهد وهو الذى اختاره الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسى والمصنفؒ ۱۲ ع ۱۴؎ قوله معتبر بالنذر اى من حيث ان كل واحد منهما ملزم اداء الصلاة ثم من نذر ان يصلى قائما لم يجز ان يقعد من غير عذر فكذلك اذا شرع قائما ۱۲ ن ۱۵؎ قوله انه لم يباشر الخ يعنى ان القعود فى التطوع بلا عذر كالقعود فى الفرض بعذر ثم هناك فرق بين حال الابتداء والبقاء فكذلك ههنا وهذا لانه مخير بين القيام والقعود وخياره فيما لم يؤد باق والشروع انما يلزم به ما باشره ما لاصحة لما باشر الا به وللركعة الاولى صحة بدون القيام فى الركعة الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع ۱۲ ن ۱۶؎ قوله عند بعض المشائخ قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى لا رواية فى المسئلة واختلف المشائخ فيه ۱۲ ن ۱۷؎ قوله تنفل على دابته يعنى سواء كان بعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوٰة او لم يتوجه لاطلاق المروى وكذلك لا فرق بين ان يكون على دابته فى موضع جلوسه او ركابه نجاسة اولا لان الركوع والسجود اذا سقطا مع كونهما ركنين فلان يسقط طهارة المكان وهو شرط اولى وفيه نظر لانه يستلزم جوازه بغير وضوء وهو باطل ولا يلزم من سقوط الشئ الى خلف سقوط الشئ لا الى خلف فكان ماقال محمد بن مقاتلؒ وابو حفص الكبير اذا كانت النجاسة فى موضع الجلوس والركابين اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوٰة وهو القياس ۱۲ ع ۱۸؎ قوله الى اى جهة توجهت قال فى المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز الصلوٰة على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوٰة ثم تركه ۱۲ ن

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث صلوٰة القاعد على النصف من صلوٰة القائم البخارى والاربعة عن عمران بن حصين وآخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر نحوه **حديث** ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر يؤمى ايماء اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائى قال النسائى والدارقطنى غلط فيه عمرو بن يحيى والصواب على راحلته وآخرجه البخارى من وجه آخر عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر يصلى فى السفر على راحلته ايما توجهت يؤمى ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفى الصحيحين عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يؤمى برأسه وعن انس بن سيرين انه راى انس بن مالك يصلى على حمار الحديث وفيه لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله متفق عليه وروى الدارقطنى فى الغرائب من رواية مالك عن الزهرى عن انس قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلى يؤمى ايماء ولابى داؤد والترمذى و ابن حبان من رواية ابى الزبير عن جابر رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يؤمى ايماء واصله فى البخارى

مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض مختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابی حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اٰكد من سائرها والتقييد بخارج المصر ينفی اشتراط السفر والجواز فی المصر وعن ابی يوسف انه يجوز فی المصر ايضا ووجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الی الركوب فيه اغلب فان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبنی وان صلی ركعة نازلا ثم ركب استقبل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته علی النزول فاذا اتی بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر علی ترك ما لزمه من غير عذر وعن ابی يوسف انه يستقبل اذا نزل ايضا وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلی ركعة والاصح هو الظاهر

فصل فی قيام رمضان

يستحب ان يجتمع الناس فی شهر رمضان بعد العشاء فيصلی بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة كذا روی الحسن عن ابی حنيفة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبی عليه السلام بين العذر فی تركه المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا والسنة فيها الجماعة لكن علی وجه الكفاية حتی لو امتنع اهل

---

١ قوله تنقطع عنه النافلة يعنی لو قلنا بان النافلة لا تجوز بدون النزول فتعذر النزول ينقطع عن النافلة ١٢ ن ٢ قوله مختصة بوقت يشير الی ان الفرائض لا تجوز علی الدابة ولا يصلی المسافر المكتوبة علی الدابة الا من عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا وكون المسافر شيخا كبيرا ١٢ ع ٣ قوله والسنن الرواتب نوافل واما الوتر فعند ابی حنيفة رح لا يجوز لانه واجب وعندهما يجوز لانه سنة ١٢ ف ٤ قوله انه ينزل لسنة الفجر قال ابن شجاع يجوز ان يكون هذا بيان الاولی يعنی الاولی ان ينزل لركعتی الفجر ١٢ ع ٥ قوله والتقييد الخ وعن ابی حنيفة وابی يوسف ان جواز التطوع علی الدابة يجوز للمسافر خاصة لان الجواز بالايماء بخلاف القياس لاجل الضرورة والضرورة انما تتحقق فی المسافر ١٢ ن ٦ قوله ينفی اشتراط السفر الخ الصحيح ان المسافر وغير المسافر فی ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر الا ان الكلام بعد هذا فی مقدار ما يكون بين المصر والخارج حتی يجوز التطوع علی الدابة وذكر فی الاصل اذا خرج من الاصل فرسخين او ثلثة فله ان يصلی علی الدابة وقال بعضهم بقدر الميل ١٢ ن. ٧ قوله وان صلی ركعة الخ هذا القيد اتفاقی لانه لو لم يصل ركعة فالحكم كذلك ايضا ١٢ ع ٨ قوله من غير عذر ان قلت خوف الانقطاع عن القافلة عذر حتی جوز به الايماء راكبا اجيب بانه عذر عهد مانعا للركوع والسجود لا رافعا لما لزمه ١٢ ف ٩ قوله فصل لما ذكر باب النوافل اتبعه بفصل القراءة والتراويح زيادة تعلقها به ١٢ ن ١٠ قوله خمس ترويحات الترويحة اسم لكل اربع ركعات فانها فی الاصل ايصال الراحة وهی الجلسة ثم سميت اربع ركعات بعدها جلسة ١٢ ع ١١ قوله ويجلس الخ كانه اراد بالجلوس الفصل بين كل ترويحتين اعم من ان يكون بالجلوس والسكوت والصلوٰة او بالطواف او بالتسبيح او بالتهليل ١٢ ملا الهداد۔

١٢ قوله ذكر لفظ الاستحباب الخ قلت ذكر لفظ الاستحباب فی اجتماع الناس علی التراويح واداؤها بالجماعة وانه لا ينافی ان يكون التراويح نفسها سنة مؤكدة حتی يكون ما هو الاصح من كونها سنة مؤكدة يخالف ما ذكر من لفظ الاستحباب كما هو ظاهر المصنف ١٢ ف ١٣ قوله لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون انما يدل علی سنيتها لقول النبی صلی الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين ١٢ ع ١٤ قوله عليها سئلت فی ١٢٨٦ سنة الست والثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة عمن صلی التراويح ثمان ركعات اقتداء بما روی ابن حبان وغيره ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم انما صلی فی الليالی الثلث فی رمضان باحدی عشرة ركعة مع الوتر ثلث ركعة هل يكون تاركا للسنة فاجيب بجواب ما محصله ان جمهور الاصوليين يعرفون السنة بما واظب عليه الرسول فحسب فعلی هذا التعريف يكون السنة هو ذلك القدر المذكور وما زاد عليه يكون مستحبا وعليه مشی ابن الهمام فی فتح القدير ومحققوهم يعرفونها بما واظب عليه الرسول او خلفاؤه واليه يشير عبارات الفقهاء فی مواضع شتی وهو المستفاد من حديث عليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين اخرجه ابوداؤد وابن ماجة فان كلمة عليكم تدل علی اللزوم وكذا عطف سنة الخلفاء علی سنتی واليه اشار بعض اعيان الدهلی فی كتابه ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء وما فی فتح القدير بانه عليه الصلوٰة والسلام ندب الی سنة الخلفاء بهذا اللفظ لا يخلو عن شیء فعلی هذا التعريف يكون السنة المؤكدة هو عشرون ركعة لثبوت مواظبة الخلفاء الثلثة عليها وان لم يثبت مواظبة الرسول عليها فمؤدی ثمان ركعات يكون تاركا للسنة المؤكدة وورد فی رواية ابن ابی شيبة والبيهقی ان النبی صلی الله عليه وسلم ايضا صلی عشرين ركعة لكنه حديث ضعيف عند المحدثين وللتفصيل موضع آخر وقد فرغت عنه فی رسالتی تحفة الاخيار الملقبة باحياء السنة ١٢ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ١٥ قوله بين العذر الخ روی ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم خرج ليلة من رمضان وصلی عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلی بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج ثم قال عرفت اجتماعكم لكنی خشيت ان يكتب عليكم فكان الناس يصلون فرادی الی زمن عمر رض فقال انی اری ان اجمع الناس علی امام واحد فجمع بهم علی ابی بن كعب فصلی بهم خمس ترويحات عشرين ركعات ١٢ ع ١٦ قوله لكن علی وجه الكفاية هذا عند اكثر المشائخ ومنهم من قال من صلی التراويح منفردا كان تاركا للسنة وهو مسیء ١٢ ف ١٧ قوله حتی لو امتنع اهل المسجد الخ يشير الی انه سنة كفاية علی اهل كل مسجد لا علی اهل البلدة كما فی صلوٰة الجنازة ١٢ مولوی محمد عبد الحی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

فصل فی قيام رمضان حديث ان الخلفاء الراشدين واظبوا علی التراويح لم اجده **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم بين العذر فی ترك المواظبة علی التراويح وهو خشية ان تكتب علينا متفق علی معناه من حديث عائشة بلفظ الا انی خشيت ان تفرض عليكم وفی لفظ ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوٰة الليل وقد اخرج البخاری ان عمر جمع الناس علی ابی بن كعب وعن ابی ذر نحوه اخرجه اصحاب السنن وعن النعمان بن بشير نحوه اخرجه النسائی وروی البيهقی من طريق السائب بن يزيد كنا نقوم فی زمن عمر بعشرين ركعة والوتر وقال مالك فی الموطا عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون فی زمن عمر فی رمضان بثلث وعشرين ركعة وروی ابن ابی شيبة والطبرانی من حديث ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی عشرين ركعة فی رمضان سوی الوتر واسناده ضعيف ويعارضه قول عائشة ما كان يزيد فی رمضان وفی غيره علی احدی عشرة ركعة متفق عليه

المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح و قوله ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشائخ والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر و بعده لانها نوافل سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشائخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم.

باب ادراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلى اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احراز الفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه بمحل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابى يوسف وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه بمحل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول في صلوٰة الامام واذا اتمها يدخل مع القوم والذى يصلى معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع و يدخل معهم لانه لو اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع في صلوٰة الامام لكراهية النفل بعده وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة لامامه و

---

۱ قوله مقدار الترويحة الخ اہل مکة يطوفون واہل المدينة يصلون واہل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا ۱۲ د ۲ قوله يشير الى اختلف فى وقتها حكى عن الشيخ الامام اسمعيل المستملى وجماعة من متاخرى مشائخ بلخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وقالت عامة مشائخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال الامام ابو على النسفى الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح ۱۲ ن ۳ قوله قدر القراءة الخ اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يقرأ فى كل شفع مقدار ما يقرأ فى صلوٰة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات قراءة وهو صلوٰة المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم مرة والختم مرة سنة مؤكدة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ فى العشاء بانها تبع للعشاء وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهم الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيف بالناس وبه يحصل الختم مرة لان عدد الركعات فى ثلثين ليلة ست مائة وآيات القرآن ستة آلاف وشئ ۱۲ ن ۴ قوله الختم مرة الخ وفى الذخيرة اذا ختم فى التراويح مرة واحدة ليلة العشرين مثلا فلان يقرأ من حيث شاء لبقية الشهر وقال ابو على النسفى اذا ختم القرآن وصلى العشاء بلا تراويح لبقية الشهر جاز ۱۲ د ۵ قوله باب ادراك الفريضة لما فرغ عن بيان الفرائض والواجبات والنوافل شرع فى بيان الاداء الكامل ۱۲ ع ۶ قوله ثم اقيمت اراد بالاقامة شروع الامام فى الصلوٰة لا اقامة المؤذن ۱۲ ن ۷ قوله صيانة الخ فان قلت كيف يستقيم على مذهب محمد لان الفرضية اذا بطلت عنده بطلت اصل الصلوٰة اجيب اولا بالمنع فقد قيل لا خلاف بينهم فان من شرع فى صوم الكفارة ثم ايسر بقى نفلا اجماعا وثانيا بان اصل الصلوٰة انما يبطل ببطلان وصف الفرضية عنده اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة كما اذا طلعت الشمس فى الفجر او قيد الخامسة بالسجدة وههنا يتمكن بالمعنى كذا قيل ۱۲ د ۸ قوله احراز الفضيلة الجماعة قلت لو افتتح الصلوٰة فى منزله ثم قام الاقامة فى مسجده او مسجد آخر يتمها ولا يقطعها والتعليل يقتضى ان لا يقطعها ۱۲ د ۹ قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان يصلى الاخرى لانه عمل والرفض خبيث ۱۲ عبد ۱۰ قوله بمحل الرفض يعنى له ولاية الرفض فى الجملة ما لم يقيد بالسجدة الا يرى ان من قام الى الخامسة ولم يقعد فى الرابعة يرفض الخامسة ما لم يقيدها بالسجدة ۱۲ ع ۱۱ قوله والقطع للاكمال يعنى هو تفويت الفريضة لتحصيله بوجه اكمل منه فصار كهدم المسجد لتجديده ۱۲ ف ۱۲ قوله يقطع على راس الركعتين واليه مال السرخسى والبقالى والاسبيجابى وقيل يتم واليه اشار فى الاصل وحكى عن السعدى كنت افتى بانه يتم سنة الظهر والجمعة اربعا بخلاف التطوع حتى وجدت فى النوادر رواية عن ابى حنيفة اذا شرع فى سنة الجمعة ثم خرج الامام قال ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وسلم فرجعت من ذلك ذكره التمرتاشى ۱۲ ح ن ۱۳ قوله فلا يحتمل النقض لان بذلك يثبت شبهة الفراغ ولو ثبت حقيقة الفراغ لا يقبل النقض فكذا اذا ثبت شبهة الفراغ كذا فى المحيط ۱۲ ن ۱۴ قوله حيث يقطعها بخلاف ما قدمناه من اختيار شمس الائمة السرخسى من عدم قطع الاولى قبل السجود وضم الثانية لان ضمها ههنا مفوت لاستدراك مصلحة ۱۲ ف ۱۵ قوله فى ظاهر الرواية فى الجيدى عن ابى يوسف والحسن ان يدخل مع الامام ويصلى اربعة بعد فراغ الامام لان هذه المخالفة وقعت بسبب الاقتداء فلا باس كذا فى خزانة الروايات ۱۲ فتاوى مجمع البركات ۱۶ قوله لان التنفل بالثلث الخ روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا صليت فى رحلك ثم اتيت امام قوم فصل معهم الا فى المغرب والصبح ۱۲ د

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله لان افراد الصحابة روى عنهم التخلف يعنى عن التراويح اخرجه الطحاوى عن ابن عمر قوله والمستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كعادة اهل الحرمين قلنا اخرجه محمد بن النصر المروزى فى صلوة الليل قوله ولا يصلى الوتر جماعة فى غير شهر رمضان عليه الاجماع كذا قال ولا ادرى من اين نقل ذلك

من دخل مسجدا قد اذن فيه يكره[1] له ان يخرج حتى يصلى[2] لقوله عليه السلام لايخرج من المسجد بعد النداء الا منافق
اخرجه ابوداؤد فى المراسيل ۱۲ف
اورجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال الا اذا كان ينتظم[3] به امر جماعة لانه ترك صورة تكميل[4] معنى وان كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج لانه اجاب داعى الله مرة الا اذا اخذ المؤذن فى الاقامة لانه يتهم لمخالفة الجماعة عيانا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فيها لكراهية[5] النفل بعدها ومن انتهى الى الامام
وصلى ۱۲
فى صلوٰة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلى ركعتى[6] الفجر عند[7] باب المسجد ثم يدخل لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشى فوتهما دخل[8] مع الامام[9] لان ثواب الجماعة اعظم[10] والوعيد[11] بالترك
ان كان يرجو ادراك القعدة يدخل ۱۲ ع · يشير الى انه · واختلف فى انه يكون سنة او نفلا ۱۲
الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها فى الحالين[12] لانه يمكنه اداؤها فى الوقت بعد الفرض[13] هو الصحيح[14] وانما الاختلاف[15] بين
احترز عن قول بعضهم انه لايقضيها ۱۲ عبد
ابى يوسف ومحمد فى تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما ولا كذلك[16] سنة الفجر على ما نبين ان شاء الله تعالى والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة فى المسجد اذا كان الامام فى الصلوٰة والافضل فى عامة[17] السنن والنوافل
الا التراويح بالنص ۱۲ف
المنزل[18] هو المروى[19] عن النبى عليه السلام واذا فاتته ركعتا الفجر لايقضيهما قبل طلوع الشمس لانه[20] يبقى نفلا مطلقا و

---

[1] قوله يكره له ان يخرج فيه قيد آخر وهو انهم قد صلوا فى مسجد حيه فان لم يصلوا فى مسجد حيه فله ان يخرج اليه لا الافضل ان لا يخرج ۱۲ ف [2] قوله حتى يصلى فيه تفصيل وذلك لان من دخل مسجدا قد اذن فيه فاما ان يكون قد صلى اولم يصل فان لم يصل فاما ان يكون مسجد حيه اولا فان كان كره الخروج قبل الصلوٰة لان المؤذن دعاه ليصلى فيه وان لم يكن فان صلوا فى مسجد حيه فكذلك لانه صار بالدخول فى هذا المسجد من اهله وان لم يصلوا فيه وهو يخرج لان يصلى فيه لاباس به لان الواجب عليه ان يصلى فى مسجد حيه وان كان قد صلى وكانت الصلوٰة الظهر والعشاء فلا بأس بالخروج قبل الاقامة الى آخر ما ذكر فى الكتاب ۱۲ ع [3] قوله ينتظم به امر جماعة كالمؤذن والامام وكسيد الحى ۱۲ عبد [4] قوله تكميل معنى لايقال الحديث يدل على عدم الاستثناء الا انه استثنى منه صورتين لانا نقول الفقه واضح فان المقصود من النهى التهمة ولا يخفى ان التهمة فى الامام والمؤذن ليس موجودا ۱۲ عبد [5] قوله لكراهية النفل بعدها لما روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صليت فى رحلك ثم اتيت امام قوم فصل معه الا المغرب والصبح ۱۲ و [6] قوله يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد اما انه يصلى فى المسجد وان كانت الجماعة قد قامت فلان سنة الفجر افضلها وآكدها قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوهما وان طردتكم الخيل وقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ... واما عند باب المسجد فانه لو صلاهما فى المسجد كان متنفلا فى المسجد عند اشتغال الامام بالفريضة وهو مكروه ۱۲ ان [7] قوله عند باب المسجد فان لم يكن على باب المسجد موضع الصلوٰة يصلى خلف سارية من سوارى المسجد واشدها كراهة ان يصليها مخالطا بالصف مخالفا بالجماعة والذى يلى ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف ۱۲ ع [8] قوله دخل مع الامام الحاصل ان امكن الجمع فعل والا رجح الفرض على السنة ۱۲ ف [9] قوله مع الامام وحكى عن الفقيه ابى جعفر انه على قول ابى يوسف وابى حنيفة رح يصلى ركعتى الفجر ان رجا وجدان القعدة ايضا لان لادراك التشهد عندهما كادراك كله ۱۲ ع [10] قوله اعظم لما روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوٰة الجماعة افضل من صلوٰة الفذ بسبع وعشرين درجة ۱۲ ع [11] قوله والوعيد بالترك الزم حيث قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقد هممت ان استخلف من يصلى بالناس وانظر الى من لم يحضر الجماعة فآمر بعض الفتيان بان يحرقوا بيوتهم ۱۲ ان [12] قوله فى الحالين اى حال خوف فوت كل الظهر وحال فوت بعض الظهر ۱۲ ان [13] قوله بعد الفرض نعم فيه خلاف الترتيب المسنون وهو لا يعارض احراز فضيلة الجماعة ۱۲ عبد [14] قوله هو الصحيح لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتته الاربع قبل الاربع فقضاها بعده رواته عائشة رضى الله تعالى عنها ۱۲ ع [15] قوله وانما الاختلاف الخ ويقضيها فى وقته قبل شفعه اى قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا قول ابى يوسف رح بناء على ان الابتداء بالفائتة اولى وفى المحيط ذكر ان الامام معه وقال محمد يقضيها بعدهما بناء على ان الاولى فاتت عن محلها ضرورة فلا معنى لتفويت الثانية وقيل الاختلاف بالعكس وحكم صاحب المجمع بكونه اصح وفيه اشارة الى انه ينوى القضاء كما قيل لكن الاولى ان ينوى السنة كما فى الحقائق والى انه لايقضى بعد الوقت لانتفاء لامقصود ا هو الصحيح ۱۲ ح [16] قوله ولا كذلك سنة الفجر اى لايمكن اداؤها بعد الفرض ۱۲ ع [17] قوله فى عامة السنن ذهب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر المشائخ انه المراد فى قولهم قال عامة المشائخ ونحوه و يجب اعتباره كذلك ههنا بالنسبة الى التراويح وتحية المسجد فى السنن واما النوافل فيجب عطفه على لفظ عامة معمولا للحرف لا على السنن ۱۲ ف [18] قوله المنزل قال ابو جعفر الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ۱۲ ف [19] قوله هو المروى لفظ ابى داؤد صلوٰة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة ۱۲ ات [20] قوله لانه يبقى نفلا مطلقا اذ السنة ما ادى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يؤده الا قبل صلوٰة الفجر اقول قد اختلف فى ان ما فات من السنة عن وقتها ايبقى سنة ام يكون نفلا ومن ههنا قيل ان الاختلاف فى قضاء اربع ركعات سنة الظهر بل يقضى قبل الركعتين بعد الظهر او بعده مبنى على هذا الاختلاف فمن قال انه يبقى سنة يقول بقضائها قبل الركعتين لانه رجح الركعتان واربع ركعات سواسيان فى السنية والفائتة اولى بالتقديم ومن قال انه يكون نفلا يقول انه يقضى بعده لان السنة اولى بالتقديم اذا عرفت هذا فاعلم ان دليل المص يعنى قوله لانه يبقى نفلا الخ على ان لايقضى سنة الفجر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لا ينطبق الا عند من يقول بنفلية ما فات من السنة واما من يقول انها تبقى سنة لايتم هذا الدليل بل الدليل عنده ما اقول ان الاصل فى السنن ان لا تقضى لا فى الوقت ولا بعده لكن لما ورد ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى الركعات التى قبل الظهر حكمنا بقضائها ولما لم يرد قضاء سنة الفجر استقلالا قبل طلوع الشمس من النبى صلى الله عليه وآله وسلم اقتصرنا على اصله والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوى عبد الحى رح

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب ادراك الفريضة ـ حديث لايخرج من المسجد بعد النداء الا منافق اورجل يخرج لحاجته يريد الرجوع ابوداؤد فى المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله ثقات وروى ابن ماجة باسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من ادرك الاذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لايريد الرجوع فهو منافق وفى الباب حديث ابى هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لما خرج رجل حين اذن المؤذن للعصر قوله والافضل فى عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فى الصحيحين عن زيد بن ثابت فى قصة مرفوعة فعليكم بالصلوٰة فى بيوتكم فان خير صلوٰة المرء فى بيته الا المكتوبة ولابى داؤد صلوٰة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة۔

له ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلوٰة فلا يخرج احدكم حتى يصلى قلت روى اباداؤد بعضه رواة احمد رجاله رجال الصحيح وهو مختصر عند الدارمى

هو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابی حنيفة وابی يوسف وقال محمد احب الی ان يقضيهما الی وقت الزوال لانه عليه السلام قضاهما[1] بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل فی السنة ان لا تقضی لاختصاص القضاء بالواجب[2] والحديث ورد فی قضائها تبعا للفرض فبقی ماوراءه علی الاصل[3] وانما تقضی تبعا له وهو يصلی بالجماعة اووحده الی وقت الزوال وفيما بعده اختلاف[4] المشائخ واما سائر السنن سواها لا تقضی بعد الوقت وحدها واختلف المشائخ[5] فی قضائها تبعا للفرض ومن ادرك[6] من الظهر[7] ركعة ولم يدرك الثلث[8] فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك اخر الشئ فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به فی يمينه لا يدرك[9] الجماعة ولا يحنث فی يمينه لا يصلی الظهر بالجماعة ومن اتی مسجدا قد صلی[10] فيه فلا بأس[11] بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له مادام فی الوقت ومراده اذا كان فی الوقت سعة وان كان فيه ضيق تركه قيل[12] هذا فی غير سنة الظهر والفجر لان لهما زيادة مزية قال عليه السلام فی سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال فی الاخری من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله[13] شفاعتی وقيل هذا فی الجميع لانه عليه السلام واظب[14] عليها عند اداء المكتوبات

---

[1] قوله قضاهما الخ روی مسلم عن ابی حازم عن ابی هريرة قال عرسنا مع النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم فلم يستيقظ حتی طلعت الشمس فقال النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ فصلی سجدتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلی الغداة انتهی ١٢ ت [2] قوله بالواجب لان القضاء اسقاط الواجب ١٢ ن [3] قوله علی الاصل ان قيل فينبغی ان يعتبر خصوصية الجماعة اجيب بان الجماعة وصف غير مؤثر ١٢ عبد [4] قوله اختلاف لان السابق علی الزوال لما لم يكن وقتا للصلوٰة لانه وقت مهمل حكم كانه وقت الفجر بخلاف ما بعده ١٢ عبد [5] قوله واختلف المشائخ الخ فقال بعضهم يقضيها لانه كم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت تبعا وقال بعضهم لا يقضيها لاختصاص القضاء بالواجب وهو الصحيح ١٢ ع [6] قوله ومن ادرك الخ قال الفقيه ابوجعفر هذه المسألة جواب سؤال لم يذكر وهو ان من قال عبده حر ان صلی الظهر بجماعة وادرك ركعة من الظهر مع الامام ماذا حكمه ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر بجماعة ما حاله فالجواب انه يحنث فی الثانی وفی الاول لا يحنث ذكره المرغينانی ١٢ ن [7] قوله من الظهر الخ من ادرك ركعة من الصلوٰة الرباعية ولم يدرك الثلث لم يصل تلك الصلوٰة بالجماعة بالاتفاق بين اصحابنا وادرك فضيلة الجماعة بالاتفاق ايضا منهم وعلی هذا يكون تخصيص قول محمد بادراك فضيلة الجماعة غير مفيد واجيب عنه بانه انما خصه لرفع ما عسی ان يتوهم علی قوله فی الجمعة من ان مدرك الامام فی التشهد ليس بمدرك للجمعة فيتمها اربعا ان لا يدرك فضيلة الجماعة فی هذه المسألة لانه مدرك للاقل فكما ان ادراك الاقل حرمه ادراك الجمعة يحرمه ادراك فضيلة الجماعة ١٢ ع [8] قوله ولم يدرك الثلث فلو كان صلی معه ثلثا فعلی ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها وبعض الشئ ليس بشئ واختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل والظاهر هو الاول ١٢ ف [9] قوله لا يدرك الجماعة لم يقل لم يدرك الجماعة لانه يمين غموس لا يكون فيه كفارة اذا حنث ١٢ عبد [10] قوله قد صلی فيه يعنی فاتته الجماعة وصار بحيث يصلی منفردا فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له من السنة والنفل مادام فی الوقت سعة ١٢ ف [11] قوله فلا بأس الخ فيه تفصيل فان المصلی اما ان يؤدی بالجماعة او منفردا ففی الاول يصلی الرواتب ولا يتخير فيها مع الامكان وفی الثانی الجواب كذلك فی رواية وقيل يتخير والاول اجود واصح ١٢ مح [12] قوله قيل هذا ای قول محمد لا بأس انما هو فی غير سنة الفجر والظهر لان التطوع قبل العصر والعشاء مندوب اليه دون سنة فی خيرة بين اتيانه وتركه فلا بأس بالتطوع قبلهما واما التطوع قبل الفجر والظهر فاكد من ذلك لان لهما زيادة مزية ١٢ ع [13] قوله لم تنله شفاعتی فان قيل قد علم ان شفاعة النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم تنال صاحب الكبيرة وترك السنة ادون من الكبيرة قلنا هو تغليظ ١٢ عبد [14] قوله واظب عليها قلت هذا موقوف من الاحاديث فلم يروا ان لنبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم ترك شيئا من الرواتب الا الركعتين بعد الظهر وقضاهما بما بعد العصر وركعتی الفجر وقضاهما بما بعد طلوع الشمس ١٢ ت

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

١ حديث قضی ركعتی الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس قال المصنف والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض انتهی. فی حديث ابی قتادة عند مسلم فی القصة الطويلة فی نومهم عن صلوٰة الصبح فی الوادی ثم اذن بلال بالصلوٰة فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين ثم صلی الغداة فصنع كما يصنع كل يوم وفی حديث ذی مخبر عند ابی داؤد ثم قام النبی صلی الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوٰة وتقدم فی الاذان نحوه من حديث عمران بن الحصين وعمرو بن امية وبلال ولمسلم من حديث ابی هريرة فقال النبی صلی الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلی سجدتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلی الغداة وفی حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائی فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر وفی الباب عن انس وابن عباس عند البزار وعن ابن مسعود عند البيهقی وعن مالك بن ربيعة عند النسائی حديث صلوها وان طردتكم الخيل يعنی سنة الفجر ابو داؤد من حديث ابی هريرة بلفظ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وفی الباب عن عائشة ما رأيت النبی صلی الله عليه وسلم فی شئ من النوافل اسرع منه الی الركعتين وفی لفظ اشد معاهدة منه علی الركعتين قبل الفجر اخرجاه ولمسلم عنها مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وللبخاری عنها ان النبی صلی الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وله عنها لم يكن يدعهما ابدا وللطبرانی فی الاوسط عنها لم اره ترك الركعتين قبل صلوٰة الفجر لا فی سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم ولابی يعلی عن ابن عمر لا تتركوا ركعتی الفجر فان فيهما الرغائب حديث الوعيد بترك الجماعة تقدم شئ منه فی ابواب الامامة حديث من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتی لم اجده قوله انه صلی الله عليه وسلم واظب علی الرواتب عند اداء المكتوبات بالجماعة هو مستقری من الاحاديث وليس هو علی هذه الصورة من قول صحابی

بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال[1] كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير[2] مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر[3] هو يقول[4] ادرك الامام فيما له[5] حكم القيام[6] ولنا ان الشرط هو المشاركة[7] في افعال الصلوٰة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع ولو ركع المقتدى قبل امامه فادركه الامام فيه جاز[8] وقال زفر لا يجزيه[9] لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنى عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف[10] الاول والله اعلم

باب[11] قضاء الفوائت

من فاتته[12] صلوٰة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق[13] وعند الشافعي مستحب[14] لان كل فرض[15] اصل بنفسه فلا يكون[16] شرطا لغيره[17] ولنا[18] قوله عليه السلام من نام عن صلوٰة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز[19] لان النهى عن تقديمها لمعنى[20] في غيرها بخلاف ما اذا

---

[1] قوله في الاحوال كلها اي في حالة الانفراد والجماعة لانها مكملات فلا فرق بين الانفراد والجماعة فعلى هذا الاقوال المذكورة ثلثة احدها هذا وثانيها ان عدم الباس في الجمع وثالثها في غيرسنة الفجر والظهر ١٢ عبد [2] قوله لا يصير مدركا عندنا وعلى هذا الخلاف لو لم يقف وانحط للركوع فرفع الامام رأسه قبل ان يركع ثم ركع واجمعوا على انه لو اقتدى في قومة الركوع لا يصير مدركا للركعة ١٢ ان [3] قوله خلافا لزفر وبه قال سفيان وابن ابي ليلى وعبد الله بن مبارك ١٢ ان [4] قوله هو يقول الخ انما قال المصنف ووقف لان خلاف زفر فيه فاما لو كان التكبير ورفع الرأس معا فلا خلاف لزفر فيه ١٢ عبد [5] قوله فيما له حكم القيام وهو الركوع فان له حكما حتى كان له ان يركع مع الامام فتشارك في الركعة ويأتي بتكبيرات العيدين فيه فصار كما ادركه في محض القيام ١٢ ف [6] قوله حكم القيام قيل لان نصف الشخص قائم في الركوع فصار في حكم القيام اقول ليس للنصف حكم الكل حتى يكون في حكم القيام فلا يثبت بهذا الدليل ما هو المطلوب بل يثبت ان الركوع حالة ثالثة متوسطة ١٢ مولوی محمد عبد الحیؒ [7] قوله هو المشاركة الخ قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وفيه واذا ركع فاركعوا الحديث ١٢ ف [8] قوله جاز قيل اي فعل ذلك اقول هذه العبارة ليست بجيدة لان هذا الفعل مكروه شنيع البتة واطلاق هذا اللفظ ما ينافيه والاولى جازت ١٢ مولوی محمد عبد الحیؒ [9] قوله لا يجزيه فيجب ان يعيد الركوع فان لم يعده لم يجزه كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ادراك الامام ١٢ ف [10] قوله كما في الطرف الاول وهو ان يركع مع الامام ويرفع رأسه قبله ١٢ عنايه

[11] قوله باب لما فرغ عن بيان احكام الاداء شرع في بيان احكام القضاء وهو خلف اذ الاداء عبارة عن تسليم نفس الواجب بسببه الى مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب فالتسليم لمثل الواجب انما يكون عند عجزه عن تسليم نفس الواجب ١٢ ان [12] قوله من فاتته انما لم يقل من ترك صلوٰة لان المناسب لحال الانسان على مقتضى الشرع ان لا يترك الصلوٰة عمدا ١٢ [13] قوله مستحق بصيغة اسم المفعول من حق اذا ثبت اي ثابت بالوجوب ١٢ عبد [14] قوله مستحب ولا يرد عليه وجوب الترتيب بين الظهر والعصر يوم عرفة فانه لو قدم العصر لم يجز لانه يجب اداء الظهر شرط فان وقت العصر لا يدخل الا بعد اداء الظهر في ذلك اليوم خاصة حتى لو كان ناسيا للظهر لم يجز ايضا وهذا لان اوقات الاداء يترتب بعضها على بعض ١٢ و [15] قوله لان كل فرض الخ قلنا نحن لا نجعل الفائتة شرطا للوقتية اذ الشرط ما يجب تبعا لغيره ويسقط بسقوطه بل نجعل كلا من الفائتة والوقتية واجبا بصفة خاصة فالفائتة تجب بصفة التقديم على الوقتية بمعنى انه يلزمه ان يأتي بها حيث لو اتى بها تقع قبلها والوقتية تجب بصفة التأخر عن الفائتة ١٢ و [16] قوله فلا يكون الخ قياسا على الصيامات والزكوات ١٢ ان [17] قوله شرطا لغيره وذلك لان شرط الشيء تبع له والاصالة تنافي التبعية والشيء لا يجتمع مع ما ينافيه ١٢ ن [18] قوله ولنا قوله فان قلت الحديث من الآحاد فلا يثبت به الترتيب فرضا اجيب بالمنع فانه خبر مشهور ولو سلم فقد وقع بيانا لمجمل الكتاب يعني اقيموا الصلوٰة ١٢ و [19] قوله جاز يعني انما تصح لانه يحل له ذلك كما لو شرع في النافلة عند ضيق الوقت يكون آثما بتفويت الفرض بها ويحكم بصحتها ١٢ ف [20] قوله لمعنى في غيرها هو كون الاشتغال بها يفوت الوقتية وهذا يوجب كونه عاصيا في ذلك اما هي في نفسها فلا معصية في ذاتها ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب قضاء الفوائت حديث من نام عن صلوٰة اونسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وهم ابو ابراهيم الترجماني في رفعه والصحيح انه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع وقال البيهقي قد رواه يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمٰن شيخ ابي ابراهيم فيه فوقفه انتهى وهذا الموقوف عند الدارقطني وحديث مالك في الموطا وقال النسائي في الكنى رفعه غير محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطأ **قوله** فان كان في الوقت سعة فقدم الوقتية لم يجز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث كانه يشير الى حديث انس من نسي صلوٰة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وفي لفظ لابي داؤد فليصلها حين يذكرها وفي الباب عن ابي جمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب اخرجه احمد والطبراني وفي اسناده ابن لهيعة واما حديث جابر في صلوته عليه الصلوٰة والسلام العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعيين الترتيب الا عند من يقول بتضييق وقت المغرب والله اعلم

---

١ وفي صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلاها بين العشائين المغرب والعشاء ١٢ ٢ وهو غزوة الاحزاب ١٢ ٣ كذا الشافعي احمد والبيهقي وقال في خلافياته رواته كلهم ثقات ١٢

كان في الوقت سَعَةٌ وقدّم الوقتية حيثُ لايجوز لانّه ادّاها قبل وقتها الثابتِ بالحديث ولو فاتته صلوات رتّبها في القضاء كما وجبت في الاصل لان النبي عليه السلام شغل عن اربع صلوٰت يوم الخندق فقضاهنّ مرتّبًا ثم قال صَلّوا كما رأيتموني اصلّي الّا ان يزيد الفوائت على ستة صلواتٍ لان الفوائت قد كثرت فتسقط الترتيب فيما بين الفوائت بنفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية وحدّ الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوٰة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير وهو قوله وان فاتته اكثر من صلوات يوم وليلة اجزأته التي بدأ بها لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن محمدؒ انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وذٰلك في

۱؎ قوله حيث لايجوز لان النهي عن اداء الوقتية قبل الفائتة لمعنى راجع الى نفس الوقتية وهو ان يقدم الصلوٰة من وقتها ۱۲ نهايه ۲؎ قوله لانه الخ فان قلت اذا لم يكن وقت التذكر وقتا للوقتية قبل اداء الفائتة وجب ان لا ينقلب الوقتية جائزة اذا صلى ست صلوات هكذا ولم يعد الوقتية كما لو صلى الظهر قبل وقته لا ينقلب جائزا بحال كذا هذا اجيب بان وقت التذكر انما يسقط عن كونه وقتا للوقتية سقوطا موقوفا لا باتا بخلاف بطلان الظهر قبل وقته فانه باطل بطلانا باتا ۱۲ و ۳؎ قوله قبل وقتها اي ادى الوقتية قبل وقت الوقتية الذي ثبت ذلك الوقت لها بالحديث وهو واجب العمل ۱۲ نهايه ۴؎ قوله بالحديث قلت يشير الى حديث انس اخرجه الجماعة عنه مرفوعا من نسي صلوٰة فليصلها اذا ذكرها ۱۲ ت ۵؎ قوله ولو فاتته الخ هذه المسألة لبيان ان الترتيب كما انه فرض بين الوقتية والفائتة كذلك بين الفوائت نفسها ۱۲ ع ۶؎ قوله رتبها في القضاء اي عند قلة الفوائت بدليل ما بعده الا ان تزيد الخ كما ان مراعات الترتيب بين الفوائت والصلوٰة الوقتية واجبة عند قلة الفوائت ۱۲ نهايه ۶؎ قوله عن اربع صلوات اعلم ان ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت فانه قال شغل عن اربع صلوات وذكر منها العشاء وليس كذلك وانما صلاها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد لسماها الراوي فائتة ۱۲ ت ۷؎ قوله عن اربع صلوات هذا الحديث روي عن ابن مسعود وابي سعيد الخدري وجابر فحديث ابن مسعود اخرجه الترمذي والنسائي عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل ماشاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ورواه احمد في مسنده وقال الترمذي ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ووهم الشيخ علاء الدين مقلد الغيره فنقل كلام الترمذي الا ان ابا عبيدة لم يدرك اباه والترمذي لم يقل كذلك في جميع كتابه وانما قال لم يسمع منه ذكره في خمس مواضع من كتابه وكذلك قال النسائي في سننه الكبرى في باب صف القدمين وقال ابوداؤد وتوفي عبد الله بن مسعود ولابنه ابي عبيدة سبع سنين واسم ابي عبيدة عامر وحديث ابي سعيد رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال شغلنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا القتال فانزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامر بلالا فاقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام للعشاء فصلى كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل ان ينزل فرجالا اوركبانا ورواه ابن حبان في صحيحه وحديث جابر اخرجه البزار في سنده عن جابر عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شغل يوم الخندق عن صلوٰة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهبت ساعة من الليل ثم امر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاذن واقام فصلى العصر ثم امره فاذن واقام فصلى المغرب ثم امره فاذن واقام فصلى العشاء ثم قال ما على الارض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم وذكر السغناقي في هذا الموضع لما روي انه عليه الصلوٰة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن من بعد هوى من الليل مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يقل رسول الله كما صليت بل قال كما رأيتموني اصلي لانه لا يمكن لاحد ان يصلي مثل صلوٰة رسول الله وذكره الاكمل مختصرا ولم يبين من هو الراوي لهذا الحديث وقال الاكمل امرنا بالتشبيه مطلقا والكامل منه ما يقع على كمية وكيفية فدل على ان الاداء بوصف الترتيب شرط وذكر صاحب الدراية كما ذكره السغناقي بعبارته قال في آخره رواه ابو سعيد الخدري ثم قال وعن الامام العلامة الكردري في قوله كما رأيتموني اصلي ولم يقل كما صليت لانه ليس في وسع احد ان يصلي مثل صلاته وهؤلاء كلهم ذهلوا عن بيان حقيقة هذا الحديث ولو وقفوا على حقيقته لسهوا عن قوله ۱۲ عيني ر ح .

۸؎ قوله يوم الخندق اخرجه الترمذي عن عبد الله ابن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب فصلى العشاء ۱۲ ت ۹؎ قوله فقضاهن في الحاشية بعد هوى من الليل والهوى في التاج يك پاس شب ۱۲ و ۱۰؎ قوله صلوا الخ هذا ليس من تمام ما اتصل به بل هو حديث آخر فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب بين الاربع وامره بالصلوٰة على الوجه الذي فعله فلو قاله بالواو لكان اولى ۱۲ ف ۱۱؎ قوله الا ان يزيد الخ استثناء من قوله رتبها في القضاء ۱۲ ف ۱۲؎ قوله ان يزيد ومعناه الا ان تصير الفوائت ستا واختلف الشارحون في تاويل كلامه لان ظاهره لا يفيد هذا المعنى لاستدعائه ان يكون الفوائت سبعا لانه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه ۱۲ عنايه ۱۳؎ قوله على ستة صلوات فيه ان الزيادة على الست غير مزدوية بل يكفي ست صلوٰة ويدفع ذلك بوجهين احدهما ان يراد عن الزيادة الكثرة ويجعل قوله على ست ظرفا مستقرا اي كائنا على ست وثانيهما ان يقدر مضاف ۱۲ عبد ۱۴؎ قوله كما يسقط الخ الظاهر ان يقال ان الترتيب انما يسقط بين الفوائت والوقتية دفعا للحرج فان فائتة الصلوٰة شهرا او شهرين فصاعدا لا يتمكن من تقديم جميع الصلوات على الوقتية ويتعسر ان ياتي بالفوائت ما استطاع الا ان يضيق الوقت فلا بد من القول بالسقوط عند كثرتها الا ان الكثرة غير مضبوطة فضبطناه بما يدخل به الصلوٰة في التكرار وكما تعذر رعاية الترتيب بين الفوائت والوقتية عند الكثرة يتعذر فيما بين الفوائت ايضا فربما لا يحفظ المرء اول الفوائت بسبب كثرتها ۱۲ و ۱۵؎ قوله وحد الكثرة الخ فان قلت قوله الا ان يزيد يشعر بان السابعة شرط لسقوط الترتيب والتعليل بقوله لان الخ وقوله وحد الكثرة يشعر بان فوات الست يكفي لفوات الترتيب قلت بعضهم شرطوا فوات السابعة وحملوا قوله الا ان يزيد حقيقة وعلى هذا كان المراد من قوله وحد الكثرة المتخللة فيما بين صلوٰة صلاها واول ما يريد ان يصليها فائتة او وقتية ۱۲ من حاشية البداية ۱۶؎ قوله ستا قال في شرح الكنز وغيره المعتبر ان تبلغ الاوقات المتخللة ستا بعد فائتة الفائتة وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلث صلوات مثل الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فعلى الاول يسقط الترتيب يعني بين المتروكات وعلى الثاني لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا ومثل هذا ذكره في المصفى ۱۲ ف ۱۷؎ قوله لان الكثرة بالدخول في التكرار فيه كلام وهو ان الكثرة جاز اطلاقها على ما هو اذنا فما دونه فما اوجب الدخول في حد التكرار ويجوز ان يقال اصل ذلك القضاء بالاغماء وقد ثبت ان عليا اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي الترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذي ابوعبيدة لم يسمع من ابيه انتهى وفي قوله عن اربع صلوات نظر لان العشاء صليت في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها الغالب ضمها الى ما فات حقيقة وفي قول المصنف ثم قال صلوا الى آخره ما يوهم انه بقية من الاحاديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل فلو قال وقال صلوا لكان اولى وفي الباب عن ابي سعيد حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء الحديث اخرجه النسائي وابن حبان **تنبيه** ـ سئل احمد عن حديث لا صلوٰة لمن عليه صلوٰة فقال لا اعرف هذا ذكره ابن الجوزي في العلل بسنده عن ابراهيم الحربي ۱۲

الاولى ولو اجتمعت الفوائت القديمة[1] والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة[2] الفوائت وقيل لا يجوز[3] ويجعل الماضى كان لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى[4] بعض الفوائت حتى قل ما بقى عاد[5] الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روى عن محمد رح فى من ترك صلوٰة يوم وليلة وجعل يقضى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل[6] حال والوقتيات فاسدة ان قدمها[7] لدخول الفوائت فى حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء[8] الاخيرة لانه لا فائتة عليه فى ظنه[9] حال ادائها ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهى[10] فاسدة الا اذا كان فى اخر الوقت وهى مسألة الترتيب واذا فسدت الفرضية لا يبطل[11] اصل الصلوٰة عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وعند محمد[12] رح يبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوٰة بوصف الفرضية فلم يكن[13] من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب[14] الكل جائزا وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز[15] لها بحال وقد عرف ذلك فى موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهى فاسدة عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب[16] فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا[17] اذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون[18] الوتر لان الوتر فرض على حدة عنده وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء والله اعلم

---

[1] قوله القديمة الخ تفسير القديمة رجل ترك الصلوٰة شهرا فسقا ثم ندم على ما صنع اشتغل باداء الصلوات فى مواقيتها فالفوائت قديمة وقيل ان معنى تلك الفوائت ترك صلوٰة ثم صلى صلوٰة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة فهى الحديثة ۱۲ نهاية [2] قوله لكثرة الفوائت لان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من الاشتغال بتلك الفوائت والاشتغال بالكل تفويت الوقتية عن وقتها كذا فى المحيط ۱۲ نهاية [3] قوله وقيل لا تجوز والفتوى على الاول كما فى الكافى ۱۲ [4] قوله ولو قضى بعض الفوائت الخ صورته ان يترك الرجل صلوٰة شهر ثم يقضيها الا صلوٰة او صلاتين ثم صلى صلوٰة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقى عليه هل يجوز الوقتية او لم يجز فعن محمد فيه روايتان ومال الى عدم الجواز الفقيه ابو جعفر واختاره بعض المشائخ والمصنف ومال الى الجواز ابو حفص الكبير واختاره من المشائخ فخر الاسلام وشمس الائمة وصاحب المحيط وقاضى خان رح وغيرهم قال فى النهاية وعليه الفتوى ووجهه ان الترتيب لما سقط فالساقط لا يعود كماء نجس دخل الماء الجارى حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يصير نجسا ۱۲ ع [5] قوله عاد الترتيب الخ فان قلت لما سقط الترتيب كيف يعود فان الساقط لا يعود قلت هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علة وثبوت الحكم عند زوال المانع وذلك لان سقوط الترتيب كان لعلة الكثرة المفضية الى الحرج فلما قلت الفوائت لم يبق الحرج فعاد الحكم الذى قبله ۱۲ نهاية اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

[6] قوله على كل حال اى سواء قدمها على الوقتيات او اخرها ۱۲ نهاية [7] قوله ان قدمها الخ لانه متى ادى صلوٰة من الوقتيات صارت هى سادسة المتروكات الا انه لما قضى المتروك بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال كذلك فلا يعود الى الجواز ۱۲ نهاية [8] قوله الا العشاء الاخيرة فى الكافى اما العشاء الاخيرة محمولة على ما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها فى ظنه جمع ما عليه فصار كالناسى فان كان عالما لم يجز العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده اربع صلوات هذا كلامه ۱۲ ه [9] قوله فى ظنه اشارة الى انه انما يجوز اذا لم يكن الوقتيات فائتة فى ظنه اما اذا كان يظن فسادها فى ظنه فلا ۱۲ ه [10] قوله وهى مسألة الترتيب انما ذكرها ليصل به مسألة بطلان الوصف ۱۲ ف [11] قوله لا يبطل اصل الصلوٰة وذلك لان الفريضة عنده بمنزلة الفصل وانعقاده بانعقاد الجنس خلافا لهما فان الفرض عندهما امر عارض ولا يلزم من انتفاء العارض انتفاء المعروض ۱۲ عبد [12] قوله وعند محمد تبطل فان قلت اذا شرع فى الفرض الرباعى فسلم على راس الركعتين ليدخل مع الامام او ادى الظهر فى بيته يوم الجمعة ثم سعى الى الجمعة والامام فيها يقع المؤدى تطوعا ولا يبطل اصل الصلوٰة مع بطلان صفة الفرضية اجيب بالتزام ان معنى بطلان الصلوٰة ببطلان الفرضية هو خروجه عن حرمة الصلوٰة حتى لا ينتقض به الطهارة عند القهقهة ۱۲ ه [13] قوله فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف يعنى ليس الموجود مما يبطل اصل الصلوٰة كالحدث بل وصف الفرضية ولا تلازم بين بطلان الوصف وبطلان الاصل كالمكفر بالصوم اذا ايسر فى خلال الصوم لا يبطل صومه ۱۲ ف [14] قوله انقلب الكل جائزا وجه قول ابى حنيفة وهو الاستحسان ان الترتيب يسقط بكثرة الفوائت والكثرة تثبت بالسادسة فاذا ثبت بها استندت الى اولها فثبت سقوط الترتيب الذى حكمها كما فى تصرف المريض وتعجيل الزكوٰة ۱۲ نهاية [15] قوله لا جواز لها بحال لان سقوط الترتيب حكم الكثرة وكل ما هو حكم لعلة يتاخر عنها فسقوط الترتيب انما يكون فى ما يقع من الصلوٰة بعد الكثرة لا قبلها وهو القياس ۱۲ از عناية [16] قوله ولا ترتيب الخ يعنى ان الترتيب المستحق هو ما يكون بين الفرائض ۱۲ ع [17] قوله وعلى هذا الخ لا يخفى ان مجرد الوجوب لا يكفى بل يجب ان يقال ان وقت العشاء والوتر واحد ولو لم يكن واحدا بل يكون وقته بعد العشاء لوجب اعادة الوتر ۱۲ عبد [18] قوله دون الوتر لان عنده يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء انما كان عليه مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك بالنسيان وعندهما دخول وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء على وجه الصحة ولم يوجد ۱۲ نهاية

باب سجود السهو

يسجد للسهو فى الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعىؒ يسجد قبل السلام لما روى انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروى انه عليه السلام سجد سجدتى السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقى التمسك بقوله سالما ولان سجود السهو مما لايتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام ينجبر به وهذا الخلاف فى الاولوية ويأتى بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود ويأتى بالصلوٰة على النبى عليه السلام والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوٰة **قال** ويلزمه السهو اذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها

(حاشیہ: الاضافة من قبيل اضافة المسبب الى السبب ١٢ عبد — كما فى رواية مسلم وغيره ١٢ ف — رواه ابوداؤد ١٢ ف — عن يمينه وشماله ١٢ ب — تعليل لما اختار ١٢ ب — اى سجود السهو ١٢ — اى القدورى ١٢)

۱؎ **قوله** باب سجود السهو لما فرغ عن ذكر الاداء والقضاء شرع فى بيان ما يكون جابرا للنقصان ١٢ عنايه ۲؎ **قوله** السهو المراد من السهو زوال الصورة اما من المدركة او منها ومن الحافظة فيشمل النسيان ١٢ عبد ۳؎ **قوله** بعد السلام فيه نفى لقول مالك يقول ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام لانه جبر للنقصان وان كان من زيادة سجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان وفيه حكاية فانه روى ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالكا فسأله ابو يوسف عن هذه المسألة فقال ان كان عن نقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال له ابو يوسفؒ ما قولك لو رأيت وقع السهو النقصان جميعا فسكت مالكؒ ١٢ ف ۴؎ **قوله** ثم يتشهد الخ فالسجدتان يرفعان التشهد والسلام دون القعدة وانما لم يرفعانها لانها فرض والواجب لا يقوى على رفع الفرض بخلافهما ١٢ عبد ۵؎ **قوله** سجد للسهو الخ اللفظ للبخارى عن عبد الله بن بجينة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر فقام فى الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوٰة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ١٢ ف ۶؎ **قوله** لكل سهو سجدتان ظاهره يقتضى ان يتكرر السجدتان بتكرار السهو مع انهم لا يقولون به واجيب بان كل سهو يقتضى السجدتين لكن تتداخل ١٢ عبد ۷؎ **قوله** فتعارضت الخ يعنى لما تعارض الفعلان عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تركناهما فعلنا قوله عليه الصلوٰة والسلام للسلامة عن المعارضة فان الاخذ بما سلم من المعارضة ١٢ ب ۸؎ **قوله** فبقى الخ لا يقال ان فى المعارضة بين الحجتين انما يصار الى ما بعدهما من الحجة لا الى ما فوقهما والقول فوق الفعل لان القول موجب دون الفعل فكيف يصار الى القول عند المعارضة بين الفعلين لانا نقول انما يصار الى ما بعدهما من الحجة عند انعدام الحجة فيما فوقهما وان كانت حجة فوقهما فلا يحتاج اليه ١٢ ك ۹؎ **قوله** ولان سجود الخ تقريره ان القياس كان يقتضى ان لا يتأخر سجود السهو عن السلام لئلا يتأخر عن زمان وجود السهو الا انه كان مما لا يتكرر فاخر عن السلام ١٢ عينى ۱۰؎ **قوله** مما لا يتكرر قال الا نزادى سجود السهو ليس يتكرر بالاجماع قلت ليس كذلك لان مذهب ابى يعلى ان السجود يتكرر بعد السهو وقال الاوزاعى اذا سهى سهوين يسجد اربع سجدات ذكره الثورى ولو سهى فى سجدات السهو لم يسجد وهو قول الحسن ١٢ عينى

۱۱؎ **قوله** حتى لو سهى عن السلام الخ صورته اذا شك فى صلاته عند السلام فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فشغله تفكره حتى اخر عن السلام ثم ذكر انه صلى اربعا لزمه سجدة السهو فلو كان لم يسجد السهو قبله ووجد هذا ثم ينجبر به ولو سجد ثم وجد هذا فان سجد له يتكرر وهو خلاف المشروع ولو لم يسجد بقى نقص غير مجبور فيؤخر عن السلام ١٢ ك ۱۲؎ **قوله** فى الاولوية اراد ان الاولى عندنا ان سجود السهو بعد السلام ويجوز ايضا قبل السلام والاولى عنده قبل السلام وبعد السلام يجوز ايضا هذا الذى ذكره المصنف جواب ظاهر الرواية وذكر فى النوادر انه اذا سجد للسهو قبل السلام لا يجزيه ١٢ بنايه للعينى ۱۳؎ **قوله** هو الصحيح احتراز عما قال فخر الاسلام ان يسلم من تلقاء وجهه واحدة وفى المحيط ينبغى ان يسلم واحدا عن يمينه وهو قول الكرخى وهو الاصوب وبه قال النخعى ١٢ ب ۱۴؎ **قوله** صرفا بالنصب على انه مفعول مطلق كذا قيل والصحيح انه نصب على التعليل اى لاجل صرف السلام الى المعهود ١٢ بنايه للعينى ۱۵؎ **قوله** بالصلوٰة الخ فى الذخيرة اختلفوا فى صلوٰة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفى الدعوات انها فى قعدة الصلوٰة ام فى قعدة سجدة السهو ذكر ابو جعفر ان ذلك قبله قبل سلام السهو وذكر الكرخى فى مختصره انها فى قعدة سجدتى السهو لانها هى القعدة الاخيرة واختار فخر الاسلام ما اختاره المصنف ١٢ ب ۱۶؎ **قوله** هو الصحيح منهم من قال ان فى المسألة اختلافا بين ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد فعند الشيخين يصلى فى القعدة الاولى وعن محمد فى القعدة الاخيرة بناء على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوٰة عندهما فاذا كان كذلك كانت القعدة الاولى هى قعدة الختم وعن محمد خلافه ١٢ ب ۱۷؎ **قوله** ويلزمه السهو الخ هذا بيان لما ذكر اول الباب عن انه يسجد للسهو ١٢ ب ۱۸؎ **قوله** اذا زاد الخ تكلم المشائخ فى ما يوجب سجود السهو فقيل يجب بستة اشياء بتقديم ركن كتقديم الركوع على الفاتحة او السورة وبتأخير ركن كتأخير السجدة الصلاتية وفى تأخير سجدة التلاوة روايتان او القيام الى الثالثة بتكرار التشهد وبتكرار ركن كركوعين او تثليث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فى ما يخافت فيه وعكسه وبترك واجب كالقعدة الاولى وبترك سنة مضافة الى جميع الصلوٰة كالتشهد فى القعدة الاخيرة وذكر صدر الاسلام ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا الجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد فى القعدة الاولى عنده وعليه المحققون ١٢ ك

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب سجود السهو. حديث۔ ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام اخرجاه من حديث عبد الله بن بجينة فى قصة السهو عن التشهد الاول **حديث** لكل سهو سجدتان بعد السلام احمد وابوداؤد من حديث ثوبان وفى اسناده اختلاف وفى الباب عن ابن مسعود بلفظ واذا شك احدكم فى صلوٰة فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخارى وفى لفظ لمسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام ولابى داؤد والنسائى من حديث عبد الله بن جعفر من شك فى صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام وهو فى حديث ابن مسعود المذكور وفى الباب حديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين وحديث عمران بن حصين عند مسلم وحديث المغيرة عند ابى داؤد والترمذى وحديث سعد بن ابى وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم وعن انس عند الطبرانى فى الصغير وعن ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد **قوله** فتعارضت روايتا فعله فبقى التمسك بقوله سالما كانه يشير الى حديث ثوبان المذكور لكن ينكر عليه حديث ابى سعيد عند مسلم مرفوعا اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ولابى داؤد وابن ماجة عن ابى هريرة فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ولابى داؤد والنسائى عن ابن مسعود ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم وللترمذى وابن ماجة عن عبد الرحمٰن بن عوف مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم

۱؎ اخرج الطبرانى حدثنا احمد بن اسمعيل بن عبد الله ثنا حاتم بن عبد الله النميرى عن موسى بن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سهى قبل التمام فسجد سجدتى السهو قبل ان يسلم وقال من سهى قبل التمام سجد سجدتى السهو قبل ان يسلم واذا سهى بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد ان يسلم لم يروه عن هشام بهذا اللفظ الا موسى تفرد به حاتم ١٢

ليس منها وهٰذا يدل على ان سجدة السهو واجبة هو الصحيح[1] لانها تجب لجبر نقصان تمكن فى العبادة فتكون واجبة كالدماء فى الحج واذا كان واجبًا لا يجب الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن ساهيًا[2] هٰذا هو الاصل وانما وجبت[3] بالزيادة لانها لا تعرى عن تاخير ركن او ترك واجب قال ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبًا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها بالسنة قال او ترك[4] قراءة الفاتحة لانها واجبة او القنوت[5] او التشهد[6] او تكبيرات[7] العيدين لانها واجبات فانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهى امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع[8] الصلوٰة فدل انها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل[9] ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح[10]

ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه[11] سجدتا[12] السهو لان الجهر فى موضعه والمخافتة فى موضعها من الواجبات واختلفت الرواية فى المقدار[13] والاصح قدر ما تجوز به الصلوٰة فى الفصلين[14] لان[15] اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوٰة كثير غير ان ذلك عنده اية واحدة وعندهما ثلث ايات وهٰذا فى حق الامام دون[16] المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة قال وسهو الامام يوجب على المؤتم[17] السجود لتقرر السبب الموجب فى حق الاصل[18] ولهٰذا يلزمه[19] حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد

---

[1] قوله هو الصحيح ذكره فى المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وفى فتاوى المرغينانى عند الكرخى انه سنة ١٢ ب [2] قوله ساهيا ان النبى صلى الله عليه وسلم علق ايجابها بالسهو بقوله لكل سهو سجدتان فلو اوجبنا ذلك فى العمد لما زهما الاضافة فى السهو وقال الشافعى انها تجب فى العمد ايضا ١٢ ف [3] قوله وانما وجبت الخ هذا جواب عن ما يقال ينبغى ان لا يجب بالزيادة لانه لا تاخير ههنا ولا ترك ١٢ ب [4] قوله او ترك قراءة الفاتحة اوادفى الاولين فان تركها فى الاخريين من الفرض لا يوجب السهو الا فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح ١٢ ك [5] قوله او القنوت لو تذكره بعد ما سجد فعليه السهو وكذا بعد ما رفع رأسه من الركوع ويمضى ولا يقنت ولو تذكره فى الركوع ففى عوده روايتان ١٢ ب [6] قوله او التشهد وفى الينابيع لو قعد قدر التشهد فى الركعة الاخيرة ولم يتشهد فعن ابى يوسف روايتان ولو ترك بعض التشهد يجب السهو ١٢ ب [7] قوله او تكبيرات العيدين فى التحفة وفى العيد لا يجب السهو بترك الاذكار وقال الاسبيجابى كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود الا فى اربعة وهى القراءة والتشهد الاخير وتكبيرات العيد والقنوت ١٢ ب [8] قوله الى جميع الصلوٰة يقال قنوت الوتر وتشهد الصلوٰة وتكبيرات صلوٰة العيد ١٢ ب [9] قوله وكل ذلك واجب يرد ههنا ايرادان الايراد الاول ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة وذكر انه واجب اجاب عنه ناقلا فى البناية انه على قول من يذهب الى وجوبه اقول بما فى الكفاية اول الباب ان التشهد فى القعدة الاولى واجب عنده وعليه المحققون الايراد الثانى ان القعدة الثانية فرض فكيف سماها واجبا واجاب عنه فى الدراية والكفاية ان المراد من كل ذلك غير ذلك والتخصيص شائع كما فى قوله تعالى فى شان بلقيس واوتيت من كل شئ ورده فى البناية بانه يناقض ظاهر كلامه وقيل هذا سهو من المؤلف واجاب العينى ان القعدة الثانية فرض ذاتا كما سبق وواجبة محلا وموضعا الا ترى الى انه اذا قام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يقيدها بالسجدة ويسجد للسهو ولا يعيد صلاته فعلم ان اتصالها بالركعة الاخيرة واجب فلا بند فع الايراد الا بهذا ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده — — — — — — — — — — — — —

[10] قوله هو الصحيح احترز به عن جواب القياس فى هذه الاشياء حيث لا يجب فيها شئ كالثناء والتعوذ كذا فى البناية وقال فى الكفاية قوله هو الصحيح احترازا عن جواب القياس فى التشهد انه سنة لا واجب ولكن الاستحسان انه واجب وقال الاكمل قوله هو الصحيح احترازا عما قيل قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة وكذا قال الاتزارى وصاحب الدراية ورده العينى صاحب البناية وقال ان الكل متفقون على ما ليس بمراد المص ثم اختار على توجيهه اقول كلامهم هو الصحيح او هو الاصح ونحوه لا يكون احترازا عن جواب القياس بل يطلق مثل هذه الالفاظ فى موضع يكون فيه اختلافا ثابتا ويكون احدهما صحيحا والآخر غلطا او ضعيفا كما لا يخفى على من يتجسس عادات الفقهاء فظهر ضعف ما قال العينى من انه احتراز عن جواب القياس فى هذه الاشياء وايضا تبين ركاكة ما فى الكفاية انه احتراز عن جواب القياس فى التشهد وعلم ان الاوجه ما ذهب اليه الاكمل بان ضمير هو يرجع الى ما قال انه كل ذلك واجب ويكون احترازا عن مذهب من قال بسنية التشهد فى القعدة الاولى هذا ما ظهر لهذا العبد الضعيف والله اعلم ما هو مراد المصنف ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [11] قوله تلزمه وقال الشافعى لا يلزم لما روى ابو قتادة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين فى الظهر والعصر قلنا الحديث محمول على انه كان ذلك عمد البيين مشروعية القراءة فى الظهر والعصر ١٢ كفاية [12] قوله سجدتا السهو وقال مالك واحمد ان جهر فى موضع الاسرار يسجد بعد السلام وان اسر فى موضع الجهر يسجد قبل السلام وعن احمد ان سجد فحسن والا فلا باس ١٢ ب [13] قوله فى المقدار فذكر الحاكم الخليل عن ابن سماعة عن محمد انه اذا جهر باكثر الفاتحة سجد ثم رجع فقال اذا جهر مقدار ما يجوز به الصلوٰة تجب والا لا وروى ابو سليمان عن محمد ان جهر باكثر الفاتحة سجد والا فلا ١٢ ب [14] قوله فى الفصلين احتراز عن رواية النوادر انه اذا جهر فى المخافتة فعليه السجود قل او كثر وان خافت فى الجهرية فان كان اكثر الفاتحة او ثلث آيات من غيرها او آية قصيرة على مذهب ابى حنيفة رح فعليه السجود والا لا ١٢ فتح القدير [15] قوله لان اليسير الخ احترز عن قول شمس الائمة السرخسى انه يجب سجدتا السهو ان كان ذلك كلمة ١٢ ب [16] قوله دون المنفرد هذا الذى ذكره جواب ظاهر الرواية واما جواب رواية النوادر فانه يجب عليه سجدتا السهو ١٢ ك [17] قوله على المؤتم وان كان مسبوقا لم يدرك محل السهو معه الا انه لا يسلم بل ينتظر بعد سلامه حتى يسجد فيسجد معه فيقوم الى القضاء وعلى هذا ينبغى ان لا يعجل بالقيام ١٢ ف [18] قوله فى حق الاصل فلما وجب عليه يجب على من خلفه لان النقصان المتمكن فى صلاته متمكن فى صلوٰة القوم ١٢ ب [19] قوله يلزمه الخ يعنى اذا نوى الامام فى وسط الصلوٰة الاقامة يصير فرضهم اربعا وان لم يوجد من القوم النية ١٢ ب ؛ اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين ـ

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين من غير تركها مرة قلت لم اجد هٰذا فى حديث هٰكذا وفى مواظبته على القنوت نظر ١٢ ؛

المؤتم لانه يصير مخالفاً وما التزم الاداء الامتابعاً[1] فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفاً لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعاً ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب[2] عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب من الشئ ياخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتاخير[5] والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان الى القيام اقرب[3] لم يعد لانه كالقائم[7] معنى ويسجد للسهو لانه ترك[8] الواجب وان سهى عن القعدة الاخيرة[9] حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض[10] قال والغى الخامسة[11] لانه رجع[12] الى شئ محله قبلها فيرتفض وسجد للسهو لانه[13] اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافاً[14] للشافعي لانه[15] استحكم شروعه فى النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا[16] لان الركعة بسجدة واحدة صلوٰة حقيقة حتى يحنث بها فى يمينه لا يصلى وتحولت[17] صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافاً لمحمد على ما مر فيضم اليها ركعة[18] سادسة ولو لم يضم لاشئ عليه لانه[19] مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابى يوسف لانه سجود كامل وعند محمد برفعه لان تمام الشئ باخره وهو الرفع ولم يصح[20] مع الحدث وثمرة الاختلاف تظهر فيما[21] اذا سبقه الحدث فى السجود بنى عند محمد خلافاً لابى يوسف ولو قعد فى الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم[23] لان التسليم فى حالة القيام غير[24] مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة بمحل[25] الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة[26] اخرى وتم فرضه لان الباقى اصابة لفظة السلام وهى[27] واجبة وانما يضم اليها

---

[1] قوله الامتابعا فان قلت يشكل على المسائل التى ذكرت فى الملاصة والنزانة انها اذا ما يفعلها الامام يفعلها المؤتم وهى تسع احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفعه القوم واذا لم يثن الامام يثنى القوم وكذلك ترك تكبير الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم والتاسع تكبير التشريق قلت هذه الاحكام لم تثبت فى ضمن شئ من الاحكام بل يثبت ابتداء على كل واحد من الامام والمقتدى ولا يجرى فيها النيابة فلم لم يفعلها الامام يفعلها المقتدى واما وجوب سجدة السهو فانما يثبت فى ضمن فعل باشره الامام فلما لم يات المباشر لم يجب على غيره ١٢ ك [2] قوله كان مخالفا لامامه فان قلت سجود السهو يؤتى بها فى آخر الصلوٰة بعد السلام فلم لا يصير الى ان يسلم الامام ثم يسجد المقتدى قلت لا يمكن ذلك لان السنة ان يسلم المقتدى عقيب سلام الامام فان سجد يقع سجوده بعد خروجه من الصلوٰة لانه يخرج بسلام الامام ١٢ ب [3] قوله اقرب فى الكافى يعتبر ذلك بالنصف الاسفل فان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا ١٢ ب [4] قوله ياخذ حكمه كفناء المصر له حكم المصر وحريم البير له حكم البير وما قرب من العامر له حكم العامر فى المنع عن الاحياء كذا فى المحيط وعليه قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقنوا موتاكم ١٢ ك [5] قوله للتاخير اى لتاخير القعدة التى هى واجبة لانه بهذا المقدار من القيام صار مؤخرا واجبا عن وقته ١٢ ب [6] قوله كما اذا لم يقم لانه اذا كان الى القعود اقرب كان له حكم القاعد ١٢ ب [7] قوله لانه كالقائم معنى يعنى ولو كان حقيقة القيام لما عاد الى القعدة بالاتفاق فكذا ههنا لانه اخذ حكمه لقربه منه ثم انما لا يعود اليه لما ان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب ١٢ ب [8] قوله لانه ترك الواجب هذا بلا خلاف بيننا وبين الشافعى اما عندنا فلانه ترك الواجب وهو القعدة الاولى واما عند الشافعى فان عنده لا يتعلق السهو بترك السنة سوى التشهد الاول والقنوت والصلوٰة على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى التشهد الاول ١٢ ب [9] قوله القعدة الاخيرة فى ذوات الثلث حتى اذا قام الى الرابعة كالمغرب والوتر وفى ذوات الاثنين حتى قام الى الثالثة كالفجر وفى ذوات الاربع حتى قام الى الخامسة ١٢ ب [10] قوله بمحل الرفض لانه ليس له حكم الصلوٰة ولذا لا يحنث به فى يمينه بان لا يصلى ١٢ ك [11] قوله والغى الخامسة اى الركعة الخامسة التى قام اليها ١٢ ب [12] قوله لانه رجع الخ اى رجع الى القعود الذى محله قبل القيام الى الخامسة ١٢ ب [13] قوله لانه اخر واجبا المراد بالواجب الفرض القطعى ١٢ ك [14] قوله خلافا للشافعى فان عنده يعود الى القعدة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو هذا اذا قام الى الخامسة سهوا فان قام اليه عامدا ولم يكن قعد قدر التشهد فعلى قول علمائنا ما لم يقيد الخامسة بالسجدة لا يفسد صلاته كما لو قام ساهيا وقال الشافعى كما قام الى الخامسة عامدا يفسد صلاته ١٢ ك [15] قوله لانه استحكم الخ والشروع فى النافلة قبل اكمال الفرض مفسد له ١٢ ب [16] قوله وهذا اى الذى ذكرناه من ان الركعة بلا سجدة لا تبطل صلاته وان كانت بسجدة تبطل ١٢ ب [17] قوله وتحولت صلاته اى التى لم يقعد فيها للرابعة وقام الى الخامسة ١٢ ب [18] قوله ركعة سادسة لان النفل شرع شفعا لا وترا للنهى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل يجب عليه سجدة السهو لم يذكره والاصح انه لم يسجد ١٢ ب [19] قوله لانه مظنون اى لان الذى شرع فيه مظنون لانه قام على انها رابعة وهذا عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر ١٢ ب [20] قوله ولم يصح مع الحدث انما ذكر هذا لان محمدا انما قال ان تمام الشئ باخره وهو الرفع قال لا خلاف بيننا فى انه لم يصح مع الحدث ١٢ ب [21] قوله فيما اذا سبقه الحدث يعنى اذا سبقه الحدث فى هذا السجود فذهب يتوضأ ثم تذكر انه لم يقعد فى الرابعة يتوضأ ويعود الى القعدة ويبنى على صلاته هذا عند محمد خلافا لابى يوسف فعنده لا يبنى لان صلوٰته فسدت بوضع الجبهة ١٢ عينى [22] قوله ولم يسلم وهل يتبعه القوم فى هذا القيام قيل نعم فان عاد عادوا معه وان مضى فى النافلة تبعوه والصحيح ما ذكره البلخى عن ائمتنا لا يتبعونه فى البدعة وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه فى السلام والا سلموا فى الحال ١٢ ف [23] قوله وسلم لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام الى الخامسة فسبح من خلفه فعاد وسلم وسجد سجدتى السهو ١٢ ب [24] قوله غير مشروع فان قلت ان سلم فى حالة القيام فحكمه ماذا قلت لا يفسد صلاته كذا فى الخلاصة ١٢ ب [25] قوله بمحل الرفض كما لو قام المؤذن وهو فى الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يرفضها ١٢ ب [26] قوله ضم اليها ذكر فى الاصل ما يدل على الوجوب حيث قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب ١٢ ك [27] قوله ركعة اخرى عند النسائى وعند الشافعى لا يضم لان الركعة الواحدة مشروعة عنده ١٢ ب [28] قوله وهى واجبة وعند الشافعى ان اضاف السادسة فسدت صلاته لانه انتقل الى صلوٰة اخرى وعليه ركن لان اصابة لفظ السلام فرض عنده وعندنا لا تفسد ظهره ١٢ ب

اخرىٰ لتصير الركعتان نفلا لان الركعة الواحدة لاتجزيه لنهيه عليه السلام عن البتيراء ثم لا تنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان فى الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون و فى النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو قطعهما لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيهما يصلى ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده المقتدى لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعند ابى يوسف يقضى ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام قال ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلى اخريين لم يبن لان السجود يبطل لوقوعه فى وسط الصلوٰة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبنى لانه لو لم يبن تبطل جميع الصلوٰة ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو هو الصحيح ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل فى صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد هو داخل سجد الامام اولم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوٰة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون فى احرام الصلوٰة وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل فى نفسه و انما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف فى هذا وفى انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة فى هذه الحالة ومن سلم يريد به قطع الصلوٰة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه لان

ا؎ قوله لنهيه فان قلت النهى يدل على المشروعية كما عرف فى الاصول قلت يذكر النهى ويراد النفى ١٢ ب۔

٢؎ قوله هو الصحيح احتراز عن قول من قال انها تنوب ١٢ ف ٣؎ قوله لان المواظبة الخ يعنى ان السنة بالمواظبة والمواظبة عليها من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتحريمة بلتداء ١٢ ف ٤؎ قوله ويسجد للسهو الخ وجه الاستحسان كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى فى الشفع الاول يسجد للسهو فى آخر الصلوٰة وان كان كل شفع منه صلوٰة على حدة قالوا وهذا القياس والاستحسان بناء على مسألة اخرى وهى ان المسبوق اذا انتقل بقضاء ما فاته ولم يتابع الامام فى سجود السهو بل يسجد فى آخر الصلوٰة القياس ان لا يسجد لان السهو وقع فى صلوٰة الامام وقد انتقل سوى الى صلوٰة اخرى والاستحسان ان يسجد لان صلوته بناء على صلوٰة الامام ١٢ ك ٥؎ قوله استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه صار الى صلوٰة غير التى سهى ومن سهى فى صلوٰة لا تجب عليه السجدة فى اخرى ١٢ ف ٦؎ قوله بالخروج لا على الوجه المسنون وهو خروجه باصابة لفظ السلام بعد اربع ركعات وقد ترك ذلك ١٢ ب ٧؎ قوله بالدخول لا على الوجه المسنون وجه الاستحسان ان النقصان يحل فى الفرض عن محمد بترك الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل فى حق السهو كانها واحدة وعند ابى يوسف النقصان فى النفل بدخوله لا على الوجه الواجب اذا لواجب عنده ان يشرع فى النفل بتحريمة مبتدأة كذا فى الكافى وبه ظهران قول المصنف لتمكن النقصان فى الفرض بالخروج منه لا على الوجه المسنون وفى النفل بدخوله لا على الوجه المسنون مراده مسنون الثبوت ليعم الواجب وهو تعليل للمذهبين فالاولى لمحمد والثانية لابى يوسف وظهران كونه استحسانا فى مقابلة قياس انما هو على قول محمد واما على قول ابى يوسف فيسجد قياسا واستحسانا وقدم قول محمد لانه المختار للفتوى لان من قام من الفرض الى النفل بلا تحريمة لم يعد ذلك نقصانا فى النفل لانه احد وجهى الشروع فى النفل كذا ذكره فخر الاسلام لكن ابا يوسف يمنع انه احد وجهى الشروع فيه ١٢ ف ٨؎ قوله لانه مظنون والمشروع من الصلوٰة او الصوم على وجه الظن غير ملزم عندنا خلافا لزفر ١٢ ب ٩؎ قوله وعندهما ركعتين بكذا ذكر فى خلاصة الفتاوى لكن المذكور فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وشرح الطحاوى والمنظومة وشروحها انه يصلى ستا عند محمد وركعتين عند ابى يوسف ولم يذكر قول ابى حنيفة وهو الصحيح ١٢ ب ١٠؎ قوله اعتبارا بالامام يعنى اعتبر محمد حاله بحال الامام فان هذه الصلوٰة المظنونة غير مضمونة فى حق الامام فلو صارت مظنونة فى حق المقتدى لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو باطل ١٢ ب ١١؎ قوله وعند ابى يوسف يقضى ركعتين كان حقه ان يقول وعندهما بدليل قوله اولا عندهما ثم الفتوى بهنا على قول ابى يوسف ١٢ ف ١٢؎ قوله بخلاف المسافر الخ الحاصل ان نقض الواجب وابطاله لا يجوز الا اذا استلزم تصحيحه نقض ما فوقه ففى مسألة الكتاب امتنع البناء لانه نقض للواجب المذكور وهو سجود السهو ووجب البناء فى المسافر ١٢ ف ١٣؎ قوله هو الصحيح قد ذكرنا ان الاختلاف فى اعادة سجود السهو عند البناء ١٢ ١٤؎ قوله لانه محلل فى نفسه لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحليلها التسليم ١٢ ب ١٥؎ قوله فى هذا اى يظهر فائدة الاختلاف المذكور فى هذه المسألة المذكورة فى المتن ١٢ ب ١٦؎ قوله بالقهقهة يعنى ان ضحك الذى سلم وعليه سجود السهو ينقض طهارته عند محمد وزفر لانه ضحك وعندهما لا ينقض وكذلك لو ضحك المقتدى فى هذه الحالة ١٢ ب ١٧؎ قوله وتغير الفرض بنية الاقامة يعنى المسافر اذا نوى الاقامة فى هذه الحالة قبل سجود السهو فعند محمد وزفر يتغير فرضه اربعا كما لو نوى قبل السلام وعندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو اولا ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث النهى عن البتيراء ذكره عبد الحق فى الاحكام من جهة ابن عبد البر بسنده الى ابى سعيد بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها وفى سنده عثمٰن بن محمد بن ربيعة قال والغالب على حديثه الوهم وروى البيهقى فى المعرفة عن ابى منصور مولى سعد بن ابى وقاص قال سالت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بنى هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا ابا عبد الرحمٰن ان الناس يقولون هى البتيراء قال يا بنى ليس تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلى الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم الى الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء وقال النووى فى الخلاصة حديث محمد بن كعب فى النهى عن البتيراء مرسل ضعيف كذا قال ولم يعزه وقد تقدم شئ من الكلام عليه فى الوتر ١٢

هٰذا السلام غير قاطع ونيته تغيير للمشروع فلغت ومن شك فى صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعًا وذلك اول ما عرض له استانف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلوٰة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لقوله عليه السلام من شك فى صلاته فليتحر الصواب وان لم يكن له رأى بنى على اليقين لقوله عليه السلام من شك فى صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعًا بنى على الاقل والاستقبال بالسلام اولى لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية تلغو وعند البناء على الاقل يقعد فى كل موضع يتوهم اخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة والله اعلم.

باب صلوٰة المريض

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومى ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة قال فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء يعنى قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من

ای القدوری ۱۲ ب

ل قوله غير قاطع وهذا لانه غير محلل عند محمد فمتى قصد تحليله فقد قصد تغيير المشروع فلغت وعندهما هو محلل على سبيل التوقف فمتى قصدان يجعله محللا على البتات فقد قصد تغيير المشروع ۱۲ ک ۲ قوله فلغت بخلاف نية الكفر فانها تؤثر ابطال الايمان والعياذ بالله لان ركنه عمل الباطن عند المحققين ۱۲ ف ۳ قوله فى صلاته قيده بالظرف لانه لو شك بعد الفراغ منها اوبعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر ۱۲ ف ۴ قوله وذلك اول ما عرض له اختلف المشائخ فى معناه فقيل معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه فى عمره قط وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له فى عمره ولم يكن سهى فى صلوة قط من حين بلغ وقال بعضهم اول سهو وقع له فى تلك الصلوٰة والاول اشبه ۱۲ ک ۵ قوله استانف ومذهب الشافعى انه بنى على الاقل وبه قال مالك فى الاحوال كلها وبه قال احمد فى المنفرد وفى الامام عنه روايتان احدهما انه يبنى على الاقل والثانية انه يبنى على غالب الظن ويسجد للسهو ۱۲ ب ۶ قوله فليستقبل الصلوٰة معناه فى مسند ابن ابى شيبة عن ابن عمر قال الذى لا يدرى كم صلى اثلثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح ۱۲ ف
۷ قوله فليتحر الصواب لفظ التحرى وان لم يروه مسعر والثورى وشعبة ووهيب بن خالد لكن رواه منصور بن المعتمر الحافظ واعتمد عليه اصحاب الصحيح ۱۲ ف ۸ قوله بنى على اليقين اصحابنا وفقوا بين الاحاديث فحملوا الحديث الثانى على ما اذا كان يعرض له الشك كثيرا وله رائ لان فى استينافه كل مرة حرجا بينا وفى البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه بلا ضرورة وحملوا الحديث الثالث على من تكرر له الشك وليس له راى وظن وحملوا احديث الاستقبال على الشك على اول مرة لانه لا حرج فيه ۱۲ ب ۹ قوله بنى على الاول اخرجه الترمذى وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اذا سهى احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى اوثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر صلى ثلثا اواربعا بنى على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم ۱۲ ف ۱۰ قوله والاستقبال الخ متعلق بقوله استانف يعنى اذا استانف الصلوٰة اذا عرض السهو مرة استانف بالسلام وهو اولى ۱۲ ب ۱۱ قوله اولى انما ذكر هذا لئلا يتوهم بان هذا لما كان قطعا للصلوٰة لاستقبال صلوة من الابتداء لا يتفاوت الحكم من السلام والكلام اذ الكل قاطع ۱۲ ب ۱۲ قوله ومجرد النية تلغو لان النية بوصف التجرد لا تاثير بها فى الشئ الذى يتوقف تحققه على الفعل ۱۲ ب ۱۳ قوله يقعد فى كل موضع يتوهم آخر صلاته المحسوبة لو وقع له الشك بين الركعة والركعتين يجعلها ركعة وان وقع بين الركعتين والثلث يجعلها ركعتين وان وقع بين الثلث والاربع يجعلها ثلثا وعليه ان يتشهد عقيب الركعة التى يقع الشك انه آخر صلاته احتياطا ثم يقيم ويضيف اليها ركعة اخرى ۱۲ ب ۱۴ قوله باب اى هذا بيان فى صلاة المريض وهو فعيل بمعنى فاعل من باب علم يعلم قال الجوهرى المرض السقم ۱۲ ب ۱۵ قوله صلوة المريض فى البداية الاضافة فى صلوة المريض من باب اضافة الفعل الى الفاعل او الى محله كتحرك الخشبة ۱۲ ب ۱۶ قوله اذا عجز الخ فى المحيط لم يرد بهذا العجز العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا اوقدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد ذلك او يجد وجعا فيه او مالو عجز عنه اصلا سواء ۱۲ ک ۱۷ قوله فان لم تستطع اى القعود يعنى مستويا ولا منحنيا فان قدر عليه مستويا لزمه القعود ۱۲ ف ۱۸ قوله اومى ايماء فان قلت اذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود ينبغى ان لا يسقط عنه فرض القيام ويصلى قائما بالايماء لحديث عمران بن حصين فان لم تستطع فقاعدا حيث نقل الحكم من القيام الى القعود بشرط العجز عن القيام وهو قول الشافعى قلت اجاب السغناقى لقوله محمول على ما اذا كان قادرا على الركوع والسجود حال القيام بدليل انه ذكر الايماء حال ما يصلى على الجنب فدل ان المراد من حال القيام القدرة على الاركان ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اذا شك احدكم فى صلوته كم صلى فليستقبل الصلوٰة لم اجده مرفوعًا واخرج ابن ابى شيبة عن ابن عمر فى الذى لا يدرى صلى ثلاثا اواربعا قال يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية حديث من شك فى صلوته فليتحر الصواب متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم فى اول الباب ۱۲

حديث من شك فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا بنى على الاقل الترمذى وصححه وابن ماجة من حديث عبد الرحمٰن بن عوف وقد اشرت اليه قبل ثلاثة احاديث وزاد ابن ماجة فى رواية حتى يكون الوهم فى الزيادة وصححه الحاكم ولمسلم عن ابى سعيد مرفوعًا اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن ان قد اتم فيسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كانت صلوته تامة شفعها وان كانت شفعًا كانتا ترغيمًا للشيطان وللحاكم عن ابن عمر بلفظ اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعًا فليركع ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين

باب صلوٰة المريض. حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومى ايماء البخارى والاربعة وفى رواية النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها حديث ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك البزار عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه البيهقى ورواته ثقات وهو عند ابى يعلى من وجه آخر عن جابر وعند الطبرانى من حديث ابن عمر نحوه

ركوعه لانه قائم مقامها فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شئ يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قدرت[1] ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزاه[2] لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه وان لم يستطع القعود استلقى[3] على ظهره وجعل[4] رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلى[5] المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يؤمى ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه وان استلقى على جنبه[6] ووجهه الى القبلة جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى[7] هو الاولى عندنا خلافا للشافعي لان اشارة المستلقى تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه[8] تتادى الصلوٰة فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه ولا يومى[9] بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر لما روينا[10] من قبل ولان نصب الابدال بالرأى ممتنع ولا قياس[11] على الرأس لانه يتادى به ركن الصلوٰة دون العين واختيها وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلوٰة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح[12] لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه[13] القيام ويصلى قاعدا يؤمى[14] ايماء لان ركنية القيام للتوسل[15] به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون[16] ركنا فيتخير[17] والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يؤمى[18] ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه

---

[1] قوله ان قدرت الخ روى البزار فى مسنده والبيهقى فى المعرفة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاد مريضا فى الخ يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فاخذه رمى به وقال ان استطعت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك واجعل سجودك اخفض من ركوعك ١٢ ف [2] قوله اجزاه فى الاصل يكره للمومى ان يرفع عودا او وسادة عليها وفى الينابيع يجوز صلاته ان وجد فيه تحريك رأسه وان لم يوجد لا يجوز ١٢ ب [3] قوله استلقى على ظهره اراد بهذا ان يوضع له وسادة تحت رأسه حتى يكون شبيه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء من الايماء فكيف بالمرضى كذا ذكره بدر الدين ١٢ ك [4] قوله وجعل رجليه الى القبلة قيل ينبغى للمستلقى ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى الكعبة ١٢ ك [5] قوله يصلى المريض الخ هذا غريب وعلى تقدير عدم ثبوته لا ينتهض حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فوجب الترجيح بالمعنى وهو ان المستلقى يقع اشارته الى جهة القبلة وبه يتادى الفرض وما اخرج الدارقطنى يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة ضعيف بالحسن بن الحسين العراقى ١٢ ف [6] قوله على جنبه هكذا وقع فى كتب كثير من اصحابنا باطلاق لفظ الجنب وفى القنية صرح بالتعميم فقال على جنبه الايمن او الايسر ١٢ برجندى بر مختصر وقايه [7] قوله الا ان الاولى هو الاولى الاولى الاول لفتح الهمزة بمعنى الاخرى والاجدر والثانى بضم الهمزة تانيث الاول واراد به الاستلقاء على الظهر وفى بعض النسخ الاولى بالضم يقدم وبه فسره الاكمل ١٢ ب [8] قوله وبه تتادى الصلوٰة اى بالايماء الذى يدل عليه الاشارة ١٢ ك [9] قوله ولا يومى بعينيه الخ وقال زفر يومى بعينيه وقلبه واذا صح يعيد وذكر فى المختلفات ان لا يقدر به من الرأس يومى بالحاجبين فان لم يقدر فبالعينين فان عجز فبقلبه وقال الشافعى بعينيه وقلبه وقال الحسن بحاجبيه وقلبه ويعيد اذا صح ١٢ ك [10] قوله لما روينا من قبل اشارة الى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان قدرت ان تسجد على الارض فاوم برأسك ١٢ ب [11] قوله ولا قياس على الرأس جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال ليس هذا من باب نصب الابدال بالرأى بل بالقياس بالرأى ١٢ ب.
[12] قوله هو الصحيح وقيل الاصح ان عجزه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان ما دون ذلك يلزمه كما فى الاغماء المجرد لان مجرد العقل لا يكفى للخطاب فقد ذكر محمد ان من قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والساقين لا صلوٰة عليه وهو اختيار شيخ الاسلام وقاضيخان ١٢ ك [13] قوله لم يلزمه القيام وقال زفر والشافعى لا يسقط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر ١٢ چلپى بر شرح وقايه [14] قوله يومى ايماء وقال خواهرزاده يومى للركوع قائما وللسجود قاعدا ١٢ ف [15] قوله للتوسل به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس ١٢ چلپى [16] قوله لا يكون ركنا وقد يمنع هذا الدعوى بان من قدر على الركوع والقعود لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس فى السجود عقيبه نهاية التعظيم ١٢ ف [17] قوله فيتخير بين الايماء قائما والايماء قاعدا كما ذكرنا ١٢ ك [18] قوله او يؤمى الخ هو ظاهر الرواية وفى النوادر اذا صار الى الايماء بعد ما افتتح قادرا عليهما فسدت ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يؤمى ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه لم اجده هكذا وللدارقطنى من حديث على نحو اوله وفيه فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة ولم يذكر آخره واسناده واه جدا ١٢ ———————

قوله ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حيث الساعات و. هو المأثور عن على وابن عمر انتهى والمراد بالزيادة بما زاد على خمس صلوٰت فى الاغماء فاما اثر على فلم اره واما اثر ابن عمر فروى ابراهيم الحربى فى الغرائب باسناد صحيح عن نافع قال اغمى على ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وقال محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر فى الذى يغمى عليه يوما وليلة يقضى وفى الباب حديث مرفوعا اخرجه الدارقطنى عن عائشة فى الرجل الذى يغمى عليه فيترك الصلوة قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس بشئ من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فى وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليه وفى اسناده الحكم بن عبد الله الايلى وهو واه جدا وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق ابن ابى يعلى عن نافع عن ابن عمر اغمى عليه شهرا فلم يقض ما فاته وللدارقطنى ان عمار بن ياسر اغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفى اسناده ضعف

بنى الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد استقبل بناء على اختلافهم فى الاقتداء وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف عندهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمؤمى فكذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا بأس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة فى الادب وقيل لا يكره عند ابى حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق وتجوز الصلوٰة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر فى باب النوافل ومن صلى فى السفينة قاعدا من غير علة اجزاه عند ابى حنيفة والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ما امكنه لانه اسكن لقلبه والخلاف فى غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح ومن اغمى عليه خمس صلوات او دونها قضى وان كان اكثر من ذٰلك لم يقض وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلوٰة كامل لتحقق العجز فشبه الجنون وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيحرج فى الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان تزيد على يوم وليلة لانه يدخل فى حد التكرار والجنون كالاغماء كذا ذكره ابو سليمان بخلاف النوم لان امتداده نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن على وابن عمر رضى الله عنهم والله اعلم بالصواب.

باب فى سجدة التلاوة

قال سجود التلاوة فى القرآن اربعة عشر فى آخر الاعراف وفى الرعد والنحل

---

١ قوله فصار كالاقتداء اى فصار بناء المريض على اول صلاته كالاقتداء اى يجوز كما يجوز فانه يصح اقتداء القاعد بالقائم والمؤمى بالراكع والساجد ١٢ ب ٢ قوله بناء على اختلافهم لان من اصلهم جواز اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لا يجوز فكذا هذا ١٢ برجندى ٣ قوله استانف عندهم الا على قول زفر فان من اصله جواز اقتداء الراكع بالمؤمى وعندنا لا يجوز فكذا البناء فى حق صلوٰة نفسه كذا فى المحيط ١٢ ك ٤ قوله ثم اعيى اى تعب يقال اعيى الرجل فى المشى اذا تعب ١٢ ب ٥ قوله يكره والفرق لابى حنيفة فى القعود بلا عذر والاتكاء بلا عذر انه مخير فى الابتداء بين ان يفتتح قائما وان يفتتح قاعدا فبقى هذا الخيار فى الانتهاء بخلاف الاتكاء فهو غير مخير فى الابتداء فكذا فى الانتهاء ١٢ ك ٦ قوله فكذا لا يكره الاتكاء الملازمة ممنوعة لجواز ان لا يكره القعود ويكره الاتكاء لانه يعد اساءة ادب دون القعود ١٢ ف ٧ قوله بالاتفاق هذا مخالف لما ذكره فخر الاسلام فى مبسوطه حيث قال لو قعد فى النفل بلا عذر لا يكره فى الصحيح عنده ١٢ ك ٨ قوله ولا تجوز عندهما فى الكافى ثم قال وان قعد بغير عذر يكره اتفاقا وهذا مشكل على قولهما لانهما قائلان بعدم الجواز وهو لا يوصف بالكراهة لكنا نقول قوله لا يجوز يستلزم الكراهة ١٢ ك ٩ قوله وقد مر فى باب النوافل قال الاتزارى فيه نظر لانه لم يذكر فى باب النوافل قلت ذكره فى فصل القراءة من باب النوافل فصدق عليه انه ذكره فى باب النوافل ١٢ ب ١٠ قوله ومن صلى فى السفينة ينبغى للمصلى فيها ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة لان التوجه فرض عند القدرة ١٢ ب ١١ قوله فى السفينة قيد به لانه لو صلى على العجلة على الدابة لا يجوز اما لو كانت على الارض يجوز ١٢ ب ١٢ قوله قاعدا قيد به لانه لو صلى مسافر فيها بالايماء لا يجوز سواء كانت مكتوبة او نافلة ١٢ ب ١٣ قوله اجزاه قيل هذا اذا كانت السفينة جارية وان كانت راسية لا يجزيه اتفاقا ١٢ محيط ١٤ قوله فلا يترك كما لو كان على الارض بحيث لا يجوز له ترك القيام للقدرة ١٢ ب ١٥ قوله وهو كالمتحقق الا ترى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب من حاله ان يخرج منه شئ لزوال الاستمساك ١٢ چلپى ١٦ قوله والمربوطة المراد منها المربوطة بالشط فلو كان مربوطا فى لجة البحر ففى التمرتاشى الاصح انه كالجارى ان تحرك تحركا شديدا وكالساكن ان تحرك قليلا كذا فى الكفاية ١٢ برجندى ١٧ قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم بانه ايضا على الخلاف ١٢ ك ١٨ قوله لم يقض وقالت الحنابلة قضى ما فات وان كان الف صلوات ١٢ ف ١٩ قوله لتحقق العجز لانه عجز مانع عن فهم مضمون الخطاب ١٢ ك.

— — — — — — — — —

٢٠ قوله وعندهما الخ وقيل ثمرة الخلاف تظهر فى ما اذا اغمى عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر غد هذا ١٢ چلپى ٢١ قوله وابن عمر قلت المأثور من على غريب وذكره اصحابنا فى كتبهم انه اغمى عليه اربع صلوات فقضاهن والمأثور عن عبد الله بن عمر ما ذكره ابن ابى شيبة فى مصنفه عن نافع قال اغمى على عبد الله بن عمر يوما وليلة وافاق فلم يقض ما فاته ١٢ ب ٢٢ قوله باب فى سجدة التلاوة شروطها شروط الصلوٰة حتى لا يجوز اداؤها فى الاوقات المكروهة الا ان يقرأ فى ذلك الوقت صرح به قاضى خان ١٢ چلپى ٢٣ قوله فى سجدة التلاوة فان قلت التلاوة سبب فى حق التالى والسماع فى حق السامع فكان ان يقول باب سجود التلاوة والسماع قلت ذكر الاصل ١٢ ب ٢٤ قوله فى القرآن اعلم ان العلماء اختلفوا فى عدد سجود التلاوة فى القرآن على اقوال الاول مذهبنا الثانى احدى عشر باسقاط الثلث من المفصل الثالث خمس عشر وبه قال المدنيون الرابع اربعة عشر باسقاط ص وهو قول الشافعى واحمد الخامس اربع عشر باسقاط والنجم وهو قول ابى ثور ١٢ من البناية ١٢ ٢٥ قوله اربعة عشر وعند الشافعى كذلك الا انه يجعل فى الحج سجدتين وليس فى سورة ص عنده سجدة ١٢ ك ٢٦ قوله فى آخر الاعراف عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ١٢ ب ٢٧ قوله وفى الرعد عند قوله تعالى ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ١٢ ب ٢٨ قوله والنحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ١٢ ب

وبنی اسرائیل ومریم والاولیٰ من الحج والفرقان والنمل والم تنزیل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ كذا
كتب فی مصحف عثمان وهو المعتمد والسجدة الثانیة فی الحج للصلوٰة عندنا وموضع السجدة فی حم السجدة عند قوله لا یسأمون
فی قول عمر وهو الماخوذ للاحتیاط والسجدة واجبة فی هذه المواضع علی التالی والسامع سواء قصد سماع القرآن اولم یقصد
لقوله علیه السلام السجدة علی من سمعها وعلی من تلاها وهی كلمة ایجاب وهو غیر مقید بالقصد واذا تلا الامام آیة السجدة
سجدها وسجد الماموم معه لالتزامه متابعته واذا تلا الماموم لم یسجد الامام ولا الماموم فی الصلوٰة ولا بعد الفراغ عند ابی حنیفة
وابی یوسف وقال محمد یسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوٰة لانه یؤدی الی خلاف وضع
الامامة او التلاوة ولهما ان المقتدی محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام علیه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب و
الحائض لانهما منهیان عن القراءة الا انه لا یجب علی الحائض بتلاوتها كما لا یجب بسماعها لانعدام اهلیة الصلوٰة بخلاف الجنب
ولو سمعها رجل خارج الصلوٰة سجدها هو الصحیح لان الحجر ثبت فی حقهم فلا یعدوهم وان سمعوا وهم فی الصلوٰة
سجدة من رجل لیس معهم فی الصلوٰة لم یسجدوها فی الصلوٰة لانها لیست بصلاتیة لان سماعهم هذه السجدة لیس
من افعال الصلوٰة وسجدوها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها فی الصلوٰة لم یجزهم لانه ناقص لمكان النهی فلا یتادی به
الكامل **قال** واعادوها لتقرر سببها ولم یعیدوا الصلوٰة لان مجرد السجدة لا ینافی احرام الصلوٰة وفی النوادر انها تفسد لانهم
زادوا فیها ما لیس منها وقیل هو قول محمد فان قرأها الامام وسمعها رجل لیس معه فی الصلوٰة فدخل معه بعد ما سجدها

---

۱ قوله وبنی اسرائیل عند قوله تعالیٰ ویخرون للاذقان یبكون ویزیدهم خشوعا ۱۲ب **۲ قوله** ومریم عند قوله تعالیٰ اذا تتلیٰ علیهم آیات الرحمٰن خروا سجدا وبكیا ۱۲ب **۳ قوله** والاولیٰ من الحج واحتج الشافعی بان فی الحج سجدتین بحدیث عقبة بن عامر قال النبی صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم فی الحج سجدتان وقال فضلت الحج بسجدتین ومذهبنا روی عن ابن عباس وابن عمر قالا سجدة التلاوة فی الحج هو الاولیٰ والثانیة سجدة الصلوٰة وهو الركوع حیث قرنها به وقال اركعوا واسجدوا والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلوٰة وتاویل قول النبی صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم فضلت الحج بسجدتین احدهما سجدة التلاوة والثانیة سجدة الصلوٰة ۱۲ك **۴ قوله** والفرقان عند قوله تعالیٰ واذا قیل لهم اسجدوا للرحمٰن قالوا وما الرحمٰن انسجد لما تامرنا الخ ۱۲ب **۵ قوله** والنمل عند قوله تعالیٰ ما یخفون وما یعلنون علی قراءة العامة وقال الشافعی ومالك عند قوله رب العرش العظیم ۱۲ب **۶ قوله** والم تنزیل عند قوله تعالیٰ انما یؤمن بآیاتنا الذین اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا یستكبرون ۱۲ب **۷ قوله** وص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وبه قال مالك وروی عنه عند قوله وحسن مآب ۱۲ب **۸ قوله** وحم السجدة عند لا یسأمون وقال الشافعی فی القدیم عند ان كنتم ایاه تعبدون وبه قال مالك ۱۲ب **۹ قوله** والنجم عند قوله تعالیٰ واسجدوا لله واعبدوا وعند مالك لیس فیه سجدة ۱۲ب **۱۰ قوله** واقرأ باسم ربك عند واسجد واقترب فی مختصر البحر لو قال واسجد وسكت تجب السجدة ۱۲ب **۱۱ قوله** للاحتیاط فانها ان كانت عند الآیة الثانیة لم یجز تعجیلها وان كانت عند الآیة الاولیٰ جاز تاخیرها فكان فیما قلنا خروج عن العهدة بیقین فكان هو الاحتیاط ۱۲ك **۱۲ قوله** واجبة اعترض بانها لو كانت واجبة لما ادیت بالایماء فی سجدة الصلوٰة وركوعها ولما تداخلت ولما ادیت بالایماء من راكب قدر علی النزول اجیب بان اداءها فی ضمن شیٔ لا ینافی وجوبها كالسعی الی الجمعة تتادی بالسعی الی التجارة ۱۲چلپی **۱۳ قوله** علی التالی وهل یجب بقراءة تمام الآیة او اكثر من نصفها اختلف فیه والاصح انها یجب بقراءة لفظ السجدة مع حرف قبله وبعده ۱۲ من رد المحتار علی الدر المختار **۱۴ قوله** سواء قصد الخ انما قید بهذا لان فی بعض الآثار السجدة لمن جلس لها وفیه ایهام ان من لم یجلس لها فلیست علیه السجدة ۱۲چلپی **۱۵ قوله** السجدة علی من سمعها وعلی من تلاها فی المبسوطین والاسرار وشروح الجامع الصغیر جعل هذا الذی رفعه المص من اقوال الصحابة لا من الحدیث فقال فی المبسوط وعن عثمان وعلی وابن عباس وعمر انهم قالوا السجدة الخ وقد عزا الاكمل علی السغناقی فی قوله من اقوال الصحابة لا من الحدیث ثم قال ولولا انه من الحدیث لما نقله حدیثا قلت كلامه صادق من غیر تامل فان غیره ایضا ادعی انه لیس بحدیث غایة ما فی الباب ان المص قلد غیره والسغناقی فر من التقلید ۱۲ب **۱۶ قوله** الی خلاف وضع الامامة لانه لو سجدها التالی وتابعه الامام انقلب الامام المتبوع تبعا والتبع متبوعا وان لم یتابعه الامام كان مخالفا للامام وایاما كان یلزم خلاف وضع الامامة ۱۲ك **۱۷ قوله** او التلاوة ان سجد الامام وتابعه التالی الماموم لان موضوع التلاوة ان یسجد التالی ویتابعه السامع ۱۲ف **۱۸ قوله** بخلاف الجنب والحائض جواب عما یقال المقتدی فی كونه ممنوعا عن القراءة كالجنب والحائض والسجدة تجب علی من سمع منهما فكذا ههنا ۱۲ب **۱۹ قوله** لانهما منهیان والنهی حكم له كالملك بالبیع الفاسد بالقبض فاثر الحجر فی تعطیل السبب واثر النهی فی حرمة الفعل ۱۲ب **۲۰ قوله** وقیل هو قول محمد لا قول الشیخین بناء علی ان زیادة سجدة تفسد عنده وعندهما زیادة ما دون الركعة لا تفسد ۱۲ف

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

باب سجود التلاوة - حدیث السجدة علی من سمعها وعلی من تلاها لم اجده مرفوعا ولابن ابی شیبة عن ابن عمر السجدة علی من سمعها موقوفا ولعبد الرزاق عن عثمٰن وعلقه البخاری انما السجود علی من استمع ومن احادیث سجود التلاوة حدیث ابی هریرة اذا قرء ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشیطان یبكی الحدیث اخرجه مسلم وعن زید بن ثابت قال قرأت علی النبی صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد اخرجاه وعن عمر انه قرأ سجدة وهو علی المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فی الجمعة الاخریٰ فتهیأ الناس للسجود فقال ان الله لم یكتبها علینا الا ان نشاء اخرجه مالك وللبخاری نحوه من وجه آخر **قوله** والسجدة فی حم عند قوله لا یسأمون فی قول عمر لم اجده ولابن ابی شیبة وعبد الرزاق عن ابن عباس نحوه ۱۲ **قوله** فی سورة الحج سجدتان احمد وابو داؤد والترمذی عن عقبة بن عامر فضلت سورة الحج بسجدتین فمن لم یسجدهما فلا یقرأهما وفی اسناده ابن لهیعة قال الترمذی لیس اسناده بالقوی

۱ والدارقطنی والبیهقی وضعفه وهاله الی صحة ابن الجوزی ۱۲

الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه فهنا اولى وان لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب وكل سجدة وجبت فى الصلوٰة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوٰة لانها صلاتية ولها مزية الصلوٰة فلا تتادى بالناقص ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل فى صلوٰة فاعادها وسجد اجزأته السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلوٰتية فاستتبعت الاولى وفى النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها وان تلاها فسجد ثم دخل فى الصلوٰة فتلاها سجد لها لان الثانية هى المستتبعة ولا وجه الى الحاقها بالاولى لانه يؤدى الى سبق الحكم على السبب

ومن كرر تلاوة سجدة واحدة فى مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة فان قرأها فى مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل فى السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادات والثانى بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض وهو المبطل هنالك وفى تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفى المنتقل من غصن الى غصن كذلك فى الاصح وكذا فى الدياسة للاحتياط ولو تبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع لان السبب فى حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالى دون السامع على

---

١ قوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة هذا اذا ادركه فى آخر تلك الركعة اما لو ادركه فى الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ لانه لا يصير مدركا لتلك القراءة ولا لما تعلق بتلك القراءة ١٢ ك **٢ قوله** لم تقض خارج الصلوٰة وقد اورد على ذلك ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوٰة فكيف يتصور قضاؤها واجيب بان هذا ان ركع وسجد فى الفور اما اذا قرأ ثلث آيات بعدها ثم ركع لا يجزيه ١٢ برجندى **٣ قوله** من التلاوتين فان قيل هذه المسئلة امامندرجة فى المسئلة التى بعدها اولا فان كان نظرا الى اتحاد المجلس فينبغى لو اذا سجد للاولى ثم دخل فى الصلوٰة لا يجب عليه السجدة لان الحكم الآتى انه اذا كررها فى مجلس لا يتكرر السجدة سواء قدمها او اخرها او وسطها وان لم يكن بناء على اختلاف المجلس فينبغى ان لا يكفيه سجدة واحدة وجوابه ان موضوعها من جزئيات موضوعها لعدم اعتبارهم اختلاف المجلس بالصلوٰة لانه عمل قليل ولكن خص موضوعها من ذلك الحكم ففصل فيها ١٢ ف **٤ قوله** هى المستتبعة اراد ان التلوة فى الصلاة هى المستتبعة بقوتها للتلوة فى غير الصلوٰة لضعفها فلو قلنا بعدم تعدد الوجوب ههنا يلزم استتباع التابع المتبوع فلا يجوز ١٢ ب **٥ قوله** الى الحاقها بالاولى قال الاكمل اى لا وجه لالحاق السجدة المفعولة بالاولى اى بالتلاوة الاولى لانها اذا الحقت لها وهى تابعة للثانية كانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانية وذلك يؤدى سبق الحكم قبل السبب فتبين ان التداخل فى هذه الصورة متعذرة فيجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية ثم قال واياك ان ترد ضمير الحاقها الى التلاوة الثانية كما فعله بعض الشارحين واعترض على المصنف بانه فاسد قلت اراد ببعض الشارحين الاتزارى فانه قال بيانه انا لو الحقنا المتلوة فى الصلوٰة بالمتلوة فى غيرها بان قلنا السجدة المفعولة خارج الصلوٰة تجزى من التلاوتين جميعا يلزم تقدم الحكم وهو السجدة على السبب وهو التلاوة وتقديمه عليه لا يجوز ثم قال وفى هذا التعليل نظر عندى بانا لا نسلم تقدم الحكم على السبب لان بنى السجدة على التداخل فى السبب فعلى تقدير الحاق الثانية بالاولى لا يلزم ما قال لان السبب هو الاولى وحدها وقد تقدم السبب انتهى قلت الصواب ما قال له الاكمل ١٢ ب **٦ قوله** سجدة واحدة قيد بقوله واحدة لانه اذا كرر سجدات مختلفة يجب لكل واحد سجدة وبقوله فى مجلس واحد لانه اذا كان فى مجالس متعددة يتعدد السجود ١٢ ب **٧ قوله** على التداخل لما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينزل عليه جبرئيل بآية السجدة فيسمع منه ويقرأ على الصحابة وكان يسجد لها سجدة واحدة ١٢ ك **٨ قوله** وهو تداخل فى السبب التداخل على ضربين تداخل فى الحكم وهو فى الحدود فانها اذا اجتمعت من جنس واحد تداخلت لان الجنس واحد والمقصود متحد وهو الانزجار وتداخل فى السبب وهو فى العبادات ١٢ ك **٩ قوله** بالعبادات لانه لو حكم بتعدد الاسباب يلزمه ترك الاحتياط فى امر العبادة لانه يلزم الاسقاط بعد وجوب سبب الاثبات فلا يجوز لان العبادة يحتاط فى اثباتها لا فى اسقاطها ١٢ ب **١٠ قوله** والثانى الخ وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا زنى فحد ثم زنى ثانيا يحد ثانيا ولو تلا وسجد ثم تلا لا يجب عليه السجود ثانيا ١٢ ف **١١ قوله** بالعقوبات لانها ليست مما يحتاط فى اثباتها بل فى درئها فيحصل التداخل فى الحكم الذى هو الاصل ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا الى غفران الله تعالى ١٢ ب **١٢ قوله** لكونه جامعا للمتفرقات اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة ويتخذ الاقارير المتعددة متحدة ١٢ ك **١٣ قوله** بخلاف المخيرة فانها اذا قامت من مجلسها يبطل خيارها الا ان ذلك ليس بسبب اختلاف المجلس بل لوجود دلالة الاعراض ١٢ ك **١٤ قوله** المخيرة وهى التى قال لها زوجها اختارى نفسك فقامت فقالت اخترت نفسى لا يقع الطلاق ١٢ ب **١٥ قوله** وهو المبطل هناك الا ترى انه لو خيرت قائمة فقعدت لا يخرج الامر من يدها ١٢ — — — — — — —
١٦ قوله فى الاصح قال التمرتاشى واختلف تسدية الثوب والدياسة والذى يدور حول الرحى والذى يسبح فى الماء والذى ينتقل من غصن الى غصن والاصح الايجاب المتكرر لتبدل المجلس ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقوى ولابى داؤد فى المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعا فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين قال ابو داؤد وقد اسند هذا ولا يصح كانه يشير الى حديث عقبة ولمالك عن ابن عمر مثله موقوفا وللحاكم عن ابن عباس فى الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وابى الدرداء وغيرهم انهم سجدوا فيها سجدتين وعن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وفى اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول **سجدة ص** عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص اخرجه الدارقطنى ورواته ثقات وعن ابن عباس مرفوعا سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا اخرجه النسائى ورواته ثقات وللبخارى عن ابن عباس انها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعن ابى سعيد قال خطبنا

ما قيل والاصح انه لايتكرر الوجوب على السامع لما قلنا ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه و سجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوٰة وهو المروى عن ابن مسعود ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعى سبق التحريمة وهى منعدمة قال ويكره ان يقرأ السورة فى صلوٰة او غيرها ويدع اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ولا باس بان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال محمد احب الى ان يقرأ قبلها اية او ايتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين والله اعلم

باب صلوٰة المسافر

السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عمت الرخصة الجنس و من ضرورته عموم التقدير وقدر ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعى بيوم وليلة فى قول وكفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن ابى حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو

۱ه قوله كبر التكبير ليس بواجب كما فى الصلوٰة كذا فى المبسوط لابى اليسر البزدوى وفى المحيط وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط لان التكبير للانتقال من الركن وعند الانحطاط ههنا لا ينتقل من الركن ۱۲ ك ۲ه قوله ولم يرفع يديه احتراز عن قول الشافعى فان صفتها عنده ان يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم ۱۲ ك ۳ه قوله ثم كبر قيل يكبر فى الابتداء بالاخلاف وفى الانتهاء خلاف بين ابى يوسف ومحمد على قول ابى يوسف لا يكبر ۱۲ ب ۴ه قوله سبق التحريمة وهى منعدمة لان هذه التكبيرة ليست للتحريمة بل لمشابهة هذه السجدة بسجدة الصلوٰة والتكبير فيها ليس للتحريمة ۱۲ ك ۵ه قوله لانه يشبه الاستنكاف وهو حرام وكفر فيكون مكروها ۱۲ چلپى ۶ه قوله باب صلوٰة المسافر السفر عارض كالتلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة فى نفسه بخلاف السفر فلذا اخر الباب عن باب سجدة التلاوة ۱۲ ف ۷ه قوله المسافر المسافر فى اللغة قاطع المسافة والاصل فى المفاعلة ان يكون بين الاثنين وقد يستعمل فى حق الواحد كما ههنا وفى قوله تعالى وسارعوا بمعنى اسرعوا ۱۲ ب ۸ه قوله الاحكام مثل قصر الصلوٰة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين وسقوط الاضحية وحرمة الخروج للمرة بغير محرم وانما قيد بالذى يتغير به الاحكام لان سيرا فى المسافة سفر فى اللغة لانه عبارة عن الظهور ولذا حمل اصحابنا قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس للفقير والمسافر اضحية على الخروج من بلدة او قرية حتى سقطت الاضحية بذلك العذر ۱۲ ك ۹ه قوله ان يقصد انما قيد بالقصد لانه لو طاف جميع الدنيا من غير قصد السفر لا يصير سفرا فالقصد وحده غير معتبر وكذا الفعل ۱۲ ك ۱۰ه قوله ولياليها اخذ الليالى اشارة الى اعتبار الاستراحات التى فى خلال السفر معه لانه على الدوام ممتنع عادة ۱۲ هداية الفقه حاشيه شرح الوقايه ۱۱ه قوله بسير الابل اراد بالسير السير ليلا و نهارا وانما المراد السير نهارا لان الليل للاستراحة وليس الشرط ذهابه من الفجر الى الفجر لان الآدمى لا يطيق ذلك وكذا الدابة لا يطيق المشى فى بعض اليوم ۱۲ ب ۱۲ه قوله عمت الرخصة الجنس ذكر المسافر محلى بلام الاستغراق لعدم المعهود واقتضى تمكن كل مسافر ثلثة ايام ولياليها ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلثة ايام الا وان يكون مدة السفر ثلثة ايام ولياليها اذ لو كان اقل ذلك لحرج لبعض المسافرين عن استيفاء هذه المدة والزيادة عليها منتفية بالاجماع ۱۲ ك ۱۳ه قوله فى قول وفى قول اثنى عشر بريدا كل بريد اربعة اميال وكل ثلثة اميال فرسخ ۱۲ ك ۱۴ه قوله وهو قريب من الاول اى التقدير بالمراحل قريب من التقدير بثلثة ايام ولياليها لان المعتاد من السير فى كل يوم مرحلة واحدة خصوصا فى اقصر ايام السنة كذا فى المبسوط ۱۲ ك ۱۵ه قوله ولا معتبر بالفراسخ اراد انه لا عبرة فى تقدير المدة بالفراسخ ۱۲ ب.

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه ص ۱۷۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه و قرء ها مرة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هى توبة نبى اخرجه ابوداؤد ولاحمد من وجه آخر عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها سجدة اذا السماء انشقت و المفصل عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس قال لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة اخرجه ابو داؤد وفى اسناده ضعف ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قوله ليست فى المفصل سجدة وعن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه احدى عشرة سجدة ليس فيها شئ من المفصل واخرجه ابن ماجة قال ابو داؤد واسناده واه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه و سجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام وهو المروى عن ابن مسعود لم اجده ولابن ابى شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم و سعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون واما التكبير فاخرجه ابو داؤد من حديث ابن عمر مرفوعا

باب صلوٰة المسافر يمسح المقيم كمال يوم وليلة تقدم فى الطهارة ۱۲

الصحیح ولا یعتبر السیر فی الماء معناه لا یعتبر به السیر فی البر فاما المعتبر فی البحر فما یلیق بحاله کما فی الجبل قال وفرض المسافر فی الرباعیة رکعتان لا یزید علیهما وقال الشافعیؒ فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثانی لا یقضی ولا یأثم علی ترکه وهذا اٰیة النافلة بخلاف الصوم لانه یقضی وان صلی اربعا وقعد فی الثانیة قدر التشهد اجزأته الاولیان عن الفرض والاخریان له نافلة اعتبارا بالفجر ویصیر مسیئا لتاخیر السلام وان لم یقعد فی الثانیة قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اکمال ارکانها واذا فارق المسافر بیوت المصر صلی رکعتین لان الاقامة تتعلق بدخولها فیتعلق السفر بالخروج عنها وفیه الاثر عن علیؓ لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ولا یزال علی حکم السفر حتی ینوی الاقامة فی بلدة او قریة خمسة عشر یوما او اکثر وان نوی اقل من ذلک قصر لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر یجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو ماثور عن ابن عباسؓ وابن عمرؓ والاثر فی مثله کالخبر والتقیید بالبلدة والقریة یشیر الی انه لا تصح نیة الاقامة فی المفازة وهو الظاهر ولو دخل مصرا علی عزم ان یخرج غدا او بعد غد ولم ینو مدة الاقامة حتی بقی علی ذلک سنین قصر لان ابن عمرؓ اقام باذربیجان ستة اشهر وکان یقصر وعن جماعة من الصحابةؓ مثل ذلک واذا دخل العسکر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وکذا اذا حاصروا فیها

---

۱ قوله هو الصحیح احتراز من قول عامة المشائخ فانهم قدروه بالفراسخ ثم اختلفوا فی ما بینهم فقیل احد وعشرون فرسخا وقیل ثمانیة عشر وقیل خمسة عشر والفتوی علی ثمانیة عشر کذا فی المحیط ۱۲ ک ۲ قوله معناه الخ یعنی لا یعتبر سیر البر بسیر الماء فی ما اذا قصد الی موضع وله طریقان احدهما من البر والآخر من البحر من طریق البر ثلثة ایام ولیالیها ومن طریق البحر اقل ذلک فلو سلک من طریق البر یترخص ترخص المسافرین ولو سلک طریق البحر لا یترخص ۱۲ ب ۳ قوله فما یلیق بحاله فانه یعتبر فیه ثلثة ایام ولیالیها فی السیر بعد ان کانت الریح مستویة لا ساکنة ولا عالیة کذا فی العنایة ۱۲ چلپی ۴ قوله کما فی الجبل فانه یعتبر فیه ثلثة ایام ولیالیها فی السیر فی الجبل وان کانت تلک المسافة تقطع بما دونها کذا فی المحیط ۱۲ ک ۵ قوله والقصر رخصة واستدل بقوله تعالی فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوٰة فهو تنصیص علی ان اصل الفرض اربع والقصر رخصة وعن عمرؓ اشکلت علی هذه الآیة فسالت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقلت ما لنا نقصر ولا نخاف شیئا وقد قال الله تعالی ان خفتم فقال انها صدقة تصدق الله بها علیکم فاقبلوا صدقته ۱۲ ک ۶ قوله وهذا اٰیة النافلة یعنی لیس معنی کون الفعل فرضا الا کونه مطلوبا قطعا او ظنا علی الخلاف الاصطلاحی فاثبات التخییر بین ادائه وترکه رخصة ولیس حقیقة الا نفی الافتراض فیلزم ان ثبوت الترخص مع قیام الافتراض لا یتصور ۱۲ ف ۷ قوله الاخریان الخ فان قلت قد عرف الاصولیون النفل بما یثاب المرء علی فعله ولا یعاقب علی ترکه وهذا التعریف لا یصدق علی هاتین الرکعتین فان الفقهاء صرحوا بان فاعلهما یصیر مسیئا قلت هذه الاساءة لیست بنفس هذین الرکعتین بل لتاخیر السلام واختلاط النفل بالفرض کما صرح به المصنف فلا یقدح ذلک فی کونهما نفلا ۱۲ مولوی محمد عبدالحی نور الله مرقده ۸ قوله صلی رکعتین فان قیل عند المفارقة یتحقق مبدأ الفناء اذ هو ملحق به وهو مقدر بالغلوة کما هو المختار وقیل بالاکثر کما سنذکره فی باب الجمعة والفناء ملحق به شرعا حتی جازت الجمعة والعیدان فیه ومقتضاه ان لا یقصر بمجرد المفارقة للبیوت بل اذا جاوز الفناء اجیب بانه انما الحق به من جهة حوائج المسلمین لا مطلقا ۱۲ ف ۹ قوله بالخروج عنها ویعتبر فی مفارقة بیوت المصر الجانب الذی یخرج منه لا الجوانب التی بحذاء البلدة ولو کان القری متصلة بالمصر قصر بالخروج وقیل لا حتی یجاوزها ولو بفراسخ الا ان یکون عنها انفصال وهو انفصال مائة ذراع وقیل قدر ما لم یسمع الصوت وقیل قدر غلوة وقیل قدر سکة فان جاوز القری المتصلة قصر وقیل لا حتی یبعد عنه وحد النائی کحد الانفصال وقیل کحد فناء المصر وهو المیل وقیل حد الفناء وحد الانفصال وحد النائی واحد وهو قدر غلوة ثلث مائة ذراع الی اربع مائة ذراع وهو الاصح ۱۲ ک ۱۰ قوله وفیه الاثر وهو ان علیا خرج من البصرة یرید الکوفة وصلی الظهر اربعا ثم نظر الی خص امامه وقال لو جاوزنا هذا الخص لصلینا رکعتین ۱۲ ک ۱۱ قوله علیؓ اخرج عبدالرزاق فی مصنفه ان علیا لما خرج من البصرة رای خصا فقال لو جاوزنا هذا الخص لصلیت رکعتین والخص قصب من بیت ورواه ابن ابی شیبة ۱۲ ت ۱۲ قوله یجامعه اللبث یعنی ان المسافر ربما یلبث فی موضع لشراء سلعة او غیره فلا بد من مدة معینة ۱۲ ب ۱۳ قوله موجبتان لان مدة الطهر یوجب عبادة ما سقط من الصوم والصلوٰة بحکم الحیض ویوجب ما سقط بحکم السفر ۱۲ ب ۱۴ قوله کالخبر لانه لا دخل للرای فیه فالظاهر ان الصحابی رواه عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ۱۲ ب ۱۵ قوله فی المفازة وفی المجتبی لا یبطل السفر الا بنیة الاقامة او دخول الوطن او الرجوع الیه قبل الثلثة وان اقام فی المفازة علی الثالث جاز ۱۲ ب ۱۶ قوله وهو الظاهر احتراز عن ما روی عن ابی یوسف ان الرعاة اذا نزلوا موضعا کثیر الکلاء والماء واتخذوا المنابر والمعالف ونووا الاقامة صاروا مقیمین ۱۲ ک

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث علی لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا اخرجه ابن ابی شیبة من طریق ابی حرب بن ابی الاسود ان علیا خرج من البصرة فصلی الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلینا رکعتین ولعبد الرزاق عن ابن عمر انه کان یقصر حین یخرج من بیوت المدینة ویقصر اذا رجع حتی یدخل بیوتها قوله ولا یزال علی حکم السفر حتی ینوی الاقامة فی بلدة او قریة خمسة عشر یوما او اکثر وان نوی اقل من ذلک قصر وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر فی مثله کالخبر اخرجه الطحاوی عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفی نفسک ان تقیم خمس عشرة لیلة فاکمل الصلوٰة بها وان کنت لا تدری متی تظعن فاقصرها ولابن ابی شیبة عن ابن عمر انه کان اذا اجمع علی اقامة خمسة عشر یوما اتم الصلوٰة زاد محمد بن الحسن وان کنت لا تدری متی تظعن فاقصرها وفی المتفق علیه عن انس خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة فکان یصلی رکعتین حتی رجعنا الی المدینة قیل کم اقمتم بمکة قال اقمنا بها عشرا ولابی داؤد عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اقام بمکة سبع عشرة یقصر الصلوٰة واسناده صحیح وله عن عمران بن حصین ثمانیة عشر یوما وللبخاری عن ابن عباس تسع عشرة قال البیهقی یجمع بینهما بان من قال تسع عشرة عد یومی الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانیة عشرة حذف احدهما قوله روی ان ابن عمر اقام باذربیجان ستة اشهر وکان یقصر وعن جماعة من

مدينة اوحصنا لان الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان يهزم فيفر فلم تكن دار اقامة وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلأ وهم اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم تجزه لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا تتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلاتهم لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى **قال** ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قاله

١ قوله اهل البغي في دار الاسلام الخ انما ذكر هذه المسألة وكان يعلم حكمها من حكم اهل الحرب لدفع ما عسى ان يتوهم ان نية الاقامة في دار الحرب انما لم يصح لانها منقطعة عن دار الاسلام فكانت كالمفازة بخلاف مدينة اهل البغي لانها مدينة اهل الاسلام فكان ينبغي ان تصح النية ١٢ عنايه ٢ قوله مبطل عزيمتهم لانهم انما قاموا لغرض فاذا حصل الغرض انزعجوا فلا يكون عزيمتهم مستقرة كنية العسكر في دار الحرب ١٢ ب ٣ قوله من اهل الكلأ بفتح الكاف واللام وبالهمزة في آخره بغير مد وهم اي اهل الكلأ اهل الاخبية جمع خباء بالكسر والمد وهو من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك ١٢ ب ٤ قوله والاصح انهم مقيمون ذكر في المبسوط اختلف المتاخرون في الذين يسكنون الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا والاصح انهم مقيمون وعلل فيه بوجهين احدهما ان الاقامة اصل والسفر عارض فحمل حالهم على الاصل اولى والثاني ان السفر انما يكون عند الانتقال الى مكان مدة السفر وهم لا ينوون مدة السفر قط وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى ١٢ ك ٥ قوله بالانتقال من مرعى الى مرعى وذلك لان عادتهم المقام في المفازة فكانت في حقهم كالقرى في حق اهل القرى ١٢ ف ٦ قوله اتم اربعا كالعبد والجندي يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد فقصر ثم علم قضى تلك الصلوات ١٢ ك ٧ قوله للتبعية لكنه لو افسد بعد الاقتداء يلزمه الركعتان لانه مسافر على حاله ١٢ ب ٨ قوله وان دخل معه الخ انما قال وان دخل ولم يقل وان اقتدى به في غير الوقت لئلا يرد عليه ما اذا دخل مسافر في صلوٰة المقيم في الوقت ثم ذهب الوقت فانها لا تفسد وقد وجد الاقتداء بعده لان الائتمام لزمه بالشروع مع الامام في الوقت فالتحق بغيره من المقيمين ١٢ عنايه

٩ قوله فيكون اقتداء المفترض الخ تقريره انه لا يتغير بعد الوقت واذا لم يتغير كان اقتداؤه عقدا لا يفيد موجبه لاستلزامه احد المحذورين لانه ان سلم على الركعتين كان مخالفا لامامه وهو مفسد وان اتم اربعا خلط النفل بالفرض قصدا فان القعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق الامام وكذلك القراءة في الاخريين فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى به في اول الصلوٰة او القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني ١٢ ع ١٠ قوله سلم الخ لو اقتدى مقيمون بمسافر وانتم بهم بلا نية اقامة وتابعوه فسدت صلاتهم بكونه متنقلا في الاخريين نبه على ذلك العلامة الشرنبلالي في رسالته في المسائل الاثنى عشرية وذكر انها وقعت له ولم يره في كتاب قلت وقد نقلها الرملي في باب المسافر عن الظهيرية ١٢ رد المختار ١١ قوله في الاصح احتراز عما قال بعض المشائخ من وجوب القراءة في ما يتمون لانهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا فيه فاشبهوا المسبوقين ١٢ ع ١٢ قوله لا فعلا اما انه مقتد تحريمة فلانه التزم الاداء معه في اول التحريمة واما انه ليس بمقتد فعلا فلان فعل الامام قد فرغ بالسلام على رأس الركعتين وكل من هو كذلك فهو لاحق ولا قراءة على اللاحق ١٢ ب ١٣ قوله احتياطا فانه بالنظر الى الاقتداء تحريمة اذا ادركوا اول صلوٰة الامام يكره القراءة تحريما وبالنظر الى عدمه فعلا وقد ادركوا فرض القراءة يستحب واذا دار الفعل بين وقوعه مستحبا وكونه حراما لا يجوز فعله ١٢ ف ١٤ قوله ان يقول الخ هذا يدل على ان العلم بحال الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط لانهم ان علموا حاله فقوله هذا عبث وان علموا انه مقيم كان كذبا فدل على ان المراد اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما في فتاوى قاضيخان وغيره من ان من اقتدى بامام لا يدري امقيم هو ام مسافر لا يصح اقتداؤه ووجه التوفيق على ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا انبوا امر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم فساد صلوٰة الامام واما اذا علموا بعد الصلوٰة بحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء لا يصح ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص١٧٤

الصحابة مثل ذلك اما اثر ابن عمر فاخرجه البيهقي باسناد صحيح واما غيره فلعبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وعن الثوري عن يونس عن الحسن نحوه ومن طريق انس انه اقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي ركعتين وللبيهقي من وجه آخر صحيح عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برام هرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوٰة ولابن ابي شيبة عن ابي حمزة قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان فقال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين وللبيهقي عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد ابن ابي وقاص في قرية من الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين وفي الباب حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلوٰة تفرد به الحسن بن عمارة وهو ضعيف جدا واصح منه ما اخرجه ابو داؤد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوٰة ورواته ثقات الا ان ابا داؤد قال هم وغيره تفرد بوصله معمر۔

حین صلی باھل مکۃ وھو مسافر واذا دخل[1] المسافر فی مصرہ اتم الصلوٰۃ وان لم ینو المقام فیہ لانہ علیہ السّلام واصحابہ رضوان اللہ علیھم کانوا یسافرون ویعودون الی اوطانھم مقیمین من غیر عزم[2] جدید ومن کان لہ وطن فانتقل[3] منہ و استوطن[4] غیرہ ثم سافر فدخل وطنہ الاول قصر لانہ لم یبق وطنا لہ الا یری انہ علیہ السّلام بعد الھجرۃ عدّ نفسہ بمکۃ من المسافرین وھذا لان الاصل ان الوطن الاصلی تبطل بمثلہ دون[5] السفر ووطن[6] الاقامۃ تبطل بمثلہ وبالسفر وبالاصلی واذا نوی المسافر ان یقیم بمکۃ ومنیٰ خمسۃ عشر یوما لم یتم الصلوٰۃ لان اعتبار النیۃ فی موضعین یقتضی اعتبارھا فی مواضع وھو ممتنع[7] لان السفر لا یعری عنہ الا اذا نوی ان یقیم باللیل فی احدھما فیصیر مقیما بدخولہ لان اقامۃ المرء مضافۃ[8] الی مبیتہ ومن فاتتہ صلوٰۃ فی السفر قضاھا فی الحضر رکعتین[9] ومن فاتتہ فی الحضر قضاھا فی السفر اربعا لان القضاء بحسب[10] الاداء والمعتبر فی ذٰلک اٰخر الوقت[11] لانہ المعتبر[12] فی السببیۃ عند عدم الاداء فی الوقت والعاصی والمطیع فی سفرہ فی الرخصۃ سواء وقال الشافعیؒ سفر المعصیۃ لا یفید الرخصۃ لانھا تثبت تخفیفا فلا تتعلق بما یوجب التغلیظ ولنا اطلاق[13] النصوص ولان نفس السفر لیس بمعصیۃ وانما المعصیۃ ما یکون بعدہ او یجاورہ فصلح متعلق الرخصۃ واللہ اعلم

---

[1] قولہ واذا دخل المسافر فی مصرہ الخ ہذا فی مسافر استکمل مسیرۃ ثلثۃ ایام وفی المحیط وان خرج من مصرہ مسافرا ثم بدا لہ ان یرجع الی مصرہ لحاجۃ قبل ان یتم ثلثۃ ایام صلی صلوۃ المقیم فی انصرافہ ۱۲ ب [2] قولہ من غیر عزم جدید فیہ نظر لان العزم فعل القلب وہو امر باطن ولیس لہ سبب ظاہر یقوم مقامہ بل الظاہر من حال المسافر العائد فی وطنہ ان یکون فی عزم المقام ولعل المراد عزم جدید وکان الظاہر عدمہ ۱۲ ع [3] قولہ فانتقل منہ یعنی بالکلیۃ حتی لو انتقل بنفسہ فاخذ وطنا فی بلدۃ اخرے یصیر کل واحد منہما وطنا ۱۲ ب [4] قولہ واستوطن غیرہ اعلم ان المشائخ قسموا الاوطان الی ثلثۃ وطن اصلی وہو البلد الذی تاہل فیہ ووطن اقامۃ وہو الذی ینوی المسافر الاقامۃ خمسۃ عشر یوما ویسمی وطن سفر ایضا ووطن السکنی وہو البلد الذی ینوی المسافر الاقامۃ فیہ اقل من خمسۃ عشر یوما والمحققون منہم قسموا الی الوطن الاصلی ووطن الاقامۃ ولم یعتبروا وطن السکنی ہو الصحیح ۱۲ ع [5] قولہ دون السفر بان یخرج قاصدا مکانا یصل الیہ فی مدۃ السفر لان الشیئ انما یبطل بما یساویہ او فوقہ ولیس فوقہ شیئ فیبطل بما یساویہ ۱۲ ع [6] قولہ ووطن الاقامۃ تبطل بمثلہ صورتہ خراسانی قدم الکوفۃ فاقام بہا واتم الصلوۃ ثم خرج الی البصرۃ فوطن نفسہ علی الاقامۃ خمسۃ عشر یوما ثم خرج یرید خراسان ومر بالکوفۃ فانہ یقصر الصلوٰۃ ۱۲ ب [7] قولہ وہو ممتنع یعنی لو صح ان ینوی فی موضعین یصح بمواضع فیودی ذلک الی القول بان السفر لا یتحقق لانک اذا جمعت اقامۃ المسافر فی المراحل ربما یزید ذلک علی خمسۃ عشر یوما ولیس کذلک ۱۲ ک [8] قولہ مضافۃ الی مبیتہ الا تری انک اذا قلت للسوقی این تسکن یقول فی محلۃ کذا وہو بالنہار فی السوق ۱۲ ک [9] قولہ رکعتین وبہ قال مالک والشافعی فی القدیم وقال فی الجدید لا یقصر فی الحضر وبہ قال المزنی واحمد وابو داؤد ولان الرخص للسفر وقد زال ۱۲ ب [10] قولہ بحسب الاداء یعنی کل من وجب علیہ اداء اربع قضی اربعا ومن وجب علیہ اداء رکعتین قضی رکعتین ۱۲ ع [11] قولہ اٰخر الوقت الخ وہو قدر التحریمۃ یعتبر حال المکلف من السفر والحضر والحیض والطہر والبلوغ والاسلام فیہ ۱۲ ک [12] قولہ لانہ المعتبر الخ لا بقال عند عدم الاداء فی کل الوقت یضاف الوجوب الیہ لا الی الجزء الاخیر ولہذا لم یجز عصر امس عند غروب الشمس لانا نقول المعتبر فی السبب ہو الجزء الاخیر عند عدم الاداء فی کل الوقت بالنظر الی حال المکلف وان لم یعتبر صفۃ الجزء الاخیر بعد الفوات ۱۲ ک [13] قولہ اطلاق النصوص ای نصوص الرخصۃ قال اللہ تعالیٰ فمن کان منکم مریضا او علی سفر فعدۃ من ایام اخر وقال النبی صلی اللہ علیہ وعلٰی آلہ وسلم یمسح المسافر ثلثۃ ایام الحدیث وقدمنا الاحادیث المفیدۃ للقصر ۱۲ ف

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لاھل مکۃ وھو مسافر اتموا صلوٰتکم فانا قوم سفر ابوداؤد والترمذی واسحٰق والبزار عن عمران بن حصین قال غزوت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وشھدت معہ الفتح فاقام ثمانی عشرۃ لیلۃ لا یصلی الا رکعتین یقول یا اھل مکۃ صلوا اربعا فانا سفر صححہ الترمذی[1] وللطیالسی من حدیثہ ما سافرت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سفرا قط الا صلی رکعتین فذکر الحدیث مطولا وفیہ ان ابابکر وعمر وعثمان صنعوا مثلہ وقالوا مثلہ قال ثم ان عثمان اتم ولابن ابی شیبۃ نحوہ وزاد فیہ حججت مع عثمان سبع سنین من امارتہ لا یصلی الا رکعتین ثم صلاھا بمنی اربعا وروی مالک باسناد صحیح عن عمر مثل الاصل وکذلک عبد الرزاق **قولہ** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ کانوا یسافرون ویعودون الی اوطانھم مقیمین من غیر عزم جدید لم اجدہ **قولہ** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد الھجرۃ عدّ نفسہ بمکۃ من المسافرین قلت یشیر الی الذی قبل الذی قبلہ فی قولہ انا قوم سفر **ذکر القصر** عن عائشۃ فرضت الصلوٰۃ رکعتین رکعتین فاقرت صلوٰۃ السفر وزید فی صلوٰۃ الحضر اخرجاہ وعن ابن عباس فرض اللہ الصلوٰۃ علی لسان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم فی الحضر اربع رکعات وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعۃ اخرجہ مسلم وعن عمر صلوٰۃ السفر رکعتان والاضحی والفطر والجمعۃ تمام غیر قصر علی لسان محمد صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ النسائی وابن ماجۃ وابن حبان وعن ابن عمر قال اتانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن ضلال فعلمنا فکان فیما علمنا ان اللہ تعالیٰ امرنا ان نصلی رکعتین فی السفر اخرجہ النسائی وعن ابی ھریرۃ رفعہ المتم صلاتہ فی السفر کالمقصر فی الحضر اخرجہ الدار قطنی واسنادہ ضعیف جدا وعن عمر انہ قال لیعلی عجبت مما عجبت منہ فسالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال صدقۃ تصدق اللہ عز وجل بھا علیکم فاقبلوا صدقتہ اخرجہ مسلم ولابن حبان فاقبلوا رخصۃ وعن انس بن مالک الکعبی رفعہ ان اللہ تعالیٰ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوٰۃ اخرجہ احمد والاربعۃ وعن عائشۃ انھا قالت یا رسول اللہ قصرتُ اتممت و افطرت وصمت قال احسنت اخرجہ النسائی والدارقطنی عنھا من وجہ اٰخر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقصر فی السفر ویتم ویصوم ویفطر ورواتہ

[1] اخرجہ الاربعۃ وقال الترمذی حسن وقال لا یعرف لانس بن مالک ھذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر ھذا الحدیث ۱۲

بقیہ بر ص

باب صلوٰة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله ويجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا

---

۱ قوله باب صلوٰة الجمعة مناسبته مع ما قبله تنصيف الصلوٰة بعارض الا ان التنصيف ههنا في خاص وهو الظهر وفي ما قبله في كل رباعية وتقديم العام اوجه ۱۲ ف ۲ قوله صلوٰة الجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم والصلوٰة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف ۱۲ ك ۳ قوله الا في مصر جامع شروط لزوم الجمعة اثنى عشر ستة في نفس المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر وقيل يجب على الاعمى اذا وجد قائدا وستة في غير نفس المصلي وهي المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اتى على باب المصر وجمع بجيشه ولم ياذن الناس للدخول فيه لم يجز كذا ذكره التمرتاشي ۱۲ ب ۴ قوله ولا تجوز في القرى انما ذكره مع انه مستفاد من قوله السابق نفيا لمذهب الشافعي فانه لا يشترط المصر بل يجوز في كل موضع اقامة سكونه اربعين رجلا احرارا وبه قال احمد وقال مالك تقام باقل من اربعين ۱۲ ب ۵ قوله والمصر الجامع الخ فقد اختلفوا فيه فعن ابي حنيفة رح هو ما يجتمع فيه مرافق اهله وعن ابي يوسف كل موضع فيه امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة في كتاب صلاته وفيه ايضا قال سفيان الثوري رح المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارا وسمرقند وقال الكرخي هو ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام وهو اختيار الزمخشري وعن ابي عبد الله البلخي انه قال احسن ما سمعت انه اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه فهو مصر جامع وعن ابي حنيفة رح هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ويرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث ۱۲ ب ۶ قوله له امير المراد بالامير وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم ۱۲ ع ۷ قوله ويقيم الحدود ذكر اقامة الحدود مع انها تستفاد من قوله تنفذ الاحكام لزيادة خطرها وعلو شانها اذ لا تقام هي بدليل فيه شبهة ولانه لا يلزم من جواز تنفيذ الاحكام جواز اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية يجوز قضاءها في كل شيء من الاحكام ولا تجوز في الحدود والقصاص ۱۲ ك ۸ قوله في جميع افنية المصر فناء المصر هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به او منفصل بغلوة كذا قدره محمد في النوادر وقيل بميل وقيل بميلين وقيل بثلثة اميال ۱۲ ف ۹ قوله ويجوز بمنى الخ لهما في ذلك طريقان احدهما ان منى من فناء مكة فانه من الحرم قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة سماه باسم الكعبة تبعا لها لما ان الهدايا والضحايا لا تنحر بمكة بل بمنى فدل ذلك على انه في حكمها واقامة الجمعة كما تجوز في المصر تجوز في فنائه اما عرفات فليست من فناء مكة بل هي من الحل وبينها وبين مكة اربع فراسخ والثاني ان منى يصير مصرا في ايام الموسم لاجتماع شرائط من السلطان والقاضي والابنية والاسواق الا انها لا تبقى مصرا بعد انقضاء الموسم وبقاؤها مصرا بعد ذلك ليس بشرط لان الناس باسرهم على شرف الرحيل من دار الفناء الى دار البقاء اما عرفات فمفازة ليس فيها بناء فلا ياخذ حكم المصر ۱۲ ك ۱۰ قوله امير الحجاز هو ما بين نجد وتهامة والتهامة الناحية الجنوبية من الحجاز وما وراء ذلك الى مكة تهامة وفي شرح الطحاوي ان كان الامير امير الحجاز او من العراق او امير مكة او الخليفة معهم مقيمين او مسافرين جاز اقامة الجمعة عندهما وان كان امير الموسم فان كان مقيما جاز وان كان مسافرا لم يجز ۱۲ ب ۱۱ قوله او كان الخليفة مسافرا انما قيد بكونه مسافرا لاحد الامرين اما للتنبيه على انه لو كان مقيما كان بالجواز اولى واما لدفع توهم ان الخليفة اذا كان مسافرا لا يقيم الجمعة كما اذا كان امير الموسم مسافرا وفيه اشارة الى ان الخليفة والسلطان اذا طاف ولاية كان عليه الجمعة في كل مصر ۱۲ ع ۱۲ قوله لانها ظاهر التعليل وجوب العيد بمكة وقد ذكر البيري في كتاب الاضحية انه هو ومن ادركه من المشائخ لم يصلوها فيها قال والله اعلم ما السبب في ذلك انتهى قلت لعل السبب ان من له ولاية اقامة العيد يكون حاجا بمنى ۱۲ رد المحتار حاشية الدر المختار ۱۳ قوله للتخفيف لا لانتفاء المصرية فان الناس مشتغلون بالمناسك والعيد لازم فيها فيحصل الزلة واما الجمعة فليست بلازمة بل انما هي متفقة في الاحيان ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ ۱۷۶

ثقات واخرجه البيهقي موقوفا عليهما باسناد صحيح ذكر الجمع بين الصلوتين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية كان اذا اعجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك اخرجه مسلم وله عن معاذ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اخرجاه وعن ابن عباس رفعه من جمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذي وفيه حنش بن قيس وهو واه جدا وغفل الحاكم فاستدركه واخرجه البيهقي عن عمر مرفوعا متفق عليه بهذا واوله الفاظ عنها لمسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس فاراد الى ذلك فقال اراد ان لا تحرج امته وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال التوسع على امته واجاب ابو حامد عن هذا الجمع بانه جمع صوري وهو ان يؤخر الاولى الى اخر وقتها وتقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء صريحا في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال قلت يا ابا الشعثاء اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

باب الجمعة حديث. لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع لم اجده وروى عبد الرزاق عن علي موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع واسناده صحيح ورواه ابن ابي شيبة مثله وزاد ولا فطر ولا اضحى وزاد في اخره او مدينة عظيمة واسناده ضعيف وقال البيهقي لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء

---

۲ و في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر تلخيص حسين بن قيس موقوفا ۱۲ ت

۳ لقب حسين بن قيس ۱۲ ت

لانها فضاء وبمنیٰ ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيلي امور الحج لا غير ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لامرها ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله عليه السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما ومنها الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلوٰة بعد الزوال به وردت السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام فيهما متوارث ثم هي شرط الصلوٰة فيستحب فيها الطهارة كالاذان ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة التوارث وللفصل بينها وبين الصلوٰة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل وعن عثمان انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى ومن شرائطها الجماعة

ل قوله وقد تقع في غيره من نحو اداء من سبق الى الجامع ومن ادائه في اول الوقت وآخره وفي نصب الخطباء ۱۲ ک ۲ قوله اذا مالت الشمس الخ يرد انه انما يتم ما ذكروه دليلا اذا اعتبر مفهوم الشرط وهو ممنوع او يكون فيه اجماع وهو منتف في حيز الدعوى لان مالكا يقول بقائها الى وقت الغروب ويجاب بان شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس لانه سقوط اربع بركعتين فيراعى الخصوصيات التي وردت في الشرع ۱۲ ف ۳ قوله لاختلافهما من حيث الكمية والكيفية والشرائط وهذا لان الظهر اربع والجمعة ركعتان ويخص الجمعة بشروط لا تشترط للظهر وهو يخفى فيه والجمعة يجهر فيها ۱۲ ب ۴ قوله قائما على الطهارة اما القيام فانه سنة عندنا وعند الشافعي لا تصح الخطبة قاعدا وبه قال مالك في رواية وبه قال احمد واما الطهارة فسنة عندنا لا شرط خلافا لابي يوسف والشافعي حتى اذا خطب على غير طهارة يجوز ويكره وعندهما لا يجوز وقال الشافعي في القديم كقولنا وبه قال مالك واحمد ۱۲ ب ۵ قوله ثم هي شرط الصلوٰة الخ هذه صورة قياس علة الحكم في اصله كونه شرطا للصلوٰة لكنه مفقود في الاصل فضلا عن كونه موجودا قياسا اذ الاذان ليس بشرط ۱۲ ف.

۶ قوله كالاذان وجه التشبيه بالاذان ان الخطبة تشبه بالصلوٰة من حيث انها اقيمت مقام شطر الصلوٰة وتقام بعد دخول الوقت والاذان ايضا كذلك ۱۲ ب ۷ قوله لمخالفة التوارث اراد به ما نقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن الائمة بعده من القيام في الخطبة ۱۲ ب ۸ قوله على ذكر الله تعالى يعني اذا ذكر الله تعالى على قصد الخطبة فقال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله جاز عند ابي حنيفة واما اذا قال ذلك للعطاس او لغيره فلا يجوز بالاتفاق ۱۲ ع ۹ قوله لا بد من ذكر طويل الخ قال الامام ابو بكر ادنى ما يسمى خطبة مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله وفي التجنيس مقدار الجلوس بين الخطبتين وعند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر وفي ظاهر الرواية مقدار ثلث آيات ۱۲ عنايه ۱۰ قوله خطبتين يشتمل الاول على التحميد والصلوٰة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذلك الثانية الا ان فيها بدل الآية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ۱۲ عنايه ۱۱ قوله اعتبارا للمتعارف اي للعادة لان الذي يخطب باقل من ذلك لا يسمى خطبة في عادة الناس ولا يخطب بها خطباء ۱۲ ب ۱۲ قوله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فكان الشرط الذكر الاعم غير ان المأثور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة ۱۲ ف ۱۳ قوله وعن عثمان الخ وهو ما روي ان عثمان رضي الله عنه لما صعد المنبر في اول جمعة ولي فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال اراد به الخطباء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال وانا ان لم اكن قوالا مثلهم فانا على الخير دون الشر فاما ان يريد بهذا تفضيل نفسه على الشيخين فلا كذا في المحيط ۱۲ ک ۱۴ قوله انه قال الحمد لله الخ هذه القصة لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه ۱۲ ف ۱۵ قوله فارتج بضم الهمزة وسكون الراء وكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الجيم ومعناه وقع في اختلاط ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة لم اجده وانما روى البخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة لم اجده قوله وردت به السنة يعني الخطبة قبل الصلوٰة لعله يشير الى حديث ابي موسى في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلوٰة وهو في مسلم قوله ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وعن جابر بن سمرة كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما اخرجه مسلم وعن ابن عمر نحوه وزاد في اوله وكان يجلس اذا صعد المنبر اخرجه ابو داؤد وله في المراسيل عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب ثم جلس يسيرا ثم قام فخطب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك قوله ويخطب قائما على طهارة لان القيام فيهما متوارث تقدم ۱۲

قوله عن عثمان انه قال الحمد لله وارتج عليه فنزل وصلى لم اجده مسندا وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير اسناد فقال روي عن عثمان انه صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل وان اعش تاتكم الخطبة على وجهها ويعلم الله ان شاء الله ۱۲

ل اي وقع في اختلاط ۱۲ ب

لان الجمعة مشتقة منها[1] واقلهم عند ابی حنیفة ثلثة سوی الامام وقالا اثنان سواه قال[2] والاصح ان هذا قول ابی یوسف وحده له ان فی المثنی معنی الاجتماع وهی منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحیح[3] انما هو الثلث لانه جمع[4] تسمیة ومعنی والجماعة شرط علی حدة وکذا الامام فلا یعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان یرکع الامام ویسجد الا النساء والصبیان استقبل الظهر عند ابی حنیفة وقالا اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوٰة صلی الجمعة فان نفروا عنه بعد ما رکع و سجد سجدة بنی علی الجمعة خلافا لزفر هو یقول انه شرط فلا بد من دوامه کالوقت ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا یشترط دوامها کالخطبة ولابی حنیفة ان الانعقاد بالشروع فی الصلوٰة ولا یتم ذلک الا بتمام الرکعة لان ما دونها لیس بصلوٰة[5] فلا بد من دوامها الیها بخلاف الخطبة فانها تنافی[6] الصلوٰة فلا یشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وکذا الصبیان لانه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة علی مسافر ولا امرأة ولا مریض[7] ولا عبد[8] ولا اعمی لان المسافر یحرج[9] فی الحضور وکذا المریض والاعمی والعبد مشغول بخدمة المولی والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا فصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا کالمسافر اذا صام ویجوز للمسافر والعبد والمریض ان یؤم فی الجمعة وقال زفر لا یجزیه لانه لا فرض علیه فاشبه الصبی والمرأة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا یقع فرضا علی ما بینا اما الصبی فمسلوب الاهلیة والمرأة لا تصلح لامامة الرجال وتنعقد[10] بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فیصلحون للاقتداء بطریق الاولی ومن صلی الظهر فی منزله یوم الجمعة قبل صلوٰة الامام[11] ولا عذر له کره[12] له ذلک وجازت صلاته وقال زفر لا یجزیه لان عنده الجمعة هی الفریضة[13] اصالة والظهر

---

[1] قوله مشتقة منها فلا یوجد بدونها کالضارب لما کان مشتقا من الضرب لم یتحقق بدونه وکذا فی سائر المشتقات ۱۲ اب [2] قوله ان هذا قول ابی یوسفؒ وحده احتراز عما وقع فی عامة نسخ المختصر ۱۲ ک [3] قوله ان الجمع الصحیح انما هو الثلث یعنی سلمنا ان الجمعة تنبئ عن الاجتماع لکن الخطاب ورد للجمع وهو قوله تعالیٰ فاسعوا الی ذکر الله والجمع الصحیح هو الثلث لکونها جمعا تسمیة ومعنی کما لا یخفی ۱۲ عنایہ [4] قوله لانه جمع تسمیة ومعنی والمثنی وان کان جمعا معنی فلیس بجمع اسما عند اهل اللغة فصلوا بین الجمع والمثنی ۱۲ ک [5] قوله لیس بصلوٰة لکونه فی محل الرفض لان ما دون الرکعة معتبر من وجه دون وجه ۱۲ اب [6] قوله فانها تنافی الصلوٰة حتی لو خطب فی الصلوٰة یفسد صلاته ۱۲ ک [7] قوله ولا مریض والشیخ الکبیر الذی ضعف نهایة ملحق بالمریض فلا یجب علیه ۱۲ ف [8] قوله ولا عبد وقد اختلفوا فی المکاتب والماذون والعبد الذی حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم تخل بالحفظ وینبغی ان یجری الخلاف فی معتق البعض اذا کان یسعی ۱۲ ف [9] قوله یحرج من حرج یحرج من باب علم یعلم ۱۲ اب۔

[10] قوله وتنعقد بهم الجمعة ای بالمسافر والعبد والمریض اشارة الی رد قول الشافعی ان هؤلاء یصح امامتهم لکن لا تنعقد بهم الجمعة فی العدد الذی تنعقد بهم الجمعة ۱۲ ع [11] قوله قبل صلوٰة الامام قید به لانه اذا صلی الظهر فی منزله بعد ان یصلی الامام یوم الجمعة جاز بالاتفاق ۱۲ اب [12] قوله کره له ذلک لا بد من کون المراد حرم علیه ذلک وصحت الظهر لان ترک الفرض القطعی باتفاقهم الذی هو آکد من الظهر قد کان فکیف لا یکون مرتکبا حراما ۱۲ ف [13] قوله هی الفریضة اصالة لانه مامور بالسعی الیها منهی عن الاشتغال بالظهر ما لم یتحقق فوت الجمعة وهذه صورة الاصل والبدل ۱۲ عنایہ

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

ذکر العدد فی الجمعة عن عبد الرحمٰن بن کعب بن مالک ان اباه کان اذا سمع النداء یوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا فی نقیع الخضمات قلت کم کنتم یومئذ قال اربعین اخرجه ابو داؤد ورجاله ثقات وبین البیهقی فی روایة سماع محمد بن اسحٰق وعن جابر مضت السنة ان فی کل ثلثة اماما وفی کل اربعین فصاعدا جمعة واضحی وفطر واسناده[1] ضعیف وعن ام عبد الله سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الجمعة واجبة علی اهل کل قریة وان لم یکونوا الا ثلثة ورابعهم امامهم اخرجه الدارقطنی واسناده واه جدا ۱۲ **قوله ولا تجب الجمعة علی مسافر ولا امرأة ولا مریض ولا عبد ولا اعمی** ابو داؤد عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الجمعة حق واجب علی کل مسلم فی جماعة الا اربعة عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض واخرجه الحاکم من طریق طارق المذکور عن ابی موسی زاد فیه ابا موسی وعن تمیم الداری رفعه الجمعة واجبة الا علی صبی او مملوک او مسافر اخرجه البیهقی والطبرانی وزاد وامرأة او مریض وللبیهقی عن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة الا علی ما ملکت ایمانکم او ذی علة وعن جابر رفعه من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فعلیه الجمعة یوم الجمعة الا علی مریض ومسافر او امرأة او صبی او مملوک اخرجه الدارقطنی واسناده ضعیف ۱۲:

---

[1] قال البیهقی لا یحتج بمثله ۱۲ فتح القدیر [2] له والطبرانی وابن عدی وضعفاه وهو منقطع ایضا ۱۲ تلخیص۔

كالبدل عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر فى حق الكافة هذا هو الظاهر الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره عند ابى حنيفة بالسعى وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعى دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعى الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها فى حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعى اليها ويكره ان يصلى المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة فى المصر وكذا اهل السجن لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هى جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدى به غيره بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة عليهم ولو صلى قوم اجزاهم لاستجماع شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه فى التشهد او فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط فى حقه فيصلى اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة فى هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهى ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الاخر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوٰة والكلام حتى يفرغ من خطبته قال وهذا عند ابى حنيفة وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر

ا‍ه قوله هو الظهر بالنص وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم واول وقت الظهر حين تزول الشمس مطلقا فى الايام ١٢ ٢‍ه قوله فى حق الكافة لان التكليف بحسب القدرة والمكلف بالصلوٰة فى هذا الوقت متمكن بنفسه من اداء الظهر دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم بدونها فكان التكليف بالجمعة تكليفا بما ليس فى الوسع الا انه امر باسقاط الظهر عند استجماع شرائطها ١٢ عنايه ٣‍ه قوله هذا هو الظاهر اشار به الى ان فى هذا اختلاف الرواية ففى الذخيرة فرض الوقت الظهر عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو قول محمد الاول وفى قوله الآخر الفرض احدهما غير عين ١٢ ب ٤‍ه قوله وقالا الخ وذكر الامام التمرتاشى وكذا الخلاف فى المعذور اذا صلى ثم توجه اليها وكذا ايضا فى المحيط ١٢ ك ٥‍ه قوله حتى يدخل مع الامام فى هذا اللفظ اشارة الى ان الاتمام مع الامام ليس بشرط ١٢ ك ٦‍ه قوله فلا ينقضه بعد تمامه اى فلا ينقض السعى الظهر بعد تمام الظهر لان الاعلى لا ينتقض بالادنى ١٢ ب ٧‍ه قوله وصار اى هذا الذى بدا له ان يتوجه والامام فيها ولم يدخل معه ١٢ ب ٨‍ه قوله من خصائص الجمعة لكونها صلوٰة مخصوصة لا تتمكن الاقامة الا بالسعى اليها ١٢ ع ٩‍ه قوله احتياطا اذ الاقوى يحتاط لاثباته ما لا يحتاط فى اثبات الاضعف ١٢ عنايه ١٠‍ه قوله ان يصلى المعذور الخ وذكر الامام التمرتاشى مريض صلى الظهر بجماعة فى منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد هو حسن وكذا جماعة المرضى بخلاف المسجونين ١٢ ك ١١‍ه قوله اذ هى جامعة للجماعات هذا الوجه هو مبنى على عدم جواز تعدد الجمعة فى المصر الواحد على الرواية المختارة عند السرخسى وغيره من جواز تعددها فوجهه ان فيه صورة معارضة الجمعة باقامة غيرها ١٢ ف ١٢‍ه قوله وما فاتكم فاقضوا ولا شك ان مراده ما فاتكم من صلوٰة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلوٰة الامام ١٢ عنايه ١٣‍ه قوله اقلها بان ادركه بعد ما رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية ١٢ ك ١٤‍ه قوله لا محالة بفتح الميم معناه ههنا لا بد والميم زائدة فعلى هذا يجوز ان يكون من الحيلة وهو الحيلة وان يكون من الحول وهو القوة والحركة ١٢ ب ١٥‍ه قوله ويقرأ فى الاخريين والحاصل انه يعمل بالشبهين ولزوم القعدة الاولى رواه الطحاوى عن محمد كما هو لازم للامام وفى رواية المعلى عنه لا يلزم القعدة الاولى لانها ظهر من وجه فلا تكون القعدة الاولى واجبة وقيل وجوبها للاحتياط ١٢ ب.

١٦‍ه قوله انه مدرك للجمعة لانه لا بد له من نية الجمعة حتى لو نوى غيرها لم تصح اقتداؤه ١٢ ع ١٧‍ه قوله وهذا عند ابى حنيفة رح اختلف المشائخ على قوله فقيل انما يكره الكلام الذى هو من كلام الناس واما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح كذا فى مبسوط فخر الاسلام وقال فى العون المراد من الكلام اجابة المؤذن واما غيره من الكلام فيكره اجماعا ١٢ ك ١٨‍ه قوله قبل ان يخطب على المنبر وفى جوامع الفقه عند ابى يوسف يباح الكلام عند جلوسه اذا سكت وعند محمد لا يباح ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا احمد وابن حبان من رواية ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رفعه اذا اقيمت الصلوٰة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة وقال اصحاب الزهرى فاتموا وقال ابو داؤد قال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه وللبخارى فى الادب المفرد مثله من طريق الليث وسليمان بن كثير عن الزهرى ولابى نعيم فى المستخرج عن ابن ابى ذئب عن الزهرى مثله ولابى داؤد من رواية ابن سيرين عن ابى هريرة رفعه ايتوا الصلوٰة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد واختلف عن ابى ذر فروى عنه فاقضوا وروى عنه فاتموا انتهى واخرجه الائمة الستة من طريق عن الزهرى فاتموا ١٢ –

لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوٰة لانها قد تمتد ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعاً فاشبه الصلوٰة واذا اذّن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالىٰ فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا

١ے قوله اذا خرج الامام الخ ابن ابی شیبة عن علی وابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم كانوا يكرهون الصلوٰة والكلام بعد خروج الامام والحاصل ان قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا ١٢ ف ١ے قوله اذا خرج الامام الخ لم يتعرض احد من الشراح لحال هذا الحديث عيزان الانزاري قال روى خواهرزاده في مبسوطه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام قلت هذا غريب مرفوعا ولهذا قال البيهقي رفعه وهم فاحش انما هو من كلام الزهري رواه مالك في الموطا و اخرجه ابن ابي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس انهم كانوا يكرهون الصلوٰة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوٰة وعن الزهري انه قال في الرجل يجئ يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي وفي المبسوط استدل ابو حنيفة بما روي انه عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول الى ان قال فاذا خرج الامام طووا الصحف و جاؤا يستمعون الذكر وانما يطوون الصحف اذا طوى الناس الكلام فاما اذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد انتهى وروى الطحاوي من حديث عوف بن قيس عن ابي الدرداء انه قال جلس رسول الله يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس فتلا آية والى جنبي ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى انزلت هذه الآية فابى ان يكلمني حتى نزل رسول الله عن المنبر فقال مالك من جمعتك الا ما لغوت ثم انصرف رسول الله فجئته فاخبرته يا رسول الله تلوت آية والى جنبي ابي فسالته متى نزلت هذه فابى ان يكلمني حتى اذا نزلت زعم ان ليس من جمعتي الا ما لغوت فقال رسول الله صدق اذا سمعت الامام يتكلم فانصت حتى ينصرف واخرجه احمد في مسنده غيران لفظ فانصت حتى يفرغ واخرج ابن ابي شيبة في مسنده من حديث الشعبي ان اباذر او الزبير بن العوام سمع احدهما من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه يقرأ وهو على المنبر يوم الجمعة فقال لصاحبه متى انزلت هذه الآية فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب لا جمعة لك فاتى رسول الله فذكر ذلك له فقال صدق عمر ١٢ عيني رح ٢ے قوله واذا اذن قال الرملي في ماشية البحر لم ارنصا صريحا في جماعة الاذان المسمى في ديارنا باذان الجوق وذكره الشافعية بين يدي الخطيب واختلفوا في استحبابه وكراهته وصرح في النهاية في الاذان الاول عند قول صاحب الهداية واذا اذن المؤذنون الاذان المتوارث ففيه دليل على انه غير مكروه كذلك نقول في الاذان بين يدي الخطيب فهي بدعة حسنة انتهى ملخصا اقول وقد ذكر سيدي عبد الغني المسألة كذلك آخذا من كلام صاحب النهاية ثم قال ولا خصوصية للجمعة اذ الفروض الخمسة تحتاج الى الاعلام ١٢ رد المحتار ٣ے قوله المؤذنون بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث في اذان الجمعة اجتماع المؤذنين ليبلغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع ٤ے قوله الاذان الاول اراد به الاذان الذي حدث في زمن عثمان رضي الله عنه ولم ينكره احد من المسلمين ١٢ ب ٥ے قوله واذا صعد اقول ههنا امور يجب ذكرها الاول ان الخطبة على المنبر سنة بجري التوارث وما اعتيد في زماننا من ان الامام ينزل في الخطبة الثانية الى درجة سفلى من درجات المنبر ثم يعود بدعة قبيحة شنيعة لا اصل له في الشرع كذا نقله صاحب رد المحتار عن ابن حجر. الثاني جرى الرواج في زماننا ان الامام يسلم على القوم حين يرقى على المنبر وهو امر لا اصل له في الشرع كذا ذكره على القاري في شرح المشكوٰة وقد ورد في بعض الاحاديث ذلك الا انها ضعيفة كما بسطه الزيلعي وغيره الثالث قراءة الخطبة بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا الا للعاجز عن العربية كذا في الدر المختار ومنه يعلم حكم قراءة الاشعار الفارسية في الخطبة والاولى ترك ذلك لمخالفة فعل صاحب الشرع الرابع ما يفعله بعض الخطباء في المدينة المنورة من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الخطبة الثانية بدعة ينبغي تركها ذكره في رد المحتار ويؤيده قول صاحب البدائع من السنة ان يستقبل الناس بوجهه ويستدبر القبلة انتهى الخامس بعض الخطباء يقرؤن في الخطبة الثانية وارض عن عمي نبيك الحمزة والعباس بادخال اللام في الحمزة وابقاء منع صرفه وهذا خطأ فاحش السادس ما يفعله المؤذنون في الحرمين من الترضي على الصحابة والصلوٰة على النبي عليه الصلوٰة والسلام حين ذكر الخطيب اسماءهم بدعة ومكروه اتفاقا كما بسطه صاحب البحر الرائق السابع يكره الصلوٰة مطلقا الاقضاء الصبح لصاحب الترتيب من حين صعود الامام على المنبر الى تمام الصلوٰة فما يفعله العوام من اداء سنة الجمعة في الخطبة الثانية او بين الخطبتين او بين الخطبة والصلوٰة يجب على الخطباء نهيهم عنه الثامن يكره الكلام مطلقا دينيا كان او دنيويا من حين شروع الامام في الخطبة اتفاقا واما قبل الشروع بعد صعوده على المنبر فيكره الكلام الدنيوي اتفاقا واما الكلام الديني كالتسبيح والتهليل فلا يكره عندهما وروى بعض المشائخ عنه انه يكره والاصح انه لا يكره عنده ايضا صرح به في النهاية وغيرها فعلى هذا لا يكره اجابة الاذان الثاني ودعاء الوسيلة بعده ما لم يشرع الامام في الخطبة كيف وقد ثبت ذلك من فعل معاوية رضي الله عنه في صحيح البخاري فما في الدر المختار في باب الاذان وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب انتهى خطأ فاحش هذا نبذ مما ذكرته في شرح شرح الوقاية وان شئت التفصيل فارجع اليه نسال الله تعالى التوفيق لاتمامه بحرمة النبي وآله ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

٦ے قوله ولم يكن الخ اخرج الجماعة الا مسلم عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر من عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان زمن عثمان واكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وفي رواية البخاري النداء الثاني وزاد ابن ماجة على دار في السوق يقال له الزوراء وسميت ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام لم اجده وقد قال البيهقي رفعه وهم وانما هو من كلام الزهري كذلك هو في الموطا عنه بلفظ خروجه يقطع الصلوٰة وكلامه يقطع الكلام وروى ابن ابي شيبة من طريق علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الامام ومن طريق عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوٰة وعن الزهري في الرجل يجئ والامام يخطب قال يجلس ولا يصلي وعن علي رفعه —

لا تصلوا والامام يخطب اخرجه ابو سعيد الماليني فيما ذكره عبد الحق واسناده واهٍ وروى ابن اسحٰق باسناد جيد عن السائب بن يزيد كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فاذا جلس على المنبر قطعنا الصلوٰة فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد ويرده حديث جابر رفعه اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما متفق عليه قوله واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يديه بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان وعن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمٰن وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء متفق عليه وللبخاري عن ابن عباس جلس عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله تعالىٰ فذكر الحديث وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فاذا صعد توجه الى الناس فسلم عليهم اخرجه الطبراني وابن عدي وهو واهٍ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم ولابن ابي شيبة عن الشعبي نحوه ١٢ **ذكر سنة الجمعة** عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعًا لا يفصل في شئ

الاذان ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به

باب العيدين

وتجب صلوٰة العيد على كل من تجب عليه صلوٰة الجمعة وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال وهذا تنصيص على السنة والاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة وجه الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي عقيب سواله هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوٰة ويتوجه الى المصلى ولا

---

١ قوله وحرمة البيع قال الاتزاري فيه نظر لان البيع وقت الاذان جائز لكنه يكره وبه صرح في شرح الطحاوي وهذا لان النهي في معنى لغيره لا بعدم المشروعية قلت فيه اختلاف العلماء فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد والظاهرية البيع باطل ١٢ ب ٢ قوله هو الاول لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة ١٢ ك ٣ قوله باب العيدين وجه المناسبة بين صلوٰة العيد والجمعة هو انه لما اشتركا في الشروط حتى الاذن العام الا الخطبة ولم يجب الاعلى من يجب ١٢ ف ٤ قوله وفي الجامع الصغير انما ذكره لتنصيصه على السنة وفي النهاية لمخالفته ما في القدوري وهو دابه في كل ما يخالفه وهذا سهو فان القدوري لم يتعرض لصفة الصلوٰة وقوله وتجب الزيادة في البداية ١٢ ف ٥ قوله عيدان اراد العيد والجمعة الا انه سماها عيدا تبركا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد او لان الجمعة يعاد اليها في كل اسبوع كما ان العيد يعاد اليه في كل سنة او لان الله تعالى يعود الى عباده بالمغفرة فيه وفي الجمعة كذلك ففي الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما او على التغليب كالعمرين والقمرين ١٢ ك ٦ قوله مواظبة الخ فان قلت يلزم عليه الاذان والاقامة في سائر الصلوات فانهما من الشعائر وتقام على سبيل الاجهار مع انهما سنة قلت صلوٰة العيد شعائر شرعت مقصودة بنفسها وهذه الاشياء شرعت تبعا لغيرها ١٢ ب ٧ قوله في حديث الاعرابي اخرجه البخاري ومسلم في الايمان عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر الزكوٰة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وقوله الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو كليهما لان اصله تتطوع بالتائين ١٢ ب ٨ قوله جبة فنك هو بفتح الفاء والنون وقد روى البيهقي انه كان له برد احمر يلبسه في الاعياد ١٢ ب ٩ قوله فنك فنك جانوری ست که از پوست آں پوستین سازند وآں پوستین نیکوترین پوستینها می باشد ١٢ م

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١٨١

منهن اخرجه ابن ماجة والطبراني وزاد واربعا بعدها واسناده واه وعن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي بسنده وفيه ضعف وعن احمد بن الحسن البغدادي بسنده الى علي نحوه وزاد يجعل التسليم في آخرهن واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كان يامر بذلك ورواته ثقات وعن نافع كان ابن عمر يطيل الصلوٰة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرجه ابو داؤد وعن ابي هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه مسلم وعن صفية بنت حيي انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجه ابن سعد في ترجمتها

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

باب صلوٰة العيدين قوله واظب عليها لم اجده صريحا حديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه عن طلحة حديث كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين اما الحديث الاول فللبخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذي وابن ماجة عن بريدة نحوه وزاد ولا ياكل يوم النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان وللدارقطني حتى يرجع فياكل من اضحيته وعن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم النحر حتى يرجع اخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن خالد واما حديث الاغتسال فتقدم في الطهارة ١٢

حديث انه كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد لم اجده وللشافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني عن محمد بن اسحاق بن ابراهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس بلفظ بردة حمراء وللبيهقي عن ابي جعفر عن جابر كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة

له واصح ما فيه ما رواه ابن ماجة عن داؤد بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال ابن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجئ دليل على انها سنة الجمعة لا تحية المسجد وتعقبه الذهبي بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس وصحفه بعض الرواة وفي الطبراني عن الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمر ١٢ تلخيص

له جانوری است که از پوست آں پوستین سازند ١٢

يكبر عند ابى حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى ولان الاصل فى الثناء الاخفاء والشرع ورد به فى الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوٰة العيد لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلوٰة ثم قيل الكراهة فى المصلى خاصة وقيل فيه وفى غيره عامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله واذا حلت الصلوٰة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قيد رمح اورمحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى فى الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا وقال ابن عباس يكبر فى الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفى الثانية يكبر

ـله قوله ولا يكبر الخ الخلاف فى التكبير بالجهر لانى اصله وفى الخلاصة ما يفيدان الخلاف فى اصله وليس بشئ ۱۲ ف ـله قوله ثم قيل الخ عامة المشائخ على كراهة التنفل قبلها فى المصلى والبيت وبعدها فى المصلى خاصة ۱۲ ف ـله قوله واذا حلت الخ هو الحل لان الصلوٰة قبل ارتفاع الشمس كانت حراما لا مباحا لا من الحلول ۱۲ ک ـله قوله كان يصلى العيد والشمس الخ روى ابن ماجة عن يزيد بن خمير يقول خرج عبد الله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح صححه النووى والمراد بالتسبيح التنفل ۱۲ ف ـله قوله امر بالخروج من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم يكن للتاخير معنى ۱۲ ک ـله قوله وفى الثانية يكبر خمسا ثم يقرء فالخلاف بين قول ابن مسعود وابن عباس فى موضعين احدهما فى عدد التكبيرات الزوائد فعند ابن مسعود ست وعند عشرة والآخر ان التكبيرات الزوائد عند ابن مسعود بعد الفراغ من القراءة فى الركعة الثانية وعند ابن عباس قبلها ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ولا يكبر عند ابى حنيفة فى طريق المصلى وعندهما يكبر كالاضحى وله ان الاصل فى الثناء الاخفاء وقد ورد الجهر فى الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر لم اجده وفى الدارقطنى عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتى المصلى ثم يكبر حتى ياتى الامام قال البيهقى روى مرفوعا وهو ضعيف والصحيح وقفه والمرفوع اخرجه الدارقطنى باسناد واه جدا وروى الحاكم عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر فى الطريق حسب وقال غريب قوله ولا يتنفل فى المصلى قبل العيد لانه عليه الصلوٰة والسلام لم يصل مع حرصه على الصلوٰة روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وللترمذى عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاكم قوله قيل الكراهية فى المصلى خاصة وقيل فيه وفى غيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله قلت هذا النفى مردود لما جاء عن ابى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجة باسناد حسن حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قيد رمح اورمحين لم اجده ولابى داؤد وابن ماجة ان عبد الله بن بسر انكر ابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث انه عليه السلام امر بالخروج الى المصلى من الغد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ابو داؤد والنسائى وابن ماجة من حديث ابى عمير بن انس حدثنى عمومتى من الانصار قالوا اغمى علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى عيدهم لفظ ابن ماجة قال الدارقطنى اتفق اصحاب شعبة عليه عنه عن قتادة عن ابى عمير وخالفهم سعيد بن عامر فقال عن شعبة عن قتادة عن انس اخرجه ابن حبان قال الدارقطنى الصواب الاول ولابى داؤد عن ربعى بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم وسمى الحاكم الصحابى ابا مسعود قوله ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى فى الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود قلت كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود وفيه قصة و انه قال ذلك للوليد بن عقبة بحضرة ابى موسىٰ وحذيفة وقال الترمذى روى عن ابن مسعود هذا وروى عن غير واحد من الصحابة نحوه وروى ابو داؤد ان سعيد بن العاص سأل اباموسىٰ وحذيفة عن ذلك فقال اباموسىٰ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الفطر والاضحى اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق وروى ابن ابى شيبة عن انس مثل حديث ابن مسعود موقوفا قوله وقال ابن عباس يكبر فى الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفى الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفى رواية يكبر اربعا فى الثانية وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس وروى ابن ابى شيبة من طريق عمار بن ابى عمار ان ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة واختلف عن ابن عباس فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلوٰة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك واسناده صحيح وروى ابن ابى شيبة عن عطاء ان ابن عباس كبر فى عيد ثلث عشرة سبعا فى الاولى وستا فى الثانية بتكبيرة الركوع ذكر احاديث المخالفين عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر فى العيدين فى الاولى بسبع وفى الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتى الركوع اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الثانية والقراءة

ـله ليس بمردود بل الكراهية فى الصلوٰة قبل العيد والسياق هنا دال على الصلوٰة بعدها ۱۲

بقيه برص

خمسًا ثم يقرأ وفى رواية يكبر اربعًا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه[1] الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدى خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها فكان الاصل فيها الجمع وفى الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها[3] من حيث الفرضية والسبق وفى الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعى اخذ بقول ابن عباس الا انه حمل[4] المروى كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر او ستة عشر قال ويرفع يديه[5] فى تكبيرات[6] العيدين يريد به ما سوى التكبير فى الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد وعن ابى يوسف انه لا يرفع والحجة عليه ما روينا قال ويخطب بعد الصلوٰة[7] خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجله ومن[8] فاتته صلوٰة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوٰة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم[9] الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع من

---

[1] قوله لامر بنيه الخ وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بنى العباس امروا الناس بالعمل فى التكبيرات بقول جدهم وكتبوا فى مناشيرهم وهو تاويل ما روى عن ابى يوسف انه قدم بغداد وصلى بالناس صلوٰة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر تكبيرات ابن عباس وروى عن محمد هكذا ۱۲ ك [2] قوله فالقول الاول وهو قول عمر وابى هريرة وابو مسعود الانصارى ۱۲ ع [3] قوله لقوتها الخ تقريره ان تكبيرات العيد لم تؤخر فى الركعة الاولى عن القراءة الحاقا لها بتكبيرة الركوع كما هو قول على رضى الله عنه بل قدمت الحاقا بتكبيرة الافتتاح لانها اقوى من حيث انها فرض ومن حيث انها سابقة ۱۲ ب [4] قوله حمل المروى كله على الزوائد فى المبسوط المشهور عنه روايتان احدهما ان يكبر فى العيدين ثلث عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وعشر زوائد خمس فى الركعة الاولى وخمس فى الركعة الثانية وفى رواية اخرى ثنتا عشر تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وتسع زوائد خمس فى الركعة الاولى واربع فى الركعة الثانية اى حمل المروى الزوائد عملا بظاهر الرواية ان ابن عباس يكبر فى العيدين ثلث عشر او ثنتى عشر تكبيرة ۱۲ ك [5] قوله ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين وهو مذهب الشافعى واحمد وعطاء والاوزاعى وقال سفيان الثورى ومالك لا يرفع وبه قال الظاهرية ۱۲ ب

[6] قوله فى تكبيرات اقول صرح الفقهاء بانه يرسل اليدين فى ما بين تكبيرات العيدين وشككت اذا فرغ الامام من التكبيرة الثالثة فى الركعة الثانية فهل يرسل اليدين ثم يكبر للركوع ام يضع فاجبت بانه يرسل ههنا ايضًا بناء على ما صرحوا ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع كالقيام وما لا فلا وهذا قيام ليس فيه ذكر مسنون فيكون فيه الارسال وهو ظاهر ومع ظهوره لا يقبل نزاع منازع ثم رايت تصريح ما اجبت به فى مجالس الابرار لملا سعد الرومى من المتاخرين وهو كتاب معتبر كما قاله مولانا عبد العزيز الدهلوى فى بعض تحريراته فمن انه غير معتبر فهو غير معتبر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [7] قوله بعد الصلوٰة بتقديمها على الخطبة قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلى والمغيرة وابن عباس وابن مسعود وهو قول الثورى والاوزاعى والشافعى واحمد وابو ثور واسحاق وجمهور اهل العلم وعن عثمان انه لما كثر الناس خطب قبل الصلوٰة ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم ۱۲ ب [8] قوله ومن فاتته الخ حاصله ادى الامام صلوٰة العيد ولم يؤدها هو اما اذا فاتت مع الامام ايضا يصليها مع الجماعة فى اليوم الثانى ۱۲ ب [9] قوله فان غم بضم الغين المعجمة على ما لم يسم فاعله معناه اذا ستره عنهم غيم او غيره فلم ير ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص۱۸۳

بعدهما كليتهما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه الترمذى وابن ماجة وابن خزيمة قال الترمذى عن البخارى هو اصح ما فى هذا الباب وقال احمد ليس فى الباب شئ صحيح وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثنى ابى عن ابيه عن جده سعد القرظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه ابن ماجة والدارقطنى وعن ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطنى قال البخارى فيما حكاه الترمذى تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف[1] والصحيح ما اخرج مالك يعنى فى المؤطا عن نافع عن ابى هريرة موقوفا وقال ابراهيم ابن ابى يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان على يكبر فى الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا فى الاولى وخمسا فى الاخرى ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن تقدم فى الصلوٰة قوله ثم يخطب بعد الصلوٰة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخارى عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضًا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة وعن جابر قال قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجة من وجه اخر عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول النووى انه لم يرو فى تكرير الخطبة يوم العيد شئ وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوٰة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس الخطبة فليجلس اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة قوله فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد به الحديث تقدم من حديث عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطنى

بقيه بر ص

---

[1] ضعفه الدارقطنى وقواه احمد قاله الذهبى قدس ۱۲

الصلوٰة فی الیوم الثانی لم یصلها بعده لان الاصل فیها ان لا تقضی کالجمعة الا انا ترکناه بالحدیث وقد ورد بالتاخیر الی الیوم الثانی عند العذر ویستحب فی یوم الاضحی ان یغتسل و یتطیب لما ذکرناه ویؤخر الاکل حتی یفرغ من الصلوٰة لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یطعم فی یوم النحر حتی یرجع فیأکل من اضحیته و یتوجه الی المصلی وهو یکبر لانه صلی الله علیه وسلم کان یکبر فی الطریق ویصلی رکعتین کالفطر کذلک نقل ویخطب بعدها خطبتین لانه صلی الله علیه وسلم کذلک فعل و یعلم الناس فیهما الاضحیة و تکبیر التشریق لانه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت الا لتعلیمه فان کان عذر یمنع من الصلوٰة فی یوم الاضحی صلاها من الغد و بعد الغد ولا یصلیها بعد ذلک لان الصلوٰة موقتة بوقت الاضحیة فیتقید بایامها لکنه مسیء فی التاخیر من غیر عذر لمخالفة المنقول والتعریف الذی یصنعه الناس لیس بشیء وهو ان یجمع الناس یوم عرفة فی بعض المواضع تشبیها بالواقفین بعرفة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمکان مخصوص فلا یکون عبادة دونه کسائر المناسک

فصل فی تکبیرات التشریق

ویبدأ بتکبیر التشریق بعد صلوٰة الفجر من یوم عرفة و یختم عقیب صلوٰة العصر من یوم النحر عند ابی حنیفة وقالا یختم عقیب صلوٰة العصر من آخر ایام التشریق والمسألة مختلفة بین الصحابة فاخذ بقول علی اخذا بالاکثر اذ هو الاحتیاط فی العبادات واخذ بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتکبیر بدعة والتکبیر ان یقول مرة واحدة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله و الله اکبر الله اکبر و لله الحمد هذا هو الماثور عن الخلیل صلوات الله علیه وهو عقیب

۱؎ قوله وهو یکبر بلا توقف فاذا انتهی الیه یترک کما فی التحفة وفی الکافی حتی یشرع الامام فی الصلوٰة ۱۲ب ۲؎ قوله کان یکبر فی الطریق هذا غریب ولم یتعرض الیه احد من الشراح ولکن روی البخاری فی الصحیح وقال کان ابن عمر وابو هریرة یخرجان الی السوق ایام العشر یکبران ویکبر الناس بتکبیرهما ۱۲ب ۳؎ قوله کذلک نقل ای عن جماعة من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو موسی الاشعری وحذیفة ۱۲ب ۴؎ قوله لانه مشروع الوقت معناه ان کلا من الاضحیة وتکبیر التشریق ما شرع الا فی الایام الاضحیة ۱۲ب ۵؎ قوله لمخالفة المنقول یصح ان یکون جوابا لسوال مقدر وهو ان یقول لما کانت الصلوٰة موقتة بوقت الاضحیة فلو اخرها بغیر عذر فکیف یکون مسیئا فاجاب بقوله لکنه مسیء لمخالفة ما نقل عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ۱۲ب ۶؎ قوله الذی یصنعه الناس فی المغرب التعریف المحدث هو التشبه باهل عرفة فی غیر عرفة وهو ان یخرجوا الی الصحراء فیدعوا ویتضرعوا ۱۲ب ۷؎ قوله لیس بشیء ظاهر مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب وفی النهایة ای لیس بشیء متعلق به الثواب وهو یصدق علی الاباحة ۱۲اف ۸؎ قوله فصل لما کان تکبیر التشریق ذکرا خاصا بالاضحی ناسب ذکره فی فصل علی حدة ۱۲ع ۹؎ قوله فی تکبیرات التشریق هو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه فی الشمس لیجف وسمیت بذلک لان لحم الاضاحی کانت تشرق فیها بمنی ۱۲ب ۱۰؎ قوله بتکبیر التشریق قال شمس الائمة الکردری هذه الاضافة انما یستقیم علی قولهما لان بعض التکبیرات یقع فیها وعلی قول ابی حنیفة لا یقع شیء من التکبیر فیها ۱۲ک ۱۱؎ قوله بعد صلوٰة الفجر به اخذ علماؤنا وکبار الصحابة کعمر وعلی وابن مسعود وصغارهم کعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزید بن ثابت قالوا یبدأ من صلوٰة الظهر من یوم النحر ۱۲ع

۱۲؎ قوله اذ هو الاحتیاط لان الاتیان بشیء لیس علیه اولی بترک شیء واجبا علیه ۱۲ک ۱۳؎ قوله هو الماثور عن الخلیل قال الزیلعی لم اجده ماثورا عن الخلیل ولکنه ماثور عن ابن مسعود وفی المبسوط وقاضی خان ان اصله ان ابراهیم علیه وعلی نبینا الصلوٰة والسلام لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده جاء جبرئیل بالفداء من السماء وخاف العجلة فنادی الله اکبر فلما سمع ابراهیم رفع رأسه الی السماء فعلم انه جاء بالفداء فقال لا اله الا الله والله اکبر فسمعه الذبیح فقال الله اکبر ولله الحمد فصار ذلک سنة الی یوم القیامة ۱۲ب

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث کان صلی الله علیه وسلم لا یطعم فی یوم النحر حتی یرجع تقدم من حدیث بریدة حدیث کان صلی الله علیه وسلم یکبر فی الطریق فی عید الاضحی تقدم وانه لم یوجد صریحا قوله ویصلی رکعتین کالفطر کذلک نقل تقدم ما یتعلق بعدد الرکعات وبعدد التکبیر قوله یخطب بعدها خطبتین کذلک فعل علیه الصلوٰة والسلام تقدم قریبا قوله وان کان عذر صلاها من الغد وبعد الغد ولا یصلیها بعد ذلک لانها موقتة بوقت الاضحیة فمن اخر بغیر عذر خالف المنقول لم اجد دلیل ذلک **فصل فی تکبیرات التشریق** قوله ویبدء بتکبیر التشریق بعد صلوٰة الفجر من یوم عرفة و یختم عقیب صلوٰة العصر من یوم النحر وهو قول ابن مسعود وقالا عقیب صلوٰة العصر من ایام التشریق اخذا بقول علی اخرجه ابن ابی شیبة باسناد صحیح عنه وکذا قول ابن مسعود وزاد قول الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد واخرج الحاکم عن عمر وابن عباس نحو قول علی واخرج الدارقطنی عن ابن عمر وابی سعید وزید بن ثابت وغیرهم کقول علی لکن قال من ظهر یوم النحر الی ظهر آخر ایام التشریق وفی الباب عن علی وعمار مرفوعا کقول علی اخرجه الحاکم وصححه وعند البیهقی وضعفه وللدارقطنی عن جابر نحوه وبین اللفظ کابن مسعود واسناده ضعیف جدا ۱۲

قوله والتکبیر ان یقول مرة واحدة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد وهذا هو الماثور عن الخلیل علیه الصلوٰة والسلام لم اجده وتقدم عن ابن مسعود عند ابن ابی شیبة وله عن علی مثله وعن ابراهیم النخعی کانوا یقولون فذکر مثله وتقدم فی حدیث جابر

الصلوات المفروضات[1] على المقيمين فى الامصار فى الجماعات المستحبة عند ابى حنيفة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله مارويناه[2] من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجل وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية قال يعقوب[3] صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة دل ان الامام وان ترك التكبير لا يتركه المقتدى وهذا لانه لايؤدى[4] فى حرمة الصلوٰة فلم يكن الامام فيه حتماً وانما هو مستحب

باب[5] صلوٰة الكسوف

قال اذا انكسفت الشمس صلى الامام[6] بالناس ركعتين كهيأة النافلة[7] فى كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعى ركوعان[8] له ماروت عائشة[9] ولنا رواية ابن عمر[10] والحال اكشف[11] على الرجال لقربهم[12] فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفى عند ابى حنيفة وقالا يجهر وعن محمد مثل قول ابى حنيفة اما التطويل فى القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوٰة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر واما الاخفاء والجهر فلهما رواية عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولابى حنيفة رواية

---

[1] قوله المفروضات اشارة الى انه لايكبر بعد الوتر وصلوٰة العيد والنافلة وقيد بالاقامة لان المسافر لايكبر وقيد بالامصار لانه لايكبر فى القرى وقيد بالجماعات لانه لايكبر بالمنفرد وقيد بالمستحبة احترازا عن جماعة النساء فانه لاتكبير عليهن اذا لم يكن معهن رجل ۱۲ ع

[2] قوله ماروينا من قبل وهو الذى ذكره فى اول باب الجمعة وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لاجمعة ولاتشريق الخ ۱۲ ب

[3] قوله قال يعقوب الخ تضمنت الحكاية من الفوائد انه اذا لم يكبر الامام لايسقط عن المقتدى وبجلالة قدر ابى يوسف عند الامام وعظم منزلة الامام فى قلبه حيث نسى مالاينسى عادة ۱۲ ان

[4] قوله لايؤدى فى حرمة الصلوٰة بخلاف سجود السهو فانه اذا تركه الامام تركه المقتدى لانه يؤتى به فى حرمة الصلوٰة بخلاف التكبير ۱۲ ع

[5] قوله باب صلوٰة الكسوف وجه المناسبة بين البابين من حيث انهما يؤديان بجماعة فى النهار بغير اذان واقامة واخرها من العيد لان صلوٰة العيد واجبة على الاصح كما ذكرناه فى مامضى والتناسب بين هذه الابواب الثلثة اعنى باب صلوٰة العيد وصلوٰة الكسوف وصلوٰة الاستسقاء ظاهر وادرد ها على حسب رتبتها فقدم العيد لكثرة وقوعها ولذلك قدم الكسوف على الاستسقاء لهذا ۱۲ ب

[6] قوله صلى الامام الخ اجمعوا على انها تصلى فى المسجد الجامع او مصلى العيد ولا تصلى فى الاوقات المكروهة ۱۲ ف

[7] قوله كهيأة النافلة يحتمل ان يكون احترازا عن قول ابى يوسف فانه قال كهيأة صلوٰة العيد ۱۲ ك

[8] قوله ركوعان وصورة صلوٰة الكسوف عنده ان يقوم فى الركعة الاولى ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة البقرة ان كان يحفظها وان كان لايحفظها يقرأ غير ذلك مما يعدلها ثم يركع ويمكث فى ركوعه مثل مامكث فى قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها وان كان لايحفظها يقرأ غيرها مما يعدلها ثم يركع ويمكث فى ركوعه مثل مامكث فى ركوعه ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويمكث فى قيامه ويقرأ فيه مقدار مايقرأ فى القيام الثانى فى الركعة الاولى ثم يركع ويمكث مثل مكثه فى هذا القيام ثم يقوم ويمكث فى قيامه مثل مامكث فى الركوع ثم يركع ثانيا ويمكث فى ركوعه مثل مايمكث فى قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثى قيامه فى القيام الاول من الركعة الثانية ۱۲ ك

[9] قوله ماروت عائشة اخرجه الستة فى كتبهم عن عروة عن عائشة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخرج الى المسجد فقام وكبر فصف الناس وراءه فقرأ قراءة طويلة ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هى ادنى من الاولى ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل فى الركعة الثانية مثل مافعل فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات فانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ۱۲ ب

[10] قوله رواية ابن عمر قيل لعله ابن عمرو يعنى عبدالله بن عمرو بن العاص فتصحف على بعض النساخ لانه لم يوجد عن ابن عمر وقد اخرج ابوداؤد عن عبدالله بن عمرو بن العاص ۱۲ ف

[11] قوله اكشف على الرجال لانهم يقومون قبل صف النساء ومن هذا اخذ محمد بن الحسن فى الآثار فقال يحتمل انه عليه الصلوٰة والسلام اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه رفع رأسه ورفع من خلفهم رؤسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم راكعا ركعوا ثم فلما رفع رفعوا ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين ۱۲ ب

[12] قوله لقربهم انما يتم لولم يرو حديث الركوعين غير عائشة من الرجال وليس كذلك فالمعول ماصرنا اليه من التاويل ۱۲ ف.

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب صلوٰة الكسوف حديث عائشة فى كل ركعة ركوعان متفق عليه عنها وفى الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن عبدالله بن عمرو وفى مسلم وله عن جابر فى كل ركعة ثلث ركوعات و فى حديث ابن عباس فى كل ركعة اربع ركعات ولابى داؤد عن ابى بن كعب فى كل ركعة خمس ركوعات حديث ابن عمر فى كل ركعة ركوع واحد لم اجده وانما فى السنن عن عبدالله بن عمرو بن العاص فى صفة صلوٰة الكسوف مايدل عليه من غير تصريح ولابى داؤد والنسائى عن عبد الرحمٰن بن سمرة نحوه ولمسلم من حديثه وصلى ركعتين وللنسائى عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوٰة صليتموها وللنسائى ايضًا من حديث ابى بكرة ايضا فصلى بهم ركعتين كما يصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلوتكم ولابى داؤد عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ولم يزد على ركعتين مثل صلوٰة الصبح كذا اخرجه وهو غلط انتقل الرواية من حديث الى حديث والذى فى الصحيح انه من فعل ابن الزبير وانه اخطأ السنة فائدة فى خسوف القمر حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى كسوف الشمس و القمر اربع ركعات واربع سجدات اخرجه الدار قطنى وله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس والقمر ثمانى ركعات فى اربع سجدات قوله لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوٰة والدعاء ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف مابكم متفق عليه من حديث المغيرة و مثله فى حديث ابى بكرة و ابن مسعود وعائشة وجابر وابى بن كعب ۱۲

ابن عباس وسمرة بن جندب والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلوٰة النهار وهى عجماء ويدعو بعدها حتى تنجلى الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئًا فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة فى الادعية تاخيرها عن الصلوٰة ويصلى بهم الامام الذى يصلى بهم الجمعة وان لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة وليس فى خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع فى الليل اولخوف الفتنة وانما يصلى كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئًا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوٰة وليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضى الله عنه ليس فى الاستسقاء صلوٰة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالىٰ فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلوٰة وقالا يصلى الامام ركعتين لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوٰة العيد رواه ابن عباس قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة وقد ذكر فى الاصل قول محمد وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلوٰة العيد ثم يخطب لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب ثم هى كخطبة العيد عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة ولا خطبة عند ابى حنيفة لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روى انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحوّل رداءه ويقلب رداءه

---

١ قوله عجماء اخذ من العجماء وهى البهيمة التى لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ١٢ ب ٢ قوله فافزعوا الى الصلوٰة فليس فيه تصريح بالجماعة والاصل عدمها ١٢ ف ٣ قوله لقوله تعالىٰ علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلوٰة فكان الاصل الدعاء ١٢ ب ٤ قوله ولم ترو عنه الصلوٰة يعنى فى ذلك الاستسقاء فلا يرد انه غير صحيح كما قال الزيلعى المخرج ولو تعدى بصره الى قدر سطر حتى رأى قوله فعله مرة وتركه اخرى لم يحمله على النفى مطلقا ١٢ ف ٥ قوله وتركه اخرى بدليل ما روى ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا ١٢ ف ٦ قوله كخطبة العيد يعنى خطبتين بفصل الجلسة وبه قال الشافعى ١٢ ب ٧ قوله خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة كذا فى المبسوط ١٢ ك ٨ قوله ويقلب رداءه صفة التقليب ان كان الرداء مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة ان يجعل الايمن الايسر والايسر الايمن ١٢ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى ركعتى الكسوف بالقراءة متفق عليه وللبخارى عن اسماء قوله روى ابن عباس وسمرة الاخفاء بالقراءة فى الكسوف واما حديث ابن عباس فرواه احمد بلفظ صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا وفيه ابن لهيعة ورواه الطبرانى وليس فيه ابن لهيعة واما حديث سمرة فرواه اصحاب السنن بلفظ صلى بنا فى كسوف الشمس لا نسمع له صوتا لفظ النسائى و صححه الترمذى وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان سمرة فى اخريات الناس فلم يسمع حديث اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئًا فارغبوا الى الله تعالىٰ بالدعاء لم اجده بهذا اللفظ وفى المتفق عن ابى موسىٰ فاذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالىٰ ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا قوله وقال عليه الصلوٰة والسلام واذكروا الله واستغفروه وهو فى حديث ابى موسىٰ كما تقدم وللبخارى عن ابن عمر فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالىٰ قوله والسنة فى الادعية تاخيرها عن الصلوٰة الترمذى والنسائى عن ابى امامة قلت يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوٰة المكتوبات ورجاله ثقات ولابى داؤد عن معاذ لا تدعن دبر كل صلوٰة ان يقول اللهم اعنى على ذكرك الحديث وعن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى دبر كل صلوٰة اخرجه البخارى فى تاريخه حديث اذا رأيتم شيئًا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوٰة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال قوله وليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا النفى مردود بما فى الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالىٰ واثنى عليه الحديث وفى المتفق ايضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح احمد والنسائى وابن حبان فى روايتهم بانه صعد المنبر باب الاستسقاء قوله وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم تروعنه الصلوٰة اما الاستسقاء فثابت كما سيأتى واما نفى الصلوٰة فلا يوجد هكذا وانما قد يرد الاستسقاء بدون ذكر الصلوٰة ولا يلزم من عدم ذكر الشئ عدم وقوعه فحديث انس متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين الحديث حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الاستسقاء ركعتين كصلوٰة العيد اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحٰق بن عبد الله بن كنانة ارسلنى الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد قال الترمذى حسن صحيح قلت ووهم من زعم ان اسحٰق لم يسمع من ابن عباس وروى الدارقطنى من طريق طلحة عن ابن عباس نحوه وزاد وكبر فى الاولى سبعا وقرء سبح وفى الثانية خمسا وقرء هل اتاك حديث الغاشية وفى الباب عن عبد الله بن زيد متفق عليه وقد تقدم وقد روى الطبرانى فى الاوسط من رواية شريك عن انس فى قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة قلت ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلوٰة الجمعة

لما روينا قال[۱] هذا قول محمدؒ اما عند ابی حنيفةؒ فلا يقلب رداءه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفاؤلا ولا يقلب[۲] القوم اردیتهم لانه لم[۳] ينقل انه امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة

باب[۴] صلوٰة الخوف

اذا[۵] اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة على وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود ان النبی عليه السلام صلى صلوٰة الخوف على الصفة التى قلنا وابو يوسف وان[۶] انكر شرعيتها فى زماننا فهو محجوج عليه بما روينا فان كان[۷] الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصلى بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية[۸] ركعة واحدة لان

---

۱ قوله كان تفاؤلا لا اعتراف برواية ومنع استنانه لانه فعل لا امر لا يرجع الى معنى العبادة ۱۲ ف ۲ قوله ولا يقلب القوم اردیتهم فان قيل روى ان القوم قلبوا اردیتهم حين رأوا قلب النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليهم اجيب بان قلبهم هذا كخلعهم للنعال عند خلعه نعليه ولم يكن ذلك حجة فكذا هذا وانما لم ينكر عليهم لانه ليس بحرام بالاطلاق ۱۲ ع ۳ قوله لانه لم ينقل انه امرهم بذلك قيل فيه نظر لانه استدلال بالنفى وهو جائز لانه احتجاج بلا دليل واجيب بان الاستدلال بالنفى انما لا يجوز اذا لم يكن العلة متعينة اما اذا كانت فلا باس به ۱۲ ب ۴ قوله باب صلوٰة الخوف اوردها بعد الاستسقاء لانهما وان اشتركا فى ان شرعيتهما بعارض لكن سبب الخوف فى الاستسقاء ساوى وههنا اختيارى للعباد وهو كفر الكافر وظلم الظالم ۱۲ ف ۵ قوله اذا اشتد الخوف الخ اشتداده ليس بشرط عند عامة علمائنا فانه جعل فى التحفة والمبسوط والمحيط سبب جوازها نفس قرب العدو من غير ذكر الاشتداد ۱۲ ب ۶ قوله وان انكر شرعيتها الخ كان يقول اولا مثل ما قالا ثم رجع فقال كانت فى حيوة النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة ولم تبق مشروعية ۱۲ ک ۷ قوله فان كان الامام مقيما انما اختص الامام لانه لو كان مقيما تغير صلوٰة من اقتدى به اربعا ۱۲ ب ۸ قوله وبالثانية ركعة واحدة وهو قول عامة اهل العلم وقال الثورى يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو احد قولى الشافعى اصحهما الاول ۱۲ ب .

الدراية فى تخريج احاديث الهداية ——— **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم خطب فى الاستسقاء وابن[۱] ماجه عن ابی هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحديث واسناده حسن وفى الباب عن عبد الله ابن زيد عند احمد وعن عائشة اخرجه ابو داؤد مطولا وصححه ابن حبان والحاكم **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وفى لفظ وقلب رداءه ولاحمد وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وحول الناس معه وللحاكم من حديث جابر وتحول رداءه ليتحول القحط وللدارقطنى من حديث انس وقلب رداءه لكى ينقلب القحط الى الخصب ولابی داؤد فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه ۱۲ — — — — — — —

قوله ولا يقلب القوم اردیتهم لان النبی صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك قلت لم يامرهم لكنهم فعلوه بحضرته فلم ينكره اخرجه احمد كما ترى **باب صلوٰة الخوف** - **حديث** ابن مسعود ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الخوف على هذه الصفة يعنى جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة فى وجه العدو فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة مضت الطائفة الحديث ابو داؤد من طريق خصيف عن ابی عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفى المتفق من حديث ابن عمر نحوه الا ان فى حديثه ان قضاءهم كان فى حالة واحدة وفى حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه **قوله** ابو يوسف وان انكر شرعيتها فى زماننا فهو محجوج بما روينا **قلت** لا حجة عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبی صلى الله عليه وسلم محتجا بقوله تعالى وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فمفهوم الخطاب انه اذا لم تكن فيهم لا تشرع لكن روى ابو داؤد ان عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلوٰة الخوف وان سعيد بن العاص صلى وجماعة **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ابو داؤد عن ابی بكرة صلى النبی صلى الله عليه وسلم الظهر فى الخوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ولمسلم عن جابر وقال فى آخره وكانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين وللشافعى من وجه آخر عن جابر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم **تنبيه** ذكر بعضهم فى صلوٰة الخوف عشرة انواع والذى فى المغازى اربعة انواع ذات الرقاع وهو فى الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابی حثمة وبطن نخل وهو فى النسائى عن جابر وعسفان وهو[۱] عند ابی داؤد والنسائى من حديث ابی عياش الزرقى وغزوة ذى قرد وهو فى النسائى من حديث ابن عباس

---

۱ واحمد وابو عوانة والبيهقى وقال البيهقى تفرد به النعمان بن راشد وقال فى الخلافيات رواته ثقات انتهى ما فى التلخيص وفى البدر ضعفه يحيى القطان وابن معين فقال احمد مضطرب وقال النسائى كثير الغلط انتهى وفى التقريب صدوق سيئ الحفظ ۱۲

تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها فى الاولىٰ اولى بحكم السبق ولا يقاتلون فى حال الصلوٰة فان فعلوا بطلت صلاتهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد فى المكان

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع فى القبر لانه اشرف عليه والمختار فى بلادنا الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذى قرب من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن

فصل فى الغسل

فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضئوه من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوٰة ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله

---

۱ قوله عن اربع قلت تقدم فى قضاء الفوائت والمصنف استدل به على انه لا يجوز القتال فى حالة الصلوٰة وفيه نظر لان صلوٰة الخوف انما شرعت بعد يوم الاحزاب صرح به القرطبى فى شرح صحيح مسلم وقال النووى فى شرحه قيل انها شرعت فى ذات الرقاع وقيل شرعت فى غزوة بنى النضير وروى النسائى بان صلوٰة الاحزاب كانت قبل نزول صلوٰة الخوف ۱۲ ت ۲ قوله لما تركها فان قيل انما اخرها لان صلوٰة الخوف لم يكن نزلت قلنا انها نزلت بذات الرقاع وهى قبل الخندق ۱۲ كفايه ۳ قوله فرادى ولا يجوز فى جماعة عند ابى حنيفة وابى يوسف وبه قال ابن ابى ليلىٰ ۱۲ ب. ۴ قوله باب الجنائز لما كان الموت آخر العوارض ذكر صلوٰة الجنازة آخر الابواب الا ان هذا يقتضى ان يذكر الصلوٰة بالكعبة قبلها ولكن اخرها ليكون ختم كتاب الصلوٰة بما يتبرك بها ۱۲ ع ۵ قوله اذا احتضر الرجل يعنى قرب من الموت وصف به لحضور موته او ملائكة الموت وعلامات الاحتضار ان يسترخى قدماه فلا ينتصبان ويتعوج انفه وتمتد جلدة خصيته لانتشار الخصيتين ۱۲ ف ۶ قوله اعتبارا بحال الوضع فى القبر يعنى يعتبر توجيه من اشرف على الموت الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال وضع الميت فى قبره فانه فى قبره يوجه الى القبلة على شقه الايمن ۱۲ ب ۷ قوله والاول هو السنة اما توجيهه فلان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة وسأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى واوصى بثلثه واوصى ان يوجه الى القبلة فقال اصاب الفطرة واما ان السنة كونه على شقه الايمن فقيل يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم فى الصحيحين عن البراء بن عازب قال اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوٰة واضطجع على شقك الايمن وقل اللهم انى اسلمت نفسى اليك الى ان قال فان مت مت على الفطرة وليس فيه ذكر القبلة ۱۲ ف ۸ قوله ولقن الشهادتين تلقينها ان يقال عنده وهو يسمع ولا يقال له قل لان الحال اصعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله ۱۲ ع ۹ قوله والمراد الذى قرب من الموت دفع توهم من يتوهم ان المراد به قراءة التلقين على القبر كما ذهب اليه البعض ۱۲ ع ۱۰ قوله ثم فيه تحسينه لانه اذا ترك مفتوح العين يصير كريه المنظر ويقبح صورته ۱۲ ع ۱۱ قوله وضعوه على سرير قيل طولا الى القبلة وقيل عرضا قال السرخسى الاصح كيف ما تيسر ۱۲ ت ۱۲ قوله هو الصحيح وفى النوادر قال يوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة ۱۲ ک ۱۳ قوله تيسيرا لانه ربما يشق عليهم غسل ما تحت الازار ۱۲ ع ۱۴ قوله ليمكنهم التنظيف لان المقصود من الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل اذا غسل مع ثيابه لان الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانيا بنجاسة الثوب فيجب التجريد ۱۲ ع ۱۵ قوله من غير مضمضة واستنشاق وعند الشافعى يمضمض ويستنشق اعتبارا بالغسل حالة الحيوٰة ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع فى فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ويدخل فى منخريه ايضا قال شمس الائمة الحلوانى وعليه عمل الناس اليوم ۱۲ ک ۱۶ قوله ويجمر سريره هو ان يدور من بيده المجمرة حول سريره ثلثا او خمسا او سبعا ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية — حديث انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق تقدم فى قضاء الفوائت.

باب الجنائز قوله اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع فى القبر والمختار فى بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة لم اجده مستندة الا ما ذكر ابن شاهين فى الجنائز عن ابراهيم النخعى قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ميتة اما التوجه الى القبلة ففيه حديث ابى قتادة ان البراء بن معرور لما توفى اوصى ان يوجه الى القبلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصاب اخرجه الحاكم وقال صحيح لا اعلم فى توجيه المحتضر غيره ولابى داؤد والنسائى من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه فى الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ولاحمد من حديث سلمى امرأة ابى رافع قال اشتكت فاطمة فذكرت الحديث فى وفاتها وفيه واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عنده عن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن ام سلمىٰ والصواب عن امه سلمىٰ **حديث** لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من حديث ابى سعيد ومسلم عن ابى هريرة وفى الباب عن جابر فى الضعفاء للعقيلى والدعاء للطبرانى وعن عائشة فى الطبرانى وعن واثلة فى الحلية فى ترجمة مكحول وعن ابن عمر فى الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر عند البزار ولابى داؤد والحاكم عن معاذ رفعه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **قوله** فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث مسلم عن ام سلمة دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه الحديث ولابن ماجة واحمد وبزار والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا وشدوا اللحيين لم اجده

صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة فى التنظيف فان[1] لم يكن فالماء القراح لحصول اصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمى[2] ليكون انظف له ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه لان السنة هو البداية بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعله اى الميت فى اكفانه ويجعل الحنوط[3] على رأسه ولحيته والكافور على مساجده[4] لان التطيب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة[5] علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفى[6] الحى كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان

فصل[7] فى التكفين

السنة[8] ان يكفن الرجل فى ثلثة[9] اثواب ازار وقميص ولفافة لما روى انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب بيض سحولية[10] ولانه اكثر ما يلبسه عادة فى حياته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز

---

[1] قوله فان لم يكن فالماء القراح هذا الترتيب يوافق رواية المبسوط للسرخسى وفى مبسوط شيخ الاسلام والمحيط يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء المغلى بالسدر وهو ورق النبق الذى يقال له كنار وفى الثالثة يجعل الكافور فى الماء ويغسل ١٢ ك [2] قوله بالخطمى لانه مثل الصابون فى التنظيف وللشافعى فى استعمال السدر والخطمى فى غسل لحيته وراسه وجهان ١٢ ب

[3] قوله الحنوط هو عطر مركب من الاشياء الطيبة ١٢ ف [4] قوله على مساجده المراد منها الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان ١٢ ب [5] قوله علام تنصون ميتكم من نصوت الرجل اذا مددت ناصيته فارادت ان الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس وعبرت بالاخذ بالناصية والاثر رواه عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم ١٢ ف [6] قوله وفى الحى الخ قال فى الدراية هذا جواب عن قول الشافعى انه يتنظف بها كالحى وقال السغناقى جواب اشكال اى لا يشكل علينا الحى حيث يسرح شعره ويقص ظفره لانه يخرج الى المدينة فيجتمع الوسخ قلت الذى ذكره السغناقى هو الصواب لان خلاف الشافعى لم يذكره فى الكتاب حتى يجاب عنه ١٢ ب [7] قوله فصل فى التكفين رتب هذه الفصول على حسب ما فيها من الافعال ١٢ ع [8] قوله السنة ان يكفن الرجل الخ اراد ان الثلثة سنة لا ان يكون اصل التكفين سنة ويجوز ان يكون الشئ فى اصله فرضا او واجبا وله سنن فى هيأته بتثليث الوضوء وغيره والمسائل تدل على انه واجب كتقديمه على الدين والوصية والارث ١٢ ك [9] قوله فى ثلثة اثواب ثم التكفين اما ان يكون فى حالة الضرورة اولا فان كان الاول كفن بما وجد لما روى ان مصعب بن عمير استشهد يوم احد وترك نمرة وهى كساء فيه خطوط ابيض وسود فامر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك فامر ان يكفن فيها وان كان الثانى فهو على نوعين سنة وهو فى حق الرجل ثلثة اثواب ...... ازار وقميص ولفافة لما ذكر فى الكتاب وفى حق المرأة خمسة اثواب درع وازار ولفافة وخمار وخرقة تربط بها ثدياها وكفن كفاية وهى فى حق الرجل ثوبان ازار ولفافة وفى حق المرأة ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة ١٢ ع [10] قوله سحولية السحول قرية باليمن بفتح السين وهو المشهور وعن الازهرى بالضم ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

فصل فى الغسل حديث ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه عن ابى هريرة ولاصحاب السنن عن على وللبزار عن ابن عمر وابى سعيد الخدرى وفيه قصة **قوله** لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس فى قصة الذى مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر ومن حديث ام عطية فى غسل ابنة النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى بن كعب رفعه ان الملائكة غسلت آدم بالماء والسدر اخرجه الحاكم وعن ابى رافع رفعه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة الحديث اسناده قوى اخرجه الحاكم والطبرانى والبيهقى ولابن ماجة عن على نحوه لكن خرج من خطيئته و اسناده واه **قوله** لان السنة هى البداءة بالميامن كانه يشير الى حديث ام عطية فى قصة غسلهن ابنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه وفى حديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه عليه السلام التيامن فى كل شئ ١٢ — — — — — — —
قوله لان التطيب سنة فى حديث ابن عباس فى قصة الذى وقصته راحلته ولا تمسوه طيبا وهو مشعر بان العادة تقدمت بالتطيب وتقدم فى حديث ابى بن كعب فى قصة آدم ذكر الحنوط وفى حديث ام عطية واجعلن فى الآخرة كافورا وفى حديث على انه اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابى شيبة والحاكم وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اجعلوا فى آخر غسلى كافورا وعن ابن مسعود قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت اخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى وروى عبد الرزاق عن سلمان انه امر بمسك ان يطيب به اذا مات **قوله** قالت عائشة علام تنصون ميتكم محمد بن الحسن فى الآثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم واخرج عبد الرزاق عن الثورى عن حماد واخرجه ابو عبيد فى الغرائب عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة قال ابو عبيد هو من نصوت اذا مددت الناصية اى ان الميت لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة الاخذ من الناصية **فصل فى التكفين حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية متفق عليه من حديث عائشة بزيادة من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ولابن عدى عن جابر بن سمرة كفن فى ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وفيه ناصح بن عبد الله وهو ضعيف ولابى داؤد عن ابن عباس قال كفن فى ثلثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية وفى اسناده ضعف ولعل هذا سبب انكار عائشة القميص وقد زاد اسحٰق فى مسنده فى آخر حديث عائشة قالت فاما الحلة فانها اشتبهت على الناس انها اشتريت ليكفن فيها فلم يكفن فيها فاخذها عبد الله بن ابى بكر فقال احبسها لكفنى ثم باعها وتصدق بثمنها وروى ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمانية وقميص وعن الحسن نحوه ولابن حبان من حديث الفضل بن عباس كفن صلى الله عليه وسلم فى ثوبين سحوليين[1]

[1] وصححه وفيه غسلته ونزاد لم يذكر فيه السدر واخرجه الطبرانى فى الاوسط وذكرا نهم كبروا عليه اربعا وفى رجال الطبرانى عثمن بن سعد ١٢

الثوب ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية لقول ابي بكر اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك[1] والقميص من اصل العنق واذا ارادوا لف الكفن ابتدأوا بجانبه الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن كما في حال الحيوٰة وبسطه ان تبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها لحديث[2] ام عطية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوٰة فكذا بعد الممات ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس[3] المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار تحت اللفافة قال وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا لانه صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا والاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة

فصل في الصلوٰة على الميت

واولى الناس[4] بالصلوٰة على الميت السلطان[5] ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء به فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال

---

[1] قوله اللفافة كذلك لا اشكال فيه واما كون الازار كذلك ففي بعض نسخ المختار وشرحه يقمص اولا وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار وهو من القران الى القدم الخ وفي بعضها يقمص ويوضع على الازار وهو من المنكب الى القدم الخ وانا لا اعلم وجهه لما لفة ازار الميت لازار الحي ومعلوم ان ازاره من العنق ۱۲ ف

[2] قوله لحديث ام عطية قيل الصواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكان اول ما اعطانا الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الآخر رواه ابوداؤد ۱۲ ف

[3] قوله وتلبس المرأة الخ لم يذكر موضع الخرقة وفي شرح الكنز فوق الاكفان لئلا ينتشر عنها ما بين ثدي المرأة الى السرة وقيل ما بين الثديين الى الركبة ۱۲ ف

[4] قوله واولى الناس الخ وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان الامام الاعظم وهو الخليفة الاولى اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي القرابة وبهذه الرواية اخذ كثير من مشائخنا ۱۲ ك

[5] قوله السلطان يجوز ان يراد بالامام الاعظم ان حضر وامام المصر ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از صفحه ۱۹۰

ومن حديث ابي هريرة في ثوب نجراني وريطتين ولابن ابي شيبة والبزار من حديث علي كفن صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب وقد انكره ابن عدي وابن حبان على رواية ابن عقيل وقال البزار تفرد بعنه حماد بن سلمة ووقع في ابن عدي من رواية قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطيفة حمراء قال ابن القطان اخاف ان يكون تصحف على بعض رواة الكامل لفظ دفن بكفن فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا ———— قوله وروى عن ابي بكر انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة واسناده صحيح وفيه فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لان الحي احوج الى الجديد من الميت ومن طريق عبيد بن عمير قال امر ابو بكر نحوه ولابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر نحوه وفي زيادات الزهد لعبد الله بن احمد من طريق عبادة بن نسي نحو الاول وزاد فانما ابوك احد رجلين اما مكسو احسن الكسوة واما مسلوب اسوأ السلب ولاحمد من طريق عبد الله بن عبد الله التيمي عن عائشة نحو الاصل في قصة وفي البخاري عن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران قال اغسلوه وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة وفي الباب حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته وكفنوه في ثوبين **حديث** ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب لم اجده وفي حديث ليلى بنت قانف الثقفية معنى ذلك اخرجه ابوداود **وحديث** ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد متفق عليه من حديث خباب بن الارت ۱۲ اھ وكذلك ابن سعد ۱۲

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا لم اجده ولابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث جابر اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا وللبيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا وفي الباب حديث اسماء بنت ابي بكر كفنوني واجمروا ثيابي اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابي شيبة

له ورواه احمد والبزار ورجال احمد رجال صحيح ۱۲ ٢ه اخرجه ابن سعد من طريق مالك وغيره ۱۲

حياته **قال** ثم الولى والاولياء على الترتيب[١] المذكور فى النكاح[٢] فان صلى غير الولى او السلطان اعاد الولى يعنى ان شاء لما ذكرنا ان الحق للاولياء وان صلى[٣] الولى لم يجز لاحد ان يصلى بعده لان الفرض يتادى بالاول والنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم[٤] الصلوٰة على قبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى[٥] على قبر امرأة من الانصار ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر فى[٦] معرفة ذلك اكبر الرأى هو الصحيح[٦] لاختلاف[٧] الحال والزمان والمكان والصلوٰة ان يكبر تكبيرة يحمد[٨] الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه صلى الله عليه وسلم كبر اربعا فى آخر صلوٰة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم خلافا لزفر لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليمة الامام فى رواية وهو المختار والاتيان بالدعوات استغفار للميت والبداية بالثناء ثم بالصلوٰة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبى ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا و

[١] **قوله** على الترتيب المذكور فى النكاح يعتبر الاقرب فالاقرب من ذوى الانساب فان تساويا فى القرابة فاسنهما اولى ١٢ ب [٢] **قوله** فى النكاح يستثنى منه الاب مع الابن فانه لو اجتمع للميت ابوه وابنه فالاب اولى بالاتفاق على الاصح وقيل تقديم الاب قول محمد وعندهما يقدم الابن كالاختلاف فى النكاح ١٢ ف، [٣] **قوله** وان صلى الولى الخ تخصيص الولى ليس بمفيد لما انه لو صلى السلطان او غيره ممن هو اولى من الولى ليس لاحد ان يصلى بعده ايضا على ما ذكرناه من الولوالجية والتجنيس ١٢ ع [٤] **قوله** عن آخرهم وانما صلى عليه اولا فوجا فوجا لان الحق كان له قال الله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وليس لغيره ولاية الاسقاط وهكذا تاويل فعل الصحابة فان ابا بكر رضى الله عنه كان مشغولا بتسوية الامور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له لانه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل احد بعده ١٢ ع [٥] **قوله** صلى على قبر امرأة من الانصار روى ابن حبان وصححه الحاكم وسكت عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال الا آذنتمونى قالوا كنت قائلا صائما قال ولا تفعلوا لا اعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتمونى به فان صلاتى عليه رحمة ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليها اربعا ١٢ ف [٦] **قوله** هو الصحيح احتراز عن ما روى فى الامالى عن ابى يوسف انه يصلى على الميت فى القبر الى ثلثة ايام ١٢ ك [٧] **قوله** لاختلاف الحال اى لاجل اختلاف حال الميت بالسمن والهزال فاذا كان سمينا يتفسخ عن قريب وان كان مهزولا يبطئ ١٢ ب [٨] **قوله** يحمد الله عقيبها قال بعضهم يحمد الله كما فى ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم الخ والاولى انه مختار المصنف حيث قال والبداية بالثناء الخ ١٢ ع.

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

فصل فى الصلوٰة على الميت حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ابن حبان عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت ولمالك عن ابى امامة بن سهل قال ان مسكينة مرضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فأذنونى بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوه الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربعا ولابن حبان والحاكم عن يزيد بن ثابت شاهد له وفى المتفق عن ابى هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد الحديث وفيه فاتى قبره فصلى عليه ولهما عن الشعبى قال اخبرنى من شهد النبى صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر اربعا وسمى الذى اخبره ابن عباس وللترمذى عن سعيد بن المسيب ان ام سعد بن عبادة ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذالك شهر قال البيهقى روى موصولا عن ابن عباس والمرسل اصح **فصل** روى ابو داؤد والنسائى عن عمار بن ابى عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم اى بنت على وابنها اى زيد بن عمر فجعل الغلام مما يلى الامام فانكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة وللبيهقى وكان فى القوم الحسن والحسين وابو هريرة ونحو من ثمانين صحابيا وفى رواية والامام يومئذ سعيد بن العاص وروى ابن ابى شيبة عن ابى هريرة انه قدم النساء مما يلى القبلة والرجال يلون الامام وعن ابن عمر وعن زيد بن ثابت نحوه وكذا عن عثمان وعن واثلة وعن على وعن سعيد بن العاص يعارض ذلك ما اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن مسلمة بن مخلد سنتكم فى الموتى سنتكم فى الحيوٰة قال فاجعلوا النساء مما يلى الامام والرجال امام ذلك وعن سالم والقاسم وعطاء النساء مما يلى الامام والرجال مما يلى القبلة **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر اربعا فى آخر صلوٰة صلاها الطبرانى والبيهقى من طريق النضر ابى عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا والنضر ضعيف وله طريق اخرى عن نافع ابى هرمز احد المتروكين عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بنى هاشم خمسا ثم كان آخر صلوٰته اربع تكبيرات الى ان مات اخرجه ابو نعيم فى تاريخ اصفهان فى المحمدين وللدارقطنى والحاكم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس آخر ما كبر النبى صلى الله عليه وسلم اربع تكبيرات وفيه فرات بن السائب وهو متروك وتابعه ابو المليح عن ميمون لكن فى اسناده محمد بن معٰوية وهو متروك اخرجه ابن حبان فى الضعفاء واخرجه الحارث بن ابى اسامة من طريق فرات بن السائب فقال عن ميمون عن ابن عمر وفى الباب عن عمر اخرجه الدارقطنى عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وقال هذه آخر صلوٰة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه يحيٰى بن ابى اينسة وهو متروك وروى محمد بن الحسن فى الآثار عن ابراهيم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر فجمع رأى الناس فاجمعوا على ان ينظروا الى آخر جنازة كبر عليها النبى صلى الله عليه وسلم حين قبض فياخذونه ويتركون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها اربعا وعن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابيه كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشى فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله تعالىٰ اخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار وروى الطحاوى والدارقطنى عن على انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن عبد الله بن مغفل عن على انه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدرى واصله فى البخارى باختصار وذكره بتمامه فى تاريخه وكذلك اخرجه الترمذى كما فى **قوله** والبداءة بالثناء ثم بالصلاة لانها سنة الدعاء اصحاب السنن والحاكم وابن حبان من حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو الله تعالىٰ لم يحمده ولم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا

ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر اخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسا فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس لانها دعاء وفي الاستحسان لا تجزيهم لانها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا ولا بأس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له ولانه بني لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلف المشائخ ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال

---

۱ قوله مقام ركعة ولذلك لو ترك تكبيرة من التكبيرات فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر ۱۲ ف ۲ قوله فعل كذلك الترمذي عن نافع ان غالبا قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق وعلى رأسه خرقة تقية من الشمس فقلت من هذا الدهقاني قالوا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه وكبر اربع لم يطل ولم يسرع فذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم الى ان قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه لما كان لانه لم يكن النعوش وكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم مختصر من لفظ ابي داؤد ۳ قوله قلنا الخ هذا التاويل غير صحيح لان في رواية ابي داؤد فقربوها وعليها نعش اخضر فكيف يقال ان جنازتها لم تكن منعوشة لكن لا يلزم من ذلك ان يكون النساء الاتي صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جنائزهن منعوشات ۱۲ ب ۴ قوله لم تكن منعوشة في حديث فاطمة سجي قبرها بثوب ونعش على جنازتها اي اتخذ لها نعش وهو شبه المحفة مشبك تطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة ۱۲ ك ۵ قوله لانها دعاء يعني حقيقة ولهذا لم يكن لها قراءة ولا ركوع ولا سجود فيسقط القيام كسائر الاركان ۱۲ ع ۶ قوله لانها صلوة من وجه حيث يشترط لها ما سوى الوقت من شرائط الصلوة فكما ان ترك التكبير والاستقبال يمنع كذلك ترك القيام احتياطا اللهم الا ان يتعذر بطين او مطر ۱۲ ف ۷ قوله ولا باس بالاذن الخ اي لا باس باذن الولي غيره بالامامة اذا احسن ظنه ۱۲ ف ۸ قوله اي الاعلام وقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق للجنازة التي يرغب الناس في الصلوة عليها ۱۲ ك ۹ قوله في مسجد جماعة اذا كانت الجنازة في المسجد فالصلوة عليها مكروهة باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم يكره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد ففيه اختلاف المشائخ ۱۲ عنايه ۱۰ قوله فلا اجر له قال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له ۱۲ ب ۱۱ قوله اختلف المشائخ بعضهم قالوا يكره منهم السيد ابو شجاع لما ان المسجد بني لاداء المكتوبات وقال بعضهم لا يكره لان المعنى الموجب للكراهة وهو احتمال تلويث المسجد مفقود ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ ابو داؤد من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا اصحابنا كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلوته حتى جاء معاذ فقال لا اراه على حال الا كنت عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم ورواه احمد والطبراني من طريق ابن ابي ليلى عن معاذ نحوه واخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن ورجاله ثقات وللطبراني عن ابي امامة نحوه واسناده ضعيف وللبيهقي من مرسل عطاء نحوه وفي حديث المغيرة عند احمد في صلوة عبد الرحمن بن عوف بالناس قال فصلينا معه التي ادركنا ثم قضينا التي سبقنا **قوله** ان انسا فعل ذلك وقال هو السنة يعني ان يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها ابو داؤد والترمذي وابن ماجة عن نافع ابي غالب عن انس بذلك مطولا قال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك قال نعم وفي الباب عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه **حديث** من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له ابو داؤد وابن ماجة من حديث ابي هريرة بلفظ فلا شيء له ولفظ ابن ماجة فليس له شيء وقال الخطيب روي فلا اجر عليه قال ابن عبد البر خطأ فاحش ويعارضه حديث مسلم عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوه المسجد حتى اصلي عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهل واخيه وقال الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد انتهى وقصة ابي بكر اخرجها عبد الرزاق وقصة عمر اخرجها مالك في الموطا ورجالهما ثقات **حديث** اذا استهل المولود صلى عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه ابن عدي عن علي رفعه في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلي عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل وفي اسناده عمرو بن خالد متروك وعن ابن عباس رفعه بقيه بر ص

له وقال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ۱۲ نووي شرح مسلم ۲ ولابن سعد ايضا ان اسمعيل السدي قال سألت انس بن مالك اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه قال لا ادري ۱۲

دلالة الحيٰوة فتحقق فى حقه سنة الموتى ومن لم يستهل ادرج فى خرقة كرامة لبنى آدم ولم يصل عليه لما روينا و

اى اذا استهل ۱۲ ۔۔۔ وبه اخذ الطحاوى ۱۲ ب وهى عن ابى يوسف ۱۲ ع

يُغسل فى غير ظاهر من الرواية لانه نفس[1] من وجه وهو المختار واذا سُبى[2] صبى مع احد ابويه ومات لم يصل

وعن محمد لم يغسل وبه اخذ الكرخى

عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير

الابوين دينا وان لم يُسب[3] معه احد ابويه صلى عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم بالاسلام كما فى اللقيط واذا

اى يكون تبعا للدار ۱۲ ک

مات الكافر وله ولى مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علىؓ فى حق ابيه[4] ابى طالب لكن يغسل غسل

بافاضة الماء عليه ۱۲ ب

الثوب النجس ويلف فى خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى **فصل**

كما تلقى الجيفة ۱۲ ب

فى حمل الجنازة واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك[5] وردت السنة وفيه تكثير

الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعى السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثانى

حتى لو لم يتبعه احد كان هو الجماعة ۱۲ ع ۔۔۔ عن السقوط ۱۲ ب ۔۔۔ يعنى بين العمودين ۱۲ ۔۔۔ حتى كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشى على رؤس اصابعه ومعه قدميه ۱۲ ب

على صدره لان جنازة سعد بن معاذ هٰكذا حملت قلنا كان ذٰلك لازدحام الملائكة عليه ويمشون به مسرعين

رواه ابن سعد فى الطبقات بسند ضعيف ۱۲ ف ۔۔۔ روى ابن سعد عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقد شهده سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك ۱۲ ف

---

[1] **قوله** لانه نفس من وجه ولا يلزم من سقوط الصلوٰة سقوط الغسل كما فى الكافر ۱۲ ب [2] **قوله** واذا سبى صبى الخ يعنى اذا سبى صبى لا يخلو اما ان يكون مع احد ابويه اولا فان كان الاول فمات لم يصل عليه لانه كافر تبعا للوالدين الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة فى حديث جبريل ان يؤمن بالله وملئكته ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعى كما عرف فى الاصول ۱۲ ع [3] **قوله** وان لم يسب الخ وبه قال بعض اصحاب الشافعى حتى لو مات فى دار الحرب بعد ما وقع فى يد مسلم يصلے عليه وقال بعضهم هو على حكم الكفر وهو ظاهر مذهب الشافعى وبه قال مالك ۱۲ ب ۔۔۔۔۔۔۔۔

[4] **قوله** فى حق ابيه ابى طالب هو ما روى سعد فى الطبقات عن على قال لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بموته بكى ثم قال لى اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال لى اذهب فاغتسل ۱۲ ف [5] **قوله** بذلك وردت السنة وهى ما رواه ابو داؤد والطيالسى وابن ماجة والبيهقى من رواية ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانها من السنة ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۱۹۳ ۔۔۔۔۔۔ اذا استهل الصبى صلى عليه وورث اسناده حسن وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم و قال الترمذى روى موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح انتهى والموقوف عند النسائى برجال الصحيح وذكره البخارى تعليقا ووصله ابن ابى شيبة عن الزهرى قال الطفل اذا استهل صارخا صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط وروى اصحاب السنن عن المغيرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه الترمذى والحاكم وعن ابى هريرة رفعه صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم اخرجه ابن ماجة بسند ضعيف وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ولده ابراهيم اخرجه ابن ماجة من طريق مقسم عن ابن عباس ...... بسند ضعيف عن البراء وقال مات وهو ابن ستة عشر شهرا وروى عن الشعبى من غير ذكر البراء وروى ابو يعلى وابن سعد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا وللبزار عن ابى سعيد الخدرى مثله وروى ابو داؤد عن البهى قال لما مات ابراهيم صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى المقاعد وهذا مرسل وعن عطاء صلى عليه وهو ابن سبعين يوما اخرجه ابو داؤد ايضا ولابن سعد عن ابى قتادة وجعفر بن محمد عن ابيه وعن عبد الله بن ابى صعصعة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه ويعارضه ما روى ابو داؤد واحمد والبزار عن عمرة عن عائشة قالت مات ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۔۔۔۔۔۔ متعلقه صفحه هذا

الدراية فى تخريج احاديث الهداية **قوله** وان مات الكافر وله ولى مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر على فى حق ابيه ابى طالب ابو داؤد والنسائى واحمد واسحق والبزار عن على لما مات ابو طالب انطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك الحديث وليس فيه ذكر الغسل الا ان ابن ابى شيبة قال فى رواية ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتكفنه ورواه ابو يعلى من وجه آخر عن على قال لما اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم بموت ابى طالب بكى ثم قال لى اذهب فاغسله وكفنه وواره ففعلت **فصل** روى الدارقطنى ...... باسناد فيه مجهول عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة فى اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الترمذى عن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه فى اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وفى اسناده ضعف وعن ابن عمر انه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة اخرجه البخارى فى الجزء المفرد باسناد صحيح واخرجه الدارقطنى مرفوعا وقال الصواب موقوف ۱۲

فصل فى حمل الجنازة ۔ **قوله** واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة ابن ماجة وابن ابى شيبة من حديث ابن مسعود وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن منصور قال من السنة فذكره وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن ابن عمر انه حمل بجوانب السرير الاربع وعن ابى هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه **قوله** لان جنازة سعد بن معاذ هٰكذا حملت يعنى يحملها رجلان المقدم على اصل عنقه والمؤخر على اعلى صدره ابن سعد عن شيوخ من بنى عبد الاشهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار **قوله** قلنا كان ذٰلك لازدحام الملئكة ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال لقد شهده سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك و للواقدى عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت الملئكة تحمله وفى الباب عن الحسن بن الحسن بن على فى جنازة جابر اخرجه الطبرانى وعن ابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف رايت سعدا فى جنازة عبد الرحمٰن بن عوف واضعا السرير على كاهله بين العمودين اخرجه الشافعى ومن حديث ابى هريرة انه

بقيه بر ص

دون الخبب[1] لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال مادون الخبب واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا[2] قبل ان

بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة هو ضرب من العدو ١٢ — اخرجه الترمذی ١٢ ف

يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وكيفية الحمل ان تضع[3] مقدم الجنازة على

حكاية خطاب ابی حنیفة لابی یوسف رح ١٢ ف

يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثار التيامن وهذا في حالة التناوب

فصل في الدفن

ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت مما

اللحد ان یحفر فی جانب القبلة حفیرة فیوضع فیها — والشق ان یحفر حفرة فی وسط القبر ویوضع فیها المیت ١٢ ک — رواه الترمذی ١٢ ف — لانه فعل الیهود ١٢ ک

---

[1] قوله ان يجلسوا قيل ان يوضع الخ هذا في حق القائم الماشي معه واما القاعد على الطريق اذا مرت به فلا يقوم لها وقيل يقوم ١٢ ف [2] قوله ان تضع مقدم الخ انما يبدأ بالمقدم لان المقدم اولى بالابتداء وانما يبدأ بالميامن لان الله تعالى يحب التيامن وفي الفتاوى الصغرى ويبدأ بالميامن والمراد يمين الميت لا يمين الجنازة لان يمين الميت على يسار الجنازة ويساره على يمينها ١٢ ب [3] قوله ويدخل الميت مما يلي القبلة يعني يوضع الجنازة بجانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وهو مذهب علي بن ابي طالب ومحمد بن الحنفية واسحٰق بن راهويه و ابراهيم التيمي ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص١٩٤

صنع ذلك في جنازة سعد ومن حديث عثمان انه صنع ذلك ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة قال ما دون الخبب ابو داؤد واحمد واسحٰق والترمذي عن ابن مسعود بهذا وفيه ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها قال الترمذي سمعت محمدا يضعفه وقد اشتمل على ثلثة احكام وفي الثاني حديث ابي هريرة في الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونها عن رقابكم ولابي داؤد والنسائي والحاكم عن ابي بكرة لقد رايتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا وفيه قصة ولمسلم عن ابن عباس اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا قاله في ميمونة واما الحكم الثالث ففيه حديث ابي هريرة لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشي بين يديها اخرجه ابو داؤد واحمد وفيه مجهولان واختلف على راويه وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا اخرجه الحاكم وعن سهل بن سعد رفعه كان يمشي خلف الجنازة اخرجه ابن عدي بسند ضعيف وعن ابي امامة ان ابا سعيد سأل عليا فقال فضل المشي خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقيل له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعا فقال له ابو سعيد الخدري اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس واسناده ضعيف جدا رواه عبد الرزاق واخرج عن عبد الرحمٰن بن ابزى عن علي نحوه وفيه القصة وقصة ابي بكر وعمر ولم يصرح برفعه واخرج باسناد صحيح عن طاؤس ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة مرسل وروى ابن ابي شيبة عن مسروق رفعه ان لكل شئ قربانا وقربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم مرسل وعن ابن عمر لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله اخرجه ابن عدي في ترجمة ابراهيم بن ابي حميد وضعفه وللطبراني في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة في المشي مع الجنازة قال ويحك اما ترانى امشي خلفها وفي سنده ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وعن كعب بن مالك رفعه اذا كنت امامها لم تكن معها وفيه قصة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملٰئكة وخلفها لبني ادم اخرجه ابن ابي شيبة ويعارضه ما اخرجه الاربعة وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الترمذي رواه بعض مرسلا ثم اخرجه من يرون المرسل اصح ثم اخرجه من طريق معمر عن الزهري مرسلا ثم اخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن انس وقال هو خطأ وقال النسائي الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري حدثني سالم عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها اخرجه احمد والطبراني قال احمد هو عن الزهري مرسل وحديث سالم من فعل ابن عمر واخرج ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن عمر يمشون امام الجنازة واخرج عبد الرزاق عن عمر انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش **فصل** واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا ——— **فصل في الدفن حديث** اللحد لنا والشق لغيرنا اصحاب السنن من حديث ابن عباسؓ قال الترمذي غريب ولابن ماجة واحمد عن جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين الى زاذان عنه وعن جابر مثله اخرجه ابن شاهين بسند ضعيف وعن انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد اخرجه ابن ماجة واخرج عن عائشة وابن عباس نحوه وسمى الذي يلحد وهو ابو طلحة والذي يضرح وهو ابو عبيدة والذي ارسل اليهما وهو العباس فذكرا الحديث مطولا وفي اسناده ضعف ولابن ابي شيبة عن مالك عن ابن عمر ألحد للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد

---

[1] وكذا هو عند ابن سعد عن ربيعة بن عبد الله بن هذيل راى عمر فذكر وليس فيه الضرب وهو كذلك عند مالك في المؤطا بدون الضرب ١٢ [2] مرسلا وفي اسناده عبد الاعلى بن عاص وهو ضعيف ١٢ ن [3] فيه عثمان بن عمر وهو ضعيف ١٢ تلخيص [4] من حديث انس واسناده حسن ١٢ تلخيص [5] لان في اسناده حسين بن عبد الله تركه النسائي وقال يحيى مرة لا باس به يكتب حديثه وفي التقريب ضعيف من الخامسة ١٢

يلي القبلة خلافاً للشافعي فان عنده يُسَلّ سلاًّ لما روي انه صلى الله عليه وسلم سُلّ سلاًّ ولنا ان جانب القبلة

رواه الشافعي بسنده انه سل من قبل راسه ۱۲ ب

معظم فيستحب الادخال منه واضطربت الروايات في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في لحده يقول

المعجم اذ وضع ذا البجادين اسمه عبد الله ۱۲ ب

بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قاله رسول الله حين وضع ابا دجانة في القبر ويوجه الى القبلة بذلك امر

غلط فان ابا دجانة توفي بعده في غزوة اليمامة ۱۲ ف — ثم ثبت الامر ۱۲ ب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوّى اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه

يعني عقدة الكفن ۱۲ ع

۱ـ قوله خلافاً الخ اقول اختلفوا فيه على ثلثة مذاهب الاول مذهب الحنفية واليه ذهب على والنخعي واسحق بن راهويه ويشهد له كثير من الاخبار فاخرج الترمذي وابو نعيم عن ابن عباس قال دخل رسول الله قبر عبد الله ذي البجادين ليلا فاخذه من قبل القبلة والمذهب الثاني مذهب الشافعية واليه ذهب احمد بن حنبل مستدلين بان السل اسهل وشهدت له بعض الاخبار ايضا فروى ابن ماجة عن ابي رافع قال سل رسول الله سعدا ورش عليه ماء والثالث مذهب مالك وهو التخيير بين الادخال من جانب القبلة وبين السل والتحقيق في هذا المقام ان مذهبنا ادق نظرا واحسن سرا لان الاخبار القولية والفعلية في هذا الباب متعارضة وكذا الاخبار الواردة في ادخال رسول الله على مامر ذكرها فلما تعارضت الاخبار مرنا الى الترجيح فوجدنا ان مذهبنا هو المرجح لما ذكرنا من ان جانب القبلة معظم وما ذكره الشافعية من ان السل اسهل فجوابه ان اعتبار الامر الشرعي اولى من اعتبار السهولة وما ذهب اليه مالك من التخيير فان اراد به اباحة كلا الامرين فخارج عن محل النزاع لان النزاع انما هو في الاستحباب ولا خلاف لاحد في جواز كلا الامرين وان اراد به التخيير في الاستحباب فغير مقبول لما ذكرنا هذا ما حضر عندي في ترجيح مذهب الحنفية من المذاهب الثلثة وقال العيني في شرح الهداية احاديث السل غير صحيحة ولئن سلمنا فالجواب من وجوه الخ قلت التعجب منه انه مع جلالة قدره واستنكافه عن تبعية شراح الهداية الذين مضوا قبله قد تبعهم في هذا المقام ولم ينظر ما في هذه الوجوه من السخافة اما الوجه الاول فلثبوت السل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رواية ابن ماجة واما الثاني فلان باب الاحتمال وسيع يجب سده فان الخصم يقول السل وهو السنة والاخذ من جانب القبلة انما كان فيما كان للضرورة واما الثالث فلان رسول الله لم يتوف ملصقا مع الجدار بل مستندا الى عائشة رض على مادلت عليه اخبار الصحيحين وهو يقتضي كونه متباعدا عن اصل الجدار ومن المعلوم ان قبره كان لحدا فغاية الامر ان يكون موضع اللحد ملصقا الى اصل الجدار ومنزل القبر قبله وليس الادخال من جانب القبلة الا بوضع الجنازة على سقف اللحد فالقول بعدم امكان ذلك ليس كما ينبغي كما لا يخفى ۱۲ ملخصا من رسالة رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر للمولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۱۲ ۲ـ قوله يسل سلا وصفة ذلك ان يوضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر فيأخذ براس الميت فيدخله في القبر اولا ثم يسل كذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضيخان والخلاصة وقال الحلواني صورة السل ان يوضع الجنازة في مقدم القبر حتى يكون رجل الميت بازاء موضع رأسه من القبر ۱۲ ك ۳ـ قوله الادخال من الخطأ الفاحش ما صدر عن العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك عند قول الماتن ويدخل من جانب القبلة لانه عليه الصلوٰة والسلام اخذ ابا دجانة من قبل القبلة انتهى فان ابا دجانة قتل في زمن ابي بكر الصديق رض والصحيح ذو البجادين ۱۲ رفع الستر ۴ـ قوله واضطربت الروايات وجه الاضطراب ما روي انه سل سلا وما روي انه ادخل من جانب القبر ولما تعارضت الروايات لا يكون المحتمل حجة للخصم على انا نقول احاديث السل غير صحيحة ولئن سلمنا فالجواب عنه من وجوه الاول ما رواه الخصم اما فعل الصحابة او قوله وما روينا فعل الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثاني انه يحتمل ان ما رواه فعل خوفا من انهيار رخاوة الارض الثالث انه لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة لقرب الحائط ۱۲ ب ۵ـ قوله الروايات اخرج ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا واخرج ابن عدي والعقيلي عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله اخذ من قبل القبلة ولحد له واخرج الشافعي في مسنده عن ابن عباس انه قال سل رسول الله سلا وكذلك عمر وابو بكر ۱۲ رفع الستر ۶ـ قوله امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الامر غريب وقد يستأنف له بحديث ابي داؤد والنسائي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الكبائر فقال هي تسع فذكرها الى ان قال واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلاً الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلاً قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر مثله لا اختلاف بينهم في ذلك وروى ابن شاهين من حديث انس رفعه يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلاً واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح لكنه موقوف على انس قوله واضطربت الروايات في ادخاله يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابوداؤد في المراسيل عن حماد بن ابي سليمٰن عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلاً واخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصباً وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجة وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعي لا يمكن ادخاله من جهة القبلة لان القبر في اصل الحائط وعن ابي اسحٰق ان الحارث اوصى ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابوداؤد ورجاله ثقات وعن ابي رافع قال سلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماءً اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن ابن عمر انه دخل ميتاً من قبل رجليه اخرجه ابن ابي شيبة بسند ضعيف وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر البلا فاسرج له سراجاً فاخذه من قبل القبلة اخرجه الترمذي وحسّنه وعن عمير بن سعيد ان علياً كبّر على يزيد بن المكفف اربعاً وادخله من قبل القبلة اخرجه ابن ابي شيبة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعاً وادخله من قبل القبلة قوله فاذا وضع في لحده يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر انتهى قوله ابا دجانة غلط وتبع فيه صاحب المبسوط وابو دجانة استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باليمامة ذكره ابن ابي خيثمة وغير واحد والحديث مروي بدون ذكر ابي دجانة اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولابي داؤد من هذا الوجه وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حبان والحاكم واورده الحاكم بصيغة الامر ورواته ثقات الا ان الدارقطني قال المحفوظ موقوف وروى الطبراني من طريق عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال لي ابي اللجلاج يا بني اذا انا مت فالحد لي فاذا وضعتني في لحدي .... فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سُنّ على التراب سنا ثم اقرء عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قوله ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده وقد تقدم في اول الجنائز حديث عمير بن قتادة في حد الكبائر ومنها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا اخرجه ابوداؤد والنسائي وصححه الحاكم حديث انه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره اللبن تقدم من حديث سعد في اللحد وهو في مسلم ومن حديث جابر وعائشة وهو في ابن حبان وعند الحاكم من حديث علي قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لحد له ونصب عليه اللبن نصباً ۱۲

۱ـ هذا دليل الحنفية لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ۱۲ ۲ـ وقال في شرح السنة اسناده ضعيف ۱۲ مشكوٰة

وسلم جُعل على قبره اللبن ويُسجّى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الاجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالاجر اثر النار فيكره تفاؤلا ولا باس بالقصب وفى الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وآله وسلم جُعل على قبره طُنٌّ من قصب ثم يهال التراب ويسنّم القبر ولا يسطّح اى لا يربّع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره اخبر انه مسنّم

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد فى المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه فى معنى شهداء احد وقال صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحديد ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالى فهو فى معناهم فيلحق بهم

كان ينبغى ان يشترط العقل ايضا اذ التكليف شرط عند ابى حنيفة رحمه الله ١٢ ك

---

١ قوله جعل على قبره اللبن هذا الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه عن جابر كان قبر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللحد ونصبنا عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض شبرا ١٢ ب
٢ قوله ثم بالآجر الخ اشارة الى انه فرق بعضهم فى الآجر والخشب فى التعليل فكره الآجر دون الخشب ١٢ ب ٣ قوله فيكره تفاؤلا قال الجرجانى هذا ليس بشئ لانه يكفن فى ثوب قصره القصار وان كان به اثر النار ١٢ ك ٤ قوله وفى الجامع الصغير صرح به لمخالفة رواية القدورى لانها لا تدل الا على نفى الباس لا غير ورواية الجامع الصغير تدل على الاستحباب ١٢ ع ٥ قوله باب الشهيد انما افرد هذا الباب عما قبله وان كان الكل فى حكم الموتى لان حكم الشهيد يخالف عما قبله فى حق التكفين والغسل ١٢ ب ٦ قوله ولم يجب بقتله دية لا يرد عليه اذا قتل الاب ابنه عمدا بآلة جارحة لانه لم يجب بهذا القتل الدية بل يجب القصاص لكن سقط بحرمة الابوة ووجبت الدية فيكون شهيدا ١٢ ك ٧ قوله فهو فى معناهم ههنا قيود الاول ان يكون القتل ظلما احترازا عن القتل رجما كما ذكرنا والثانى القتل بالحديدة وانما يشترط اذا كان القتل بين المسلمين واما من اهل الحرب وقطاع الطريق فليس بشرط بل هو شهيد باى شئ قتل والثالث ان يكون طاهرا فلا يكون جنبا وحائضا والرابع ان يكون بالغا فلا يكون صبيا وفى هذين خلاف ابى حنيفة وصاحبيه والخامس ان لا يجب بقتله عوض مالى ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث انه جعل على قبره صلى الله عليه وسلم طُنٌّ من قصب اخرجه ابن ابى شيبة من مرسل الشعبى وروى ابن سعد عن ابى ميسرة عن عمرو بن شرحبيل انه قال رايت المهاجرين يستحبون ذلك واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره قطيفة حمراء **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور اخرجه محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة اخبرنا شيخ لنا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وزاد وتجصيصها **قوله** ومن شاهد قبر النبى صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنّم اخرج محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اخبرنى من راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض واخرج ابن ابى شيبة عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره وقبر ابى بكر وعمر مسنمة واخرجه البخارى بدون ذكر ابى بكر وعمر وروى ابن شاهين فى الجنائز من رواية جابر الجعفى قال سألت ثلاثة كلهم له فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم سألت اباجعفر وسألت القاسم وسألت سالم فقلت اخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما رواه ابو داؤد عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن قبور ثلثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحةٍ ببطحاء العرصة الحمراء واخرجه الحاكم فظاهره يعارض الذى قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار واخرجه مسلم عن ابى الهياج الاسدى قال قال لى علىّ ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وله عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسوية القبر **فصل فى الدفن بالليل** فى البخارى ان ابا بكر دفن قبل ان يصبح وفى الصحيحين ان عليا دفن فاطمة ليلا ولابى داؤد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلا واما ما رواه ابن ماجة عن جابر رفعه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ففى اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف نعم روى مسلم من حديثه فى قصة فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك فهذا النهى مقيد بعدم الصلوٰة ومثله حديث ابن عباس فى البخارى **باب حكم الشهيد**. **حديث** قال فى شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم لم اجده بهذا اللفظ وهو عند الشافعى واحمد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة ان النبى صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد وقال انى شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم واخرجه النسائى والبخارى والاربعة من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدّمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفى الباب عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولابى داؤد عن جابر رمى رجل بسهم فى صدره فمات فادرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **طرق الصلوة على حمزة** الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما رآه ممثلا به شهق ثم جئ بحمزة وصلى عليه ثم جئ بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم وفيه ابو حماد الحنفى وهو متروك وروى احمد من طريق الشعبى عن ابن مسعود قال

---

١ سنت افتراب سناصيته على وجه الارض صبا سهلا حتى صار كالمسنّاة ١٢ ٢ وان تجصص القبر وبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطى رواه الترمذى واللفظ له وابوداؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث جابر وهو فى مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهى صحيحة غريبة وفى رواية لابى داؤد ان يزاد عليه وبوّب عليه البيهقى لا يزاد فى القبر اكثر من ترابه لئلا ترتفع ١٢ تلخيص ٣ احتج الشافعى على ان القبور لحديث على هذا ١٢ تلخيص

والمراد بالاثر الجراحة لانها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوه والشافعي يخالفنا في الصلوٰة ويقول السيف محّاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ونحن نقول الصلوٰة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغنى عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شئ قتلوه لم يغسل لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وقالا لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولابي حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون

۱؎ قوله كالعين وان خرج من دبره او انفه او ذكره لا يكون شهيدا لان الدم يخرج من هذه المواضع من غير ضرب في العادة ۱۲ ب ۲؎ قوله فاغنى عن الشفاعة تقريره اذا كان السيف محاء للذنوب لا ينبغي للشهيد ان يصلى عليه فيستغنى عن الشفاعة والصلوٰة لاجلها ۱۲ ب ۳؎ قوله لاظهار كرامته لا يخفى عليك ان الصلوٰة على الميت المقصود الاصلي من نفسها الاستغفار له والشفاعة والتكريم تبعان فارادته من الجواب ايجاب ذلك على الناس فنقول اذا وجب الصلوٰة على الميت على المكلفين تكريما له فلان وجبت عليهم على الشهيد الاولى ۱۲ ف ۴؎ قوله كالنبي والصبي لو اقتصر على النبي كان اولى لان الدعاء في الصبي لابويه ۱۲ ف ۵؎ قوله لان شهداء احد الخ لا حاجة اليه في ثبوت ذلك الحكم اذ يكفي فيه ثبوت بذل نفسه ابتغاء مرضات الله اذ هو المناط ۱۲ ف ۶؎ قوله سقط بالموت لانه خرج عن كونه مكلفا بالغسل عن الجنابة ۱۲ ع ۷؎ قوله غير رافعة الا يرى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة يغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم عنه ۱۲ ك ۸؎ قوله وقد صح الخ الحق ان الدفع ليس الا بالنص وهو حديث حنظلة فان لهم ان يرفعوا ذلك بان الوجوب قبل الموت كان متعلقا به وبعده بغيره فما هو له لا ينتقل بغيره الا بدليل فيرجع في ايجابهم ذلك الى الحديث فان قالوا انما هو ليفيد ارادة الله سبحانه تكريمه لا لانه واجب والالم يسقط بفعل غير الادميين لان الوجوب عليهم قلنا كان ذلك اول تعليم للوجوب فجاز ان يسقط بفعل غيرهم ذلك لحصول المقصود بخلاف ما بعد الاول لغسل الملائكة آدم عليه السلام ۱۲ ف ۹؎ قوله غسلته الملائكة رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب اذا سمع الهائعة فقال رسول الله لذلك غسلته الملائكة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وليس عند الحاكم فسلوا صاحبته يعني زوجته وهي جميلة كان قد بنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بابا من السماء فتح واغلق دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت باربعة من قومها واستشهدتهم انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع ذكر الواقدي ۱۲ ف ۱۰؎ قوله لما روينا هذا يدل على عدم الغسل ولكن لا يدل على عدم نزع الثياب وانما الدليل عليه ما روي عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وبدفنوا في دمائهم وثيابهم اخرجه ابن ماجة وابو داود ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقیہ از صفحہ ۱۹۷

فوضع حمزة وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه وصلى عليه ورفع الانصاري وترك حمزة ثم جئ باخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلوٰة والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وقد اخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهو اصح وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره اخرجه ابو داؤد وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وهو لين وقال الدارقطني تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب عن اسامة وهو اعلم الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم اخرجه ابو داؤد ايضا وعن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الحديث قال ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوٰة اخرجه الدارقطني وهو من رواية اسمٰعيل بن عياش عن غير الشاميين واخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجة من طريق اخرى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس مثله سواء وفي اسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف واخرجه ابو قرة في السنن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والحسن متروك ولابي داؤد في المراسيل عن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وله عن عطاء مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد واخرج الواقدي من مرسل عطاء مثله الا انه قال على قتلى بدر وذكر في المغازي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة وروى النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقہ صفحہ ہذا

قوله لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح لم ادر ما مراده بهذا قوله وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسله الملئكة اخرجه ابن اسحٰق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم تغسله الملئكة فسئلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملئكة وصححه ابن حبان والحاكم وروى الطبراني والبيهقي عن ابن عباس اصيب حمزة وحنظلة وهما جنبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الملئكة تغسلهما واسناده ضعيف وقال ابن اسحٰق حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة تغسله الملئكة فسئلوا اهله ما شانه قالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب

۱؎ هو مفضل بن صدقة قال في فتح القدير ضعفه يحيى والنسائي الا ان عطاء بن مسلم وثقه فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن ۱۲ انتهى ملخصًا

وينقصون ماشاؤا اتماما للكفن ومن ارتثّ غسل وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة لانه نال بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو اواه فسطاط او خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلوٰة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك الصلوٰة صارت دينا في ذمته وهو من احكام الاحياء قال وهذا مروى عن ابي يوسف ولو اوصى بشئ من امور الاخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا يكون لانه من احكام الاموات ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا واما في العقبى وعند ابي يوسف ومحمد ما لا يلبث كالسيف ويعرف في الجنايات ان شاء الله تعالى ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحق بهم ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا لم يصل على البغاة

باب الصلوٰة في الكعبة

الصلوٰة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوٰة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان

۱؎ قوله ومن ارتث بصيغة المجهول بالتاء المثناة من فوق والثاء المثلثة هو من قولهم ثوب رث اى خلق ۱۲ب ۲؎ قوله الا اذا حمل من مصرعه الخ قال الازارى وفيه نظر لان الحمل من المصرع لنيل الراحة قلت فى نظره نظر لان الحمل من المصرع انما يكون لنيل راحة اذا كان بصرم القتال ۱۲ب ۳؎ قوله من امور الآخرة اختلف فيه المتاخرون فقيل الاختلاف فى ماذا اوصى بشئ من امور الآخرة فاما اذا اوصى بامور الدنيا يغسل بالاتفاق وقيل اذا اوصى بامور الآخرة لا يغسل اتفاقا وانما الخلاف فى ماذا اوصى بامور الدنيا ۱۲ک ۴؎ قوله ومن وجد قتيلا الخ فى شرح الوقاية اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر فى الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتلا لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففى صورة عدم علم القتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففى رواية البداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة فلا يخرج هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل انتهى قول وبالله التوفيق ان محشى هذا الكتاب قد قيد واقوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما بقولهم ويعلم قاتله عينا وقد صرح فى النهاية انه ان قتل ظلما بحديدة ولا يعلم قاتله يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة ولفظ الكتاب يشير الى ذلك حيث قال بوجوب بالقصاص ولا قصاص الا اذا على القاتل المعلوم فما قال شارح الوقاية لا يسمع والله اعلم ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ۵؎ قوله ما لا يلبث كالسيف يعنى لا يشترط فى قتيل وجد فى المصر ان يقتل بالحديد عندهما بل المثقل من الحجر والخشب مثل السيف عندهما فى وجوب القصاص حتى لا يغسل القتيل ظلما فى المصر اذا عرف قاتله وعلم انه قتله بالمثقل لوجوب القصاص عندهما وعند ابى حنيفة لا يجب القصاص فى المثقل ويعرف فى الجنايات ۱۲ع ۶؎ قوله غسل وصلى عليه هذا بالاجماع الا ان مالكا يقول لا يصلى الامام على المرجوم والمقتول قصاصا لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز وصلى عليه غيره وقال الزهرى لا يصلى على المرجوم اصلا ۱۲ب ۷؎ قوله خلافا للشافعي لم يورد احد من علمائنا هذا الخلاف فى ما عندى من الكتب كالمبسوطين والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير ۱۲ نهاية ۸؎ قوله خلافا للشافعي كان هذا وقع سهوا من الكاتب فانه يرى جواز الصلوٰة فى الكعبة فرضها ونفلها كذا اورده اصحاب الشافعي فى كتبهم ۱۲ نهاية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص۱۹۸ الصفة من طريق ابن اسحٰق وروى ابن اسحٰق ايضا عن الزهرى عن عروة قال خرج حنظلة وقد واقع امرأته وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة واخرجه ثابت فى الدلائل من طريق ابن اسحٰق ايضا ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا ——— قوله وشهداء احد ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة لم اجده وفى الباب حديث ابى جهم بن حذيفة انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمى ومعى شنة من ماء لاسقيه ان كان به رمق فاذا به ينشق فقلت اسقيك قال نعم فاذا رجل يقول آه فاشار الى ابن عمى ان انطلق به اليه فاذا هشام بن العاص فاتيته فسمع آخر يقول آه فاشار الى ان انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قد مات اخرجه البيهقى فى الثانى والعشرين من شعب الايمان وروى فيه عن حبيب بن ابى ثابت ان الحارث بن هشام وعكرمة بن ابى جهل وعياش بن ابى ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فذكر نحو هذه القصة واخرجه الطبرانى من هذا الوجه قوله روى ان عليا لم يصل على البغاة لم اجده **باب الصلوٰة فى الكعبة** حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح البخارى ومسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اساله كم صلى واخرجاه من طريق اُخرى واخرجاه عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن

بقيه بر ص

استیعابھا لیس بشرط فان صلی الامام بجماعۃ فیھا فجعل بعضھم ظھرہ الی ظھر الامام جاز لانہ متوجہ الی القبلۃ ولا یعتقد امامہ علی الخطأ بخلاف مسألۃ التحری ومن جعل منھم ظھرہ الی وجہ الامام لم تجز صلاتہ لتقدمہ علی امامہ واذا صلی الامام فی المسجد الحرام فتحلق الناس حول الکعبۃ وصلوا بصلوٰۃ الامام فمن کان منھم اقرب الی الکعبۃ من الامام جازت صلاتہ اذا لم یکن فی جانب الامام لان التقدم والتأخر انما یظھر عند اتحاد الجانب ومن صلی علی ظھر الکعبۃ جازت صلاتہ خلافا للشافعی لان الکعبۃ ھی العرصۃ والھواء الی عنان السماء عند نادون البناء لانہ ینقل الاتری انہ لو صلی علی جبل ابی قبیس جاز ولا بناء بین یدیہ الا انہ یکرہ لما فیہ من ترک التعظیم وقد ورد النھی عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

کتاب الزکوٰۃ

الزکوٰۃ واجبۃ علی الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملک نصابا ملکا تاما وحال علیہ الحول اما الوجوب فلقولہ تعالی واٰتوا الزکوٰۃ ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ادّوا زکوٰۃ اموالکم وعلیہ اجماع الامۃ والمراد بالواجب الفرض لانہ لا شبھۃ فیہ و

(۱) قولہ بخلاف مسألۃ التحری یعنی اذا صلوا بجماعۃ فی لیلۃ مظلمۃ بالتحری فجعل بعضھم ظھرہ الی ظھر الامام وقد علم حال امامہ لا یجوز صلوتہ لانہ اعتقد امامہ علی الخطأ ۱۲ بنایہ (۲) قولہ وقد ورد النھی اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم نھی ان یصلی فی سبعۃ مواضع فی المزبلۃ والمجزرۃ والمقبرۃ وقارعۃ الطریق وفی الحمام ومعاطن الابل وفوق ظھر بیت اللہ ۱۲ بنایہ (۳) قولہ کتاب الزکوٰۃ قرنھا بالصلوٰۃ اقتداء بما ذکر اللہ تعالی فی القرآن واقیموا الصلوٰۃ وآتوا الزکوٰۃ وکذلک فی السنۃ بنی الاسلام علی خمس شھادۃ ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ واقام الصلوٰۃ وایتاء الزکوٰۃ واما تقدم الصلوٰۃ علیھا فلانھا حسن فی نفسہ لکن بالواسطۃ فکانت ھی احط رتبۃ من الصلوٰۃ ۱۲ عینی (۴) قولہ الزکوٰۃ یقال زکا الزرع اذا نماء وانما سمیت بھا لانھا سبب نماء المال بالخلف فی الدنیا والثواب فی العقبی ۱۲ کفایہ (۵) قولہ ملکا تاما احتراز عن مال المکاتب فانہ مال المولی وانما للمکاتب فیہ ملک الید وعن مال المدیون فان صاحب الدین یستحقہ علیہ فیکون ملکا ناقصا ۱۲ عنایہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

بقیہ از ص ۱۹۹

عباس عن اسامۃ لما دخل البیت دعا فی نواحیہ کلھا ولم یصل فیہ حتی خرج فلما خرج رکع قبل البیت رکعتین وقال ھذہ القبلۃ وروی احمد وابن حبان من حدیث ابن عمر عن اسامۃ انہ صلی فیہ ومن طریق مجاھد عن ابن عباس حدثنی اخی الفضل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل فی الکعبۃ ولکنہ لما دخلھا ساجدا بین العمودین ثم جلس یدعو وقد روی الدارقطنی من روایۃ یحیی بن جعدۃ عن ابن عمر قال دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم البیت ثم خرج وبلال خلفہ فقلت لبلال ھل صلی قال لا فلما کان من الغد دخل فسالت بلال ھل صلی قال نعم صلی رکعتین وروی الطبرانی والدارقطنی من طریق حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم البیت فصلی بین الساریتین رکعتین ثم خرج فصلی بین الباب والحجر رکعتین ثم قال ھذہ القبلۃ ثم دخل مرۃ اخری فقام یدعو ثم خرج ولم یصل وروی اسحق والطبرانی من طریق جابر الجعفی عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یدخل البیت فی الحج ودخلہ عام الفتح وجابر متروک قال البیھقی ان صحۃ الروایتان یعنی اللتین قبل ھذا دل علی انہ دخل مرتین فصلی مرۃ وترک مرۃ واللہ اعلم وفی الباب عن عبد الرحمٰن ابن صفوان قلت لعمر کیف صنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین دخل الکعبۃ قال صلی رکعتین اخرجہ احمد واسحق والبزار والطبرانی وعن عبد اللہ بن السائب حضرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفتح وقد صلی فی الکعبۃ فخلع نعلیہ الحدیث اخرجہ ابن حبان قولہ ومن صلی علی ظھر الکعبۃ جازت صلوتہ الا انہ یکرہ وقد ورد النھی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الترمذی وابن ماجۃ عن ابن عمرؓ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یصلی فی سبعۃ مواطن الحدیث وفیہ فوق ظھر بیت اللہ قال الترمذی لیس اسنادہ بذالک القوی وقد روی عن ابن عمر عن عمر والاول اشبہ واخرج ابن ماجۃ حدیث عمر قال ابو حاتم الاسنادان واھیان **الصلوٰۃ فی المقبرۃ والحمام** الترمذی عن ابی سعید الارض کلھا مسجد الا المقبرۃ والحمام قال فیہ اضطراب ارسلہ سفیٰن ووصلہ حماد واختلف علی ابن اسحق وصححہ ابن حبان والحاکم ویعارضہ عموم قولہ فی حدیث جابر وجعلت لی الارض طیبۃ وطھورا ومسجدا متفق علیہ وفی حدیث ابی امامۃ عند البیھقی والطبرانی جعلت لی الارض کلھا مسجدا **الصلوٰۃ فی الارض المغصوبۃ** لم یرد فیہ شئ واما حدیث ابن عمر رفعہ من اشتری ثوبا بعشرۃ فی ثمنہ درھم حرام لم یقبل اللہ لہ صلوۃ مادام علیہ فھو ضعیف جدا ولیس فیہ ذکر الارض اخرجہ ابن حبان فی الضعفاء من طریق عبد اللہ بن ابی علاج عن مالک عن نافع عنہ وقال لا اصل لہ من حدیث مالک ولا نافع وانما رواہ بقیۃ باسناد شامی انتھی وھو عند احمد من ھذا الوجہ وقال احمد فی الروایۃ ابی طالب عنہ ھذا الحدیث لیس بشئ **الصلوٰۃ بین السواری** اصحاب السنن الثلاثۃ عن انس کنا نتقی ھذا علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی الصلوۃ بین السواری وعن معاویۃ بن قرۃ عن ابیہ کنا ننھی عن الصلوٰۃ بین الاساطین اخرجہ النسائی

کتاب الزکوٰۃ۔ حدیث ادوا زکوٰۃ اموالکم الترمذی وابن حبان والحاکم من حدیث ابی امامۃ فی اثناء حدیث وعن ابی الدرداء مثلہ فی حدیث اخرجہ الطبرانی فی مسند الشامیین وفی الباب عن معاذ ان اللہ قد فرض علیھم صدقۃ توخذ من اغنیائھم وترد فی فقرائھم متفق علیہ ونحو فی حدیث انس فی قصۃ ضمام بن ثعلبۃ وسیاتی احادیث مانعھا

لہ قولہ قال ابن الجوزی فی علۃ حدیث ابن عمر لا یصح وخالفہ فی تحقیقہ فمال الی تصحیح ۱۲ ق۔

اشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والاسلام لان الزكوٰة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر ولابد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولابد من الحول لانه لابد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لازكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه الممكن به من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فادير الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وليس على الصبي والمجنون زكوٰة خلافا للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج ولنا انها عبادة فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو افاق في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في

۱؎ قوله قدر السبب به لشواهد كثيرة منها حديث الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس في مادون خمس اواق صدقة وليس في مادون خمس ذود من الابل صدقة وليس في دون خمسة اوسق صدقة ۱۲ ف ۲؎ قوله ولابد من الحول حولا قال شهاب الدين القول في تسمية الحول حولا لان الاحوال تحول فيه كما تسمى السنة سنة لسنة الاشياء فيها والسنة التغير وتسمى عاما لان الشمس عامت فقطعت جملة الفلك ۱۲ بنايه ۳؎ قوله لقوله قال العيني لايقال انه اضمار قبل الذكر لان القرائن تدل عليه انتهى اقول لاحاجة الى دلالة القرائن بل المرجع مذكور في ضمن القول المقدم على الضمير فان القول لابد له من قائل فان المشتقات كما تدل على المصادر كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى كذلك المصادر ايضا تدل على المشتقات ۱۲ مولوی محمد عبدالحی رح ۴؎ قوله لاشتماله على الفصول المختلفة فان التجارات ربما يتهيا لها الاسترباح في الصيف دون الشتاء وقد يكون على العكس وكذلك في الربيع والخريف ۱۲ ب. ۵؎ قوله فادير الحكم عليه يعنى يكون الاعتبار به دون حقيقة الاستنماء حتى اذا ظهر النماء اولم يظهر يجب الزكوٰة بحولان الحول ۱۲ عنايه ۶؎ قوله لانه مقتضى الامر الدليل غير مقبول لان المختار في الاصول ان مطلق الامر لايقتضى الفور ولا التراخي بل مجرد المامور به فيجوز للمكلف التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منها الفعل مقيدا باحدهما والوجه المختار هو ان الامر في الصرف الى الفقير مع قرينة الفور وهي دفع حاجة الفقير وهي معجلة مطلق ۱۲ ف ۷؎ قوله لايضمن الخ وقال مالك والشافعي واحمد يضمن كما في الاستهلاك لانه صار دينا في ذمته قلنا الواجب جزء من النصاب فلا يتصور بقاء الجزء بعد الهلاك بخلاف ما اذا استهلكه لانه دخل في ضمانه فبقي دينا عليه ۱۲ ب ۸؎ قوله هي غرامة مالية الغرامة ان يلتزم الانسان ما ليس عليه كذا في المغرب واراد بها ههنا المؤنة مالية يودى بالمال وملكه في المال كامل فيعتبر بالنفقة ۱۲ ک ۹؎ قوله لعدم العقل ولا اعتبار لاختيار الصبي العاقل ولهذا الوادى الصبي بنفسه وهو عاقل لايصح عند الخصم فعلم ان اختياره غير صحيح ۱۲ ف ۱۰؎ قوله لانه مؤنة الارض المؤنة عبارة عما هو سبب بقاء الشئ كالنفقة ثم العشر والخراج سببان لبقاء الاراضي في ايدي المالك لما ان مصرف العشر الفقراء ومصرف الخراج المقاتلة فالمقاتلة يكونون قاصدي اهل الاسلام والفقراء يدعون نصرة اهل الاسلام على الكفار ۱۲ ک ۱۱؎ قوله معنى المؤنة لما ان سبب وجوب العشر الارض النامية بالخارج فاعتبار الارض وهي الاصل كانت المؤنة اصلا وباعتبار الخارج وهو وصف الارض كان معنى العبادة تابعا ۱۲ ع ۱۲؎ قوله بمنزلة افاقته في بعض الشهر يعنى اذا كان مفيقا في جزء من السنة اولها او آخرها قل اوكثر بعد ملك النصاب يلزمه الزكوٰة كما لو افاق في جزء شهر من رمضان في يوم اوليلة لزم صوم الشهر كله في قول محمد ورواية عن ابي يوسف لما ان السنة للزكوٰة بمنزلة الشهر للصوم ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ولابد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به كانه يشير الى حديث ابي سعيد وليس في مادون خمس اواق صدقة متفق عليه حديث لازكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول ابوداؤد عن علي رفعه اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وقال في آخره وليس في مال زكوٰة حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني والصحيح الموقوف وهو كذلك في المؤطا ووصله الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا ولا زكوٰة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا اصح واخرج الدارقطني من حديث انس رفعه لازكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول وفيه حبان بن سياه وفي ترجمته اورده ابن عدي وضعفه وعن عائشة مثله اخرجه ابن ماجة وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف قوله وليس على الصبي والمجنون زكوٰة كان الحجة فيه حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه الاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وفي الباب عن علي[1] وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود ليس في مال اليتيم زكوٰة واخرجه البيهقي من وجه آخر عن ليث مطولا موقوفا ايضا ويعارضه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة اخرجه الترمذي وضعفه برواية المثنى بن الصباح وقد تابعه مندل عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني لكن مندل ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه ايضا من طريق العزرمي عن عمرو والعزرمي ضعيف قال الدارقطني والصحيح انه من كلام عمرو وفي الباب عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابي رافع قال ان ابا رافع لما مات باع عمار رضه التي اقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانين الفا فدفعها الى علي فكان يزكيها فلما قبضها بنو ابي رافع وجدوها ناقصة فسألوا عليا فقال احسبوا زكاتها فقال اكنتم ترون انه يكون عندي مال لا ازكيه اخرجه البيهقي وعن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليني انا واخالي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوٰة اخرجه في المؤطا والشافعي عنه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لاتاكلها الزكوٰة وروى البيهقي من طريق حميد بن هلال سمعت ابا محجن وكان خادما لعثمن بن ابي العاص قال فقدم عثمن ابن ابي العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك قال عندي مال يتيم قد كادت الزكوٰة ان تفنيه قال فدفعه اليه وله طرق عن عمر وقال عبدالرزاق اما ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا في الذي يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته صحيح

[1] رواه البخاري تعليقات في كتاب الطلاق ۱۲

الصوم وعن ابی یوسفؒ انه یعتبر اکثر الحول ولافرق بین الاصلی والعارضی وعن ابی حنیفةؒ انه اذا بلغ مجنونا یعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبی اذا بلغ ولیس علی المکاتب زکوٰة لانه لیس بمالك من کل وجه لوجود المنافی وهو الرق ولهذا لم یکن من اهل ان یعتق عبده ومن کان علیه دین یحیط بماله فلا زکوٰة علیه وقال الشافعیؒ یجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلیة فاعتبر معدوما کالماء المستحق بالعطش وثیاب البذلة والمهنة وان کان ماله اکثر من دینه زکی الفاضل اذا بلغ نصابا بالفراغة عن الحاجة والمراد به دین له مطالب من جهة العباد حتی لایمنع دین النذر والکفارة ودین الزکوٰة مانع حال بقاء النصاب لانه ینتقص به النصاب وکذا بعد الاستهلاك خلافا لزفرؒ فیهما ولابی یوسفؒ فی الثانی علی ما روی عنه لان له مطالبا وهو الامام فی السوائم ونائبه فی اموال التجارة فان الملاك نوابه ولیس فی دور السکنی وثیاب البدن واثاث المنازل ودواب الرکوب وعبید الخدمة وسلاح الاستعمال زکوٰة لانها مشغولة بالحاجة الاصلیة ولیست بنامیة ایضا وعلی هذا کتب العلم لاهلها والات المحترفین لما قلنا ومن له علی اخر دین فجحده سنین ثم قامت به بینة لم یزکه لما مضی معناه صارت له بینة بان اقر عند الناس وهی مسألة المال الضمار وفیه خلاف زفر والشافعیؒ ومن جملته المال المفقود والابق والضال والمغصوب اذا لم یکن علیه بینة والمال الساقط فی البحر والمدفون فی المفازة اذا نسی مکانه والذی اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الابق والضال والمغصوب علی هذا الخلاف لهما ان السبب قد تحقق وفوات الید غیر مخل بالوجوب کمال ابن السبیل ولنا قول علیؓ لازکوٰة فی مال الضمار ولان السبب هو المال النامی ولانماء الا بالقدرة علی التصرف ولا قدرة علیه وابن السبیل

۱؎ قوله وعن ابی حنیفةؒ هذا یوهم انه روایة عن ابی حنیفة ولیس کذلك بل هو مذهبه ۱۲ بنایه ۲؎ قوله بمنزلة الصبی اذا بلغ لان التکلیف لم یسبق هذه الحالة فصارت الافاقة کبلوغ الصبی ۱۲ ک ۳؎ قوله ومن کان علیه دین المراد به دین له مطالب من جهة العباد کالقرض وثمن المبیع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة کان الدین من النقود او من المکیل والموزون او الثیاب او الحیوان وجب بنکاح او صلح او خلع او دم عمد وهو حال او مؤجل وذکر الامام البزدوی فی جامعه عن البعض دین المهر لایمنع اذا لم تکن الزوج علی عزم الاداء لانه لایعده دینا وفی طریقة الشهید المؤجل هل یمنع لا روایة فیه ان قلنا لا فله وجه وان قلنا نعم فله وجه کذا ذکر الامام التمرتاشی ۱۲ ک ۴؎ قوله وثیاب البذلة والمهنة ای کثیاب البذلة بکسر الباء الموحدة قال الجوهری البذلة ما یمتهن من الثیاب ای یستخدم ۱۲ عینی ۵؎ قوله حتی لایمنع دین النذر والکفارة لانه لامطالب له من جهة العباد وکذلك صدقة الفطر ووجوب الحج وهدی المتعة والاضحیة ۱۲ بنایه ۶؎ قوله حال بقاء النصاب صورته له نصاب حال علیه الحولان ولم یزکه لازکوٰة علیه فی الحول الثانی لان خمسه منه مشغول بدین الحول فلم یکن الفاضل نصابا ولو کان له خمس وعشرون من الابل لم یزکها فی الحولین کان علیه فی الحول الاول بنت مخاض والحول الثانی اربع شیاه ۱۲ ف ۷؎ قوله وکذا بعد الاستهلاك صورته رجل ملك مائتی درهم وحال الحول فاستهلك النصاب قبل اداء الزکوٰة ثم استفاد مائتی درهم وحال الحول علی المستفاد لایجب علیه زکوٰة الحول فی المستفاد لان وجوب زکوٰة النصاب الاول دین فی ذمته فمنع وجوب الزکوٰة ۱۲ ع ۸؎ قوله ولابی یوسف فی الثانی والفرق له بین دین الزکوٰة حالة بقاء النصاب ودین الزکوٰة بعد الاستهلاك ان الاول مطالب فی الجملة ولا کذلك الثانی ۱۲ ک ۹؎ قوله ولیست بنامیة ایضا لان النماء اما خلقی کالذهب والفضة او بالاعداد للتجارة ولیسا بموجودین ۱۲ ع ۱۰؎ قوله لاهلها لایفید قید الاهل ههنا لما انه لو لم یکن من اهلها ولیست هی للتجارة لایجب فیها الزکوٰة ایضا وان کثرت لعدم النماء وانما یفید ذکر الاهل فی المصرف فانه اذا کان له کتب تساوی مائتی درهم وهو محتاج الیها فی التدریس والتدریس یجوز صرف الزکوٰة الیه والافلا ۱۲ ک ۱۱؎ قوله والات المحترفین هذا فی آلات التی ینتفع بعینها ولا یبقی اثرها فی المعمول واما اذا کان یبقی اثرها فی المعمول کما لو اشتری الصباغ عصفرا او زعفرانا لیصبغ ثیاب الناس باجر وحال علیها الحول کان علیه الزکوٰة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر مقابل بالعین کذا فی فتاوے قاضی خان ۱۲ کفایه

۱۲؎ قوله المال الضمار هو مال غائب لایرجی فاذا رجی فلیس بضمار ۱۲ بنایه ۱۳؎ قوله فی المفازة احتراز عن المدفون فی مکان او کرم علی ما یجیئ ۱۲ عنایه ۱۴؎ قوله قول علی الخ غریب وروی ابو عبیدة فی کتاب الاموال عن الحسن البصری باسناده قال اذا حضر الوقت الذی یودی الرجل فیه زکاته ادی عن کل مال وعن کل دین الا ما کان منه ضمارا لایرجوه ۱۲ زیلعی ۱۴؎ قوله قول علی قال السروجی روی هذا موقوفا ومرفوعا بنقل الاصحاب عنه کصاحب المبسوط والمحیط والبدائع ۱۲ اب ۱۵؎ قوله ولانماء الا بالقدرة علیه الخ وذلك لان النماء شرط لوجوب الزکوٰة وقد یکون النماء تحقیقا کما فی عروض التجارة او تقدیرا کما فی النقدین واما المال الذی لایرجی عوده لایتصور تحقق الاستنماء فیه ۱۲ اب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

قوله روی عن علی انه قال لازکوٰة فی مال الضمار لم اجده عن علی وروی ابن ابی شیبة عن عبد الرحیم بن سلیمٰن عن عمرو بن میمون قال اخذ الولید بن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة یقال له ابو عائشة عشرین الفا فالقاها فی بیت المال فلما ولی عمر بن عبد العزیز اتاه ولده فرفعوا الیه المظلمة فکتب الی میمون ان ادفع الیهم مالهم وخذ زکوٰة عامهم هذا فانه لولا انه کان مالا ضمارا اخذنا منه زکوٰة ما مضی وقال مالك فی المؤطا عن ایوب ان عمر بن عبد العزیز کتب فی مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الی اهله وتوخذ زکاته لما مضی من السنین ثم عقب ذلك بان لایوخذ منه الازکوٰة سنة واحدة فانه کان ضمارا قال مالك والضمار المحبوس عن صاحبه وروی ابوعبید فی الاموال عن الحسن یؤدی عن کل مال ودین الا ما کان ضمارا ۱۲

يقدر بنائه والمدفون في البيت نصاب لتيسير الوصول اليه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف المشائخ ولو كان الدين على مقر مليئ او معسر تجب الزكوٰة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضي لما قلنا ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكوٰة رعاية لجانب الفقراء ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوٰة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوٰة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى للتجارة لانه لا عمل منه ولو ملكه بالهبة او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة عند ابي يوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكسه ولا يجوز اداء الزكوٰة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكوٰة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوٰة سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين ولو ادى بعض النصاب سقط زكوٰة المؤدى عند محمد لان الواجب شائع في الكل وعند ابي يوسف لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الاول والله اعلم بالصواب

باب صدقة السوائم

فصل في الابل

قال ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين

---

۱ قوله لتيسير الوصول اليه لكون البيت بيده بجميع اجزائه فيصل اليه بحفره ۱۲ عنايه ۲ قوله اختلاف المشائخ قيل يجب الزكوٰة لان حفر جميع الارض ممكن فلم يتعذر الوصول اليه فصارت كالدار وقيل لا يجب لان حفر جميعها حارج والحرج مدفوع ۱۲ ک ۳ قوله وعليه بينة وفي ما اذا كانت له بينة عادلة لم يقمها حتے مضت سنون لا يكون نصابا واكثر المشائخ علے خلافه ۱۲ فتح القدير ۴ قوله لا يصح عنده لان المال غادورائح قد منه بعد التفليس صحيحة كما هي قبله ۱۲ بنايه ۵ قوله رعاية لجانب الفقراء هذا من القضاء المسلمة السكوت مع انها لا يصلح وجها له ۱۲ فتح القدير ۶ قوله لاتصال النية بالعمل لان العمل ان كان من الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية وما كان من الترك كفى فيه مجرد النية فالتجارة من الاول فلا يكفي مجرد النية وتركها من الثاني ۱۲ فتح القدير ۷ قوله وان اشترى شيئا الخ هذا الے الشئ الذي يصح للتجارة واما اذا اشترى شيئا لم يصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة بان اشترى ارضا خراجية او عشرية بنية التجارة لانه لا يصح فيه نية التجارة لانها لو صحت يلزم فيها حقان بسبب واحد وهو الارض فهذا لا يجوز ۱۲ كفايه
۸ قوله كتقديم النية في الصوم فانه لا يجوز للعجز عن اقتران النية باول الصبح ۱۲ ب ۹ قوله سقط فرضها عنه ان قيل اقتران نية الزكوٰة شرط ولم توجد قلنا الواجب نية للعبادة ليمتاز عن العادة وقد وجدت اذ الكلام في التصدق على الفقير والصدقة ما يراد بها الا رضى الله ونية الفرض انما تشترط ليحصل التعين وذا عند عدم التعيين والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة الى التعيين وصار كما اذا نوى مطلق الصوم في رمضان ۱۲ ک ۱۰ قوله استحسانا والقياس ان لا يسقط قيل وهو قول زفر لان النفل والفرض كليهما مشروعان فلا بد من التعيين كما في الصلوٰة ۱۲ ع.
۱۱ قوله لكون الباقي محلا للواجب بيان هذا ان لا يسقط زكوٰة المؤدى كما لا يسقط زكوٰة الباقي لوجود المزاحمة لان المؤدى محل الواجب وكذا الباقي ثم انه كما يحتاج الى اسقاطه عن المؤدى يحتاج الى اسقاطه عن الباقي فمقدار الواجب في المؤدى جاز ان يقع عن المؤدى وجاز ان يقع عن الباقي فلا يقع عنهما لعدم الاولية ووجود المزاحمة وعدم قاطع المزاحمة وهو النية المعينة ۱۲ ک ۱۲ قوله باب صدقة السوائم بدأ محمد في تفصيل اموال الزكوٰة بالسوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وعلے آله وسلم وانما كان في كتبه ذلك لانها كانت في العرب وجل اموالهم الابل ۱۲ ف ۱۳ قوله السوائم في التحفة السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل لا لقصد الحمل والركوب والبيع وفي التي تسام لقصد البيع زكوٰة تجارة ثم الشرط ان تسام في غالب السنة لا في جميع السنة ۱۲ بنايه ۱۴ قوله من خمس ذود اضافة الخمس الى الذود من قبيل اضافة العدد الى تمييز كما في قوله تعالى تسعة رهط وهو بفتح الذال المعجمة وسكون الواو من الابل من الثلث الى العشرة وقيل من اثنين الى التسعة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ۱۲ بنايه

ففیھا بنت مخاض[1] وھی التی طعنت فی الثانیۃ الی خمس وثلثین فاذا کانت ستا وثلثین ففیھا بنت لبون وھی التی طعنت فی الثالثۃ الی خمس واربعین فاذا کانت ستا واربعین ففیھا حقۃ وھی التی طعنت فی الرابعۃ الی ستین فاذا کانت احدی وستین ففیھا جذعۃ[2] وھی التی طعنت فی الخامسۃ الی خمس وسبعین فاذا کانت ستا وسبعین ففیھا بنتا لبون الی تسعین فاذا کانت احدی وتسعین ففیھا حقتان[3] الی مائۃ وعشرین بھذا[4] اشتھرت کتب الصدقات من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم اذا زادت علی مائۃ وعشرین تستأنف[5] الفریضۃ فیکون فی الخمس شاۃ مع الحقتین وفی العشر شاتان وفی خمس عشرۃ ثلث شیاہ وفی العشرین اربع شیاہ وفی خمس وعشرین بنت مخاض الی مائۃ وخمسین فیکون فیھا ثلث حقاق ثم تستأنف الفریضۃ فیکون فی الخمس شاۃ وفی العشر شاتان وفی خمس عشرۃ ثلث شیاہ وفی عشرین اربع شیاہ وفی خمس وعشرین بنت مخاض وفی ست وثلثین بنت لبون فاذا بلغت مائۃ وستا وتسعین ففیھا اربع حقاق الی مائتین[6] ثم تستأنف الفریضۃ ابدا کما تستأنف[7] فی الخمسین التی بعد المائۃ والخمسین وھذا عندنا وقال الشافعی اذا زادت علی مائۃ وعشرین واحدۃ ففیھا[8] ثلث بنات لبون فاذا صارت مائۃ وثلثین ففیھا حقۃ وبنتا لبون ثم یدار[9] الحساب علی الاربعینات والخمسینات فیجب فی کل اربعین بنت لبون وفی کل

[1] قولہ بنت مخاض بھذا اتفقت الآثار واجمع العلماء الا ما روی عن علی رضی اللہ عنہ شاذا انہ قال فی خمس وعشرین خمس شیاہ وفی ست وعشرین بنت مخاض قال سفیان الثوری ھذا غلط وقع من رجال علی رض وھو افقہ من ان یقول ھذا ۱۲ ع [2] قولہ جذعۃ بفتح الذال المعجمۃ سمیت بہ لانھا تجذع ای تقلع اسنان اللبن ۱۲ در مختار [3] قولہ حقتان الخ اعلم ان الشرع جعل الواجب فی نصاب الابل الابل الصغار دون الکبار بسبب ان الاضحیۃ لا تجوز بھا وانما تجوز بالثنی فصاعدا وانما اختار ذلک تیسیرا علی ارباب المواشی وجعل ایضا الواجب الاناث لا الذکور حتی لا یجوز دفع الذکر الا بالقیمۃ لان الانوثۃ تعد فضلا ۱۲ ب [4] قولہ بھذا اشتھرت الخ منھا کتاب الصدیق لانس بن مالک رواہ البخاری عن ثمامۃ ان انسا حدثہ ان ابا بکر کتب لہ ھذا الکتاب لما وجھہ الی البحرین بسم اللہ الرحمن الرحیم ھذہ فریضۃ الصدقۃ التی فرض رسول اللہ علی المسلمین والتی امر اللہ بھا رسولہ الخ ۱۲ فتح القدیر [5] قولہ تستأنف الفریضۃ کیفیۃ الاستیناف ان لا یجب علی ما زاد علی مائۃ وعشرین حتی تبلغ الزیادۃ خمسا ۱۲ عینی [6] قولہ الی مائتین ان شاء ادی اربع حقاق فی کل خمسین حقۃ وان شاء ادی خمس بنات لبون فی کل اربعین ۱۲ ک [7] قولہ کما تستأنف فی الخمسین التی بعد المائۃ والخمسین قید بذلک لان ھذا احتراز عن الاستیناف الذی بعد المائۃ والعشرین فانہ لیس فیہ ایجاب بنت لبون ولا ایجاب اربع حقاق لعدم نصابھما لانہ لما زاد خمس وعشرون علی المائۃ والعشرین صار کل النصاب مائۃ وخمسۃ واربعین فھو نصاب بنت المخاض مع الحقتین فلما زاد علیہ خمس وصارت مائۃ وخمسین وجبت ثلث حقاق ۱۲ عنایہ [8] قولہ ففیھا ثلث بنات لبون الخ فالشافعی یوافقنا الی مائۃ وعشرین فاذا زاد علیہ یدور الحکم عندہ علی الاربعینات والخمسینات ۱۲ بنایہ [9] قولہ ثم یدار وبہ قال الثوری والاوزاعی واحمد فی روایۃ ۱۲ بنایہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

فصل فی الابل۔ قولہ بھذا اشتھرت کتب الصدقات من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البخاری من طریق ثمامۃ بن عبد اللہ بن انس ان انسا حدثہ ان ابا بکر کتب لہ ھذا الکتاب لما وجھہ الی البحرین ھذہ فریضۃ الصدقۃ التی فرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المسلمین والتی امر اللہ بھا رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم فمن سئلھا من المسلمین فلیعطھا علی وجھھا ومن سئل فوقھا فلا یعط فی اربع وعشرین من الابل فما دونھا الغنم فی کل خمس ذود شاۃ فاذا بلغت خمسا وعشرین الی خمس وثلثین ففیھا بنت مخاض انثی فاذا بلغت ستۃ وثلثین الی خمس واربعین ففیھا بنت لبون انثی فاذا بلغت ستا واربعین الی ستین ففیھا حقۃ طروقۃ الجمل فاذا بلغت واحدۃ وستین الی خمس وسبعین ففیھا جذعۃ فاذا بلغت یعنی الی ستۃ وسبعین الی تسعین ففیھا بنتا لبون فاذا بلغت احدی وتسعین الی عشرین ومائۃ ففیھا حقتان طروقۃ الجمل فاذا زادت علی عشرین ومائۃ ففی کل اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقۃ ومن لم یکن معہ الا اربع من الابل فلیس فیھا صدقۃ الا ان یشاء ربھا ومن بلغت عندہ صدقۃ الجذعۃ ولیست عندہ جذعۃ وعندہ حقۃ فانھا تقبل منہ الحقۃ ویجعل معھا شاتین ان استیسرتا لہ او عشرین درھما ولا یخرج فی الصدقۃ ھرمۃ ولا ذات عوار الا ان یشاء المصدق الحدیث واخرجہ ابو داؤد بطولہ والاربعۃ[1] سوی النسائی من طریق سفیان ابن حسین عن الزھری عن سالم عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتب کتاب الصدقۃ فلم یخرج الی عمالہ حتی قبض فقرنہ بسیفہ فلما قبض عمل بہ ابو بکر حتی قبض وعمر حتی قبض وکان فیہ فی خمس من الابل شاۃ الحدیث وسفیان بن حسین ضعیف فی الزھری وقد اخرجہ ابو داؤد من طریق ابن المبارک عن یونس عن الزھری قال ھذہ نسخۃ کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذی کتبہ فی الصدقۃ وھی عند ال عمر اقرأنیھا سالم بن عبد اللہ بن عمر فوعیتھا علی وجھھا وروی النسائی فی الدیات وابو داؤد فی المراسیل من طریق سلیمان عن الزھری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتب الی اھل الیمن بکتاب فیہ الفرائض والسنن والدیات وبعث بہ مع عمرو ابن حزم فقرأ علی اھل الیمن وفیہ وفی کل خمس من الابل السائمۃ شاۃ الی ان تبلغ اربعا وعشرین الحدیث وروی الواقدی فی الردۃ من طریق عبد اللہ بن ابی بکر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد کندۃ استعمل علیھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زیاد بن لبید وامر ابی بن کعب فکتب لہ بسم اللہ الرحمن الرحیم ھذا کتاب من محمد رسول اللہ فی الصدقات فذکر الحدیث وفیہ وفیما دون خمس وعشرین من الابل السوائم فی کل خمس شاۃ الحدیث ۱۲

[1] لیس ھو فی ابن ماجۃ وقال الترمذی حسن صحیح ۱۲

خمسين حقة لما روى انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها[1] ولنا انه عليه السلام كتب فى اخر ذلك فى كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففى كل خمس ذود شاة فتعمل بالزيادة والبخت[2] والعراب سواء لان مطلق الاسم يتناولهما والله اعلم بالصواب **فصل[3] فى البقر** ليس فى اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة[4] وهى التى طعنت فى الثانية وفى اربعين مسن او مسنة وهى التى طعنت فى الثالثة بهذا امر رسول الله عليه السلام معاذا رضى الله عنه فاذا زادت على اربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب فى الزيادة شئ حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث[5] تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين[6] كل عقدين وقص[7] وفى كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابى حنيفة رح لقوله عليه السلام لمعاذ رض لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد منها ههنا الصغار ثم فى الستين تبيعان او تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض

(حواشی بین السطور: فى رواية السابقة رواه البخارى كما يعلم من فتح القدير ۱۲ — اى بنت لبون ۱۲ ك — رواه النسائى ۱۲ ف — لا ليس فى عدد شئ من ذلك ۱۲ ع — من البقر اذا اشتق سمى به لانه يشق الارض ۱۲ ك — رواه الترمذى ۱۲ ب — حين وجهه الى اليمن ۱۲ ب — وبه قال ابراهيم ومكحول وحماد ۱۲ ب — اى المبسوط رواه ابو يوسف عنه ۱۲ ب — بل ثبت بالراى ۱۲ ب — لما فيه من اخلاء المال عن الواجب ۱۲ ب — اى نصاب البقر ۱۲ عنايه — رواه الطبرانى فى معجم الكبير ۱۲ ب — وبه قال مالك والشافعى واحمد ۱۲ ب — وهى العجاجيل وبه نقول ان لا زكوٰة فيها ۱۲ — لغة اهل اللغة ۱۲ ب — جمع تبيع ۱۲ ب — ففى مائة وعشرة تبيع ومسنتان ۱۲ ب)

[1] قوله من غير شرط عود ما دونها يعنى اوجب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة من غير ان يوجب فى الخمس شاة او فى خمس وعشرين بنت مخاض ۱۲ كفايه [2] قوله والبخت والعراب سواء البخت جمع بختى وهو المتولد بين العربى والعجمى منسوب الى بخت نصر لانه كان فعل ذلك والعراب جمع عربى ۱۲ عنايه [3] قوله فصل فى البقر قدمها على الغنم لقربها الى الابل فى الضخامة ۱۲ ف [4] قوله او تبيعة خير بين الذكر والانثى لان الانوثة فى البقر لا تعد فضلا ۱۲ عنايه [5] قوله او ثلث لان الزيادة على الاربعين عشرة وهو ثلث ثلثين وربع اربعين ۱۲ بنايه [6] قوله بين كل كما قبل الاربعين وبعد الستين فيكون ما بين الاربعين والستين كذلك ۱۲ عنايه [7] قوله وقص بفتح الواو وسكون القاف والصاد المهملة ما بين الفريضتين من السائمة

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون لم يشترط عود ما دونها هو كذالك فى حديث انس **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب فى كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذالك ففى كل خمس ذود شاة اسحق والطحاوى فى المشكل وابو داؤد فى المراسيل من طريق حماد ابن سلمة اخذ لى قيس بن سعد كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم كتبه لجده وفيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم فى كل خمس ذود شاة وقد روى الطحاوى عن ابن مسعود موقوفا اذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وعن ابراهيم النخعى نحوه ورواه ابن ابى شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن على واسناده حسن الا انه اختلف فيه على ابى اسحق ۱۲ بنايه

فصل فى البقر

حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا قال المصنف وفسروه بما بين الاربعين الى الستين البزار والدار قطنى من طريق المسعودى عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن الحديث فلما رجع سال النبى صلى الله عليه وسلم عنه يعنى الوقص فقال ليس فيها شئ قال المسعودى والاوقاص ما بين الثلثين الى الاربعين والاربعين الى الستين قال البزار تفرد به بقية عن المسعودى وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا وروى احمد والطبرانى من طريق يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فذكر الحديث قال فامرنى ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها وقد اختلف فى قدوم معاذ على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن بعد ان ارسله ففى رواية مالك من طريق طاؤس عن معاذ فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفى حديث ابن مسعود عند الحاكم كان معاذ شابا سمحا فلم يزل فينا حتى اغرق ماله الحديث فى تامير النبى صلى الله عليه وسلم

فی کل عشرۃ من تبیع الی مسنۃ ومن مسنۃ الی تبیع لقولہ علیہ السلام فی کل ثلثین من البقر تبیع او تبیعۃ وفی کل اربعین مسن او مسنۃ والجوامیس[۱] والبقر سواء لان اسم البقر یتناولہما اذ ہو نوع منہ الا ان اوہام الناس لا تسبق الیہ فی دیارنا لقلتہ فلذلک لا یحنث[۲] بہ فی یمینہ لا یاکل لحم بقر واللہ اعلم

فصل[۳] فی الغنم[۴]

لیس فی اقل من اربعین من الغنم السائمۃ صدقۃ فاذا کانت اربعین سائمۃ وحال علیہا الحول ففیہا شاۃ الی مائۃ وعشرین فاذا زادت واحدۃ ففیہا شاتان الی مائتین فاذا زادت واحدۃ ففیہا ثلث شیاہ فاذا بلغت اربع مائۃ ففیہا اربع شیاہ ثم فی کل مائۃ شاۃ شاۃ ہکذا ورد البیان فی کتاب رسول اللہ علیہ السلام وفی کتاب ابی بکر وعلیہ انعقد الاجماع والضأن والمعز سواء لان لفظۃ الغنم شاملۃ للکل والنص ورد بہ ویوخذ الثنی فی زکاتہا ولا یوخذ الجذع من الضأن الا فی روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ والثنی منہا ما تمت لہ سنۃ والجذع ما اتی[۵] علیہ اکثرہا وعن ابی حنیفۃ وہو قولہما انہ یوخذ الجذع لقولہ علیہ السلام انما حقنا[۶] الجذعۃ والثنی ولانہ یتادی بہ الاضحیۃ فکذا[۷] الزکوٰۃ وجہ الظاہر حدیث علی موقوفا ومرفوعا لا یوخذ فی الزکوٰۃ الا الثنی فصاعدا ولان الواجب ہو الوسط وہذا من الصغار ولہذا لا یجوز فیہا الجذع من المعز وجواز التضحیۃ بہ عرف نصا والمراد بما روی الجذعۃ من الابل ویؤخذ فی زکوٰۃ الغنم

۱؎ قولہ والجوامیس جمع جاموس وہو معرب گومیش وہو نوع من انواع البقر واسم البقر یطلق علیہا الا ان الجاموس اخص ۱۲ ب ۲؎ قولہ لا یحنث لعدم العرف حتی لو کثر فی موضع یحنث کذا فی مبسوط فخر الاسلام ۱۲ ک ۳؎ قولہ فصل قدم فصل الغنم علی الخیل اما لکون الحاجۃ الی بیانہ امس او لکونہ متفقا علیہ ۱۲ ع ۴؎ قولہ فی الغنم سمیت بہ لانہ لیس لہ آلۃ فصارت غنیمۃ لکل طالب ۱۲ ف ۴؎ قولہ فی الغنم ہو اسم جنس یطلق علی المذکر والمؤنث ۱۲ ع ۵؎ قولہ ما اتی علیہ اکثرہا فی البدائع والاسبیجابی وجوامع الفقہ ان الجذع ما اتی علیہ ستۃ اشہر وفی بعض کتب الفقہ اکثر السنۃ مثل ما ذکرہما ۱۲ بنایہ ۶؎ قولہ انما حقنا الجذع والثنی بمعناہ اخرج ابوداؤد وابن ماجۃ فی الضحایا عن عاصم بن کلیب عن ابیہ قال کنا مع رجل من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقال لہ مجاشع من بنی سلیم فمرت الغنم فامر منادیا ینادی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یقول ان الجذع یوفی مما یوفی منہ الثنی ۱۲ بنایہ ۷؎ قولہ فکذا الزکوٰۃ یعنی ان باب الاضحیۃ اضیق الا یری ان التبیع فی الاضحیۃ لا یجوز ویجوز فی الزکوٰۃ فاذا کان للجذع مدخل فی الاضحیۃ ففی الزکوٰۃ اولی ۱۲ عنایہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر معاذا ان یاخذ من کل ثلاثین من البقر تبیعا ومن کل اربعین مسنۃ اصحاب السنن وابن حبان والحاکم واحمد وابو یعلی واسحق من طریق مسروق عن معاذ وصححہ ابن عبد البر وقال الترمذی روی مرسلا من غیر ذکر معاذ وہو اصح قلت ہو عند ابن ابی شیبۃ واخرجہ ابوداؤد والنسائی من طریق ابی وائل عن معاذ والنسائی من طریق ابراہیم عن معاذ و عند مالک من طریق طاؤس عن معاذ ولہ شاہد من حدیث ابن مسعود فی الترمذی وہو منقطع وروی ابوداؤد فی المراسیل من طریق معمر اعطانی سماک بن الفضل کتابا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للمقوقس وفیہ وفی البقر مثل ما فی الابل وعن معمر عن الزہری فی کل خمس من البقر شاۃ وفی عشر شاتان الحدیث قال الزہری بلغنا ان الاول کان تخفیفا علی اہل الیمن ثم کان ہذا بعد وروی ابن ابی شیبۃ من طریق عکرمۃ بن خالد قال استعملت علی صدقات عک فلقیت اشیاخا من صدق علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختلفوا علی فمنہم من قال اجعلہا مثل صدقۃ الابل ومنہم من قال فی ثلثین تبیع وفی اربعین مسنۃ واسنادہ صحیح لان الجہالۃ بالصحابۃ لا تضر وفی ہذا تعقب القول ابن عبد البر فی الاستذکار لا خلاف بین العلماء ان السنۃ فی زکوٰۃ البقر ما فی حدیث معاذ فانہ النصاب المجمع علیہ فیہا — — — — — — — — — —

لہ علی الیمن وفیہ فلم یزل فیہا حتی توفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم رجع معاذ فوافی عمر بمکۃ امیرا علی الموسم وعن کعب بن مالک نحوہ وعن جابر بمعناہ وروی ابن سعد من طریق ابی وائل استعمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم معاذا علی الیمن فتوفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واستخلف ابوبکر ومعاذ باق بالیمن نعم روی ابو یعلی باسناد فیہ ضعف من طریق صہیب ان معاذا لما قدم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد لہ فقال ما ہذا یا معاذ قال انی وجدت الیہود والنصاری یسجدون لعظمائہم وقالوا ہذا تحیۃ انبیائنا قال صلی اللہ علیہ وسلم کذبوا علی انبیائہم الحدیث ۱۲ — — — — — — — —

فصل فی الغنم۔ قولہ ہکذا ورد البیان فی زکوٰۃ الغنم فی کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی کتاب ابی بکر اما کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکانہ یشیر الی ما تقدم من کتاب عمرو بن حزم ففیہ بیان ذلک مفصلا واما کتاب ابی بکر فہو الذی کتبہ لانس وہو فی البخاری وابی داؤد کما تقدم **قولہ** والضان والمعز فیہ سواء لان لفظۃ الغنم شاملۃ للکل والنص ورد بہ **قلت** النص ورد بلفظ الغنم وہو مراد المصنف ولفظ انس فی البخاری وفی الغنم فی سائمتہا اذا کانت اربعین الی عشرین ومائۃ شاۃ **قولہ** قال علیہ الصلوٰۃ والسلام انما حقنا الجذع والثنی کانہ یشیر الی ما اخرجہ ابوداؤد من طریق عاصم بن کلیب عن ابیہ قال کنا مع رجل یقال لہ مجاشع من بنی سلیم فعزت الغنم فامر منادیا فنادی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الجذع یوفی مما یوفی منہ الثنی ولاحمد من طریق اخری عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن رجل من مزینۃ او جہینۃ کان الصحابۃ اذا کان قبل الاضحی بیوم او یومین اخذ واثنیا واعطوا جذعتین فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الجذعۃ تجزئ مما تجزئ منہ الثنیۃ وصححہ الحاکم ولابی داؤد عن مسعر جاء نی رجلان فقالا انا رسولا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیک بعثنا لصدقۃ غنمک قلت وما ہی قالا شاۃ فعمدت الی شاۃ ممتلئۃ فقالا ہذہ شافع وقد نہینا عنہ والشافع التی فی بطنہا ولدہا

بقیہ بر ص

الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما وقد قال عليه السلام فى اربعين شاة شاة والله اعلم

فصل فى الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قوّمها واعطى عن كل مائتين خمسة دراهم وهذا عند ابى حنيفة وهو قول زفرؒ وقالا لا زكوٰة فى الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وله قوله عليه السلام فى كل فرس سائمة دينارا وعشرة دراهم وتاويل ما روياه فرس الغازى وهو المنقول عن زيد بن ثابتؓ والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمرؓ وليس فى ذكورها منفردة زكوٰة لانها لا تتناسل وكذا فى الاناث المنفردات فى رواية وعنه الوجوب فيها لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور وعنه انها تجب فى الذكور المنفردة ايضا ولا شئ فى البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل على فيهما شئ والمقادير تثبت سماعا الا ان يكون للتجارة لان الزكوٰة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة

فصل

وليس فى الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابى حنيفة الا ان يكون معها كبار وهذا اٰخر اقواله وهو قول محمدؒ وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب فى المسان وهو قول زفر ومالكؒ ثم رجع وقال فيها واحد منها وهو قول ابى يوسفؒ والشافعىؒ

۱؎ قوله فرس الغازى لانه لما قرن الفرس بالعبد كان ذلك قرينة على ان المراد عبد الخدمة وفرس الركوب فانهما اذا كانا للتجارة تجب فيهما الزكوٰة بالاجماع ۱۲ عينى ۲؎ قوله وهو المنقول عن زيد بن ثابت قد وقعت هذه الحادثة فى زمن مروان فشاور الصحابة فروى ابو هريرة ليس على الرجل فى عبده ولا فى فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريرة عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يقول ما تقول فقال لقد صدق رسول الله وانما اراد فرس المغازى ۱۲ ك ۳؎ قوله ماثور عن عمرؓ وهو انه كتب الى ابى عبيدة فى صدقة الخيل خير اربابها ان ادوا من كل فرس دينارا والا فقومها وخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ۱۲ ك ۴؎ قوله وليس الخ قيل صورته رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول ام لا وقيل صورتها اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر فتوالدت وماتت ولبقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول ام لا ۱۲ ع ۵؎ قوله هذا آخر اقواله ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء عن ابى يوسفؒ قال دخلت على ابى حنيفة فقلت ما تقول فى من ملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما يأتى قيمة الشاة اكثرها او جميعها فتامل ساعة ثم قال لا ولكن يوخذ واحدة منها فقلت ايوخذ الحمل فى الزكوٰة فتامل ساعة فقال لا اذا لا يجب فيها شئ فاخذ بقوله الاول زفر وبالثانى ابو يوسف وبالثالث محمدؒ وعد هذا من مناقبه حيث تكلم فى مجلس بثلثة اقاويل فلم يضع شئ منها كذا فى المبسوط وقال محمد بن شجاع لو قال قولا رابعا لاخذت به ومن المشائخ من رد هذا وقال مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بابى حنيفة فيقال انه امتحن ابا يوسف هل يهتدى الى طريق المناظرة فلما نظر انه اهتدى قال قولا يحول عليه كذا فى الفوائد الظهيرية والله اعلم ۱۲ ك

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از صفحه ۲۰۶

قلت فاى شئ ناخذ ان قال الجذعة او ثنية ولمالك عن عمر ناخذ الجذعة والثنية ولا ناخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم **قوله** روى عن على موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ فى الزكوٰة الا الثنى فصاعدا لم اجده واورده ابراهيم الحربى فى الغريب من كلام ابن عمر **قوله** وجواز التضحية عرف بالنص يعنى التضحية بالجذع هو فى حديث جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن اخرجه مسلم وسياتى بقية فى الاضاحى ۱۲

متعلقه صفحه هذا **حديث** فى كل اربعين شاة شاة هو فى كتاب عمرو ابن حزم واخرجه ابن ماجة مختصرا هكذا من حديث ابن عمرو لابى داؤد عن على مثله

فصل فى الخيل - حديث ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابى هريرة واخرجه الاربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم فى اٰخره الا صدقة الفطر وسياتى فى صدقة الفطر وفى السنن عن على رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه واخرجه الدارقطنى[۱] من وجه اٰخر عن على بلفظ ليس فى العوامل صدقة ولا فى الجبهة صدقة قال الصغر احد رواته الجبهة الخيل والبغال والعبيد وللبيهقى من حديث ابى هريرة مرفوعا عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة قال بقية احد رواته الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المربيات فى البيت واسناده ضعيف وقد اضطرب فيه رواية سليمٰن بن ارقم ابو معاذ اخرجه ابو داؤد من مرسل الحسن وفى كتاب عمرو بن حزم ليس فى عبد مسلم ولا فى فرسه شئ **قوله** وتاويله فرس الغازى هو المنقول من زيد بن ثابت انتهى تبع فى ذلك ابا يزيد الدبوسى فانه نقله عن زيد بن ثابت بلا اسناد وروى ابو احمد بن زنجويه فى كتاب الاصول باسناد صحيح عن طاؤس سالت ابن عباس عن الخيل ا فيها صدقة قال ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة **حديث** فى كل فرس سائمة دينارا وعشرة دراهم الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر بلفظ فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار قال الدارقطنى تفرد به غورك وهو ضعيف وفى الباب حديث ابى هريرة الطويل فى مانع الزكوٰة وفيه فى ذكر الخيل ورجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله عزوجل فى ظهورها ولا فى رقابها وفى رواية ولا فى بطونها وروى الدارقطنى فى غرائب مالك باسناد صحيح عنه عن الزهرى ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابى يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابن ابى حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتى عمر بصدقة الخيل قال الزهرى ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن امية ان عمر قال له ان الخيل لتبلغ فى بلادكم هذا وقد كان اشترى فرسا بمائة قلوص قال فقدر عمر على الخيل دينارا دينارا وللدارقطنى عن على جاء ناس من الشام الى عمر فقالوا انا نحب ان تزكى عن الخيل فاستشار فقال له على لا باس به ان لم يكن جزية راتبة ياخذون بها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفى رواية فوضع على كل فرس دينارا **قوله** والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر لم اجده وفى الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فى الخيل السائمة ان شئت فى كل فرس دينارا او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم **حديث** لم ينزل على فيها شئ يعنى البغال والحمير متفق عليه من حديث ابى هريرة فى قصة مانع الزكوٰة وفيه سئل عن الحمر فقال ما انزل على فيها شئ الحديث ولم ار فيه ذكر البغال ۱۲

---

[۱] فى جزء الخيل للدمياطى عن عبد الرحمٰن بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة فى الكسعة والجبهة والنخعة ۱۲

وجه قوله الاول ان الاسم المذكور فی الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثانی تحقيق النظر من الجانبين كما يجب فی المهازيل واحد منها ووجه الاخير ان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ماورد به الشرع امتنع اصلا واذا كان فيها واحدة من المسان جعل الكل تبعاله فی انعقادها نصابا دون[1] تادية الزكوٰة ثم عند ابی يوسف لا يجب فی مادون الاربعين من الحملان وفيمادون الثلثين من العجاجيل ويجب فی خمس وعشرين من الفصلان واحد ثم لا يجب شئ حتی تبلغ مبلغا لوكانت مسان يثنی الواجب ثم لا يجب شئ حتی تبلغ مبلغا لوكانت مسان يثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين فی رواية وعنه انه يجب فی الخمس خمس فصيل وفی العشر خمسا فصيل علی هذا الاعتبار وعنه انه ينظر الی قيمة خمس فصيل فی الخمس والی قيمة شاة وسط فيجب اقلهما وفی العشر الی قيمة شاتين والی قيمة خمسی فصيل علی هذا الاعتبار **قال** ومن وجب[2] عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق[3] اعلی منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا يبتنی علی ان اخذ القيمة فی باب الزكوٰة جائز عندنا علی ما نذكره ان شاء الله الا ان فی الوجه الاول له ان لا ياخذ ويطالبه بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفی الوجه الثانی يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيم فی الزكوٰة عندنا وكذا فی الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعی[4] لا يجوز اتباعا للمنصوص كما فی الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الی الفقير ايصال للرزق[5] الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة فصار كالجزية[6] بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهو لا تعقل ووجه القربة فی المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول وليس فی العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك له ظواهر النصوص[7] ولنا قوله عليه السلام ليس فی الحوامل والعوامل ولا فی البقرة المثيرة[8] صدقة ولان السبب هو المال النامی ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان[9] فی العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنی ثم السائمة هی التی تكتفی بالرعی فی اكثر الحول حتی لو اعلفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة لان القليل تابع للاكثر ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ

---

[1] قوله دون تادية الزكوٰة هذا اذا كان عدد الواجب من الكبار موجودا اما اذا لم يكن فلا بيانه لو كانت له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا يجب فيها مسنتان ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا عند الطرفين يجب مسنة واحدة وعند ابی يوسف مسنة وحمل ١٢ ف

[2] قوله ومن وجب عليه صورته رجل وجب عليه بنت لبون ولم توجد ياخذ عوض بنت اللبون الحقة ويرد الفضل او وجب عليه الحقة ولم توجد ياخذ بنت اللبون ويأخذ الفضل ١٢ عنايه

[3] قوله اخذ المصدق الخ ظاهر الكتاب يدل علی ان الخيار للمصدق ولكن الصواب ان الخيار لمن عليه لان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب ١٢ ن [3] قوله اخذ المصدق بكسر الصاد وهو عامل الصدقة الذی يستوفيها من اربابها ١٢ ب

[4] قوله وقال الشافعی وبه قال داؤد واحمد ومالك الا انه قال يجوز دفع الذهب من الفضة وبالعكس ١٢ عينی

[5] قوله للرزق الموعود اليه لان الله تعالی وعد ارزاق الكل فمنهم من سبب له سببا كالتجارة وغيرها ومنهم من قطعه عن الاسباب ليعطی الاغنياء فعرف قطعا ان ذلك ايصال للرزق الموعود لهم وابتلاء للمكلف به بالامتثال لينظر من عمله ١٢ ف

[6] قوله فصار كالجزية ای صار الحكم فی ماذكرنا كاداء القيمة فی الجزية فانه يجوز بالاتفاق لانه ادی مالا متقوما عن الواجب ١٢ بنايه

[7] قوله ظواهر النصوص لان ظاهر قوله تعالی خذ من اموالهم صدقة والاحاديث يقتضی وجوب الزكوٰة ١٢ بنايه

[8] قوله البقرة المثيرة هی التی تثار بها الارض ای تحرث ١٢ ب

[9] قوله ولان فی العلوفة هی بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيره الواحد والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف ای ولان السبب هو المال النامی ولا نماء فی هذه الاموال لان المؤنة تتراكم فيه فينعدم النماء معنی ١٢ عنايه

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ليس فی الحوامل ولا العوامل ولا فی البقرة المثيرة شئ لم اجده هكذا فاما الحوامل فلم اره واما العوامل ففی حديث علی وليس فی العوامل شئ اخرجه ابوداؤد واخرجه عبد الرزاق مختصرا مرفوعا وللدارقطنی والطبرانی من حديث ابن عباس مرفوعا ليس فی العوامل صدقة وفی اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف وفی الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فی الدارقطنی باسناد ضعيف واما المثيرة ففی الدارقطنی عن جابر مرفوعا ليس فی المثيرة صدقة واسناده حسن واخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو اصح

الوسط لقوله عليه السلام لا تأخذوا من حزرات[1] اموال الناس اى كرائمها وخذوا من حواشى اموالهم اى اوساطها ولان فيه نظرا من الجانبين قال ومن كان له نصاب فاستفاد[2] فى اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به وقال الشافعى لا يضم لانه اصل فى حق الملك فكذا فى وظيفته بخلاف الاولاد والارباح لانها تابعة فى الملك حتى مُلكت بملك الاصل ولنا ان المجانسة هى العلة فى الاولاد والارباح لان عندها يتعسر التميز فيعسر[3] اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير قال والزكوٰة عند ابى حنيفة وابى يوسف فى النصاب دون العفو وقال محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقى النصاب بقى كل الواجب عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد وزفر يسقط[4] بقدره لمحمد وزفر ان الزكوٰة وجبت شكر النعمة المال والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام فى خمس من الابل السائمة شاة وليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ عشرا وهكذا قال فى كل نصاب نفى الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح[5] فى مال المضاربة ولهذا قال ابو حنيفة يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذى يليه الى ان ينتهى لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند ابى يوسف يصرف الى العفو اولا ثم الى النصاب[6] شائعا واذا اخذ الخوارج[7] الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم لان الامام لم يحمهم والجباية[8] بالحماية وافتوا بان يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكوٰة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا[9] ما دفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات[10] فقراء[11] والاول احوط وليس على الصبى من بنى تغلب[12] فى سائمته شئ وعلى المرأة

[1] قوله من حزرات اموال الناس بالزاء المهملة والفتحات جمع حزرة بالتحريك وهو خيار المال والحاشية صغار الابل لا كبار فيها وذكر فى المغرب خذ من حواشى اموالهم من عرضها يعنى من جانب الجوانب من غير اختيار وتفسير المصنف بالاوسط غير ذلك وهو الحق ١٢ عنايه ------

[2] قوله فاستفاد الخ المستفاد على نوعين الاول ان يكون من جنسه كما اذا كانت له ابل فاستفاد الابل فى اثناء الحول يضم المستفاد الى الذى عنده فيزكى الجميع والثانى ان يكون من غير جنسه كما اذا كان له ابل واستفاد بقرا او غنما فى اثناء الحول لا يضم الى الذى عنده بالاتفاق والنوع الاول على نوعين ايضا احدهما ان يكون المستفاد من الاصل كالاولاد والارباح فانه يضم بالاجماع والثانى ان يكون مستفادا بسبب مقصود كالشراء فانه يضم عندنا ١٢ عينى [3] قوله فيعسر الخ لان المستفاد مما يكثر وجوده ولا يمكن مراعات الحول عند كل مستفاد الا بعد ضبط احوال ذلك من الكمية والكيفية والزمان وفى ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج خصوصا اذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهما او درهمين كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ١٢ اب [4] قوله يسقط بقدره صورته من كان له تسع من الابل وحال عليها الحول فهلك منها اربع فعندهما يجب شاة وعند ابى يوسف وزفر عليه خمس اتساع الشاة كما بينه المصنف بالدليل ١٢ عنايه [5] قوله كالربح فى مال المضاربة فان مال المضاربة اذا كان فيه ربح فهلك منه شئ يصرف الهلاك الى الربح دون رأس المال بالاتفاق ١٢ ع [6] قوله ثم الى النصاب شائعا بيانه ان من له خمسة وثلثين من الابل وحال الحول عليها فهلك منها خمسة عشر فعند ابى حنيفة فى الباقى اربع شياه فان ما هلك صار كان لم يكن وعند ابى يوسف فى الباقى اربعة اخماس ابنة مخاض وعند محمد فى الباقى اربعة اسباع ابنة مخاض ١٢ عينى

[7] قوله واذا اخذ الخوارج هم قوم خرجوا من الطاعة الامام العدل بحيث يستحلون قتل العادل فاذا ظهر هؤلاء على بلدة فيها اهل العدل فاخذوا الخراج وصدقة السوائم ثم ظهر الامام عليهم لا يثنى اى لا يؤخذ منهم ثانيا ١٢ ع [8] قوله والجباية بالحماية اى جباية السعاة بسبب حمايتهم اى حفظهم والجباية من جبى المال اى جمعه ومنه سميت جباية الاوقاف فهذا الذى ذكره فى حق اصحاب السوائم واما التاجر اذا مر بعاشر من اهل البغى فعشره ثم مر على عاشر من اهل العدل يعشره ثانيا ١٢ اب [9] قوله وكذا ما دفع الخ قال فى الجامع الصغير لقاضى خان وكذلك السلطان اذا صادر رجلا واخذ منه اموالا فنوى صاحب المال الزكوٰة عند الدفع سقطت عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء فانهم اذا ردوا ما لهم الى من اخذوا منه لم يبق شئ منه عندهم والتبعات الحقوق التى عليهم كالديون والغصوب والتبعة ما اتبع به ١٢ عنايه [10] قوله من التبعات اى المظالم والحقوق التى عليهم كالديون والغصب ونحوها وهو جمع تبعة بفتح التاء وكسر الباء ١٢ اب [11] قوله فقراء حتى قال محمد بن سلمة يجوز اخذ الزكوٰة لعلى بن عيسى ابن يوسف بن هامان وكان امير بلخ ووجبت عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفر به فافتواه بالصيام ١٢ بنايه [12] قوله من بنى تغلب هم نصارى تغلب بقرب الروم قوم من العرب لما اراد عمر رضى الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب يانف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم وان رأيت ان تاخذ منا ما يأخذ بعضكم عن بعض فضعفه علينا فشاور الصحابة فصالحهم عمر على ذلك وقال هذه جزية سموها ما شئتم فوقع الصلح على ان يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ١٢ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا تاخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشى اموالهم لم اجده هكذا وفى ابن ابى شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر واخرجه ابو داؤد فى المراسيل ولابن ابى شيبة من حديث الصنابح بن الاعسر قال ابصر النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة انى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الابل قال فنعم اذا وفى الموطا عن عمر لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين قال ابو عبيد الحزرات بحاء مهملة ثم زاى هى الخيار واصل الباب الحديث فى قصة معاذ فى اليمن واياك وكرائم اموالهم ١٢ ------

حديث فى خمس من الابل شاة وليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ العشر لم اجده وقد ذكره ابو اسحٰق الشيرازى فى المهذب وابو يعلى الفراء فى كتابه وقد يستانس له بحديث محمد بن عبد الرحمٰن الانصارى ان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ يعنى الى ثلاثين ومائة اخرجه ابو عبيد

ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين و يوخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم وان هلك المال بعد وجوب الزكوٰة سقطت الزكوٰة وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء لان الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل وان قدم الزكوٰة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له والله اعلم:

باب زكوٰة المال فصل في الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال **قال** ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة **وقالا** ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام في حديث علي وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوٰة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغناء

---

[1] **قوله** بعد وجوب الزكوٰة يعني حال عليها الحول و فرط في اداء الزكوٰة حتى هلك من غير استهلاك منه ۱۲ فتح القدير [2] **قوله** وقال الشافعي هذا بناء على ان الزكوٰة تجب عنده في الذمة وعندنا في العين ۱۲ عنايه

[3] **قوله** بعد الطلب اي طلب الفقير اولانه جعل الشرع مطالبا بنفسه نيابة عنه ۱۲ ف [4] **قوله** ان الواجب جزء من النصاب اذ الظهر بهذا سقط الاستدلال بصدقة الفطر لانها تجب بالذمة ۱۲ ع [5] **قوله** كدفع العبد الجاني يعني اذا جنى العبد جناية يدفعه مولاه فاذا هلك قبل الدفع يسقط حق ولي الجناية بموت العبد ۱۲ ب [6] **قوله** باب زكوٰة المال لما قدم ذكر زكوٰة السوائم لما قلنا اعقبه بذكر غيرها من الاموال قال محمد المال كل ما يتملكه الناس من دراهم او دنانير او الثياب وغير ذلك واراد بالمال مال التجارة كالنقدين غير السوائم على خلاف عرف اهل البادية فان اسم المال يقع عندهم على النعم ايضا ۱۲ عنايه [7] **قوله** والاوقية قال جمال الدين المخرج هذا القول يحتمل ان يكون من تمام الحديث ويحتمل ان يكون من كلام المصنف فان كان من تمام الحديث فشاهده ما اخرجه الدارقطني مرفوعا لا زكوٰة في شئ من الفضة حتى تبلغ خمس اواق والاوقية اربعون درهما ۱۲ ب [8] **قوله** واشتراط النصاب في الابتداء الخ جواب من قال النصاب يشترط في الابتداء فلم يشترط فان المال كله نماء فاجاب ليتحقق الغناء ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية ———— قوله وهكذا قال في كل نصاب لم اجده **قوله** لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين اي مع بني تغلب ابن ابي شيبة وابو عبيد في الاموال من طريق داؤد بن كردوس ان عمر صالح نصارى بني تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا احدا ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم وفي رواية ابي عبيد وان لا يضروا صغيرا واخرجه ابو عبيد من وجه آخر مطولا واخرجه البيهقي من وجه آخر مطولا ايضا و عبد الرزاق من وجه آخر مطولا ۱۲

باب زكوٰة المال فصل في الفضة - حديث - ليس في ما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما متفق عليه من حديث ابي سعيد ولمسلم عن جابر وليس فيها تفسير الاوقية واخرج الدارقطني من وجه آخر عن جابر بالتفسير ولمسلم عن عائشة في تفسير الاوقية نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم الحديث وفي الباب حديث علي اخرجه ابو داؤد وقد تقدم في احاديث الحول وللبزار من هذا الوجه ليس في تسعين ومائة من الورق شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ليس فيما دون مائتي درهم شئ فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم وهو مرسل جيد ولعبد بن حميد عن ابي امامة مرفوعا موصولا مثله **حديث** علي وما زاد على المائتين فبحسابه هو في آخر حديث علي عند ابي داؤد فما زاد فبحساب ذلك ولعبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر موقوفا مثله

[1] وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف ۱۲ فتح القدير

وبعد النصاب فى السوائم تحرزا عن التشقيص ولابى حنيفة قوله عليه السلام فى حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيئا وقوله فى حديث عمرو بن حزم وليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الحرج مدفوع وفى ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف والمعتبر فى الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير فى ديوان عمر واستقر الامر عليه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو فى حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهو فى حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الابه وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة وسنذكر فى الصرف ان شاء الله الا ان فى غالب الغش لابد من نية التجارة كما فى سائر العروض الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر فى عين الفضة القيمة ولا نية التجارة و الله اعلم

فصل فى الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال لما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابى حنيفة وعندهما تجب بحساب ذلك وهى مسألة الكسور وكل دينار عشرة دراهم فى الشرع فيكون اربعة مثاقيل فى هذا كاربعين درهما قال وفى تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوٰة وقال الشافعى لا تجب فى حلى النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل فى مباح فشابه ثياب البذلة ولنا ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد

(حواشی بین السطور: سوالذى رواه الدارقطنى ۱۲ ب — تقدم فى الباب السابق ۱۲ ب — شرعا فلا يجب فى ما زاد على المائتين الى الاربعين — هذا الاعتبار فى الزكوٰة والمهر وصدقة الفطر ۱۲ ب — بفتح الواو وكسر الراء هو المضروب من الفضة ۱۲ — جمع عرض وهو ما ليس بنقد من عروض المتاع ۱۲ — لانها لا تتحققان الا بالزيادة على النصف وقلته عدم ۱۲ ب — اى فى وجوب الزكوٰة ۱۲ — تقدير وجهنا نصره ۱۲ ع — اشارة الى قوله فى اول فصل الفضة كتب الى معاذ الخ ۱۲ ع — والقيراطان من اربع ربع عشر ۱۲ ب — بكسر التاء المثناة وسكون الباء الموحدة اسم لما كان غير مضروب من الفضة ۱۲ عناية — وبه قال احمد ومالك ۱۲ عينى — وهى ثياب المهنة ۱۲ ب)

۱؎ قوله وبعد النصاب الخ ان قيل لو كان اشتراطه للعفا لم شرط فى السوائم فى الانتهاء فاجاب بقوله تحرزا عن التشقيص وهو غير موجود فى محل النزاع ۱۲ ع ۲؎ قوله لتعذر الوقوف الاترى انه لو كان له مائتا دراهم يجب عليه فى السنة الاولى سبعة دراهم وسبعة اجزاء من اربعين جزء على قولهما وفى السنة الثانية تجب خمسة دراهم وجزء واحد من اربعين جزء من درهم صحيح وجزء من اربعين جزء من ثلثة وثلثين جزء من اربعين جزء من درهم ...... وهذا لا يفهمه كثير من الفقهاء فكيف بالعامى الذى لا خبرة له اصلا ۱۲ ب ۳؎ قوله والمعتبر فى الدراهم وزن سبعة الخ اعلم ان الدراهم كانت مختلفة فى زمن عمر بن الخطاب وكانت على ثلثة اصناف على ما ذكر فى الفتاوى الصغرى صنف منها كل عشرة دراهم عشر مثاقيل كل درهم عشرون قيراطا وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل كل درهم اثنا عشر قيراطا وهو ثلث اخماس المثقال وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وهو عشر قراريط وكان المثقال نوعا واحدا وهو عشرون قيراطا وكان عمر يطالب الناس فى استيفاء الخراج باكبر الدراهم فشق ذلك عليهم فالتمسوا منه التخفيف فشاور عمر رضى الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاجتمع رايهم على ان ياخذ من كل نوع ثلثه فاخذ فصارت الدرهم بوزن اربعة عشر قيراطا فاستقر الامر عليه فى ديوان عمر وتعلق الاحكام به كالزكوٰة والخراج ونصاب السرقة والديات ۱۲ عينى — — — —
۴؎ قوله سبعة مثاقيل الظاهر ان المثقال اسم المقدار المقدر والدينار اسم للمقدر به بقيد الذهبية ۱۲ ۵؎ قوله غش بكسر غين وتشديد شين معجمة كدورت وبالفتح بمعنى ظاهر كردن خلاف انچه در دل باشد وبمعنى آميزش كردن چيزے كم بہا در نقره ۱۲ غياث اللغات ۶؎ قوله وهى مسألة الكسور يعنى ان الكسور تجب فيها الزكوٰة بحساب ذلك عندهما ولا تجب عند ابى حنيفة رحمه الله ۱۲ عينى — — — —

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيئا الدارقطنى من طريق عبادة بن نسى عن معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيئا واسناده ضعيف جدا — — — — — — قوله وفى حديث عمرو بن حزم ليس فى ما دون الاربعين صدقة ذكره عبد الحق فى الاحكام من طريق ابى اويس عن عبد الله ومحمد ابنى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب عمرو بن حزم عند النسائى وابن حبان والحاكم وليس فيما دون خمس اواق شئ قوله والمعتبر فى الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير فى ديوان عمر واستقر الامر عليه قال ابو عبيد فى الاموال لم يزل المثقال فى آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص وجد واعشرة من الدراهم التى واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء قال ومضت عليه السنة واجتمعت عليه الامة وذكر ابن سعد عن الواقدى عن عبد الرحمٰن بن ابى الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال وحدثنا خالد بن ابى هلال عن ابيه قال كانت العشرة وزن سبعة ۱۲

فصل فى الذهب قوله فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال لما روينا كانه يشير الى حديث معاذ المتقدم وهو فى الدارقطنى من كل اربعين دينارا دينارا وعن عائشة وابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا اخرجه ابن ماجة والدارقطنى وسنده ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شئ وفى عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال اخرجه ابن زنجويه باسناد ضعيف ۱۲ فصل فى زكوٰة الحلى اخرجه ابو داؤد والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوٰة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيٰمة سوارين من نار قال فخلعتهما والقتهما وقالت هما لله ولرسوله صححه ابن القطان و

بقيه بر صــــ

۱؎ بالمنهال بن الجراح ۱۲ فتح القدير

فصل في العروض الزكوٰة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لقوله عليه السلام فيها يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولانها معدة للاستنماء باعداد العبد فاشبه المعد باعداد الشرع ويشترط نية التجارة ليثبت الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب ثم قال يقومها بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء قال وهذا رواية عن ابي حنيفة وفي الاصل خيره لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعن ابي يوسف انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ في معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول

لـه قوله لقوله بذا حديث غريب لايعرف من رواه من الصحابة وفي الباب احاديث مرفوعة وموقوفة ١٢ عيني ٢ـه قوله ويشترط نية التجارة اي حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد الملك فلابد من اقتران عمل التجارة بنية لان مجرد النية لايعمل الا عند الكرابيسي من اصحاب الشافعي رحمه الله فانه يصير للتجارة عنده بمجرد النية ١٢ اب ٣ـه قوله يقومها الخ اي يقوم العروض التي للتجارة بما هو انفع للفقراء وهو ان يقومها بانفع النقدين عند التقديم ولابد ان يقوم بما يبلغ نصابا حتى اذا قومت بالدراهم تبلغ نصابا واذا قومت بالذهب لاتبلغ نصابا يقوم بالدراهم وبالعكس كذلك فان قلت في خلاف حق للمالك ونظر له وحقه يعتبر الاترى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اخذ كرائم الاموال في الزكوٰة واشترط الحول فيها قلت المالك اسقط حقه بالاستنماء مدة الحول فيوخر حظ الفقراء بالتقويم بالانفع مراعاة للحقين بقدر الامكان ١٢ بناية. ٤ـه قوله خيره وجهه ان التقويم لمعرفة مقدار المالية والثمنان في ذلك سواء ١٢ ع ٥ـه قوله كما في المغصوب والمستهلك لان التقويم حق العباد ومتى وقعت الحاجة الى تقويم المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب فكذا هذا ١٢ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٢١١

قال المنذري لاعلة له قلت ابدى له النسائي علة غير قادحة فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمٰن عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكره مرسلا وقال خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب وروى احمد وابن ابي شيبة والترمذي من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا قال الترمذي لايصح في هذا الباب شئ كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث واخرجه الدارقطني من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب ومن وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلي بناته كل سنة وفي الباب عن عائشة عن ابي داؤد والدارقطني والحاكم قال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم وعن ام سلمة اخرجه ابو داؤد ايضا والدارقطني والحاكم وقواه ابن دقيق العيد وعن اسماء بنت يزيد عند احمد وفي اسناده مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يارسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال اخرجه الدارقطني وفي اسناده ابو بكر الهذلي وهو ضعيف ونصر بن مزاحم وهو اضعف منه وتابعه عباد بن كثير اخرجه ابو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه وعن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامرأتي حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فادّ زكوته نصف مثقال واسناده ضعيف جدا اخرجه الدارقطني وعن فاطمة بنت قيس رفعته في الحلي زكوة اخرجه الدارقطني وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال في الحلي زكاة اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني موقوفا وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاؤس وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا في الحلي زكوة زاد ابن شداد حتى الخاتم وفي رواية عطاء من السنة ان في حلي الذهب والفضة الزكوٰة واخرج باسناد ضعيف ان عمر كتب الى ابي موسى مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن **فصل** قال الاثرم قال احمد خمسة من الصحابة كانوا لايرون في الحلي زكوٰة ابن عمر وعائشة وانس وجابر واسماء انتهى فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه واما عائشة فعنده ايضا وهما صحيحان واما انس فاخرجه الدارقطني من طريق علي بن سليمان سالت انسا عن الحلي فقال ليس فيه زكوة واما جابر فرواه الشافعي عن سفين عن عمرو بن شعيب سمعت رجلا سال جابرا عن الحلي أفيه زكوٰة قال لا قال البيهقي في المعرفة فامامايروى عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكوٰة فباطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله واما اسماء فروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكي نحوا من خمسين

الدراية في تخريج احاديث الهداية فصل في العروض - حديث يقومها يعني عروض التجارة فتودى من كل مائتي درهم خمسة دراهم لم اجده هكذا في الباب عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع اخرجه ابو داؤد والدارقطني والطبراني وفيه ضعف وعن ابي ذر رفعه في الابل صدقتها الحديث وفيه وفي البز ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
صدقته اخرجه احمد والدارقطني والحاكم واسناده حسن وضبط البز بالموحدة والزاي فيدخل في هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلامدخل له فيه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال يدار في عبيد اودواب او بز للتجارة تدار الزكوٰة فيه كل عام وللبيهقي من وجه اخر صحيح عن ابن عمر ليس في العروض زكوٰة الا ما كان للتجارة وللشافعي واحمد وعبد الرزاق والدارقطني من طريق ابي عمرو بن حماش عن ابيه ان عمر قال له قومه يعني الادم والجعاب ثم اخرج صدقته وفي المؤطا ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مربك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا.

لـه تضعف الترمذي وقوله لايصح الخ مؤول والاغلط قال المنذري لعلي الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داؤد لامقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيحه بحديث ابي داؤد وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ١٢ فتح القدير.
٢ـه وما روى عن هؤلاء فموقوفات ومعارضات بمثلها عند ابن ابي شيبة وفي المغرب احاديث كثيرة مرفوعة لاشبهة في صحتها والتاويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبغي صون النفس من اخطابها والالتفات اليها في بعض الالفاظ يصرح بردها والله اعلم ١٢ فتح القدير

فنقصانه فيما بين ذٰلك لايسقط الزكوٰة لانه يشق اعتبار الكمال فى اثنائه اما لابد منه فى ابتدائه للانعقاد وتحقق الغنى وفى انتهائه للوجوب ولاكذلك فيما بين ذٰلك لانه حالة البقاء بخلاف مالوهلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا تجب الزكوٰة لانعدام النصاب فى الجملة ولاكذلك فى المسألة الاولى لان بعض النصاب باق فبقى الانعقاد **قال** وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب فى الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة الاعداد ويضم الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هٰذا الوجه صار سببا ثم تضم بالقيمة عند ابى حنيفة وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب وتبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكوٰة عنده خلافا لهما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لاتجب الزكوٰة فى مصنوع وزنه اقل من مائتين وقيمته فوقها هو يقول ان الضم للمجانسة وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله اعلم

باب فى من يمر على العاشر

اذا مرّ على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او على دين وحلف صُدّق والعاشر من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين وكذا اذا قال اديتها الى عاشر اخر ومراده اذا كان فى تلك السنة عاشر اخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشر اخر فى تلك السنة لانه ظهر كذبه بيقين وكذا اذا قال اديتها انا يعنى الى الفقراء فى المصر لان الاداء كان مفوضًا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب فى صدقة السوائم فى ثلثة فصول وفى الفصل الرابع وهو ما اذا قال اديت بنفسى الى الفقراء فى المصر لايصدق وان حلف وقال الشافعى يصدق لانه اوصل الحق الى المستحق ولنا ان

۱؎ **قوله** لايسقط الزكوٰة حتى لو بقى درهم او فلس منه ثم استفاد قبل فراغ الحول حتى تم نصاب الزكوٰة لايسقط وشرط زفر كمال الحول من اوله الى آخره وبه قال الشافعى فى السوائم والنقدين وفى غيرهما اعتبر الآخر ۱۲ف ۲؎ **قوله** لانه يشق الخ المراد من النقصان فى المسألة نقصان الذات فان النقصان فى الوصف بجعل السائمة علوفة يسقطها بالاتفاق لان فوات الوصف وارد على كل النصاب ۱۲ عنايه ۳؎ **قوله** ولاكذلك الاولى من فروعها ما اذا كان له غنم للتجارة تساوى نصابا فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها فتم الحول كان عليه فيها الزكوٰة ۱۲ خلاف ۴؎ **قوله** فبقى الانعقاد لان الشئ اذا انعقد على الشئ يبقى على البعض كما اذا هلك مال المضاربة بعضه يبقى العقد فى الباقى ۱۲ك ۵؎ **قوله** وان افترقت جهة الاعداد بان الاعداد فى العروض من جهة العباد وفى النقدين من جهة الله تعالى ۱۲ك ۶؎ **قوله** ويضم الذهب الى الفضة الاصل ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت اجناسها وكذا يضم الى النقدين والسوائم المختلفة الاجناس لاتضم بالاجماع كالابل والغنم والنقدان يضم احدهما الى الآخر ۱۲ف ۷؎ **قوله** وعندهما بالاجزاء بان يعتبر تكميل الاجزاء من النصاب فاذا كان من النصاب عشرة مثاقيل يعتبر معه نصف نصاب الفضة وهو مائة درهم ۱۲ف ۸؎ **قوله** باب فى من يمر على العاشر الحق هٰذا الباب بكتاب الزكوٰة اتباعا للمبسوط وشرح الجامع الصغير لمناسبة وهى ان العشر الماخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكوٰة الا ان العاشر كما ياخذ من المسلم ياخذ من الذمى والمستامن وليس الماخوذ منهما زكوٰة ۱۲ عنايه ۹؎ **قوله** اذا مر على العاشر الخ تسمية العاشر الذى ياخذ العشر انما يستقيم على اخذه من الحربى لامن المسلم والذمى لانه ياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ۱۲ب ۱۰؎ **قوله** منذ اشهر رأيت بخط الاتزارى منذ شهر وفى النسخ كلها منذ اشهر والشراح مشوا عليه ۱۲ب ۱۱؎ **قوله** مع اليمين العبادات وان كان يصدق فيها بلا تحليف لكن تعلق به ههنا حق العبد وهو العاشر فى الاخذ فهو يدعى عليه معنى لو اقر به لزمه ۱۲ف
- -
۱۲؎ **قوله** فى المصر قيد بالمصر لانه ان ادى الى الفقراء بعد خروجه الى السفر لم يسقط حق الآخذ العاشر لان ولاية الاداء بنفسه انما كان فى الاموال الباطنة حال كونه فى المصر وبمجرد خروجه مسافرا انقلبت الولاية الى الامام ۱۲ف ۱۳؎ **قوله** فى ثلثة فصول اولها اذا قال اصبت منذ اشهر والثانى قوله وعلى دين والثالث قوله اديت الى عاشر آخر فى تلك السنة عاشر آخر ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب فى من يمر على العاشر۔ قوله ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر هكذا امر به عمر سعاته اخرجه محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن ابى صخرة عن زياد بن جدير بعثنى عمر الى عين التمر مصدقا فامرنى ان اخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن زياد بن جدير واخرجه عبد الرزاق من طريق انس بن مالك انه اخرج كتاب عمر بنحوه ورفعه الطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن انس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى ان الموقوف على عمر اصح **قوله** قال عمر وان اعياكم فالعشر لم اجده ۱۲؎

حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل[1] الزكوٰة هو الاول والثانی سياسة وقيل هو الثانی والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق[2] فی السوائم واموال التجارة لم يشترط اخراج البراءة فی الجامع الصغير وشرطه فی الاصل وهو رواية الحسن عن ابی حنيفة لانه ادعی ولصدق دعواه علامه فيجب ابرازها وجه الاول الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة قال وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمی لان ما يوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلم فيراعی تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف[3] ولا يصدق[4] الحربی الا فی الجواری يقول هن امهات اولادی او غلمان معه يقول هم اولادی لان الاخذ منه بطريق الحماية وما فی يده من المال يحتاج الی الحماية غير ان اقراره بنسب من فی يده منه صحيح فكذا بامومية الولد لانها تبتنی عليه فانعدمت صفة المالية فيهن والاخذ لا يجب الا من المال قال ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمی نصف العشر ومن الحربی العشر هكذا امر عمر رضی سعاته وان مر حربی بخمسين درهما لم يوخذ منه شیء الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمی لان الماخوذ زكوٰة او ضعفها فلا بد من النصاب وهذا فی الجامع الصغير وفی كتاب الزكوٰة لا تأخذ من القليل وان كانوا يأخذون منا منه لان القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج الی الحماية قال وان مر حربی بمائتی درهم ولا يعلم كم ياخذون منا ياخذ منه العشر لقول[5] عمر رضی فان اعياكم فالعشر وان علم انهم ياخذون منا ربع عشر او نصف عشر يأخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا يأخذ الكل لانه غدر وان كانوا لا يأخذون اصلا لا يأخذ ليتركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق قال وان مر الحربی علی عاشر فعشره ثم مر[6] مرة اخری لم يعشره حتی يحول[7] عليه الحول لان الاخذ فی كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام الا حولا[8] والاخذ بعده لا يستاصل المال وان عشره فرجع الی دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد وكذا الاخذ بعده لا يفضی الی الاستيصال وان مر ذمی بخمر او خنزير عشر الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر ای من[10] قيمتها وقال الشافعی لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال زفر يعشرهما لاستوائهما فی المالية عندهم وقال ابو يوسف[9] يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير[11] تبعا للخمر فان مر بكل

---

[1] قوله ثم قيل الخ هو بناء علی ان لاصحابنا طريقين احدهما اذا كان صادقا فی ما بينه وبين الله تعالی فيما قال يبرأ فيما بينه وبين الله تعالی وثانيهما لا فمن اختار الاول قال الزكوٰة هو الاول كما لو خفی علی الساعی مكان ماله فادی صاحب المال الزكوٰة وقع زكوته والثانی سياسة زجرا لغيره عن الاقدام عما ليس عليه ومن اختار الثانی قال الزكوٰة هو الثانی والاول ينقلب نفلا فصار كما اذا صلی الظهر فی منزله يوم الجمعة ثم سعی اليها فاداها ١٢ ع [2] قوله ثم فيما يصدق الخ اطلق ومقتضاه انه شرط فی الاصل اخراجها فی قوله اديت الی الفقراء وليس كذلك اذ لا يأخذ من الفقراء براءة ولا من الدائن ولا يمكن فی قوله اصبت منذ اشهر ١٢ ف [3] قوله تحقيقا للتضعيف لان تضعيف الشیء انما يكون اذا كان المضعف علی اوصاف المضعف عليه والا يلزم ان يكون تبديلا ١٢ ب [4] قوله ولا يصدق الحربی الخ لعدم الفائدة فی تصديقه لانه لو قال لم يتم الحول علی مالی ففی الاخذ منه لا يعتبر الحول لان اعتبار الحول ليحصل النماء ويتم الحماية والحماية للحربی تحصل بنفس الامان ولو قال علی دين فالدين الذی وجب عليه فی دار الحرب لا يطالب به فی هذا الدار وان قال المال بضاعة فلا حرمة لصاحبها وان قال اديتها الی عاشر آخر لم يلتفت اليه ولو قال اديته انا كذبه اعتقاده ١٢ عنايه [5] قوله لقول عمر الخ قول عمر غريب لم يدرك ومعناه فان عجزتم عن معرفة ما ياخذون منكم فالعشر ١٢ عينی رحمة الله تعالی ـــ ـــ ـــ
[6] قوله ثم مر مرة اخری المراد قبل الرجوع الی دار الحرب فان دخل دار الحرب ثم جاء فی دارنا ومر علی عاشر فی تلك السنة يعشره ثانيا لما سياتی كذا فی فتح القدير وغيره قلت فما قال العلامة العينی ای بعد دخوله دار الحرب قبل حولان الحول لعله سهو من قلم الكاتب ١٢ مولوی عبد الحی نور الله مرقده [7] قوله حتی يحول عليه الحول فان قيل كلام المصنف متناقض لانه قال حتی يحول الحول ثم قال لا يمكن من المقام الا حولا فيجاب بان المراد الا قريبا من الحول لانه لا يمكن من الاقامة كاملا واجيب بان مراده يقول حتی يحول الحول اذا لم يعلم الامام حاله فتم عليه الحول فمر علی العاشر يعشره ثانيا ١٢ ع [8] قوله الا حولا ثبت فی بعض النسخ كلمة الا مكشوطة فكانهم كشطوها حتی لا يرد علی المصنف شیء وليس بصحيح ١٢ عينی [9] قوله حولا ای قريبا من الحول ١٢ ك [10] قوله ای عن قيمتها فسر به كيلا يذهب الوهم الی مذهب مسروق فانه ياخذ من عينها ١٢ ف [11] قوله جعل الخنزير تبعا للخمر لان مالية الخمر اظهر بدليل ان المسلم يرث الخمر ولو اخرجت من دار الحرب يدخل فی الغنيمة ويملكه المسلم حتی لو تخلل ... فی ملكه والمكاتب اذا عجز وله خمر يملكه المولی فجعل الخنزير تبعا للخمر اولی ١٢ ب

واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على الظاهر ان[1] القيمة فى ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وذوات الامثال ليس لها[2] هٰذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمى خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا[3] يحمى خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالاسلام فكذا لا يحميه على غيره ولو مر صبى او امرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبى شئ وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا فى السوائم ومن مر على عاشر بمائة درهم واخبره ان له فى منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك التى مر بها لقلته وما فى بيته لم يدخل تحت حمايته فلو مر بمائتى درهم بضاعة[4] لم يعشرها لانه غير ماذون باداء زكوٰته قال وكذا المضاربة[5] يعنى اذا مر المضارب به على العاشر وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع الى ما ذكر فى الكتاب وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نائب عنه فى اداء الزكوٰة الا ان يكون فى المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيوخذ منه لانه مالك له ولو مر عبد ماذون له بمائتى درهم وليس عليه دين عشره قال ابو يوسف لا ادرى ان ابا حنيفة رجع عن هٰذا ام لا وقياس قوله الثانى فى المضاربة وهو قولهما انه لا يعشره لان الملك فيما فى يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل فى الفرق بينهما ان العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع فى المضارب رجوعا منه فى العبد وان كان مولاه معه يؤخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك او للشغل قال ومن مر على عاشر الخوارج فى ارض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة معناه اذا مر على عاشر اهل العدل لان التقصير[6] جاء من قبله من حيث انه مر عليه

باب[7] فى المعادن والركاز[8]

قال معدن[9] ذهب او فضة او حديد او رصاص[10] او صفر وجد[11] فى ارض خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعى لا شئ عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا

---

[1] قوله ان القيمة فى ذوات القيم فان قلت الذمى لو باع داره من ذمى بالخنزير وشفيعها مسلم ياخذها بقيمة الخنزير وهذا يدل على ان اخذ قيمته ليس كاخذه قلت الجواز باب الشفعة لضرورة حق العبد لاحتياجه ولا ضرورة فى حق الشرع لاستغنائه كذا فى الكافى ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقدهٗ [2] قوله ليس لها هذا الحكم لانه يجب ان يكون بدله مثله لا اعتبار بما يغنمه الغاصب وان لم يكن مثلها لا يكون اخذه كاخذها ۱۲ اب [3] قوله ولا يحمى خنزير نفسه الخ اورد عليه مسلم غصب خنزير ذمى فرفعه الى القاضى يامره برده عليه وذلك حماية على الغير اجيب بتخصيص الاطلاق اى لا يحميه على غيره لغرض يستوفيه فرج حماية القاضى ۱۲ اف [4] قوله بضاعة هى لغة القطعة من المال واصطلاحا ما يدفعه المالك لانسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك ولا شئ منه للعامل كذا فى المغرب ۱۲ بحر الرائق [5] قوله المضاربة هى فى اللغة مصدر ضارب فلان لفلان فى ماله اى اتجر له وفى الشريعة عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر بان يقول رب المال دفعته اليك مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الربح جزء معين كالثلث والنصف ويقول المضارب قبلت ۱۲ جامع الرموز

[6] قوله لان التقصير جاء من قبله واما اذا غلب اهل البغى فاخذوا العشر لا يوخذ ثانيا لان التقصير ما جاء من قبله بل من قبل السلطان حيث ضيعه فلم يحمه والاخذ به ۱۲ اب [7] قوله باب فى المعادن والركاز المال المستخرج من الارض ثلثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز اسم لما دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلق الله تعالى فى الارض يوم خلقت الارض والركاز اسم لهما جميعا والكنز ماخوذ من كنز المال اجمعه والمعدن من عدن بالمكان اذا اقام والركاز من ركز الرمح اى غرزه وعلى هذا جاز اطلاقه عليهما جميعا لان كل واحد منهما مركوز فى الارض اى ثبت وان اختلف الراكز وعلى كل واحد بالانفراد والمراد من الباب الكنز لذكر المعدن ۱۲ عناية [8] قوله ركاز گنج مال مائیکه حق تعالیٰ در کانہا پیدا ساختہ و مال پنہاں کردہ اہل جاہلیت در زمین رکزۃ بالکسر واحد است و رکائز بالفتح جمع ۱۲ منتہی الارب [9] قوله معدن ذهب الخ اعلم ان المستخرج من المعدن ثلثة انواع جامد ينطبع كالذهب والفضة والحديد وما ذكره المصنف وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل وسائر الاحجار كالياقوت والزمرد والملح وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا فى النوع الاول عندنا ۱۲ اف [10] قوله رصاص بفتح اول يعنى راے مہملہ و بصاد ين مہملتين بمعنى ارزيز يعنى قلعى كه بہندى رانگ گويند ۱۲ غث [11] قوله وجد سواء كان الواجد مسلما او ذميا او كتابيا او صبيا او امرأة او عبدا او مكاتبا ۱۲ اب

كان المستخرج ذهبًا او فضة فيجب[1] فيه الزكوٰة ولا يشترط الحول فی قول[2] لانه نماء كله والحول للتمية ولنا[3] قوله عليه السلام وفی الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق علی المعدن ولانها كانت فی ايدی الكفرة و حوتها ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفی الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن فی يد احد الا ان للغانمين[4] يدا حكمية لثبوتها[5] علی الظاهر واما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية فی حق الخمس والحقيقية فی حق الاربعة الاخماس حتی كانت للواجد ولو وجد فی داره معدنا فليس فيه شیٔ عند ابی حنيفة وقالا فيه الخمس لاطلاق ما روينا وله[6] انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة فی سائر الاجزاء فكذا فی هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها قال وان وجد فی ارضه فعن ابی حنيفة فيه روايتان ووجه الفرق علی احدهما وهو رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج فی الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة وان وجد ركازا ای كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا[7] واسم الركاز يطلق علی الكنز لمعنی الركز وهو الاثبات ثم ان كان علی ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة[8] اللقطة وقد عرف حكمها فی موضعها وان كان علی ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس علی كل حال لما بينا ثم ان وجده فی ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص[9]

ـلـه قوله فيجب فيه الزكوٰة وفی الواجب ثلثة اقوال اصحها ان الواجب ربع العشر وبه قال مالك فی رواية واحمد الثانی ان الواجب فيها الخمس مثل قولنا وهو قول المزنی والثالث ان ما ناله بلا تعب ومؤنة ففيه العشر وما ناله بتعب كالمعالجة بالنار ونحوه ففيه ربع العشر ١٢ ب ـــ٢ـــه قوله فی قول انما قال فی جانب الشافعی ولا يشترط فيه الحول ولم يقل فی جانبنا لان الشافعی قائل بالزكوٰة وعليه ان يقول بالحول فنفاه بما ذكر من الدليل ونحن نقول بالخمس والحول لا يشترط له ١٢ عنايه ـــ٣ـــه قوله ولنا قوله عليه السلام هو قوله العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفی الركاز الخمس اخرجه الستة والركاز يعمهما فكان ايجابا فی المعدن والكنز ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار ای هدر لا شیٔ فيه اذ المراد ان الاهلاك او الهلاك به للآخر الحافر له غير مضمون لا انه لا شیٔ فی نفسه لانه خلاف المتفق عليه اذ الخلاف انما هو فی كمية الا اصله كما ان هذا هو المراد من العجماء والبئر ١٢ ف ـــ٤ـــه قوله الا ان الغانمين الخ جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال لو كانت غنيمة حتی يجب فيها الخمس كانت اربعة اخماس للغانمين لان الحكم فی الغنيمة هكذا اجاب عنه ١٢ ب ـــ٥ـــه قوله لثبوتها علی الظاهر تحقيقه ان الغانمين انما يستحقون اربعة اخماس اذا حوت ايديهم حقيقة و حكما وههنا ايديهم حكمية لانه لما ثبتت ايديهم علی ظاهر الارض حقيقة ثبتت علی باطنها حكما واما الحقيقة فللواجد ١٢ عنايه ـــ٦ـــه قوله وله انه من اجزاء الارض الخ فان قيل لو كان من اجزاء الارض لجاز التيمم به كسائر الارض قلنا انه من اجزاء الارض من حيث انه يدخل فی بيعها بخلاف الكنز ١٢ كفايه

ـــ٧ـــه قوله لما روينا فان قيل فی هذا التمسك يلزم عموم المشترك ولا عموم لانه استدل بهذا الحديث علی وجوب الخمس فی المعدن واستدل به ايضا علی وجوب الخمس فی الكنز ولفظ الكنز مشترك بين المعدن والكنز والجواب عنه ان هذا مشترك معنوی فان الركز لغة الاثبات والركاز المثبت فيتناول المعدن والكنز بالمعنی العام ١٢ ب ـــ٨ـــه قوله فهو بمنزلة اللقطة لانه اذا كان فيه شیٔ من علامات الاسلام كان من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم وحكم اللقطة يعرف فيها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته ١٢ ك ـــ٩ـــه قوله فيختص هو به اشارة الی ما ذكر من ان للغانمين يدا حكما وللواجد يدا حقيقة فيكون فيه الخمس والباقی للواجد ١٢ ع

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

فصل فی المعدن والركاز حديث وفی الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابی هريرة فی اثناء حديث وفی الباب عن ابی هريرة ايضًا اخرجه البيهقی بلفظ ان رجلا جاء بخمس اواق فقال يا رسول الله انی وجدت هذا فی معدن فخذ منه الزكوٰة قال لا شیٔ فيه ورده وروی ابن حبان فی الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه فی الركاز العشر وفی المؤطا منقطعا ان النبی صلی الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الی اليوم ووصله ابن عبد الرحمن حديث بلال بن الحارث ١٢

قوله وان وجد ركازا وجب فيه الخمس لما روينا كانه يشير الی ما رواه سعيد ابن منصور عن خالد عن الشيبانی عن الشعبی ان رجلا وجد ركازا فاتی به عليا فاخذ منه الخمس واعطی بقيته للذی وجده فاخبر به النبی صلی الله عليه وسلم فاعجبه وهذا مرسل قوی الاسناد وروی ابن ابی شيبة من وجه اخر عن الشعبی لعمر نحوه وللشافعی وابی عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه فی كنز وجده رجل ان كنت وجدته فی قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته فی خربة جاهلية او فی قرية غير مسكونة او غير سبيل ميتاء ففيه وفی الركاز الخمس ورواته ثقات وروی ابن المنذر عن ابی قيس عن هذيل قال جاء رجل الی عبد الله فقال انی وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال اراه ركاز مال عادی فادخمسه فی بيت المال ولك ما بقی وروی سعيد بن منصور عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن بشر الخثعمی عن رجل من قومه يقال له حممه قال سقطت علی جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتيت بها عليا فقال اقسمها اخماسا فخذ منها اربعة ودع واحدا

هو به وان وجده فى ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابى يوسف لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهو منه عند ابى حنيفة ومحمد هو للمختط له وهو الذى ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه[1] سبقت يده اليه وهى يد الخصوص فيملك به ما فى الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة فى بطنها درة ثم باعها[2] لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشترى وان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى مالك يعرف فى الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا فى ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا فى زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فى دار بعضهم ركازا رده عليهم تحرزا عن الغدر لان ما فى الدار فى يد صاحبها خصوصا وان وجده فى الصحراء فهو له لانه[3] ليس فى يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شئ فيه[4] لانه بمنزلة المتلصص غير مجاهر وليس فى الفيروزج الذى يوجد فى الجبال[5] خمس لقوله عليه السلام لا خمس فى الحجر وفى الزيبق الخمس فى قول ابى حنيفة آخرا وهو قول محمد خلافا[6] لابى يوسف ولا خمس[7] فى اللؤلؤ و العنبر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما وفى كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر[8] اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروى عن عمر فيما دسره البحر وبه نقول متاع وجد ركازا فهو للذى وجد و فيه الخمس معناه وجد فى الارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله اعلم۔

باب[9] زكوٰة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقى سيحا او سقته السماء الا القصب[10] والحطب

---

[1] قوله لانه سبقت يده اليه فان قيل يد المختط له وان كانت سابقة لكنها حكمية وبها لا يملك كما فى الغانمين اجاب بقوله ويد الخصوص الخ يعنى ان اليد الحكمية انما لا يثبت بها اذا كانت يد عموم كما فى الغانمين واما اذا كانت يد خصوص فيملك بها ما فى البطن ١٢ع [2] قوله ثم باعها الخ اى بيع السمكة لم يخرج الدرة عن ملكها لانه مودع فيها اى فى السمكة هكذا فسره الاتزارى بهذا الموضع وقال السغناقى ثم باعها اى بيع المختط له الارض التى تحتها كنز لم يخرج بلفظ التذكير اى الكنز عن ملكه بدلالة قوله لانه بالتذكير ولم يقل لانها ترجع الى الدرة لانه اى الكنز مودع فيها اى الارض وكذا فسره الكاكى تبعا له وهو الصواب ١٢ب [3] قوله لانه ليس فى يد احد الخ فان قيل يدهم على الصحراء ثابتة لان المستامن فى ديارنا لو وجد شيئا فى الصحراء لا حق له فيه ويوخذ منه ذلك لثبوت يد المسلمين عليه فيجب ان يكون كذلك ما وجده المستامن فى ديارهم قلنا اليد على الصحراء انما يثبت حكما ودار الاسلام دار احكام فيعتبر اليد الحكمية فيه فاما دار الحرب فدار قهر وغلبة ١٢ك [4] قوله ولا شئ فيه اى لا خمس فيه لان الخمس انما يجب فيما يكون فى معنى الغنيمة وهو ما كان فى يد اهل الحرب ووقع فى ايدى المسلمين وهذا ليس كذلك لانه بمنزلة المتلصص فى دار الحرب اذا اخذ شيئا من اموالهم واحرزه بدار الاسلام ١٢ عنايه [5] قوله الذى يوجد فى الجبال احترز به عما يوجد منه ومن ما بعده من الزيبق واللؤلؤ والعنبر فى خزائن الكفار فاصيب قهرا فانه يخمس بالاتفاق ١٢ك [6] قوله خلافا لابى يوسف حكى عنه انه قال كان ابو حنيفة يقول اولا لا شئ فيه وكنت اقول الخمس فلم ازل اناظره واقول انه كالرصاص حتى قال فيه الخمس ثم رايت ان لا شئ فيه ١٢ عينى رحمه الله تعالى — — — — — — — —

[7] قوله ولا خمس فى اللؤلؤ والعنبر وهذا لان العنبر حشيش واللؤلؤ ماء مطر الربيع يقع فى الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ ولا شئ فى الماء ولا فى ما يوجد من الحيوان ١٢ف [8] قوله لان عمر اخذ الخمس من العنبر هذا لم يعرف من عمر رضى الله عنه بطريق صحيح وانما عرف بطريق ضعيف رواه ابو القاسم ابن سلام فى الاموال وانما الثابت من عمر بن عبد العزيز رح ١٢ف [9] قوله باب زكوٰة الزروع والثمار سمى العشر زكوٰة كما سمى المصدق فيما تقدم عاشرا مجازا وتاخير العشر عن الزكوٰة لانها عبادة محضة والعشر مؤنة فيها معنى العبادة ١٢ع [10] قوله القصب قصب محركة كلك ونے وہر چیزے کہ مانند نے باشد ١٢ منتہی الارب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية ——— حديث لا خمس فى الحجر اخرجه ابن عدى من رواية عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا زكوٰة فى حجر وعمر ضعيف وتابعه العزرمى عن عمرو وهو اضعف منه وروى ابن ابى شيبة عن عكرمة ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكوٰة الا ان يكون للتجارة فان كانت للتجارة ففيه الزكاة موقوف ١٢ — — — — — — — —

قوله روى عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر لم اجده عن عمر بن الخطاب وانما جاء عن عمر بن عبد العزيز اخرجه عبد الرزاق وروى ابو عبيد باسناد ضعيف عن يعلى بن امية ان عمر كتب اليه ان اخذ من العنبر العشر وفى الباب عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن فساله عن العنبر فقال ان كان فيه شئ فالخمس اخرجه الشافعى ١٢

متعلقه صفحه آئنده

فصل فى الزروع والثمار۔ حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث ابى سعيد وفى لفظ لمسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق وله عن جابر ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولاحمد من حديث ابى هريرة ولا يحل فى البر والتمر زكوٰة حتى يبلغ خمسة اوسق

والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوَسق ستون صاعاً بصاع النبى عليه السلام وليس فى الخضراوات عندهما عشر فالخلاف فى موضعين فى اشتراط النصاب و فى اشتراط البقاء لهما فى الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اَوْسُق صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغناء ولابى حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما رويا ه زكوٰة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ولهذا لا يشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما فى الثانى قوله عليه السلام ليس فى الخضراوات صدقة والزكوٰة غير منفى فتعين العشر وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه يأخذ ابو حنيفة فيه ولان الارض قد تستنمى بما لا يبقى والسبب هى الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج اما الحطب و القصب والحشيش لا تستنبت فى الجنان عادة بل تُنقّٰى عنها حتى لو اتخذها مقصبة اومشجرة او منبتاً للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسى اما قصب السكّر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحبّ والتمر دونهما **قال** وما سقى بغرب اودالية اوسانية ففيه نصف العشر على القولين لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يُسقى بالسماء او سيحا وان سُقى سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما هو فى السائمة **وقال** ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرّة فى زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعى فيه فاعتبرت قيمته

---

۱ قوله فى ماله ثمرة باقية وحد البقاء ان يبقى سنة فى الغالب من غير معالجة كثيرة كالحنطة والشعير دون التفاح والسفرجل ونحوهما ۱۲ عنايه

۲ قوله ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخمسة اوسق الف ومائتا من لان كل صاع اربعة من وقال السرخسى هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلث مائة من ۱۲ بنايه

۳ قوله ولا معتبر بالمالك الخ جواب عن قولهما ولانه صدقة اى لا اعتبار للمالك فى العشر ولهذا يجب العشر فى الاراضى الموقوفة وارض المكاتب فلما لم يعتبر المالك كيف يعتبر صفته وهو الغنى الحاصل بالنصاب ۱۲ بنايه

۴ قوله ولان الارض الخ تقريره ان السبب هو الارض النامية وقد تستنمى بما لا يبقى فلو لم يجب العشر فيما لا يبقى كان ابقاء السبب بلا حكم وذلك اخلاء السبب عن الحكم وذا لا يجوز فى موضع يحتاط فى اثبات ذلك الحكم ولهذا يجب فيه اى فى ما لا يبقى من الخارج كالخضراوات او فى الارض النامية بالخارج الذى لا يبقى على تاويل المكان الخراج ۱۲ عنايه

۵ قوله وقصب الذريرة نوع من القصب فى مسحوقه عطر يوتى به من الهند انما سمى بها لانها تجعل ذرة ذرة فتجعل فى الدواء ۱۲ ك **۶ قوله** والتبن بكسر اول وسكون ثانى كاه خشك ۱۲ غث

۷ قوله بغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة هو الدلو العظيمة والدالية هى الدلو يديرها البقرة والسانية هى الناقة التى يسقى عليها والجمع السوانى ۱۲ ب **۸ قوله** وقال ابو يوسف الخ انما ابتدأ بقوله لانه لا يرد الاشكال على قول ابى حنيفة فانه يقول بالعشر فى القليل والكثير وهما اثبتا الحكم بالمنصوص عليه وهو الوسق فيحتاج الى بيان ما لا يدخل تحت الوسق ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ما اخرجته الارض ففيه العشر لم اجده بهذا اللفظ لكن فى البخارى عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجة عن معاذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر و روى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل اوكثير العشر وهذا موقوف و رواه ابن مطيع البلخى باسناد ضعيف جدا مرفوعا. **حديث** ليس فى الخضراوات صدقة اخرجه الترمذى من طريق عيسىٰ بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شئ قال ليس بصحيح ولا يصح فيه شئ والصحيح عن موسىٰ بن طلحة مرسل وطريق موسى اخرجها الحاكم والطبرانى والدارقطنى لكن قالوا عن موسىٰ بن طلحة عن معاذ واخرجه الدارقطنى والبزار من طريق عن موسىٰ بن طلحة عن انس واسناده ضعيف قال والمشهور رواية الثورى عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وله طريق اخرى فى الدارقطنى عن عطاء بن السائب عن موسىٰ بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوخذ من الخضراوات صدقة وفى الباب عن على وعائشة ومحمد بن جحش فى الدارقطنى وكلها اسانيدها ضعيفة **تنبيه** روى ابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وفى اسناده العرزمى وهو متروك وقد اختلف عليه فيه فاخرجه الدارقطنى من طريق عن موسىٰ بن طلحة عن عمر قوله وله شاهد عن مجاهد مرسل فى البيهقى وعن الشعبى قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة مثله ولم يذكر الذرة و روى الحاكم من طريق ابى بردة عن ابى موسىٰ ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة فذكرها و رواه البيهقى عنهما موقوفا وفى الاسناد طلحة بن يحيىٰ مختلف فيه وهو امثل ما فى الباب ۱۲ ذ طريقة

كما فى عروض التجارة وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال كل حمل ثلث مائة من و فى الزعفران خمسة امناء لان التقدير بالوسق كان لاعتبار انه اعلى ما يقدر به و فى العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعى لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه السلام فى العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها ثم عند ابى حنيفة يجب فيه العشر قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب وعن ابى يوسف انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوسق كما هو اصله وعنه انه لا شئ فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بنى شبابة انهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعنه خمسة امناء وعن محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا لانه اقصى ما يقدر به وكذا فى قصب السكر وما يوجد فى الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابى يوسف انه لا يجب لانعدام السبب وهى الارض النامية وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو الخارج **قال** وكل شئ اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ونفقة البقر لان النبى عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها **قال** تغلبى له ارض عشر فعليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة رضوان الله عليهم وعن

۱؎ قوله فا معتبر فى القطن الخ لان اقصى ما يقدر به فى القطن الحمل لانه يقدر اولا بالسبجات ثم بالاساتين ثم بالحمل فكان الحمل اولى وفى الزعفران المن لانه يقدر اولا بالسبجات ثم بالاساطين ثم بالمن ۱۲ عنايه ۲؎ قوله لحديث بنى شبابة وقع فى بعض النسخ بنى سيارة بفتح السين المهملة وتشديد الياء وبعد الالف راء تصحيف وكذا وقع سياب بالسين المهملة وبالباء الموحدة بعد الالف وهو ايضا غلط والصحيح بنى شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة يقال بنو شبابة قوم بالطائف كان يتخذون النحل حتى نسب اليه عسل فيقال عسل شبابى ۱۲ بنايه ۳؎ قوله وعن محمد الخ انما قال ان يشير الى ان لمحمد ايضا اقوالا فذكر عنه ولا واحدا ولم يلتزم ذكر الجميع وفى غاية السروجى وعن محمد ثلث روايات احدها خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره فى الينابيع وفى المغنى القربة مائة رطل والثانية خمسة امنا والثالثة خمسة افراق ۱۲ بنايه ۴؎ قوله وكذا فى قصب السكر اى الخلاف بين ابى يوسف ومحمد فى قصب السكر كما فى وسق القطن والزعفران فيعتبر عند ابى يوسف قيمة خمسة اوسق وعند محمد خمسة امناء ۱۲ عنايه ۵؎ قوله لا يحتسب الخ يعنى لا يقال بعدم وجوب العشر فى القدر الخارج الذى بمقابلة المؤنة بل يجب العشر فى الكل ومن الناس من قال يجب النظر الى قدر قيمة المؤنة فيسلم لها بلا عشر ويعشر الباقى ۱۲ ف ۶؎ قوله حكم الخ يعنى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فى قوله سقته السماء الحديث فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو العشر دائما فى الباقى لانه لم ينزل الى نصفه الا للمؤنة والفرض ان الباقى بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه فكان الواجب دائما العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعا العشر مرة ونصفه مرة بسبب المؤنة فعلم انه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوى للمؤنة ۱۲ ف ۷؎ قوله فلا معنى لرفعها لان رفعها يستلزم عدم تفاوت للمنصوص وبيانه ان الخارج فى ما سقته السماء اذا كان عشرين قفيزا ففيه العشر قفيزان واذا كان الخارج فيما سقى بغرب اربعين قفيزا والمؤنة تساوى عشرين قفيزا فاذا رفعت كان الواجب قفيزين فلم يكن تفاوت بين ما سقته السماء وبين ما سقى بغرب والمنصوص خلاف فتبين ان لا اعتبار للمؤنة فى ما سقى بغرب وهذا الحل من خواص هذا الشرح ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث فى العسل العشر العقيلى فى الضعفاء من حديث ابى هريرة بهذا وفيه عبد الله بن محرر وهو متروك واخرجه البيهقى من هذا الوجه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من اهل العسل العشر واخرجه ابو داؤد والنسائى من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وساله ان يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادى فلما ولى عمر كتب الى سفيان ابن وهب ان ادى لك ما كان يودى من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر وروى الطبرانى من هذا الوجه ان بنى شبابة بطن من فهم كانوا يودون عن نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة الحديث ولابى عبيد فى الاموال من هذا الوجه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوخذ فى زمانه من العسل فى كل عشر قرب قربة من اوسطها وفى اسناده ابن لهيعة وروى احمد وابن ماجة وعبد الرزاق وابو داؤد الطيالسى والطبرانى وابو يعلى كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابى سيارة المتعى قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى نحلا قال اد العشر قلت احمها لى فحماها لى قال البيهقى هذا اصح ما ورد فيه وهو منقطع وقال الترمذى فى العلل سالت محمدا عنه فقال مرسل لان سليمن لم يدرك احدا من الصحابة ولا يصح فى زكوة العسل شئ وروى الشافعى والطبرانى من رواية سعد بن ابى ذباب اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمت فذكر الحديث وفيه انه اخذ من قومه زكوة العسل العشر فاتى به عمر فاخذه وللترمذى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العسل فى كل عشرة ازقاق زق وقال فى اسناده مقال انتهى وفيه صدقة السمين وهو ضعيف وفى ترجمة اورده ابن عدى ورواه الطبرانى فى الاوسط من هذا الوجه وقال انه تفرد به ولفظه فى العسل العشر فى كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شئ انتهى وهذا نص قول ابى يوسف ۱۲

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة كانه يشير الى حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وقد تقدم وفى الباب عن ابى هريرة عند الترمذى وعن معاذ عند ابن ماجة ۱۲

محمد ان فيما اشتراه التغلبى من المسلم عشرا واحدا لان الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمى فهى على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه فى الجملة كما اذا مر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبى عند ابى حنيفة سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد لزوال الداعى الى التضعيف قال فى الكتاب وهو قول محمد فيما صح عنه قال اختلفت النسخ فى بيان قوله والاصح انه مع ابى حنيفة فى بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتأتى الا فى الاصلى لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصرانى يريد به ذميا غير تغلبى وقبضها فعليه الخراج عند ابى حنيفة لانه اليق بحال الكافر وعند ابى يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبى وهذا اهون من التبديل وعند محمد هى عشرية على حالها لانه صار مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج ثم فى رواية يصرف مصارف الصدقات وفى رواية مصارف الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهى عشرية كما كانت اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثانى فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد **قال** واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر معناه اذا سقاه بماء العشر اما اذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج لان المؤنة فى مثل هذا تدور مع الماء وليس على المجوسى فى داره شئ لان عمر جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر فى الماء العشرى الا ان عند محمد عشرا واحدا وعند ابى يوسف عشران وقد مر الوجه ثم الماء العشرى ماء السماء والابار والعيون والبحار التى لا تدخل تحت ولاية احد والماء الخراجى الانهار التى شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشرى عند محمد لانه لا يحميها احد كالبحار وخراجى عند ابى يوسف لانها يتخذ عليها القناطير من السفن وهذا يد عليها وفى ارض الصبى والمرأة التغلبيين ما فى ارض الرجل يعنى العشر المضاعف فى العشرية والخراج الواحد فى الخراجية لان

---

۱ قوله كما اذا مر على العاشر يعنى انه قد يضاعف على الذمى فى بعض الاوقات لما اذا مر على العاشر فانه يوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلم ۱۲ بنايه **۲ قوله** مصارف اى الى ارزاق المقاتلة ورصد الطريق ونحوه على ما ياتى ۱۲ب **۳ قوله** وفى رواية مصارف الخراج لانه انما يصرف الى الفقراء ما كان لله تعالىٰ بطريق العبادة ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كما لو اخذه العاشر من اهل الذمة كذا فى الايضاح ۱۲ب **۴ قوله** دار خطة باضافة الدار الى الخطة للبيان كما فى خاتم فضة كذا بخط شيخى ويجوز نصب خطة بالتمييز عن اسم تام بالتنوين كما فى عندى راقود خلا ۱۲ ن **۵ قوله** فعليه العشر هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلى للشئ يتغير فانها لو بقيت دارا لم يكن فيها شئ ۱۲ عنايه **۶ قوله** وليس على المجوسى الخ انما خص المجوسى بالذكر وان كان الحكم فى النصرانى واليهودى كذلك لما ان المجوسى ابعد من الاسلام بسبب حرمة نسائهم وذبائحهم ۱۲ب **۷ قوله** لان عمر جعل المساكن عفوا هذا غريب لكن ذكر ابو عبيد فى كتاب الاموال ان عمر جعل الخراج على الارضين التى تغل من ذوات الحب والثمار التى تصلح للغلة وعطل من ذلك المساكن والدور التى هى منازلهم ولم يجعل فيها شيئا ذكره بغير سند ۱۲ب **۸ قوله** وهو عقوبة تليق بحاله لقائل ان يقول اما ان يكون الاعتبار للماء او للمال من توضع عليه فان كان الاول وجب عليه العشر ان سقاها بماء العشر وان كان الثانى نقض هذا قوله السابق لان الوظيفة فى مثل هذا تدور مع الماء والجواب ان الاعتبار للماء ولكن قبول المحل شرط وجوب الحكم والكافر ليس بمحل لايجاب العشر عليه لكونه عبادة فان قيل كيف كان المسلم محلا لايجاب الخراج وفيه الصغار والمسلم ليس باهل له فالجواب انه لا صغار فى خراج الاراضى انما الصغار فى خراج الجماجم كذا ذكره شمس الائمة السرخسى سلمنا ولكنه ليس انه ليس بمحل مطلقا بل اذا لم يظهر منه صنع وقد ظهر منه السقى بماء الخراج ۱۲ع **۹ قوله** وماء جيحون قال الاترازى هو نهر بلخ وقال السغناقى نهر ترمذ بكسرالتاء وتبعه الاكمل قلت منبعه بالعيون ببلاد السيب ونهر بلخ وترمذ واسوان ويمشى حتى ينصب فى بحر جرجان ۱۲ب **۱۰ قوله** وسيحون قال الاترازى هو نهر الترك وقال السغناقى هو نهر خجند ۱۲ب **۱۱ قوله** قناطير جمع قنطرة كه ترجمة پل بزرگ ۱۲ من **۱۲ قوله** وهذا يد عليها والخلاف مبنى على انه هل يقع اليد عليها او هل تدخل ولاية احد فيها فعند ابى يوسف نعم وعند محمد لا ۱۲ عينى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية **قوله** ان عمر جعل المساكن عفوا لم اجده الا ان ابا عبيد ذكره فى كتاب الاموال بغير سند فقال جعل عمر الخراج على الارض التى تغل الحب والثمار وعطل من ذلك المساكين والدور ۱۲

الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبى والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم وليس فى عين القير والنفط فى ارض العشر شئ[1] لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوّارة كعين الماء وعليه[2] فى ارض الخراج خراج وهذا اذا كان حريمهما صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

باب من يجوز دفع الصّدقات اليه ومن لا يجوز

قال الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء[3] الاٰية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط[4] منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى[5] عنهم وعلى ذلك انعقد[6] الاجماع والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وهذا مروى عن ابى حنيفة وقد قيل على العكس ولكل[7] وجه ثم هما صنفان اوصنف واحد سنذكره[8] فى كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والعامل يدفع الامام اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر[9] بالثمن خلافا للشافعى لان استحقاقه بطريق[10] الكفاية ولهذا يأخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمى تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ والغنى[11] لا يوازيه فى استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة فى حقه وفى الرقاب ان يعان المكاتبون منها فى فك رقابهم هو المنقول[12] والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه و

ل قوله من انزال الارض جمع نزل بضم النون وسكون الزاء المعجمة هو ما يحصل من الارض كالحنطة ونحوها والنفط عين تفور كعين الماء ولا عشر فى الماء فكذا فى القير والنفط وهو معنى قوله وانما هو عين فوارة كعين الماء ١٢ عينى ٢ قوله وعليه الخ يجوزان يكون معناه على عين القير والنفط خراج بان يمسح مواضع القير اذا كان حريمها صالحا للزراعة لان الخراج يتمكن من الزراعة فيكون الارض متبوعا والعين تابعا وهو اختيار بعض المشائخ ويجوزان يكون معناه على الرجل فى ارض الخراج اى فى حريمها اذا كان صالحا للزراعة خراج ولا يمسح موضعها لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعة عن محمد ١٢ عنايه ٣ قوله قوله للفقراء تمام الاٰية والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ١٢ ٤ قوله وقد سقط اختلفوا فى وجه سقوطه بعد النبى صلى الله عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب فمنهم من ارتكب جواز نسخ الكتاب بناء على ان الاجماع حجة قطعية وليس بصحيح ومنهم من قال هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة ١٢ ع ٥ قوله واغنى عنهم وكان سقوطه فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه قال الامام الاسبيجابى فى شرح الطحاوى كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعطيهم ليؤلفهم على الاسلام فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاؤا الى ابى بكر فاستبدلوا منه خطا فبدل لهم الخط ثم جاؤا الى عمر واخبروه عن ذلك فاخذ الخط من ايديهم ومزقه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام فاما اليوم فقد اعز الله الاسلام فليس بيننا وبينكم الا السيف او الاسلام فانصرفوا الى ابى بكر فقالوا انت الخليفة ام عمر فقال هو ان شاء الله ولم ينكر عليه فبطل حقهم من ذلك اليوم وبقى سبعة ١٢ بنايه ٦ قوله انعقد الاجماع اى السكوتى حتى لا يرد عليه قول الحسن البصرى والزهرى ومحمد بن على وابى عبيدة واحمد والشافعى فى قول ان سهم المؤلفة لم يسقط وبه قالت الظاهرية ١٢ بنايه ٧ قوله ولكل وجه اما وجه الاول وهو ان المسكين اسوء حالا من الفقير فقوله تعالى او مسكينا ذا متربة اى لاصقا بالتراب واما وجه الثانى فقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين الاٰية ١٢ عنايه ٨ قوله سنذكره فى كتاب الوصايا روى عن ابى يوسف انهما صنف واحد حتى قال فى من اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين ان لفلان نصف الثلث وللفريقين نصف الباقى وقال ابو حنيفة لفلان ثلث الثلث فجعلهما صنفين وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام ١٢ عنايه

٩ قوله غير مقدر بالثمن قال تاج الشريعة انما قال بالثمن نظرا الى الاصناف الثمانية والمراد السبع لسقوط المؤلفة قلوبهم وقال الكاكى فان قيل كيف يستقيم قوله غير مقدر بالثمن خلافا للشافعى فان المؤلفة سقطت بالاجماع فينبغى ان يقول غير مقدر بالسبع قلت المؤلفة قسمان كفار ومسلمون وعنده الساقط سهم الكفار فقط فينبغى مقداره بالثمن ١٢ ب ١٠ قوله بطريق الكفاية لانه يستحقه لعمله الا ترى ان صاحب المال لو حمل الزكوٰة الى الامام لم يستحق من يستحق العامل شيئا ١٢ ك ١١ قوله والغنى لا يوازيه دفع دخل مقدر تقريره ان يقال اذا كان المانع فى جواز استعمال عامل هاشمى وجود معنى الصدقة فى ما يأخذه فالغنى كذلك ينبغى ان يمنع من العمل لان غناه يمنع اخذ الصدقة فاجاب بقوله والغنى الخ ١٢ ب ١٢ قوله هو المنقول قال الاتزارى اى عون المكاتبين من الزكوٰة هو المنقول وقال السغناقى هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذا قال الاكمل وهو ما رواه ابن حبان والحاكم عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله دلنى على عمل يقربنى من الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها وقال العلامة العينى ان الصواب مع الاتزارى فان الحديث ليس فيه المقصود لان مراد المصنف تفسير الاٰية لا تفسير الفك اقول تفسير الكاكى حسن وهو مقتضى هذا القول من المصنف فان المصنف اذا تلفظ بانه هو المنقول يريد انه منقول عن رسول الله او الصحابة كما فى قوله هو الماثور والحديث ثبت للمراد لان قوله هو المنقول دليل على ان معنى فك الرقاب عون المكاتبين كما فى الحديث فيوخذ ذلك المعنى فى الاٰية وليس المراد ان هذا التفسير منقول حتى يرد عليه انه لا يفيد المقصود واما تفسير الاتزارى فمخالف لسوق الكلام ومخالف لعادات المصنف فانه ليس من عادته ان يذكر وجود العبادة فى الصحابة والتابعين والله اعلم هذا ما ظهر بالنظر الجلى لمنبع الذهب الخفى والجلى ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ۔ قوله انعقد الاجماع على سقوط المؤلفة كذا قال وفى مصنف ابن ابى شيبة عن الشعبى انما كانت المولفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى انقطعت وفى اسناده جابر الجعفى واخرجه الطبرانى واخرج عن الحسن نحوه و روى الطبرانى من طريق حبان بن ابى جبلة ان عمر لما اتاه شيبة بن حصين قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعنى ليس اليوم مؤلفة ١٢

قوله وفى الرقاب قال يعان المكاتبون فى فك رقابهم هو المنقول كانه يشير الى ما اخرجه الطبرانى عن الحسن ان مكاتبا قام الى ابى موسى وهو يخطب فسال له الناس فالقوا شيئا كثيرا فامر به ابو موسى فبيع ثم اعطاه مكاتبته واعطى الفضل فى الرقاب وقال هذا اقد اعطوه فى الرقاب فلم يرده عليهم و اخرج عن الحسن والزهرى وغيرهما ان المراد بالرقاب اهل الكتابة

قال الشافعي من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين و في سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفاهم عند الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روى ان رجلا جعل بعيراله في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء وابن السبيل من كان له مال في وطنه و هو في مكان اٰخر لا شئ له فيه قال فهٰذه جهات الزكوٰة فلمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وهٰذا لما عرف ان الزكوٰة حق الله تعالى و بعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر وابن عباس ولا يجوز ان يدفع الزكوٰة الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ويدفع اليه ماسوى ذلك من الصدقة وقال الشافعي لا يدفع وهو رواية عن ابي يوسف اعتبارا بالزكوٰة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكوٰة ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك وهو الركن ولا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما في الميت ولا تشترى بها رقبة تعتق خلافا لمالك حيث ذهب اليه في تاويل قوله تعالى وفي الرقاب ولنا ان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك ولا تدفع الى غني لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وهو باطلاقه حجة على الشافعي في غني الغزاة وكذا حديث معاذ على ما

ك قوله منقطع الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد منقطع الحاج قال السروجي بعد ان عد جملة من كتب اصحابنا لم يذكر قول ابي حنيفة احد منهم ثم قال فكشفت من نحو ثلثين مصنفا وكيف لا يتكلم الامام في سبيل الله مع وقوع الحاجة اليه وفي الوبرى هم الحاج والغزاة المنقطعون عن اموالهم وفي الاسبيجابي اراد به اهل الجهاد ولم يحكيا خلافا فيجوزان يكون ذلك قوله وقال الكاكي منقطع الغزاة وهو المراد من قوله وفي سبيل الله عند ابي حنيفة وابي يوسف .... والشافعي ومالك وعند احمد و محمد منقطع الحاج قلت لم يبين في اي كتاب راى ان ابي حنيفة مع ابي يوسف وقال ابن المنذر قول ابي حنيفة وابي يوسف و محمد في سبيل الله هو الغازي غير الغني وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج قال السروجي فهؤلاء نقلوا عن ابي حنيفة ثم وجدت في خزانة الاكمل ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة فقال في سبيل الله فقراء الغزاة عندنا وعند محمد منقطع الحاج ١٢ عيني ؛

الدراية في تخريج احاديث الهداية —— **قوله** وعند محمد في سبيل الله منقطع الحاج لما روى انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا جعل بعيراله في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج ابو داؤد واحمد والحاكم والنسائي عن ام معقل كان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمت ان علي حجة ولابي معقل بكر قال ابو معقل جعلته في سبيل الله فقال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله وفي رواية لابي داؤد هلا خرجت عليه فانه في سبيل الله وفي رواية النسائي ان الحج والعمرة لمن سبيل الله والبزار والطبراني من حديث ام طليق نحوه وقد قيل ان ام طليق هي ام معقل وله شاهد عند ابي داؤد من حديث ابن عباس بلفظ فقال انه حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله واسناده صحيح **قوله** في الاقتصار على صنف واحد هو مروي عن عمر وابن عباس اما حديث عمر فاخرجه ابن ابي شيبة واسناده منقطع واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي والطبراني عنه في اي صنف وضعته اجزاك واسناده حسن وفي الباب عن حذيفة و سعيد بن جبير وعطاء والنخعي وابي العالية و ميمون بن مهران وكلها عند ابن ابي شيبة واحتج ابو عبيد في كتاب الاموال بدفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهب الذي اتى به من اليمن للمولفة وهو في الصحيح من حديث ابي سعيد و بقصة سلمة بن صخر حين ظاهر انه امر له بصدقة قومه وهو واحد **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذها من اغنيائهم فردها في فقرائهم متفق عليه لكن بلفظ توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولم اره في شئ من الاسانيد باللفظ المذكور **حديث** تصدقوا على اهل الاديان كلها ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعه لا تصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم فقال تصدقوا على اهل الاديان ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه ولابن ابي زنجويه في الاموال عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود و هذه مراسيل يشد بعضها بعضا ١٢ — — — — — — —

حديث لا تحل الصدقة لغني ابو داؤد والترمذي عن عبد الله بن عمر مرفوعا و زاد ولا لذي مرة سوي وفي الباب عن ابي هريرة عنه النسائي وابن ماجة وابن حبان والبزار من طريق سالم بن ابي الجعد عنه والحاكم من طريق ابي حازم عنه وعن حبشي بن جنادة عند ابن ابي شيبة والطبراني وعن جابر اخرجه الدارقطني من طريق ابي سلمة عنه و فيه الوازع بن نافع وهو متروك واخرجه حمزة في تاريخ جرجان من وجه اخر عن جابر وعن طلحة اخرجه ابو يعلى وابن عدي وعن عبد الرحمٰن بن ابي بكرة اخرجه الطبراني وعن ابن عمر اخرجه ابن عدي عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا

بقيه بر ص——

رويناه **قال** ولا يدفع المزكى زكوٰة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى امرأته للاشتراك فى المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة لما ذكرنا وقالا تدفع اليه لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة **قال** ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده لفقد التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق فى كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابى حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما ولا يدفع الى مملوك غنى لان الملك واقع لمولاه ولا الى ولد غنى اذا كان صغيرا لانه يعدّ غنيا بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعدّ غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته عليه وبخلاف امرأة الغنى لانها وان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير موسرة ولا تدفع الى بنى هاشم لقوله عليه السلام يا بنى هاشم ان الله تعالىٰ حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض اما التطوع بمنزلة التبرد بالماء **قال** وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم اما هؤلاء فلانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة اليه واما مواليهم فلما روى ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لى الصدقة فقال لا انت مولانا بخلاف ما اذا اعتق القريشى عبدا نصرانيا حيث توخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق

---

۱ قوله الى مدبره سواء كان مقيدا او مطلقا لقيام الملك فيه ولهذا يجوز عتقه ومكاتبه لان كسب المكاتب موقوف على سيده فلم يوجد الاخراج الصحيح واذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا وام ولده لقيام الملك فيها ولذا يحل وطيها ۱۲ بنايه **۲ قوله** ولا الى عبد قد اعتق بعضه بصيغة البناء للمفعول وصورته عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر فلو دفع الشريك الثانى الزكوٰة اليه لا يجوز عنده لانه بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز لانه حر مديون ولو كانت الرواية على البناء للفاعل فصورته عبد لرجل قد اعتق بعضه ووجب عليه السعاية فى البعض الذى لم يعتق عنده فلا يجوز للمعتق ان يدفع زكاته اليه لانه مكاتبه لكن التعليل فى قولهما بانه حر مديون لا يوافق هذه الصورة اللهم الا ان يقال المراد منه انه اعتق بعضه وهو معسر وانما يوافقها ما ذكره فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير لانه حر كله بغير ذكر للمديون ۱۲ ک **۳ قوله** ولا تدفع الى بنى هاشم الحرمة كانت فى عهد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعوض وهو الخمس فلما سقط ذلك حلت لهم الصدقة قال الطحاوى وبالجواز ناخذ ۱۲ كفايه **۴ قوله** بخلاف جواب عن سوال مقدر تقريره كيف الحق الموالى ببنى هاشم فى حرمة الصدقة ولم يلحق مولى القرشى به فى منع اخذ الجزية فانه لا يجوز منع الجزية على القرشى ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۲۲

النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه فرفع فيهما البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب اخرجه ابو داؤد والنسائى وقال احمد ما اجوده من حديث وعن ابى سعيد رفعه لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غازى فى سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهداها الغنى اخرجه ابو داؤد وابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ورواه ابو داؤد من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ومن طريق ابن عيينة عن زيد كذلك قال ورواه الثورى عن زيد حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين سالته عن التصدق عليه لكِ اجران اجر الصدقة واجر الصلة. متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رفعته وفيه قصة وفى الباب عن ابى سعيد عند البزار ۱۲

حديث يابنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال فيه اصدق عنهما من الخمس اخرجه مسلم واخرجه الطبرانى من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس وفى آخره انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ انما هى غسالة الايدى وان لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم وروى ابن ابى شيبة والطبرانى عن مجاهد قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس

حديث ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ساله اتحل لى الصدقات فقال لا انت مولانا اخرجه احمد والحاكم واصحاب السنن الثلثة عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وفى الباب عن ام كلثوم بنت على حدثنى مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران رفعه انا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم اخرجه احمد ۱۲ ع واخرجه ابو داؤد والنسائى ۱۲ ـ وهذا احسن الطريق ۱۲ فتح القدير

حديث لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث البخارى بتمامه وفيه قصة وفى الباب عن ابى هريرة متفق عليه فى قصة المتصدق على السارق والزانية والغنى ۱۲

لانه القياس والالحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة **قال** ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوٰة الى رجل يظنه فقيراً ثم بان انه غنى او هاشمى او كافر او دفع فى ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء[1] صار كالاوانى والثياب ولهما حديث[2] معن بن يزيد فانه عليه السلام قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقته ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فيبنى الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة و عن ابى حنيفة فى غير الغنى انه لا يجزيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى ودفع و فى اكبر رأيه انه مصرف اما اذا شك[3] ولم يتحر او تحرى فدفع وفى اكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزيه لانعدام التمليك لعدم اهلية الملك وهو الركن على ما مر ولا يجوز دفع الزكوٰة الى من يملك نصاباً من اى مال كان لان الغنى الشرعى مقدر به والشرط[4] ان يكون فاضلاً عن الحاجة الاصلية وانما[5] النماء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحاً مكتسباً لانه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره ان يدفع الى واحد مائتى درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى الغنى ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة **قال** وان يغنى بها انسانا احب الىّ معناه الاغناء عن السوال لان الاغناء مطلقا مكروه ويكره نقل الزكوٰة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ وفيه رعاية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص والله اعلم

باب[6] صدقة الفطر

قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب

---

[1] **قوله** وصار كالاوانى والثياب اذا اختلطت الاوانى الطاهرة بالنجسة ان كانت الغلبة للطاهرة فيتحرى ولا يجوز ان يترك التحرى اما اذا كانت الغلبة للنجسة او كانا سواء فانه لا يتحرى بل يتيمم ثم فى ما جاز التحرى فتحرى فتوضأ ثم تبين انه نجس يعيد الوضوء فاما الثياب اذا اختلطت الطاهرة بالنجسة وليس بينها علامة لاحدها فانه يتحرى سواء كانت الغلبة للطاهرة او النجسة كذا ذكر فى طهارة شرح الطحاوى ١٢ ك [2] **قوله** حديث معن بن يزيد وهو ما اخرج البخارى عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وخاصمت له وكان ابى يزيد قد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى وهو وان كان واقعة يجوز فيها كون الصدقة نفلا لكن عموم لفظ ما فى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لك ما نويت يفيد المطلوب ١٢ ف [3] **قوله** اما اذا شك الخ المسألة على اربعة اوجه اما ان يدفع الزكوٰة الى رجل بلا شك وتحرى او شك فى امره فالاول يجزيه ما لم يتبين انه غنى والثانى اما ان يتحرى او لا فان لم يتحر لم يجزه حتى يعلم انه فقير لانه لما شك وجب عليه التحرى كما اذا اشتبهت عليه القبلة فاذا ترك بعد ما لزمه لم يقع المؤدى موقعه الا اذا ظهر انه فقير لان الفقير هو المقصود وقد حصل كالسعى الى الجمعة وان تحرى ودفع فان كان فى اكبر رأيه انه مصرف او ليس بمصرف فان كان الثانى لم يجزه الا اذا ظهر انه فقير فاذا ظهر صح هو الصحيح وزعم بعض مشائخنا ان عند ابى حنيفة ومحمد لا يجوز كما لو اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة ثم اعرض عن الجهة الاولى التى ادى اليها اجتهاده وصلى الى جهة اخرى ثم تبين انه اصاب لزمه اعادة الصلوٰة عند ابى حنيفة ومحمد والاصح هو الاول وجه الفرق ان الصلوٰة لغير القبلة مع العلم لا يكون طاعة فاذا كان عنده ان فعله معصية لا يمكن اسقاط الواجب عنه به واما التصدق على الغنى فصحيح فى الجملة وليس فيه معنى المعصية فيمكن اسقاط الواجب به عند اصابة محله وان كان الاول جاز بالاتفاق ظهر انه فقير او لم يظهر ١٢ عنايه [4] **قوله** والشرط الخ لانه اذا كان غير فاضل يجوز الدفع اليه والحاجة الاصلية فى الدراهم ان تكون مشغولة بالدين وفى غيرها احتياجه اليه فى الاستعمال واحوال المعاش وعن هذا ذكر فى المبسوط لو كان له الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمته عشرة الآف درهم لا زكوٰة عليه وذكر المرغينانى فى من كان عنده كتب فقه او حديث يحتاج الى دراستها يجوز دفع الزكوٰة اليه ١٢ ب [5] **قوله** وانما النماء شرط الوجوب يعنى الشرط فى عدم جواز دفع الزكوٰة عليه النصاب الفاضل عن الحاجة الاصلية ناميا كان او غير نام والنماء شرط وجوب الزكوٰة ١٢ عينى [6] **قوله** باب اورده فى المبسوط بعد الصوم بالنظر الى الترتيب الوجودى ١٢ [6] **قوله** باب مناسبته بالزكوٰة ظاهرة لان كلا منهما من الوظائف المالية ١٢ ب

فاضلا عن مسكنه و ثيابه و اثاثه و فرسه و سلاحه و عبيده اما وجوبها فلقوله عليه السلام في خطبته ادوا عن كل حر و عبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صعير العدوي و بمثله يثبت الوجوب لعدم القطع و شرط الحرية لتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى و هو حجة على الشافعي في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه و عياله و قدر اليسار بنصاب لتقدر الغناء في الشرع به فاضلا عما ذكر من الاشياء لانها مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو و يتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة و وجوب الاضحية و الفطر قال يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر على الذكر والانثى الحديث و يخرج عن اولاده الصغار لان السبب رأس يمونه و يلي عليه لانها تضاف اليه يقال زكوٰة الرأس و هي امارة السببية والاضافة الى الفطر باعتبار انه وقتها ولهذا تتعدد بتعدد الراس مع اتحاد اليوم والاصل في الوجوب رأسه و هو يمونه و يلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كاولاده الصغار لانه يمونهم و يلي عليهم و مماليكه لقيام المؤنة والولاية و هذا اذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار فان كان لهم مال يؤدي من مالهم عند ابي حنيفة و ابي يوسف خلافا لمحمد لان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة ولا يؤدي عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزأهم استحسانا لثبوت الاذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره و في المدبر وام الولد ولاية المولى ثابتة

ل قوله رواه ثعلبة بالثاء المثلثة ابن صعير بضم الصاد و فتح العين المهملتين و سكون الياء التحتانية آخر الحروف راء والمذكور في سند ابي داؤد و ثعلبة بن ابي صعير بالكنية و ذكروا في كتب الفقه بلا كنية و قال ابن معين ثعلبة ابن عبد الله ابن ابي صعير و في الكمال ذكره في ترجمة ابنه عبد الله فقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ١٢ عيني ٢ قوله العدوي هو العدوي او العذري فقيل العدوي نسبة الى جده عدي و قيل العذري و هو الصحيح كما في المغرب و غيره ١٢ ف ٣ قوله و بمثله اي و بمثل هذا الحديث الذي هو خبر الواحد ثبت الوجوب لا الفرض لانه ليس بدليل قطعي ١٢ ب ٤ قوله ولا يشترط فيه النمو لانها تجب بالقدرة الممكنة لا الميسرة الا ترى انها تجب على من ملك نصابا من ثياب البذلة ما يساوي مائتي درهم فضلا عن الحاجة الاصلية و لذا لا يسقط الفطرة اذا هلك المال بعد الوجوب بخلاف الزكوٰة فان وجوبها بالقدرة الميسرة فيشترط في النصاب النماء لتحقق اليسر و لهذا اذا هلك المال بعد الوجوب سقطت ١٢ عيني ٥ قوله و يتعلق بهذا النصاب يشير الى النصاب بغير نماء و النصب ثلثة نصاب يشترط فيه النماء فيتعلق به الزكوٰة و غيرها و قد تقدم بيانه و نصاب يتعلق به احكام اربعة وجوب الاضحية و حرمة الصدقة و صدقة الفطر و نفقة الاقارب ولا يشترط فيه النماء لا بالحول ولا بالتجارة و نصاب يثبت به حرمة السوال و هو ما كان عنده من قوت يوم عند البعض و قال بعضهم خمسون درهما ١٢ عنايه ٦ قوله الحديث تمامه والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر ١٢ عنايه ٧ قوله و هي امارة السببية و ذلك لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اضافة المسبب الى سببه ١٢ ب ٨ قوله والاضافة الى الفطر الخ جواب عن سوال مقدر تقريره انه لو كانت الاضافة امارة السببية لكان الفطر سببا لاضافتها اليه يقال صدقة الفطر فاجاب بقوله والاضافة اي اضافة الصدقة الى الفطر باعتبار انه وقته اي وقت الوجوب فكانت اضافة مجازية ١٢ نهايه ٩ قوله خلافا لمحمد و هو قول زفر و هو القياس فلو ادى من ماله ضمن ١٢ ع ١٠ قوله استحسانا والقياس ان لا يجزي كما اذا ادى الزكوٰة بغير اذنها ١٢ بنايه ١١ قوله لثبوت الاذن عادة والثابت عادة الثابت بالنص في ما فيه معنى المؤنة بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكوٰة ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب صدقة الفطر۔ حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير و يقال ابن ابي صعير العذري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ادوا عن كل حر و عبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر ابوداؤد و عبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم و مداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابيه و منهم من لم يقله و ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري و حاصله الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة فقيل عبد الله بن ثعلبة بن صعير و قيل ابن ابي صعير و قيل ثعلبة و قيل ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير۔

حديث۔ لا صدقة الا عن ظهر غنى احمد بهذا و علقه البخاري في الوصايا و اخرجاه من وجه آخر بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى و لمسلم من حديث حكيم بن حزام افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى۔

حديث۔ ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر على الذكر والانثى الحديث متفق عليه و في الباب عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر الحديث في ابي داؤد و ابن ماجة والدارقطني والحاكم و للدارقطني من وجه آخر عنه ان صدقة الفطر حق واجب و له من حديث علي هي على كل مسلم ١٢

فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكوٰة على المولى فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوٰة فيؤدّي الى الثّنى والعبد بين شريكين لافطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة في كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة وقالا على كل منهما مايخصه من الرؤس دون الاشقاص بناء على انه لايرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالاجماع لانه لايجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما رويناه ولقوله عليه السّلام في حديث ابن عباس ادّوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث ولان السبب قد تحقق والمولى من اهله وفيه خلاف الشافعي لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق **قال** ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له معناه انه اذا مرّ يوم الفطر والخيار باق وقال زفر على من له الخيار لان الولاية له وقال الشافعي على من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود الى ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتني عليه بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكوٰة التجارة على هذا الخلاف

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير

---

١ ـ قوله فيؤدي الى الثنى يعني يؤدي الى الثنية وهو لايجوز لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ثنى في الصدقة اي لا يؤخذ في السنة مرتين فان قلت سبب الزكوٰة فيهم المالية وسبب الصدقة مؤنة رؤسهم ومحل الزكوٰة بعض النصاب ومحل الصدقة الذمة فاذا هما حقان مختلفان سببا ومحلا فلا ثنى فيه قلت مبنى الصدقة للمؤنة والعبد ههنا معد للتجارة لا للمؤنة فح لاتجب الصدقة لزوال سبب الوجوب وهو المؤنة فافهم ١٢ ب **٢ ـ قوله** دون الاشقاص حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد عن عبدين ولا يجب على الخامس وقد مر ابو حنيفة على اصله فانه لايرى قسمة الرقيق ومحمد كذلك فانه يرى قسمة الرقيق فاعتبار القسمة ملك كل واحد منهما في البعض متكامل والحاق ابي يوسف ههنا مع محمد مخالف لما ذكر في المبسوط حيث قال فان كان بينهما مماليك للخدمة فعلى قول ابي حنيفة رح لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر وعن محمد يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته كانت كاملة في نفسها ومذهب ابي يوسف رح مضطرب والاصح ان قوله كقول ابي حنيفة رح وعنده ان القسمة تبتني على الملك فاما وجوب الصدقة فتبتني على الولاية لا الملك حتى يجب الصدقة في ما لا ملك فيه كالولد الصغير ١٢ ع **٣ ـ قوله** فلا وجوب بالاتفاق اما عندنا فلان الصدقة عبادة والكافر ليس من اهلها فلا تجب عليه واما عنده فلان المخاطب هو المولى وان كان الوجوب على العبد والكافر ليس مخاطبا باداء العبادة ١٢ ب **٤ ـ قوله** من يصير له يعني اذا تم البيع فعلى المشتري وان انتقض فعلى البائع ١٢ ب **٥ ـ قوله** على من له الملك وهو المشتري فان مذهبه ان خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العيب ١٢ ن **٦ ـ قوله** ولنا ان الملك موقوف الخ هذا الجواب على التنزل فانه لو كان من وظائف الملك لما وجب عن نفسه واولاده الصغار ١٢ عنايه **٧ ـ قوله** على هذا الخلاف صورته عبد اشترى للتجارة فباعه بشرط الخيار ثم تم الحول فزكاته على الخلاف على من يصير له الملك او على من له الخيار او على من له الملك يومئذ ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث الدارقطني من طريق زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسي وزيد ضعيف والراوي عنه سلام الطويل هالك وفي الباب عن ابي هريرة موقوفا انه كان يخرج زكوٰة الفطر عن كل انسان يعوّل من صغير او كبير حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر اخرجه الطحاوي واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا وروى الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد وكافر ومسلم وفي اسناده عثمٰن الوقاصي وهو متروك ويعارضه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان على الناس الحديث وفي اخره من المسلمين متفق عليه وفي لفظ على كل نفس من المسلمين قال ابن دقيق العيد اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل انه تفرد بها عن نافع وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن ابيه في البخاري ومن رواية الضحاك بن عثمٰن عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان من رواية المعلى بن اسمٰعيل وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن نافع كذلك ومن رواية عبيد الله العمري الكبير عن نافع عند الدارقطني وذكرها ابو داؤد عنه وعن اخيه عبيد الله الصغير ثم قال المشهور عن عبيد الله يعني الصغير ليس فيه من المسلمين وروايته هكذا عند مسلم وبالزيادة عند الحاكم والدارقطني والطحاوي وشاهده حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داؤد والحاكم والدارقطني ووجه الدلالة منه ان الكافر لا طهرة له ١٢

وقال الشافعی من جمیع ذلک صاع لحدیث[1] ابی سعید الخدری قال کنا نخرج ذٰلک علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولنا ما روینا وهو مذهب جماعة[2] من الصحابة وفیهم الخلفاء الراشدون رضوان الله علیهم وما رواه محمول علی الزیادة تطوعا ولهما فی الزبیب انه والتمر یتقاربان فی المقصود وله انه والبر یتقاربان فی المعنی لانه یؤکل کل واحد منهما بجمیع اجزائه ویلقی من التمر النواة ومن الشعیر[3] النخالة وبهذا ظهر التفاوت بین البر والتمر ومراده من الدقیق والسویق ما یتخذ من البر اما دقیق الشعیر کالشعیر والاولی ان یراعی فیهما القدر والقیمة احتیاطا[4] وان نص علی الدقیق فی بعض[5] الاخبار ولم یبین ذلک فی الکتاب اعتبارا للغالب والخبز یعتبر فیه القیمة هو الصحیح[6] ثم یعتبر نصف صاع

[1] **قوله** لحدیث ابی سعید الخدری رواه الستة مختصرا ومطولا وهو انه قال کنا نخرج اذ کان فینا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم زکوٰة الفطر عن کل صغیر وکبیر حر ومملوک صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعیر او صاعا من زبیب فلم نزل نخرج حتی قدم معاویة رضی حاجا او معتمرا فکان مما کلم الناس به علی المنبر قال انی اری ان مدین من تمر الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلک قال ابو سعید فاما انا فلا ازال اخرجه کما کنت اخرجه وجه الاستدلال لفظ الطعام فانها عند الاطلاق تتناول البر ۱۲ ف [2] **قوله** جماعة من الصحابة منهم عبدالله ابن مسعود وجابر بن عبدالله وابو هریرة وعبدالله بن الزبیر وعبدالله بن عباس ومعاویة واسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنهم اجمعین وهو مذهب جماعة من التابعین وهم سعید بن المسیب وعطاء ابن ابی رباح ومجاهد وسعید بن جبیر وعمر بن عبدالعزیز وطاؤس وابراهیم النخعی وعامر الشعبی وعلقمة والاسود وعروة وابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وابو قلابة وعبدالملک بن محمد وعبدالرحمن الاوزاعی وسفیان الثوری وعبدالله ابن المبارک وعبدالله بن شیبان ومصعب بن سعد رحمهم الله تعالیٰ قال الطحاوی وهو قول القاسم وسالم وعبدالرحمن ابن القاسم والحکم والحماد وهو مروی عن مالک ذکره فی الذخیرة ۱۲ عینی [3] **قوله** ومن الشعیر النخالة وهذا جواب عن قولهما ان الزبیب بمنزلة الشعیر وان الزبیب والتمر یتقاربان فاجاب بان الزبیب لیس بمتقارب من التمر لان التمر یلقی منه النواة ولا هو بمنزلة الشعیر فانه یلقی منه النخالة ۱۲ عینی [4] **قوله** احتیاطا حتی اذا کان منصوصا علیه یتادی باعتبار القدر وان لم یکن فباعتبار القیمة وتفسیره ان یؤدی نصف صاع من دقیق البر تبلغ قیمته قیمة نصف صاع من بر فان ادی نصف صاع من دقیق البر ولا تبلغ قیمته الی قیمة نصف صاع من بر لا یکون عاملا بالاحتیاط وفی جامع البرهانی قال بعض مشائخنا یجوز باعتبار العین لانه منصوص علیه وقال بعضهم یجوز باعتبار القیمة ۱۲ ب [5] **قوله** فی بعض الاخبار هو ما روی الدارقطنی عن زید بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال من کان عنده شیء فلیتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعیر او صاع من تمر او صاع من دقیق او صاع من زبیب او صاع من سلت والمراد دقیق الشعیر قال الدارقطنی لم یروه بهذا الاشیاء غیر سلیمن ابن ارقم وهو متروک الحدیث فوجب الاحتیاط ۱۲ ف [6] **قوله** هو الصحیح خلافا لبعض المتاخرین حیث قالوا یجوز باعتبار العین فانه اذا ادی مدین من خبز الحنطة جاز لانه لما جاز الدقیق والسویق باعتبار العین فالخبز اولی لانه انفع ۱۲ ع

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

فصل فی مقدار الواجب ووقته، **حدیث** ابی سعید کنا نخرج علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر عن کل صغیر وکبیر حر او مملوک صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعیر او صاعا من تمر او صاعا من زبیب فلم نزل نخرجه حتی قدم معاویة --- فقال انی اریٰ مدین من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر متفق علیه وفی لفظ للبخاری کنا نخرج صاعا من طعام وکان طعامنا الشعیر والتمر والاقط ولابن خزیمة من طریق فضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تکن الصدقة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا التمر والزبیب والشعیر ولم تکن الحنطة قال ابوداؤد وذکر فیه واحد عن ابن علیة او صاع حنطة ولیس بمحفوظ وذکر فیه معاویة بن هشام نصف صاع من بر وهو غیر محفوظ قلت روایة ابن علیة فی مستدرک الحاکم وسنن الدارقطنی **ذکر الاحادیث الواردة فیها ذکر القمح وهی قسمان الاول** ما جاء فیه ذکر نصف صاع وفیه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعیر او نصف صاع من قمح فلما قدم علی قال قد اوسع الله لکم فلو جعلتموه صاعا من کل شیٔ اخرجه ابو داؤد والنسائی وهو من روایة الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم یسمع من ابن عباس واخرجه الدارقطنی من وجه اخر فیه الواقدی ومن وجه اخر فیه سلام الطویل وفی الباب عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث منادیا ینادی فی فجاج مکة الا ان صدقة الفطر واجبة علیٰ کل مسلم مُدان من قمح او صاعا مما سواه من الطعام اخرجه الترمذی وحسنه والدارقطنی من وجه اخر عن عمرو بن شعیب وقد اختلف فیه علی عمرو فقیل عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وقیل عنه بلغنی ان النبی صلی الله علیه وسلم وعن اسماء بنت ابی بکر قالت کنا نؤدی زکوٰة الفطر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مدین من قمح بالمد الذی یقتاتون به فیه ابن لهیعة اخرجه احمد وعن ابن عمر امر رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرو بن حزم فی زکوٰة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر اخرجه الدارقطنی واخرجه ابوداؤد والنسائی من طریق عبدالعزیز بن ابی رواد عن نافع وفیه فلما کان عمر وکثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علی رفعه فی صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر وعن زید بن ثابت رفعه فی صدقة الفطر قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من کان عنده شی فلیتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعیر وعن عصمة بن مالک نحو حدیث علی اخرجه الدارقطنی وفی حدیث علی الحارث الاعور وفی حدیث زید بن ثابت سلیمٰن بن ارقم وفی حدیث عصمة الفضیل بن مختار وهم متروکون وقال ابو داؤد فی المراسیل حدثنا قتیبة اخبرنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر مدین من حنطة وهذا مرسل وتابعه الشافعی عن یحیی بن حسان عن اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید واخرجه سعید بن منصور وابوعبید والطحاوی من روایة عبدالخالق الشیبانی عن سعید قال کانت الصدقة تدفع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر نصف صاع بر **القسم الثانی** ما فیه صاع فمنه فی الدارقطنی من طریق مبارک بن فضالة وفی الطحاوی من طریق عبدالله بن شوذب کلاهما عن ایوب وفی الحاکم من طریق سعید بن عبدالرحمٰن الجمحی عن عبیدالله بن عمر وفی الطحاوی من طریق ابی معشر ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر وفی الدارقطنی والحاکم من طریق سفیان بن حسین عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم حض علی صدقة رمضان علی کل انسان صاع تمرا وصاع شعیرا وصاع قمح وسفیان بن حسین ضعیف وعن ابن عباس بلفظ من ادی برا قبل منه وعن کثیر بن عبدالله بن عمرو ابن عوف عن ابیه عن جده وفیه او صاع من طعام وعن مالک بن اوس عن ابیه مثله اخرجهما الدارقطنی واسانیدهما ضعیفة وعن علی وفیه صاع من بر اخرجه الحاکم **قوله** وهو مذهب جماعة من الصحابة فیهم الخلفاء الراشدون قلت منهم ابو

بقیہ بر ص

من بر وزنا فيما يروى عن ابى حنيفة وعن محمد انه يعتبر كيلا والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابى يوسف وهو اختيار الفقيه ابى جعفر لانه ادفع للحاجة واعجل به وعن ابى بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ فى الدقيق والقيمة خلاف الشافعى **قال** والصاع عند ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعى لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ولنا ماروى انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهٰكذا كان صاع عمر وهو اصغر من الهاشمى وكانوا يستعملون الهاشمى **قال** ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعى بغروب الشمس فى اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لاتجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده لانه يختص بالفطر وهٰذا وقته ولنا ان الاضافة للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كى لايتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلوٰة

ای کان یخرج صدقة الفطر قبل ان یخرج الی المصلی ۱۲

---

۱ قوله وزنا ووجهه ان العلماء لما اختلفوا فى ان الصاع خمسة ارطال وثلث او ثمانية ارطال كان اجماعا منهم انه يعتبر بالوزن اذ لامعنى لاختلافهم فيه الا اذا اعتبر به ۱۲ ف **۲ قوله** بالعراقى اى بالرطل العراقى وهو عشرون استارا والاستار ستة دراهم ودانقان او اربعة مثاقيل والصاع العراقى اربعة امداد كذا ذكره فخر الاسلام وقيل ثمانية ارطال بالبغدادى ورطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثلثون درهما قال النووى والاول اصح ۱۲ ب **۳ قوله** صاعنا اصغر الصيعان صحة الحديث والله اعلم بعينه ان ابن حبان روى بسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيل له يارسول الله ان صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا وبارك فى قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين انتهى ۱۲ ف **۴ قوله** لانه عليه السلام هذا مذكور فى الذى رواه الحاكم ابو عبيد النيسابورى فى كتاب علوم الحديث ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۲۷ بكر عند عبد الرزاق من طريق ابى قلابة عن ابى بكر انه اخرج زكوٰة الفطر مدين من حنطة وهو منقطع ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز ابن ابى رواد ومنهم عثمان اخرجه الطحاوى وفيه نصف صاع بر ومنهم على وقد تقدم قريبا ومنهم ابن الزبير اخرجه عبد الرزاق وفيه مدين من قمح وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه وعن ابى هريرة نحوه اخرجه عبد الرزاق ايضا

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **حديث** صاعنا اصغر الصيعان لم اجده هكذا وفى ابن خزيمة وابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة قال قيل يارسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا الحديث وروى الحاكم عن اسماء بنت ابى بكر انهم كانوا يخرجون زكوٰة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به اهل المدينة الحديث **قوله** هذا كان صاع عمر يعنى ثمانية ارطال اخرجه ابن ابى شيبة عن يحيى بن آدم عن حسن بن صالح بهذا وهو معضل واخرج الطحاوى من طريق على بن صالح عن ابى اسحٰق عن موسٰى بن طلحة قال الحجاجى صاع عمر ۱۲ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال الدارقطنى من حديث انس وهو من رواية ابن ابى ليلٰى عن عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسٰى ابن نصر وهو ضعيف جدا والحديث فى الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن واخرج الدارقطنى عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية ارطال وفى الوضوء رطلان وفى اسناده صالح بن موسٰى الطلحى وهو ضعيف وآخرج ابن عدى عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسٰى الوجيهى وهو هالك وآخرج ابو عبيد عن ابراهيم النخعى قال كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا مرسل وفيه الحجاج بن ارطاة واصح من ذلك ما اخرجه البخارى عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز وروى الدارقطنى من طريق اسحٰق بن سليمان الرازى قلت لمالك كم وزن صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث انا حزرته قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يافلان هات صاع جدك ويافلان هات صاع عمك ويافلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون فى هذه فقال احدهم حدثنى ابى عن ابيه انه كان يؤدى بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخر حدثنى ابى عن اخيه مثله وآخرج البيهقى من طريق الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف فقال قدمت المدينة فسالت عن الصاع فقالوا هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ما حجتكم فاتانى نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هى سواء قال فعبرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فتركت قول ابى حنيفة فى الصاع — — — — — — — —

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الحاكم فى علوم الحديث من طريق ابى معشر عن نافع عن ابن عمر بطوله وفيه وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوٰة وكان يقسمها قبل ان ينصرف ويقول اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم واصله فى الصحيحين عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يامرنا بزكوٰة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوٰة ولابن ابى شيبة والدارقطنى عن ابن عباس من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلوٰة

وذلك بالتقديم فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل فى الزكوٰة ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح[1] وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها لان وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف[2] الاضحية والله اعلم ؛

كتاب[3] الصوم

قال الصوم[4] ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعى لا يجزيه اعلم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والنذر واجب لقوله[5] تعالى وليوفوا نذورهم وسبب الاول الشهر ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل يوم[6] سبب وجوب صومه وسبب الثانى النذر والنية من شروطه وسنبينه ونفسره ان شاء الله تعالى وجه قوله فى الخلافية قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثانى ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجز عنده ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد[7] ما شهد الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمول على نفى الفضيلة والكمال او معناه لم ينو انه صوم من الليل ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك فى اوله على النية المتاخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلوٰة والحج لانهما اركان

---

[1] قوله هو الصحيح احتراز عن قول الحسن بن زياد ونوح بن ابى مريم وخلف بن ايوب فان الحسن قال لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وخلف بن ايوب قال يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله وقال نوح يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من شهر رمضان ۱۲ع [2] قوله بخلاف الاضحية فانها تسقط بمضى ايام النحر لان القربة فيها اراقة الدم وهى مالم تعقل قربة فيقتصر على مورد النص ۱۲عينى [3] قوله كتاب الصوم ذكر محمدؒ فى الجامع الصغير كتاب الصوم عقيب كتاب الصلوٰة لكون كل واحد منهما عبادة بدنية ولكن الزكوٰة ذكرت مقرونة بالصلوٰة فى الكتاب والسنة فلذلك ذكرت ههنا عقيب الصلوٰة ۱۲عينى [4] قوله الصوم ذكر التقسيم قبل التعريف ليسهل امر التعريف ۱۲نهايه [5] قوله لقوله تعالى وليوفوا نذورهم كان الواجب ان يكون فرضا لثبوته بالكتاب كصيام شهر رمضان واجيب بانه خص من الآية بالاتفاق المنذور الذى ليس من جنسه واجب كعيادة المريض او ليس بمقصود عبادة كالنذر للوضوء فلما خصت هذه المواضع بقى الدليل ظنيا فثبت الوجوب ۱۲عنايه [6] قوله وكل يوم سبب وجوب صومه وهو اختيار صاحب الاسرار وفخر الاسلام وقال السرخسى الايام والليالى فى السببية سواء وقد عرف فى الاصول ۱۲عنايه [7] قوله بعد ما شهد الاعرابى الخ حديث غريب ذكره ابن الجوزى فى التحقيق وقال لا يعرف وانما المعروف انه شهد عنده برؤية الهلال فامر بلالا ان ينادى بالناس ان يصوموا غدا ۱۲اب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۲۸

حديث اغنوهم عن المسئلة فى هذا اليوم تقدم فى الذى قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف وهو عند الدارقطنى مختصرا بهذا وعند ابن عدى ايضا وروى ابن سعد عن الواقدى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن عبد الرحمٰن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن عبد العزيز ابن محمد عن ربيح بن عبد الرحمٰن ابن ابى سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر فى شعبان فى الثانية وامر فيها بزكوٰة الفطر فذكر الحديث وفيه وقال اغنوهم عن الطواف هذا اليوم يعنى المساكين ؛

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

كتاب الصوم حديث لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل اصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة ففى رواية ابى داؤد والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولفظ ابن ماجة لا صيام لمن لا يفرضه من الليل وللنسائى مثلها واسناده صحيح الا انه اختلف فى رفعه ووقفه وصوب النسائى وقفه ومنهم من لم يذكر فيه حفصة وقد اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعن الزهرى عن حفصة موقوفا وقال ابو حاتم روى عن حفصة قولها وهو عندى اشبه واخرجه الدارقطنى عن عائشة بلفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله عن عباد واخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ من جمع الصوم من الليل فليصم ومن لم يجمع فلا يصم وفيه الواقدى ۱۲

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما شهد الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم لم اجده وقصة شهادة الاعرابى دون ما بعدها عند الاربعة عن ابن عباس قال جاء اعرابى فقال انى رأيت الهلال فقال أتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا وصححه ابن حبان وسياتى قريبا واخرجه الدارقطنى بلفظ يغاير الترجمة وهو ان اعرابيا جاء ليلة شهر رمضان الحديث وفيه عند ابى يعلى ابصرت الهلال الليلة وفيه عندهما فامر ان ينادى فى الناس ان يصوموا غدا وبقية الحديث انما هو فى قصة عاشوراء اخرجه الشيخان من حديث سلمة ابن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن فى الناس ان من اكل فليصم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء ۱۲ ؛

فيشترط قرانهما بالعقد على ادائهما بخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ذٰلك اليوم وهو النفل و بخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنبة الفوات ثم قال فى المختصر ما بينه و بين الزوال وفى الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لابد من وجود النية فى اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتحقق فى الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهٰذا الضرب من الصوم يتادى بمطلق النية و بنية النفل و بنية واجب اٰخر وقال الشافعى فى نية النفل عابث وفى مطلقها له قولان لانه بنية النفل معرض عن الفرض فلايكون له الفرض ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد فى الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل او واجبا اٰخر فقد نوى اصل الصوم و زيادة جهة وقد لغت الجهة فبقى الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابى يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابى حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب اٰخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه فى الحال و تخيره فى صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه فى نية التطوع روايتان والفرق على احدهما انه ما صرف الوقت الى الاهم والضرب الثانى ما ثبت فى الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل لانه غير متعين ولابد من التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك فانه يتمسك باطلاق ما روينا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير صائم انى اذًا صائم ولان المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف الامساك فى اول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لايجوز وقال الشافعى

۱؎ قوله بخلاف القضاء الخ جواب عن ما يقال لو كان الصوم ركنا واحدا ممتدا يكفى فيه النية المتاخرة كذلك لم يكن فى القضاء اشتراط النية من الليل ۱۲ ۲؎ قوله قبل نصف النهار اى الشرعى وهو من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها ۱۲ عينى ۳؎ قوله الضحوة اعلم ان النهار الشرعى من الصبح الى المغرب فالضحوة الكبرى منتصفه ثم لابد ان يكون النية موجودة فى اكثر النهار فينبغى ان تكون النية موجودة قبل الضحوة الكبرى ۱۲ شرح وقايه ۴؎ قوله خلافا لزفر فانه يقول امساك المسافر فى اول النهار لم يكن مستحقا للصوم الفرض فلا يتوقف على وجود النية بخلاف المقيم ۱۲ عنايه ۵؎ قوله وهذا الضرب الخ قيل هذا فى صوم رمضان صحيح فاما فى النذر المعين فلا لانه يقع عما نوى من الواجب اذا كانت النية من الليل ذكره فى اصول شمس الائمة السرخسى رح قول المصنف وهذا الضرب لا يبقى على اطلاقه واجاب عنه شيخ شيخى العلامة عبد العزيز بانه يمكن ان يقال موجب كلام المصنف ان يتادى المجموع بالمجموع لان كل فرد يتادى بالمجموع فيظهر له صحته ۱۲ ع ۶؎ قوله معرض ومن هذا يظهر وجه احد قوليه فى مطلق النية لانه لم يصر معرضا بهذه النية فيجوز ووجه قوله الآخر ان صفة الفرضية قربة كاصل الصوم فكما لا يتادى الصوم الا بنية الصوم كذلك لا يتادى الفرض الا بنية الصوم ولنا ان الصوم متعين لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان وكل ما هو متعين فى مكان يصاب باصل النية كالمتوحد فى الدار يصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علمه بان يقال يا زيد فان قيل ما ذكرتم يقتضى الاداء بنية المطلق دون بنية النفل وواجب آخر لان المتوحد فى الدار يقال باسم جنسه لا باسم غيره فان زيدا لا يصاب باسم عمرو اجاب عنه بقوله واذا نوى النفل او واجبا آخر الخ ۱۲ ع ۷؎ قوله ان الفرض يعنى ان الاطلاق فى المتعين تعيين فلما لم يشرع فى الوقت الا الصوم الفرض ونوى مطلق الصوم بتعين الفرض فحصل التعيين بمطلق النية ونظيره ما اذا كان فى الدار وحده وقلت يا انسان تعين هو للنداء وطلب الاقبال فكذا ههنا ۱۲ قمر الاقمار لنور الانوار من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۸؎ قوله اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه هذا الذى اختاره المصنف مخالف لما ذكره فخر الاسلام وشمس الائمة فانهما قالا اذا نوى المريض واجبا آخر الصحيح انه يقع صومه عن رمضان لان اباحة الفطر للعجز عن الصوم فاما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر فان الرخصة فى حقه تتعلق لعجز مقدر قام السفر مقامه وهو موجود وقال صاحب الايضاح وكان بعض اصحابنا يفرق بين المريض والمسافر وليس بصحيح والصحيح التسوية وهو قول الكرخى واختاره المصنف ۱۲ عنايه

۹؎ قوله والفرق فان قلت النفل وان كان ليس اهم من فرض الوقت لكنه اهم من الفطر ولما ثبت الترخص للمسافر فلان يثبت لما هو اهم من الفطر وهو النفل اولى قلت انما ثبت الترخص لاجل نفع لا يحصل بالعزيمة والا فلا فائدة فيه فلو صام نفلا يحصل له ثواب الآخرة وفرض الوقت اكثر منه ثوابا فلا يثبت له الترخص ۱۲ قمر الاقمار ۱۰؎ قوله فلا يجوز الا بنية من الليل ليس بلازم فانه لو نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب اقتران الصوم بالنية لا تقديمها كذا فى فتاوى قاضيخان ۱۲ ف ۱۱؎ قوله انى اذ الصائم الحديث رواه مسلم عن عائشة قالت دخل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فقال هل عندكن شئ فقلت لا فقال انى اذا صائم ثم اتانى يوم آخر فقلت يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل انتهى ۱۲ عينى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث انه كان يقول بعد ما يصبح غير صائم انى اذا لصائم مسلم عن عائشة دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكن شئ فقلنا لا فقال انى اذا صائم ثم ـ ـ اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل

يجوز ويصير صائما من حين نوى اذ هو متجز عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك فى اول النهار وعندنا يصير صائما من اول النهار لانه عبادة قهر النفس وهى انما تتحقق بامساك مقدر فيعتبر قران النية باكثره **قال** وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهذه المسألة على وجوه احدها ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه فى معنى المظنون والثانى ان ينوى عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول فى الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهى عنه فلا يتادى به الواجب وقيل يجزيه عن الذى نواه وهو الاصح لان المنهى عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهى عنه وهو ترك الاجابة

۱ه قوله يلتمسوا قال الشيخ الحدادى فى شرح مختصر القدورى وكذا ينبغى ان يلتمسوا هلال شعبان لرمضان قلت فيه حديث رواه ابو داؤد عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام وروى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان القول المنثور فى هلال خير الشهور من تصانيف المولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده **۲ه قوله** لرؤيته لا عبرة لقول من قال اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى المنام بان الليلة اول رمضان انما الاعتبار للرؤية لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق الصوم بالرؤية والاحكام لا تثبت بالمنام ولا عبرة للمجربات فى هذا الباب ايضا حتى لو ظهر خلافها اخذ به وكذا لا اعتبار لكبر الهلال وصغره والكل مستفاد من هذا الحديث ۱۲ من القول المنثور فى هلال خير الشهور **۳ه قوله** ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا فى المبسوط انما يقع الشك من جهتين اما بان غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلثون او الحادى والثلثون او غم هلال رمضان فوقع الشك فى انه يوم الثلثين من شعبان ام يوم رمضان وفى فوائد الظهيرية يوم الشك هو اليوم الذى يتم به الثلثون ولم يهل الهلال ليلته لاستتار السماء بالغمام وفى المجتبى اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة يقع الشك اما لو كانت السماء مصحية فلم ير الهلال فليس بيوم الشك ۱۲ عينى **۴ه قوله** وهو مكروه وانما كرهه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لئلا يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتاد واذلك ۱۲ ف **۵ه قوله** لانه فى معنى المظنون لم يقل انه مظنون حقيقة لان حقيقة المظنون يثبت وجوبه بيقين والحال انه قد اداه فشرع فيه على ظن انه لم يؤده ثم علم انه اداه وانما هنا فلم يثبت وجوبه بيقين فلم يكن مظنونا ۱۲ بنايه
۶ه قوله لا يقوم بكل صوم تقريره ماذكرنا فى الجامع البرهانى غير الصوم ليس بمنهى عنه اى غير صوم رمضان لان الوقت وقت الصوم والانسان لا ينهى عن الصوم فى وقته فالمنهى احد الشيئين اما اذا صام رمضان او الزيادة على ما شرع وهذا لا يوجد فى كل صوم وانما يوجد بصوم رمضان وكان ينبغى ان لا يكره واجب آخر الا انا اثبتنا نوع الكراهية لانه مثل رمضان فى الفرضية او لعموم قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يصام الحديث فلا يؤثر فى نفس الصوم بالنقصان فيصلح لاسقاط ما وجب عليه كالصلوة فى الارض المغصوبة ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما البخارى عن ابى هريرة اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اخرجه مسلم بلفظ فصوموا ثلاثين واخرج ابو داؤد والترمذى وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولابى داؤد الطيالسى من هذا الوجه فاكملوا شهر شعبان ثلثين وقال فيه فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة ولابى داؤد والنسائى وابن حبان من طريق ربعى عن حذيفة رفعه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله وفى رواية للنسائى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورجحها احمد وقال لا اعلم احدا اسماه غير جرير ولابى داؤد عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرويته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام صححه الدارقطنى وهو على شرط مسلم وفى الباب عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلثين صياما وكان الشهر قد اغمى علينا فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا يا نبى الله صمنا اليوم قال صلى الله عليه وسلم افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من رمضان يتمارى فيه احب الى من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعنى من رمضان اخرجه الخطيب فى النهى عن صوم يوم الشك واخرجه ابن الجوزى فى التحقيق واشار الى انه موضوع لانه رواية يعلى بن الاشدق عن عمه عبد الله بن جراد ويعلى هالك **حديث** لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم اجده بهذا اللفظ قلت ومعناه يخرج من الحديثين الماضى والاتى والله اعلم

يلازم كل صوم والكراهة هنا بصورة النهى والثالث اى ينوى التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو حجة على الشافعى في قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث نهى التقدم بصوم رمضان لانه يؤديه قبل اوانه ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع و كذا اذا صام ثلثة ايام من اخر الشهر فصاعدا وان افرده فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهى وقيل الصوم افضل اقتداء بعلى وعائشة فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتى بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتى العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة والرابع ان يضجع فى اصل النية بان ينوى ان يصوم غدا ان كان رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفى هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى انه ان وجد غداء غدا يفطر وان لم يجد يصوم والخامس ان يضجع فى وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب اخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد فى اصل النية وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا وان نوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان غدا من شعبان يكره لانه ناو للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفله لانه يتادى باصل النية ولو افسده يجب ان لا يقضيه لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رأى ظاهرا وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعى عليه الكفارة ان افطر بالوقاع لانه افطر فى رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا ان القاضى رد شهادته بدليل شرعى وهو تهمة الغلط فاورث شبهة

---

[1] قوله والكراهية هنا بصورة النهى اى النهى المحمول على رمضان فانه وان حمل عليه فصورته اللفظية قائمة به وهذا يفيد انه كراهة تنزيه ١٢ فتح القدير [2] قوله على سبيل الابتداء هو ان لا يكون له اعتياد صوم الخميس مثلا فاتفق يوم الشك ذلك اليوم فصامه ١٢ ك [3] قوله اقتداء بعلى وعائشة رض قال فى شرح الكنز لا دلالة فيها لانهما كانا يصومانه بنية رمضان وقال فى الغاية ردا على صاحب الهداية ان مذهب على رض خلاف ذلك ١٢ فتح القدير [4] قوله كانا يصومانه قال تاج الشريعة كانا يصومان يوم الشك ويقولان لان نصوم من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان وذكره الاكمل وغيره قال مخرج الاحاديث هذا غريب يعنى لم يثبت على هذا الوجه وفى التحقيق لابن الجوزى مذهب على و عائشة رضى الله عنهما انه يجب صوم الثلثين من شعبان اذا حال غيم ونحوه قال وهو اصح الروايتين عن احمد بن حنبل ١٢ اب [5] قوله ان يصوم المفتى بنفسه وفى جامع الكردرى المختار ان يصوم الخواص دون العوام والفرق بين الخاصة والعامة ان كل من يعلم نية يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام ١٢ بنايه [6] قوله انه وكذا اذا قال ان وجدت سحورا صمت والا فلا فانه لا يكون ناويا ١٢ بنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث ابى هريرة وبقيته الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وفى لفظ لا تقدموا بين يدى رمضان بصوم يوم ولا يومين وللبيهقى نهى عن صوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق وللترمذى والنسائى من وجه اخر عن ابى هريرة اذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا قال احمد هو غير محفوظ وكان ابن مهدى يتوقاه. **قوله** روى عن على وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا لم اجده ونقل ابن الجوزى عنهما خلافه وسياتى حديث على **حديث** من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لم اجده مصرحا برفعه وانما اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام اليوم الذى يشك فيه وفى لفظ من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صححه الدارقطنى وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه مسند وعلقه البخارى فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه لمسلم وله شاهد تقدم وهو عند البزار ايضا عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف وروى احمد ابن عمر الوكيعى عن وكيع عن الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبرانى عن وكيع ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس وكذا قال يحيى القطان عن الثورى [1]

حديث صوموا لرؤيته تقدم قريبا

---

[1] لكن الترمذى صححه هو من رواية العلاء بن عبد الرحمن اخرج له مسلم متابعة ١٢

وهذه الكفارة[1] تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته اختلف المشائخ[2] فيه ولو اكمل هٰذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذٰلك فى تاخير الافطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التى عنده واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى روية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه[3] امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق فى الديانات غير مقبول[4] وتاويل قول[5] الطحاوى عدلا كان او غير عدل ان يكون مستورا والعلة غيم او غبار او نحوه وفى اطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود فى القذف بعد ما تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر وعن ابى حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة[6] من وجه وكان الشافعى فى احد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل[7] شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابى حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ان ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة واذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالروية فى مثل هٰذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون[8] جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع[9] القمر فيتفق للبعض النظر ثم قيل فى حد الكثير اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوى انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة فى كتاب[10] الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع فى المصر ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفى الصوم الاحتياط فى الايجاب

---

[1] قوله وهذه الكفارة اى كفارة الفطر عقوبة تندرئ بالشبهات ولذا لا تجب على المعذور والمخطى بخلاف سائر الكفارات فانها تجب على المعذور والمخطى ۱۲ كفاية [2] قوله اختلف المشائخ فمن نظر الى ان المورث للشبهة المذكورة فى الكتاب وهو رد القاضى شهادته ليس ههنا قال بوجوب الكفارة قبل الرد لانتفاء ما يورثها ومن نظر الى ان يوم الصوم يوم يصوم الناس فيه لقول النبى صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون الحديث وليس ما نحن فيه يوم الصوم لانه لا يلزمهم صوم اليوم المذكور لا اداء ولا قضاء وهذا يقتضى ان لا يجب عليه الصوم لكن لما لم يكن يوم الفطر فى حقه حقيقة وعارض نص آخر وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته اورث شبهة الاباحة فى ما يندرئ بالشبهات قال بعدم وجوبها ۱۲ عناية [3] قوله لانه امر دينى يعنى اذا اخبر عن امر دينى وهو وجوب الصوم على الناس فيقبل خبره اذا لم يكذبه الظاهر لانه ربما ينشق الغيم من موضع القمر فاتفقت له رؤيته ۱۲ بناية [4] قوله غير مقبول انما لم يقل مردود لان خبر الفاسق موقوف لقوله تعالى اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ۱۲ عناية [5] قوله وتاويل قول الطحاوى الخ المراد ان هذا التاويل يرجع قوله الى اصح الروايتين فى المذهب لانه يرتفع به الخلاف فان المراد بالعدل فى ظاهر الرواية تثبت عدالته فان الحكم بقوله فرع ثبوتها ولا ثبوت فى المستور وفى رواية الحسن وهى المذكورة تقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلوانى ۱۲ ف [6] قوله لانها شهادة من وجه من حيث ان وجوب العمل انما كان بعد قضاء القاضى ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء ومن حيث اشتراط العدالة ۱۲ ك [7] قوله قبل شهادة الواحد جاء اعرابى فقال انى رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا ۱۲ عينى — — — — — — [8] قوله حتى يكون جمعا القياس ان يقول حتى يكون جمع كثير ولقد راجعت النسخ وفى كلها جمعا كثيرا فيحتاج الى تقدير وهو ان يقال حتى يكون الرائين جمعا كثيرا ۱۲ عينى [9] قوله عن موضع القمر هذا للسبع باعتبار ما يؤول اليه والا لا يسمى قمرا الا بعد ليلتين ۱۲ منافع حاشية نافع شرح قدورى [10] قوله فى كتاب الاستحسان ولفظه فاذا كان الذى يشهد بذلك فى المصر ولا علة فى السماء لم تقبل شهادته ووجه الاشارة ان التنصيص فى الرواية يدل على نفى ما عداه ۱۲ بناية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل فى هلال رمضان كانه يشير الى حديث ابن عمر وهو عند ابى داؤد وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق ابى بكر بن نافع عن ابيه عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته فصام وامر الناس بصيامه والاربعة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابى فذكر الحديث الذى تقدم فى اوائل الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس وقال النسائى والمرسل اولى بالصواب وفى الباب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان قلا وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين وفى اسناده حفص بن عمر الايلى وهو ضعيف ولاحمد من طريق عبد الرحمٰن بن ابى ليلى قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع ننظر الى الهلال فاقبل راكب فقال له عمر من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفى المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى الثعلبى وهو ضعيف وعن على انه صام بشهادة رجل واحد وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الشافعى ۱۲

واذا كان بالسماء علة لم تقبل فى هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه والاضحى كالفطر فى هذا فى ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روى عن ابى حنيفة انه كهلال رمضان لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحى وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس لقوله تعالى كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ الى ان قال ثم اتموا الصيام الى اليل والخيطان بياض النهار وسواد الليل والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فى الشرع لان الصوم فى حقيقة اللغة هو الامساك لورود الاستعمال فيه الا انه زيد عليه النية فى الشرع لتتميز بها العبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار اولى ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الاداء فى حق النساء

باب ما يوجب القضاء والكفارة

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا فى الصلوة ووجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا فى حق الاكل والشرب ثبت فى الوقاع للاستواء فى الركنية بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر فى الصوم فيغلب ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان مخطئا او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعى فانه يعتبره بالناسى ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض فى قضاء الصلوة فان نام فاحتلم لم يفطر لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثلث لا يفطرن الصيام

۱؎ قوله لانه تعلق الخ تعليل لظاهر الرواية ورجح فى التحفة رواية النوادر فقال والصحيح انه يقبل فيه شهادة الواحد والاثنين ۱۲ ف ۲؎ قوله فاشبه سائر حقوقه فيشترط فى الرجلين الحرية ويشترط لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغى ان لا يشترط كما فى عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عند ابى يوسف ومحمد واما على قياس ابى حنيفة فينبغى ان يشترط الدعوى عنده كما فى عتق العبد ولا تقبل شهادة المحدود فى القذف وان تاب ۱۲ ب ۳؎ قوله فى هذا اى فى انه لا تقبل به الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ۱۲ ۴؎ قوله لانه تعليل لظاهر الرواية الذى هو الاصح ۱۲ عينى ۵؎ قوله حين طلوع الفجر وقال الاعمش من طلوع الشمس وهو غلط فاحش ۱۲ عينى ۶؎ قوله بياض النهار وسواد الليل وقوله تعالى من الفجر هو الذى بين بياض النهار وسواد الليل لانه نزل بعد قوله حتى يتبين الخ ولهذا لما سمع عدى ابن حاتم بهذه الآية علق خيطين احدهما ابيض والآخر اسود وكان ياكل حتى يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود ففعل ذلك يوما فطلع الشمس فجاء الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال انك لعريض القفاء ۱۲ ب ۷؎ قوله لتحقق الاداء فلا يجوز اداؤه للحائض والنفساء نعم يجب القضاء لثبوت اصل الوجوب ۱۲ ۸؎ قوله عليه الصلوة والسلام للذى الخ رواه الستة فى كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة واللفظ لابى داؤد وقال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله انى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك انتهى وهذا اقرب من لفظ المصنف ۱۲ عينى ۹؎ قوله للاستواء فى الركنية فان الركن واحد وهو الكف عن كل منها فتساوت كلها فى انها متعلقة الركن لا يفصل واحد منها على اخويه فاذا ثبت فى فوات الكف عن بعضها ناسيا عذره بالنسيان وابقاء صومه كان ثابتا ايضا فى فوات الكف ناسيا عن اخويه ۱۲ ف ۱۰؎ قوله ولا مذكر فى الصوم لان حالة الصائم وغير الصائم سواء فان الصوم امر يبطن ۱۲ ب ۱۱؎ قوله ولا فرق وقال مالك وابن ابى ليلى ومحمد بن مقاتل الرازى يقضى فى الفرض وهو القياس كذا ذكره الامام المحبوبى ۱۲ ب ۱۲؎ قوله ولو كان مخطئا الفرق بين النسيان والخطأ ان الناسى قاصد للفعل ناس للصوم والمخطئ ذاكر للصوم غير قاصد للفعل صورته اذا تمضمض فسبق الماء الى حلقه ۱۲ ب ۱۳؎ قوله كالمقيد والمريض فان المقيد اذا صلى قاعدا لعذر القيد يقضى لانه من قبل الغير بخلاف المريض ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب ما يوجب القضاء والكفارة - حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك متفق عليه من حديث ابى هريرة بمعناه ولابى داؤد جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك وهو اشبه بلفظ المصنف لكن ليس فيه تم على صومك لكن فى لفظ الصحيح فليتم صومه ولابن حبان اتم صومك وللدارقطنى ولا قضاء عليك وفى لفظ فلا قضاء عليه ولا كفارة وفى رواية البزار فلا يفطر فانما اطعمه الله وسقاه ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من وجه آخر عن ابى هريرة رفعه من افطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفى الباب عن ام اسحق الغنوية انها وقعت لها هذه القصة مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك اخرجه احمد حديث ثلث لا يفطرن الصائم القئ والحجامة والاحتلام الترمذى من حديث ابى سعيد وقال هذا غير محفوظ و المشهور عن عطاء ابن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد قلت هو عند ابن ابى شيبة واخرجه موصولا الدارقطنى والبزار واخرجه من طريق عطاء ابن يسار ايضا عن ابن العباس بدل الخدرى وذكر ابن عدى الاختلاف فيه فى ترجمة ابى خالد الاحمر والدارقطنى فى العلل وقد رواه ابو داؤد حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدارقطنى هذا الاسناد وللطبرانى فى الاوسط عن ثوبان نحوه وفى اسناده ضعف ۱۲ ؎ وكذا البيهقى وهو عند ابن شاهين موصولا ايضا ۱۲

القيء والحجامة والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر الى
امرأة فامنى لما بيّنّا وصار كالمتفكر[1] اذا امنى وكالمستمنى[2] بالكف على[3] ما قالوا ولو ادّهن لم يفطر لعدم المنافى وكذا اذا احتجم
لهذا ولما رويناه ولو اكتحل[4] لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع[5] يترشح كالعرق والداخل من المسام
لا ينافى كما لو اغتسل بالماء البارد ولو قبّل امرأة لا يفسد صومه يريد به اذا لم ينزل لعدم المنافى صورة ومعنى بخلاف
الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك أُدير على السبب على ما يأتى فى موضعه ان شاء الله ولو انزل بقبلة او لمس فعليه
القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجودُ المنافى صورة او معنى يكفى لايجاب القضاء احتياطا اما الكفارة فتفتقر
الى كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات كالحدود ولا بأس بالقبلة اذا أَمِنَ على نفسه اى الجماعَ او الانزالَ ويكره اذا
لم يأمن لان عينه ليس يفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن يعتبر عينه وابيح له وان لم يأمن تعتبر عاقبته
وكره له والشافعى[6] اطلق فيه فى الحالين والحجة عليه ما ذكرنا والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل فى ظاهر الرواية وعن
محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانه قل ما تخلو عن الفتنة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفى القياس
يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة وجه الاستحسان انه لا يستطاع
الاحتراز عنه فاشبه الغبار والدخان[7] واختلفوا[8] فى المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه اذا[9] آواه خيمة او
سقف ولو اكل لحما بين اسنانه فان كان قليلا لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر فى الوجهين لان الفم
له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى
فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها[10] قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكله[11] ينبغى ان يفسد صومه
كما روى عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها
لا يفسد لانها تتلاشى وفى مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابى يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا لانه

---

١ قوله كالمتفكر يعنى اذا تفكر فى امراة حسناء فانزل لا يفطر ولاصحاب مالك فى المتفكر روايتان وخالف فيه بعض الحنابلة ١٢ب ٢ قوله وكالمستمنى بالكف وهل يحل ان يفعل للاستمناء ان اراد تسكين الشهوة ارجو ان لا يكون عليه وبال وان اراد قضاء الشهوة فلا يحل لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناكح اليد ملعون كذا فى شرعة الاسلام وغيره ونقل الزيلعى عن بعض الاخيار انه قال سمعت ان قوما يبعثون فى المحشر وايديهم حبالى فلعلهم هم المستمنون بالكف والسر فى حرمته انه اضاعة الحرث بلا فائدة وصرف ما خلق لاجل النسل الى غير محله وقد سئل ابن عباس عن الاستمناء فقال النكاح بالامة خير منه ثم الاستمناء بالكف ليس يختص بالحرمة بل تعم والاستمناء بالفخذ او غير ذلك كما فى رد المحتار لعموم العلة وتخصيص اليد فى الحديث لعله باعتبار الوقوع والله اعلم ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ٣ قوله على ما قالوا عادته فى مثله افادة الضعف مع الخلاف وعامة المشائخ على ان الاستمناء مفطر وقال المصنف فى التجنيس انه المختار ١٢ف ٤ قوله ولو اكتحل لم يفطر ولو بزق بعد الاكتحال فوجد لونه فى بزاقه قيل يفسد وذكر فى جوامع الفقه لا لانه ليس بين العين والدماغ منفذ فما وجده انما هو اثره لا عينه ١٢ب ٥ قوله والدمع الخ جواب عن سوال مقدر تقريره لو لم يكن بينهما منفذ لما خرج الدمع ١٢ب ٦ قوله والشافعى اطلق فيه فى الحالين وفيه نظر لانه ذكر فى وجيزهم وتكره القبلة للصائم الذى لا يملك اربه ١٢ بنايه — — — — — —

٧ قوله والدخان المراد به اذا دخل فانه ليس بمفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه لدخوله من الانف اذا اطبق فم حواية ومفاده ان الادخال مفسد كما فى الدر المختار فمفاده ان ادخال دخان التنباك المتعارف فى زماننا مفسد لانه ادخال لا دخول ويمكن الاحتراز عنه كذا فى السراج المنير قد صرح به فى رد المحتار ايضا وسبقه فى ذلك الشرنبلالى فى مراقى الفلاح وشيخى زاده فى مجمع الانهر وقد الفت فى هذه المسئلة رسالة سميتها زجر ارباب الريان عن شرب الدخان لما سمعت ان بعض الناس يقول بعدم فساد الصوم بشرب دخان التنباك فليرجع اليه ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ٨ قوله واختلفوا فى المطر والثلج قال بعضهم ان المطر يفسد دون الثلج وقال بعضهم على العكس وما مشى عليه ان كلا منهما مفطر ١٢ عنايه ٩ قوله اذا آواه خيمة او سقف مفاده انه لو لم يقيد على ذلك بان كان سائرا مسافرا فسده وليس كذلك فالاولى التعليل بامكان ضيق الفم وفتحه احيانا ١٢ف ١٠ قوله وما دونها قليل فقدر الحمصة داخل فى الكثير بخلاف قدر الدرهم فى باب النجاسة فانه الفاصل بين القليل والكثير وهو داخل فى القليل ١٢ عنايه ١١ قوله ثم اكله الظاهر ان المراد بالاكل المضغ والابتلاع فيفيد حينئذ خلاف ما فى شرح الكنز انه ان مضغ ما ادخله وهو دون الحمصة لا يفطر لكنه يشهد بما روى عن محمد من الفساد فى ابتلاع السمسمة بين اسنانه وعدمه اذا مضغها فيكون الواجب ان المراد بالاكل الابتلاع فقط دون غيره ١٢ فتح القدير

طعام متغير ولابی يوسف انه يعافه الطبع فان ذرعه القئ لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء ويستوی فيه ملأ الفم فما دونه فلو عاد وكان ملأ الفم فسد عند ابی يوسف لانه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لايتغذى به عادة وان اعاده فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وان كان اقل من ملأ الفم فعاد لم يفسد صومه لانه غير خارج ولا صنع له فی الادخال وان اعاده فكذلك عند ابی يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد صومه لوجود الصنع منه فی الادخال فان استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء لما روينا والقياس متروك به ولا كفارة لعدم الصورة وان كان اقل من ملأ الفم فكذلك عند محمد لاطلاق الحديث وعند ابی يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج وان اعاده فعنه انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه انه يفسد فالحقه بملأ الفم لكثرة الصنع ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى ومن جامع فی احد السبيلين عامدا فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل الجناية ولا يشترط الانزال فی المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك شبع وعن ابی حنيفة انه لايجب الكفارة بالجماع فی الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعی لان الجناية تكاملها بقضاء الشهوة فی محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعی فی قول لاتجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هی محل الفعل وفی قول تجب ويتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر فی رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور

---

۱ قوله انه يعافه الطبع وذلك لانه لما بقی بين الاسنان شئ دخل فی معنى الغذاء نقصان ولهذا اذا تخلل يرميه وربما تكون له رائحة كريهة يكرهها الطبع فلم دخل فی معنى الغذاء نقصان قصرت الجناية ومع قصورها لا تجب الكفارة ۱۲ ب ۲ قوله وان اعاده فكذلك عند ابی يوسف الخ فاصل ابی يوسف فی العود والاعادة الخروج وهو بملأ الفم وعدمه لعدمه واصل محمد الصنع وهو بالاعادة قل او كثر ۱۲ فتح القدير ۳ قوله والقياس متروك به لان القياس ان لا يفسد الا بالدخول الاترى انه لا يفسد بالبول وغيره ۱۲ بنايه ــ ــ ــ ــ ۴ قوله لعدم المعنى ای معنى المفطر وهو ايصال ما فيه نفع البدن الى الجوف سواء كان مما يتغذى به او الافقرت الجناية وكل ما لا يتغذى به عادة ولا يتداوى به عادة كالحجر وغيره كذلك ۱۲ ف ۵ قوله استدراكا للمصلحة الفائتة قلت هذه المصلحة قهر النفس الامارة بالسوء وبالجماع يفوت لتضاده فيجب القضاء للاستدراك ۱۲ ب ۶ قوله تكامل الجناية وهی ابلاج الفرج فی الفرج وقول الجمهور وقال الشعبی والنخعی وسعيد بن جبير لا كفارة عليه وهو قول زهری وابن سيرين ۱۲ ب ۷ قوله بالوقاع وفی الكافی ان وطی فی الدبر فعن ابی حنيفة لا كفارة عليهما وعنه ان عليه الكفارة وهو قولهما وهو الاصح ۱۲ ۸ قوله تجب على المرأة هذا اذا طاوعته واما اذا غلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة وبه قال مالك ۱۲ ب ۹ قوله ويتحمل الرجل عنها الخ والمعنى ان هذه مؤنة اوقعها الزوج فيها فيتحمل عنها كثمن ماء الاغتسال ۱۲ ع ۱۰ قوله عنها اعتبارا الخ هذا اذا كان الزوج موسرا وان كان معسرا فلا يتحملها ۱۲ ب ۱۱ قوله من افطر الخ قال الانزاری هذا ما رواه اصحابنا فی كتبهم وذكره السغناقی ثم تبعه الاكمل مجردا من غير بيان فی حاله ولا نسبة احد وقال الكاكی وفی المبسوط واحتج علمائنا بقول النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم من افطر فی رمضان فعليه ما على المظاهر رواه ابو هريرة وقال مخرج احاديثه هذا حديث غريب لم اجده واستدرك ابن الجوزی فی التحقيق لمذهبنا ومذهبه بما رواه البخاری ومسلم عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر رجلا افطر فی رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا انتهى وقال الكاكی وما رواه فی المتن رواه الدارقطنی بمعناه قلت روى الدارقطنی عن ابی هريرة بسنده ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر الذی افطر يوما فی رمضان ان يكفر بكفارة الظهار ۱۲ ب

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطنی واحمد واسحق من حديث ابی هريرة قال ابو داؤد سمعت احمد يقول ليس من ذا شئ وقال الترمذی عن البخاری لا اراه محفوظا وقال اسحق فی مسنده زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وكذا حكى الدارمی وله طريق اخرى عند ابن ابی شيبة وابی يعلى واخرجه النسائی من رواية الاوزاعی عن عطاء عن ابی هريرة موقوفا وروى ابن ماجة من حديث فضالة بن عبيد ان النبی صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فی يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكنی قئت وفی الباب عن ابی الدرداء وثوبان ۱۲ ــ ــ ــ ــ

حديث من افطر فی رمضان فعليه ما على المظاهر لم اجده هكذا والمعروف فی ذلك قصة الذی جامع فی رمضان وسنذكره بعد هذا وقد ورد فی بعض طرقه ان النبی صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر فی رمضان ان يعتق رقبة الحديث واخرجه الدارقطنی من طريق مجاهد عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم امر الذی افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار فاما رواية محمد بن كعب عن ابی هريرة بلفظ ان رجلا اكل فی رمضان فامره النبی صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقد اخرجه الدارقطنی وفيه ابو معشر وهو ضعيف وكانه رواه بالمعنى الذی فهمه من لفظ افطر

والاناث ولان السبب جناية الافساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها و لا تتحمل لانها عبادة او عقوبة ولايجري فيها التحمل ولو اكل او شرب ما يتغذى به او ما يداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال و قد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية ثم **قال** والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لان مقتضاه الترتيب وعلى مالك في نفي التتابع للنص عليه ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية فلا يلحق به غيره ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر

ا قوله ولو اكل اعلم ان الكفارة تجب بالتغذي واختلفوا في معناه فقيل هو ان يميل الطبع اليه وتنقضي به شهوة البطن وقيل ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته تظهر في ما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهو الاصح كذا في الجوهرة النيرة شرح القدوري وفي التاتارخانية الصائم اذا اكل ما يتداوى به وما يوكل عادة اما مقصودا بنفسه او تبعا لغيره تلزم الكفارة اذا علمت هذا فنقول دخان التنباك المروج في زماننا بعضهم يشربونه نفعا وبعضهم يشربونه قضاء لحاجة البطن ودفعا لشهوة النفس فتجب الكفارة بشربه في الصوم وقد نبه عليه الشرنبلالي في مراقي الفلاح وفي شرح الرهبانية ۱۲ زجر ارباب الريان عن شرب الدخان من تصانيف المولوي محمد عبد الحيؒ **۲ قوله** لارتفاع الذنب بالتوبة الخ بيانه ان الاعرابي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبين انه واقع وجاء تائبا نادما والتوبة رافعة للذنب بالنص ومع ذلك اوجب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكفارة فعلم انها على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ۱۲ عنايه **۳ قوله** وبايجاب الاعتاق الخ بيانه ان يقال لا نسلم ان الجناية ترتفع بالتوبة فان الشرع لما اوجب الاعتاق كفارة لهذه الجناية علم انها غير مكفرة لها كجناية السرقة والزنا فانها لا ترتفع بمجرد التوبة بل بالحد ۱۲ ب **۴ قوله** عرف الخ جواب عن قول الشافعي وليس برافع له لانه يسلم ان هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة ولذا يثبت كونها على خلاف القياس ۱۲ ف **۵ قوله** لحديث الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون الامصار ۱۲ ب **۶ قوله** واهلكت ليس هذا اللفظ في الكتب الستة وقال الخطابي هذه اللفظة غير محفوظة قلت رواه الدارقطني والبيهقي ۱۲ عيني **۷ قوله** ما بين لابتي المدينة قال الاصمعي اللابة الحرة وهي الارض التي قد البستها حجارة سود جمعه لابات ولوب ۱۲ ب **۸ قوله** فقال كل الخ في رواية لابي داؤد قال الزهري انما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وعليه جمهور العلماء ۱۲ ف **۹ قوله** في قوله يخير هذا سهو والشافعي لا يقول بالتخيير بل يقول بالترتيب كما هو قولنا وهو منصوص في كتبهم الوجيز والخلاصة المنسوبتان الى الغزالي وكذلك في كتبنا مبسوط شيخ الاسلام وفخر الاسلام ۱۲ نهايه **۱۰ قوله** وعلى مالك الخ نسبته الى مالك سهو فان القائل بنفي التتابع هو ابن ابي ليلى ۱۲ ب **۱۱ قوله** ومن احتقن او استعط اي استعمل الدواء بالحقنة والسعوط هو الدواء الذي يصب في الانف وهما على بناء الفاعل ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم ما صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك **قلت** هذا الحديث مشهور اخرجه الائمة كلهم من حديث ابي هريرة لكن في هذا السياق مواضع زائدة ومغائرة لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها الخطابي وردها واوردها الدارقطني موصولة لكن بين البيهقي خطأها ثانيها **قوله** في نهار رمضان وهو بالمعنى مما وقع في المؤطا اصبت اهلي وانا صائم في رمضان ثالثها قوله متعمدا وهذه اخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا رابعها قوله ويروى بفرق بالفاء وهو تصحيف لا يوجد خامسها قوله فرقها على المساكين لكنها مروية بالمعنى من قوله اطعمه ستين مسكينا سادسها قوله يجزيك ولا يجزي احدا بعدك ليس في شئ من طرق الحديث فكانه بالمعنى من قول الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهري في الكتاب انه من نفس الخبر فالاعتراض باق والله اعلم ۱۲

حديث الفطر مما دخل ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبراني ولابن ابي شيبة عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخاري عنه تعليقا ۱۲

وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة ولو اقطر فى اذنيه الماء او دخلهما لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا ادخله الدهن ولو داوى جائفة او آمّة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابى حنيفة والذى يصل هو الرطب وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما فى اليابس من الدواء وله ان رطوبة الدواء تلاقى رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو اقطر فى احليله لم يفطر عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه فكانه وقع عند ابى يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند ابى حنيفة ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا ولا بأس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على ولدها ومضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه يتفتت الا انه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبيه بالنساء ولا بأس بالكحل ودهن الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظور الصوم وقد ندب النبى صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوى دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشى

۱؎ قوله اوآمّة بمد الهمزة والتشديد هى الجراحة التى وصلت الى ام الرأس ۱۲ب ۲؎ قوله هو الرطب اشار بهذا الى ان المراد من قوله يصل الدواء الرطب لان الخلاف فيه واما اذا كان يابسا لا يفسد صومه بالاجماع كذا فى المبسوط وتحفة الفقهاء وهو ظاهر الرواية وقال السرخسى فرق فى ظاهر الرواية بين الرطب واليابس واكثر مشائخنا على ان العبرة للوصول ۱۲ب ۳؎ قوله رطوبة الدواء الحاصل ان الحكم ههنا دار على السبب الظاهر لتعذر الاطلاع على الوصول ۱۲ ۴؎ قوله فى احليله والاقطار فى اقبال النساء قيل على الخلاف وقيل يفسد بلا خلاف قال فى المبسوط هو الاصح ۱۲ فتح القدير ۵؎ قوله فكانه وقع الخ يفيد ان لا اختلاف لو اتفقوا على تشريح هذا العضو ۱۲ف ۶؎ قوله ويكره له ذلك وقال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ۱۲ فتاوى قاضيخان ۷؎ قوله ومضغ العلك بكسر العين الذى يمضغ واما بفتح العين فهو مصدر من علك يعلك علكا اذا الاكه ۱۲ بنايه — — — — — — — —

۸؎ قوله اذا لم يكن ملتئما وذلك بان يكون متخدا ولم يعلكه احد فانه فى ابتداء المضغ يتفتت فيصل الى جوفه ۱۲ك ۹؎ قوله مقام السواك فى حقهن لان اسنانهن ضعيفة ومضغة تنقى الاسنان وبشد اللثة كالسواك ۱۲ب ۱۰؎ قوله بالاكتحال الخ قال الانزارى يعنى الاكتحال بالكحل الاسود للرجال مباح اذا لم يقصد به الزينة والا فلا قال العينى معترضا عليه لا ادرى ما فائدة تقييد الكحل بالاسود فان الكحل لا يكون الا اسود انتهى اقول ليس كذلك فان الكحل يكون اسود وابيض واحمر وقد شاهدنا هذه الاقسام فاما الاحمر والابيض فليسا للزينة وانما هو الاسود فلذا قيد الانزارى به ليتعلق قوله اذا لم يكن من قصده الزينة لان غير الاسود ينفع العين وغيره فهو كانه دواء للرمد وغيره .... وليس للزينة والله اعلم ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ۱۱؎ قوله ولا يفعل لتطويل اللحية الخ فى المحيط اختلف فى اعفاء اللحية قال بعضهم يتركها حتى تكثر والقصر سنة فيها فازاد على قبضة قطعها ۱۲ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وقد ندب النبى صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه اما الاكتحال فاخرجه البيهقى فى شعب فى الثالث والعشرين منه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو اسناد واه واورده ابن الجوزى فى الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابى هريرة بسند لين فيه احمد بن منصور الشونيزى فكانه ادخل عليه وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعا واما الصوم ففيه احاديث منها ما فى الصحيحين عن عائشة كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفيهما عن ابن عمر نحوه ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وله عن ابى قتادة مرفوعا ان صومه يكفر السنة الماضية وفى الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن فى الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيهما عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزادت فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّم صبياننا الصغار الحديث وفيهما عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه

للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي يكره بالعشي لما فيه من ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة والاليق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء لما روينا

فصل ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه فطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد تفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى الحرج وقال الشافعي الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد واذا مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته

---

١ قوله فشابه دم الشهيد لان كل واحد منهما دم اما الخلوف فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واما دم الشهيد فلقوله اللون لون الدم والريح ريح المسك ١٢ ب ٢ قوله فصل لما فرغ عن بيان الصوم شرع في الاعذار المبيحة للافطار ١٢ عنايه ٣ قوله ومن كان مريضا الخ فان قلت ما هذه الواو في قوله ومن كان قلت قد سمعت من الاساتذة الكبار ان الواو التي تذكر في اول الكلام الذي لم يذكر شئ يسمى بواو الاستفتاح ولم يذكره النحاة هذا ١٢ ب ٤ قوله فخاف الخ ومعرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط ١٢ ف ٥ قوله ازداد مرضه الخ فلو برأ من المرض وخاف العود لان الضعف باق سئل القاضي الامام فقال الخوف ليس بشئ وذكر الامام التمرتاشي الامة اذا ضعفت في الطبخ والخبز والغسل فخافت افطرت وقضت وكذا الذي ذهب اليه متوكل السلطان للعمارة فاشتد الحر وضعف فاكل لم يكفر كذا في النصاب ١٢ ب ٦ قوله كما يعتبر في التيمم يعني لا يجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض الا اذا خاف على نفسه او على عضو منه فيجوز له التيمم ١٢ ب ٧ قوله وقال الشافعي الفطر افضل نقلت هذه المسئلة في كتب اصحابنا على خلاف ما وقعت في كتبهم ١٢ عنايه ٨ قوله ليس من البر الخ رواه البخاري من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وروي ليس من امبر امصيام في امسفر وهي لغة لبعض العرب رواه عبد الرزاق ١٢ عيني ٩ قوله من ايام اخر وشرط لوجوب القضاء عدة من ايام اخر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٢٣٨ **فصل في الاكتحال للصائم حديث** اخرج ابو داؤد من طريق عبد الرحمن بن نعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داؤد قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وفي الباب عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه الترمذي وقال ليس بقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شئ انتهى واخرجه ابو داؤد عن انس انه كان يكتحل وهو صائم موقوف واسناده حسن وفي الباب عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جدا وعن ابي رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صائم اخرجه البيهقي واسناده ضعيف **قوله** ان المسنون في اللحية ان تكون قدر القبضة ابو داؤد والنسائي من طريق مروان بن سالم رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه واخرجه ابن ابي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث ابي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا خذوا الشوارب واعفوا اللحى ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور ولا سيما ان الذي فعل ذلك هو الذي رواه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **حديث** خير خلال الصائم السواك الدارقطني وابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من خير وفي الباب عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي اخرجه احمد واسحق وابو داؤد والترمذي وابو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري ويدخل فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب اخرجه ابن عدي وللبيهقي اتراه اشد رطوبة من الماء وزاد فيه في اول النهار واخره واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار وهو صائم اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعبد الرحمن بن غنم سألت معاذ بن جبل اتسوك وانت صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك وانت صائم قال اي النهار شئت غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفي الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا وما في ذلك من الخير شئ بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا اخرجه الطبراني من رواية بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وابو عبد الرحمن اظنه المصلوب وهو من الوضاعين وروى الدارقطني والطبراني من حديث خباب مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة وفي اسناده كيسان ابو عمر القصاب وهو ضعيف وقد رواه يزيد ابن بلال ايضا عن علي موقوفا اخرجه الدارقطني ايضا **حديث** ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر زاد مسلم فيه عليكم برخصة الله التي رخص لكم وفي الباب عن كعب بن عاصم اخرجه عبد الرزاق واحمد والطبراني ووقع عندهم بلغة بعض اهل اليمن بالميم بدل لام التعريف ولمسلم عن جابر في قصة الفتح حيث افطر في السفر فقيل له ان ناسا صاموا قال اولئك العصاة وله عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه واخرجه ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابيه رفعه صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر واخرجه البزار ورجح وقفه وكذلك جزم ابن عدي بوقفه وبين علته ١٢

وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوی خلافا فيه بين ابی حنيفة وابی يوسف وبين محمد وليس بصحيح وانما الخلاف فی النذر والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب فی حق الخلف وفی هذه المسألة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الی اسقاط الواجب وان اخره حتی دخل رمضان آخر صام الثانی لانه فی وقته وقضی الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء علی التراخی حتی كان له ان يتطوع والحامل والمرضع اذا خافتا علی انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية عليهما خلافا للشافعی فيما اذا خافت علی الولد هو يعتبره بالشيخ الفانی ولنا ان الفدية بخلاف القياس فی الشيخ الفانی والفطر بسبب الولد ليس فی معناه لانه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصلا والشيخ الفانی الذی لا يقدر علی الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فی الكفارات والاصل فيه قوله تعالی وعلی الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه ولو قدر علی الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخليفة استمرار العجز ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصی به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء فی آخر عمره فصار كالشيخ الفانی ثم لابد من الايصاء عندنا خلافا للشافعی وعلی هذا الزكوة هو يعتبره بديون العباد اذ كل ذلك حق مالی يجری فيه النيابة ولنا انه عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك فی الايصاء دون الوراثة لانها جبرية ثم هو تبرع ابتداء حتی يعتبر من الثلث والصلوة كالصوم باستحسان المشائخ وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولی ولا يصلی لقوله صلی الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد

---

۱ قوله خلافا فيه فقال عندهما يلزمه قضاء الجميع فيلزمه الوصية بالجميع وعند محمد انما يلزمه بقدر ما صح واقام ۱۲ ب ۲ قوله وانما الخلاف فی النذر وهو ما اذا قال المريض مثلا لله علی ان اصوم شهرا مثلا فعندهما يلزمه الكل والايصاء به وعند محمد قدر ما صح ۱۲ ف ۳ قوله السبب ادراك العدة فيه بحث من وجهين الاول ان القضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين وسبب الاداء شهود الشهر فكذا سبب القضاء والثانی ان جزء السبب ليس له حكم كله فلا يكون لبعض السبب اثر فی بعض الحكم والجواب عن الاول ان ذلك ليس فی ما يتعلق بنفس الوجوب .... بل فی ما يتعلق بتسليم مثل الواجب او الواجب وهو الخطاب وهذا من مزال الاقدام فلا تغفل وعن الثانی بان جزء السبب لا يجوز ان يؤثر فی كل الحكم والا كان هو العلة فما فرضناه علة لا يكون علة واما ان يكون جزء السبب علة تامة لبعض الحكم فلا مانع عنه الا تری بالقدر والجنس يحرم الفضل الذی هو ربوا والنسيئة واحدهما يحرم النسيئة وكل ذلك قد قررناه فی التقرير مستوفی ۱۲ عنايه ۴ قوله والمرضع فی الذخيرة المراد من المرضع ههنا الظئر لان الام لا تفطر اذا كان للولد اب لان الصوم فرض عليها دون الارضاع وقال شيخ شيخی عبد العزيز رح ينبغی تقييده بما اذا كان الاب موسرا واخذ الولد ضرع غير امه ۱۲ ع ۵ قوله لانه افطار بعذر وكذا نعم هو عذر لكن لا فی الصائم بل لاجل غيره ومثله لا يعتد به الا تری انه لو اكره علی شرب الخمر بقتل ابيه او ابنه لم يحل له الشرب واجيب بان الحامل والمرضع مامور بصيانة الولد وهو لا يتأتی بدون الافطار فكان مامورا به ۱۲ عنايه ۶ قوله لانه عاجز بعد الوجوب والطفل لا يجب عليه بل علی امه ولم ينتقل عنها شرعا الی خلف غير الصوم بل اجيز لها التاخير بخلاف الشيخ فانه لا قضاء عليه ۱۲ ف ۷ قوله قيل معناه لا يطيقونه وروی عن الشعبی انه قال لما نزلت الآية كان الاغنياء يفطرون ويفدون والفقراء يصومون بناء علی ان فی بدء الاسلام كان الرجل مخيرا بين الصوم والفدية ثم نسخت بعد ذلك بقوله تعالی فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولهذا قال المصنف قيل ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فيضه ۸ قوله ثم لابد من الايصاء عندنا معناه لابد فی لزوم الاداء علی الورثة من الايصاء عندنا فانه اذا لم يوص لم يلزم ومع هذا لو ادی الورثة يتادی عنه ان شاء الله تعالی وعند الشافعی وان لم يوص يجب علی الورثة اداؤه ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فيضه ۱۲ ۹ قوله باستحسان المشائخ فان القياس عدم الجواز لان الصلوة لا تؤدی بالمال فی الحيوة فكذا بعد الممات الا ان المشائخ استحسنوا فی التجويز لان الصلوة تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية ۱۲ ب ۱۰ قوله هو الصحيح احتراز عن قول ابن مقاتل انه يطعم لصلوة كل يوم مسكينا لانها كصيام يوم ثم رجع الی ما فی الكتاب لان كل صلوة فرض علی حدة فكانت كصوم يوم ۱۲ ف ۱۱ قوله لا يصوم احد الخ غريب مرفوعا وروی موقوفا عن ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم فحديث ابن عباس رواه النسائی فی سننه الكبری رواه عطاء بن ابی رباح فی الصوم وحديث ابن عمر رواه عبد الرزاق فی مصنفه فی كتاب الوصايا ۱۲ عينی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلی احد عن احد لم اجده مرفوعا وآخرجه عبد الرزاق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا وزاد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت وهو فی الموطا ولابی مصعب عن مالك انه بلغه ان ابن عمر قال فذكره وروی الترمذی من طريق ابن ابی ليلی عن نافع عن ابن عمر رفعه فی رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدار قطنی المحفوظ موقوف وقال البيهقی رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة وروی النسائی باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة وآما حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه فاخرجاه وفی الباب حديث ابن عباس فی التی ماتت وعليها صوم شهر قال فدين الله احق متفق عليه وفی لفظ فصومی عن امك ولابی داؤد فامرها ان تصوم عنها

ولا يصلى احد عن احد ومن دخل فى صلوٰة التطوع او فى صوم التطوع ثم افسده قضاه خلافاً للشافعى له انه تبرع بالمؤدّى فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدّى قربة وعمل فيجب صيانته بالمضى عن الابطال واذا وجب المضى وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغير عذر فى احدى الروايتين لما بينّا ويباح بعذر والضيافة عذر لقوله صلى الله عليه وسلم افطر واقض يوماً مكانه واذا بلغ الصبى او اسلم الكافر فى رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما لان الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوٰة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفى الصوم الجزء الاول والاهلية منعدمة عنده وعن ابى يوسف انه اذا زال الكفر والصبى قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوباً واهلية الوجوب منعدمة فى اوله الا ان للصبى ان ينوى التطوع فى هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لان الكافر ليس من اهل التطوع ايضاً والصبى اهل له واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لا ينافى اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان فى رمضان فعليه ان يصوم لزوال المرخص فى وقت النية الا ترى انه لو كان مقيماً فى اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحاً لجانب الاقامة فهذا اولى الا انه اذا افطر فى المسألتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح ومن اُغمى عليه فى رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وان اغمى عليه اول

ـــلـه قوله او فى صوم التطوع لا خلاف بين اصحابنا فى وجوب القضاء انما الخلاف فى نفس الافساد هل يباح بلا عذر او لا فظاهر الرواية لا الا بعذر وظاهر المنتقى يباح ثم اختلف المشائخ على ظاهر الرواية فى ان الضيافة عذر ام لا ۱۲ ف ـــ۲ـه قوله والضيافة عذر ومن المشائخ من قال اذا كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الاكل لا يفطر وان كان يتاذى يفطر ويقضى وقال فى الذخيرة هذا كله اذا كان قبل الزوال واما بعد الزوال فلا يحل له الافطار الا اذا كان فى تركه عقوق الوالدين او احدهما ۱۲ عنايه ـــ۳ـه قوله افطر واقض يوما مكانه قال الانزارى هذا ليس بحديث النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل هو من اقوال الصحابة قلت هذا وهم فاحش فقد رواه ابو داؤد الطيالسى فى مسنده من حديث ابى سعيد الخدرى ۱۲ عينى ـــ۴ـه قوله قبل الزوال اقول بل قبل الضحوة الكبرى فان الظاهر انه لو اسلم او بلغ بعدها وان كان قبل الزوال لا يعتبر ذلك لفوات وقت النية على ما مر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله ـــ۵ـه قوله لانه ادرك وقت النية وهو كمن اصبح ناويا للفطر ثم نوى قبل الزوال الصوم اجزاه ۱۲ اب ـــ۶ـه قوله منعدمة فى اوله بيانه ان الصوم لما لم يجب عليه فى اول اليوم لعدم اهلية الوجوب .... لم يجب فى البقية لان صوم اليوم الواحد لا يتجزى فى الوجوب فلا يجب القضاء ۱۲ اب ـــ۷ـه قوله على ما قالوا اشارة الى الخلاف واكثر المشائخ على هذا الفرق وهو ان الصبى كان اهلا فتوقف امساكه فى اول النهار على وجود النية فى وقتها والكافر لما لم يكن اهلا له فلا يتوقف ويقع فطرا ۱۲ ف ـــ۸ـه قوله فهذا اولى وجه الاولوية هو ان المرخص وهو السفر قائم وقت الافطار فى تلك المسئلة ومع ذلك لم يبح له الافطار فلان لا يباح له الفطر فى هذه المسئلة والمرخص ليس بقائم اولى ۱۲ ـــ۹ـه قوله فى المسالتين اى فى مسئلة المسافر الذى اقام ومسئلة المقيم الذى سافر ۱۲ اب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

ـــ حديث افطر واقض يوماً مكانه الدارقطنى من حديث جابر بلفظ كل وصم يوماً مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابى سعيد بلفظ المصنف وهو عند ابى داؤد الطيالسى وروى البخارى عن ابى جحيفة قال آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فذكر القصة وليس فيه ذكر القضاء وفى الباب عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه الحديث وفيه اقضيا يوماً آخر مكانه اخرجه الثلاثة ورجح الترمذى انه عن الزهرى عن عائشة ليس فيه عروة واسند عن ابن جريج سالت الزهرى فقال لم اسمع من عروة فى هذا شيئاً وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند مالك فى المؤطا وقد اخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة صائمتين وفيه حماد بن الوليد وهو لين رواه عن عبيد الله ابن عمر وخالفه ابو همام عن عبد الله عن الزهرى عن عروة عن عائشة وروى الطبرانى عن ابن عباس مثله وفيه خصيف رواه عن عكرمة عنه وقد اخرجه ابن ابى شيبة من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلاً وروى فى الاوسط عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة فذكر نحوه وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فانى صائم قالت فاهديت لنا هدية او جاء نا زور قالت فلما رجع قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبات لك شيئاً قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل وقال كنت صائماً واخرجه النسائى وزاد فى آخره اصوم يوماً مكانه قال النسائى هذا خطأ يعنى من ابن عيينة ورواه الدارقطنى وقال تفرد به الباهلى عن ابن عيينة وتعقب برواية النسائى فانها عن غير الباهلى وقد ابان الشافعى علته فانه رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة قال زادفيها ابن عيينة قبل موته بسنة هذه الزيادة وقد سمعته منه مراراً لم يذكرها وفى السنن عن ام هانى مرفوعاً الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وروى الدارقطنى من حديث ام سلمة انها صامت يوماً تطوعاً فافطرت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تصوم يوماً مكانه فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف وروى ابن ابى شيبة من طريق انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فافطر فسأل عدة من الصحابة عن ذلك فامروه ان يقضى يوماً مكانه ۱۲

ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك لا يقضي ما بعده لان صوم رمضان عنده يتادّى[1] بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لابد من النية لكل يوم لانها[2] عبادات متفرقة لانه تتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف ومن اغمى عليه في رمضان كله قضاه لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل[3] الحجى فيصير عذرا في التاخير لا في الاسقاط ومن جُنّ في رمضان[4] كله لم يقضه خلافا لمالك وهو[5] يعتبره بالاغماء ولنا ان[6] المُسقِط هو الحرج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق[7] الحرج وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي هما يقولان لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء يرتب عليه وصار كالمستوعب ولنا ان السبب[8] قد وجد وهو الشهر والاهلية[9] بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج في ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج في الاداء فلا فائدة وتمامه في الخلافيات ثم لا فرق بين الاصلي[10] والعارضي قيل هذا في ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم[11] الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا[12] اختيار بعض المتاخرين ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه[13] قضاؤه وقال زفر يتادى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح[14] المقيم لان الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه يؤديه يقع عنه كما[15] اذا وهب كل النصاب للفقير ولنا ان المستحق الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية وفي هبة النصاب وجد نية القربة على ما مر في الزكوٰة ومن اصبح غير ناوٍ للصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقال زفر عليه الكفارة لانه يتادى بغير النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت[16] امكان التحصيل فصار كغاصب[17] الغاصب ولابي حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوٰة لانها تحرج في قضائها وقد مر في الصلوٰة واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار[18] اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبيه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه كالمفطر متعمدا او مخطئا[19]

---

[1] قوله يتادى بنية واحدة لان الله تعالى اوجب الصوم باسم الشهر وانه شئ واحد وانما رخص له الفطر بالليالي ليتمكن من الاداء ١٢ ب [2] قوله لانها عبادات متفرقة الا ترى ان صحة البعض لا تمنع صحة الباقي دون انعدام الاهلية في البعض لا يمنع تقرر الاهلية في ما بقي ١٢ ك [3] قوله ولا يزيل الحجى الا ترى الى ان الانبياء على نبينا وعليهم الصلوٰة والسلام كانوا يبتلون بالاغماء دون الجنون فانه منفي عنهم ١٢ [4] قوله في رمضان كله قال شمس الائمة الحلواني اي في ما يمكنه ابتداء الصوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يصح فيه ١٢ نهايه [5] قوله وهو يعتبره بالاغماء لما ان الجنون مرض بخلاف العقل فيكون عذرا بالتاخير الى زواله لا في اسقاط الصوم كالاغماء ١٢ ان [6] قوله ولنا ان المسقط الخ افاد تعليل وجوب القضاء بالاغماء بعدم الحرج وهو في الحقيقة تعليل بعدم المانع لان الحرج مانع لكن المراد ان انتفاء الوجوب انما يكون بعدم الحرج ولا حرج لندرة امتداد الاغماء الى الشهر ١٢ ف [7] قوله فيتحقق الحرج اصله ان الاعذار اربعة ما لا يمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات لانه لا يوجب حرجا وما يمتد خلقة كالصبا فيسقط الكل دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلوٰة لا الصوم غالبا كالاغماء فاذا امتد في الصلوٰت جعل عذرا ولم يجعل عذرا في الصوم وما يمتد وقت الصلوات والصوم وقد لا يمتد كالجنون فاذا امتد اسقطهما ١٢ ك [8] قوله ولنا ان السبب قد وجد لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بعض الشهر لان السبب لو كان كله لوقع الصوم في شوال فكان تقدير الآية فمن شهد منكم بعض الشهر ١٢ ب [9] قوله والاهلية بالذمة جواب عن سوال مقدر تقريره انه يجوز ان يمنع في ذلك مانع وهو عدم الاهلية في ما مضى فاجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة وهي كونه اهلا للايجاب وهي موجودة لانها بالذمة والذمة في الاصل العهدة ثم لقائل ان يقول لو كان ما ذكرتم صحيحا لوجب على المستغرق ايضا فاجاب بقوله وفي الوجوب فائدة الخ ١٢ ب [10] قوله بين الاصلي اي الجنون الاصلي وهو ان يدرك مجنونا والعارضي اي الجنون العارضي وهو ان يدرك مفيقا ثم يجن يعني لا فرق بينهما في لزوم القضاء ١٢ ب [11] قوله فانعدم الخطاب في حقه فاذا افاق بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى لان الخطاب توجه اليه الآن ١٢ ب [12] قوله وهذا مختار بعض المتاخرين منهم الامام ابو عبد الله الجرجاني والامام الزاهد الصفار ١٢ ب [13] قوله فعليه قضاؤه وفي وضع المسئلة اشكال لانا قد ذكرنا فيمن اغمى عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى من رمضان انه يعتبر صائما ولم يعرف منه نية الصوم والفطر لكن حملناه على النية بناء على ظاهر الامر وههنا لم يحمل امره على الظاهر وتاويلها ان يكون مسافرا او مريضا لا ينوي شيئا وذا مطلق له فلا يصلح حاله دليلا على عزيمة الصوم او رجلا متهتكا بالاعتياد في نظر رمضان كذا في الكافي ١٢ اد [14] قوله في حق الصحيح المقيم انما قيد بهما لان المريض والمسافر لا بد لهما من نية الصوم بالاتفاق لان شعبان في حقهم ورمضان سواء ١٢ ان [15] قوله كما اذا وهب كل النصاب الخ كانه قياس على زعمنا والا فزفر لا يقول بالخروج عن العهدة في ما اذا وهب كل النصاب للفقير الواحد وقيل في تاويله ان يكون الفقير مديونا فعنده ذلك يجوز بالاتفاق ١٢ اد [16] قوله لانه فوت الخ لان قبل الزوال يجب حكم الامساك عسى ان يصير صائما قبل نصف النهار بالنية فصار باكله مفوتا لامكان تحصيل الصوم ولا كذلك بعد الزوال ١٢ ب [17] قوله كغاصب الغاصب فان المغصوب منه كما يضمن الغاصب الاول لتفويت الاصل يضمن الغاصب الثاني لتفويت الامكان والجواب عنه لابي حنيفة ان ضمان الغصب ضمان عدوان وذلك مما يحتاط في اثباته زجرا وهنا الكفارة في معنى العقوبة وهو مما يحتاط في درئه ١٢ ك [18] قوله كل من صار اهلا للزوم كالكافر يسلم والصبي يبلغ والمجنون يفيق في بعض النهار فانهم يؤمرون بالامساك بقية يومهم خلافا للشافعي ١٢ ب [19] قوله او مخطئا المراد به من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الافساد كمن تسحر على ظن عدم الفجر او اكل يوم الشك ثم ظهر انه الفجر او رمضان ١٢ ف

ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لاخلفا لانه وقت معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لايجب عليهم حال قيام هذه الاعذار لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم قال واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع اوافطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن اونفيا للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولاكفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني وقد بيناه في الصلوٰة ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تاخيره لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الا انه اذا شك في الفجر ومعناه تساوي الظنين فالافضل ان يدع الاكل تحرزا عن المحرم ولايجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة اذا كان في موضع لايستبين الفجر اوكانت الليلة مقمرة اومتغيمة اوكان ببصره علة وهو يشك لاياكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى مالايريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لاقضاء عليه لان اليقين لايزال الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لاكفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية ولوشك في غروب الشمس لايحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل وان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل ولوكان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو النهار ومن اكل في رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا

۱؎ قوله لانه وقت معظم وتعظيمه بعدم الاكل اذا لم يكن المرخص قائما ۱۲ف ۲؎ قوله لتحقق المانع عن التشبه اما عن الحائض والنفساء فلان الصوم عليها حرام والتشبه بالحرام حرام واما في المريض والمسافر فلان الرخصة في حقهما باعتبار الحرج فلو الزمناه التشبه عاد على موضوعه بالنقض ۱۲ب ۳؎ قوله وهو يرى بضم الياء على البناء للمفعول من الراي بمعنى الظن لامن الروية بمعنى اليقين ۱۲ب ۴؎ قوله امسك بقية يومه هذه المسألة تتضمن احكاما خمسة احدها انه يفسد صومه الاعلى قول ابن ابي ليلى فانه يقيسه على الناسي والثاني ان عليه قضاء اليوم لانه فوت الاداء بعد تقرر السبب والثالث انه لاكفارة عليه لما ذكر في الكتاب والرابع انه يمسك بقية يومه لما ذكر والخامس انه لااثم عليه لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به كذا في شروح المبسوط ۱۲ن ۵؎ قوله اونفيا للتهمة فانه اذا اكل ولاعذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهمة واجب ۱۲ن ۶؎ قوله لان الجناية قاصرة ليس هذا جناية ولهذا صرحوا بعدم الاثم اللهم الا ان يراد ان عدم تثبته الى ان يستيقن جناية ۱۲ف ۷؎ قوله وفيه قال عمر الخ رواه ابو حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة بطرق اقربها الى لفظ الكتاب عن علي بن حنظلة عن ابيه قال شهدت عمر في رمضان وقرب اليه شراب فشرب وشرب بعض القوم وهم يرون ان الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن. فقال يا امير المؤمنين ان الشمس لطالعة لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم مكان يوم ومن لم يفطر فليتم واعاده من طريق آخر فقال نبعثك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير وانما قال بعثناك الخ لان خطابه لمن اعلى المئذنة سوء الادب فانه كان حقه ان ينزل ثم يقول ۱۲ف ۸؎ قوله ما تجانفنا لاثم قال الاترازي اي ما ملنا اليه وكل مائل فهو متجانف قال الله تعالى فمن خاف من موص جنفا ۱۲ب ۹؎ قوله فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داؤد وقيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد والمراد كثرة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين وقول صاحب النهاية على حذف مضاف تقديره اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر واما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم للماكول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل تعيين الضم لان البركة انما يحصل بالفعل ۱۲ف ۱۰؎ قوله معناه تساوي الظنين قيل فيه مسامحة فان الظن رجحان الاعتقاد فكيف يجتمع عنده الظنان ومراده بذلك تساوي الامارتين ۱۲ب ۱۱؎ قوله وعن ابي حنيفة الخ يفيد التغاير بين هذه وبين الرواية السابقة فان استحباب الترك لايوجب ثبوت الاساءة ان لم يترك ۱۲ف ۱۲؎ قوله دع ما يريبك الى مالايريبك اخرجه الترمذي في كتاب الطب والنسائي وابن حبان والطبراني وهو من راب بمعنى شككه والريبة الشك والتهمة اي دع ما يشكك ويحصل فيك الريبة ۱۲ب ۱۳؎ قوله فلا تتحقق العمدية بفتح العين وسكون الميم وكسر الدال وتشديد الياء والاصح العمدية بالجار ۱۲ب ۱۴؎ قوله ينبغي ان تجب الكفارة انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشائخ وفي الخلاصة يلزمه القضاء بالاتفاق وفي وجوب الكفارة اختلاف في جامع شمس الائمة يكفر وعن محمد لا يكفر ۱۲ب ۱۵؎ قوله نظرا الى ما هو الاصل فان قلت تيشكل هذا بما لو شهد شاهدان الشمس قد غابت وآخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق مع ان تعارض الشهادتين يوجب الشك قلت تعارضهما لايوجب الشك لان شهادة من شهد انها لم تغب غير مقبولة لانها شهادة على النفي والشهادة على النفي لاتقبل فبقيت شهادة الاثبات بلا معارض فلهذا لا يجب الكفارة ۱۲ ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر في يوم غيم فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا بجنف نتم هذا ثم نقضي يوما مكانه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه فقال ما تجانفنا من اثم ومن طريق علي بن حنظلة عن ابيه شهدت عمر في رمضان الحديث وقال في آخره فقال عمر قضاء يوم يسير وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر عند البخاري قال فيه هشام بن عروة راويه لابد من القضاء حديث تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه حديث ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الطبراني من حديث ابي الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال في الصلوٰة بدل السواك وهو عند ابن ابي شيبة موقوف وفي الباب عن حذيفة مرفوعا عند الدارقطني في الافراد حديث دع ما يريبك الى مالايريبك الترمذي النسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي والطبراني في الصغير والبيهقي

عليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس فتحقق الشبهة وان بلغه الحديث وعلمه فكذلك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها تجب وكذا عنهما لانه لا اشتباه فلا شبهة وجه الاول قيام الشبهة الحكمية بالنظر الى القياس فلا ينتفي بالعلم كوطي الاب جارية ابنه ولو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث فاعتمده فكذلك عند محمد لان قول الرسول عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تاويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعي لا يورث الشبهة لمخالفة القياس ولو اكل بعد ما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان لان الفطر يخالف

لـه قوله استند الى القياس لما ان القياس الصحيح يقتضي ان لا يبقى صائما بالاكل عند النسيان ۱۲ ن ‏ ‏ ٢ـه قوله وان بلغه الحديث وهو قوله عليه السلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ۱۲ ف ‏ ‏ ٣ـه قوله قيام الشبهة الحكمية وهو ان الشئ لا يبقى بفوات ركنه ويستوي فيه العالم والجاهل فلا يجب الكفارة خصوصا اذا تايدت باختلاف العلماء فان عند مالك وابن ابي ليلى ورببيعة يفسد صومه بالاكل ناسيا وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي من اصحابنا ۱۲ ن ‏ ‏ ٤ـه قوله كوطي الاب جارية ابنه فان قوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون مال الاب ملكا للابن وانتفى ذلك بدليل آخر فبقيت الاضافة مورثة الشبهة وهي شبهة المحل فاستوى فيها حال العلم وعدمه فلم تجب الشبهة لاستناد الشبهة الى الاصل ۱۲ ب ‏ ‏ ٥ـه قوله ما استند الى دليل شرعي لان الفساد انما هو بوصول شئ الى باطنه او بقضاء شهوة ولم يوجد ۱۲ ن ‏ ‏ ٦ـه قوله فقيه اي من يوخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه ۱۲ نهاية ‏ ‏ ٧ـه قوله ولو بلغه الحديث وهو ما رواه ابو داؤد والحاكم وابن حبان والترمذي وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم واخذ بظاهره بعض الحنابلة وبعض اهل الحديث والصواب خلافه كيف وقد روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو صائم وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للصائم في الحجامة وهذا صريح في ان النهي كان في السابق ثم نسخ وروى البزار بعد ما روى حديث افطر الحاجم والمحجوم عن ثوبان انه قال انما قاله رسول الله لانهما كانا يغتابان وقيل في تاويله ان معناه قرب ان يفطر لخوف عروض الضعف والتعب وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث اذا عرفت هذا فاعلم ان العامي اذا بلغه هذا الحديث الناهي فظن انه افطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا تجب الكفارة عند محمد لانه استند على دليل شرعي والحديث لا ينزل عن قول المفتي فلما لم يجب الكفارة حين اعتماده على قول المفتي لا يجب حين اعتماده على الحديث بالطريق الاولى وابو يوسف يقول العامي لا يهتدي الى معرفة الاحاديث والاطلاع عليها كما حقها فعليه اقتداء الفقهاء فيجب الكفارة في الصورة المذكورة عنده ‏ ‏ ٧ـه قوله ولو بلغه الحديث الخ يشير به الى حديث افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داؤد وابن ماجة والنسائي من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر النسائي الاختلاف في طرقه وصححه احمد وابن المديني وغيرهما نقل عن احمد انه قال هو اصح ما روي في الباب ورواه البزار في مسنده ثم اسند عن ثوبان انه قال انما قال رسول الله افطر الحاجم والمحجوم لانهما كان يغتابان وقال الترمذي في علله الكبير قال البخاري ليس في هذا الباب اصح من حديث ثوبان وشداد بن اوس فذكرت له الاضطراب فقال كلاهما عندي صحيح فان ابا قلابة روى الحديثين جميعا عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه عن ابي الاشعث عن شداد قال الترمذي وكذلك ذكروا عن ابن المديني انه قال حديث ثوبان وشداد صحيحان وروى ابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن ابي الاشعث عن شداد انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال هو ظاهر الصحة وصححه احمد وابن المديني واسحق بن راهويه وروى الترمذي عن رافع بن خديج مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وقال حسن صحيح وروى النسائي من حديث قبيصة ثنا قطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه وقال النسائي وقد روي عن ابن عباس انه كان لا يرى بالحجامة للصائم باسا وروى العقيلي في الضعفاء عن عبد الله بن مسعود انه مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجلين يحتجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة ومن احاديث الخصوم ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ورواه الترمذي مقتصرا على احتجم وهو صائم وقال الحاكم في مستدركه سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وهو امام اهل الحديث يقول ثبتت الاخبار عن رسول الله انه قال افطر الحاجم والمحجوم واحتج من خالفنا بانه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم وليس فيه حجة لانه انما احتجم وهو صائم محرم ولم يكن قط محرما الا وهو مسافر يباح له الافطار انتهى ولفظ البخاري يدفع هذا التاويل لانه فرق بين الخبرين فقال احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ۱۲ من نصب الراية في تخريج احاديث الهداية للزيلعي ۱۲ مولوي محمد عبد الحي مد فيضه

٨ـه قوله وان عرف تاويله حاصله ان العامي اذا بلغه الحديث وعرف تاويله ولم يعتمده فاكل بعد ذلك عمدا تجب الكفارة لعدم الشبهة ۱۲ ب ‏ ‏ ٩ـه قوله وقول الاوزاعي الخ جواب عن سوال بانا لا نسلم ان منشأ الشبهة ذلك وحده بل قول الاوزاعي بذلك فانه يقول ان الحجامة تفطر للصائم وحاصل الجواب ان قول الاوزاعي لا يورث الشبهة لمخالفة القياس فان الصوم انما يفسد بما دخل لا بما خرج ۱۲ ب ‏ ‏ ١٠ـه قوله كيف ما كان اي سواء كان ظانا ان الغيبة فطرته او استفتى فقيها فافتاه بفساد صومه او اول الحديث بانها تفطره فاكل بعد ذلك عمدا يجب عليه القضاء والكفارة معا ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وان بلغه الحديث اي حديث اتم صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم قوله ولو بلغه الحديث يشير الى حديث الحاجم والمحجوم وله طرق منها عن ثوبان اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم قال احمد وهو اصح ما روي في الباب وكذا قال البخاري فيما نقله الترمذي وزاد وشداد وقال وكلاهما عندي صحيح رواه ابو قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي الاشعث عن شداد وكذا قال ابن المديني انتهى وحديث شداد عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه اسحق ايضا وقد استقصى النسائي طرقه في الكبرى وفي الباب عن رافع بن خديج عند النسائي والترمذي وصححه احمد وابن حبان والحاكم لكن قال ابن معين هو اضعفها وقال ابو حاتم باطل وقال البخاري غير محفوظ وعن ابي موسى اخرجه النسائي والحاكم وصححه ابن المديني وقال النسائي رفعه خطأ وعن معقل بن سنان اخرجه النسائي واحمد ورجح البخاري انه معقل بن يسار وعن اسامة بن زيد اخرجه النسائي وعن علي كذلك وعن عائشة كذلك وعن بلال اخرجه النسائي والبزار وهو منقطع وعن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة واختلف في رفعه ووقفه وعن ابن عباس اخرجه النسائي والبيهقي وعن سمرة اخرجه الطبراني وعن انس اخرجه البزار وعن جابر كذلك والطبراني في الاوسط وعن ابن عمر رواه ابن عدي وكذا عن ابي زيد الانصاري وسعد بن مالك وعن ابن مسعود عند العقيلي

القياس والحديث ماول[1] بالاجماع واذا جومعت النائمة والمجنونة[2] وهى صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعى لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسى والعذر ابلغ[3] لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية

فصل[4] فيما يوجبه على نفسه

واذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعى هما يقولان انه نذر بما هو معصية لورود النهى[5] عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهى[6] لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضى اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه وان نوى[7] يمينا فعليه كفارة يمين يعنى اذا افطر وهذه المسألة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر وان لا يكون يمينا يكون[8] نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمة وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان[9] اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا لابى يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثانى فلا ينتظمهما[10] ثم المجاز[11] يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافى[12] بين الجهتين

---

[1] قوله والحديث ماول بالاجماع حكاية الاجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية فى هذا فانه حادث بعد ما مضى السلف على ان معناه ما قلنا او يريد بالحديث قوله عليه الصلوة والسلام افطر من ظل ياكل لحوم الناس رواه ابن ابى شيبة واسحق بن راهويه وزاد اذا اغتاب الرجل انظر ۱۲ فتح القدير [2] قوله والمجنونة قيل كانت فى الاصل المجبورة فصحفها الكتاب الى المجنونة وعن ابى سليمان الجوزجانى قلت لمحمد رح المجنونة كيف تكون صائمة قال دع هذا فانه قد انتشر فى الآفاق وعن عيسى بن ابان قلت لمحمد هذه المجنونة قال لا بل المجبورة اى المكرهة قلت الا تجعلها مجبورة قال بلى ثم قال كيف وقد صارت بها الركب فهذا يؤيد انه كان فى الاصل مجبورة ولما انتشر فى البلاد لم يقصد التغيير والاصلاح فى نسخة واحدة فتركها لامكان توجيهها ايضا بان تكون عاقلة فى اول النهار ونوت الصوم ثم جنت فى باقى النهار فان الجنون لا ينافى الصوم وانما ينافى شرطه وهو النية وقد وجدت منها ۱۲ ف [3] قوله والعذر ابلغ اى العذر فى النوم والجنون ابلغ من العذر فى النسيان لان الناسى قاصد للاكل والنائمة والمجنونة لا قصد منها اصلا ۱۲ ب [4] قوله فصل لما فرغ عن بيان ما اوجبه الله على العباد شرع فى بيان ما اوجبه العباد على انفسهم والاصل فى هذا الباب ما ذكره شيخى ان النذر لا يصح الا بشروط ثلثة فى الاصل الا اذا قام الدليل على خلافه احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثانى ان يكون مقصودا لا وسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه فى الحال او فى ثانى الحال فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثانى ولا بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث ۱۲ نهايه [5] قوله لورود النهى عن صوم هذه الايام وفى بعض النسخ عن صوم يوم النحر وهو الانسب بوضع المسألة ۱۲ فتح القدير [6] قوله والنهى لغيره وهذا لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن صوم هذه الايام وموجب النهى الانتهاء والانتهاء عما لا يكون لا يتصور وقد نهى عن صوم شرعى فيستدعى شرعيته والنهى لمعنى فى غير الصوم لكن فى وصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فصار الكف عنها قربة باصله معصية بوصفه فيبقى مشروعا كالصلوة فى الارض المغصوبة ۱۲ ك [7] قوله وان نوى يمينا الفرق بين النذر واليمين ان فى النذر يجب القضاء فقط وفى اليمين يجب القضاء والكفارة ۱۲ ب [8] قوله يكون نذرا فتعين النذر فى الوجه الاول لكونه حقيقة كلامه وفى الوجه الثانى تعين بالطريق الاولى لانه قرر النذر بعزيمة وفى الثالث اولى واحرى لانه قرر النذر بصيغته ونفى غيره ۱۲ ب [9] قوله لان اليمين محتمل كلامه لم فيه بحث لما عرف انه اذا نوى ما يحتمله اللفظ وهو فى غيره ظاهر يوخذ بالظاهر ولا يصدق فى صرف هذا الاسم كما اذا قال عمرة طالق وله امرأة معروفة بعمرة وقال اردت غيرها تطلق وجوابه انما لا يصدق فى الصرف عن الظاهر اذا كان هناك مكذب وفى مسألة الطلاق مكذب ولا مكذب ههنا ۱۲ العماد [10] قوله فلا ينتظمهما اى فلا ينتظم قوله لله على النذر واليمين معا لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز وذلك كما فى قوله لامرأته انت على حرام ان نوى به الطلاق يقع طلاقا وان نوى اليمين يقع يمينا ۱۲ ب [11] قوله ثم المجاز اراد انه اذا اراد المجاز يتعين بنيته وتبطل الحقيقة رح لامتناع الجمع بينهما ۱۲ ب [12] قوله لا تنافى بين الجهتين اى جهتى النذر واليمين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر بصيغته يقتضيه لعينه لان هذه اللفظة للايجاب ولقوله تعالى اوفوا بالعقود واليمين لغيره وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك لا تنافى بينهما وهذا معنى ما ذكره فى الايضاح ان النذر للايجاب فى الذمة والوجوب فى الذمة يلازم الخروج عن العهدة واليمين لوكد معنى اللزوم فلم يكن بين الموجبين تناف لان ما يؤكد الشئ لا ينافيه فاذا نوى اليمين يراد بهما عملا بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز ۱۲ ك

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

فصل فيما يعارض ذلك عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم اخرجه البخارى ورواه الترمذى من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال مهنا سالت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم وروى البخارى عن حميد عن انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وفى الباب عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم اخرجه النسائى ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذى فى العلل ان الصواب موقوف وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابو سفيان السعدى وهو ضعيف **حديث** الغيبة تفطر الصائم العقيلى من حديث ابن مسعود قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجلين يحتجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة لكن للغيبة واسناده ضعيف وعن سمرة قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجلين بين يدى حجام وذلك فى رمضان وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه البيهقى وفى الباب عن ابن عباس فى الشعب البيهقى فى الثالث والاربعين وفيه قصة وعن انس قال ما صام من ظل ياكل لحوم الناس اخرجه ابن ابى شيبة واسحق وفيه يزيد بن ابان ۱۲

لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة[1] بشرط العوض ولو قال لله على صوم هذه السنة افطر[2] يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان المتابعة لاتعرى عنها لكن يقضيها في هذا[3] الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ويتاتى في هذا خلاف زفر والشافعى[4] للنهى عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام الا لاتصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا[5] الوجه فيه والعذر عنه ولو لم يشترط[6] التتابع لم يجزه صوم هذه الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكمال والمؤدى ناقص لمكان النهى بخلاف[7] ما اذا عينها لانه التزم بوصف النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم قال وعليه كفارة يمين ان اراد به يمينا وقد سبقت وجوهه ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لاشئ[8] عليه وعن ابى يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه والفرق لابى حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس[9] الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهى فيجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهى بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا[10] لا يحنث به الحالف على الصلوة فتجب صيانة المؤدى ويكون مضمونا بالقضاء وعن ابى حنيفة انه لايجب القضاء في فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

(حواشی بین السطور: دکذا الاطلاق بقول یوما تجری علی لسانہ سنۃ ۱۲ف — دلو صام ہذہ الایام یخرج عن العہدۃ ۱۲ن — بان یقول للہ علی صوم السنۃ ۱۲ب — ای فی ہذہ الصورۃ ۱۲ — یعنی لا تقضی عند ہما ۱۲ب — اخرجہ الدارقطنی واسحٰق بن راہویہ ۱۲ف — بالکسر ہو دقاع النساء ۱۲ب — بالحدیث المذکور ۱۲ب — لان کلامہ محتمل ۱۲ — ای لا وجہ ۱۲ — ای وقت طلوع الشمس ۱۲ب — فیما اذا حلف انہ لا یصوم فصام یوم النحر ۱۲ب — ہذا یقتضی انہ لو قطع قبل السجود لا یجب القضاء ۱۲ف — ای وجوب القضاء ۱۲ب)

باب[11] الاعتكاف

قال الاعتكاف[12] مستحب والصحيح[13] انه سنة[14] مؤكدة لان النبى عليه السلام واظب[15] عليه

(ای القدوری ۱۲ب)

---

[1] قوله في الهبة بشرط العوض فانه جعل هبة في الابتداء للفظ الهبة وبيعا في الانتهاء لدلالة المعاوضة ولهذا يصح الرجوع قبل القبض اعتبارا للتبرع ويثبت الشفعة اعتبارا بالبيع ۱۲ب [2] قوله افطر بهذه العبارة تفيد الوجوب وقول صاحب النهاية الافضل ان يفطر تسامح فان الفطر واجب ۱۲ف [3] قوله في هذا الفصل احتراز عن الفصل الذى قبله فانه لايجب موصولة لان التتابع هناك غير مقصود ولا ملتزم قصدا ۱۲ف [4] قوله وقد بينا الوجه فيه اى في صحة النذر لصوم هذه الايام والعذر عنه اى عن الحديث ۱۲ک [5] قوله ولو لم يشترط التتابع اى في مالم يعين سنة ولم يشترط المتابعة ثم في هذه الصورة ايضا تقضى خمسة وثلثين يوما خمسة عن قضاء هذه الايام وثلثون من رمضان فانه واجب من غير ايجاب ۱۲ک [6] قوله بخلاف ما اذا عينها متصل بقوله لم يجزه يعنى بخلاف ما اذا عين السنة بان قال لله على صوم هذه السنة حيث يجوز صوم هذه الايام فيه ۱۲ب [7] قوله لاشئ عليه اى لاقضاء لان القضاء انما يبنى على سلامة الواجب عن شائبة الحرمة وصوم يوم النحر حرام ۱۲ب [8] قوله وعن ابى يوسف الخ الحاصل ان الشروع في صوم يوم من الايام المنهية ليس موجبا للقضاء بالافساد بخلاف نذرها فانه يوجبه في غيرها وبخلاف الصلوة في الاوقات المكروهة فان افسادها موجب للقضاء في وقت غير مكروه وهذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ومحمد ان الشروع في صوم هذه الايام كالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة ۱۲ فتح القدير — — — — — — —

[9] قوله ولا بنفس الشروع في الصلوة فان الشروع في الصلوة لايسمى صلوة لان تمامها بالركوع والسجود ۱۲ب [10] قوله ولهذا لايحنث به الحالف على الصلوة اى لو قال لا اصلى فشرع في الصلوة لايحنث مالم يتم ركعة فعلم ان الشروع في الصلوة ليس بصلوة اقول فيه شئ فان الشرع في الصلوة لاشك في انه صلوة وانما لم يحنث في باب اليمين لان بناء الايمان على العرف والصلوة قبل الركعة لا يسمى صلوة في العرف والا فهو في الحقيقة صلوة البتة فافهم ۱۲ مولوى محمد عبد الحى [11] قوله باب الاعتكاف اخره عن الصوم لانه شرط والشرط مقدم طبعا وهو افتعال من العكف وهو متعد والعكوف لازم وفى الشرع الاعتكاف هو اللبث في المسجد مع النية [12] قوله الاعتكاف مستحب اختلفوا في ان الاعتكاف هل هو سنة مؤكدة او مستحب وعلى التقدير الاول هل هو سنة مؤكدة عينا او كفاية وعلى التقدير الثانى هل هو على اهل كل محلة او كل بلدة وايضا اختلفوا في ان السنة المؤكدة هل هو الاعتكاف مطلقا ام في رمضان وعلى التقدير الثانى هل هو في العشر الاواخر خاصة او مطلقا وعلى الاول هل هو باستيعاب العشرة الاخيرة ام في جزء منه والصحيح الذى عليه جمهور الفقهاء انه سنة مؤكدة في العشر الاواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب كفاية على اهل كل بلدة وقد اوضحت كل ذلك في رسالتى الانصاف في باب الاعتكاف وقال بحر العلوم مولانا عبد العلى نور الله مرقده في رسائل الاركان اعلم انه لاشك في مواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اعتكاف العشر الاواخر من رمضان لكن قد ثبت من الاصحاب ومنهم الخلفاء الراشدون ترك الاعتكاف فللاعتكاف نوع اختصاص بحضرة الرسالة وهو انه يلقى جبرئيل فيدارسه القرآن فتارك الاعتكاف من الائمة لايلحقه الاساءة فهو اما سنة مختصة به غير مؤكدة على الامة او كان واجبا عليه مختصا به وهذا غير بعيد انتهى كلامه ملخصا اقول الحق هو ما ذكرت من انه سنة مؤكدة على جميع الامة لكن على سبيل الكفاية فلا يقدح ترك الخلفاء الاعتكاف في شئ لان ازواج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن يعتكفن بعد وفاته كما اخرجه البخارى فكفى اعتكافهن مؤديا للسنة فترك الخلفاء لايدل على كونه مستحبا والقول بانه كان واجبا على حضرة الرسالة مختصا به بعيد كيف فان الخصائص لاتثبت بالاحتمال نص عليه الحافظ ابن حجر في الفتح البارى شرح صحيح البخارى فافهم فان المقام مما زلت فيه اقدام الاعلام ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه [13] قوله والصحيح الخ لاشك في ان نفس الاعتكاف مستحب والسنة انما هى في العشر الاواخر من رمضان وعبارة المصنف يقتضى ان يكون في الاعتكاف روايتان وليس كذلك ۱۲ و [14] قوله انه سنة مؤكدة الحق خلاف كل من الاطلاقين بل الحق ان يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر والى مستحب وهو ما سواهما ۱۲ف [15] قوله واظب عليه في الصحيحين من حديث عائشة رض قالت كان رسول الله يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك لما اقترنت بعدم الانكار على من تركه من الصحابة كان دليل السنية والا كانت دليل الوجوب ۱۲ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لورود النهى عن صوم هذه الايام يعنى ايام التشريق والعيدين متفق عليه عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما عن ابى سعيد بلفظ نهى عن صيامين يوم الاضحى

في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه لانه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي والنية شرط في سائر العبادات هو يقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة لظاهر ما روينا وعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم لان مبنى النفل على المساهلة الا ترى انه يقعد في صلوة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا وفي رواية الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة لقول حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يؤدى فيه اما المرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو لم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة اما الحاجة لحديث عائشة كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر

---

[١] قوله مع الصوم هذا التعريف على رواية اشتراط الصوم في مطلق الاعتكاف لا على اشتراط في الواجب منه فقط مع ان ظاهر الرواية انه ليس شرطا للنفل منه ١٢ ف [٢] قوله فلا يكون شرطا لغيره اقول هذا منقوض بالايمان فانه اصل بنفسه مع انه شرط لصحة جميع العبادات فما هو جوابه فهو جوابنا ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه [٣] قوله لصحة الواجب منه وصورته ان يقول لله على ان اعتكف شهرا او يوما او يعلقه بشرط بان يقول ان شفى مريضى فعلى اعتكاف هكذا قالوا وبه ظهر خطأ صاحب الكنز حيث عد الاعتكاف في باب السلم من كتاب البيوع من الامور التى لا يصح تعليقها بالشرط وقد نبه على ذلك ابن نجيم في البحر الرائق في ذلك الموضع ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه [٤] قوله اقله ساعة لان الاعتكاف لبث في مكان فلا يقدر بوقت كوقوف عرفة فاذا لم يقدر بوقت يكون معتكفا بشرط النية وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد وعن ابي يوسف انه قدر اقل الاعتكاف النفل باكثر اليوم ١٢ ب [٥] قوله لا يلزمه القضاء فرق بينه وبين ما اذا صام من غير ان يوجب على نفسه ثم قطعه فعليه القضاء وجه الفرق ان كل جزء من اللبث في المسجد غير مفتقر الى جزء آخر في كونه عبادة لان اللبث وان اقل يقع على خلاف العادة ولا كذلك الصوم ١٢ ف [٦] قوله الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس في الذخيرة قيل اراد به غير الجامع فان في المسجد الجامع يجوز الاعتكاف الواجب وان لم يصل فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداءه الا في مسجد جماعة واما النفل فيجوز اداءه في غير مسجد الجماعة ١٢ نهاية [٧] قوله تعتكف في مسجد بيتها اى الافضل لها ذلك فلو اعتكفت في الجامع او مسجد الجنة وهو افضل في حقها من الجامع جاز وكره ذكره قاضيخان ولا تعتكف الا باذن زوجها ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٢٤٦

ويوم الفطر ولهما عن ابي هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه **حديث** الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال الطبراني عن ابن عباس وفيه ابراهيم بن مجمع وفي الباب عن ابي هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب اخرجه الطبراني وفيه سعيد بن سلام وهو متروك وعن عبد الله ابن حذافة السهمي في الدارقطني وعن عمرو بن خلدة عن امه نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وعبد واسحق وابو يعلى والطبراني وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله في مسلم عن نبيشة الهذلى رفعه بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وعن كعب ابن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا ١٢

باب الاعتكاف **قوله** واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه عن عائشة واخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن ابي بن كعب **حديث** لا اعتكاف الا بصوم الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا ورجح وقفه ولابي داؤد عن عائشة السنة على المعتكف فذكر الحديث وفيه هذا واشار الدارقطني الى ادراجه وفي الباب عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم وفي رواية فامره ان يعتكف ويصوم اخرجه ابو داؤد والنسائي والدارقطني وفيه عبد الله بن بديل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف وهو في الصحيحين بدونه وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم موقوف وعن عائشة مثله وروى البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وقد روى الدارقطني والحاكم من طريق طاؤس عن ابن عباس رفعه ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه والصواب موقوف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث حذيفة انه قال لابن مسعود اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة الطبراني باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي بهذا وهو منقطع وفي البيهقي عن عائشة مثله وعند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن علي مثله وفي اسناده جابر الجعفي ١٢

حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان لم اجده هكذا والذى في الصحيحين وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقد اورد البيهقي عن عائشة ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه لكنه موقوف

[١] هو ملاعبة الرجل باهله ١٢ [٢] هكذا في كل النسخ ١٢

بقدرها واما الجمعة فلانها من اهم[1] حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعيؒ الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف

في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد[2] مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول

الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي[3] قبلها اربعا وفي رواية

ستا الاربع سنة وركعتان[4] تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسننها[5] توابع لها فالحقت

بها ولو اقام في المسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في

مسجد واحد فلا يتمها في مسجدين من غير ضرورة[6] ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة

لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة قال

واما الاكل والشرب والنوم يكون في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن[7] له ماوى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه

الحاجة في المسجد فلا ضرورة[8] الى الخروج ولا باس[9] بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة لانه قد

يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرز عن

حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم

الى ان[10] قال وبيعكم وشراءكم قال ولا يتكلم الا بخير ويكره[11] له الصمت لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا

لكنه يتجانب مايكون ماثما ويحرم على المعتكف الوطي[12] لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا اللمس

والقبلة لانه دواعيه فيحرم عليه اذ هو محظوره كما في الاحرام بخلاف الصوم[13] لان الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد الى دواعيه

---

[1] قوله من اهم حوائجه لانها حاجة دينية ولا يتمكن من اقامتها الا بالخروج ١٢ ب [2] قوله في كل مسجد مشروع هذا على وجه الالزام فان الشافعي يجوزه في كل مسجد واما على رأينا فلا يجوز الا في مسجد يصلى فيه الصلوات ١٢ ب [3] قوله ويصلي قبلها اربعا ينبغي جعل هذه الجملة عطفا على ادراكها من باب قوله تعالى صفّت ويقبضن وقوله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل ١٢ ف [4] قوله وركعتان تحية المسجد صرحوا بانه اذا شرع في الفرض حين دخل المسجد اجزاه عن التحية فلم لا حاجة اليها فهذه الرواية وهي رواية الحسن اما ضعيفة او مبنية على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة واداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فيشرع في التحية ١٢ ف [5] قوله وسننها توابع لها يعني في تحقق الحاجة كما تحققت لنفس الجمعة ١٢ ف [6] قوله من غير ضرورة قيد به لانه اذا اتم في مسجدين بضرورة جاز فانه اذا اعتكف في مسجد فانهدم فهذا عذر يخرج من المسجد لانه مضطر اليه ١٢ ن [7] قوله لم يكن له ماوى الا في المسجد يعني في حال كونه معتكفا وهذا معلوم من الاحاديث والنصوص المتطابقة ١٢ ب [8] قوله فلا ضرورة الى الخروج قال في البدائع لا يخرج لاكل وشرب ونوم ولا لعيادة مريض وشهود جنازة فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو خرج مكرها ١٢ ب [9] قوله ولا باس الخ في الخلاصة هذا اذا اراد الطعام وما لا بد منه فاما التجارة فمكروه ١٢ ملا الهداد رحمه الله تعالى — — — — — —

[10] قوله الى ان قال وبيعكم وشراءكم روى ابن ماجة عن واثلة مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع ١٢ ف [11] قوله ويكره له الصمت قيل معناه النذر بان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا ١٢ ب [12] قوله الوطي لا يقال كيف يتهيأ له الوطي وهو في المسجد لانا نقول جاز للمعتكف الخروج لحاجة فعند ذلك ايضا يحرم عليه الوطي لما ان اسم المعتكف باق ١٢ ن [13] له بخلاف الصوم الخ يعني ان الكف ركن الصوم فلو تعدى الى الدواعي ايضا لصار الكف عنها ايضا ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة اما الاعتكاف فالجماع محظور والمحظور قد يثبت بالشبهة ١٢ د

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له ماوى الا المسجد يعني في الاعتكاف لم اجده هكذا وكانه مستقرى من الاخبار ١٢ —

حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ابن ماجة من طريق ابي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة رفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع واخرجه الطبراني وابن عدي من طريق العلاء ابن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة واخرجه عبد الرزاق واسحق والطبراني من طريق عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ فاختلف فيه على مكحول واسانيده كلها ضعيفة وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال وليس له اصل وفي الباب حديث ابن عمر رفعه خصال لا تبتغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نئ ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا اخرجه ابن ماجة وابن عدي وابن حبان الضعفاء وهو من رواية زيد بن جبير وللاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في مسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة واخرجه احمد قال عن جده عبد الله بن عمر وللترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا من رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردا الله عليك وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ١٢ —

فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل يبطل اعتكافه لانه فى معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس فى معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالى يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالى غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع وان نوى الايام خاصة صحت نيته لانه نوى الحقيقة ومن اوجب اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما وقال ابو يوسف لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع وفى المتوسطة ضرورة الاتصال وجه الظاهر ان فى المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة والله اعلم

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه

۱؎ قوله لان الليل الخ اراد به بيان ان كل ما كان من محظورات الاعتكاف لا يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار وكل ما هو من محظورات الصوم يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار ۱۲ ب ۲؎ قوله حتى ينص على التتابع نحو ان يقول لله على ان اصوم شهرا متتابعا يلزمه التتابع واذا قال لله على ان اصوم شهرا يكون له الخيار ان شاء تابع وان شاء فرق لان التفريق فيه اصل لوجوده فى النهار خاصة ۱۲ ب ۳؎ قوله صحت نيته وهذا بخلاف ما لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر فنوى الايام دون الليالى بقلبه لم يصح لان الشهر اسم بعدد ثلثين يوما وليلة وليس باسم عام فلا يطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كالعشرة ولا تطلق على الخمسة ولو استثنى الليالى صح ۱۲ ف ۴؎ قوله لانه نوى الحقيقة فان قلت لا تحتاج الى النية قلت كانه اختار ما ذهب اليه البعض ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت واخذ معنى المشترك يحتاج الى ذلك التعيين لا لنفس الدلالة وعلى تقدير ان يكون مختاره ما ذهب اليه الاكثرون فجوابه ان ذكر الايام على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة فيحتاج الى النية وفعالة للدلالة ۱۲ ب ۵؎ قوله وقال ابو يوسف حقه ان يقول وعن ابى يوسف كما هو المذكور فى نسخ شرح المبسوط والجامع الكبير لما ان هذه الرواية غير ظاهرة عنه والدليل على هذا ما ذكره فى الكتاب فى حجتها بقوله وجه الظاهر ۱۲ ك ۶؎ قوله لان المثنى غير الجمع فكان لفظه ولفظ المفرد سواء ثم فى لفظ المفرد بان قال يوما لا تدخل الليلة الاولى بالاتفاق فكذا التثنية ۱۲ ف ۷؎ قوله وفى المتوسطة الخ فان قيل لما كان المثنى غير المجموع عند ابى يوسف وجب ان لا يكتفى فى الجمعة باثنين سوى الامام وقد اكتفى به كما تقدم فى باب الجمعة اجيب عنه بان الاصل ما ذكرتها الا انه وجد فى الجمعة معنى لم يوجد فى غيرها وهو ان الجمعة انما سميت جمعة لمعنى الاجتماع وفى الجماعة والتثنية ذلك فكانت كالجمع فى حق الاجتماع فاكتفيت به ۱۲ عنايه ۸؎ قوله احتياطا الخ فيه اشارة الى ان اباحنيفة ومحمد الم يلحقا المثنى بالجمع فى الجمعة لعدم الاحتياط فى ذلك لان الاحتياط فى الخروج عن عهدة ما عليه بيقين وذلك فى الالحاق غير متيقن لان الجماعة شرط على حدة بالاتفاق وفى كون التثنية بمعنى الجمع تردد لتجاذب المفرد والجمع واما فى الاعتكاف ففى الحاقه بالجمع خروج عنها بيقين ۱۲ ب ۹؎ قوله كتاب الحج هو مركب من العبادة البدنية والمالية ولهذا اخره عن الصوم لان المركب مؤخر عن المفرد ولان الصوم يتكرر دون الحج فكان الاحتياج اليه اكثر ۱۲ ب ۱۰؎ قوله الحج ذكر بعضهم كالطحاوى والكرخى وصاحب الايضاح المناسك بدل الحج وهو جمع منسك وهو ما يتقرب به الى الله تعالى لكنه اختص فى العرف بافعال الحج والعمرة ۱۲ عينى ۱۱؎ قوله على الاحرار انما ذكر الاحرار وما بعده بلفظ الجمع المحلى باللام مع ان اللام يبطل الجمعية ولم يفرد كما افرده فى قوله الزكوة واجبة على الحر اخراجا للكلام مخرج العادة اذ العادة جرت فى خروجهم بالكثرة ۱۲ نهايه ۱۲؎ قوله اذا قدروا على الزاد بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير وراحلة اى بطريق الملك والاجارة دون الاعارة والاباحة ولو وهب به مال يحج به لا يجب عليه قبوله ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

كتاب الحج۔ حديث قيل للنبى صلى الله عليه وسلم الحج فى كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ابو داؤد وابن ماجة والحاكم من طريق يزيد بن امية عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال واخرجه ايضا النسائى واحمد والدارقطنى من طرق وفى الباب عن ابى هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث اخرجه مسلم وعن على قال ولما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افى كل عام فسكت الحديث اخرجه الترمذى والحاكم والبزار وفيه عبد الاعلى الثعلبى وهو ضعيف عن ابى البخترى عنه ولم يسمع من على قاله البزار وعن انس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فى كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم اخرجه ابن ماجة ورجاله موثوقون وعن ابى واقد الليثى عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه هذه ثم ظهور الحصر اخرجه ابو داؤد واسم ابن ابى واقد واقد كذا وقع فى سنن سعيد بن منصور حديث ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبى حج ولو عشر حجج ثم بلغه فعليه حجة الاسلام لم اجده بذكر عشر حجج فى الصبى وهو عند الحاكم ثم البيهقى من رواية ابى ظبيان عن ابن عباس بلفظ ايما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابى حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عنه واخرجه ابن عدى فى ترجمة الحارث بن شريح البقال من روايته عن يزيد بن زريع مرفوعا وقال انه سرقه من محمد بن المنهال وكذا اخرجه الاسمٰعيلى فى ترجمة حديث الاعمش واخرجه الاسمٰعيلى من رواية ابن عدى عن شعبة به موقوفا وكذا رواه الثورى عن الاعمش واخرجه ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن الاعمش شبه المرفوع ولفظه احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس **قلت** اخرج البخارى فى صحيحه طرفا منه بهذا السياق ولابى داؤد فى المراسيل عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبى الحديث وفيه ذكر العبد ايضا ولابن عدى عن جابر رفعه لو حج صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ ولو حج المملوك عشرا لكان عليه اذا اعتق حجة وفى اسناده حرام بن عثمان وهو متروك **تنبيه** يشكل على هذا حديث ابن عباس رفعت امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم الحديث وهو فى الصحيح ويحتاج فى طريق الجمع الى تاويل

وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ووصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالىٰ ولله على الناس حج البيت الاٰية ولا يجب فى العمر الا مرة واحدة لانه عليه السلام قيل له الحج فى كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو واجب على الفور عند ابى يوسف وعن ابى حنيفة ما يدل عليه وعند محمد والشافعى على التراخى لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت فى الصلوٰة وجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت فى سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوٰة لان الموت فى مثله نادر وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبى حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ولانه عبادة والعبادات باسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لان العجز دونها لازم والاعمىٰ اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابى حنيفة خلافا لهما وقد مر فى كتاب الصلوٰة واما المقعد فعن ابى حنيفة انه يجب لانه مستطيع بغيره فاشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد

۱؎ قوله ووصفه بالوجوب الخ يحتمل ان يكون اعتراضا على ظاهر لفظ الكتاب يعنى وصفه بالوجوب الذى هو عبارة عن اللزوم بدليل فيه شبهة والحال انه فرض قطعى لثبوته بدليل لا شبهة فيه ويحتمل ان يكون المراد بالوجوب ههنا اللزوم دون المصطلح ۱۲ و ۲؎ قوله وهو قوله تعالىٰ الخ فيه وجوه من التاكيد منها قوله على الناس وكلمة على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه من استطاع اليه سبيلا بدون تكرير العامل ومنها قوله فان الله غنى عن العالمين ۱۲ ب ۳؎ قوله قيل له الحج فى كل عام الخ اعلم انه لا خلاف فى ان الامر المقيد بالتكرار والامر المقيد بالمرة يفيدها انما الخلاف فى الامر المطلق فذهب قوم منهم ابو اسحٰق الاسفرائنى الى انه يفيد التكرار لانه لما نزل الامر بالحج سأل الاقرع بن حابس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم افى كل عام يا رسول الله وهو من اهل اللسان فعلم انه قد فهم من الامر التكرار ثم لما اشكل عليه ذلك لما فيه من الحرج سأل عنه والصحيح الذى عليه الجمهور هو ان الامر المطلق لا يفيد التكرار والجواب عن حديث سوال الاقرع ما ذكره شيخى ووالدى رحمه الله تعالىٰ فى قمر الاقمار لنور الانوار من ان الاقرع لما عرف ان سائر العبادات تتعلق ...... بالاسباب المتكررة كالصلوٰة بالوقت والصوم بالشهر وقد راى ان الحج يتعلق بالوقت بحيث لا يصح اداءه الا فيه وهو متكرر ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه حاله فسأله ولبس سواله لفهمه التكرار من الامر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ۴؎ قوله واجب على الفور وبه قال احمد وفى التحفة والبدائع عن الكرخى انه على الفور والامام ابو منصور الماتريدى يحمل مطلق الامر على الفور ومعنى الوجوب على الفور الوجوب عند استجماع شرائط الوجوب بتعيين العام الاول عند ابى يوسف حتى ياثم بالتاخير والمراد من الفور ان يلزم المامور فعل المامور به فى اول اوقات الامكان مستعار للسرعة من فارت القدر فورا اذا غلت ۱۲ ب ۵؎ قوله ما يدل عليه وهو انه سئل عمن له مال يحج ام يتزوج قال بل يحج فهذا دليل على ان الواجب عنده على الفور كذا فى الكافى ۱۲ ا د ۶؎ قوله وعند محمد الخ زعم بعض المتاخرين ان هذا الخلاف مبنى على ان الامر المطلق عند ابى يوسف للفور وعند محمد للتراخى وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما فمسألة الحج مبتدأة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوات حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخى بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد فى العام الاول فات فيه يكون آثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه اذا اداه بعد العام الاول ياثم بالتاخير عند ابى يوسف خلافا لمحمد ۱۲ شرح وقاية ۷؎ قوله على التراخى ولكن بين قوليهما فرق وهو انه يسعه التاخير عند محمد بشرط ان لا يفوته بالموت فان اخر حتى مات فهو آثم بالتاخير وعند الشافعى لا ياثم بالتاخير وان مات ۱۲ نهاية ۸؎ قوله كالوقت فى الصلوٰة فكما انه اذا اخر الصلوٰة الى آخر الوقت يجوز كذلك اذا اخر الحج الى اخر العمر بشرط ان لا يفوته يجوز ۱۲ ب ۹؎ قوله وانما شرط الحرية الخ والفرق بين الحج والصلوٰة والصوم بوجهين احدهما كونه لا يتاتى الا بالمال غالبا بخلافهما ولا ملك للعبد فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة فلم يكن اهلا لوجوبه فلذا لا يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة فى حق الفقير فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة والثانى ان حق المولى يفوت فى مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع ۱۲ ف ۱۰؎ قوله عشر حجج ليس فى رواية الحاكم ذكر العدد وذكر هذا البيان الكثرة لان العشر منتهى الآحاد لا لبيان انحصار الحكم عليها ۱۲ ب ۱۱؎ قوله وكذا صحة الجوارح حتى لا يجب على المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين حتى لا يجب عليهم الاحجاج اذا ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء فى المرض وكذا الشيخ الذى لا يثبت على الراحلة يعنى اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة وكذا المريض وظاهر الرواية عنهما انه يجب على هؤلاء اذا ملكوا على الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويقودهم الى المناسك وهى رواية الحسن عن ابى حنيفة وهى التى اشار اليها بقوله واما المقعد الخ الا انه خص المقعد ويقابل ظاهر الرواية ما نسبه المصنف الى محمد ۱۲ ف ۱۲؎ قوله فعن ابى حنيفة انه يجب وعلى هذه الرواية يجب على الاعمى ايضا فلا يرد نقضا وقيل المقعد يقدر على اداء الافعال بالكيا من غير قائد آخر بخلاف الاعمى فانه يحتاج الى قائد آخر فافترقا ۱۲ اد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة الترمذى وابن ماجة والدارقطنى من حديث ابن عمر وفى الباب عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن يونس عنه وقد وصله الدارقطنى من وجه آخر عن الحسن عن امه عن عائشة واخرجه العقيلى فى ترجمة غياث بن اعين وضعفه واخرجه ابن المنذر من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن ماجة من وجه آخر عنه مرفوعا وهو ضعيف وآخرجه الدارقطنى من وجه آخر اضعف منه ورواه ايضا الحاكم من حديث انس بسند رواته موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرجها الدارقطنى باسانيد ضعيفة وفى الباب حديث ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا الاٰية حديث لا تحجن امرأة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبى الله انى اكتتبت فى غزوة كذا وامرأتى حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطنى بنحوه واسناده صحيح وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم وروى الطبرانى عن ابى امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذى محرم وفيه ابان بن ابى عياش وهو متروك وآخرجه الدارقطنى من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفى واصل الحديث بالنهى عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفى الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفى لفظ ثلث ليال وفى لفظ فوق ثلث ولهما عن ابى سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابى هريرة لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاٰخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها واخرجه ابو داؤد وابن حبان والحاكم بلفظ ان تسافر بريدا وللطبرانى ثلثة اميال ۱۲

انه لايجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف الاعمى لانه لو هُدِىَ يؤدّي بنفسه فاشبه الضالّ عنه ولابد من القدرة على الزاد والراحلة وهو قدر مايكترى به شق محمل او رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا لانه عليه السلام سُئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة وان امكنه ان يكترى عُقبة فلاشئ عليه لانهما اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة فى جميع السفر ويشترط ان يكون فاضلاً عن المسكن وعما لابد منه كالخادم واثاث البيت وثيابه لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة عياله الى حين عوده لان النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بامره وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانه لاتلحقهم مشقة زائدة فى الاداء فاشبه السعى الى الجمعة ولابد من امن الطريق لان الاستطاعة لاتثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لايجب عليه الايصاء وهو مروى عن ابى حنيفة وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبى عليه السلام فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة لاغير **قال** ويعتبر فى المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولايجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وقال الشافعى يجوز لها الحج اذا خرجت فى رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه السلام لاتحجنّ امرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة

---

(١) **قوله** فاشبه الضال عنه اى عن الطريق والتهدى الى المشاعر والمواقيت والمطاف فانه يجب عليه الحج لانه قادر لسلامته لكنه يحتاج الى مرشد فكذلك الاعمى وحاصله انه كما لا يسقط عن الضال كذلك لا يسقط عن الاعمى ١٢ ب (٢) **قوله** شق محمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني اى جانبه لان له جانبين ويكفى للراكب احد جانبيه ١٢ ب (٣) **قوله** اورأس زاملة الزاملة البعير الذى يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه من زمل الشئ حمله ١٢ ب (٤) **قوله** سئل عن السبيل روى الحاكم عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة ثم اخرجه كذلك وقال صحيح على شرط مسلم وقد روى من طرق اخرى صحيحة عن الحسن مرسلا فى سنن سعيد بن منصور ومن طرق عديدة مرفوعة من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود ومرويه فى سنن ابن ماجة والترمذى والدارقطنى وابن عدى ١٢ ف (٥) **قوله** وان امكنه ان يكترى عقبة العقبة النوبة وعقبة الاجراء بمنزل المستاجر صباحا مثلا فيركب الاجير وقول صاحب الايضاح فان امكنه ان يمشى اويكترى عقبة فليس عليه الحج فيه توسعا ١٢ مغرب
(٦) **قوله** واثاث البيت قال الجوهرى الاثاث متاع البيت كالفرش والبسط وآلات الطبخ ونحو ذلك ١٢ ب (٧) **قوله** عن نفقة عياله العيال جمع عيل كجياد وجيد وذكره فى المغرب فى باب الواو فيدل على انه اجوف واوى يقال عال عياله انفق عليهم وعيال الرجل من عليه نفقته ولكن قول المصنف فاضلا عن الحاجة الاصلية وعن نفقة عياله ثم تعليله بقوله لان النفقة حق الخ يدل على ان المراد بالعيال ههنا المرأة ولكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها وقال قاضيخان فاضلا عن نفقة عياله واولاده الصغار فعلم انه لا اختصاص بالمرأة ١٢ عينى (٨) **قوله** الى حين عوده قال الكاكى قدرت النفقة مرة شهرا ومرة سنة على حسب اختلاف المسافة وعن ابى يوسف ونفقة شهر بعد عوده ليستريح شهرا عن التكسب وفى المحيط عن ابى عبد الله ونفقة يوم بعد رجوعه الى وطنه لانه يتعذر عليه التكسب فى يوم قدومه ١٢ ب.
(٩) **قوله** الراحلة اعلم انه كان مكيا داخل المواقيت فعليه الحج وان لم يقدر على الراحلة واما الزاد فلابد منه صرح به فى الينابيع ففى قول صاحب النهاية عليه الحج وان كان فقيرا لايملك الزاد والراحلة نظر الا ان يريد اذا كان يمكنه كسبه فى الطريق ولهذا اقتصر المصنف على ذكر الراحلة ١٢ ف (١٠) **قوله** ولابد من امن الطريق اى وقت خروج اهل بلدة وهو ان يكون الغالب فيه السلامة وما افتى به ابوبكر الرازى من سقوط الحج عن اهل بغداد وقول ابى بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة فى زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلثمائة وقول البلخى ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة الخوف والذى يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف ايضا حتى اذا غلب الخوف على القلوب لوقوع الغلبة من المحاربين مرارا اوسمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولهم شوكة لايجب واختلفوا فى سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل يمنع الوجوب وقال الكرمانى ان كان الغالب فى البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه منه يجب والا فلا وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار ١٢ ف (١١) **قوله** ثم قيل هو شرط الوجوب الخ تكلموا فى ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابى حنيفة ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لا فبعضهم جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم للاداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف تظهر فى ما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لايلزمه الوصية وعلى قول الآخرين يلزمه كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان وفرق فى الايضاح على قول البعض بين الزاد والراحلة وبين امن الطريق حيث ان الزاد والراحلة شرط الوجوب اتفاقا بخلاف امن الطريق فقال هو ان التمكن بالزاد والراحلة يتحقق فاذا عدما لم يثبت الاستطاعة فاما خوف الطريق فيعجزه عن الاداء بعارض ومانع فاعتبر بذا بالمحبوس فان العبد الممنوع عن الشئ لا يكون نظير المريض الذى لايقدر ١٢ ان (١٢) **قوله** لاغير ولو كان امن الطريق منها لذكره والا كان تاخير البيان عن وقت الحاجة ١٢ ف (١٣) **قوله** ان يكون لها محرم وهو من لايحل له نكاحها على التابيد برحم اورضاع اومصاهرة لان التحريم المؤبد يزيل التهمة فى الخلوة بها ويشترط ان يكون عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ولو كان فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لا يعتبر لان الغرض لايحصل بالفاسق والمجوسى يعتقد اباحة نكاحها ولايتاتى من الصبى والمجنون الحفظ والصبية التى لاتشتهى مثلها لها ان تسافر بلا محرم لان الامن حاصل فان بلغت حد الشهوة فهى كالبالغة ١٢ ك (١٤) **قوله** وقال الشافعى الخ قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وقوله عليه الصلوٰة والسلام حجوا والقياس على المهاجرة بجامع انه سفر واجب وعلى الماسورة اذا افلتت قلنا اما العمومات فقد تقيدت ببعض الشروط اجماعا كامن الطريق وغيره فتتقيد ايضا بما ثبت بالاحاديث الصحيحة كما فى الصحيحين لاتسافر امرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم فان قيل هذه عامة فى كل سفر وقد خص منه سفر المهاجرة والماسورة فيخص منه سفر الحج ايضا قياسا عليه قلنا لايمكن اخراج المتنازع فيه لان فى عينه نصا تفيدا نه مراد بالعام وهو ما رواه البزار والدارقطنى فثبت تخصيص العمومات بما روينا على انهم خصوها بوجود الرفقة والنساء الثقات وبه يظهر فساد قياسهم ١٢ ف (١٥) **قوله** وتزداد بانضمام غيرها اليها فان قلت قد قلتم بحيلولة المرأة الثقة فى الطلقات الثلث اذا اعتدت فى بيت الزوج فلم تجعلوا هناك انضمام المرأة الى المرأة ثقة اجيب بان الاقامة موضع الامن والقدرة على دفعه بخلاف السفر على ان النص فرق بينهما ١٢ عينى

ایام لانہ یباح لہا الخروج الی ما دون السفر بغیر محرم واذا وجدت محرما لم یکن للزوج منعہا وقال الشافعی لہ ان یمنعہا لان فی الخروج تفویت حقہ ولنا ان حق الزوج لا یظہر فی حق الفرائض والحج منہا حتی لو کان الحج نفلا لہ ان یمنعہا ولو کان المحرم فاسقا قالوا لا یجب علیہا لان المقصود لا یحصل بہ ولہا ان تخرج مع کل محرم الا ان یکون مجوسیا لانہ یعتقد اباحۃ مناکحتہا ولا عبرۃ بالصبی والمجنون لانہ لا یتاتی منہما الصیانۃ والصبیۃ التی بلغت حد الشہوۃ بمنزلۃ البالغۃ حتی لا یسافر بہا من غیر محرم ونفقۃ المحرم علیہا لانہا تتوسل بہ الی اداء الحج واختلفوا فی ان المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء علی حسب اختلافہم فی امن الطریق واذا بلغ الصبی بعد ما احرم او اعتق العبد فمضیا لم یجزہما عن حجۃ الاسلام لان احرامہما انعقد لاداء النفل فلا ینقلب لاداء الفرض ولو جدد الصبی الاحرام قبل الوقوف ونوی حجۃ الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلک لم یجز لان احرام الصبی غیر لازم لعدم الاہلیۃ اما احرام العبد لازم فلا یمکنہ الخروج منہ بالشروع فی غیرہ واللہ اعلم

فصل

والمواقیت التی لا یجوز ان یجاوزہا الانسان الا محرما خمسۃ لاہل المدینۃ ذو الحلیفۃ ولاہل العراق ذات عرق ولاہل الشام جحفۃ ولاہل نجد قرن ولاہل الیمن یلملم ہکذا وقت رسول اللہ علیہ السلام ہذہ المواقیت لہؤلاء وفائدۃ التاقیت المنع عن تاخیر الاحرام عنہا لانہ

۱؎ قولہ لانہ یباح لہا الخروج وعلی ہذا فلیس للزوج منعہا اذا کان بینہا وبین مکۃ اقل من ثلثۃ ایام اذا لم تجد محرما ۱۲ ف

۲؎ قولہ لانہا تتوسل بہ الی اداء الحج فصار کشراء الراحلۃ وفی فتاوی ابی حفص لا یلزمہا الحج حتی تجد محرما یحملہا من مالہ وہی من مالہا ۱۲ ک ۳؎ قولہ فلا ینقلب لاداء الفرض فان قبل الاحرام شرط عندنا بمنزلۃ الوضوء للصلوۃ والصبی اذا توضأ قبل البلوغ ثم بلغ بالسن تجوز بہ الصلوۃ فکذلک ہہنا قلنا الاحرام یشبہ الوضوء من حیث انہ مفتاح الصلوۃ وہذا مفتاح الحج ویشبہ سائر اعمال الحج من حیث انہ یفعل فی اعمال الحج فیکون من ہذا الوجہ رکنا والاخذ فی العبادات بالاحتیاط اصل کذا فی جامع شمس الائمۃ وفی المبسوط لو بلغ بعد الاحرام قبل الوقوف او الطواف لم یجز عن حجۃ الاسلام عندنا وعند الشافعی یجزیہ وہذا بناء علی ما مضی فی کتاب الصلوۃ انہ اذا صلی فی اول الوقت ثم بلغ فی آخرہ یجزیہ عندہ وجعلہ کانہ بلغ قبل ادائہا وعندنا لا ۱۲ ب ۴؎ قولہ ولو جدد الصبی الخ والمجنون والکافر کالصبی فلو حج کافر او مجنون فافاق او اسلم وجدد الاحرام اجزاہما وقیل ہذا دلیل علی ان الکافر اذا حج لا یحکم باسلامہ بخلاف الصلوۃ بجماعۃ ۱۲ ف ۵؎ قولہ فصل لما ذکر من لم یجب علیہ الحج وشروط الحج وما یتبعہا شرع فی بیان اول امکنۃ یبدأ بافعال الحج فیہا وہی المواقیت التی لا یجوزان یجاوزہا الانسان الا محرما والمواقیت جمع المیقات وہو الوقت المحدود فاستعیر للمکان ۱۲ نہایہ ۶؎ قولہ ذو الحلیفۃ تصغیر حلفۃ وہی ما بین بنی جشم ابن بکر بن ہوازن وبین بنی خفاجۃ القبیلتین بینہ وبین المدینۃ ستۃ امیال وقیل کان سبعۃ وہو منزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا خرج من المدینۃ وکان ینزل تحت شجرۃ فی موضع المسجد الذی بذی الحلیفۃ الیوم وذکر الرافعی بینہ وبین المدینۃ میل وہو خطأ ویردہ الحس وقال شیخنا الحافظ زین الدین العراقی فی شرح جامع الترمذی بینہ وبین مکۃ عشر مراحل وقیل اثنی عشر مراحل قلت العوام یسمون ذا الحلیفۃ آبار علی ۱۲ ب ۷؎ قولہ ولاہل العراق الخ قال الاتزاری فان قلت کیف وقت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ذات عرق لاہل العراق ولم یفتح العراق الا بعدہ اجاب بانہ مثل ما وقت لاہل الشام ولم یفتح الشام الا بعدہ وقد کان یعلم بطریق الوحی ان العراق سیکون دار الاسلام کالشام ۱۲ ب ۸؎ قولہ ذات عرق بالکسر موضع سمی بہ لان ہناک عرقا وہو الجبل الصغیر ۱۲ د ۹؎ قولہ جحفۃ بضم الجیم المعجمۃ وسکون الحاء المہملۃ موضع محاذ لذی الحلیفۃ من الجانب الشامی وہی المہیعۃ وکان یعرف بہا حتی حجف السیل باہلہا ای ذہب فسمیت جحفۃ ۱۲ د ۱۰؎ قولہ ولاہل نجد قرن فی المغرب القرن میقات اہل نجد جبل مشرف علی عرفات والعرب یسمیہ قرن المنازل وہو بالسکون وفی الصحاح بالتحریک وفیہ نظر فان القرن بفتحتین حی من الیمن الیہ ینسب اویس القرنی ۱۲ ک ۱۱؎ قولہ ولاہل الیمن یلملم بفتح المثناۃ التحتیۃ واللامین واسکان المیم ویقال لہا الملم بالہمزۃ وہو الاصل والیاء تسہیل لہا وہو جبل من جبال تہامۃ مشہور فی زماننا بالسعدیۃ قالہ بعض شراح المناسک علی مرحلتین من مکۃ ۱۲ رد المحتار ۱۲؎ قولہ ہکذا وقت الخ اعلم ان ہذہ المواقیت ما عدا ذات عرق ثابتۃ فی الصحیحین وذات عرق فی صحیح مسلم وسنن ابی داؤد ۱۲ بحر الرائق ۱۳؎ قولہ ہکذا وقت الخ قلت اخرج البخاری ومسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وقت لاہل المدینۃ ذا الحلیفۃ ولاہل الشام الجحفۃ ولاہل نجد قرن المنازل ولاہل الیمن یلملم ہن لہن ولمن اتی علیہن من غیر اہلہن ممن اراد الحج او العمرۃ ومن کان دون ذلک فمن حیث شاء حتی اہل مکۃ من مکۃ واخرجا عن سالم عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال یہل اہل المدینۃ من ذی الحلیفۃ واہل الشام من الجحفۃ واہل نجد من قرن قال عبد اللہ وبلغنی انہ قال یہل اہل الیمن من یلملم واخرج مسلم فی صحیحہ عن ابی الزبیر عن جابر قال سمعت احسبہ رفع الحدیث الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال مہل اہل المدینۃ من ذی الحلیفۃ ومہل اہل العراق من ذات عرق ومہل اہل نجد من قرن ومہل اہل الیمن من یلملم وہذا شک من الراوی فی رفعہ لکن اخرجہ ابن ماجۃ فی سننہ عن ابراہیم بن یزید عن ابی الزبیر عن جابر قال خطبنا رسول اللہ فقال مہل اہل المدینۃ من ذی الحلیفۃ ومہل اہل الشام من الجحفۃ ومہل اہل الیمن من یلملم ومہل اہل نجد من قرن ومہل اہل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجہہ فقال اللہم اقبل بقلوبہم وہذہ الروایۃ لیس فیہا شک من الراوی الا ان ابراہیم لا یحتج بہ واخرج ابوداؤد والنسائی فی سننہما عن افلح بن حمید عن القاسم عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقت لاہل العراق ذات عرق واخرج البزار فی مسندہ عن مسلم عن خالد الزنجی عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس قال وقت رسول اللہ لاہل المشرق ذات عرق ورواہ الشافعی اخبرنا سعید بن سالم اخبرنی ابن جریج اخبرنی عطاء ان رسول اللہ قال فذکرہ مرسلا بتمامہ وفیہ لاہل المشرق ذات عرق قال ابن جریج فقلت لعطاء انہم یزعمون ان النبی علیہ الصلوۃ والسلام لم یوقت ذات عرق وانہم لم یکن اہل مشرق یومئذ فقال کذلک سمعنا انہ علیہ السلام وقت لاہل المشرق ذات عرق وروی اسحق بن راہویہ فی مسندہ والدارقطنی فی سننہ اخبرنا یزید بن ہارون عن الحجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقت لاہل المدینۃ ذا الحلیفۃ ولاہل الشام الجحفۃ ولاہل نجد قرنا ولاہل الیمن یلملم ولاہل العراق ذات عرق واسند البخاری عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح ہذان المصران اتوا عمر فقالوا یا امیر المومنین ان رسول اللہ حد لاہل نجد قرنا وانا اذا اردنا قرنا شق علینا فقال انظروا حذوہا من طریقکم فحد لہم ذات عرق قال البیہقی فی المعرفۃ ویشبہ ان یکون عمر لم یبلغہ توقیت النبی علیہ السلام فوافق تحدیدہ تحدیدہ ۱۲ تخریج زیلعی ۱۴؎ قولہ المنع عن تاخیر الاحرام منہا قد یقال یلزم علیہ ان من اتی میقاتا منہا بقصد دخول مکۃ وجب علیہ الاحرام سواء کان بعدہ علی میقات آخر ام لا لکن المسطور خلافہ فی غیر موضع وفی الکافی للحاکم الشہید الذی ہو عبارۃ عن جمع کلام محمد من جاوز وقتہ غیر محرم ثم اتی وقتا آخر واحرم منہ اجزاہ ولو کان احرم من وقتہ کان احب انتہی والمدنی اذا جاوز الی الجحفۃ فاحرم لا باس بہ عندنا والافضل ان یحرم من ذی الحلیفۃ ومقتضی کون فائدۃ التاقیت المنع ان لا یجوز التاخیر عن ذی الحلیفۃ لان المرور علیہا سابق ولذا روی عن ابی حنیفۃ ان علیہ دما لکن الظاہر ہو الاول ۱۲ ف

يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الآفاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فصار كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم بخلاف ما اذا قصد اداء النسك لانه يتحقق احيانا فلا حرج فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا قاله علي وابن مسعود والافضل التقديم عليها

ـــه قوله ثم الآفاقي قيل الصواب افقي لان الجمع عند النسبة يرد الى الواحد ويمكن ان يقال ان الآفاق وان كان جمع للافق لكنه جعل جاريا مجرى العلم لما سوى مكة من الجوانب والنواحي ونظيره الانصاري والفرائضي وغير ذلك ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ـــه قوله قصد الحج او لم يقصد هذا عندنا خلافا للشافعي فعنده انما يجب الاحرام عند الميقات اذا دخل مكة لحجة او عمرة لان الاحرام شرع لاحدهما فاذا نوى ذلك يجب والا فلا ۱۲ د ـــه قوله ومن كان داخل الميقات الخ المتبادر ان يكون بعد الميقات لكن الواقع ان لا فرق بين كونه بعده او في نفسها في نص الرواية قال ليس للرجل من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة ان يقرن ولا يتمتع وهو بمنزلة اهل مكة الا ترى ان له ان يدخل مكة بغير احرام كذا في كلام محمد وصرح بان ذلك عند عدم قصد النسك اما اذا قصده يجب عليه الاحرام قبل دخوله ارض الحرم فميقاته كل الحل الى الحرم وكذا المكي اذا خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقت ولم يجاوزه ۱۲ ف ـــه قوله لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اختلفوا في معنى الاتمام فقال بعضهم هو ان يتمهما بمناسكهما وحدودهما وهو قول ابن عباس وعلقمة وابراهيم النخعي ومجاهد وقال سعيد بن جبير وطاؤس تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما مفردين وسئل عن علي بن ابي طالب عنه فقال ان تحرم من دويرة اهلك ومثله عن ابن مسعود وقال قتادة تمام العمرة ان تعتمر في غير اشهر الحج فان كانت في اشهر الحج ثم اقام حتى حج فهي متعة وتمام الحج ان يؤتى بمناسكه حتى لا يلزم فيه دم وقال الضحاك اتمامهما ان تكون النفقة حلالا ۱۲ معالم التنزيل ـــه قوله من دويرة اهله كان شيخي كثيرا يقول ان ذكر الدار ههنا بالتصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى يعني ان بيت الله تعظم وغيره من البيوت يصغر ۱۲ نهاية ـــه قوله كذا قاله علي الخ اخرج وكيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والبيهقي في سننه عن علي قوله تعالى واتموا الحج هو ان تحرم من دويرة اهلك واخرج ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله ۱۲ تفسير در منثور للسيوطي ـــه قوله وابن مسعود حديث ابن مسعود ذكره المصنف وغيره والله اعلم به ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه ص ۲۵۲

فصل في المواقيت - حديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اسحق والدارقطني من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هكذا وحجاج هو ابن ارطاة لا يحتج به وقد اضطرب فيه فرواه تارة كذا وتارة عن عطاء عن جرير البجلي اخرجه اسحق ايضا واخرجه ايضا هو وابن ابي شيبة وابو يعلى والدارقطني من طريق حجاج عن عطاء عن جابر و المستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق والا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العرق وهو من رواية طاؤس عنه وقد روى البزار من طريق عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق ووهم راويه في وصله وقد اخرجه الشافعي من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعت انه وقت لاهل المشرق ذات عرق واشار ابن جريج الى ما اخرجه الشافعي ايضا من طريقه عن ابن طاؤس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن مشرق يومئذ فوقت الناس ذات عرق ويؤيد قول طاؤس ما اخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهي جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق واغرب عبد الرزاق فروى عن مالك .... عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه قال الدارقطني في العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب نافع ايوب وابن جريج وابن عون وغيرهم وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمرو بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق وذكر ابن عمر فيه انه لم يسمع ذكر يلملم من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يؤيد رواية من وصله عن ابن عباس ما اخرجه ابو داؤد والترمذي من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده متقارب والعقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق والله اعلم وفي الباب عن زرارة ابن كريم بن الحرث بن عمرو السهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحرث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى وقد اطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه ابو داؤد والنسائي والدارقطني وفي اسناده من لا يعرف حاله وعن عائشة قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن عدي ونقل عن احمد انه كان ينكره على افلح بن حميد راويه عن القاسم ساق النسائي في رواية ذكر المواقيت وهو اقوى ما ورد في هذا الباب واما حديث جابر عند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت وقال فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن ابي الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الخوزي وهو ضعيف وقد تقدم في رواية حجاج عن عطاء الا انه اضطرب فيه

الدراية في تخريج احاديث الهداية **حديث** لا يجاوز احد الميقات الا محرما ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا وفيه خصيف واخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح[1] لكنه موقوف وكذا اخرجه اسحق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا ايضا وكذلك ابن ابي شيبة من وجه ثالث **فصل** يعارضه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر اخرجاه ولمسلم عن جابر دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام **حديث** علي وابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله اما حديث علي فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل علي فذكره موقوفا واخرجه البيهقي وقال روى عن ابي هريرة مرفوعا واما حديث ابن مسعود فلم اجده ۱۲ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

[1] بلفظ لا يدخل مكة الا محرما رواه البيهقي عن حديثه واسناده جيد موقوف ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن ابي شيبة من طريقه طلحة عن ابن عباس قال لا يدخل احد المكة بغير الاحرام الا الخطابين والعمالين واصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو فيه ضعف وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس ذكره البيهقي في المعرفة ۱۲ تلخيص

لان اتمام الحج مفسّر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر وعن ابى حنيفة انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لايقع فى محظور ومن كان داخل الميقات فوقته الحل معناه الحل الذى بين المواقيت وبين الحرم لانه يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد ومن كان بمكة فوقته فى الحج الحرم وفى العمرة الحل لان النبى عليه السلام امر اصحابه ان يُحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم وهو فى الحل ولان اداء الحج فى عرفة وهى فى الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة فى الحرم فيكون الاحرام من الحل لهذا الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به والله اعلم:

باب الاحرام

واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روى انه عليه السلام اغتسل لاحرامه الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما فى الجمعة لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم ولانه عليه السلام اختاره **قال** ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء لانه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولابد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة **قال** ومس طيبا ان كان له وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعى لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور حديث عائشة

---

١ قوله فوقته الحل هذا اذا كان داخل المواقيت الذى هو الحل اما اذا كان ساكن فى الحرم فيقاته كميقات اهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل ١٢ ف **٢ قوله** لانه يجوز الخ هذا دليل لما ادعاه من معنى الحل يعنى المراد بالحل الذى بين المواقيت وبين الحرم لا مطلق الحل اذ لو كان مراده اطلق فح يصير كالآفاقى وحيث جاز له ان يحرم من دويرة اهله جاز له ان يحرم كذلك مثاله اذا كان من اهل بستان او نخلة او عسفان او خليص فالافضل له ان يحرم من منزله ويجوز عندنا تاخيره الى الحرم ولا معنى لذكر الحل الذى قبله منزله الى المواقيت وفى المحيط والبدائع من كان داخل الميقات كاهل بستان بنى عامر فميقاته فى الحج والعمرة من داره الى الحرم ومن داره افضل لذا الآفاقى اذا حل البستان والمكى اذا خرج اليه من الحرم يكون حكمه كحكم اهله ١٢ ب **٣ قوله** ومن كان بمكة سواء كان وطنه مكة او كان آفاقيا تمتع فاحرم بالعمرة من الميقات وفرغ منها وسكن مكة فحكمه ايضا حكم اهل مكة يحرم للحج من الحرم وللعمرة من الحل فتفسير العينى بقوله اى من كان وطنه مكة ليس كما ينبغى ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه **٤ قوله** عائشة وكانت قد احرمت بالعمرة فحاضت فامره رسول الله ان ترفض احرامها وتحرم بالحج فلما فرغت من الحج امر عبد الرحمن اخاه ان يذهب بها الى التنعيم ١٢ **٥ قوله** وهى فى الحل قال الاتقانى فيه نظر لان اسم الموقف عرفات كذا فى الكشاف وعرفة اسم اليوم التاسع والذى فى الحل هو الموقف لا اليوم انتهى قلت نظره ليس بوارد لانه اعتبر بكلام الزمخشرى ان اطلاق عرفة مفردا لا يجوز على الموقف وليس كذلك فانه يطلق عليه عرفة ايضا قال صاحب المغرب عرفات علم للموقف ويقال لها عرفة ايضا ١٢ ب **٦ قوله** باب الاحرام لما ذكر المواقيت شرع فى ذكر الاحرام الذى يفعل فى هذه المواقيت ١٢ نهايه **٧ قوله** واذا اراد الاحرام الخ حقيقة الدخول فى الحرمة والمراد الدخول فى حرمات مخصوصة اى التزامها وهو شرط الحج غير انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ما سياتى واذا تم الاحرام لا يخرج منه الا بعمل النسك الذى احرم وان افسده الا فى الفوات فيعمل العمرة والا الاحصار فيذبح ١٢ ف **٨ قوله** الا انه للتنظيف اى الا ان هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن واشار به الى انه ليس بواجب خلافا لداؤد الظاهرى ١٢ ب **٩ قوله** فيقوم الوضوء مقامه اى فى حق اقامة السنة لا فى الافضلية ١٢ ب **١٠ قوله** جديدين او غسيلين قال ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى انما قال هذا لانه روى عن بعض السلف كراهة الجديد عند الاحرام قلت المفهوم ههنا هو انه اذا لم يجد جديدين يكون عتيقين غسيلين ١٢ ب **١١ قوله** ازارا ورداء الرداء من الكتف والازار من الحقو ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا فى الجامع الصغير للامام المحبوبى ١٢ نهايه **١٢ قوله** ائتزر وارتدى ائتزر بالهمزة افتعل من الائتزار لان اصله ائتزر بهمزتين وقال فى المغرب اتزر يعنى بالتشديد اى لبس الازار وارتدى يعنى لبس الرداء ١٢ ب **١٣ قوله** وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بان يلطخ راسه بالمسك لانه منتفع بالطيب وهو ممنوع وهذا لان للبقاء حكم الابتداء ١٢ ك

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم قلت هو ملفق من حديثين احدهما اخرجه مسلم من حديث جابر وابى سعيد انهم اهلوا من البطحاء وليس فيه تصريح بالامر وثانيهما متفق عليه من حديث عائشة وللبخارى ياعبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم وروى ابوداؤد فى المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم **باب الاحرام حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذى عن زيد بن ثابت انه راى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطنى والطبرانى والعقيلى وفى رواية لهم اغتسل لاحرامه وفى الباب عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم اخرجه الطبرانى فى الاوسط واسناده ضعيف جدا وروى الحاكم عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم اتى ذا الحليفة فصلى ركعتين ثم قعد على بعيره وفى اسناده يعقوب بن عطاء فيه مقال وروى ابن ابى شيبة والبزار والدارقطنى والحاكم من طريق بكر المزنى عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الامر بذلك فى صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة ايضا فى قصة اسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن ابى بكر **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم ائتزر وارتدى عند احرامه اخرجه البخارى من حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ردائه وازاره هو واصحابه فلم ينه عن شئ من الاردية الحديث

قالت كنتُ اطيّب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل ان يُحرم ولان الممنوع عنه التطيّب بعد الاحرام والباقي كالتابع له لاتصاله به بخلاف[1] الثوب لانه مباين عنه قال وصلى ركعتين لما روى[2] جابر ان النبي عليه السلام صلى بذى الحُليفة ركعتين عند احرامه قال[3] وقال اللهم انى اريد الحج فيسّره لى وتقبله منى لان اداءه فى ازمنةٍ متفرقة واماكن متباينةٍ فلا يَعْرى عن المشقة عادةً فيسأل التيسر وفى الصلوة لم يذكر مثل هٰذا الدعاء لان[4] مدتها يسيرة واداءها عادةً متيسر قال ثم يلبى عقيب صلاته لما روى ان النبي عليه السلام لبّى فى دُبُر صلاته وان لبّى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا وان كان مُفرِدًا بالحج ينوى بتلبية الحج لانه عبادة والاعمال بالنيات والتلبية ان يقول لبّيك[5] اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قوله ان الحمد بكسر[6] الالف لا بفتحها ليكون ابتداءً[7] لابناء اذ الفتحة صفة الاولى وهو اجابة[8] لدعاء

[1] قوله بخلاف الثوب يعنى بخلاف ما اذا لبس ثوبا قبل الاحرام وبقى ذلك بعد الاحرام حيث يمنع عليه لانه ليس تبعا ١٢ ب [2] قوله لما روى جابر نسبته الى جابر لم تصح فان فى حديثه صلى من غير عدد نعم رواه ابوداؤد عن ابن عباس ١٢ ب [3] قوله قال وقال اى قال محمد وقال الذى يريد الحج اللهم انى الخ وفى بعض النسخ لم يذكر قال الاول والصحيح الاول لانه هو الموافق لكتب الاساتذة ١٢ نهايه

[4] قوله لان مدتها الخ وفى التحفة والقنية وغيرهما قال محمد يقول فى الصلوة اللهم انى اريد صلوة كذا فيسرها لى وتقبلها منى وعلى هذا فلا فرق ١٢ ب [5] قوله لبيك الخ هو من المصادر التى يجب حذف فعلها لوقوعه مثنى واختلفوا فى معناه فقيل مشتق من الب الرجل اذا اقام فى مكان فمعنى لبيك اقيم على عبادتك اقامة بعد اقامة لان التثنية ههنا للتكرير والتكثير ويقال معنى لبيك انا مقيم على طاعتك منصوب على المصدر من قولهم لب بالمكان والب اذا اقام به ولزم وكان حقه ان يقال لبا لك ولكنه ثنى للتاكيد اى لبا لك بعد الباب وقيل مشتق من قولهم امرأة لبة اى محبة لزوجها فمعناه اخلاص لك ومنه لب الطعام ١٢ ب [6] قوله بكسر الالف قال فى المحيط لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كسرها قلت لا يعرف من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ب [7] قوله ليكون ابتداء الخ اى ليكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله ولا يكون مبنيا على ما قبله فيكون المعنى اثنى عليك لان الحمد والنعمة لك ففيه معنى التخصيص بخلاف الكسرة لان فيها معنى التعميم فهو اولى اذ الفتحة اى فتحة الالف صفة الاولى اى الكلمة الاولى وهى قوله لبيك ولم يرد به الصفة النحوية بل اراد به الصفة الحقيقية وهى المعنى القائم بالذات وابتداء الثناء اولى ١٢ ب [8] قوله وهو اجابة لدعاء الخليل الخ اخرج الحاكم عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قال يارب قد فرغت قال اذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الاترى انهم يجيبون من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرج الازرقى فى تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال لما امر ابراهيم ان يؤذن فى الناس قام على المقام الحديث واخرج عن مجاهد قال قام ابراهيم على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن حج اليوم فهو ممن اجاب ابراهيم ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم متفق عليه عنها من طرق ويعارضه حديث يعلى ابن امية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل اغسل عنك اثر الخلوق متفق عليه وقد اجاب الشافعى عنه بانه منسوخ لانه كان فى سنة ثمان فى الجعرانة وحجة النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر واجاب غيره بان الخلوق كان من زعفران وقد نهى الرجل عن التزعفر يعنى فالامر بغسله لاجل التزعفر لا لاجل الاحرام ولا يخفى تكلفه وكون الخلوق كان من زعفران كانه ماخوذ من رواية مسلم فيها وهو مصفر راسه ولحيته وآصرح منه حديث احمد ففيه واغسل عنك هذا الزعفران وحديث النهى عن التزعفر متفق عليه عن انس حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين عند احرامه لم اجده من حديث جابر بذكر الركعتين وهو عند مسلم بلفظ انه صلى واطلق فلم يقيد بركعتين نعم لمسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل ولابى داؤد والحاكم عن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتين اوجب فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث واخرجه الدارقطنى من وجه آخر بلفظ اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء احرم ١٢

حديث انه صلى الله عليه وسلم لبى فى دبر صلوته الترمذى والنسائى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل فى دبر الصلوة وفيه خصيف وهولين الحديث قوله ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا كذا قال والاحاديث فى انه لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر واشهر من الحديث الذى احتج به ففى الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته وفى لفظ لمسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله فى الغرز وانبعث به راحلته قائمة اهل وفى لفظ لم اره يهل حتى تنبعث به راحلته وللبخارى عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهل وله عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته ولمسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث من حديث ابن عباس عند ابى داؤد والحاكم وانه صلى الله عليه وسلم اوجب بعد الركعتين فاهل فسمع منه ذلك قوم ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادركه قوم ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادركه قوم آخرون وايم الله لقد فعل ذلك كله وهذا لو ثبت لرجح ابتداء الاهلال عقيب الصلوة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف قوله وهو اجابة لدعاء الخليل عليه الصلوة والسلام يعنى التلبية على ما هو المعروف فى القصة اسحق من طريق ابى الطفيل قال قال لى ابن عباس اتدرى كيف كان التلبية قلت لا قال ان ابراهيم عليه السلام امر ان يؤذن فى الناس بالحج فرفعت له القرى وخفضت له الجبال وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم الحديث واخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير

الخليل صلوات الله عليه على[1] ما هو المعروف في القصة ولا ينبغي[2] ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق[3] الرواة فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعي في رواية[4] الربيع عنه هو اعتبره بالاذان والتشهد من حيث انه ذكر منظوم ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا[5] على المأثور ولان المقصود[6] الثناء واظهار العبودية فلا يمنع[7] من الزيادة عليه **قال** واذا لبى فقد احرم يعني اذا نوى[8] لان العبادة

---

[1] قوله على ما هو المعروف في القصة اشار به الى ان فيه خلافا قال العلماء التلبية اجابة الداعي بلا خلاف ولكن الخلاف في ان الداعي من هو فاشار المصنف الى ان الداعي هو الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقيل الداعي هو الله تعالى كما قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيدا بنى دارا وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه ١٢ ب [1] قوله على ما هو المعروف في القصة قلت فيه آثار عن الصحابة والتابعين فمنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك في فضائل ابراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال لما بنى ابراهيم البيت اوحى الله اليه ان اذن للناس بالحج فقال ابراهيم الا ان ربكم قد اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر او شجر او مدر او غير ذلك لبيك اللهم لبيك وروى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد عن ابي عاصم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اتدري كيف كان التلبية ان ابراهيم امر ان يؤذن الناس بالحج فخفضت الجبال رؤسها فاذن بالناس بالحج وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم وفيه قصة اخرى رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في تاريخ مكة حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن عمر الواقدي عن ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله عن عمر بن الحكم عن ابي سعيد الخدري قال قال عبد الله بن سلام لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس قام على المقام فارتفع المقام حتى اشرف على ما تحته وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابه الناس فقالوا لبيك اللهم لبيك وروى ايضا حدثني محمد بن احمد بن محمد الوليد الازرقي عن مسلمة بن خالد الزنجي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قام ابراهيم على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن حج اليوم فهو من اجاب ابراهيم يومئذ ١٢ ت [2] قوله ولا ينبغي الخ قال الاسبيجابي ان زاد عليها او نقص اجزاه ولا يعتبره ١٢ ب [3] قوله باتفاق الرواة فيه نظر اذ ليس ما ذكره منقولا باتفاق الرواة فقد روى حديث التلبية من عائشة وعبد الله بن مسعود وليس فيه والملك لا شريك لك اما حديث عائشة فقد اخرجه البخاري واما حديث ابن مسعود فاخرجه النسائي ولم يتعرض الشراح لهذا المقام ١٢ عيني — — — — — — — — —

[4] قوله في رواية الربيع عنه هو ابن سليمان البصري راوي كتب الامهات عن الشافعي وروى المزني عن الشافعي جواز الزيادة وفي شرح الوجيز لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله بل يكررها وبه قال احمد وقال ابو حامد ذكر اهل العراق عن الشافعي انه ذكر الزيادة وليس كذلك ١٢ ب [4] قوله في رواية الربيع هو ابو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ابن كامل المرادي نسبة الى مراد بضم الميم قبيلة كبيرة باليمن المؤذن صاحب الامام الشافعي الراوي عنه اكثر كتبه قال الشافعي في حقه الربيع روايتي وقال ما اخذ مني احد ما اخذ مني الربيع وحكي عنه انه قال دخلت على الشافعي عند وفاته وعنده البويطي والمزني وابن عبد الحكم فنظر الينا ثم قال اما انت يا ابا يعقوب يعني البويطي فتموت في حديدك واما انت يا مزني فستكون لك في مصر هنات ولتدركن زمانا تكون فيه اقيس اهل زمانك واما انت يا محمد يعني ابن عبد الحكم فسترجع الى مذهب مالك واما انت يا ربيع فانت انفعهم لي في نشر الكتب فلما مات الشافعي صار كل واحد منهم الى ما قاله وذكر بعضهم ان الربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر وكان آية عظمى في التوقد والذكاء ونشر العلم وتوفي يوم الاثنين بعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين بمصر كذا في تاريخ ابن خلكان وحسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة وغيرهما ١٢ مولوي عبد الحي دام فيضه [5] قوله زادوا على المأثور اخرج الستة التلبية المشهورة من حديث ابن عمر وقال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل واخرجها مسلم من قول عمر ايضا وزيادة ابن مسعود اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده في حديث طويل في آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال لبيك عدد التراب وما سمعته قبل ذلك ولا بعده واما زيادة ابي هريرة فالله اعلم به وانما اخرج النسائي عنه قال كان من تلبية رسول الله لبيك اله الخلق لبيك ورواه الحاكم وصححه وروى ابو سعيد في الطبقات عن مسلم بن ابي مسلم قال سمعت الحسن بن علي يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ١٢ ب

[6] قوله ولان المقصود الخ واما الجواب عن التشهد فهو انه روي في التشهد تاكيد زائد قال ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة القرآن ولان شرعية لبيك على سبيل الشعار والزيادة عليه لا يفوت معنى الشعار فلا يكره بخلاف التشهد فانه يكره الزيادة بعد ما ادى حقه اخلالا بنظم الصلوة كما يكره تكرار التشهد حتى اذا كان في آخر الصلوة لا يكره الزيادة وكذلك في الاذان لانه للاعلام وقد صار معروفا بهذه الكلمات فلا يتحقق الاعلام بغيرها ١٢ ن [7] قوله فلا يمنع من الزيادة عليه اخرج ابو داؤد عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر تلبية المشهورة وقال والناس يزيدون لبيك ذو المعارج ونحوه والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا فقد صرح بتقريره عليه وهو احد الادلة ١٢ ف [8] قوله يعني اذا نوى اعترض ههنا الاتراري بما حاصله ان القدوري ذكر النية في ما سبق بقوله ينوي بتلبيته الحج وصرح بها فما التصريح به كيف يقال انه لم يذكر النية وكيف يحتاج من له تمييز الى تفسير ذلك بقوله يعني اذا نوى واجاب عنه العيني بقوله قلت سبحان الله هذا كلام من لا طعم له فانا ما ارتكب شيئا يوجب الانكار وهذا زيادة ايضاح وتنبيه فالذي فعله القدوري من باب الاكتفاء والذي فعله المصنف من باب الايضاح والتاكيد انتهى اقول لا يخفى على الفطن العارف ان ما فعله صاحب الهداية ههنا مما يستنكر عليه لان القدوري بنفسه صرح بالنية وسياق عبارته هكذا وان كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج واذا لبى فقد احرم لكنه ذكر تفسير التلبية في ما بين هذين الجملتين فمعنى قوله واذا لبى يعني بعد النية فلا حاجة الى تفسير صاحب الهداية والعذر منه قوله الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة الخ فان التصريح موجود بعد الاشارة فاي حاجة الى ذكر الاشارة فافهم ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٢٥٥

عن ابن عباس بمعناه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس نحوه وآخرجه الازرقي من طريق ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام وفيه اسحق الفروي وهو متروك والراوي عنه ضعيف **قوله** ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة كذا قال وليس متفقا عليه فان في حديث عائشة عند البخاري اني لاعلم كيف كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتها وليس فيها والملك لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود عند النسائي كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك فذكر الحديث وليس فيه ايضا ذلك وانما هي في حديث ابن عمر في المتفق وفي حديث جابر عند ابي داؤد وابن ماجة **قوله** روي ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على الماثور يعني في التلبية اما حديث ابن عمر ففي الصحيحين انه كان يزيد في التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وذكرها مسلم عن عمر ايضا واما حديث ابن مسعود فرواه اسحق بن راهويه وابو يعلى في حديث طويل وفيه وزاد ابن مسعود في تلبيته لبيك عدد التراب واما ابو هريرة فلم ار عنه زيادة من قبل نفسه وانما روى انه كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقد روى ابو داؤد في حديث جابر والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا واصله في المسلم في الحديث الطويل وفي الباب عن الحسن بن علي انه كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن اخرجه ابن سعد وروى الشافعي عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد مرة لبيك ان العيش عيش الآخرة ١٢ ؛

---

[1] هو الكوفي لين الحديث ١٢ تقريب

لاتتادى الابالنية الاانه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها فى قوله اللهم انى اريد الحج ولايصير شارعا فى الاحرام بمجرد النية مالم يأت بالتلبية خلافا للشافعى لانه عقد على الاداء فلابد من ذكر كما فى تحريمة الصلوٰة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت اوعربية هذا هو المشهور عن اصحابنا والفرق بينه وبين الصلوٰة على اصلهما ان باب الحج اوسع من باب الصلوٰة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية قال ويتقى مانهى الله تعالىٰ عنه من الرفث والفسوق والجدال والاصل فيه قوله تعالىٰ فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج فهذا نهى بصيغة النفى والرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصى وهو فى حال الاحرام اشد حرمة والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين فى تقديم وقت الحج وتاخيره ولايقتل صيدا لقوله تعالىٰ ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولايشير اليه ولا يدل عليه لحديث ابى قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبى عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لافقال اذًا فكلوا ولانه ازالة الامن عن الصيد لانه امن بتوحشه وبعده عن الاعين وقال ولايلبس قميصا ولاسراويل ولاعمامة ولاخفين الاان لايجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين لماروى ان النبى عليه السلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال فى اخره ولاخفين الاان لايجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد ولايغطى وجهه ولاراسه وقال الشافعى يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل فى راسه احرام

ل قوله خلافا للشافعى فى احد قوليه وروى عن ابى يوسف مثل قوله قياسا على الصوم بجامع انها عبادة كف عن المحظورات فيكفى النية لالتزامها وقسنا نحن على الصلوٰة لانها التزام افعال لامجرد كف فكان بالصلوٰة اشبه ۱۲ ف ۲ قوله هذا هو المشهور عن اصحابنا يعنى انه يصير شارعا بكل ذكر يقصد به التعظيم قال القدورى فى شرحه هو المشهور عن ابى يوسف وفى التحفة لو ذكر التهليل والتسبيح او التحميد ونوى الاحرام يصير محرما سواء كان يحسن العربية اولا هذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى يوسف ان كان لايحسن التلبية جاز والا فلا كما فى الصلوٰة واما ابوحنيفة فقد مر على اصله وهو ان الذكر الموضوع فى ابتداء العبادة لايختص عنده بعبارة معينة ۱۲ ب ۳ قوله على اصلهما اى ابى يوسف ومحمد وهو ان ابا يوسف خص الشروع فى الصلوٰة بلفظ التكبير ومحمد قيد بالعربية ولم يقيد ههنا لان باب الحج واسع ۱۲ ك ۴ قوله حتى يقام غير الذكر مقام الذكر وهذا لان المقصود بالتلبية اظهار الاجابة للدعوة وبتقليد البدى يحصل الاجابة وسمى هذا التقليد كذا فى المبسوط ۱۲ ن ۵ قوله فهذا نهى بصيغة النفى وهو اكد من النهى كانه قيل ولايكن رفث ولافسوق ولاجدال وهذا لانه لوبقى اخبار التطرق الخلف فى كلام تعالىٰ لصدورها عن البعض ۱۲ ك ۶ قوله بحضرة النساء فان لم يكن بحضرتهن لايكون رفثا ۱۲ ن ۷ قوله وهو فى حال الاحرام الخ دفع دخل مقدر تقديره الدخل ان المعاصى ممنوعة مطلقا فى حالة الاحرام وغيرها قال الله تعالىٰ واطيعوا الله واطيعوا الرسول فما الفائدة فى ذكر الله تعالىٰ النهى عنها فى باب الاحرام خاصة وحاصل الجواب ان الفائدة فيه التنبيه على ان الاحرام اشد حرمة فالمعاصى وان كانت حراما فى جميع الاحوال الا انه يجب المحافظة عنها فى هذه الحالة اشد من المحافظة فى غيرها ۱۲ مولوى محمد عبدالحى دام فيضه.

۸ قوله وقيل مجادلة المشركين الخ روى عن مجاهد انه قال قد استقر الحج فى ذى الحجة فلا جدال وذلك ان المشركين كانوا يحجون عامين فى ذى القعدة وعامين فى ذى الحجة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعث ابا بكر يحج بالناس فوافق ذلك عام ذى الحجة فقال عليه الصلوٰة والسلام الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموٰت والارض يعنى رجع امر الحج الى ذى الحجة كما كان كذا فى تفسير الفقيه ابى الليث ۱۲ ك ۹ قوله ولايقتل صيدا قال الاتزارى اى لايذبح ولايقتل لان القتل يستعمل فى الحرام غالبا قلت لايحتاج اليه فان القتل اعم وفى القرآن ايضا مذكور بلفظ القتل ۱۲ بنايه ۱۰ قوله هذه الاشياء اى القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين والحديث اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن ابن عمر ۱۲ ب ۱۱ قوله الا ان قال فى البحر الرائق لم ارحكم ما اذا كان قادرا على النعلين قبل لان يقطع اسفل من الكعبين والظاهر من الحديث وكلامهم انه لايجوز يعنى لايحل انتهى قلت قد صرح العينى فى شرح الهداية بجوازه وكذا نقله ابن الهمام عن المشائخ وصريح الحديث يدل على عدم حل لبس الخفين المقطوعين عند وجدان النعلين فهو الاحق بالاخذ ۱۲ من غاية المقال فيما يتعلق بالنعال من تصانيف المولوى محمد عبدالحى دام فيضه ۱۲ قوله والكعب ههنا قيد بالظرف لانه فى الطهارة يراد به العظم الناتى ولم يذكر هذا فى الحديث لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتى حمل عليه احتياطا وعن هذا قال المشائخ يجوز للمحرم لبس المكعب لان الباقى من الخف بعد القطع والمقتضى المذكور فى الحديث انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين ۱۲ ف ۱۳ قوله احرام الرجل فى راسه الخ رواه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر موقوفا وقول الصحابى حجة خصوصا فى مالم يدرك بالراى واستدل الشافعى ايضا بما اسنده الدارقطنى فى العلل عن ابى ذئب عن الزهرى عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم قال والصواب انه موقوف عليه ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ابى قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل اشرتم او اعنتم او دللتم فقالوا لا قال اذًا فكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم احد امره ان يحمل اليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها ولمسلم والنسائى هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشياء يعنى القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لايجد نعلين

المرأة فی وجهها ولنا قوله علیه السلام لاتخمروا وجهه ولا رأسه فانه یبعث یوم القیامة ملبیا قاله فی محرم توفی ولان المرأة لاتغطی وجهها مع ان فی الکشف فتنة فالرجل بالطریق الاولی وفائدة ماروی الفرق فی تغطیة الرأس **قال** ولایمس طیبا لقوله علیه السلام الحاج الشعث التفل وکذا لایدهن لماروینا ولایحلق رأسه ولاشعر بدنه لقوله تعالی ولاتحلقوا رؤسکم الایة ولایقص من لحیته لانه فی معنی الحلق ولان فیه ازالة الشعث وقضاء التفث **قال** ولایلبس ثوبا مصبوغا بورس ولازعفران ولاعصفر لقوله علیه السلام لایلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولاورس الا ان یکون غسیلا لاینفض لان المنع للطیب لا للون وقال الشافعی لابأس بلبس المعصفر لانه لون لاطیب له ولنا ان له رائحة طیبة **قال** ولاباس بان یغتسل ویدخل الحمام لان عمر اغتسل وهو محرم ولابأس بان یستظل بالبیت والمحمل وقال مالک یکره ان یستظل بالفسطاط وما اشبه ذلک لانه یشبه تغطیة الرأس ولنا ان عثمان کان یضرب له فسطاط فی احرامه ولانه لایمس بدنه فاشبه البیت ولودخل تحت استار الکعبة

لہ قولہ لاتخمروا وجهه ولارأسه الخ فان قلت کیف یتمسک اصحابنا بهذا الحدیث ومذهبنا علی خلاف حکم الحدیث فی محرم یموت فی احرامه حیث یصنع به مایصنع بالحلال من تغطیة وجهه ورأسه بالکفن عندنا لماروی عن عطاء ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم سئل عن محرم مات فقال خمروا رأسه ووجهه ولاتشبهوه بالیهود قلنا فی الحدیث دلیل علی ان للاحرام تاثیرا فی ترک تغطیة الرأس والوجه وانه علیه الصلوة والسلام علل لترک التغطیة بانه یبعث محرما وتاویل حدیث الاعرابی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم عرف بطریق الوحی خصوصیة ببقاء احرامه بعد موته وقد کان رسول الله یخص اصحابه باشیاء ۱۲ ک لہ قولہ قاله فی محرم توفی رواه مسلم والنسائی وابن ماجة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته فمات فقال رسول الله اغسلوه بماء وسدر وکفنوه فی ثوبیه ولاتمسوه طیبا ولاتخمروا رأسه ووجهه فانه یبعث یوم القیامة ملبیا ورواه الباقون ولم یذکروا فیها وجها فان قلت قال الحاکم ابو عبدالله النیسابوری ذکر الوجه فی هذا الحدیث تصحیف من الرواة لاجماع الثقات علی ذکر الرأس فقط قلت المرجوع فی ذلک الی مسلم لاالی الحاکم فانه کثیر الاوهام ۱۲ ب لہ قولہ وفائدة ماروی ای فائدة ماروا الشافعی الفرق بین الرجل والمرأة فی تغطیة الرأس انه یجوز لها تغطیته لان احرامها فی وجهها لافی رأسها ولایجوز له لان احرامه فی رأسه ۱۲ ک لہ قولہ الحاج الشعث التفل الشعث بفتح الشین المعجمة وکسر العین المهملة وبالثاء المثلثة مغبر الرأس واصله من الشعث وهو تغیر الشعر لقلة التعهد بالدهن وغیره ومنه یقال رجل شعث وامرأة شعثاء والتفل بفتح التاء والمثناة الفوقیة وکسر الفاء تارک الطیب من التفل وهو الریح الکریهة ۱۲ ب لہ قولہ لقوله تعالی ولاتحلقوا رؤسکم فان قلت فی هذه الآیة نهی عن حلق شعر الرأس دون البدن قلت حلق شعر البدن فی معنی حلق شعر الرأس من حیث الارتفاق فکانت الآیة عبارة فی حلق شعر الرأس دلالة فی حلق شعر البدن ۱۲ ن لہ قولہ وقضاء التفث بفتح التاء المثناة من فوق والفاء وبالمثلثة والمراد قضاء ازالة التفث وهو الوسخ قال المطرزی ۱۲ عینی لہ قولہ بورس بفتح الواو وسکون الراء وبالسین المهملة نبت طیب الرائحة وفی القانون نبت احمر یشبه نحو الزعفران یکون فی الیمن وفی الصحاح الورس نبت اصفر ۱۲ ب لہ قولہ ولاعصفر بالضم گیاہیست معروف کہ جامہ را بآن رنگ کنند وتخم آن را قرطم گویند ۱۲ لہ قولہ لاینفض ای لایظهر له رائحته وهو المناسب لتعلیل المصنف وعن محمد معناه ان لایتعدی منه الصبغ وکلا التفسیرین صحیح ۱۲ ف لہ قولہ والمحمل بفتح المیم الاولی وکسر الثانیة وفی المغرب بالعکس ایضا وهو الهودج الکبیر ۱۲ ب لہ قولہ وما اشبه ذلک نحو ان یرفع ثوبا علی عود او یقیم ثلثة اعواد ویضع علیها ثوبا ونحو ذلک ۱۲ ب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

بقیه از ص ۲۵۷

فلیقطعهما اسفل من الکعبین متفق علیه بمعناه **حدیث** احرام الرجل فی رأسه واحرام المرأة فی وجهها البیهقی من حدیث ابن عمر وهو عند الدارقطنی موقوف وفی الباب حدیث ابن عباس فی قصة الذی وقص عن بعیره فقال النبی صلی الله علیه وسلم خمروا وجهه ولاتخمروا رأسه اخرجه الشافعی وروی الدارقطنی فی العلل عن عمران النبی صلی الله علیه وسلم کان یخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف انتهی وهو فی المؤطا کذلک وآخرجه الدارقطنی من وجه آخر موقوفا ایضا

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

متعلقه صفحه هذا **حدیث** لاتخمروا رأسه ولاوجهه فانه یبعث یوم القیمة ملبیا قاله فی محرم توفی مسلم والنسائی وابن ماجة من طریق سعید ابن جبیر عن ابن عباس وآخرجه البخاری ولیس فیه وجهه وضعف الحاکم زیادة الوجه فی هذا الحدیث وقد روی الشافعی من وجه آخر الامر بتخمیر الوجه وهو عکس ما فی هذه الزیادة کما فی الذی قبله **حدیث** الحاج الشعث التفل الترمذی وابن ماجة من حدیث ابن عمر **حدیث** لایلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولاورس متفق علیه من حدیث ابن عمر ولابن عباس ولم ینه عن شیء من الاردیة والازر یلبس الا المزعفرة الحدیث عند البخاری واخرج اسحٰق وابن ابی شیبة والبزار وابو یعلی من وجه آخر عنه مرفوعا لاباس ان یحرم الرجل فی ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ولیس له نفض ولاردع وفی المؤطا عن عمر لاتلبسوا ایها الرهط شیئا من هذه الثیاب المصبغة فانکم ائمة یقتدی بکم قاله لطلحة بن عبیدالله **حدیث** ان عمر اغتسل وهو محرم مالک من روایة عطاء ان عمر قال لیعلی ابن امیة وهو محرم وصب علیه اصبب فلن یزیده الماء الا شعثا ووصله الشافعی من طریق ابن جریج عن عطاء ان صفوان بن یعلی اخبره عن یعلی وروی الشافعی وابن ابی شیبة من طریق عکرمة عن ابن عباس قال قال لی عمر تعال اناقسک فی الماء اینا اطول نفسا فیه ونحن محرمون وروی ابن ابی شیبة ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وروی عن جابر لاباس ان یغتسل المحرم وعن ابن عمر نحوه وفی الصحیحین من حدیث ابی ایوب فی صفة غسل رسول الله صلی الله علیه وسلم رأسه وهو محرم وحدیث ابن عباس فی الذی وقص اغسلوه بماء وسدر ولاتقربوه طیبا

حتى غطته ان كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس لانه استظلال ولا بأس ان يشد فى وسطه[1] الهميان و قال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لا ضرورة ولنا انه ليس[2] فى معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى لانه نوع طيب ولانه[3] يقتل هوام الرأس قال ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا اوهبط واديا اولقى ركبانا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يلبون[4] فى هذه الاحوال والتلبية فى الاحرام على مثال التكبير فى الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام افضل[5] الحج العج والثج فالعج[6] رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة[7] الدم قال فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد لما روى ان النبى عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت وهو فيه ولا يضره ليلا[8] دخلها او نهارا لانه دخول بلدة فلا تخص باحدهما واذا عاين البيت كبر وهلل وكان ابن عمر

---

[1] قوله فى وسطه الهميان هو بالكسر فعلان من همى الماء والدمع يهمى اذا سال وسمى به لانه يهمى بما فيه وقول الحريرى همن اى جعل الشئ فى الهميان على توهم اصالة النون كبرهن من البرهان كذا وجدت بخط الامام الزانوخى ١٢ ن [2] قوله انه ليس فى معنى لبس المخيط قال ابن المنذر رخص فى الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاؤس والشافعى واحمد واسحق وغيرهم غيران اسحق قال ليس لان يعقد ١٢ ب [3] قوله ولانه يقتل هوام الرأس ولوجود هذين المعنيين تكاملت الجناية فوجب الدم عند ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف صدقة لانه ليس بطيب ١٢ ف [4] قوله كانوا يلبون غريب وروى ابن ابى شيبة عن خيثمة قال كان السلف يستحبون فى اربعة مواضع التلبية فى دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الناس ١٢ ب [5] قوله افضل الحج العج والثج اعلم ان رفع الصوت سنة فان تركه كان مسيئا ولا شئ عليه ولا يبالغ به فيجهد نفسه كيلا يتضرر وقال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم بالتلبية الا انه يحمل على الكثرة او هو عن زيادة وجدهم وشوقهم وكذا العج فى الحديث رواه فانه ليس رفع الصوت فقط بل رفع الصوت بشدة ولا منافات بين قولنا ان لا يجهد نفسه وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهورى الصوت عالية فيحصل الرفع العالى مع عدم تعبه ١٢ ف [6] قوله فالعج رفع الصوت بالتلبية المستحب عندنا فى الاذكار الخفية الا فى ما تعلق باعلام مقصود كالاذان والخطبة وكذا التلبية كذا فى المبسوط ١٢ ن [7] قوله اسالة الدم من ثججت الماء والدم اثجه ثجا اذا اسلته وانا نا الوادى بثجيجه اى بسيله والثج سيلان دماء الهدى ١٢ عينى [8] قوله ليلا دخلها او نهارا المارودى النسائى انه عليه الصلوة والسلام دخلها فى حجة نهارا وفى عمرة ليلا وما روى عن ابن عمر من النهى عن الدخول ليلا فليس تقرير اللحاج بل شفقة على الحاج للسرقة ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص۲۵۸ حديث ان عثمان كان يضرب له فسطاط فى احرامه ابن ابى شيبة من طريق عقبة بن صهبان رايت عثمان بالابطح وان فسطاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة وعنده عن عبد الله بن عامر خرجت مع عمر حاجا فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وحديث ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع ثوبه بيسره من الحر حتى رمى الجمرة وفى لفظ رافع ثوبه على رأسه من الشمس وفى حديث جابر الطويل فسار حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل لها حتى زاغت الشمس اخرجهما مسلم.

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا قوله ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا اوهبط واديا او لقى ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون فى هذه الاحوال اما عقيب الصلوة وما بعده سوى الاسحار فروى ابن ابى شيبة عن ابن سابط كان السلف يستحبون التلبية فى اربعة مواضع فى دبر الصلوة واذا هبطوا واديا اوعلوا وعند التقاء الرفاق اسناده صحيح وابن سابط تابعى فمراده بالسلف الصحابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابى شيبة من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست فذكر نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته ولم يذكر السادسة و قال واذا لقى بعضهم بعضا واورده من طريق ابراهيم النخعى مثله وقال وكلما لقيت رفقة وفى فوائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى اذا لقى ركبا وصعد اكمة اوهبط واديا و فى ادبار المكتوبة واخر الليل حديث افضل الحج العج والثج العج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر و فيه ابراهيم بن يزيد الخوزى وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع وفى الباب عن ابى بكرة مثله اخرجه الترمذى والحاكم وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع نبه عليه الترمذى ووصله ابن ابى شيبة من وجه اخر فقال عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه الواقدى وعن ابن مسعود مثله اخرجه ابن ابى شيبة وابو يعلى وعن جابر مثله اخرجه التيمى فى الترغيب وعن انس سمعتهم يصرخون بها متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه فى الامر برفع الصوت بالتلبية اخرجه الاربعة حديث انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ولمسلم فى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى وفى تاريخ مكة للازرقى عن عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شئ ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به وللشيخين من حديث ابن عمر رايت النبى صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط الحديث وهذا قد لا يدل على المقصود وبعده حديث جابر اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث قوله روى عن ابن عمر انه كان يقول اذا رأى البيت بسم الله والله اكبر الواقدى فى المغازى حدثنى محمد بن عبد الله هو ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند استلام الحجر لا عند روية البيت وورد عند روية البيت آثار غير هذا منها عن سعيد ابن المسيب سمعت من عمر كلمة لم يبق ممن سمعها غيرى سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اخرجه البيهقى وروى سعيد بن منصور عن ابى الاحوص عن يحيى بن سعيد عن ابى سعيد بن المسيب مثله ولم يذكر عمر لكن رواه ابن العباس عن هشيم عن يحيى فذكره وروى الواقدى فى المغازى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه

يقول اذا لقى البيت بسم الله والله اكبر ومحمدؒ لم يعيّن فى الاصل لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن **قال** ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبّر وهلّل لما روى ان النبى عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل **قال** ويرفع يديه لقوله عليه السلام لاتُرفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر واستلمه ان استطاع من غير ان يُوذى مسلما لما روى ان النبى عليه الصلوٰة والسلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمرؓ انك رجل أيد تُوذى الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلّل وكبر ولان الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب **قال** وان امكنه ان يمس الحجر بشئ فى يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعله لما روى انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه وان لم يستطع شيئاً من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم **قال** ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط لما روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب فطاف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل

---

۱ قوله وان تبرك بالمنقول منها فحسن اسند البيهقى عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقى احد من الناس سمعها غيرى سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام واسند الشافعى عن ابن جريج ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ١٢ ف **۲ قوله** فابتدأ بالحجر الخ اما الابتداء بالحجر ففى حديث جابر الطويل المروى فى سنن ابى داؤد واما التكبير والتهليل ففى مسند احمد وعند البخارى عن ابن عباس ١٢ ف **۳ قوله** وذكر من جملتها استلام الحجر قد مر الكلام فيه مستوفى فى كتاب الصلوٰة وليس فيه استلام الحجر وذكر فى شرح معانى الآثار مسندا الى ابراهيم النخعى قال ترفع الايدى فى سبع مواضع فى افتتاح الصلوٰة وفى التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين ١٢ ب **۴ قوله** واستلمه يقال استلم الحجر تناوله باليد او القبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهى الحجر كذا فى المغرب ١٢ ان **۵ قوله** رجل أيد بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة وبالدال المهملة اى قوى ١٢ عينى رحمه الله تعالى — — — — — —
۶ قوله واستلم الاركان اراد بها الحجر الاسود والركن اليمانى وانما جمع باعتبار تكرر الاشواط **۷ قوله** ثم اخذ عن يمينه اى عن يمين نفسه فكان ابتداء الطواف من الحجر الى جانب الباب واما لو افتتح الطواف من غير الحجر الاسود فلم يذكره محمد فى الاصل واختلف اصحابنا المتاخرون بعضهم قالوا لايجوز وهكذا ذكر فى الرقيات ووجهه ان الامر بالطواف مجمل فى حق البداية فالتحق فعل رسول الله بيانا له وبعضهم قالوا يجوز لان الامر مطلق ولو اخذ عن يساره وطاف منكوسا يعيد طوافه عندنا مادام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وعند الشافعى لايعيد كذا فى مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ١٢ ن

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٢٥٩

وسلم دخل مكة نهارا من كدى فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الحديث ورواه الشافعى عن ابن جريج فذكره معضلا

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة فبدأ بالحجر فاستلمه وللبخارى عن ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده وكبر ولم اجد فيه التهليل لكن روى احمد والبيهقى عن سعيد بن المسيب عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوى لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبل وكبر وهلل **حديث** لاترفع الايدى الا فى سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر لم اجده وقد تقدم فى صفة الصلوٰة وليس فيه استلام الحجر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه ابن ماجة والحاكم والعقيلى وابن عدى من حديث ابن عمر استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكى فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وروى البخارى من وجه آخر عن ابن عمر انه سأل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله — — — — — — — —
حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر انك رجل ايد تؤذى الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم قبل اثنين ورواه ايضا الشافعى واحمد واسحٰق وابو يعلى من رواية ابى وافد ان سمعت شيخا بمكة فى امارة الحجاج يحدث عن عمر بنحوه قال الدارقطنى فى العلل يقال ان الشيخ هو عبد الرحمٰن بن نافع بن عبد الحارث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه كذا وقع فيه والاركان بصيغة الجمع والذى فى الصحاح الركن بالافراد اخرجوه من حديث ابن عباس ولمسلم وابى داؤد والنسائى عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه واخرجه البخارى من وجه آخر نحوه ولمسلم من حديث ابى الطفيل نحوه وروى ابو داؤد من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمان النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابى الطفيل قلت لابن عباس فقال لى كان لايضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولابى داؤد عنه قدم وهو يشتكى فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال فلقيت سعيد بن جبير فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن وفى الباب عن ام عمارة رواه الواقدى فى المغازى وعن ابى مالك الاشجعى عن ابيه اخرجه البغوى وابن قانع والعقيلى فى ترجمة محمد بن عبد الرحمٰن **حديث** انه استلم الحجر

بقيه بر ص

رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه السلام قال ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب يسمى به لانه حطم من البيت اى كسر وسمي حجرا لانه حجر منه اى منع وهو من البيت [1] لقوله عليه السلام [2] في حديث عائشة فان الحطيم [3] من البيت فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز [4] الا انه [5] اذا استقبل الحطيم وحده لا يجزيه الصلوٰة لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى [6] بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراءه قال ويرمل في الثلث الاول من الاشواط والرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه [7] اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم [8] حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد

[1] قوله هو من البيت وهو مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع كما في صحيح مسلم عن عائشة وقال ابن دريد في الجمهرة فيه قبر هاجرة وابنها اسمٰعيل ۱۲ ب [2] قوله لقوله عليه السلام في حديث عائشة في الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث عائشة رض قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر واخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض ۱۲ ف [3] قوله فان الحطيم من البيت روى ابوداؤد والترمذي عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ۱۲ عيني [4] قوله لا يجوز اى لا يحل له ذلك فتجب الاعادة ليؤديه على وجه المشروع فان لم يفعل بل اعاد على الحجر فقط ودخل الفرجتين جاز وان لم يفعل حتى رجع الى اهله فياتي في باب الجنايات ۱۲ ف [5] قوله الا انه اذا استقبل الخ استثناء من قوله وهو من البيت جواب سوال مقدر تقريره ان يقال لو كان الحطيم من البيت لجازت الصلوٰة اذا توجه المصلي الى الحطيم وحده اجاب بان فرضية التوجه الى البيت ثبتت بنص الكتاب وهو قوله تعالىٰ فولوا وجوهكم شطره وما ثبت بالنص القطعي لا يتادى بالخبر الواحد احتياطا لان فيه شبهة ۱۲ ب [6] قوله فلا يتادى الخ تقدم مثله في عدم جواز التيمم على ارض تنجست ثم جفت وتقدم البحث فيه بان قطعية التكليف بشئ يتعلق بشئ لا يتوقف الخروج عن عهدته على القطع بل ظنه كاف ويجاب بان الاصل عدم الانتقال عن الشغل المقطوع به الا بالقطع به عند ما لم يوجد فيه طريق القطع يكتفي فيه بالظن مزودة كمال المار فانه لا يتيقن بطهارته الا حال نزوله من السماء وكونه في البحر وماله حكم وليس يتمكن كل احد من تحصيل ذلك في كل تطهير بخلاف التوجه والتيمم ۱۲ ف [7] قوله وكان سببه الخ في الصحيحين عن ابن عباس قال قدم رسول الله واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم رسول الله ان يرملوا ثلث اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ فقال المشركون هؤلاء الذين ان الحمى وهنتهم هم اجلد من كذا وكذا ۱۲ [8] قوله اضناهم حمى يثرب هو بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وبالباء الموحدة اسم قديم للمدينة المنورة وكانت ذا حمى كثيرة في الاوائل ثم رفعت بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا ذكر السمهودي في وفاء الوفا باخبار دار المصطفىٰ فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع المسلمين بمكة للعمرة وذلك في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية بسنة قال المشركون انهم قوم لا يقدرون على شئ لان حمى يثرب اضعفتهم فامر رسول الله المسلمين بالرمل في الاشواط الثلثة وورد في الصحيحين انه كان من الحجر الى الركن اليماني ومنه الى الحجر الاسود مشى وبه اخذ البعض والمنقول عن اصحابنا ان الرمل من الحجر الى الحجر وقد ورد ذلك صريحا في رواية ابي داؤد والنسائي وابن ماجة ومسلم وهذه الرواية مقدمة على الرواية السابقة لكونها مثبتة والاولى نافية والاثبات مقدم على النفي واختلفوا في بقاء الرمل بعد زوال السبب وظهور شوكة الاسلام فالمروي عن ابن عباس انه ليس بسنة وزعم انه كان بسبب طعن الكفار فزال بزوال السبب لكن الصحيح انه بقي بعد زوال السبب في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعده وهو مذهبنا فقد روى ابوداؤد في حديث جابر الطويل انه عليه الصلوٰة والسلام رمل في حجة الوداع واخرج ابوداؤد وابن ماجة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم الرمل وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله وهكذا اخرج البخاري عنه هذا وان شئت التفصيل مع التحقيق في هذا المبحث فارجع الى الحواشي المتعلقة بشرح الوقاية فانها تحقق المباحث الفقهية كفاية ۱۲ مولوى محمد عبدالحى دام فيضه ۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از صـ ۲۶۰

ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط مسلم عن جابر بنحوه وقال ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقي **قوله** والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوداؤد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ولابي داؤد والترمذي وابن ماجة عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا ——— **حديث** عائشة فان الحطيم من البيت متفق عليه عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم الحديث وروى ابوداؤد والترمذي من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فادخلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فقال صلي في الحجر اذ اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت الحديث وروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما ابالي صليت في الحجر او في البيت ورجح وقفه وللحاكم عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من ورائه قلت وهذا الذي ورد بناء على احد الاقوال ان المراد بالحطيم ما بين الركن والمقام وقالت طائفة الحطيم من الركن الاسود الى الحجر وفي سبب تسميته حطيما اقوال **قوله** ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا ولهما من طريق سالم ان ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من سبع ولابي داؤد من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى

زوال السبب فی زمن النبی علیہ السلام وبعدہ **قال** ویمشی فی الباقی علی هینته علی ذلك اتفق رواۃ نسك رسول الله علیه السلام والرمل من الحجر الی الحجر هو المنقول من رمل النبی علیه السلام فان زحمه الناس فی الرمل قام[1] فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له فیقف حتی یقیمه علی وجه السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدل له قال ویستلم الحجر كلما مر ان استطاع لان اشواط[2] الطواف كركعات الصلوٰۃ فكما یفتتح كل ركعة بالتكبیر یفتتح كل شوط باستلام الحجر وان لم یستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل علی ما ذكرنا و یستلم الركن الیمانی[3] وهو حسن[4] فی ظاهر الروایة وعن محمد انه سنة ولا یستلم غیرهما فان النبی علیه السلام كان یستلم هذین الركنین ولا یستلم غیرهما و یختم الطواف بالاستلام یعنی استلام الحجر قال ثم یاتی المقام[5] فیصلی عنده ركعتین او حیث تیسر من المسجد وهی واجبة عندنا وقال الشافعی سنة لانعدام دلیل الوجوب ولنا قوله علیه السلام ولیصل الطائف لكل اسبوع ركعتین والامر[6] للوجوب ثم یعود الی الحجر فیستلمه لما روی ان النبی علیه السلام لما صلی ركعتین عاد الی الحجر والاصل ان كل طواف بعده سعی یعود الی الحجر لان الطواف لما كان یفتتح بالاستلام فكذا السعی یفتتح به بخلاف ما اذا لم یكن بعده سعی قال وهذا الطواف طواف القدوم

[1] **قوله** قام ای وقف الی ان یجد فرجة للرمل وانما قال قام ولم یقل وقف لیشیر الی انه لا یقعد بل یقف قائما ۱۲ ب [2] **قوله** لان اشواط الطواف كركعات الصلوٰۃ الخ ذكر فی وجه المعقول دون المنقول وهو قیاس لاثبات استحباب شئ وفتح بابه قوله علیه الصلوٰۃ والسلام الطواف بالبیت صلوٰۃ لكن فیه المنقول وهو ما فی مسند احمد والبخاری وغیره ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم طاف علی بعیر كلما اتی علی الركن اشار الیه بشئ فی یده وكبر وان لم یستطع الاستلام كلما مر استقبل وكبر ولم یذكر المصنف ههنا رفع الیدین فی كل مرة فان لاحظنا ما رواه من قوله علیه الصلوٰۃ والسلام لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن وذكر منها الاستلام ینبغی ان ترفع الایدی للعود فی استلام الحجر وان لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ وعدم تحسینه بل القیاس المتقدم لم یفد ذلك اذ لا رفع مابه الافتتاح فی الصلوٰۃ الا فی الاول حكما بعد مر واعتقادی ان هذا هو الصواب ولم ار عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم خلافه ۱۲ ف [3] **قوله** الركن الیمانی خلاف الشامی نسبة الی الیمن سمیت بها لانها بلاد علی یمین الكعبة والنسبة الیها یمنی بالتشدید ویمانی بالتخفیف علی تعویض احدی الیائین بالالف كذا فی المغرب ۱۲ ن [4] **قوله** وهو حسن صرح الاستاذ فی البحر الرائق باستحبابه وقال عن محمد انه سنة ویقبله مثل الحجر الاسود انتهی وفی السراجیة لا یقبله فی اصح الاقاویل ولا یستلم الركن العراقی والشامی والدلائل تشهد لمحمد فی السنیة ۱۲ منح الغفار شرح تنویر الابصار لمصنفه [5] **قوله** ثم یاتی المقام بالفتح موضع القیام ومنه مقام ابراهیم وهو الحجر الذی فیه اثر قدمیه ۱۲ ك [6] **قوله** والامر للوجوب لم یعرف هذا الحدیث نعم فعله علیه الصلوٰۃ والسلام ثابت فی الصحیحین وجمیع كتب الحدیث الا ان مفید الوجوب من الفعل اخص من مطلق الفعل اذ هو یفید المواظبة المقترنة لعدم الترك مرة وفی صحیح البخاری تعلیقا قال اسمٰعیل قلت للزهری ان عطاء یقول یجزیه المكتوبة عن ركعتی الطواف فقال السنة افضل لم یطف رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اسبوعا قط الا صلی ركعتین ۱۲

الدراية فی تخريج احاديث الهداية بقیه از ص ۲۶۱

ثلثة اطواف ویمشی اربعا ولمسلم عن جابر حتی اذا اتینا معه البیت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشی اربعا **قوله** وكان سببه اظهار الجلد للمشركین حین قالوا اضناهم حمی یثرب ثم بقی الحكم بعد زوال السبب فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وبعده متفق علیه من حدیث ابن عباس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمی یثرب فقال المشركون ذلك فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم ان یرملوا ثلثة اشواط ویمشوا ما بین الركنین لیری المشركین جلدهم ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس انما سعی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورمل لیری المشركین قوته ولابی داؤد وابن ماجة من طریق اسلم عن عمر انه قال فیم الرملان وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفی الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شیئا كنا نفعله علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه البخاری من حدیث ابن عمر عن عمر قال ما لنا وللرمل انما رأینا به المشركین وقد اهلكهم الله ثم قال شئ صنعه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا نحب ان نتركه

الدراية فی تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

قوله والرمل من الحجر الی الحجر هو المنقول من رمل النبی صلی الله علیه وسلم مسلم والاربعة الا الترمذی من حدیث ابن عمر رمل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحجر الی الحجر ثلاثا ومشی اربعا ولمسلم والاربعة الا ابا داؤد عن جابر نحوه ولاحمد عن ابی الطفیل نحوه ولمحمد بن الحسن من طریق ابراهیم مرسلا مثله **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم كان لا یستلم غیر الركنین الیمانیین مسلم من حدیث ابن عباس لم ار رسول الله صلی الله علیه وسلم یستلم غیر الركنین الیمانیین رواه الجماعة الا الترمذی عن ابن عمر نحوه ولمسلم عنه كان لا یستلم الا الحجر والركن الیمانی ولاحمد عن یعلی ابن امیة نحوه فی قصة له مع عمر **قوله** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیصل الطائف لكل اسبوع ركعتین لم اجده وقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم كان یصلی اذا طاف ركعتین ولعبد الرزاق من مرسل عطاء ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یصلی لكل اسبوع ركعتین ولتمام فی فوائده من حدیث ابن عمر سن رسول الله علیه وسلم لكل اسبوع ركعتین وفی البخاری قال اسمٰعیل بن امیة قلت للزهری ان عطاء یقول تجزئه المكتوبة من ركعتی الطواف فقال السنة افضل لم یطف النبی صلی الله علیه وسلم اسبوعا قط الا صلی ركعتین ووصله ابن ابی شیبة عن یحیی بن سلیم عن اسمٰعیل بدون القصة **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم لما صلی الركعتین عاد الی الحجر فاستلمه هو فی حدیث جابر الطویل فی صفة الحج وقد اخرجه مسلم وفیه ثم رجع الی الركن فاستلمه وفی مؤطا مالك انه بلغه ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا قضی طوافه وركع الركعتین واراد ان یخرج الی الصفا والمروۃ استلم الركن الاسود قبل ان یخرج

ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالكؒ انه واجب لقوله عليه السّلام من اتى البيت فليحيّه بالطواف ولنا ان الله تعالىٰ امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضى التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع و فيما رواه سمّاه تحيّة وهو دليل الاستحباب وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم فى حقهم **قال** ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبّر ويهلّل ويصلّى على النبى صلّى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعوا الله لحاجته لما روى ان النبى عليه السّلام صَعِد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعوا الله ولان الثناء والصلوٰة يقدّمان على الدعاء تقريبا الى الاجابة كما فى غيره من الدعوات والرفع سنة الدعاء وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأىً منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج الى الصفا من اىّ باب شاء وانما خرج النبى صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم وهو الذى يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة **قال** ثم ينحطّ نحو المروة ويمشى على هينته فاذا بلغ بطنَ الوادى يسعى بين الميلين الاخضرين سعيًا ثم يمشى على هينته حتى يأتى المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روى ان النبى عليه السّلام نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة وسعى فى بطن الوادى حتى اذا خرج من

---

۱ قوله من اتى البيت فليحيه الخ هذا غريب جدا ولو ثبت كان الجواب هناك قرينة تصرف الامر عن الوجوب وهو نفس مادة اشتقاق الامر وهو التحية فانه ماخوذ فى مفهومها التبرع ۱۲ ف **۲ قوله** سماه تحية الخ وذلك لان التحية فى اللغة اسم لاكرام مبتدأ على سبيل التبرع فلا يدل على الوجوب وان كان على صيغة الامر وهذا كقوله عليه الصلوٰة والسلام اكرموا الشهود ۱۲ ب **۳ قوله** وهو دليل الاستحباب فان قلت يشكل هذا بقوله تعالى واذا حُيّيتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها جواب السلام واجب وان كان بلفظ التحية قلت الجواب المقيد بالاحسن ليس بواجب فكانت التحية بمعنى الاحسن ۱۲ ان **۴ قوله** ثم يخرج الى الصفا الخ ذكر فى التحفة المفرد بالحج اذا طاف طواف اللقاء تحية للبيت فالافضل له ان لا يسعى بين الصفا والمروة لان طواف اللقاء سنة والسعى واجب فما ينبغى ان يجعل الواجب تبعًا للسنة ولكن يؤخره الى طواف الزيارة لانه ركن والواجب متبع الركن ومتى اخر السعى عن طواف الابتداء فانه لا يرمل فيه وانما الرمل سنة فى طواف يعقبه السعى عرفناه بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولكن العلماء خصوا السعى عقيب طواف اللقاء لان يوم النحر وهو يوم طواف الزيارة يوم شغل من الذبح ورمى الجمار وغير ذلك فكان فيه تخفيف الناس ۱۲ ك **۵ قوله** صعد الصفا الخ بالفتح والقصر مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام من جبل ابى قبيس وهو الآن احدى عشر درجة واما المروة بالفتح وسكون فهى لا طيئة جدا هى من جبل قيقعان وهى درجات ومن وقف عليه كان محاذيا بالركن العراقى ويمنعه العمارة من رويته ۱۲ تهذيب الاسماء واللغات للامام محى الدين النووى الشافعى **۶ قوله** كما فى غيره اى كما يقدم الدعاء والصلوٰة على الدعاء فى غير هذين الوقتين الاترى ان الدعاء فى الصلوٰت يكون بعد التشهد والصلوٰة ۱۲ عينى **۷ قوله** والرفع سنة الدعاء قال النووى قد ثبت انه عليه الصلوٰة والسلام رفع يديه فى الدعاء ذكرت ذلك من نحو عشرين حديثا فى شرح المهذب ۱۲ ب **۸ قوله** بطن الوادى قيل لم يبق اليوم اسم بطن الوادى الا انه جعل له ميلان اخضران احدهما اخضر وثانيهما اصفر ليعلم انه بطن الوادى نسعے الحاج بينهما كذا فى المبسوط وانما ذكر المصنف الاخضرين بطريق التغليب لان احدهما اخضر والآخر اصفر وقال المطرزى الميلان علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادى وقال العلامة حافظ الدين هما علامتان قدر كذا فى حائط المسجد الحرام وفى شرح الوجيز ثم ينزل من الصفا ويمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر الملصق ببنيان المسجد قدر ستة اذرع ويمشى سريعا وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق فى الموضع الذى يبتدأ منه السعى وكان السيل يهدمه فرفعوه الى اعلى المسجد معلقا فوقع متاخرا عن مبدأ السعى ستة اذرع لانه لم يكن هناك موضع اليق به وهذا على يسار السعى والميل الثانى متصل بدار العباس ۱۲ عينى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث من اتى البيت فليحيه بالطواف لم اجده **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعوا الله هو فى حديث جابر الطويل كما مضى قريبًا ۱۲ **قوله** والرفع سنة الدعاء ابوداؤد من حديث ابن عباس رفعه المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيه والابتهال ان تمد يديك جميعا والاحاديث فى الرفع كثيرة افرد البخارى لها بابا وجمع المنذرى فيها جزءا وقال النووى ذكرت فى شرح المهذب نحو عشرين حديثا **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وليس بسنة الطبرانى من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بنى مخزوم واسناده **ضعيف** جدا وله شاهد عن عطاء مرسل عند ابن ابى شيبة وهو صحيح عن ابن عمر من وجه آخر عند النسائى واحمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب الذى يخرج منه قال ابن عمر وهو سنة وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا وفى الطبرانى الصغير من حديث جابر ثم خرج من باب الصفا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة وسعى فى بطن الوادى حتى اذا خرج من بطن الوادى مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط الازرقى من حديث ابى هريرة قال السنة فى الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشى حتى ياتى بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى ياتى المروة وفى حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وفى الصحيحين عن ابن عمر فى حديث وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة سبعا ولهما عن عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما

بطن الوادی مشی حتی صعد المروة وطاف بینهما سبعة اشواط وهذا شوط[1] واحد فیطوف سبعة اشواط یبدأ بالصفا ویختم بالمروة ویسعی فی بطن الوادی فی کل شوط لما روینا وانما یبدأ بالصفا لقوله علیه السلام فیه ابدؤا بما بدأ الله تعالیٰ به ثم السعی بین الصفا والمروة واجب ولیس برکن وقال الشافعی انه رکن لقوله علیه السلام ان الله تعالیٰ کتب علیکم السعی فاسعوا ولنا قوله تعالیٰ فلاجناح علیه ان یطوف بهما ومثله[2] یستعمل للاباحة فینفی الرکنیة والایجاب الا انا عدلنا عنه فی الایجاب ولان الرکنیة لاتثبت الابدلیل مقطوع به ولم یوجد ثم معنی ماروی کتب استحبابا کما فی قوله[3] تعالیٰ کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت الآیة ثم یقیم بمکة حراما لانه محرم بالحج فلا یتحلل قبل الاتیان بافعاله ویطوف بالبیت کلما بدا له لانه یشبه الصلوٰة قال علیه السلام الطواف بالبیت صلوٰة والصلوٰة خیر موضوع[4] فکذا الطواف الا انه لایسعی عقیب هذه الاطوفة فی هذه المدة لان السعی لایجب فیه الامرة والتنفل بالسعی غیر مشروع[5] ویصلی لکل اسبوع رکعتین وهی رکعتا الطواف علی ما بینا **قال** فاذا کان قبل یوم[6] الترویة بیوم خطب[7] الامام خطبة یعلّم فیها الناس الخروج الی منی والصلوٰة بعرفات والوقوف والافاضة والحاصل ان فی الحج ثلث[8] خطب اولها ما ذکرنا والثانیة بعرفات[9] یوم عرفة والثالثة بمنی[10] فی الیوم الحادی عشر فیفصل بین کل خطبتین بیوم وقال زفر یخطب فی ثلثة ایام متوالیة اولها یوم الترویة لانها ایام[11] الموسم ومجتمع الحاج ولنا ان المقصود منها التعلیم ویوم الترویة ویوم النحر یوم اشتغال فکان ما ذکرناه انفع و

---

[1] قوله وهذا شوط ظاهره ان ذهابه من الصفا الی المروة شوط ورجوعه من المروة الی الصفا شوط آخر وذکر الطحاوی انه یطوف بینهما سبعة اشواط ولا یعتبر الرجوع فیکون اربعة عشر شوطا والاصح هو الاول لان رواة نسک رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اتفقوا علی انه طاف بینهما سبعة اشواط کذا فی المبسوط ۱۲ ک

[2] قوله ومثله یستعمل للاباحة کما فی قوله تعالیٰ لاجناح علیکم فیما عرضتم به من خطبة النساء الآیة فاقتضی ظاهر الآیة ان لایکون واجبا لکنا ترکناه فی حق الایجاب بدلیل الاجماع وانما ذکر الله تعالیٰ هذا اللفظ لان الصحابة کانوا یتحرزون عن السعی مکان الصنمین علی الصفا والمروة فی الجاهلیة فانزل الله هذه الآیة ۱۲ نهایه

[3] قوله کما فی قوله تعالیٰ قیل فیه نظر لان الوصیة للوالدین والاقربین کانت فرضا ثم نسخت فکان کتب بمعنی الفرضیة قالوا ان ذلک لیس بمجمع علیه بل قال بعضهم لیست منسوخة بل یجمع بان الوصیة للوارث کانت مستحبة والمانع یکفیه ذلک ۱۲ ب

[4] قوله خیر موضوع فکذا الطواف خیر موضوع وفی شرح الطحاوی الطواف للغرباء افضل والصلوٰة لاهل مکة افضل وهو مذهب عامة اهل العلم لان الغرباء یفوتهم الطواف واهل مکة لا یفوتهم الامران ۱۲ عینی

[5] قوله غیر مشروع فان قیل السعی تبع للطواف ولهذا لایجوز قبله والتنفل بمتبوعه مشروع فیجب ان یکون التنفل بالسعی ایضا مشروعا قلت السعی انما ثبت عبادة بالنص بخلاف القیاس فیقتصر علی مورد النص والنص ورد بالاتیان به مرة ۱۲ ان

[6] قوله قبل یوم الترویة بیوم وهو الیوم السابع من ذی الحجة ویوم الترویة هو الیوم الثامن سمی به لانهم کانوا یروون الماء فیه لاستعداد الوقوف یوم عرفة وقیل لان ابراهیم علی نبینا وعلیه الصلوٰة والتسلیم رای لیلة الثامن کان قائلا یقول ان الله یامرک ان تذبح ابنک فلما اصبح تروی ای تفکر فی ان هذه الرؤیا من الله تعالیٰ ام من الشیطان فمن ذلک سمی یوم الترویة فلما امسیٰ رایٰ مثل ذلک فعرف انه من الله تعالیٰ فمن ثم سمی یوم عرفة ۱۲ ب

[7] قوله خطب الامام خطبة وهذه الخطبة واحدة بلا جلوس وکذا خطبة الحادی عشر واما خطبة عرفة فیجلس بینهما وهی قبل صلوٰة الظهر والخطبتان الاولیان بعده ۱۲ ف

[8] قوله ثلث خطب وما روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم خطب یوم النحر فانها لم تکن خطبة من خطب الحج وانما کانت من خطب الوداع علمهم الاحکام لما علم انه لایتحقق مثله بعدها من الاجتماع والکثرة ۱۲ ب

[9] قوله بعرفات قال الانباری سمیت به لان جبرئیل علم ابراهیم المناسک کلها یوم عرفة فقال اعرفت فی ای موضع تطوف وفی ای موضع تقف فقال نعم ۱۲ ب

[10] قوله بمنی هی قریة فیها ثلث سکک بینها وبین مکة فرسخ والغالب علیه التذکیر والصرف وقد یکتب بالالف وسمیت به لان الحیوانات تساق الی منایاها وهو جمع منیة وهی الموت وقیل لما اراد ان یفارق جبرئیل آدم قال له ما ذا تتمنی فقال ادم الجنة فسمی ذلک الموضع منی ۱۲ عینی

[11] قوله ایام الموسم موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم مشتق من الوسم وهو العلامة ۱۲ ب

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ابدء وا بما بدأ الله تعالیٰ به النسائی فی حدیث جابر الطویل فی صفة الحج واخرجه الدارقطنی والبیهقی بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصیغة الخبر ابدأ وکذا لابی داؤد والترمذی وابن ماجة **حدیث** ان الله تعالیٰ کتب علیکم السعی فاسعوا الطبرانی من حدیث ابن عباس سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرمل فقال فذکره وروی الشافعی واحمد والطبرانی والحاکم وابن عدی من حدیث حبیبة بنت ابی تجرأة قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یسعی حتی اری رکبتیه من شدة السعی وهو یقول اسعوا فان الله کتب علیکم السعی وسماها الواقدی فی روایة برة بنت ابی تجرأة والواقدی معروف ورواه الدارقطنی من طریق صفیة بنت شیبة عن نسوة من بنی عبد الدار واخرجه الطبرانی والبیهقی من طریق صفیة عن تملک العبدریة به واخرج الطبرانی من حدیث صفیة بنت شیبة لم یذکر فوقها احدا وذکر الدارقطنی الاختلاف فیه وقال الصواب قول من قال عمر بن محیصن عن عطاء ......عن صفیة عن حبیبة **حدیث** الطواف بالبیت صلوٰة ابن حبان والترمذی والطبرانی والحاکم والبیهقی من حدیث ابن عباس وقد اختلف فی رفعه ووقفه واخرجه الطبرانی فی الاوسط من حدیث ابن عمر

فى القلوب انجع فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفة لما روى ان النبي عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومرّ بمنى اجزاه لانه لا يتعلق بمنى فى هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه السلام **قال** ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا بيان الاولوية اما لو دفع قبله جاز لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم قال فى الاصل وينزل بها مع الناس لان الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والاجابة فى الجمع ارجى وقيل مراده ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة **قال** واذا زالت الشمس يصلى الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدى بالخطبة فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما فى الجمعة هكذا فعله رسول الله عليه السلام وقال مالك يخطب بعد الصلوة لانها خطبة وعظ وتذكير فاشبه خطبة العيد ولنا ما روينا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها وفى ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذّن المؤذنون كما فى الجمعة وعن ابى يوسف انه يؤذن قبل خروج الامام وعنه انه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لان النبي عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته اذّن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع فى الصلوة فاشبه

---

۱ **قوله** فاذا صلى الفجر الخ ظاهر هذا التركيب يفيد اعقاب صلوة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة فان السنة الخروج اليه بعد طلوع الشمس ۱۲ ف ۲ **قوله** ثم غدا الى عرفات بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدو وهو الذهاب اول النهار ومعنى قوله مر بمنى اى جاوزها ولم ينزل بها اجزاه ذلك ولا شئ عليه خلافا للظاهرية ۱۲ ب ۳ **قوله** اما لو دفع قبله اى قبل طلوع الشمس ولم يتقدم ذكره لكنه تبع لفظ الايضاح وذكر فيه الضمير بعد ذكر طلوع الشمس فقال فى الايضاح واذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج الى عرفات وان دفع قبله جاز والاول اولى لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم اى لم يتعلق بمنى فى هذا اليوم حكم من المناسك فيجوز الذهاب قبل الطلوع ۱۲ ن ۴ **قوله** لان الانتباذ اى الانفراد والعزلة تجبر اى تكبر والحال حال تضرع والاجابة فى الجمع ارجى لانه قد يكون فيهم من لا يرد دعوته وقيل مراده اى مراد محمد من قوله وينزل مع الناس ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة بتشديد الراء الناس الذين يمرون على الطريق وفى الظهيرية ينزل بعرفات فى اى موضع شاء الا فى الطريق ۱۲ ب ۵ **قوله** والمزدلفة من الازدلاف قال الهروى سميت بها لاجتماع الناس بها ۱۲ عينى ۶ **قوله** هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحضرنى حديث فيه تنصيص على الخطبتين بل ما افاده انه خطب قبل صلوة الظهر فى حديث جابر الطويل ۱۲ ف ۷ **قوله** كما فى الجمعة انما قال هذا لان رواية جابر تقتضى الاذان بعد الخطبة والرواية الاخرى تقتضى قبلها فتعارضتا فيصار الى القياس على الجمعة ۱۲ ب ۸ **قوله** قبل خروج الامام لان هذا الاذان لاداء الظهر كما فى سائر الايام وفى البدائع عن ابى يوسف ثلث روايات وظاهر رواية كقولهما وقال الشافعى اذا فرغ من الخطبة الاولى يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويفتح الخطبة الثانية والمؤذنون ياخذون فى الاذان معه ويخفف بحيث يكون فراغه معهم ۱۲ ب ۹ **قوله** انه يؤذن بعد الخطبة قال بعض الشارحين رواية ابى يوسف هذا اصح عندى وان كان خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر ان بلالا اذن بعد الخطبة ثم اقام ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم لكن ليس فيه لما طلعت الشمس واخرجه الترمذى وابو يعلى من حديث ابن عباس صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات ولمسلم عن انس صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر بالابطح **قوله** واذا زالت الشمس يصلى الامام بالظهر والعصر ويبدأ فيخطب خطبة يعنى قبل الصلوة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث وروى ابوداؤد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح وهذا بخلاف ما رواه جابر وابن الزبير وابن اسحق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه والله اعلم — — — — — —

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه لم اجده صريحا ومعناه يوخذ من حديث جابر انه لما فرغ من خطبته اذن

الجمعة **قال** ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت[1] الظهر باذان[2] واقامتين وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين وفيما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين ثم بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا قُدم العصرُ على وقته فلو انه فعل فعل مكروها واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روى عن محمد لان الاشتغال بالتطوع او بعمل اخر يقطع فور الاذان الاول فيعيده للعصر فان صلى بغير خطبة اجزاه لان هذه الخطبة ليست[3] بفريضة **قال** ومن صلى الظهر في رَحْله وحده صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابي[4] حنيفة ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الافيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم[5] لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف لا لما ذكراه اذ لامنافاة ثم عند ابي حنيفة الامام شرط في الصلاتين جميعا وقال زفر في العصر خاصة لانه هو المغيّر عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام[6] بالحج ولابي حنيفة ان التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه ثم لابد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما[7] للاحرام على وقت الجمع وفي اُخرى يكتفي بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة **قال** ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب[8] الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة لان النبي عليه السلام راح[9] الى الموقف عقيب الصلوة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف

---

[1] قوله في وقت الظهر اعلم ان الجمع بينهما مشروط بالوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة عند ابي حنيفة وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط ولا خلاف في ان الوقت شرط وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو العرفات والاحرام شرط ١٢ ك [2] قوله باذان واقامتين فيه ستة مذاهب الاول مذهبنا والثاني باذان واقامة وبه قال عطاء والظاهرية والشافعي في قول واحمد واختاره الطحاوي وزفر وابو ثور والثالث باذانين واقامتين روى ذلك عن علي ومحمد الباقر بن زين العابدين وهو رواية ابن مسعود والرابع باقامتين فقط روى ذلك عن عمر وعلي وسالم ابن عبد الله وهو احد قول الثوري واحمد والشافعي والخامس باقامة واحدة فقط وبه قال ابو بكر بن داؤد والسادس بغير اذان واقامة روى ذلك عن ابن عمر ١٢ ب [3] قوله ليست بفريضة هذا مشكل فان عدم كونها فريضة لاينافي كونها شرط الجمع كالجماعة مع الامام الاكبر الا ان يقال انه لم يستدل بعدم كونها فريضة على عدم كونها شرطا بل اراد بقوله ليست بفريضة ليست بشرط لهذه الصلوة ولم يذكر دليل عدم الاشتراط ١٢ الهداد [4] قوله ولابي حنيفة الخ الحرف الذي يدور عليه اختلافهم في الاصل ان التقديم لماذا فقالا لاجل امتداد الوقوف بعرفة لانه لا جمع من لا وقوف عليه فقدم العصر ليقع الوقوف من اوله الى آخره متصلا وفي حق الوقوف المنفرد وغيره سواء فيجمع المنفرد كما يجمع الامام وقال ابو حنيفة النص الجمع عليه في التعجيل جاء مع الجماعة فاما المنفرد ففيه خلاف على ما هو المروي عن ابن مسعود وذلك لان فضيلة الجماعة لا يجوز تفويتها لحق الوقوف فان الجماعة تفوت الا الى خلف وحق الوقوف يتادى بليل والناس يتفرقون في الموقف وهو موضع واسع فلا يمكنهم الاقامة فعجل العصر لئلا يفوتهم فضيلة الجماعة ١٢ ان [5] قوله والتقديم لصيانة الجماعة فيه بحث لما عرف ان ترك الواجب لاقامة السنة غير جائز والحافظة على الوقت فرض فيصح تركه لاجل الجماعة وجوابه ان تقديم العصر ثبت بالآثار المستفيضة على خلاف القياس وما ذكره فحكمة الاستخراج لعلة مفضية الى التقديم ١٢ ا د [6] قوله الاحرام بالحج فهو شرط في الصلاتين حتى ان الحلال اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج فصلى العصر لا يجوز اداء العصر وعند زفر يجزيه والحاصل ان جواز الجمع معلق بالاحرام في الصلاتين عند ابي يوسف ومحمد لا غير وعند ابي حنيفة معلق بالاحرام وبالجماعة وبالامام الاكبر وهو قول زفر ايضا غير انه يشترط هذه الشرائط في العصر خاصة ١٢ ك — — — — — — [7] قوله تقديما الخ تحقيقه ان بالزوال يدخل وقت الجمع فيشترط تقديم الاحرام على هذا الوقت ١٢ عيني [8] قوله بقرب الجبل هو الذي يسمى جبل الرحمة بوسط عرفات ويقال له جبل الدعاء وقيل هو موقف الانبياء وقال النووي لا اصل له اذا لم يرد به حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاستنان بموقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ اب [9] قوله راح الى الموقف في شرح الدرر للشيخ اسمعيل بن منسك الفارسي قال قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة حتى حصل الظن بتعيينه وانه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها ووراءها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يساره انتهى وقال القاضي محمد عيد البناء المربع هو المعروف الآن بمطبخ آدم ١٢ رد المحتار

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين هو في حديثه الطويل عند مسلم **قوله** ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلوتين بعرفة هو كما قال قد ورد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كما تقدم ١٢ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقيب الصلوة هو في حديث جابر ايضا

الاعظم **قال** وعرفات كلها موقف الا بطن[1] عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادی محسّر **قال** وينبغی للامام ان يقف بعرفة علی[2] راحلته لان النبی عليه السلام وقف علی ناقته وان وقف علی قدميه جاز والاوّل افضل لما بينا وينبغی ان يقف مستقبل القبلة لان النبی عليه السلام وقف كذلك وقال النبی عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة ويدعو ويعلّم الناس المناسك لما روی ان النبی عليه السلام كان يدعو يوم عرفة مادًّا يديه كالمستطعم المسكين ويدعو بما شاء وان ورد الآثار ببعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها فی كتابنا المترجم بعدة الناسك فی عدة من المناسك بتوفيق الله تعالیٰ **قال** وينبغی للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو ويعلم فيعوا[3] ويستمعوا وينبغی ان يقفوا وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهٰذا بيان الافضلية لان عرفات كلها موقف علی ما ذكرنا **قال** ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد فی الدعاء اما الاغتسال[4] فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفی بالوضوء جاز كما فی الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلانه عليه السلام اجتهد فی الدعاء فی هٰذا الموقف لامته فاستجيب له الا فی الدّماء[5] والمظالم ويلبی فی موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال[6] بالاركان ولنا ما روی ان النبی عليه السلام ما زال يلبی حتی اتی

---

[1] **قوله** الا بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة والنون قال فی ديوان الادب هو واد فی عرفات وعامة اهل العلم علی هذا الاستثناء وشذ مالك وقيل رأی النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم الشيطان فی بطن عرنة فنهی عن الوقوف فيه فكان هذا نظير النهی عن الصلوة فی الاوقات المكروهة الثلث والحديث المذكور رواه الطبرانی وابن ماجة وابن عدی وغيرهم ومحسّر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة واد بين مكة وعرفات عن يسار موقف الجمع ١٢ ب [2] **قوله** علی راحلته ظاهر كلام المصنف ان الركوب للامام فقط وهو المفهوم من الهداية والبدائع وغيرها ويؤيدها قول صاحب السراج الوهاج لانه يدعو ويدعو الناس فان كان علی راحلته فهو ابلغ فی مشاهدتهم له انتهی لكن قال القهستانی الافضل ان يكون راكبا قريبا من الامام ومثله فی متن الملتقی ١٢ رد المحتار [3] **قوله** فيعوا ای يحفظوا اصله من الوعی اصله يوعيوا اعذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وحذفت الضمة بعد سلب حركة الياء الی ما قبلها وحذفت النون منه ومن قوله يستمعون علامة للنصب ١٢ ب [4] **قوله** اما الاغتسال فهو سنة انما ذكر بهذا لانه فی صدر شرح كلام القدوری فانه قال يستحب ثم قال انه سنة وكل سنة مستحبة من غير عكس ١٢ ب [5] **قوله** الا فی الدماء والمظالم قيل توقف دعاء رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم بعرفة فی الدماء والمظالم الی المزدلفة فاستجيب له فيها فی عفو الدماء والمظالم وقد ورد ذلك فی رواية ابن ماجة ١٢ ب [6] **قوله** قبل الاشتغال بالاركان معناه ان التلبية اجابة اللسان والاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان كتكبيرة الافتتاح فی الصلوة ١٢ ب۔

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادی محسّر احمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم رفعه كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسّر وكل فجاج منی منحر وكل ايام تشريق ذبح و اخرجه الطبرانی فی مسند الشاميين باسناد اخر الی جبير بن مطعم و اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر كما فی الباب وزاد وكل منی منحر الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف وله طريق اخری عند ابن عدی وفی الباب عن ابن عباس عند الطبرانی والحاكم وعن ابی هريرة عند ابن عدی وعن علی ببعضه سيأتی بعد قليل **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم وقف علی ناقته هو حديث جابر الطويل تقدم وفی الباب عن ام الفضل فی الصحيحين **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم وقف علی ناقته مستقبل القبلة هو فی حديث جابر ايضا **حديث** خير المواقف ما استقبلت به القبلة لم اجده هٰكذا وعند ابی داؤد وابن عدی والعقيلی من حديث ابن عباس بلفظ ان لكل شیء شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفی الباب عن ابن عمر بلفظ اكرم المجالس ما استقبل القبلة اخرجه ابو يعلی والطبرانی وابن عدی واخرجه ابو نعيم فی تاريخ اصبهان فی حرف العين بلفظ خير المجالس **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادًّا يديه كالمستطعم المسكين البزار والطبرانی وابن عدی من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس به وفيه حسن ابن عبد الله وهو ضعيف واخرجه البيهقی بدون ذكر الفضل **قوله** ويدعو بما شاء وان وردت الآثار ببعض الدعوات قلت وفی الباب[1] **قوله** روی ان النبی صلی الله عليه وسلم اجتهد فی الدعاء فی هذا الموقف لامته فاستجيب له الا فی الدماء والمظالم ابن ماجة والطبرانی وعبد الله بن احمد فی زياداته وابو يعلی وابن عدی فی ترجمة كنانة من حديث عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس عن ابيه عن عباس بن مرداس ان النبی صلی الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب بانی قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الی ما سال الحديث واشار ابن حبان فی ترجمة كنانة من الضعفاء الی ضعف هذا الحديث وقال البخاری لا يصح وفی الباب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تعالیٰ تطول عليكم فی هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبرانی ورواته ثقات الا ان فيه مبهما قال معمر عمن سمع قتادة قلت وفی الباب عن ابن عمر فی تفسير الطبری **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم ما زال يلبی حتی رمی جمرة العقبة متفق عليه وزاد ابن ماجة فلما رماها قطع التلبية ١٢

[1] ترك ههنا بياض فی الاصل ١٢

جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير فى الصلوٰة فيأتى بها الى اخر جزء من الاحرام **قال** واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم[1] حتى ياتوا المزدلفة لان النبى عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة المشركين وكان النبى عليه السلام يمشى على راحلته فى الطريق على هينته فان خاف الزحام فدفع قبل الامام ولم يجاوز[2] حد عرفة اجزاه لانه لم يفض من عرفة والافضل ان يقف فى مقامه كيلا يكون اخذًا فى الاداء قبل وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به لما روى عن عائشة رضى بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت **قال** واذا اتى مزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذى عليه الميقدة يقال له قزح[3] لان النبى عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رض ويتحرز فى النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا فى الوقوف بعرفة **قال** ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع[4] بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء

---

[1] قوله على هينتهم الهينة بفتح الهاء وسكون الياء التحتانية المثناة وفتح النون من الهون وهى السكينة والوقار يقال سار على هينته اى على عادته فى السكون والرفق كذا فى النهاية الجزرية ١٢ مولوى محمد عبد الحى مد فيضه [2] قوله ولم يجاوز حد عرفة انما قيد به لانه لو جاوز حد عرفة قبل الامام وقبل غروب الشمس يجب عليه الدم والحاصل انه ان دفع قبل غروب الشمس ينظر ان جاوز حد عرفة بعد الغروب فلا شئ عليه وان جاوز قبل الغروب وجب الدم لكن ان عاد الى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الامام سقط عنه الدم عند ابى حنيفة وقال زفر لا يسقط كما قال فى مجاوز الميقات بغير احرام انه يجب عليه الدم ثم لا يسقط واما اذا عاد الى عرفة بعد الغروب فلا يسقط عنه الدم بالاجماع ١٢ ان [3] قوله يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى وبالحاء المهملة جبل معروف بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل التقديرى والعلمية وهو معدول عن قازح كزفر عن زافر وانما سمى به لارتفاعه من قزح اذا ارتفع ونقل النووى عن الازهرى ان على ذلك الجبل اسطوانة مدورة على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها فى خلافة هارون الرشيد بالشمع ليلة المزدلفة وكان قبل ذلك يوقد بالحطب وبعد هارون يوقد بمصابيح كبار ١٢ مولوى عبد الحى مد فيضه [4] قوله جمع بينهما الذى فى صحيح مسلم فى حديث جابر الطويل انه صلاهما باذان واقامتين وكذا عند البخارى عن ابن عمرو فى صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى ابن عمر ثلثا وركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنا فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما تفرد به مسلم وابو داؤد حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب التعدد كما فى قضاء الفوائت ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابو داؤد والترمذى وابن ماجة من حديث على قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس الحديث وفى الباب حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داؤد وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤسها وانا ندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه والبيهقى من طريقه ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه وهو عند الشافعى ثم عند البيهقى من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره صاحب المهذب عن المسور وخطاه ابن دقيق العيد فقال انما هو محمد بن قيس بن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية الموصولة وروى ابن ابى شيبة عن ابن ابى زائدة عن ابن جريج اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه وهذا يقتضى انقطاع طريقى الحاكم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى على راحلته فى الطريق يعنى طريق المزدلفة على هينته تقدم فى حديث جابر الطويل نحوه ولمسلم من حديث ابن عباس فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا ولابى داؤد والترمذى من حديث على وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا **حديث** ان عائشة دعت بشراب بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت ابن ابى شيبة من حديث عائشة انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض واسناده صحيح **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعنى جبل قزح وكذا عمر اما المرفوع ففى حديث على عند الترمذى وغيره فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه وفى حديث جابر عند الحاكم وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف واما الموقوف فلم اجده **حديث** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعنى بالمزدلفة هو عند ابن ابى شيبة بلفظ صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يسبح بينهما والذى عند مسلم فى هذا الحديث باذان واقامتين وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلوٰة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلوٰة فصلى العشاء وللبخارى عن ابن عامر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه اخر بمعناه ولكن اخرج ابو داؤد من وجه اخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فاذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم التفت فقال الصلوٰة فصلى العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا واورده مرفوعا من وجه اخر عن ابن عمر ولابن ابى شيبة واسحٰق والطبرانى من حديث ابى ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله فى الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبرانى ايضا من وجه اخر عن ابى ايوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة

فى وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بها لزيادة الاعلام ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشئ اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغى ان يعيد الاذان كما فى الجمع الاول الا انا اكتفينا باعادة الاقامة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابى حنيفة لان المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم على وقته ومن صلى المغرب فى الطريق لم تجزه عند ابى حنيفة ومحمد وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر وقال ابو يوسف يجزيه و قد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات لابى يوسف انه اداها فى وقتها فلا يجب اعادتها كما بعد طلوع الفجر الا ان التاخير من السنة فيصير مسيئا بتركه ولهما ماروى انه عليه السلام قال لاسامة فى طريق المزدلفة الصلوٰة امامك معناه وقت الصلوٰة وهذا اشارة الى ان التاخير واجب وانما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الاعادة مالم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما واذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة **قال** واذا طلع الفجر يصلى الامام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود ان النبى عليه السلام صلاها يومئذ بغلس ولان فى التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة ثم وقف و وقف معه الناس فدعا لان النبى عليه السلام وقف فى هذا الموضع يدعو حتى روى فى حديث ابن عباس فاستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعى انه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثله يثبت

ا؎ قوله فلا يفرد الخ اقول هذا الدليل يقتضى ان لا يحتاج الوتيتة الى الاقامة وليس كذلك والاصح فى هذا الباب هو تعدد الاقامة ١٢ مولوى محمد عبد الحى مد فيضه ٢؎ قوله صلى المغرب بمزدلفة الخ ليس لهذا اصل بل هو فى صحيح البخارى من ابن مسعود وكذا اخرجه ابن ابى شيبة عنه وكيف يسوغ للمصنف ان يجتر بهذا الحديث حجة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مصرح بوحدة الاقامة عنه كما مر ١٢ ف ٣؎ قوله لان المغرب الخ يعنى ان صلوة المغرب موخرة عن وقتها واداء الصلوة بعد خروج وقتها موافق للقياس لان القضاء مشروع فى جميع الصلوات فلا يجب مراعاة مورد النص وان ورد فى تاخير المغرب مع الجماعة فلا يشترط الجماعة واما تقديم الصلوٰة على وقتها فمخالف للقياس من كل وجه فيراعى لذلك جميع ما ورد النص فيه ١٢ نهايه ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔

٤؎ قوله لم تجزه الخارج من الدليل ان الاعادة واجبة وهو لا يستلزم الحكم بعدم الاجزاء ١٢ ف ٥؎ قوله معناه وقت الصلوٰة لانها حركات لا تتصف بالقبلية والبعدية ويمكن ان يكون معناه مكان الصلوٰة امامك ١٢ ٦؎ قوله بغلس بفتحتين وهو آخر ظلمة الليل قاله الانزارى كذا فى الديوان ١٢ ب ٧؎ قوله لرواية ابن مسعود روى البخارى ومسلم عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى قبل ميقاتها الا صلواتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلوة الفجر يومئذ ومعناه قبل وقتها المعتاد لانه صلاها قبل الفجر ١٢ ٨؎ قوله كتقديم العصر الخ يعنى لما جاز تقديم العصر على وقتها للحاجة الى الوقوف بعدها فلان يجوز تقديم الفجر على الاسفار وهو فى وقتها اولى كذا فى المبسوط ١٢ نهايه ٩؎ قوله حتى روى فى حديث ابن عباس الخ هذا وهم من المصنف فانه ليس حديث ابن عباس الذى هو عبد الله وقوله هذا لم ينبه عليه احد من الشراح واعتذر بعضهم بان مراده كنانة ابن عباس بن مرداس وهو خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عباس فلو اراد كنانة لقيده وثانيهما ان المصنف ليس من عادته ان يذكر التابعى دون الصحابى واما حديث كنانة فقد رواه ابن ماجة عن عبد القاهر عن عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس عن ابيه كنانة عن ابيه عباس بن مرداس ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعى لامته عشية عرفة الحديث ١٢ عينى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء لم اجده مرفوعا صريحا وانما هو عند البخارى من عمل ابن مسعود وفيه انه صلى الصبح حين طلع الفجر وفيه قوله هما صلاتان تحولان عن وقتهما المغرب والفجر ثم قال فى آخره رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى فاحتمل مراده بذلك اصل الجمع واصل التحويل على ما فهمه او جميع ما صدر منه ١٢ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسامة فى طريق المزدلفة الصلوة امامك متفق عليه عن اسامة بنحوه **حديث** ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس متفق عليه نحوه فلفظ البخارى صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ولمسلم وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس انتهى والمعنى بقوله قبل ميقاتها اى ميقاتها المعتاد ومفاده انه غلس بها شديدا وقد وقع فى رواية البخارى وصلى الفجر حين بزغ ولهما فى لفظ آخر وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر **قوله** روى ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف فى هذا الموضع يعنى المزدلفة يدعو حتى روى فى حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم اما الدماء ففى حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر الحديث و اما ما اشار اليه من حديث ابن عباس فوهم وانما هو فى حديث عباس بن مرداس المذكور قريبا واعتذر بعضهم بان المصنف ...... اراد بقوله ابن عباس كنانة ابن عباس وهو خطأ من اوجه

الركنية ولنا ما روى انه عليه السلام قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح امارة للوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان يكون به ضعف او علة او كانت امرأة تخاف الزحام لاشئ عليه لما روينا **قال** والمزدلفة كلها موقف الا وادی محسر لما روينا من قبل **قال** فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس حتى ياتوا منى **قال** العبد الضعيف عصمه الله هكذا وقع فى نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح اذا اسفر افاض الامام والناس لان النبى عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس **قال** فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف لان النبى عليه السلام لما اتى منى لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لايؤذى بعضكم بعضا ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمى غير انه لايرمى بالكبير من الاحجار كيلا يتاذى به غيره ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن

۱؎ **قوله** وانما عرفنا الوجوب الخ جواب سوال مقدر تقريره انه اذا نفيتم الركنية عن الوقوف فمن اين اثبتم الوجوب فاجاب بانه انما عرفنا وجوب الوقوف بعرفة بالحديث الذى اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والاشارة بهذا الموقف الى موقف المزدلفة والوادى وقد كان للحال ۱۲ ب ــــــــــــ

۲؎ **قوله** والصحيح هذا هو الموجود فى نسخة صحيحة من مختصر القدورى فالغلط من الكاتب كذا فى البناية ۱۲ ۳؎ **قوله** فيبتدئ بجمرة هى حجر صغير وجمعه جمار وبها سمى الموضع الذى يرمى فيه وفى مبسوط شيخ الاسلام انما سمى جمرة لان ابراهيم لما امر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه فكان ابراهيم يرمى اليه الجمار طردا له وكان يجمر بين يديه اى يسرع والاجمار الاسراع والمراد ببطن الوادى اسفله واذا وقف الرامى جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره كذا فى المحيط والخذف بالخاء المفتوحة المعجمة والذال المعجمة الساكنة رمى الحصى بالاصابع وتقييده فى المغرب بان يضع طرف الابهام على طرف السبابة ۱۲ ن

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل متفق عليه من حديث ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله من جمع بليل ولاصحاب السنن .... من طريق اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بليل و يامرهم لايرمون الجمرة حتى تطلع الشمس و فى الباب عن عائشة استاذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث اخرجاه ولابى داؤد من وجه آخر عنها ارسل النبى صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح وللشيخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر وكان يقول ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن اسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك عن عرفات فقد تم حجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس و فى الباب عن عبد الرحمن بن معمر فى السنن والحاكم ايضا وسياتى انشاء الله تعالى ۱۲ ــــــــــــ

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخارى والاربعة من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان تطلع الشمس و فى حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ولاحمد من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شئ قبل ان تطلع الشمس افاض و فى السنن من طريق اخرى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولابن عمر فى الطبرانى كان النبى صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس و فى الاوسط من حديث ابى بكر الصديق نحوه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وهو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث جابر الطويل ولم اره هكذا صريحا **حديث** عليكم بحصى الخذف لايؤذى بعضكم بعضا ابو داؤد واحمد واسحق من حديث سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة و رجل يستره وازدحم الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف و فى الباب عند احمد والنسائى وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لى فلقطت له حصيات من حصى الخذف فقال بامثال هؤلاء واياكم والغلو فى الدين الحديث ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس رفعه عليكم بحصى الخذف واسناده صحيح واخرجه ابن عدى من هذا الوجه فقال عن ابن عباس عن العباس لكنه من رواية اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف ولمسلم فى حديث جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف و فى الاوسط للطبرانى من حديث ابن عمر قال لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم محسرا قال عليكم بحصى الخذف و فى اسناده ابن لهيعة

الوادی لما رویناو یکبر مع کل حصاة کذا[1] روی ابن مسعودؓ وابن عمرؓ ولو سبح مکان التکبیر اجزاه لحصول الذکر وهو من اداب الرمی ولا یقف[2] عندها لان النبی علیه السلام لم یقف عندها و یقطع التلبیة مع اول حصاة لما روینا[3] عن ابن مسعودؓ وروی جابرؓ ان النبی علیه السلام قطع التلبیة عند اول حصاة رمی بها جمرة العقبة ثم کیفیة الرمی ان یضع الحصاة علی ظهر ابهامه الیمنی ویستعین[4] بالمسبحة ومقدار الرمی ان یکون بین الرمی وبین موضع السقوط خمسة اذرع کذا روی الحسنؒ عن ابی حنیفةؒ لان ما دون ذلک یکون طرحا ولو طرحها طرحا اجزاه[5] لانه رمی الی قدمیه الا انه مسئ لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم یجزه لانه لیس برمی ولو رماها فوقعت قریبا من الجمرة یکفیه لان هذا القدر مما لا یمکن الاحتراز عنه ولو وقعت بعیدا منها لا یجزیه لانه لم یعرف قربة الا فی مکان مخصوص ولو رمی بسبع حصیات جملة فهذه واحدة لان المنصوص علیه تفرق الافعال ویأخذ الحصی من ای موضع شاء الا من عند الجمرة فان ذلک یکره لان ما عندها من الحصی مردود هکذا[6] جاء فی الاثر فیتشأم به ومع هذا لو فعل اجزاه لوجود فعل الرمی ویجوز الرمی بکل ما کان من اجزاء الارض عندنا[7] خلافا للشافعیؒ لان المقصود فعل الرمی وذلک یحصل بالطین کما یحصل بالحجر بخلاف[8] ما اذا رمی بالذهب او الفضة لانه یسمی نثرا لا رمیا **قال** ثم یذبح ان احب ثم یحلق او یقصر لما روی عن رسول الله علیه السلام انه قال

---

[1] قوله کذا روی الخ اما حدیث ابن مسعود فاخرجه البخاری ومسلم واما حدیث ابن عمر فاخرجه البخاری ١٢ب

[2] قوله ولا یقف عندها علی هذا تظاهرت الروایات عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ولم تظهر حکمة تخصیص الوقوف والدعاء بغیرها من الجمرتین الا ان یکون ان الجمرة العقبة تقع فی الطریق فیوجب الوقوف قطع السلوک عن سالکیها بخلافه فی باقی الجمار فانها منعزلة عن الطریق ١٢ف

[3] قوله لما روینا الخ قال الاتزاری اراد به قوله سابقا لنا ما روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم مازال یلبی حتی اتی جمرة العقبة وقال مخرج الاحادیث کان المصنف ذهل فانه لم یذکر هذا عن ابن مسعود ١٢ب

[4] قوله ویستعین الخ هذا یحتمل وجهین احدهما ان یضع طرف ابهامه الیمنی علی وسط السبابة ویضع الحصاة علی ظهر الابهام والآخر ان یحلق سبابته ویضعها علی مفصل ابهامه وقیل یاخذ بالطرفی ابهامه وسبابته وهو الاصح لکونه الیسر ١٢ف

[5] قوله اجزاه یفید ان مسمی الرمی فی الطرح راسا لا ینتفی بل انما فیه معه قصور بخلاف وضع الحصاة وضعا فانه لا یجزی لانتفاء الرمی بالکلیة ١٢ف

[6] قوله هکذا جاء فی الاثر اخرجه ابو نعیم فی دلائل النبوة واسحق بن راهویه وابن ابی شیبة وروی الحاکم والدارقطنی عن ابی سعید الخدری قال قلنا یا رسول الله هذه الجمار التی یرمی بها کل عام فنحسب انها تنقص فقال ان ما تقبل منها رفع ولولا ذلک لرأیتها امثال الجبال ١٢عینی

---

[7] قوله عندنا فان قلت تشکل علی هذا الرمی بالفیروزج والیاقوت فانهما من اجزاء الارض حتی یجوز التیمم بهما ومع ذلک لا یجوز الرمی قلت الرمی یجوز بکل ما کان من اجزاء الارض بشرط وجود استهانة ولا یقع الاستهانة بالرمی بهما ١٢ن

[8] قوله بخلاف ما اذا رمی الخ جواب عن سوال من جانب الشافعیؒ تقریره انه لو تم ما ذکرتم فی تجویز الطین لجاز الرمی بالذهب والفضة بل بما لیس من جنس الارض کاللؤلؤ والمرجان فاجاب بان الرمی بالذهب والفضة یسمی نثرا لا رمیا فلم یجز لانتفاء مسمی الرمی ١٢ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حدیث التکبیر مع کل حصاة رواه ابن مسعود وابن عمر اما حدیث ابن مسعود فاخرجاه من طریق عبد الرحمن بن یزید قال رمی ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادی بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة واما ابن عمر فاخرجه البخاری من طریق الزهری سمعت سالما یحدث عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان اذا رمی الجمرة رماها بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة ثم ینصرف ولا یقف عندها وفی الباب حدیث جابر الطویل عند مسلم حتی اتی الجمرة التی عند الشجرة فرماها بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة رمی من بطن الوادی ثم انصرف الی المنحر **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یقف عند جمرة العقبة هو فی الذی قبله من حدیث ابن عمر صریحا وفی حدیث جابر الطویل عند مسلم من غیر تصریح **حدیث** و یقطع التلبیة مع اول حصاة لما رویناه عن ابن مسعود کذا قال والمروی عن ابن مسعود التکبیر مع کل حصاة لکن عند ابی داؤد من حدیث رمقت النبی صلی الله علیه وسلم فلم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة باول حصاة **قوله** وروی جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع التلبیة عند اول حصاة رمی بها جمرة العقبة هو مقتضی ما فی حدیث جابر الطویل حتی اتی الجمرة التی عند الشجرة فرماها بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة **قوله** ویأخذ الحصی من ای موضع شاء الا من عند الجمرة لان الذی عندها مردود هکذا جاء فی الاثر فیتشأم به الدارقطنی والحاکم من طریق عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیه قلنا یا رسول الله هذه الجمار التی یرمی بها کل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما یقبل منها رفع ولولا ذلک لرأیتها امثال الجبال وفیه ابو فروة یزید بن سنان وهو ضعیف واخرج ابن ابی شیبة من طریق ابن ابی نعیم..... عن ابی سعید قال ما یقبل من حصی الجمار رفع واورده موقوفا وکذا اخرجه ابو نعیم فی الدلائل واخرج من حدیث ابن عمر مرفوعا ما قبل حج امرئ الا رفع حصاه وفی اسناده واسط بن الحرث ذکره ابن عدی فی ترجمته وقال عامة ما یرویه لا یتابع علیه انتهی ووقع فی دلائل ابی نعیم العوام بدل واسط فالله اعلم وروی اسحق وابن ابی شیبة والازرقی من حدیث ابن عباس فی حصی الجمار ما تقبل منها رفع وما لم یتقبل منه ترک ولولا ذلک لسد ما بین الجبلین ورده من ثلاث طرق عنه

ان اول[1] نُسكنا فی یومنا هٰذا ان نرمی ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمی عليهما ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم عليه الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذی ياتی به المفرد تطوع والكلام فی المفرد والحلق افضل لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين قاله ثلثا[2] الحديث ظاهر بالرحم عليهم ولان الحلق اكمل فی قضاء التفث وهو المقصود وفی التقصير[3] بعض التقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء ويكفی فی الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولی اقتداء برسول الله عليه السلام والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شئ الا النساء وقال مالك والا الطيب ايضا لانه من دواعی[4] الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل له كل شئ الا النساء وهو[5] مقدم على القياس ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعی لانه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال ثم الرمی ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعی هو يقول انه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته فی التحليل ولنا ان ما يكون محللا يكون[6] جناية فی غير اوانه كالحلق والرمی[7] ليس بجناية بخلاف[8] الطواف لان التحلل بالحلق السابق لا به **قال** ثم يأتی من يومه ذلك مكة او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لما روی[9] ان النبی عليه السلام

---

[1] قوله ان اول نسكنا الخ غريب واخرج الجماعة الا ابن ماجة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتى منى واتى الجمرة ورماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس ١٢ب [2] قوله ثلثا الحديث عن ابن عمر قال رسول الله رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فلما كانت الرابعة قال والمقصرين ١٢ عينی [3] قوله وفی التقصير بعض التقصير ای فی تقصير شعر رأسه بعض التقصير فی اقامة السنة ١٢ب [4] قوله من دواعی الجماع كاللمس والقبلة ولهذا حرم الطيب على المعتدة وروی عن عمر انه قال لا يحل الطيب ١٢ب [5] قوله وهو مقدم على القياس يفيد ان ما يستدل به مالك قياس وان لم يذكر اصله وحاصله ان الطيب من دواعی المحرم وهو الجماع فيحرم قياسا على المس بشهوة فی الاعتكاف فاجاب بانه فی معارضة النص لكن قد استدل مالك بحديث رواه الحاكم فی المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يرمی الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال على شرطهما وقول الصحابی من السنة كذا حكمه الرفع ولنا ما اخرجه النسائی وابن ماجة عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال رجل والطيب فقال اما انا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نضح راسه بالمسك افطيب هو ام لا وفی الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف واما ما فی الكتاب فاخرجه ابن ابی شيبة ١٢ف [6] قوله يكون جناية فی غير اوانه فان قلت يشكل هذا بدم الاحصار فانه للتحلل وهو ليس بمحظور فی الاحرام قلت الاصل فی ما شرع محللا هو ما ذكر فی الكتاب واما دم الاحصار فهو ليس باصل فی التحلل وانما صير اليه لضرورة المنع ١٢ن [7] قوله والرمی ليس بجناية يعنی ان الحلق محلل بالاجماع ولا يلحق به غيره الا اذا كان مثله من كل وجه وللحلق حقيقتان كونه موقتا بيوم النحر وكونه جناية فی غير اوانه والرمی وان كان مثله فی كونه موقتا فهو يغاير فی كونه جناية ١٢د [8] قوله بخلاف الطواف دفع سوال مقدر تقريره ان الطواف محلل فی حق النساء مع انه ليس بمحظور فی الاحرام فاجاب بان التحلل فی حق النساء انما وقع بالحلق السابق لا بالطواف الا ان الحلق قد يراعی بعض حكمه كے يكون الطواف مؤديا فی الاحرام ١٢ب [9] قوله لما روی الخ هذا دليل تخصيص يوم النحر بالطواف لانه يفيد ما ذكره فكان الاحسن ان يقدم عليه قوله اولها افضلها ليكون دليل السنة ١٢ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان اول نسكنا هٰذا ان نرمی ثم نذبح ثم نحلق او نقصر لم اجده لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر **حديث** رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولمسلم عن ام الحصين سمعت النبی صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وللواقدی فی المغازی من حديث ام عمارة نحو حديث ابن عمر ذكر ذلك فی عمرة الحديبية **قوله** ويكفی فی الحلق ربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر قال حلق النبی صلى الله عليه وسلم راسه فی حجة الوداع متفق عليه وعن انس انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه ناول شقه الايمن الحالق فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الاخر فحلقه الحديث **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم قال فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شئ الا النساء لم اجده هكذا وفی الدارقطنی عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء وفی اسناده الحجاج بن ارطاة واخرجه ابوداؤد بلفظ اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء وفيه الحجاج ايضا اضطرب فی شيخه ففی الاول قال عن ابی بكر بن حزم وفی رواية ابی داؤد قال عن الزهری وليس فيه مقصود الباب لان الرواية الاولى بالواو وحديث الباب بلفظ ثم ورواية ابی داؤد مختصرة واخرج مثلها ابن ابی شيبة باسناد صحيح عن عائشة وفی النسائی وابن ماجة عن ابن عباس مثله وفی الباب عن ام سلمة اخرجه احمد وابوداؤد والحاكم مطولا وفيه قصة وزيادات وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وزيادة الطيب شاذة وقد سئل ابن عباس فقال اما انا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك اخرجه النسائی وفی الصحيحين عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت

لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى ووقته ايام النحر لان الله تعالىٰ[1] عطف الطواف على الذبح قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وافضل هٰذه الايام اولها كما في التضحية و في الحديث افضلها اولها فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هٰذا الطواف ولا سعى عليه وان كان لم يقدم السعى رمل في هٰذا الطواف وسعى بعده لان السعى لم يشرع الامرة والرمل ما شرع الامرة في طواف بعده سعى ويصلي ركعتين بعد هٰذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف اونفلا لما بينا قال وقد حل له النساء لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النساء قال وهٰذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه اذ هو المامور به في قوله تعالىٰ وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر ويكره تاخيره عن هٰذه الايام لما بينا[2] انه موقت بها وان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفةؒ وسنبينه في باب الجنايات ان شاء الله تعالىٰ قال ثم يعود الى منى فيقيم لان النبي عليه السلام رجع اليها كما روينا ولانه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى فاذا زالت[3] الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبتدأ[4] بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذٰلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذٰلك ولا يقف عندها هكذا[5] روى جابرؓ فيما نقل من نسك رسول الله عليه السلام مفسرا ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله ويثني ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع[6] الايدي

[1] قوله لان الله تعالىٰ الخ بيانه انه تعالىٰ قال واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام اى يذكروا اسم الله على الذبح ثم عطف عليه قوله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فكان الامر بالطواف مقيدا بايام النحر لان المعطوف في حكم المعطوف عليه ولا يجوز تقديم الطواف على ايام النحر بالاجماع ۱۲ البداد [2] قوله كما روينا من قوله ان النبي عليه الصلوٰة والسلام لما حلق افاض الى مكة الحديث ۱۲ [3] قوله فاذا زالت الشمس افاد ان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعد الزوال وكذا في الثالث ۱۲ ف، [4] قوله فيبدأ الخ هذا الترتيب متعين ام هو اولى اختلف فيه الفقهاء والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعيينه بخلاف تعيين الايام للرمي والفرق لا يخفى ۱۲ [5] قوله هكذا روى جابر الخ الذي نسب الى جابر غريب والذي روى عن جابر في حديثه الطويل انه عليه الصلوٰة والسلام رمى جمرة العقبة لا غير وروى ابو داؤد عن عائشة قالت افاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها قال المنذري هذا حديث حسن ورواه ابن حبان والحاكم ۱۲ ب [6] قوله لا ترفع الايدي الخ تقدم الحديث في باب صفة الصلوٰة ولفظ الحديث في شرح الآثار باثبات الفعل بدون الاستثناء لكن الفقهاء يذكرونه بحرف الاستثناء فان صح فهو ابلغ ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر مسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابي داؤد من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم واحد الجزئين وهم قيل يحتمل انه صلاها مرتين لبيان الجواز ۱۲

قوله واول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها كما في التضحية و في الحديث افضلها اولها لم اجد هذا الحديث قوله وروى انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى تقدم قوله فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمرات الثلث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا لم اجده عن جابر والذي في حديثه الطويل ذكر رمي جمرة العقبة حسب نعم عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحىً فاما بعد ذٰلك فبعد زوال الشمس وعند البخاري عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه الحديث ولابي داؤد وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ۱۲

الا فی سبع مواطن وذکر من جملتها عند الجمرتين والمراد رفع الايدى بالدعاء وينبغی ان يستغفر للمؤمنين فی دعائه فی هذه المواقف لان النبی عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم الاصل ان كل رمی بعده رمی يقف بعده لانه[1] فی وسط العبادة فيأتی بالدعاء فيه وكل رمی ليس بعده رمی لا يقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة فی يوم النحر ايضا قال واذا كان من الغد رمی الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فان اراد ان يتعجل النفر نفر الی مكة وان اراد ان يقيم رمی الجمار الثلث فی اليوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالیٰ فمن تعجل[2] فی يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقی والافضل ان يقيم لما روی ان النبی عليه السلام صبر حتی رمی الجمار الثلث فی اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمی وفيه[3] خلاف الشافعیؒ وان قدم الرمی فی هذا اليوم يعنی اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابی حنيفة هذا استحسان وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام وانما التفاوت فی رخصة النفر فاذا لم يترخص التحق بها ومذهبه مروی عن ابن عباسؓ ولانه لما ظهر اثر التخفيف فی هذا اليوم فی حق الترك فلان يظهر فی جوازه فی الاوقات كلها اولی بخلاف اليوم الاول والثانی حيث لا يجوز الرمی فيهما الا بعد الزوال فی المشهور[4] من الرواية لانه لا يجوز تركه فيهما فبقی علی الاصل المروی فاما يوم النحر فاول وقت الرمی فيه من وقت[5] طلوع الفجر وقال الشافعیؒ اوله بعد نصف الليل لما روی ان النبی عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين ويروی[6] حتی تطلع الشمس فيثبت اصل الوقت بالاول والافضلية

[1] قوله لانه فی وسط العبادة فان قلت الاصل ان الدعاء بعد العبادة كما فی الصلوٰة قلت بل الاصل ان يكون الدعاء مقترنة بالعبادة وانما اخرت فی الصلوٰة لعدم التكلم فيها ۱۲ عينی [2] قوله فمن تعجل فی يومين الخ المراد بهما الحادی عشر والثانی عشر من ذی الحجة يعنی من نفر بعد رمی الجمار الثلث فی اليوم الثانی من ايام التشريق فلا اثم عليه وهو النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه قال الزمخشری قيل ان اهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من جعل التعجيل اثما ومنهم من جعل التاخير اثما فورد القرآن بنفی الاثم منهما ۱۲ عينی [3] قوله وفيه خلاف الشافعی فان عنده اذا غربت الشمس من اليوم الثانی ليس له ان ينفر حتی يرمی قال لان المنصوص عليه الخيار فی اليوم وانما يمتد اليوم الی الغروب وقلنا ليس الليل وقتا للغروب فيكون الخيار باقيا فيه ۱۲ ف [4] قوله فی المشهور احتراز عن ما ذكره الحاكم انه كان ابو حنيفة يقول الافضل ان يرمی فی اليوم الثانی والثالث بعد الزوال فان رمی قبله جاز ۱۲ ب [5] قوله من وقت طلوع الفجر قال فی النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الی الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الی الغروب وقت للجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة انتهی ولا بد ان يكون محمل ثبوت الاساءة عدم العذر حتی لا يكون رمی الضعفة قبل الشمس ورمی الرعاء ليلا يلزمهم الاساءة ۱۲ ف [6] قوله ويروی الخ روی البزار من حديث الفضل ابن عباسؓ ان رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم امر ضعفة بنی هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول لا ترموا الجمرة حتی تطلع الشمس وروی الطحاوی عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم كان يامر نسائه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين فاثبتنا الفضيلة بالاول والجواز بهذا الحديث ۱۲ ف ※

الدرايه فی تخريج احاديث الهدايه حديث لا ترفع الايدی الا فی سبع مواطن وذكر منها الجمرتين تقدم فی باب صفة الصلوٰة وفی حديث ابن عمر عند البخاری ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه ـــــــ **حديث** اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاكم من حديث ابی هريرة من وجهين وآخرجه البزار وابن عدی والطبرانی فی الصغير من طريق شريك عن منصور عن ابی حازم عن ابی هريرة قال ابن عدی عن ابراهيم بن سعيد اظن شريكا ذهب وهمه الی حديث من حج فلم يرفث فهو الذی عند منصور بهذا الاسناد وقد رواه ابن ابی شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسلا **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم صبر حتی رمی الجمار الثلاث فی اليوم الرابع هو مستفاد من حديث عائشة المتقدم انه مكث بها ليالی التشريق وهو عند ابی داؤد وابن حبان والحاكم **قوله** ومذهبه ای ابی حنيفة مروی عن ابن عباس ای جواز تقديم الرمی علی الزوال فی اليوم الرابع البيهقی عن ابن عباس اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمی والصدر واسناده ضعيف والانتفاخ بالجيم الارتفاع **حديث** انه صلی الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا البزار من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل وفيه مسلم ابن خالد الزنجی مختلف فيه وآخرجه الدارقطنی من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وزاد وای ساعة شاؤا من النهار وفی اسناده ابو عمرو ضعيف وروی ابن ابی شيبة عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء مرسلا مثله ووصله فی مسنده بذكر ابن عباس لكنه من رواية عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن عطاء ولم يسمعه عبد الرحمٰن من عطاء وانما رواه عن اسحٰق ابن ابی فروة احد المتروكين وهو عند مسدد والطبرانی من طريقه **حديث** لا ترموا الجمرة الا مصبحين ويروی حتی تطلع الشمس الطحاوی من حديث ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال فذكره باللفظ الاول فی آخر حديث واورده من وجه آخر عنه بلفظ لا ترموا الجمرة حتی تصبحوا وآخرجه اصحاب السنن باللفظ الثانی وهو عند ابن حبان ايضا وعند البزار من حديث الفضل بن عباس ۱۲ ※

بالثانى وتاويل ماروى الليلة[1] الثانية والثالثة ولان ليلة النحر وقت الوقوف والرمى يترتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة ثم عند ابى حنيفة[2] يمتد هذا الوقت الى غروب الشمس لقوله عليه السلام ان اول نسكنا فى هذا اليوم الرمى جعل اليوم وقتاله وذهابه بغروب الشمس وعن ابى يوسف انه يمتد الى وقت الزوال والحجة عليه ما روينا وان اخرالى الليل رماه ولاشئ عليه لحديث الرعاء وان اخره الى الغد رماه لانه وقت جنس الرمى وعليه دم عند ابى حنيفة[2] لتاخيره عن وقته كما هو مذهبه **قال** فان رماها راكبا اجزاه لحصول فعل الرمى وكل رمى بعده رمى فالافضل ان يرميه ماشيا والافيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرمى ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وبيان الافضل مروى[3] عن ابى يوسف[2] ويكره ان لايبيت بمنى ليالى الرمى لان النبى عليه السلام بات بها وعمر كان[4] يؤدب على ترك المقام بها ولوبات فى غيرها متعمدا لا يلزمه شئ عندنا خلافا للشافعى لانه وجب[5] ليسهل عليه الرمى فى ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لايوجب الجابر **قال** ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمى لماروى ان عمر كان[6] يمنع منه ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب[7] وهوالابطح وهواسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله قصدا هو الاصح[8] حتى يكون النزول به سنة على ماروى انه عليه السلام قال لاصحابه انا نازلون غدا عند خيف[9] بنى كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يشير الى عهدهم على هجران بنى هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشركين

---

[1] **قوله** وتاويل الخ انما حملنا على ذلك توفيقا بين الحديثين ولئن سلمنا ان المراد منه ليلة العيد فنقول لاحجة للخصم عليها لانه ثبت رخصة للرعاء والضعفاء فلايعدوهم لان ثبوت الرمى بخلاف القياس ١٢ ب [2] **قوله** الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان وقت رمى كل يوم اذا دخل من النهار امتد الى آخر الليل الذى يتلوه فالليالى فى الرمى تابعة للايام السابقة لا اللاحقة ١٢ ف [3] **قوله** مروى عن ابى يوسف حكى عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابى يوسف فى مرضه الذى مات فيه ففتح عينيه وقال الرمى راكبا افضل ام ماشيا فقلت راكبا قال اخطأت فقلت ماشيا قال اخطأت ثم قال كل رمى بعده رمى فهو ماشيا افضل ومالیس بعده وقوف ورمى فالركوب افضل فقمت من عنده فلما انتهيت الى باب الدار سمعت صراخ موته فتعجبت من حرصه على العلم كذا فى الشرح فان قلت ما وجه اشتغاله بهذه المسألة قلت شرح الرمى فى الاصل لدفع الشيطان وابو يوسف كان محتضرا فى ذلك الوقت فلذا ذكره بهذه المسألة فاعرف فهذا ماسنح به خاطرى بفضل الله تعالى ١٢ د [4] **قوله** كان يؤدب الخ غريب وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عمران عمر كان ينهى ان يبيت من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى ١٢ ب [5] **قوله** لانه وجب اى ثبت لانه سنة عندنا كما يفيده لفظ الكافى وتبعه صاحب النهاية ١٢ ف [6] **قوله** كان يمنع منه الله اعلم بهذا الحديث واخرج ابن ابى شيبة عن عمرانه قال من قدم ثقله من منى ليلة النفر فلا حج له ١٢ ف [7] **قوله** بالمحصب اسم مفعول من التحصيب وهواسم موضع ذى حصى بين مكة ومنى ١٢ ب [8] **قوله** وهوالابطح قال فى الامام هو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وقال غيره هو فناء مكة بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك فى الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادى فليست المقبرة من المحصب ويصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة ١٢ ف [9] **قوله** هو الاصح يحترز به عن قول من قال لم يكن قصدا فلا يكون سنة لما اخرج البخارى عن ابن عباس قال ليس المحصب بشئ انما هو منزل نزل رسول الله ١٢ ف [10] **قوله** خيف المحصب والحصبة بالفتح وسكون الصاد والابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لموضع واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى وغيره ١٢

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان اول نسكنا فى هذا اليوم ان نرمى الحديث تقدم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالى الرمى ابوداؤد من حديث عائشة وقد تقدم وله عن ابن عمر قال اما النبى صلى الله عليه وسلم فانه بات بمنى وظل **قوله** وكان عمر يودب على ترك المقام بها اى بمنى لم اجده لكن عند ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر كان عمر ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى واخرج عن ابن عمر انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة وعن ابن عباس لايبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق **قوله** وعن عمر انه كان يمنع من ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمى لم اجده ولكن روى ابن ابى شيبة من طريق عمارة قال عمر من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له ومن طريق ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر مثله **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب البخارى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ولمسلم عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده واخرج الستة عن عائشة انما نزل النبى صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة وللشيخين عن ابن عباس ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابى رافع لم يامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بالابطح ولهما عن ابى هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة يعنى بذلك المحصب انتهى والمحصب موضع بين مكة ومنى وهو من المنى اقرب وهو بطحاء مكة وهو الابطح **حديث** نحن نازلون غدا بالخيف خيف بنى كنانة الحديث تقدم فى الذى قبله عن ابى هريرة وفى الستة عن اسامة قلت يارسول الله اين تنزل غدا قال نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعنى المحصب ١٢

لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل فى الطواف قال ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة اشواطٍ لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف اخر عهدٍ بالبيت لانه يودّع البيت و يصدر به وهو واجب عندنا خلافاً للشافعىؒ لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض الا على اهل مكة لانهم لايصدرون ولايودعون ولا رمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلى ركعتى الطواف بعده لما قدمنا ويأتى زمزم ويشرب من مائها لما روى ان النبى عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقى الدلو فى البير ويستحب ان ياتى الباب ويقبل العتبة ويأتى الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله هكذا روى ان النبى عليه السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغى ان ينصرف وهو يمشى وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من البيت فهذا بيان تمام الحج **فصل** وان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف فيها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لانه شرع فى ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شئ عليه بتركه لانه سنة وبترك السنة لايجب الجابر ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روى ان النبى عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة

ا؎ قوله طواف الوداع بفتح الواو اسم للتوديع كالسلام اسم للتسليم والكلام اسم للتكليم والصلوٰة اسم للتصلية ۱۲

۲؎ قوله لانه يودع البيت ولهذا كان الافضل ان يجعله آخر طوافه وفى الكافى للحاكم لاباس بان يقيم بعد ذلك ماشاء وعن ابى يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده ۱۲ ف ۳؎ قوله خلافاً للشافعى فان طواف الصدر عنده سنة كطواف القدوم الاترى ان كل واحد منهما ياتى به الآفاقى دون المكى وما يكون من واجبات الحج فالآفاقى والمكى فيه سواء ولنا فى ذلك الحديث المتضمن للامر وهو للوجوب وتخصيص الحائض برخصة الترك ايضا دليل عليه وانما يجب على من يودع البيت ۱۲ نهايه ۴؎ قوله الا على اهل مكة اى ليس عليهم وكذا على من وراء الميقات طواف الوداع ولذلك من اتخذ دارا بمكة ثم بدا له ان يخرج لايجب عليه وكذا على فائت الحج لان العود مستحق عليه وذكر فى التحفة انه ليس من المعتمرين من اهل الآفاق طواف الصدر ۱۲ نهايه ۵؎ قوله فصل لما ذكر افعال الحج على الترتيب واتمها الحقها مسائل شتى من افعاله بفصل على حدة ۱۲ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم لاينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وروى الترمذى والنسائى والحاكم عن ابن عمر من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الباب عن الحارث بن اوس وقيل الحارث بن عبد الله بن اوس اخرجه ابوداؤد والترمذى والنسائى واحمد والطبرانى **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ ما فى الدلو فى البئر ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بنفسه بالدلو لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ ما فى الدلو فى البئر ثم قال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيرى وقد اخرجه احمد والطبرانى عن ابن عباس قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها فى زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدى وروى الازرقى من طريق ابن طاؤس عن ابيه مرسلا نحوه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم ابوداؤد من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله واخرجه ابن ماجة فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت واخرجه عبد الرزاق كذلك واسحق بن راهويه كذلك واخرجه الدارقطنى والبيهقى بلفظ رايت النبى صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدى محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله فذكر نحوه وابن جريج اوثق من المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه عن ابيه عن جده لاقتضائها ان يكون الطائف مع عبد الله محمد لا شعيب وفى الباب عن ابن عباس اخرجه البيهقى فى الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم وفى اسناده ابراهيم بن اسمعيل وهو ابن مجمع ضعيف واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر صحيح عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكره مالك فى رواية ابى مصعب فى المؤطا بلاغا قال بلغه عن ابن عباس وله طريق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدى فى ترجمة عباد بن كثير **فصل حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال هو معروف فى عدة احاديث منها حديث جابر الطويل **حديث** من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم والبزار والطيالسى من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج

بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فهذا بيان اخر الوقت ومالك ان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته اجزاه عندنا لانه عليه السلام ذكر بكلمة او فانه قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك لا يجزيه الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما رويناه ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلوة لانها لا تبقى مع الاغماء والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن ومن اغمى عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمى عليه او نام فاحرم المامور عنه صح بالاجماع حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز لهما انه لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره به وهذا لانه لم يصرح بالاذن والدلالة تقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحا وله انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه **قال** والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجال غير انها لا تكشف رأسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روى عن عائشة ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى

لـه قوله ومالك ان كان يقول الخ نقل هذا غير صحيح فان مذهبه مثل مذهبنا ولا جل هذا ذكره بالوصلية ۱۲ بنايه ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

۲ـه قوله والجهل يخل بالنية الخ جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال ينبغي ان لا يجوز الوقوف بعرفات اذا اجتاز بها وهو لا يعلم لعدم النية فاجاب بان الجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط في كل ركن فلا جل هذا جاز الوقوف وان كان جاهلا بالموضع فان قلت يشكل على هذا ما اذا طاف حول عزيمه او خائفا من سبع ولا ينوى الطواف لا يجزيه قلت الوقوف ركن عبادة وليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل فيه بخلاف الطواف فانه عبادة تامة مقصودة ۱۲ ب **۳ـه قوله** بالاجماع اراد اجماع اصحابنا فان مالكا والشافعي واحمد لا يجوزونه وقال النووي لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد سواء اذن اولم ياذن وهذا النقل غلط ۱۲ ب **۴ـه قوله** فقد استعان بكل واحد منهم فالرفقاء يحرمون عنه بطريق النيابة وهم محرمون لانفسهم ايضا فصاروا محرمين عن نفسه اصالة ومحرمين عنه بالنيابة لكن في احرام النيابة كان المحرم في الحكم هو المنوب لا النائب فصار كالاب يحرم عن نفسه وعن ابنه الصغير ۱۲ نهايه **۵ـه قوله** ولو سدلت الخ اي لو ارخت شيئا وفي المغرب سدل الثوب سدلا اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وفي كثير من النسخ اسدلت بالهمز ومعنى جافته عنه بالجيم باعدته عن الوجه وهو من باب المفاعلة من جافى جنبيه عن الفراش اذا رفع ۱۲ بنايه **۶ـه قوله** لما فيه من الفتنة علله في الكافي بان صوتها عورة وكذا في باب رفع الصوت في الاذان والاصح ان صوتها ليس بعورة وانما كره له الرفع لما فيه من الفتنة كما اشار اليه المصنف وقد حققت هذا المقام في شرح الوقاية ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضہ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص ۲۷۶

عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وفي الباب حديث عروة بن مضرس وقد تقدم وياتي انشاء الله تعالى قلت اما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم اره صريحا الا في مرسل عطاء عند ابن ابي شيبة بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه اخرجه الدارقطني وابن عدي ورحمة وشيخه ضعيفان ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه اخرجه البيهقي والطبراني ولفظه من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا اللفظ لا يعطي المقصود واخرجه ابو نعيم في الحلية من رواية عبيد بن عقيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس وقال غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر واورده في ترجمة عمر بن ذر

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقہ صفحہ ھذا

حديث الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الاربعة وابن حبان وقد تقدم ۱۲

حديث احرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر بهذا وزاد واحرام الرجل في رأسه ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ واخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المرأة احرام الا في وجهها قال الدارقطني تفرد برفعه ايوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر ووقفه غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي **قوله** ولو اسدلت المرأة على وجهها شيئا وجافته عنه جاز هكذا روى عن عائشة ابو داود وابن ماجة عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدنا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن ام سلمة كذا في الدارقطني والطبراني

بين الميلين لانه مخل بستر العورة ولا تحلق ولكن تقصر لما روى ان النبى عليه السلام نهى النساء عن الحلق و امرهن بالتقصير ولان حلق الشعر فى حقها مثلة كحلق اللحية فى حق الرجال و تلبس من المخيط ما بدا لها لان فى لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الا ان تجد الموضع خاليًا **قال** ومن قلد بدنة تطوعًا او نذرًا او جزاء صيد او شيئًا من الاشياء و توجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدى فى معنى التلبية فى اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة فان قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما لما روى عن عائشة انها قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله عليه السلام فبعث بها واقام فى اهله حلالا فان توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها فى الابتداء **قال** الا فى بدنة المتعة فانه محرم حين توجه معناه اذا نوى الاحرام و هذا استحسان وجه القياس فيه ما ذكرنا ووجه الاستحسان ان هذا الهدى مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج

---

١ قوله اوجزاء صيد بان قتل المحرم صيدا فوجبت عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة فى سنة اخرى فقلدها وساقها الى مكة ١٢ ن ٢ قوله وتوجه معها افاد انه لابد من ثلثة امور التقليد والتوجه معها ونية النسك دعا فى شرح الطحاوى لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساقها هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى او لم ينو فهذا لف لما فى عامة الكتب فلا يعول عليه ١٢ ف ٣ قوله من قلد بدنة فقد احرم هذا حديث غريب ووقفه ابن ابى شيبة فى مصنفه على ابن عباس وابن عمر ١٢ ب ٤ قوله واظهار الاجابة قيل انه معطوف على اسم ان ان قرئ منصوبا وعلى محل ان ان قرئ مرفوعا قاله الاكمل قلت الاوجه ان يكون مرفوعا بالابتداء ١٢ ب ٥ قوله وصفة التقليد الخ معنى التقليد افادة انه عن قريب يصير جلده بهذا النعل واللحا فى اليبوسة لاراقة دمه وكان فى الاصل يفعل ذلك لترد لو ضلت للعلم بانها هدى ١٢ ف ٦ قوله او لحاء شجرة هو بالمد قشر ما يقال فى المثل بين العصا ولحائها كذا فى الصحاح ١٢ ن ٧ قوله لم يصر محرما اختلفت الصحابة فيه فقيل اذا قلدها صار محرما وقيل اذا توجه فى اثرها صار محرما فاخذنا باليقين وقلنا اذا ادركها او ساقها صار محرما بالاتفاق الصحابة فيه ١٢ ب ٨ قوله فاذا ادركها الخ ردد بين السوق وعدمه لان الرواية قد اختلفت فيه فقد شرط فى المبسوط السوق مع اللحوق ولم يشترط السوق فى الجامع الصغير والمصنف جمع بينهما والسوق امر اتفاقى وانما الشرط ان يلحقه ليصير فاعلا فعل الناسك خصوصا ١٢ ٩ قوله الا الخ استثناء من قوله لم يصر محرما حتى يلحقها واعلم ان ههنا قيدا لابد من ذكره وهو انه انما يصير محرما فى بدنة المتعة بالتقليد والتوجه اذا حصلا فى اشهر الحج فان حصلا فى غيرها لم يصر محرما حتى يدركها ويسير معها كذا ذكره فى الرقيات لان تقليد هدى المتعة فى غير اشهر الحج لا يعتد به لانه فعل من افعال المتعة و افعالها قبلها لا يعتد بها كذا ذكره قاضيخان فى شرح الجامع ١٢ ن ١٠ قوله وجه الاستحسان الخ حاصله ان هدى المتعة نوع اختصاص بالاحرام بسببه فان المتمتع اذا ساق الهدى ليس له ان يحلل فكان له نوع اختصاص فى بقاء الاحرام فكذلك فى الشروع فى الاحرام لهدى المتعة اختصاص فلذلك يصير محرما بنفس التوجه وان لم يدرك الهدى بخلاف هدى التطوع كذا فى المبسوط ١٢ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير كانه مركب اما النهى عن الحلق فاخرجه الترمذى والنسائى من حديث على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها ورواته موثقون الا انه اختلف فى وصله وارساله واخرجه البزار وابن عدى من حديث عائشة وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف ورواه البزار ايضا من حديث عثمان واسناده ضعيف وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث يزيد بن الاصم ان ميمونة كانت حلقت راسها فى الحج فكان محمما واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داؤد والبزار والدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ١٢

حديث من قلد بدنة فقد احرم لم اجده مرفوعا وانما هو قول ابن عمر وابن عباس اما ابن عمر ففى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه من قلد فقد احرم وفيه عن ابن عباس من قلد او جلل او اشعر فقد احرم وروى البزار من حديث جابر بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديى اليوم فنسيت وفى اسناده ضعف واخرجه الطحاوى من هذا الوجه بمعناه وروى البخارى من طريق ثعلبة القرظى ان قيس بن سعد بن عبادة وكان حامل لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل وهو طرف من حديث وصله الطبرانى والبرقانى وتمامه فرجل احد شق راسه فقام غلامه فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وخلا شق راسه الذى رجله ولم يرجل الشق الاخر **حديث** عائشة كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم فى اهله حلالا متفق عليه بالفاظ فيها هذا واتم منه

وضعًا لانه يختص بمكة ويجب شكر اللجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه وفي غيره توقف على حقيقة الفعل فان جَلّل بدنة او اشعرها او قلّد شاة لم يكن محرما لان التجليل لدفع الحر والبرد والذبّان فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة فلا يكون من النسك في شئ وعندهما ان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدى وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضًا قال والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي من الابل خاصة لقوله عليه السلام في حديث الجمعة فالمستعجل منهم كالمهدى بدنة والذي يليه كالمهدى بقرة فصّل بينهما ولنا ان البدنة تُنبئ عن البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا المعنى ولهذا يجزى كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدى جزورا والله تعالى اعلم بالصواب

باب القِران

القِران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران لان له ذكرا في القرآن ولا ذكر للقران فيه وللشافعي قوله عليه السلام القِران رخصة ولان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد اهلّوا بحجة وعُمرة معًا ولان فيه جمعا بين العبادتين

---

١ قوله فان جلل اى القى عليها الجل والاشعار هو الادماء بالجرح وقال الاكمل اشعار البدنة اعلامها بشئ انها هدى من الشعار بمعنى العلامة ١٢ ب ٢ قوله والذبان بكسر الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع ذبابة معروف وقال الجوهري الواحد ذبابة وجمع القلة اذبة والكثير ذبان كغراب وغرابة وغربان ١٢ ب ٣ قوله عند ابي حنيفة كره الاشعار هو شق سنام البدنة من الايسر وهذا التفسير اشبه بالصواب فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله عليه الصلوة والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرض الهدى الا بهذا وقيل انما كره اشعار زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف السراية ١٢ شرح وقاية ٤ قوله من الابل والبقر هذا اختلاف من مفهوم لفظ البدنة واما انه في اللغة هل هو بهذا المعنى كما ذكره الخليل وغيره ١٢ ف

٥ قوله في حديث الجمعة الخ هو قوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة الحديث متفق عليه فقول المصنف الصحيح من الرواية كالمهدى جزورا غير صحيح بل هي اصح ورواية الجزور في صحيح مسلم وغاية ما يلزم من الحديث انه اراد بالاسم الاول الاعم خصوص ما يصلح له هو الجزور لا كل ما يصدق عليه بقرينة واضحة ١٢ ف ٦ قوله كالمهدى جزورا قلت لفظ مسلم ان النبي عليه الصلوة والسلام قال على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم صغر الى مثل البيضة الحديث وقال السروجي قوله كالمهدى جزورا لا اصل له ١٢ عيني ٧ قوله باب القران اي هذا باب احكام القران وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك اي جمعت وشرعا الجمع بين الحج والعمرة وهو من باب ضرب يضرب ١٢ ب ٨ قوله القران افضل الخ ان افرد باحرام الحج فمفرد بالحج وان افرد بالعمرة فاما في اشهر الحج او قبلها الا انه وقع اكثر اشواط طوافها فيها اولا الثاني مفرد بالعمرة والاول ايضا كذلك ان لم يحج من عامه او حج والم باهله بينهما الماما صحيحا وان حج ولم يلم باهله الماما صحيحا فمتمتع وسياتي معنى الالمام الصحيح وان لم يفرد الاحرام لواحد منهما بل احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن في الافعال بلا اساءة وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطا فقارن مسئ لان القارن من يبني الحج على العمرة في الافعال فان لم يحرم بالعمرة حتى طاف شوطا رفض العمرة وعليه قضاؤها ودم للرفض لانه عجز عن الترتيب هذا كلامهم في القارن وهو مبني على ما تقدم من انه لا طواف قدوم للعمرة ومقتضاه ان لا يعتبر في القران ايقاع العمرة في اشهر الحج ويشكل عليه ما عن محمد لو طاف في رمضان لعمرته فهو قارن ولكن لا دم عليه ان لم يطف لعمرته في اشهر الحج وسياتيك تحقيقه ١٢ ف ٩ قوله والافراد هذا اللفظ محتاج الى التاويل لان الافراد يحتمل ان يراد به افراد الحج فحسب او افراد العمرة فحسب او افراد كل واحد منها باحرام والمام صحيح بينهما على حدة قلت المراد هو الثالث دون الاولين استدلالا بوضع الاحتجاج ووضع المسائل في المبسوط فان الشافعي يستدل على مذهبه بقوله ولان في الافراد زيادة التلبية والسفر والاحرام وهذا التعليل انما يتاتى له لو اتى بها على حدة كذلك ذكر في تعليلنا ان في القران معنى الوصل والتتابع في الافعال وهو افضل من افراد كل واحد منهما فالحاصل ان المراد بالافراد افراد الحج والعمرة بالمام صحيح بينهما ١٢ ن ١٠ قوله وقال الشافعي الافراد افضل الخ حقيقة الخلاف يرجع الى الخلاف في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجته قارنا او مفردا او متمتعا وقد اختلف الامة في ذلك فذهب قائلون الى انه احرم مفردا ولم يعتمر في ذلك السفر وذهب آخرون الى انه افرد واعتمر فيها من التنعيم وآخرون الى انه تمتع ولم يحل لانه ساق الهدى وآخرون الى انه تمتع واحل وآخرون الى انه قارن فطاف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا للحجة وعمرته وآخرون الى انه قارن فطاف طوافين وسعى سعيين لها وهذا هو مذهب علمائنا ١٢ ف ١١ قوله وللشافعي الخ اعلم انه لم يقتصر على ذكر هذا الحديث بل استدل بما روي في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام افرد بالحج وكذلك مالك استدل بالاحاديث الواردة في الصحاح انه عليه الصلوة والسلام تمتع والتحقيق ان روايات الافراد ضعيفة والمراد بالتمتع في رواياته هو فرد واحد منه وهو القران فان التمتع في عرف الصدر الاول اعم من القران والتمتع والاصطلاح وقع على ما وقع بعده وروايات القران اقوى فلذلك اختارنا كما حققه ابن الهمام في فتح القدير ١٢ مولوى عبد الحي دام فيضه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وتقليد الشاة غير معتاد ---- وليس بسنة اما كونه غير معتاد فمسلم واما كونه غير سنة فمردود ففي الصحيحين عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها ولمسلم لقد رأيتني افتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ حديث فالمستعجل منهم كالمهدى بدنة الحديث في فضل التعجيل الى الجمعة متفق عليه من حديث ابي هريرة قوله والصحيح من رواية الحديث كالمهدى جزورا هذا يوهم ان رواية البدنة ليس بصحيح وليس كما قال بل رواية البدنة اصح اسنادا واكثر طرقا وهي في المتفق عليه ورواية الجزور عند مسلم حسب باب وجوه الاحرام۔ حديث القران رخصة لم اجده حديث يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوي من حديث ام سلمة بلفظ اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة وفي الباب عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لبيك عمرة وحجا وعن عمر موقوفا اتاني آت فقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة وعن انس في ذكر عمرة النبي صلى الله عليه وسلم وعمرة مع حجة وكلها في الصحيح وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة اخرجه ابن ماجة وعن سراقة قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اخرجه احمد وفي الصحيحين عن ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الحديث

فاشبه[1] الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلوٰة الليل والتلبية[2] غير محصورة والسفر[3] غير مقصود والحلق[4] خروج عن العبادة فلا يترجح بما ذكر والمقصود[5] بما روى نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وللقران ذكر في القرآن لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الاحرام واستدامة احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه وقيل[6] الاختلاف بيننا وبين الشافعيؒ بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا **قال** وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوٰة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشئ بالشئ اذا جمعت بينهما وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منها قائم ومتى عزم على ادائهما يسئل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به لان الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية اجزاه اعتبارا[7] بالصلوٰة فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة و هذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة لقوله[8] تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم[9] هذا مذهبنا وقال الشافعيؒ يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولان

[1] **قوله** فاشبه الصوم الخ اعترض عليه ابن الهمام بان الجمع الحقيقي بين النسكين متعذر بخلاف الصوم مع الاعتكاف والحراسة في الجهاد مع صلوٰة الليل وانما الجمع بينهما في الاحرام وهو ليس من اركان الحج عند نا بل شرط الاول توحد النسك وتعدده في العام الواحد موقوف على توحد الاحرام وتعدده فالجمع بينهما في الاحرام كانه جمع بين العبادتين وليس معنى الجمع ههنا الا هذا فالتشبيه تام بلا ريب ۱۲ مولوی عبد الحی دام فیضہ [2] **قوله** والتلبية غير محصورة هذا جواب عن قوله ولان في الافراد زيادة تلبية وتقريره ان المفرد كما يكون بالتلبية مرة اخرى فكذلك القارن لان له ان ياتي بها ما شاء فيجوز ان تكون تلبية القارن اكثر من تلبية المفرد ۱۲ بنايه [3] **قوله** والسفر غير مقصود هذا جواب عن قوله والسفر ووجهه ان المقصود هو الحج والسفر وسيلة اليه فلا يقع الترجيح ۱۲ ب [4] **قوله** والحلق الخ حاصله انه ليس بعبادة بنفسه وهو خروج عن العبادة بخلاف السلام فانه عبادة بنفسه ۱۲ ب [5] **قوله** والمقصود بما روى الخ اى المقصد بما روى من الرخصة لو صح نفي قول الجاهلية العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فكان تجويز الشرع اياها في اشهر الحج حتى لا يحتاج الى وقت آخر رخصة اسقاط فكان افضل فان رخصة الاسقاط هي العزيمة في هذه الشريعة حيث كانت نسخا للشرع المطلوب رفضه وهو اقوى في الاذعان والقبول من مجرد اعتقاد حقية ۱۲ ف [6] **قوله** وقيل الاختلاف الخ اى فالاختلاف لفظي وهكذا الاختلاف هو المذكور في كتبهم وفي التحفة حاصل الخلاف يرجع الى ان القارن يحرم باحرامين فلا يدخل احرام العمرة في احرام الحج وعنده يكون محرما باحرام واحد وهو قول ابن سيرين ۱۲ ب
[7] **قوله** اعتبارا بالصلوٰة يعني ان الذكر باللسان ليس بواجب فيهما انما هو احوط ۱۲ عيني [8] **قوله** لقوله تعالى فمن تمتع الخ بيان ان الله تعالى جعل الحج غاية ومنتهى للتمتع فيكون مبدأ العمرة لا محالة فلما ثبت تقديم العمرة على الحج في التمتع ثبت ايضا في القران لان القران في معناه وهو معنى قوله والقران في معنى المتعة وذلك لان في كل منهما جمعا بين النسكين في سفر واحد ۱۲ ب [9] **قوله** ثم هذا اى اتيان القارن بافعال الحج والعمرة جميعا هو مذهبنا وبه قال جماعة من الصحابة وعند الشافعي يطوف القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا وبه قال مالك واحمد في رواية عنه ۱۲ بنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص ۲۷۹

وعن علي وعثمان انهما اختلفا فاهل علي بالحج والعمرة جميعا لكن في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وعن ابن عمر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا ولمسلم عن سعد انه ذكر التمتع فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفي الترمذي عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من نهى عنها معوية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **قوله** والمقصود بما روى اى من ان القران رخصة نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كانه يشير الى ما اخرجاه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفرا الحديث ۱۲ **حديث** دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة مسلم والثلثة عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحلل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ورواته ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وروى النسائي وابن ماجة من طريق طاؤس عن سراقة انه قال يا رسول الله ارأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وطاؤس عن سراقة في اتصاله نظر لكن

مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك فى الاركان ولنا انه لما طاف صُبَىُّ[1] بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر هُديتَ لسنة نبيك ولان القران ضم عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه[2] لاتداخل فى العبادات المقصودة والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان الاترى ان شفعى التطوع لايتداخلان و بتحريمة واحدة يؤديان ومعنى ماروا ه دخل وقت العمرة[3] فى وقت الحج قال وان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين[4] يجزيه لانه اتى بماهو المستحق عليه وقد اساء بتاخير سعى العمرة وتقديم[5] طواف التحية عليه ولايلزمه شئ اما عندهما فظاهر لان التقديم والتاخير فى المناسك لايوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه لايوجب الدم فتقديمه[6] اولى والسعى[7] بتاخيره بالاشتغال بعمل اخر لايوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف قال واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سُبع بدنة[8] فهذا دم القران لانه فى معنى المتعة والهدى منصوص عليه فيها والهدى من الابل والبقر والغنم على ما نذكره فى بابه ان شاء الله واراد بالبدنة هنا البعير وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقر على ماذكرنا وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة فاذا لم يكن له ما يذبح صام[9] ثلثة ايام فى الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالنص وان ورد فى التمتع فالقران مثله لانه مرتفق باداء النسكين والمراد بالحج والله اعلم وقته لان[10] نفسه لايصلح ظرفا الا ان الافضل ان يصوم قبل يوم

---

[1] قوله صبى بن معبد بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية الثعلبى الكوفى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ۱۲ ب

[2] قوله ولانه لاتداخل الخ وذلك كالصلاتين لاينوب احدهما عن الاخرى وكالاركان لاينوب بعضها عن بعض كالسجدات والركعات وهذا احتراز عن العقوبات كالحدود والقصاص والكفارة التى فيها شبهة العقوبة والحاصل انه لايتداخل الاركان بخلاف السفر والحلق والتلبية فانها ليست بمقاصد فامكن القول بالتداخل فيها ۱۲ كفايه

[3] قوله دخل وقت العمرة فى وقت الحج رد القول الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه شائع كما يقال اتيك صلوة الظهر اى وقتها ۱۲ ك

[4] قوله وسعى سعيين اى والى بين الاسبوعين للحج والعمرة وبين سعيين لهما ۱۲ ف

[5] قوله وتقديم طواف التحية فيه مناقشة فانه قال طواف التحية اى طواف القدوم والظاهر من كلام محمد ان المراد احد الطوافين طواف العمرة وطواف الزيارة لا طواف القدوم ۱۲ بنايه

[6] قوله فتقديمه اولى هذا مشكل لان الشئ جاز ان يكون مستحبا او مباحا ويكون صفة واجبة الايرى ان البيع مباح ومحافظة صفة المساواة واجبة فى الاموال الربوية ولها نظير فجاز ان يكون طواف التحية سنة ويكون المحافظة على محله واجبة ۱۲ د

[7] قوله والسعى بتاخيره الخ يعنى ان اشتغاله بطواف التحية قبل السعى لايكون اكثر تاثيرا من اشتغاله باكل او نوم ولو انه بين طواف العمرة وسعيها اشتغل بنوم او اكل لم يلزمه دم فكذلك ان اشتغل بطواف التحية كذا فى المبسوط ۱۲ ك

[8] قوله او سبع بدنة فان قلت سبع بدنة ليس بهدى قلنا انما علم جوازه بحديث جابر انه قال اشتركنا حين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى البقرة سبعة وفى البدنة سبعة ۱۲ ك

[9] قوله صام ثلثة ايام شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج وان كان فى شوال وما ذكر من وقته فهو افضل واما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع ۱۲ ف

[10] قوله لان نفسه الخ وذلك لانه عبارة عن الافعال المعلومة والفعل لايصلح ان يكون ظرفا للفعل آخر وهو الصوم فتعين الوقت ثم استثنى من قوله المراد بالحج وقته بقوله الا ان الافضل اى المراد بالحج هو الوقت لكن الافضل ان يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ۲۸۰

اخرجه الدارقطنى من طريق ابى الزبير عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر فى حديثه الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره وفى الصحيحين عن ابن عمر انه قال اوجبت حجا مع عمرتى ذكره فى اثناء حديث واشار الى رفعه وفيهما عن عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الحديث ولمسلم عن عائشة مرفوعا يجزئك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وللترمذى وابن ماجة عن ابن عمر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعا وروى ابن ماجة من طريق ليث بن ابى سليم حدثنى عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وروى الدارقطنى باسناد قوى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته وفى الباب عن جابر عند الترمذى والدارقطنى وعن ابى قتادة وابى سعيد عند الدارقطنى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا حديث صبى بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لم اجده هكذا وانما فى السنن وابن حبان ومسانيد احمد واسحق والطيالسى وابن ابى شيبة عن ابى وائل عن الصُّبَىّ بن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم و منهم من طوله وفى الباب عن على انه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخرجه النسائى فى مسند على ورواته موثقون واخرجه محمد بن الحسن من قول على موقوفا

التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تاخيرة الى اخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضى ايام التشريق لان الصوم فيها منهى عنه وقال الشافعى لا يجوز لانه معلّق بالرجوع الا ان ينوى المقام فحينئذٍ يجزيه لتعذر الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اى فرغتم اذ الفراغ[1] سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال الشافعى يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيُقضى كصوم رمضان وقال مالك يصوم فيها لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وهذا وقته ولنا النهى المشهور عن الصوم فى هذه الايام فيتقيد[2] به النص او يدخله[3] النقص فلا يتادى به ماوجب كاملًا ولا يؤدى بعدها لان الصوم بدل والابدال[4] لا تنصب الا شرعا والنص خصّه بوقت الحج وجواز[5] الدم على الاصل وعن عمرؓ انه امر فى مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان[6] دم التمتع ودم التحلّل قبل الهدى فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار[7] رافضًا لعمرته بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانيًا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضًا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة ايضًا والفرق له بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هنالك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه فى القران والتمتع منهى عنه قبل اداء العمرة فافترقا قال وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لاداء النسكين وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها فاشبه المحصر والله اعلم۔

---

[1] قوله اذ الفراغ سبب الرجوع بذا بيان العلاقة فى اطلاق المجاز فذكر المسبب واريد السبب ويمكن ان يكون الاجماع على انه لو رجع الى مكة غير قاصد للاقامة بها حتى تحقق رجوعه الى غير اہله ووطنه ثم بدا له ان يتخذ ہا وطنا كان له ان يصوم بها مع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه بل الى غيره ولو لم يتخذ وطنا بل صار فى السياحة وجب له صومها ايضا بهذا النص ولا يتحقق فى حقه رجوع فعلم ان المراد به الرجوع وقول المصنف فكان الاداء بعد السبب اى بعد سبب الرجوع ۱۲ ف [2] قوله فيتقيد الخ اى يتقيد النص وهو قوله تعالىٰ فصيام ثلثة ايام فى الحج به اى بالنهى المشهور عن صوم هذه الثلثة لان المشهور يتقيد به الكتاب ۱۲ ف [3] قوله او يدخله النقص يعنى لو لم يتقيد بنص الكتاب فلا اقل من ان يورث النقص فى صوم هذه الايام الثلثة وصوم المتمتع وجب عليه كاملا فلا يؤدى بالناقص كصوم قضاء رمضان والكفارة ولا يؤدى بعدها لان الدم اصل وقد نقل حكمه الى خلف موصوف بصفة على خلاف القياس اذ الصوم ليس بمثل له صورة ومعنى وقد تعذر اداؤه على الوصف المشهور فصار هذا بدلا لا اصل له بحال ۱۲ ك

[4] قوله والابدال لا تنصب الاشرعا هذه قاعدة مهمة استعملها الفقهاء فى موضع وبه يظهر سخافة ما ذكره الزاهدى فى الدر المختار من ان من توالت عليه الهموم ولم يقدر على نية صلوة وجب عليه ان يتلفظ النية بلسانه اقامة التلفظ مقام نية القلب وذلك لان الابدال لا تنصب الا شرعا فكيف يحكم بوجوب التلفظ بدلا عن نية القلب عند تعذرها فالحق انه يسقط عنه النية كما اوضحناه فى شرح شرح الوقاية ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رح [5] قوله وجواز الدم الخ اى انما جاز الدم على الاصل لانه بدل عن الصوم فيلزم بدل البدل ۱۲ كفايه [6] قوله وعليه دمان انما يلزم ذلك لوقوع التحلل قبل اوانه فان قلت التحلل جناية على احرامين فينبغى ان يلزمه دمان قلت انه خرج بالحلق عن احرام العمرة فيكون هذا جناية على احرام الحج ۱۲ بنايه [7] قوله فقد صار الخ اطلق فيه وفى كافى الحاكم لا يصير رافضا حتى يقف بعرفة بعد الزوال وهو حق لان ما قبله ليس وقتاله ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از صـ ۲۸۱

بلفظ الامر وفى اسناده راو مجهول واخرجه الشافعى من وجه اخر عن على فى القارن يطوف طوافين ثم تأوله الشافعى على طواف القدوم وطواف الركن وعن ابن عمر عند الدارقطنى وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك وعن ابن مسعود عند الدارقطنى ايضا وفيه ابو بردة عمرو بن يزيد احد الضعفاء ورواه عن حماد بن ابى سليمان وعن عمران بن حصين عنده ايضا وبيّن علته وروى ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال ان عليا وابن مسعود قالا فى القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ومن طريق اخرى عن الحكم عن عمر وعن الحسن بن على قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

قوله ولنا النهى المشهور عن الصوم فى هذه الايام يعنى ايام التشريق تقدم فى الصيام لكن فى البخارى من حديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى ومن حديث ابن عمر فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى **حديث** عمر انه امر فى مثله بذبح شاة اى فى قارن لم يجد الهدى ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم اجده وذكر صاحب المبسوط بلفظ اتاه رجل فقال انى تمتعت فقال اذبح شاة فقال ما معى فقال سل اقاربك قال ما ههنا احد منهم قال يا مغيث اعطه قيمة شاة ۱۲

باب التمتع التمتع افضل من الافراد وعن ابی حنیفة ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الرواية ان فی التمتع جمعا بین العبادتین فاشبه القران ثم فیه زيادة نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعی اليها والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدی ومتمتع لا يسوق الهدی ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين فی سفر واحد من غير ان يُلِمّ باهله بينهما الماما صحيحا ويدخله اختلافات نبينها ان شاء الله وصفته ان يبتدی من الميقات فی اشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى لها ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله عليه السلام فی عمرة القضاء وقال مالك لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعی وحجتنا عليه ما روينا وقوله تعالى محلقين رؤسكم الاية نزلت فی عمرة القضاء ولانها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك كما وقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت وتتم به ولنا ان النبی عليه السلام فی عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ولان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمی **قال** ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم وهذا لانه فی معنى المكی وميقات المكی فی الحج الحرم على ما بينا وفعل ما يفعله الحاج المفرد لانه مؤدی للحج الا انه يرمل فی طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له فی الحج بخلاف المفرد لانه قد سعی مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعی قبل ان يروح الى منى لم يرمل فی طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد

ا۔ **قولہ** سفره واقع لعمرته لان التمتع يحرم من الميقات للعمرة ثم يدخل مكة ويبدأ بافعالها ثم يحرم بالحج فيكون سفره واقعا للعمرة فان بعد الفراغ من افعالها يعتبر مقيما حكما كالمكی ولهذا لا يطوف للتحية كالمكی ١٢ب ٢۔ **قولہ** واقع لحجته والحجة فرض والعمرة سنة والسفر الواقع للفرض اولی من السفر الواقع للسنة ١٢ن ٣۔ **قولہ** كتخلل السنة الخ يعنی ان السنة تخللت بين صلوة الجمعة وبين السعی الى صلوة الجمعة ومع هذا لم يكن السعی الى السنة بل الى فرض الجمعة ١٢ب ٤۔ **قولہ** فی سفر واحد اولی ان يقول الترفق باداء النسكين فی اشهر الحج فی سنة واحدة فی سفر واحد فانه لو اتی بالعمرة او اكثرها قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو اعتمر فی اشهر الحج من سنة واعتمر من سنة اخرى لا يكون متمتعا ١٢ ملا الهداد رحمه الله ٥۔ **قولہ** من غير ان يلم الخ فيه احتراز عن الالمام الفاسد فانه لا يمنع صحة التمتع عند ابی حنيفة وابی يوسف على ما يأتی والالمام لغة النزول يقال الم باهله نزل والالمام الصحيح عبارة عن النزول فی وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون فی المتمتع اذا لم يسق الهدی واما اذا ساق الهدی فالمامه لا يكون صحيحا ١٢ نهايه ٦۔ **قولہ** وقد حل من عمرته ظاهره لزوم ذلك فی المتمتع وليس كذلك بل لو لم يحلق حتى احرم بالحج وحلق بمنى كان متمتعا وهو اولى بالتمتع من احرم بالحج بعد طواف اربعة اشواط للعمرة ١٢ف
— — — — — — — — — —
٧۔ **قولہ** هكذا فعل الخ فقصته عليه الصلوة والسلام احرم من المدينة عام الحديبية وهو سنة ست من الهجرة للعمرة فلما وصل الحديبية منعه اهل مكة من الدخول فيها وصالح معهم وحلق ثم جاء السنة الاخرى فاتی بالطواف والحلق والسعی ١٢ب ٨۔ **قولہ** وقوله تعالى قال الله تعالى فی سورة الفتح لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون الاية ١٢ ٩۔ **قولہ** لما كان لها قد يقال افعال الحج والعمرة غير معقول فلا يحتمل المقايسة فكانه تمسك بالدلالة فان التحريم للحج كالتحريم للعمرة من كل وجه وثبوت الحكم لاحد المثلين ثبوته للآخر ١٢ ملا الهداد رح ١٠۔ **قولہ** كما وقع بصره على البيت الكاف فی كما للمفاجاة لا للتشبيه كما فی قولك كما خرجت رأيت زيدا ای فاجأت ساعة خروجی ساعة رؤية زيد ١٢ دائر شرح منار ١١۔ **قولہ** الا انه يرمل الخ استثنى المصنف صورة واحدة وههنا شيئان آخران احدهما ان لا يطوف طواف القدوم لانه فی معنى المكی والآخر انه يجب عليه الهدی فيكره الجمع بين النسكين بخلاف المفرد ١٢ عينی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبی صلى الله عليه وسلم قطع التلبية فی عمرة القضاء حين استلم الحجر ابو داود والترمذی من حديث ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية فی العمرة اذا استلم الحجر وذكر الواقدی فی المغازی فی عمرة القضاء من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلى الله عليه وسلم لبى حين استلم الركن **قوله** هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فی عمرة القضاء ای يحرم من الميقات بالعمرة فيدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر فيحل وقال مالك لا حلق عليه وحجتنا ما ذكرنا يشير الى ما اتفقا عليه عن ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل الحديث وللبخاری عن ابن عباس قال لما قدم النبی صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا وفی الصحيح عن معاوية قال قصرت عن النبی صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص ١٢

اتى بذلك مرةً وعليه دم التمتع للنص الذى تلوناه فان لم يجد صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع على الوجه الذى بيناه فى القران فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلثة لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الدم وهو فى هذه الحالة غير متمتع[1] فلا يجوز اداءه قبل وجود سببه وان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز[2] عندنا خلافا للشافعى له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام فى الحج ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه[3] والمراد بالحج المذكور فى النص وقته على ما بينا والافضل تاخيرها الى اخر وقتها وهو يوم عرفة لما بينا فى القران وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه وهذا[4] افضل لان النبى عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه ولان فيه استعدادا ومسارعة فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل لحديث عائشة على ما رويناه والتقليد اولى من التجليل لان له ذكرا فى الكتاب ولانه للاعلام والتجليل للزينة ويلبى ثم يقلد لانه يصير محرما بتقليد الهدى والتوجه معه على ما سبق والاولى[5] ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدى وهو افضل من ان يقودها لانه عليه السلام احرم بذى الحليفة وهدايا ه تساق بين يديه ولانه ابلغ فى التشهير الا ان لا تنقاد فحينئذ يقودها قال واشعر البدنة عند ابى يوسف ومحمد ولا يشعر عند ابى حنيفة ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن فى اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه[6] هو الايسر لان النبى عليه السلام طعن فى جانب اليسار[7] مقصودا وفى جانب الايمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند ابى حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعى سنة لانه مروى عن النبى عليه السلام وعن الخلفاء الراشدين ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماءً او كلاءً او يرد اذا ضل وانه فى الاشعار اتم لانه الزم فمن[8] هذا الوجه يكون

وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية ۱۲ — عند قوله واذا لم يكن له ما يذبح الخ — لے احرام العمرۃ ۱۲ب — اذ الشرط فيه ان يكونوا محرما بالعمرة فى اشهر الحج ۱۲ف — وهو قال احمد فى رواية ۱۲ب — فقيده الله تعالى بقوله فى الحج فلا يجوز الا بعد احرام الحج ۱۲ — جواب عن نص الشافعى ۱۲ — اذ الحج لا يصلح ظرفا ۱۲ — لے بالعمرة لا يحرم بالحج مالم يفرغ من العمرة ۱۲ — رواه الائمة الستة ۱۲ب — قبل القربان — لے سوق البدن ۱۲ — لے تهيئة للحج — باره چرم ۱۲ — ولد نعل الجرو البرد ۱۲ب — لے التقاء الجل بضم الجيم وتشديد اللام پوشش ستور كما فى المنتخب ۱۲ — وهو قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ۱۲ — سوق راندن از پس وقود كشيدن ستور از پيش ۱۲ — رواه الشيخان ۱۲ب — لے القدوري ۱۲ب — لے اخراج الدم من البدنة بجرحها ۱۲ب — بالفتح كوہان ۱۲ منتخب — لے على ما نشأ من تقديم الاسلام وغيره ۱۲ب — لے للاعلام بانه هدى ۱۲ — كذا ذكره الترمذى ۱۲ب — لے لا تطرد عن الماء والكلاء يقال هاج فهاج اى هيجه ۱۲

---

[1] قوله غير متمتع اى لا حقيقة ولا حكما اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه لم يحرم للعمرة ۱۲ب [2] قوله جاز عندنا فان قلت سببه التمتع وانه لا يصير متمتعا الا ان يعتمر ويحج من عامه ذلك فيجب ان يشترط افعالها حقيقة فان لم يشترط ذلك فلا اقل من ان يشترط الاحرام بها القائم مقامها وجوابه انه وان صار متمتعا بافعال الحج والعمرة لكن مستندا الى افعال العمرة واحرامها فلو صام بعد احرامها ثم احرم بالحج فقد صار بعد السبب كما ان السبب للزكوٰة وهو النصاب الحولى ولكنه اذا تم الحول يصير حوليا من اول السنة والكلام بعد محل نظر اذ التمتع هو الجمع بين النسكين وهو فعل حسى والحسيات لا تستند الى السبب ثبوتا ۱۲ املا البداد رحمه الله [3] قوله بعد انعقاد سببه لاشك ان سببه التمتع الذى هو الترفق والعمرة فى اشهر الحج هى السبب فيه لانها التى تحقق الرفق الذى كان ممنوعا فى الجاهلية وهو معنى التمتع لا ان الحج جعل معتبرا جزأ للسبب لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فجعل الحج غاية فكان المفاد ترفق بالعمرة فى اشهر الحج ترفقا غايته الحج والا كان ذكر التمتع ذكر الحج فعلم انه لم يعتبر فى السبب المجوز للصوم السبب الفقهى اى التمتع بالمعنى الفقهى بل الترفق بالعمرة فى اشهر الحج لكن لا مطلقا بل المقيد بكونه غاية للحج من عامه ذلك فاذا صام بعد احرام العمرة ظهر انه صام بعد السبب بخلاف ما اذا لم يحج من عامه ذلك ۱۲ من فتح القدير
[4] قوله وهذا اى الذى يسوق الهدى افضل من الذى لا يسوق لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساق الهدى رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما ۱۲ب [5] قوله والاولى الخ قال الاتزارى الواو للحال قلت فيه ما فيه بل المعنى انه ان قلد البدنة وساقها بنية الاحرام يصير محرما سواء لبى اولم يلب ولكن الاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ثم يقلد البدنة ويسوقها ۱۲ب [6] قوله والاشبه اى الاشبه بالصواب فى الرواية وذكر فخر الاسلام فى الجامع الصغير فى تفسير الاشعار عن ابى يوسف الطعن بالرمح فى اسفل السنام من اليسار وقال الشافعى من قبل اليمين وكل ذلك مروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والاشبه من اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقبلة اليه عليه الصلوٰة والسلام وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس وكان الرمح بيمينه فكان يقع طعنه عادة اولا على يسار البعير الذى هو يسار رسول الله ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا لا قصدا فصار الامر الاصلى احق بالاعتبار ۱۲ف [7] قوله فى جانب اليسار مقصودا الحاصل ان كل ذلك مروى واما رواية الطعن باليمين فرواها مسلم عن ابن عباس واما رواية الايسر فرواها ابو يعلى وكذلك رواه مالك فى الموطا عن ابن عمر انه كان يشعر فى الشق الايسر وهذا يعارض ما فى مسلم فوجب التوفيق وهو ما مرنا اليه وهو واجب ما امكن ۱۲ف [8] قوله فمن هذا الوجه صار سنة اقول فيه شوب اثبات السنية بالقياس وهى لا تثبت به بل انما تثبت بالرواية ولما ثبت فى الصحاح انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشعر فالقول بسنيته الزم ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره **حديث** عائشة انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقد تقدم قريبا ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم بذى الحليفة وهدايا ه تساق بين يديه متفق عليه عن ابن عمر بمعناه **قوله** روى فى الاشعار ان النبى صلى الله عليه وسلم طعن فى الجانب الايسر مقصودا وفى الجانب الايمن اتفاقا ابو يعلى من طريق ابى حسان عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته فى شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه كذا اورده وكذلك ذكره ابن عبد البر فى التمهيد من وجه اخر عن ابى حسان عن ابن عباس والذى فى صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وفى الباب

سنة الا انه عارضته جهة كونه مُثلة فقلنا بحسنه ولابی حنيفة انه مُثلة وانه منهی عنه ولو وقع التعارض فالترجيح[۱] للمحرم واشعار[۲] النبی عليه السلام لصيانة الهدی لان المشركين لايمتنعون[۳] عن تعرضه الابه وقيل ان اباحنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه علی وجه يُخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره علی التقليد قال فاذا دخل مكة طاف وسعی وهذا للعمرة علی ما بينا فی متمتع لايسوق الهدی الا انه لايتحلل[۴] حتی يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت[۵] من امری ما استدبرت لما سُقتُ الهدی ولجعلتها عمرة وتحللتُ منها وهذا ينفی التحلل عند سوق الهدی ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة علی ما بينا وان قدم الاحرام قبله جاز وما عجّل المتمتع من

اخرجه البخاری ومسلم ۱۲ ب — بل هو افضل ۱۲ ب

---

[۱] قوله فالترجيح للمحرم هذه قاعدة مهمة يتفرع عليها مسائل كثيرة وانما كان الترجيح للمحرم للاحتياط وتفاريعها مذكورة فی الاشباه والنظائر والفقهاء اوردوا الحديث المرفوع بعبارة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وكذا ذكره الزيلعی فی كتاب الصيد من شرح الكنز وهو ضعيف عند المحدثين ضعفه البيهقی وغيره ورواه عبدالرزاق عن ابن مسعود موقوفا وقول الحافظ العراقی انه لا اصل له معناه لاسند له كذا قال السيوطی فی شرح التقريب ۱۲ مولوی محمد عبدالحی دام فيضه [۲] قوله واشعار النبی الخ اعلم ان المشهور من مذهب ابی حنيفة ههنا كراهة الاشعار مستدلا بانه مثلة والمثلة حرام بالاحاديث الصحيحة الصريحة فوقع التعارض بين احاديث المثلة وبين احاديث الاشعار فوجب ترجيح المحرم احتياطا ولما ورد عليه بان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم اشعر فكيف يكون مكروها اجابوا عنه بان اشعاره كان لصيانة الهدی لان المشركين لا يمتنعون عن اخذ الهدی وذ بحه الا بالاشعار فلذلك اشعر ولا كذلك فی زماننا اقول مذهب الامام ههنا جزاء وقع مخالفا للاحاديث المروية فی باب الطعن والاشعار رواها مسلم والبخاری وابو يعلی ومالك وغيرهم وما ذكروه من التعارض بين احاديث الاشعار وبين النهی عن المثلة فغير صحيح لوجهين احدهما ان التعارض انما يكون عند الجهل بالتاريخ ومعلوم ان اشعاره كان فی حجة الوداع والنهی عن المثلة كان فی غزوة خيبر كما هو مصرح فی بعض الروايات فلا تعارض بل يكون عمل الاشعار متاخرا فليعمل به وثانيهما وهو اقواهما ان الاشعار ليس بمثلة اذ ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها كقطع الانف والاذن ونحو ذلك فلا يقال لكل جرح انه مثلة فلا تعارض بين النهی عن المثلة وبين خبر الاشعار ومن ههنا ظهر سخافة ما ذكره الامام الاسبيجابی والامام المحبوبی فی الجواب عن حديث الاشعار بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل النهی عن المثلة انتهی كيف وبمجرد الاحتمال لايكفی للدفع واعجب منه قولهما ان معنی ماروی انه اشعر ای اعلمها بعلامة سوی الجرح والاشعار هو الاعلام انتهی كيف وقد ورد فی بعض الروايات انه طعن وهو صريح فی الجرح وما ذكره المص ههنا تبعا لما قبله ايضا غير صحيح فانا لو سلمنا ان اشعاره كان لان المشركين كانوا لايمتنعون الا به لكن ازالة السبب لا تقتضی ازالة المسبب اما تری الی الرمل انه بقی سنة مع زوال سببه علی ما مر فلا جرم يبقی الاشعار سنة ايضا وان زال سببه وبعد ذلك اقول الحسن فی تاويل قول ابی حنيفة ما ذكره الطحاوی انه انما كره اشعار اهل زمانه وهذا توجيه جيد يجب صرف مذهبه اليه لئلا يكون مخالفا للاحاديث الصريحة ومع قطع النظر عن هذا التاويل لا طعن علی ابی حنيفة فی هذا الباب لاحتمال عدم وصول احاديث الاشعار اليه بطريق الصحة والامام اذا لم يصل اليه الحديث فعمل بالقياس فهو معذور كما بسطه العارف الربانی عبدالوهاب الشعرانی فی الميزان فتفكر وانظم فی سلك نظائره للمنثورة علی صفحات هذا الكتاب وهذا وفاء ما وعدته فی ظفر الامانی فی مختصر السيد الجرجانی فی اصول الحديث ان لا اذكر مسئلة الا احققها وما اجده مخالفا للاحاديث امرح بما فيه وان كان وقع عليه اتفاق الاعلام واطباق الفقهاء الكرام ۱۲ مولوی محمد عبدالحی دام فيضه [۳] قوله لايمتنعون الابه قد يقال هذا يتم فی اشعار الحديبية وهو مفرد بالعمرة لا فی اشعار هدايا حجة الوداع ۱۲ ف

[۴] قوله الا انه لايتحلل الخ لافرق بين من ساق الهدی وبين من لم يسقه لانهما متساويان فی نفس الطواف والسعی لكن الذی يسوق الهدی لا يتحلل بعد فراغه من العمرة حتی يحرم بالحج وهو بضم الميم ههنا لان حتی ههنا ليست للغاية لفساد المعنی لان معناه لايتحلل الا بعد احرام الحج وليس كذلك فهی للحال كما فی قولهم مرض حتی لايرجونه ۱۲ بنايه [۵] قوله لو استقبلت الخ عن انس قال خرجنا للحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت الخ ای لو علمت اولا ما علمت آخرا من ان سوق الهدی مانع من التحلل لما سقت الهدی ولجعلت الحجة عمرة بان اكتفيت بالعمرة ولكنی سقت الهدی فلا احل فعلم بهذا ان سوق الهدی مانع من التحلل وانما امر رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم اصحابه ان يفسخوا احرام الحج ويجعلوه عمرة تحقيقا لمخالفة المشركين فانهم كانوا لايفسخونه قاله الكاكی ۱۲ ب

الدراية فی تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۲۸۴

عن ابن عمر انه كان اذا اهدی هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر اخرجه مالك فی المؤطا عن نافع عنه **قوله** روی الاشعار عن النبی صلی الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تقدم حديث ابن عباس وفی الباب عند البخاری من حديث المسور ومروان فی عمرة الحديبية المطول قال فيه وقلد النبی صلی الله عليه وسلم الهدی واشعر وتقدم حديث عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم اشعرها الحديث متفق عليه **قوله** حديث الاشعار معارض بحديث النهی عن المثلة يشير الی حديث عبدالله بن يزيد الانصاری قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة اخرجه البخاری واخرجه الطبرانی من هذا الوجه فقال عن عبدالله بن يزيد عن ابی ايوب ولابی داؤد من رواية هياج عن سمرة كان النبی صلی الله عليه وسلم يحث علی الصدقة وينهی عن المثلة واخرجه ابن ابی شيبة من هذا الوجه فقال عن عمران بدل سمرة واخرج من حديث المغيرة نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن المثلة ومن رواية عبدالرحمن بن يزيد بن خالد عن ابيه نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة ومن حديث اسماء بنت ابی بكر سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهی عن المثلة وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم من مثل بالحيوان اخرجه البخاری وعن الحكم بن عمير وعابد بن قرط قالا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تمثلوا بشیء من خلق الله فيه روح اخرجه الطبرانی باسناد ضعيف واخرج من حديث علی فی قصة قتله وفيها فقال لاتمثلوا يعنی بعبدالرحمن بن ملجم فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهی عن المثلة ولو بالكلب العقور وعن قتادة قال بلغنا ان النبی صلی الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث علی الصدقة وينهی عن المثلة اخرجاه فی اثناء حديثه عن انس فی قصة العرنيين **الدراية فی تخريج احاديث الهداية** متعلقه صفحه هذا **قوله** وانما كان اشعار النبی صلی الله عليه وسلم لصيانة الهدی لان المشركين كانوا لايمتنعون عن التعرض له الابذلك انتهی وهو تعليل مردود بما وقع منه فی حجة الوداع حيث لايوجد هناك مشرك ۱۲ **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی ولجعلتها عمرة وتحللت منها مسلم فی حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امری ما استدبرت لم اسق الهدی ولجعلتها عمرة وفی الصحيحين من حديث انس ولولا ان معی الهدی لاحللت **قوله** وروی عن عدة من التابعين اذا رجع الی اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدی يبطل تمتعه اخرجه الطحاوی وابوبكر الرازی فی احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وابراهيم النخعی ۱۲

الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية فى حق من ساق الهدى وفى حق من لم يسق وعليه دم وهو دم[1] التمتع على ما بينا[2] واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل فى الحج كالسلام فى الصلوٰة فيتحلل به عنهما وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة خلافا[3] للشافعى والحجة عليه قوله تعالٰى ذٰلك[4] لمن لم يكن اهله حاضرى[5] المسجد الحرام ولان شرعهما للترفه باسقاط[6] احدى السفرتين وهذا فى حق الآفاقى ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكى حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكى اذا خرج الى الكوفة وقرن[7] حيث يصح لان عمرته وحجته ميقاتان فصار بمنزلة[8] الآفاقى واذا عاد[9] المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين نسكين الماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا[10] روى عن عدة من التابعين واذا ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يبطل لانه اداهما بسفرتين ولهما ان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلا يصح المامه بخلاف المكى اذا خرج الى الكوفة واحرم لعمرة وساق الهدى حيث لم يكن متمتعا لان العود هنالك غير مستحق عليه فصح المامه باهله

ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وللاكثر حكم الكل وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه صار[11] بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما اذا تحلل منها قبل اشهر الحج ومالك يعتبر الاتمام فى اشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا ولان الترفق باداء الافعال والمتمتع المترفق باداء النسكين فى سفرة واحدة

---

[1] قوله وهو دم التمتع قوله عليه دم قول القدورى وفسر المص بهذا لانه فى صدد شرحه وقال الاتزارى انما فسره نفيا لوهم بعض الفقهاء فان صاحب زاد الفقهاء وهم وقال وعليه دم لارتكابه ما هو محظور فظن ان تقديم المتمتع الاحرام على يوم التروية محظور وهو سهو ۱۲ ب

[2] قوله على ما بينا اشارة الى ما ذكر قبل هذا بقوله وعليه دم التمتع للنص الذى تلونا ۱۲ ن

[3] قوله خلافا للشافعى فان عنده لهم القران والمتعة ولكن لا دم عليهم ۱۲ ن

[4] قوله ذٰلك اشارة الى التمتع عندنا وعند الشافعى الى الحكم الذى هو وجوب الهدى وقولنا احق اذ لو كان كذلك لما اتى بذلك الموضوع للبعيد ۱۲ ملا الهداد

[5] قوله حاضرى المسجد الحرام هم عندنا اهل مكة ومن كان فى الميقات سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر او لم يكن وقال الشافعى هم اهل مكة ومن حولها اذا لم يكن بينه وبين مكة مسيرة سفر ۱۲ ن

[6] قوله باسقاط احدى السفرتين قلت هذا ينادى باعلى صوت ان القران والتمتع كل منهما رخصة والافراد عزيمة فينبغى ان يكون الافضل هو الافراد ۱۲ او

[7] قوله وقرن انما خصه لان المكى لو خرج الى الكوفة فى شهر الحج وتمتع لا يكون متمتعا لان الآفاقى انما يكون متمتعا اذا لم يلم باهله بين النسكين الماما صحيحا والمكى ههنا الم باهله بين النسكين حلالا ان لم يسق الهدى وكذلك ان ساق الهدى لا يكون متمتعا بخلاف الآفاقى هذا اذا ساق الهدى ثم الم باهله محرما كان متمتعا لان العود هناك مستحق عليه فيمنع ذلك صحة المامه واما المكى فالعود غير مستحق عليه ۱۲ ن

[8] قوله فصار بمنزلة الآفاقى هذا اذا خرج قبل اشهر الحج واما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه ۱۲ ف

[9] قوله واذا عاد الخ الحاصل ان عود الآفاقى الفاعل للعمرة فى اشهر الحج الى اهله ثم رجوعه وحجه من عامه ان كان لم يسق الهدى يبطل تمتعه باتفاق علمائنا الثلثة وان كان ساق الهدى فكذلك عند محمد وعندهما لا يبطل الحاقا لعوده بالعدم بسبب استحقاق الرجوع شرعا اذا كان على عزم التمتع والتقييد بعزمه لنفى استحقاق العود شرعا عند عدمه فانه لو بدا له بعد العمرة ان لا يحج فى عامه لا يؤخذ بذلك ۱۲ ف

[10] قوله كذا روى رواه الطحاوى فى كتاب احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وابراهيم ۱۲ ب

[11] قوله لانه صار الخ يعنى صار بحال لا يفسد عمرته بالجماع لان ركن العمرة هو الطواف فيتاكد احرامها باداء الاكثر كما يتاكد احرام الحج بالوقوف ولكن عليه دم عندنا كذا فى المبسوط ولكن هذا رد المختلف على المختلف لان عدم الفساد بالجماع بعد طواف الاكثر عندنا وعند الشافعى ومالك يفسد بالجماع قبل التحليل ۱۲ عينى

فی اشهر الحج قال[1] واشهر الحج شوال و ذوالقعدة وعشر من ذی الحجة[2] کذا روی عن العبادلة[3] الثلثة[4] وعبدالله بن الزبیر رضی الله عنهم اجمعین ولان الحج یفوت بمضی عشر ذی الحجة ومع بقاء الوقت لایتحقق الفوات وهذا یدل علی ان المراد من قوله تعالیٰ الحج اشهر معلومات شهران وبعض الثالث لاکلّه فان قدّم الاحرام بالحج علیها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعی فان عنده یصیر محرما بالعمرة لانه رکن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة فی جواز التقدیم علی الوقت ولان الاحرام تحریم اشیاء وایجاب اشیاء وذلک یصح فی کل زمان وصار کالتقدیم علی المکان قال[5] واذا قدم الکوفی بعمرة فی اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم[6] اتخذ مکة او البصرة دارا وحج من عامه ذلک فهو متمتع اما الاول فلانه ترفق بنسکین فی سفر واحد فی اشهر الحج واما الثانی فقیل هو بالاتفاق[7] وقیل هو قول ابی حنیفة وعندهما لایکون متمتعا لان المتمتع من تکون عمرته میقاتیة وحجته مکیة ونسکاه هذان میقاتیان[8] وله ان السفرة الاولی قائمة مالم یعد الی وطنه وقد اجتمع له نسکان فیه فوجب[9] دم التمتع فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه لم یکن متمتعا عند ابی حنیفة وقالا هو متمتع لانه انشاء سفر وقد ترفق بنسکین وله انه باق علی سفره مالم[10] یرجع الی وطنه فان کان رجع الی اهله ثم اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه یکون متمتعا فی قولهم جمیعا لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسکان صحیحان فیه ولو بقی بمکة ولم یخرج الی البصرة حتی اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه لایکون متمتعا بالاتفاق لان عمرته مکیة والسفر الاول انتهی بالعمرة الفاسدة ولاتمتع لاهل مکة ومن اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه فایهما افسد مضی فیه لانه لایمکنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم المتعة لانه لم یترفق باداء نسکین صحیحین فی سفرة واحدة واذا تمتعت المرأة[11] فضحّت بشاة لم یجزها من دم المتعة لانها اتت[12] بغیر الواجب وکذا الجواب فی الرجل واذا حاضت المرأة عند الاحرام

---

[1] قوله واشهر الحج الخ فائدته تظهر فی حق افعال الحج فان شیئا منها لایصح الا فیها وکذا الاحرام عند الشافعی لاینعقد الا فیها وعندنا یصح قبلها لانه شرط الا انه یکره کذا فی شرح الطحاوی وکذلک تظهر فی حق التمتع ١٢ ان [2] قوله کذا روی اما حدیث ابن عمر فرواه الحاکم فی مستدرکه واما حدیث ابن عباس فرواه الدارقطنی واما حدیث عبدالله بن الزبیر فرواه الدارقطنی ایضا واما حدیث ابن مسعود فرواه ایضا ١٢ ب [3] قوله عن العبادلة قال فی نورالانوار هو جمع عبدل مرخم عبدالله وفیه بحث لان بناء فعالة مختص بالاعجمی والمنسوب کما نقله مولانا عبدالسلام الاعظمی عن اللباب والترخیم من العجائب فانه عبارة عن حذف فی آخر الاسم تخفیفا عند الترکیب وهو جائز فی المنادی فی سعة الکلام وفی غیر المنادی للضرورة ولا ضرورة ههنا فالاولی ان یقال ان العبادلة جمع عبد وضعا کالنساء للمرأة او جمع عبدل ومن العرب من یقول فی عبد عبدل وفی زید زیدل ١٢ قمر الاقمار لنورالانوار لمولانا المرحوم الحاج الحافظ محمد عبدالحلیم ادخله الله فی دار النعیم [4] قوله الثلثة عند اصحابنا هم عبدالله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وفی عرف المحدثین اربعة اخرجوا ابن مسعود وادخلوا عبدالله بن عمرو بن العاص وابن الزبیر قاله احمد بن حنبل وغلط صاحب الصحاح فی ادخاله ابن مسعود واخراجه ابن عمرو بن العاص قیل لان ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا حتی احتیج الیهم ولایخفی ان غلبة لفظ العبادلة فی بعض من سمی بعبدالله دون غیرهم مع انهم نحو مائتی رجل لیس الا لمایؤثر عنهم من العلم وابن مسعود اعلمهم ولفظ عبدالله اذا اطلق عند المحدثین فالمراد هو وکان احق بعده منهم ١٢ ف [5] قوله واذا قدم الخ هذه المسألة علی اربعة اوجه الاول ما اذا اقام بمکة بعد فراغه من العمرة وهو متمتع فی هذا الوجه اتفاقا والثانی اذا خرج من مکة ولکن لم یجاوز المیقات وفی هذا الوجه هو متمتع ایضا والثالث ان یتجاوزه ویخرج من مکة ویعود الی وطنه وفی هذا الوجه لایکون متمتعا لوجود الالمام الصحیح والرابع ما ذکره فی الکتاب ١٢ ان [6] قوله ثم اتخذ مکة دارا ای اقام بها والاتخاذ من خصائص الجامع الصغیر ١٢ ب [7] قوله هو بالاتفاق قال العینی لم یعلم منه انه بالاتفاق فی کونه متمتعا او غیر متمتع وذکر الجصاص انه لایکون متمتعا علی قول الکل ذکره فی المحیط اقول کیف یقول لم یعلم وعبارة المصنف شاهدة شهادة ظاهرة علی الاتفاق علی کونه متمتعا کما لایخفی ١٢ مولوی محمد عبدالحی دام فیضه [8] قوله میقاتیان لانه بعد ما جاوز المیقات حلالا وعاد یلزمه الاحرام من المیقات وکان کالملم باهله ١٢ ب [9] قوله فوجب دم التمتع انما قال ذلک ولم یقل فکان متمتعا لان ثمرة الخلاف انما تظهر فی وجوبه وعدم وجوبه ١٢ ب۔ ۔ ۔ ۔ [10] قوله مالم یرجع الی وطنه فلم یحصل له نسکان صحیحان فی سفر واحد لفساد العمرة فلم یکن متمتعا ١٢ عینی [11] قوله واذا تمتعت المرأة انما خصت المرأة وان کان حکم الرجل ایضا کذلک لانها واقعة امرأة سألت ابا حنیفة فاجابها فحفظها ابو یوسف فاوردها ابو یوسف کذلک کذا فی الکافی وقال الامام الزاهدی والعتابی انما ذکر المرأة لان مثل هذا انما یشتبه علی النساء لان الجهل فیهن غالب ١٢ ب [12] قوله لانها اتت بغیر الواجب لان الواجب علیها الدم بسبب التمتع والاضحیة غیر واجبة علیها لانها مسافرة اولان الاضحیة لوکانت واجبة بسبب شرائها بنیة الاضحیة لکن الاضحیة غیر هذا الواجب فاذا نوت

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

قوله روی عن عبادلة الثلثة وابن الزبیر اشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذی الحجة کذا قال والعبادلة عنده عبدالله بن مسعود وابن عمر وابن عباس ولیس منهم ابن الزبیر ولذلک افرده بالذکر ولا ابن عمرو بن العاص والمشهور عن المحدثین انهم اربعة وهم المذکورون سوی ابن مسعود فاما الروایة بذلک عن ابن مسعود فهی عند ابن ابی شیبة والدارقطنی من روایة ابی الاحوص عنه واما ابن عمر رضی الله عنه فمعلقة عند البخاری ووصلها الحاکم ثم البیهقی واما ابن عباس فعند ابن ابی شیبة والدارقطنی ایضا من روایة الضحاک ابن مزاحم عنه واخرجه البیهقی من طریقه واما ابن الزبیر فعند الدارقطنی وورد مثل قولهم فی حدیث مرفوع اخرجه الطبرانی فی الاوسط من حدیث ابی

اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة حين حاضت بسرف ولان الطواف فى المسجد والوقوف فى مفازة وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليه لطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض فى ترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه على من يصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابى حنيفة ويرويه البعض عن محمد لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك والله اعلم بالصواب

باب الجنايات

واذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما اشبه ذلك لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك فى العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وان تطيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفى المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله ثم واجب الدم يتادى بالشاة فى جميع المواضع الا فى موضعين نذكرهما فى باب الهدى ان شاء الله وكل صدقة فى الاحرام غير مقدرة فهى نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روى عن ابى يوسف قال فان خضب رأسه بحناء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الحناء طيب وان صار ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة لا شئ عليه لانها ليست بطيب وعن ابى يوسف انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلق رأسه وهذا هو الصحيح ثم ذكر فى الاصل رأسه

لـه قوله اغتسلت بهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيد الحصول النظافة ١٢ ن ٢ـه قوله لحديث عائشة فى الصحيحين قالت خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا ابكى فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرين ١٢ ف ٣ـه قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة وبالفاء قال الانزارى اسم موضع بالمدينة قلت ليس كذلك قال فى المغرب سرف جبل فى طريق المدينة وقال ابن اثير سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة اميال وقيل اقل او اكثر ١٢ عينى ٤ـه قوله الا اذا اتخذها دارا الخ فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك طواف الصدر لان نية الاقامة انما تؤثر فى الاسقاط اذا كانت قبل الوجوب ونظيره من اصبح وهو مقيم قبل ان يصبح فى رمضان ثم سافر لا يحل له ان يفطر ١٢ ن ٥ـه قوله واذا تطيب التطيب عبارة عن لصوق الطيب ببدنه والطيب عبارة عن عين تلك الرائحة الطيبة وبهذين المعنيين وقع الاحتراز عن شم الطيب فانه جائز عندنا خلافا للشافعى ١٢ ملا الهداد ٦ـه قوله فان طيب فى بعض النسخ ان تطيب والصحيح هو الاول لان التطيب لازم كذا فى الشرح ووجه تصحيحه ان يجعل قوله عضوا تميزا من نسبة التطيب الى ضميره ١٢ الهداد ٧ـه قوله فما زاد يفيد انه لا فرق فى وجوب الدم بين ان يطيب عضوا او ازيد الى ان يعم كل البدن ويجمع المتفرق فان بلغ عضوا يجب الدم وان كان قارنا فعليه كفارتان للجناية على احرامين ثم انما يجب كفارة واحدة بتطييب كل البدن اذا كان فى مجلس واحد فان كان فى مجالس فلكل طيب كفارة ١٢ ف ٨ـه قوله نذكر الفرق اى بين حلق ربع الرأس وتطيب ربع العضو وما فى النوادر عن ابى يوسف ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته فعليه دم تفريع على ما فى المنتقى ١٢ ف ٩ـه قوله الا فى موضعين مواضع البدنة اربعة الطواف المفروض جنبا او حائضا او نفساء او جامع بعد الوقوف بعرفة لكن القدورى اقتصر على الاول والاخير لانه اعتمد على الاستعلام لزوم البدنة فى الحائض والنفساء بالدلالة من الجنب ١٢ ف ١٠ـه قوله الا ما يجب بقتل القملة الخ فان التصدق فيهما غير مقدر بل يتصدق بما شاء قلت كما يتصدق فيهما بما شاء كذلك يتصدق بما شاء اذا حلق حلال او قلم اظفاره على ما يجئ فى الكتاب ففى الحصر نوع تامل ١٢ الهداد ١١ـه قوله الحناء طيب رواه البيهقى وغيره وفى سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف وعزاه صاحب العناية الى النسائى ١٢ ف ١٢ـه قوله وان صار ملبدا اى ان صار رأس المحرم ملبدا يقال لبد المحرم رأسه اذا جعل فى رأسه شيئا من الصمغ او نحوه لئلا يتشعث رأسه ١٢ ب ١٣ـه قوله بالوسمة قال الانزارى الوسمة بكسر السين وسكونها اسم شجرة ورقه خضاب والكسر افصح وكذا قاله الاكمل اخذا عن المغرب ١٢ ب ١٤ـه قوله وهذا هو الصحيح لانه ينبغى ان لا يكون فيه خلاف لان التغطية موجبة للدم اتفاقا غير انها للعلاج فعلى هذا ذكر الجزاء

بقيه از ص ٢٨٧

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

امامة وهو عند ابن مردويه ايضا فى اسناده حصين بن مخارق وهو متروك ١٢

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث ان عائشة لما حاضت بسرف امرها النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه عن عائشة وفيه غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ونحوه فى حديث جابر الطويل عند مسلم وفى الباب عن ابن عباس رفعه الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابوداؤد والترمذى **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض فى ترك الطواف الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخارى عن ابن عباس رخص للحائض ان تنفر وكان ابن عمر اولا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرج الترمذى والنسائى والحاكم حديث ابن عمر وفى الباب عن زيد بن ثابت وام سلمة ١٢

باب الجنايات فى الاحرام - **حديث** الحناء طيب الطبرانى من حديث ام سليم لا تطيبى وانت محرمة ولا تمسى الحناء فانه طيب واخرجه البيهقى واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائى من وجه اخر مسلم منه ١٢

ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل ان كل واحد منهما مضمون فان ادّهن بزيت[١] فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه الصدقة وقال الشافعي اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره فلا شئ عليه لانعدامه ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولابي حنيفة انه[٢] اصل الطيب ولايخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فيتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه[٣] مطعوما لاينافيه كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت اما المطيب منه كالبنفسج والزنبق[٤] وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب ولو داوى به جرحه او شقوق رجله فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب وهو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه وان[٥] لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول ابي حنيفة اولا وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس فلابد من اعتبار المدة ليتحصل[٦] على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة غير ان ابا يوسف اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى[٧] بالقميص او اتشح به او اتزر بالسراويل فلا بأس به لانه لم يلبسه[٨] لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين خلافا لزفر لانه ما لبسه لبس القباء ولهذا[٩] يتكلف في حفظه والتقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه والخلاف انه اذا غطى جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم لانه ممنوع عنه ولو غطى بعض رأسه فالمروى عن ابي حنيفة انه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لان ستر البعض استمتاع مقصود[١٠] يعتاده بعض الناس وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا[١١] للحقيقة واذا حلق ربع[١٢] رأسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك لايجب الا بحلق الكل وقال الشافعي يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم ولنا ان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لانه معتاد[١٣] فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب[١٤] ربع

---

[١] قوله بزيت خص من بين الادهان التي لارائحة لها ليفيد بمفهوم الطيب ففي الجزاء عما عداه من الادهان كالشحم والسمن ١٢ ف [٢] قوله انه اصل الطيب فان الروائح تلقى فيه فتصير غالية فيجب باستعمال اصل الطيب ما يجب باستعماله كما يجب باصل الصيد وهو البيض ما يجب به ١٢ ملا الهداد [٣] قوله وكونه مطعوما الخ جواب عن قولهما ان الزيت من الاطعمة وقياسهما على اللحم والشحم غير مستقيم لما ذكرنا انه اصل الطيب فيكون طيبا من وجه بخلاف اللحم والشحم كالزعفران ووجه التشبيه انه مما يوكل وهو طيب فكذا هذا ١٢ بنايه للعيني [٤] قوله والزنبق بفتح زاء معجمة وسكون نون وفتح الباء الموحدة بمعنى روغن ياسمين ١٢ منتخب

[٥] قوله وان لبس ثوبا مخيطا لافرق في لزوم الدم بين ما اذا احدث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابسه فدام يوما وليلة عليه بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص الوارد ولولاه لاوجبنا فيه ايضا ولافرق بين كونه مختارا في اللبس او مكرها عليه او ناسيا ١٢ ف [٦] قوله ليتحصل الخ يتضمن منع قول الشافعي ان الارتفاق يتكامل بالاشتمال فان بمجرد الاشتمال ثم النزع لا يجد الانسان به ارتفاقا فضلا عن كماله وقوله في وجه التقدير يفيد انه لايقتصر هذا الحكم على اليوم بل الليلة الكاملة كاليوم لجريان المعنى المذكور فيه ١٢ [٧] قوله او اتشح توشح الرجل واتشح هو ان يدخل الرداء تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة واما ما ذكره الامام خواهر زاده من ان المعنى يتوشح جميع بدنه كنحو ازار الميت او قميص واحد فبعيد على ان استعمال التوشح متعديا هكذا غير مسموع كذا في المغرب ١٢ ك [٨] قوله لانه لم يلبسه لبس المخيط وهو ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فايهما انتفى انتفى لبس المخيط ولذا قلنا في ما لو ادخل منكبه ايضا من دون ان يدخل يديه في الكمين انه لاشئ عليه ١٢ ف [٩] قوله ولهذا يتكلف في حفظه عند اشتغاله بعمل كما يحتاج اليه لابس الرداء فاما اذا ادخل يديه فلا يحتاج اليه ١٢ ك [١٠] قوله يعتاده بعض الناس فان الاتراك والعراقيين يغطون رؤسهم بالقلانس الصغار ويعدون ذلك ارتفاقا كاملا ١٢ ب [١١] قوله اعتبارا للحقيقة اي لحقيقة الكثرة اذ حقيقتها انما تثبت لذا قابلها اقل منها والربع والثلث كثير حكما لا حقيقة ١٢ ب [١٢] قوله واذا حلق ربع رأسه الخ هذا موافق للجامع الصغير لصدر الاسلام وفخر الاسلام ومخالف لشرح الجامع الصغير للسرخسي وقاضيخان ورواية الطحاوي ان على قول ابي يوسف ومحمد ان حلق جميع الرأس فعليه الدم وان حلق اقل من ذلك فعليه الطعام وذكر المحبوبي ان الصحيح ما ذكره عامة المشائخ في كتبهم يعني به عدم الاختلاف بين اصحابنا ١٢ نهاية [١٣] قوله لانه معتاد فان الاتراك يحلقون اوساط رؤسهم وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لانعقاد الراحة والزينة ١٢ عيني [١٤] قوله تطيب هذا هو الفرق الموعود بين حلق الربع وتطيب الربع ١٢ ف

العضو لانه غير مقصود وكذا احلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب وان حلق الرقبة كلها فعليه[1] دم لانه عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى و نيل الراحة فاشبه العانة ذكر فى الابطين الحلق ههنا وفى الاصل النتف وهو السنة وقال[2] ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنور فيتكامل بحلق كله ويتقاصر عند حلق بعضه وان اخذ[3] من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة الاخذ من الشارب تدل[4] على انه هو السنة فيه دون الحلق والسنة ان يقص حتى يوازى[5] الاطار قال وان حلق موضع[6] المحاجم فعليه دم عند ابى حنيفة وقالا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهى ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شئ من التفث فتجب الصدقة ولابى حنيفة ان حلقه مقصود لانه[7] لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو كامل فيجب[8] الدم وان حلق[9] راس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعى لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفى المأثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف[10] المضطر حيث يتخير لان الأفة هناك سماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار[11] كالمغرور فى حق العقر كذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب فى المحلوق راسه واما الحالق تلزمه الصدقة فى مسألتنا[12] فى الوجهين وقال الشافعى لا شئ عليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة[13] نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان[14] كمال الجناية فى شعره فان اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم

---

[1] قوله فعليه دم هذا الاطلاق هو المعروف وفى فتاوى قاضيخان فى الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع ١٢ ف [2] قوله وقال ابو يوسف ومحمد تخصيص قولهما ليس بخلاف ابى حنيفة بل لان الرواية فى ذلك منصوصة عنهما ١٢ ف [3] قوله وان اخذ من شاربه الخ وفى شرح الطحاوى ولو حلق شاربه فعليه صدقة لانه تبع للحية قيل الشارب عضو مقصود بالحلق فان من عادة بعض الناس انهم يحلقونه دون اللحية فكان الواجب تكامل الجناية اجيب بانه مع اللحية عضو واحد لاتصال بعضها ببعض كالرأس فان من العلوية من عادته حلق مقدم رأسه وهذا لا يدل على ان كلا ليس بعضو واحد ١٢ ب [4] قوله تدل على انه هو السنة يشير الى خلاف ما ذكره الطحاوى من ان القص حسن والحلق احسن وهو قول ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف فان اراد المصنف الحكم بكون المذهب القص اخذا من لفظ الجامع الاخذ فهو اعم من الحلق لان الحلق ايضا اخذ والذى ليس اخذا هو النتف فان ادعى انه المتبادر لكثرة استعماله فيه منعناه فان سلم فليس المقصود فى الجامع ههنا بيان السنة الا يرى انه ذكر فى الابط الحلق ولا يلزم كون المذهب فيه استنان الحلق ١٢ ف [5] قوله حتى يوازى بالزاء المعجمة من الموازاة وهى المقابلة والمواجهة والاطار بكسر الهمزة الطرف الاعلى من الشفة العليا وفى المغرب اطار الشفة منتهى جلدها ولحمها ١٢ ب [6] قوله موضع المحاجم هو جمع المحجم بالكسر وبعضهم قالوا انها جمع محجمة بالفتح بمعنى موضع الحجامة وهو بمعزل عن الاداء كذا فى الحاشية وانما كان بمعزل لان ذكر الموضع يأباه ١٢ ف [7] قوله لانه لا يتوسل الخ يفيد انه اذا لم يترتب الحجامة على حلق موضع المحاجم لا يجب الدم لانه افاد ان كونه مقصودا انما هو للتوسل به الى الحجامة وعبارة شرح الكنز صريح فى ذلك ١٢ ف [8] قوله فيجب الدم ولا ينافى كونه وسيلة ان يكون مقصودا الا ترى الى الايمان فانه وسيلة لصحة جميع العبادات ومع هذا فانه من اعظم العبادات ١٢ ب [9] قوله وان حلق رأس محرم الخ الحاصل انه اما ان يكون محرمين او حلالين او الحالق محرم والمحلوق حلال او بالعكس وفى كل الصور على الحالق صدقة الا اذا كان كل منهما حلالا او على المحلوق دم الا ان يكون حلالا ولا يتخير فيه وان كان بغير ارادته بان يكون مكرها او نائما لانه عذر من جهة العباد ١٢ ف [10] قوله بخلاف المضطر الخ اى بخلاف المحرم المضطر الى حلق رأسه فانه اذا حلق رأسه يتخير بين الاشياء الثلثة ان شاء ذبح وان شاء تصدق بها على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ١٢ ك [11] قوله فصار كالمغرور الخ صورته اشترى رجل جارية فاستولدها ثم استحقت يغرم قيمة الولد والعقر ويرجع بقيمة الولد على البائع ولا يرجع بالعقر لان العقر بسبب ما كان من الراحة من الوطى ١٢ بنايه [12] قوله فى مسألتنا اى فى ما اذا كان الحالق محرما فى الوجهين اى فى ما اذا كان بامره او بغير امره ١٢ ك [13] قوله بمنزلة نبات الحرم هذا يقتضى ان الحلال اذا حلق رأس الحلال فى الحرم ان يجب الجزاء على الحالق كما يجب على من يقطع نبات الحرم وان كان حلالا لكنى ما صادفت رواية مقتضية بل وجدت رواية خلافه ١٢ نهايه [14] قوله الا ان كمال الجناية فى شعره جواب سوال مقدر تقريره لم يفترق الحال بين الصورتين وينبغى ان يجب الدم فى حلق شعر غيره ١٢ ب

ما شاء والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق لانه يتاذى بتفث غيره وان كان اقل من التاذى بتفث نفسه فيلزمه الطعام وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من البدن فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم ان حصل في مجلس واحد لان الجناية من نوع واحد فان كان في مجالس فكذلك عند محمد لان مبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في اي السجدة وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه يجب بكل ظفر صدقة وقال زفر يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول ابي حنيفة الاول لان في اظافير اليد الواحد دما والثلث اكثرها وجه المذكور في الكتاب ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه وقد اقمناها مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يؤدي الى ما لا يتناهى وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتاذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لانه معتاد على ما مر واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقا الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء **قال** وان انكسر ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شئ عليه لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله عليه السلام

---

[١] قوله لان الجناية من نوع واحد فتتداخل حتى لو اتى المحرم الصيد في الحرم لا يجب الا جزاء واحد ١٢ نهاية

[٢] قوله فاشبه فانه اذا افطر في ايام رمضان فانه تكفيه كفارة واحدة ١٢ ب [٣] قوله الا اذا تخللت الخ يعني ان كفر للاولى تجب كفارة اخرى للثانية لارتفاع الجناية الاولى بالتكفير ١٢ بناية [٤] قوله لان الغالب الخ بدليل ان كفارات الاحرام تجب على المعذورين كالمكره والخاطى والناسي ولا تجب عليهم العقوبات بخلاف كفارات الفطر فانها لا تجب على المعذور ١٢ ب [٥] قوله كما في اي السجدة قلت لما كان الغالب فيه معنى العبادة يجب ان يكون تداخل الاسباب دون الاحكام فيلزم ان يكتفي فيه بدم واحد عن الجانبين فان كان احدهما سابقة على الكفارة والاخرى لاحقة كما في اي السجدة فانه اذا تلا اية السجدة وسجد لها ثم تلاها مرة اخرى في ذلك المجلس يكتفي ولا كذلك ههنا اجيب بان معنى العبادة يكتفي بدم واحد ومعنى العبادة يقتضي ان يجب دمان فلما دار بين العبادة والعقوبة يجب دم او دمان فاوجبنا الدمين احتياطا ١٢ ملا الهداد [٦] قوله اقامة للربع الخ اشارة الى ان الموجب للدم الواحد تقليم جميع الاظفار عشرين لو قلم اظافير يد واحدة او رجل واحدة انما يجب الدم باقامة الربع مقام الكل كما في حلق ربع الرأس ١٢ ملا الهداد [٧] قوله لانه يؤدي الى ما لا يتناهى الخ كلام خطابي لا تحقيقي لانه كان يجب ان يقام الاكثر الثلثة ايضا كالظفرين ثم يقام الاكثر مقام وهكذا الى ان يجب بقطع جزء من ظفر لا يتجزى ١٢ فتح القدير - [٨] قوله بما لو قصها من كف واحد لان الخمسة اربع الاصابع فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة او رجل واحدة ١٢ ب [٩] قوله فحينئذ ينقص عنه ما شاء حتى لو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو اربعة فعليه لكل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ١٢ ب [١٠] قوله فاشبه اليابس حيث لا يجب عليه شئ اذا قلعه وكذلك الشعر المقطوع وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان له ان يزيل عن نفسه ما كان منه منكسرا منه ١٢ [١١] قوله او لبس من عذر بان اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح للحرب ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كانه يشير الى حديث كعب بن عجرة وهو في الصحيحين من جملة الفاظه فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع اوصم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفي لفظ لمسلم ثم اذبح شاة نسكا وفي لفظ فقال هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او انسك شاة او صم ثلثة ايام

بما ذكرنا والاٰية نزلت[1] في المعذور ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذلك الصدقة عندنا[2] لما بينا واما النسك[3] فيختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان اومكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام اجزاه فيه التغدية والتعشية عند ابي يوسف رحمه الله اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد رحمه الله لا يجزيه لان الصدقة[4] تنبئ عن التمليك وهو المذكور

فصل[5]

فان نظر الى فرج[6] امرأته بشهوة فامنى لا شيء عليه لان المحرم هو الجماع ولم يوجد[7] فصار كما لو تفكر فامنى وان قبل اولمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع[8] الصغير يقول اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بين ما اذا انزل او لم ينزل ذكره[9] في الاصل وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي رحمه الله انه يفسد احرامه في جميع[10] ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق[11] بالجماع ولهذا لا يفسد[12] بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده والاصل فيه ما روي ان رسول الله عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقا دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله تجب بدنة اعتبارا بما

[1] قوله نزلت في المعذور وهو كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم ابن امية بن عدي شهد بيعة الرضوان مات سنة ثلث وخمسين بالمدينة واخرج الائمة الستة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم يوقد تحت قدره نارا والقمل يتناثر على وجهه فقال آذى بك هوامك قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصوع اوصم ثلثة ايام اوانسك شاة ١٢ عيني [2] قوله عندنا خلافا للشافعي هو يقول المقصود به رفق فقراء الحرم ووصول المنفعة اليهم فلا يجزيه الطعام الا في الحرم ولكنا نقول التصدق قربة في اي موضع كان فهو بمنزلة الصيام ١٢ نهاية [3] قوله واما النسك يقال نسك لله نسكا ومنسكا اذا ذبح لوجهه ويقال من فعل كذا فعليه نسك اي دم يريقه بمكة ثم قالوا لكل عبادة نسك ومنه قوله تعالى ان صلاتي ونسكي الآية كذا في المغرب والمراد به ههنا الهدي يذبح في الحرم بطريق الجزاء عما باشره من محظورات الاحرام وذلك مخصوص بالحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة وذلك واجب بطريق الكفارة فصار اصلا في كل هدي ١٢ نهاية [4] قوله لان الصدقة الخ اي الصدقة المذكورة في الآية تنبئ عن التمليك وهو المذكور في الآية وانما ذكر الضمير اعتبارا بالخبر وهذا بخلاف كفارة اليمين فان اليمين المذكور فيه الاطعام لا الصدقة ١٢ ب [5] قوله فصل لما شرع في باب الجنايات ذكر كل نوع منها بفصل على حدة وقدم جناية الجماع ودواعيه على غيره لانه هو المهم في الباب واما تقديم الطيب واللبس عليه فلان ذلك كالوسيلة للجماع ١٢ نهاية [6] قوله الى فرج امرأته انما قال كذلك وان كان الحكم في غير امرأته كذلك لان نظر فرج الاجنبية حرام ولا يليق بالمسلم ارتكاب الحرام فراعى الادب ١٢ ب [7] قوله ولم يوجد لان الجماع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة او معنى اما صورة فهو الايلاج واما معنى فهو الانزال ولم يوجد ذلك ١٢ [8] قوله وفي الجامع الصغير انما ذكر لفظ الجامع الصغير بشرط الانزال مع المس بشهوة في حق وجوب الدم وقال قاضيخان ذكر في الاصل المس ولم يشترط في المس الانزال والصحيح ما ذكره ههنا اي في الجامع الصغير حتى يكون جماعا من وجه ١٢ [9] قوله ذكره في الاصل اي محمد في المبسوط حيث قال المس والتقبيل من شهوة والجماع في ما دون الفرج انزل اولم ينزل لم يفسد الاحرام ولكن يوجب الدم ١٢ ب [10] قوله في جميع ذلك اشارة الى اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع في ما دون الفرج يعني يفسد احرامه عند الشافعي اذا انزل واعتبره بالصوم فان الصوم انما يفسد بهذه الاشياء اذا انزل لانه مواقعة معنى ١٢ ب [11] قوله يتعلق بالجماع قلت نعم ولكن المس واع والقبلة مع الانزال جماع معنى وفساد العبادة يثبت بالشبهة فالاحتياط هو الحكم بالفساد كما في الصوم وقد يقال في جوابه ان القضاء في الحج كالكفارة في الصوم فان كلا منهما اقصى ما يجب في الحج هو القضاء والدم دون واقصى ما يجب في الصوم الكفارة والقضاء دونه فما لا يوجب الكفارة في الصوم لا يوجب القضاء في الحج كما في الصورة المذكورة ١٢ ملا الهداد رحمة الله عليه [12] قوله ولهذا لا يفسد اي لتعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر ممنوعات الاحرام كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوها ١٢ بنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية قوله والاية نزلت في المعذور وهو في الصحيحين عن كعب بن عجرة ايضا انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمل رأسه ولحيته وفي رواية لهما عن عبد الله بن معقل قعدت الى كعب بن عجرة فسالت عن هذه الاية قال في نزلت كان بي اذى من رأسي الحديث قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة ١٢

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما يمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل ابوداؤد في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير اخبرنا يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا وفي مصنف ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما وتفرقا فلا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما نسككما واهديا قوله وهكذا روي عن جماعة من الصحابة مالك في المؤطا انه بلغه ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما واخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر قال فيه ويتفرقان حتى يتما حجهما واخرجه ابن ابي شيبة من طريق

لو جامع بعد الوقوف والحجة عليه اطلاق ما روينا ولان القضاء لما وجب ولا يجب الا الاستدراك المصلحة خف معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم سوى بين السبيلين وعن ابى حنيفة ان في غير القبل منهما لا يفسده لتقاصر معنى الوطى فكان عنه روايتان وليس عليه ان يفارق امراته فى قضاء ما افسداه عندنا خلافا لمالك اذا خرجا من بيتهما ولزفر اذا احرما وللشافعى اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها فيه له انهما يتذاكران ذلك فيقعان فى المواقعة فيفترقان ولنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعى فيما اذا جامع قبل الرمى لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس او لانه اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط وما اشبه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضى فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعى تفسد فى الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هى فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة فى الحج اظهارا للتفاوت ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعى جماع الناسى غير مفسد للحج

ل قوله اطلاق ما روينا لا يقال المطلق ينصرف الى الكامل وهو الجزور لانا نقول انه ينصرف الى الكامل فى الماهية مع التيقن به والشاة كامل فتجزيه ۱۲ نهاية ۲ قوله ولا يجب اى لا يجب القضاء ههنا الا لاستدراك فساد حجه الذى كان شرع فيه وهو مصلحة اى اصلاح امره وشانه فلما وجب القضاء فكانه لم يفسد حجه فكان ينبغى ان لا يجب الدم لكن وجب هذا الدم لتعجيل هذا الا حلال والشاة تكفيه كما فى المحصر بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف فان ذلك الدم وجب جزاء لفعله لانه لم يجب القضاء عليه عندنا فيجب ان يكون الجزاء ازيد من الدم ۱۲ نهاية ۳ قوله وليس عليه يعنى لا يجب عليه المفارقة وانما هى المستحبة ويحمل على الاستحباب ما روى من الصحابة من الافتراق ۱۲ البدائع ۴ قوله خلافا لمالك يعنى اذا اراد قضاء الحج من قابل يفترقان عند مالك من حين خروجهما من بيتهما وفى شرح الوجيز ان قول مالك كقول زفر فى انهما يفترقان اذا احرما فيحتمل ان يكون عنه روايتان وقال السروجى ما نسبه الى مالك لا اصل له قلت هو لم يطلع على جميع كتب المالكية واما عند الشافعى فهما يفترقان اذا اتيا المكان الذى جامعا فيه وبه قال احمد ۱۲ ب ۵ قوله له اى للشافعى وقيل لمالك والاول اولى لكونه اقرب وفى بعض النسخ لهم اى لزفر ومالك والشافعى وهو الاصح لانه ذكر دليلا هو واقع لا توالهم ۱۲ ۶ قوله فيما اذا جامع قبل الرمى فان على قول الشافعى اذا جامع قبل الرمى يفسد حجه لان احرامه قبل الرمى مطلق الا يرى انه لا يحل له شىء مما هو حرام على المحرم والجماع فى الاحرام المطلق مطلق مفسد للحج كما قبل الوقوف بعرفة بخلاف ما بعد الرمى وقد جاء اوان التحلل وحل له الحق الذى كان حراما عليه ۱۲ نهاية ۷ قوله فقد تم حجه والتمام حقيقة غير مراد لانه بقى عليه طواف الزيارة فعلم ان المراد التمام حكما وذلك بفراغ ذمته عن الواجب او امن الفساد والاول غير مراد فتعين الثانى ۱۲ و ۸ قوله وانما تجب الخ هذا جواب عما يقال اذا لم يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف فكان ينبغى ان لا يجب عليه شىء بعد تمامه لانه لا يقبل الجناية فلا يقضى جزاء وتقرير الجواب ان وجوب البدنة لقول ابن عباس وهو ما رواه مالك فى المؤطا عن ابن الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل واقع وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة ۱۲ ب ۹ قوله فعليه شاة هذا اذا لم يكن جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة واذا كان بعد ذلك فلا شىء عليه ولو كان لم يحلق حتى طاف اربعة اشواط ثم جامع فعليه دم وفى الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لانه محرم بها فى حق النساء وهذا مخالف لما ذكره فى الكتاب وشرح القدورى فانهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق ۱۲ ف

۱۰ قوله واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط الخ يعنى ههنا انه يلزم تفضيل العمرة على الحج لانه اذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف زيارة الحج لا يجب عليه شىء وفى العمرة يجب شاة ۱۲ ع

۱۱ قوله جماع الناسى غير مفسد الخ فعل النسيان غير مؤثر فى الافساد كما فى الصوم وجعل الاكراه والنوم كالنسيان فلم يقع الفعل جناية ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۹۲

يزيد بن يزيد بن جابر عن مجاهد قال كان ذلك فى عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذى اصابها فيه ومن طريق الحكم عن على قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذى اصابها فيه ومن طريق ابن عباس نحوه وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فساله عن محرم وقع بامراته فاشار له الى عبد الله بن عمر فذهبت معه فساله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس فاذا ادركه قابل حج واهدى قال فارسله الى ابن عباس فذهبت معه فقال له مثل ذلك فقال الرجل لعبد الله بن عمرو ما تقول انت فقال مثل ما قالا واخرجه البيهقى عن الحاكم عن الدارقطنى وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون وقال مالك فى المؤطا عن ابن الزبير عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وعن على الازدى سالت ابن عمر عن رجل وامراة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال ليحجا عاما قابلا اخرجه سعيد بن منصور وغيره باسناد صحيح وروى ابن ابى شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه حديث من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره فى السنن قوله وانما تجب البدنة لقول ابن عباس تقدم قريبا

وكذلك الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم

فصل

ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هي سنة والاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو رتبته عن الواجب بايجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم وان كان جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا لان اكثر الشيء له حكم كله والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا تبقى الا شبهة النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا في ايام النحر فلا شيء عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة بالتاخير على ما عرف من مذهبه ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له ويعود باحرام جديد وان

---

[۱] قوله بهذه العوارض لان حكم النسيان والنوم مرفوع بالحديث المشهور والاكراه في معناهما لان عدم القصد يشمل الكل ۱۲ ک [۲] قوله ولنا الخ يريد به ان هذا الحكم تعلق بعين الجماع فلا يترتب فوته بهذه الاعذار وهذا لان المنهي عنه في الاحرام الرفث وهو اسم للجماع الا ترى انه يلزمه الاغتسال ويثبت به حرمة المصاهرة فكذا يتعلق به فساد النسك وهذا بخلاف الصوم فانه لم يقترن بحالة يذكره فجعل النسيان عذرا بخلاف القياس وههنا قد اقترن بحالة يذكره وهو هيأة المحرم فلا يعذر بالنسيان كما في الصلوة اذا اكل او شرب ۱۲ كفاية [۳] قوله فصل شرع في هذا الفصل في جنس جناية اخرى وهي الجناية التي تتحقق في حق الطواف وانما قدم ما ذكر قبل هذا لان ذلك جناية تتحقق في حالة الاحرام وهو شرط والطواف ركن ۱۲ نهايه [۴] قوله فعليه صدقة موافق لما في عامة نسخ القدوري ومخالف لما في مبسوط شيخ الاسلام فانه قال ليس بطواف التحية محدثا ولا جنبا شيء لانه لو تركه لم يكن عليه شيء فكذا اذا تركه من وجه والوجهان اللذان ذكرهما المصنف لابطال كون الطهارة سنة فلانه لا بطاله ۱۲ ف [۵] قوله الطواف صلوة روى الترمذي عن ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وجه الاستدلال انه تشبيه للحكم بدليل الاستثناء من الحكم فكانه قال هو في حكم الصلوة في جميع الاحكام الا في حكم الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلا تحت الصدر ومنه اشتراط الطهارة ۱۲ ف [۶] قوله ولنا قوله تعالى وجه الاستدلال انه امر بالطواف وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة فلم يكن فرضا بالآية ولا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لئلا يلزم النسخ ۱۲ عنايه [۷] قوله فاذا شرع الخ دليل على وجوب الصدقة على تقدير كون الطواف سنة ۱۲ عنايه [۸] قوله لدنو رتبته الخ الصواب لدناءة رتبته لان الدنو هو القرب والدناءة هو الانحطاط وهو المناسب ههنا ۱۲ ملا الهداد رحمة الله تعالى۔
[۹] قوله اظهار التفاوت فان قلت ينبغي ان لا يختلف الجناية بين الفرض والنفل لما ان نقائص الحج كنقائص الصلوة ثم ان سجدتي السهو فيهما كما يجب بالنقائص في الفرائض كذلك يجب في النوافل قلت نعم الا ان الجابر في الصلوة شيء واحد متعين فانه ليس له جابر شرعا سواه واما ههنا فالجابر شرع مختلفا في نفسه من البدنة والشاة فامكن ههنا اظهار التفاوت ۱۲ نهايه [۱۰] قوله والافضل الخ وجه ذلك ان فيه تحصيل الجبر بما هو من جنسه فكان افضل ۱۲ ب [۱۱] قوله ولا ذبح عليه بناء على ان الطواف الاول وان كان بغير طهارة يعتد به والا يلزم الدم بتاخيره فاذا كان معتدا به وقد اعاده ولم يبق الا شبهة النقصان وهو نقصان الطواف بالحدث وهي لا يوجب شيئا ۱۲ ب [۱۲] قوله وفي بعض النسخ فهذه النسخة تدل على الوجوب والنسخة التي فيها الافضل يدل على الاستحباب لا الوجوب فهذا اذا كان الطواف مع الحدث وتلك تحمل على ما اذا كان مع الجنابة ۱۲ ب [۱۳] قوله لزمه الدم عند ابي حنيفة رح الخ اخذ منه ابو بكر الرازي ان العبرة في فصل الجنابة للطواف الثاني وينفسخ الاول به وذهب الكرخي الى ان المعتبر في الفصلين هو الاول وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول معتدا به حتى حل به النساء واستدل الكرخي بما في الاصل لو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان وحج من عامه لم يكن متمتعا اعاده في شوال او لم يعده ۱۲ ف [۱۴] قوله ويعود باحرام جديد فان قلت لما كان الطواف الاول بمنزلة العدم لفحش الجناية كان هو في الاحرام ابدا فانه قال بعد هذا ولو لم يطف طواف الزيارة حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام وهو محرم في حق النساء ابدا حتى يطوف قلت لان التحلل وقع من وجه لان اصل الطواف قد وجد ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قبل وانه في السنن عن ابن عباس وانه اختلف في رفعه ووقفه وفي الباب حديث عائشة الماضي قريبا قوله وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة لم اجده ۱۲

لم يعد وبعث بدنة اجزاه لما بينا انه جابر له الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء ابدا حتى يطوف ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابي حنيفة انه تجب شاة الا ان الاول[1] اصح ولو طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان[2] النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة لما بينا[3] ومن ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلا ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة لانه ترك الواجب او الاكثر منه ومادام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته[4] ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة[5] ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاده لان الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه والطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم فاذا فعل ذلك فقد ادخل نقصا في طوافه فمادام بمكة اعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع وان اعاد على الحجر خاصة اجزاه لانه تلافى ما هو المتروك وهو ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى اخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الاخر هكذا يفعله سبع مرات فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه[6] تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع فلا تجزيه الصدقة ومن طاف طواف الزيارة على غير[7] وضوء وطواف الصدر في اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم فان كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه[8] دمان عند ابي حنيفة وقالا[9] عليه دم واحد لان في الوجه الاول لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وانما هو مستحب فلا ينقل اليه وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا الطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق وبتاخير الاخر على[10] الخلاف الا انه يؤمر باعادة طواف

---

[1] قوله الا ان الاول اصح ذكر روايتين في حكم طواف الصدر وههنا رواية ثالثة وهي رواية ابي حفص انه يجب الصدقة ١٢ ف

[2] قوله لان النقصان بترك الاقل يسير وعن هذا ذكر بعضهم ان الركن عندنا هو اربعة اشواط والثلثة الاخر واجبة لان تركها يجبر بالدم وانما يجبر الواجب وهذا حكم لا يعلل به اذ جبرها بالدم ممنوع عند المخالف بل جبرها به لاقامة الاكثر مقام الكل وسبب ذلك لے اختصاص هذه العبادة بهذا الحكم دون الصلوة والصوم اذ لا يقام الاكثر منها مقام الكل قوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفة ومن وقف بعرفة فقد تم حجه مع العلم ببقاء ركن آخر عليه ١٢ ف

[3] قوله لما بينا اشاره به الى قوله لان النقصان الخ وقيل اشاره به الى قوله لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ١٢ ب

[4] قوله في وقته اي في مطلق الزمان لانه ليس بموقت بايام النحر ولهذا لا يجب شئ بالتاخير ١٢ ب

[5] قوله فعليه الصدقة اي يطعم ثلثة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر لكل شوط نصف صاع اظهارا لانحطاط رتبته عن طواف الزيارة كذا في الكافي وعبارة الكتاب توهم ان نصف صاع من بر يكفي ان ترك الاقل ١٢ د

[6] قوله لانه تمكن الخ هذا التعليل انما يستقيم لو كان الواجب هو طواف الكل لان الربع يحكي حكاية الكمال كما في حلق ربع الرأس واذا كان الواجب طواف الكل كان تاركا طواف الربع فيجب بتركه ما يجب بترك الكل كما في حلق الرأس ولكن كل الواجب ههنا هو طواف الحطيم باعتبار انه ترك كل الواجب فان طواف ما سواه فرض لا واجب فلا معنى لايجاب الدم بتركه انما يصح ذلك لو كان طواف الكل واجبا والاظهر في التعليل ههنا ما ذكره في الكافي حيث قال وان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه ترك ما ثبت وجوبه بخبر الواحد ١٢ د

[7] قوله على غير وضوء قال الكاكي يحتمل الجنابة قلت لا يعمل بهذا الاحتمال لان المراد به الحدث الاصغر جزما ١٢ عيني

[8] قوله فعليه دمان لان الطواف مع الجنابة في حكم العدم ويؤمر بالاعادة مادام بمكة وجوبا ولما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر اليه لان العزيمة في الاحرام حصلت للافعال على الترتيب الذي شرع فبطلت نية على خلاف ذلك فانتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فيصير كانه طاف طواف الزيارة في آخر ايام التشريق ولم يطف طواف الصدر فيجب عليه دمان ١٢ ب

[9] قوله وفي الوجه الثاني الخ الفرق بين الوجهين ظاهر وفائدة نقل طواف الصدر الى الزيارة سقوط البدنة عنه وههنا اصل وهو ان كل من اتى بما وجب عليه في وقته وقع منه نواه او لم ينوه او نوى طوافا آخر ١٢ عنايه

[10] قوله على الخلاف اي بين ابي حنيفة وصاحبيه فيجب عنده دمان وعندهما دم واحد ١٢ ب

الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شئ عليه اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث واما السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادهما لا شئ عليه لارتفاع النقصان وان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير وليس عليه في السعي شئ لانه اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجته تام لان السعي من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم دون الفساد ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم وقال الشافعي لا شئ عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة شئ ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير مستدركا واختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان ترك رمي يوم فعليه دم لانه نسك تام ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه الصدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها حصاة او حصاتين

۱؎ قوله يعيدهما ظاهره ان الاعادة واجبة وبه صرح في الشرح وذلك لان اخبار المجتهد في حكم الشرع اكد من الامر ۱۲ الهداد ۲؎ قوله فلتمكن النقص فيه الخ هذا التعليل على ما جاز من ان اعادة الطواف مع الحدث واجبة كاعادته بسبب الجنابة واما على المجاز من ان اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث مستحب وبالجنابة واجب فهو لا يصح تعليلا اللهم الا ان يمنع هذا الحكم على تلك الرواية ۱۲ ملا الهداد رح ـ ـ ـ ـ اللهم اغفر لمصنفه ومحشيه وكاتبه ومصححه وناشره ۱۲ الخ ـ ـ ـ ـ

۳؎ قوله وليس عليه في السعي شئ معطوف على قوله فعليه دم والمراد ليس عليه لترك جابر السعي شئ اي لا يجب بمجرد اعتبار السعي محدثا شئ لانه لا يجب الطهارة فيه بل الواجب فيه الطهارة في الطواف الذي هو عقيبه وقد جبر ذلك بالدم وهذا بالاتفاق بخلاف ما اذا اعاد الطواف وحده ذكر فيه الخلاف وصحح عدم الوجوب وهو قول شمس الائمة السرخسي والمحبوبي وذهب كثير من شارحي الجامع الصغير الى وجوب الدم بناء على انفساخ الاول بالثاني وان كانا فرضين او الاول فلا يعتد بالثاني ولا قائل فلزم كون المعتبر هو الطواف الثاني فلزم وقوع السعي قبل الطواف فلا يعتد به بخلاف ما اذا لم يعد فانه لا يوجب انفساخ الاول والجواب منع انفساخ الاول فان الطواف الثاني معتد جابرا والاول معتد به في حق الفرض وهذا اسهل من الفسخ ۱۲ ف ۴؎ قوله لان السعي من الواجبات قال في البدائع اذا كان السعي واجبا فان تركه لعذر فلا شئ عليه وان تركه بغير عذر لزمه دم لان هذا حكم ترك الواجب كما في طواف الصدر فعلى هذا فالزام الدم في الكتاب يحمل على عدم العذر ۱۲ ف ۵؎ قوله قبل الامام حق الرواية ان يقول قبل غروب الشمس لما ان المحظور عليه هو هذا الا ترى انه تعرض له في التعليل ۱۲ ان ۶؎ قوله لان الركن اصل الوقوف اي لان اللازم هو نفس الوقوف لحديث من وقف بعرفة تم حجه دون الاستدامة فلا يلزم بتركه شئ قلنا المراد بالتمام ههنا الامن من الفساد من الفوات والقول بوجوب الاستطالة لا ينافيه ۱۲ الهداد ۷؎ قوله فادفعوا بعد غروب الشمس هذا غريب ولا شبهة في انه عليه الصلوة والسلام دفع بعد الغروب ويمكن ان يقال كل ما وقع من قوله او فعله في حجة الوداع يحمل على اللزوم الا ان يقوم دليل على خلافه لقوله خذوا عني مناسككم ۱۲ ف ۸؎ قوله في ظاهر الرواية وروى ابو شجاع من ابي حنيفة انه يسقط لانه استدرك ما فاته فصار كمن جاوز الميقات واحرم ووجه ظاهر الرواية ان المتروك وهو سنة الدفع مع الامام لم يحصل ۱۲ ع ۹؎ قوله واختلفوا فمنهم من قال لا يسقط عنه الدم لان استدامة الوقوف قد انقطعت ولا يمكن تداركها ومنهم من قال يسقط لانه استدرك سنة الدفع مع الامام ۱۲ عنايه ۱۰؎ قوله لان الجنس متحد اي الجنس متحد ذاتا ومحلا فيكفيه دم واحد بخلاف قلم الاظفار حيث اعتبرنا هناك اتحاد المجلس لان الجنس هناك وان اتحد ذاتا فقد اختلف محلا فاعتبرنا اتحاد المجلس ليترجح جانب الاتحاد ۱۲ او ۱۱؎ قوله فعليه الصدقة وجوب الصدقة والدم بالترك ليس على الاطلاق بل هذا لو لم يقض في اليوم الثاني واما لو قضى رمي الاول في الثاني او اليوم الثالث او قضى رمي اليوم الثاني في الثالث فالجواب انما هو على قول ابي حنيفة اما على قولهما فلا دم ولا صدقة لان تاخير النسك وتقديمه عنده موجب للجزاء خلافا لهما ۱۲ نهايه ۱۲؎ قوله الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بان ترك مثلا احدى عشرة حصيات ورمى عشرة حصيات فانه يلزم الدم لان للاكثر حكم الكل ۱۲ عنايه ۱۳؎ قوله رميا انما قيد به لئلا يرد عليه اذا لم يقل ذلك بان الذبح والحلق والطواف ايضا من وظائف هذا اليوم فكيف نقول ان رمي جمرة العقبة كل وظيفة في هذا اليوم ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ادفعوا بعد غروب الشمس يعني من عرفة لم اجده بصيغة الامر نعم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وقد تقدم وما ورد معه في ذلك وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن الركين سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فافض

اوثلثا تصدق لكل حصاة نصف صاع [1] الاان يبلغ دمافينقص ماشاء لان المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة و من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رح وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لاشئ عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تاخير [2] الرمي و في تقديم نسك على نسك كالحلق [3] قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما [4] ان ما فات مستدرك بالقضاء ولايجب مع القضاء شئ اخر وله حديث [5] ابن مسعود رض انه قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم ولان [6] التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا التاخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان

فان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لاشئ عليه قال ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف رح في المعتمر ولم يذكره في الحاج وقيل هو بالاتفاق لان السنة [7] جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبي عليه السلام واصحابه احصروا [8] بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان [9] الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في اخر الصلوة فانه من واجباتها وان كان محللا فاذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض [10] الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح لايتوقت بهما وعند محمد رح يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر رح يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين [11] بالدم اما لايتوقت في حق التحلل بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع لان اصل العمرة [12] لايتوقت به بخلاف المكان لانه موقت به قال فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلاشئ عليه في قولهم جميعا معناه اذا خرج [13] المعتمر ثم عاد لانه اتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه

[1] قوله الاان يبلغ دما يعني اذا بلغ ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم فح ينقص من الدم ماشاء لئلا يلزم التسوية بين الاقل والاكثر ۱۲ع [2] قوله في تاخير الرمي بان اخر رمي جمرة العقبة من اليوم الاول الى الثاني وكذا اذا اخر رمي اليوم الثالث ۱۲ب [3] قوله كالحلق قبل الرمي الخ بيانه ان حلق المفرد او القارن او المتمتع قبل الرمي وذبح القارن او المتمتع قبل الرمي والذبح بخلاف ما اذا ذبح المفرد قبل الرمي او حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شئ لان النسك لايتحقق في حقه لان المفرد يذبح ان احب ولايجب عليه شئ ۱۲ بنايه شرح الهدايه للعيني رح [4] قوله لهما ان مافات الخ ولهما ايضا من المنقول ما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام وقف في حجة الوداع فقال رجل يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج والجواب ان نفي الحرج يتحقق بنفي الاثم والفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء ۱۲ [5] قوله حديث ابن مسعود رض قلت هكذا هو في غالب النسخ ويوجد في بعضها ابن عباس رض وهو الصحيح رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ۱۲ تخريج زيلعي [6] قوله ولان التاخير عن المكان الخ هو دليل ايضا لابي حنيفة وهو جواب ايضا عن قولهما انه لايجب مع القضاء شئ آخر قلنا القياس كذلك الا انا وجبناه استدلالا بالتاخير عن الميقات بتاخير الاحرام عن الميقات ۱۲ نهايه [7] قوله لان السنة الخ اي التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجميع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق في الحج في الحرم من منى وهو اهدى الحج ۱۲ف [8] قوله احصروا الخ اخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قال خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية في بضع عشر مائة من الصحابة الحديث وفيه فامرهم بالحلق فحلقوا في الحديبية وهي خارج الحرم ۱۲ب [9] قوله ولهما ان الحلق يعني كما ان السلام من واجبات الصلوة وان كان محللا فكذا الحلق يكون من واجبات الحج وان كان محللا ولما صار من واجباته صار نسكا من مناسك الحج ومناسك الحج كلها تختص بالحرم ۱۲د [10] قوله وبعض الحديبية من الحرم فيه بحث لقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله ورد في قصة احصار النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه وقد قيل فيه والهدى اي صدوا الهدى معكوفا اي حال كون الهدى ممنوعا ان يبلغ محله وهو الحرم ولوكان بعض الحديبية الحرم لم يكن الهدى معكوفا الا ان يراد المحل المعهود وهو منى فان المتعارف هو الذبح فيه ۱۲د [11] قوله في حق التضمين الخ يعني انه لاخلاف في انه في اي زمان ومكان اتى به يحصل به التحليل بل الخلاف في انه اذا حلق في غير ما توقت به يلزم الدم عند من وقته لا عند من لم يوقته ثم هو في حلق الحاج اما المعتمر فلا يتوقت في حقه بالزمان بالاتفاق بل بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ۱۲ف [12] قوله لان اصل العمرة لايتوقت به لانها عبارة عن طواف وسعي وهو غير موقت بالزمان وكراهية العمرة في ايام النحر لا لانها موقتة بها بل لكونه مشغولا بافعال الحج ۱۲ب [13] قوله اذا خرج المعتمر الخ انما وضع المسألة في المعتمر لان الحاج اذا خرج ثم عاد الى الحرم بعد ايام النحر فحلق او قصر يجب عليه الدم عند ابي حنيفة بسبب التاخير ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وعن ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن ابن عباس وكذا هو في بعض النسخ واخرجه ابن ابي شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرجه الطحاوي من وجه اخر حسن منه عنه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن عباس لاحرج فيمن قدم شيئا او اخره وفي حديث ابن عمر فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدمه رجل قبل شئ الا قال افعل ولاحرج ۱۲

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم البخاري من حديث المسور بن المخرمة خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه فقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا واورده في الحج وفيه عنده والحديبية خارج الحرم ۱۲

فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابی حنیفة دم بالحلق فی غیر اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخیر الذبح عن الحلق وعندهما یجب علیه دم واحد وهو الاول ولا یجب بسبب التاخیر شئ علی ما قلنا **فصل** اعلم ان صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الى اخر الاية وصيد البر ما يكون توالده و مثواه فی البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه فی الماء والصيد هو الممتنع المتوحش فی اصل الخلقة و استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهى الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب فانها مبتديات بالاذى والمراد به الغراب الذى ياكل الجيف هو المروى عن ابى يوسف **قال** واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء الاية نص على ايجاب الجزاء واما الدلالة ففيها خلاف الشافعی هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبه دلالة الحلال حلالا ولنا ما روينا من حديث ابى قتادة وقال عطاء اجمع الناس على ان على الدال الجزاء ولان الدلالة من محظورات الاحرام ولانه تفويت الامن على الصيد اذ هو امن بتوحشه وتواريه فصار كالاتلاف

۱؎ **قوله** ودم بتاخیر الذبح الخ ہذا سہو والصواب ان احد الدمین لمجموع التقدیم والتاخیر والثانی دم القران والدم الذی یجب ہو دم القران ۱۲ ف ۲؎ **قوله** وہو الاول ای دم القران لانہ الواجب اولا بحکم القران ولفظہ لوہم ان المراد بہ الواجب بالحلق فی غیر اوانہ ۱۲ ۳؎ **قوله** فصل اراد بہ بیان جنایۃ فی نوع آخر وہو الجنایۃ فی الصید واتی بفصل متصل لوجود الاتصال من حیث الجنایۃ ۱۲ نہایہ ۴؎ **قوله** محرم علی المحرم الخ صید البر کلہ حرام علی المحرم سواء کان ملوکا لہ اومباحا وسواء کان ماکول اللحم اوغیرہ لعموم اسم الصید الا ما اباح الشرع قتلہ من الفواسق الخمس وما فے معناہا ۱۲ ب ۵؎ **قوله** صید البر ما یکون الخ اعلم ان المعتبر ہو التوالد فما یکون توالدہ فی البر فہو بری وما کان توالدہ فی البحر فبحری فما ذکرہ المصنف غیر مطرد ۱۲ الہداد ۶؎ **قوله** ہو الممتنع الخ قید بالممتنع وہو الذی یمنع نفسہ عمن یصیدہ اما بقوائمہ الاربع او بجناحیہ احترازا عن الدجاج والبط الاہلی وقید بالتوحش فی اصل الخلقۃ لیدخل فیہ الحمام المسرول والظبی المستانس ویخرج الابل والغنم المستوحشۃ لان التوحش فی الحمام والظبی اصلی والاستیناس عارض وفی المستوحشۃ العکس الحکم ۱۲ نہایہ ۷؎ **قوله** الخمس الفواسق الخ اعلم ان ہہنا حدیثین فی جواز قتل المحرم ہذہ الاشیاء وحدیث فی جواز قتلہا فی الحرم وہما حدیثان متغایران لا یقوم احدہما مقام الآخر اذ لا یلزم من جواز قتلہا للمحرم جواز قتلہا للحلال فی الحرم ولا بالعکس وسیاتی الحکم الآخر فی ما اخرجہ مسلم عن ابی عمر مرفوعا خمس لا جناح علی من قتلہن فی الحرم والاحرام فذکرہا وانما ذکرت ذلک لان بعض الفقہاء قد سہوا فاستدل باحدہما علی الآخر وحدیث الباب اخرجہ البخاری ومسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس من الدواب لیس علی المحرم فی قتلہن جناح العقرب والفارۃ والکلب العقور والغراب والحداۃ ۱۲ ت ۸؎ **قوله** الفواسق جمع فاسقۃ سمیت بہ استعارۃ لخبثہن وقیل لخروجہن عن الحرمۃ والفسق الخروج وقیل لخروجہن عن الانتفاع واعلم ان تخصیص الخمس بالذکر لا ینفی ما عداہا فی ما ہو فی معناہا الا تری الی ما رواہ مسلم انہ امر النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بقتل الوزغ وسماہ فویسقا وروی الترمذی وابو داؤد مرفوعا یقتل المحرم السبع العادی والکلب العقور والفارۃ والعقرب والحداۃ والغراب فذکر الستۃ ۱۲ ب ۹؎ **قوله** فانہا مبتدیات بالاذی ای فان ہذہ الخمسۃ المذکورۃ تبتدی بالاذی من غیر تعریض احد بہا وفیہ اشارۃ الی ان اجازۃ قتلہا لیست علی خلاف القیاس بل لکونہا مبتدیات بالاذی فما عداہا لو وجد فیہ ہذا الامر حل قتلہ ایضا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۱۰؎ **قوله** اودل علیہ القسمۃ العقلیۃ اربعۃ اما ان یکون کل من الدال والمدلول حلالین او یکون کلاہما محرمین او الدال حلالا والمدلول محرما او العکس فالاول لیس مما نحن فیہ وفی الثانی علی کل واحد منہما جزاء وفی الثالث علی المدلول دون الدال وفی الرابع عکسہ ۱۲ عنایہ ۱۱؎ **قوله** فاشبہ دلالۃ الحلال حلالا فان الحلال اذا دل حلالا بقتل صید فقتلہ کان الجزاء مقتصرا علی القاتل بقتلہ صید الحرم دون الدال فکذا ہہنا قلت قیدہ حلالا اتفاقی فان الدال اذا کان حلالا لا یضمن وان کان المدلول محرما ۱۲ ان ۱۲؎ **قوله** وقال عطاء قلت غریب وعطاء ہذا کان ابن ابی رباح صرح بہ فی المبسوط وغیرہ وذکرہ ابن قدامۃ فی المغنی عن علی وابن عباس وقال الطحاوی وہو مروی عن عدۃ من الصحابۃ ولم یرو عنہم خلافہ فکان اجماعا ۱۲ ت

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله واستثنى النبى صلى الله عليه وسلم خمس فواسق وهى الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب كذا قال خمس فواسق ثم عد ستا وفى الصحيحين عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح فذكرها وذكر الفارة ولم يذكر الحية والذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية ولم يذكر الذئب وروى ابوداؤد والترمذى عن ابى سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادى ويرمى الغراب ولا يقتله لفظ ابى داؤد واختصره الترمذى **قوله** والمراد بالغراب الذى ياكل الجيف انتهى يؤيده طريق الجمع بين الحديثين فى الامر بقتله والنهى عن قتله وللنسائى وابن ماجة عن عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الابقع والكلب العقور وروى ابوداؤد فى المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب واخرج ابن ابى شيبة عن عمرو بن عمرو وعطاء يقتل المحرم الذئب وروى اسحق والدارقطنى من طريق حجاج عن وبرة عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفارة و الحداة والغراب زاد اسحق فقيل له فالحية والعقرب قال كان يقال ذلك وروى سعيد بن منصور من طريق ابن سيلان عن ابى هريرة الكلب العقور الاسد **حديث** ابى قتادة هل اشرتم اودللتم تقدم فى الاحرام **قوله** قال عطاء اجمع الناس على ان على الذى يدل الجزاء لم اجده

ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لأنه لا التزام من جهته على أن فيه الجزاء على ما روي عن أبي يوسف و زفر والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا وسواء في ذلك العامد والناسي لأنه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فأشبه غرامات الأموال والمبتدئ والعائد سواء لأن الموجب لا يختلف والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برّ فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت هديا وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعا من تمر أو شعير وإن شاء صام على ما نذكر وقال محمد والشافعي تجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى

له قوله ولأن المحرم الخ جواب عن قوله إن حرمة الصيد لا تكون أقوى من حرمة نفس المحرم وماله ولا يضمن الدال على مال المسلم ونفسه فكذا ههنا بأنا نقول ما التزم ترك التعرض هناك وأما ههنا فقد التزم ترك التعرض بعقد خاص وإذا دل فقد ترك التزامه فكان نظير المودع إذا دل على مال الوديعة سارقا فإنه يجب عليه الضمان لا لمجرد الدلالة بل لترك ما وجب عليه كذا في المبسوط ۱۲ نهاية ۔ ٢ه قوله لأنه لا التزام من جهته فإن قلت هو ملتزم أيضا ترك التعرض بالإسلام قلت مجرد الإسلام لا يكفي ولا بد من عقد خاص ۱۲ بنايه۔ ٣ه قوله على المكذب فيه إشارة إلى أن الضمان على ذلك الغيران كان محرما ۱۲ ع ٤ه قوله العامد والناسي في الناسي خلاف ابن عباس أخذا من ظاهر قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآية وبه أخذ داؤد والأصبهاني ونحن نقول هذه كفارة تجب بالفعل وهو الإتلاف فيكون واجبا على المخطي وتقييده بالعمد في الآية ليس لأجل الجزاء بل لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله تعالى ليذوق وبال أمره ۱۲ ان ٥ه قوله فأشبه غرامات الأموال أي من حيث إن الضمان يدور مع الإتلاف غير مقيد بالعمد لا مطلقا فإن هذا الضمان يتأدى بالصوم ۱۲ ف ٦ه قوله والمبتدئ هو الجاني أول مرة والعائد هو الجاني ثانيا مستويان في وجوب الضمان وقال ابن عباس لا جزاء على العائد وبه قال داؤد وشريح ولكن يقال اذهب فينتقم الله منه لظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قلنا إن ضمان إيجابه لا يختلف بالعود والابتداء بل جناية العائد أشد والمراد من الآية من عاد بعد العلم بالحرمة وذلك لأن الموجب أي موجب الضمان وهو الإتلاف لا يختلف بالابتداء والعود فيجب الجزاء في الحالين كالصيد ۱۲ اب ٧ه قوله أن يقوم الصيد أي من حيث هو هو لا من حيث الصفة حتى لو قتل البازي المعلم فعليه قيمته غير معلم لأن كونه معلما عارض ۱۲ اب ٨ه قوله في المكان الذي قتل فيه هذا إن كانت للصيد فيه قيمة وإلا فيقوم في أقرب الأماكن الذي له قيمة فيه وهو معنى قوله أو في أقرب المواضع منه أي من المواضع الذي قتل فيه وهذا كله إذا كان في براي إذا كان القتل في برية ثم كذا قيل ۱۲ اب ٩ه قوله وقال محمد الخ الخلاف في هذه المسئلة في فصول أحدها هذا وهو أن الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد والشافعي يجب النظير فيما له نظير من النعم التي يشبه في المنظر لا في القيمة والثاني يجوز للمحرم أن يختار الصوم مع القدرة على الهدي والإطعام عندنا لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما وحرف أو للتخيير وعند زفر لا يجوز له الصوم مع القدرة على التكفير بالمال قياسا على كفارة اليمين وقال حرف أو ينبغي الترتيب في الواجب كما في قطاع الطريق أو تقطع أيديهم الآية والثالث إذا اختار الطعام فالمختار قيمة الصيد يشترى به الطعام عندنا ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ وعند الشافعي المعتبر قيمة النظير والرابع إذا اختار الصيام يصوم مكان كل نصف صاع يوما وعند الشافعي يصوم مكان كل مد وهذا بناء على الاختلاف في طعام الكفارة والخامس أن الذي إلى الحكمين تقويم المقتول فإذا ظهرت قيمته فالخيار إلى القاتل بين أن يشتري به هديا أو طعاما أو صياما عندنا والشافعي ومحمد لذا عينا لو عالزمه ذلك النوع ۱۲ ان ١٠ه قوله لقوله تعالى الخ إنما لم يعمل بالكامل عندنا كما قال محمد والشافعي فإنهما أوجبا النظير في ماله نظير لأن المعهود في الشرع في ذوات القيم المتلف بقرة للانسان مثلا لا يلزمه بقرة مثلها اتفاقا ولأن المثل معنى مراد بالإجماع في ما لا نظير له وهو مجاز فلو أريد المعنى الحقيقي وهو المثل صورة ومعنى لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز كذلك في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم أريد المثل معنى وهو القيمة وأما المثل صورة ورد العين فثابت بالسنة أو لأنا في حملنا على المثل معنى من التعميم لشموله ماله نظير وما لا نظير له وإن حمل المثل على الكامل كانت الآية قاصرة على ماله نظير وعلى هذا فكلمة من النعم بيان لما هو المقتول لا للمثل والنعم كما يطلق على الأهلي يطلق على الوحشي كما قاله أبو عبيد والأصمعي وقال الكرماني في مناسكه يقوم الصيد لما عندنا وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت وفائدة الخلاف تظهر فيما لو قتل بازيا معلما فعندنا يجب قيمته لحمه وعنده تجب قيمته معلما وفي الاختيار إذا كان المراد من الجزاء القيمة يقوم العدلان اللحم لا الحيوان والمراد أنه يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة لأنها أمر عارض ولو كانت الصفة لأمر خلقي كما إذا كان الطير حيوانا فأراد قيمته لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان ورجح في البدائع اعتبارها بخلاف ما إذا أتلف شيئا مملوكا فإن القيمة هناك تعتبر من حيث الذات والصفات إلا إذا كان الوصف محرما من اللهو كقيمة الديك لنقاره والكبش لنطاحه فإنها لا تعتبر كالجارية المغنية وليس مراده أنه يقوم لحمه بعد قتله وإنما يقوم وهو حي باعتبار ذاته بدليل أن ما لا يؤكل لحمه لا يصح أن يقوم لحمه بعد قتله إذ لا قيمة له وإنما يقوم باعتبار جلده وكونه حيا ينتفع به وليس مراده إهدار صفة الصيد بالكلية لما أنهم اتفقوا على أنه لو قتل صيدا حسنا مليحا له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة أو فاختة مطوقة كما صرح به في البدائع وإنما المراد إهدار ما كان بصنع العباد والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة وقيد المصنف بالعدلين لأن العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص وصحح في شرح الدرر وفي فتح القدير الذين لم يوجبا العدد حملوه في الآية على الأولوية لأن المقصود زيادة الإحكام والإتقان والظاهر الوجوب وزيادة الإحكام والإتقان لا ينافيه بل قد يكون داعية انتهى وينبغي أن يكتفى بالقاتل إذا كان له معرفة به وإن لم يحل ذكر الحكمين على قول من يكتفي بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم أره ثم الحكمان يقومان في مكان قتله إن كان يباع فيه أو في أقرب المواضع إلى مكان قتله إن كان لا يباع فيه لبرية ولا بد مع اعتبار المكان من اعتبار زمان قتله لاختلاف القيمة باختلاف الأمكنة والأزمنة ۱۲ بحر الرائق ١١ه قوله لقوله تعالى الخ تفصيله أن الله تعالى قال يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره الآية فقوله تعالى من النعم بيان للجزاء فدل ذلك على أن جزاء المقتول لا بد أن يكون من النعم مما يشبه المقتول صورة والظاهر أن القيمة ليست نعما فليست مثله صورة بل معنى فلهذا قلنا إن الواجب هو المثل صورة قريبا لكن مهما أمكن وأما إذا لم يمكن ذلك بأن لا يكون لذلك المقتول نظير فالواجب هو القيمة هذا تقرير كلام الشافعي ويؤيده ما رواه مالك في الموطا عن عمر أنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي أن عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم أنه يجب بدنة من الإبل وفي هذا الحديث ضعف وانقطاع ولذا قال بعض الشافعية إنا لا نقول بوجوب البدنة في قتل النعامة بهذا الأثر بل بالقياس ونحن نقول إن المراد بالمثل الواقع في الآية إما أن يكون المثل صورة ومعنى وأما المثل صورة فقط كما فعله الشافعي وأما معنى فقط لا سبيل إلى الأول لخروج ما ليس له مثل صوري من النص وكذا الثاني لخروج ما ليس له مثل صورة فتعين الثالث وهو المثل معنى وما هو إلا القيمة فقوله تعالى من النعم ليس بيانا لقوله جزاء بل بيان لما قتل أي فجزاء ما قتل حال كون المقتول من النعم فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم ومثلُه من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لاتكون نعمًا والصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر فى النعامة والظبى وحمار الوحش والارنب على ما بيّنّا وقال عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له نظير عند محمد تجب القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعىؒ يوجب فى الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعبّ ويهدر ولابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا فى الشرع كما فى حقوق العباد او لكونه مرادًا بالاجماع او لما فيه من التعميم وفى ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش واسم النعم يطلق على الوحشى والاهلى كذا قاله ابوعبيد والاصمعى والمراد بما روى التقدير به دون ايجاب المعين ثم الخيار الى القاتل فى ان يجعله هديًا او طعامًا او صومًا عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ والشافعىؒ الخيار الى الحكمين فى ذلك فان حكما بالهدى يجب النظير على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابوحنيفةؒ وابو يوسفؒ لهما ان التخيير شرع رفقًا بمن عليه فيكون

١ـ قوله وفيه الشاة قلت اخرجه اصحاب السنن عن جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هى قال نعم ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم انتهى لفظ ابى داؤد رواه احمد وابن حبان والحاكم وغيرهم ١٢ ت ٢ـ قوله يعب هو من العب وهو شرب الماء بلا مص وهو جرعه جرعا شديدا كما تجرع الدواب والحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطيور فانها تشرب شيئا فشيئا ١٢ ان ٣ـ قوله هو المثل صورة ومعنى يعنى ان المثل المطلق هو المشارك فى النوع وهو غير مراد ههنا بالاجماع فيراد المثل معنى وهو القيمة وهذا لان المعهود فى الشرع فى اطلاق لفظ المثل ان يراد المشارك فى النوع والقيمة قال تعالى فى ضمان العدوان فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد الاعم منهما اعنى المماثل فى النوع اذا كان المتلف مثليا والقيمة اذا كان قيميا بناء على انه مشترك معنوى والحيوانات من القيميات شرعا اهدار المماثلة الكائنة فى تمام الصورة فيها تغليبا للاختلاف الباطنى بين ابناء نوع واحد فما ظنك اذا انتفت المشاركة فى النوع فلم تبق الا المشاركة فى بعض الصور كطويل العنق والرجلين فى النعامة مع البدنة ونحو ذلك فى غيره فاذا حكم الشرع بانتفاء اعتبار المماثلة مع المشاكلة فعند عدمها اظهر ان لا يمكن ذلك فالواجب اذًا هو القيمة وحمل حكم الصحابة بالنظير على انه كان باعتبار تقدير المالية ١٢ ف ٤ـ قوله او لكونه مرادًا بالاجماع لان القيمة اريدت بهذا النص فى الذى لا مثل له بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا لان المثل مشترك والاسم المشترك لا عموم له كذا ذكره فخر الاسلام ١٢ نهايه ٥ـ قوله مرادا بالاجماع قد ينافش فيه بان يجوز ان يجب القيمة عند محمد فى ما لا نظير له تقريرا بالقياس على حقوق العباد لا بهذا النص كيف فانه جعل قوله من النعم بيانا للجزاء فلا يتناول النص عنده الا المثل الصورى ١٢ الهداد رح ٦ـ قوله او لما فيه من التعميم الخ بيانه ان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد عام وقوله ومن قتله ينصرف الى المذكور وكان بيان الحكم على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة فان من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور وما اشبه ذلك وضمانه يجب بنص الكتاب فيجب حمل المثل على ما يمكن اثبات التعميم فيه ١٢ نهايه ٧ـ قوله والمراد بالنص الخ فالمراد فعليه الجزاء وذلك قيمة المقتول اذا كان ذلك من النعم الوحش وان كان اسم النعم يطلق على الاهلى والوحشى لكن المراد ههنا هو الوحشى ١٢ كفايه ٨ـ قوله واسم النعم الخ لما اعترض معترض بقوله كيف يقول من النعم الوحش والنعم يراد به الاهلى ولا يجب بقتل الاهلى شئ فاجاب دفعا لسواله بهذا القول ١٢ بنايه ٩ـ قوله كذا قاله ابوعبيدة اسمه معمر بن المثنى التيمى وفى بعض النسخ ابوعبيد بدون التاء فى آخره واسمه القاسم بن سلام البغدادى صاحب كتاب الحديث والاول اصح واسم الاصمعى عبد الملك وهما امامان فى اللغة ثقتان فى نقلهما فقالا النعم كما يطلق على الاهلى يطلق على الوحشى ايضا ١٢ ب

١٠ـ قوله والمراد بما روى الخ جواب عن حديث الضبع صيد وفيه الشاة وعن امر الصحابة يعنى ايجاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة هذه النظائر لم يكن باعتبار اعيانها اذ لا مماثلة بين الضبع والشاة وانما كان ذلك بطريق التقدير بالقيمة ١٢ ع ١١ـ قوله فعلى ما قال ابوحنيفة وابو يوسف فيقوم ويشترى بالقيمة طعام يتصدق على كل مسكين يوما غيران عند ابى حنيفة وابى يوسف الاعتبار بقيمة الصيد وعندهما بقيمة النظير ١٢ الهداد رح

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله والصحابة رضى الله عنهم اوجب النظير من حيث الخلقة اما ايجاب الصحابة فمروى عن جماعة منهم واما الحيثية فلم ارها عن احد منهم صريحة قال مالك فى الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وروى الشافعى من طريق عطاء الخراسانى ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعوية قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل قال الشافعى لايثبت هذا واخرج البيهقى عن ابن عباس فى حمامة الحرم شاة وفى بيضتين درهم وفى النعامة جزور وفى البقرة بقرة وفى الحمار بقرة وروى الشافعى و عبد الرزاق عن ابن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفرة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال فى بقرة الوحش بقرة وعن ابن سيرين ان عمر امر محرما قتل ظبيا بذبح شاة عفراء واخرجه مالك مطولا وروى ابن سعد فى الطبقات ان صاحب القصة مع عمر فى ذلك جرير بن عبد الله البجلى اورده من طريق ابى وائل عن جرير وروى ابراهيم الحربى فى غريبه عن ابن عباس فى اليربوع حمل يعنى بفتح المهملة والميم وهو ولد الضان الذكر وحديث جابر المرفوع فى الذى بعده ١٢

حديث الضبع صيد وفيه شاة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابى عمار عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هو قال نعم ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم وفى رواية للدارقطنى والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل ١٢

الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولمحمد والشافعي قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديًا الاية ذكر الهدى منصوبًا لانه تفسير لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدى بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صيامًا مرفوع فلم يكن فيها دلالة اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان في المكان الذي اصابه لاختلاف القيم باختلاف الاماكن فان كان الموضع برًّا لا يباع فيه الصيد يعتبر اقرب المواضع اليه مما يباع فيه ويشترى قالوا والواحد يكفي والمثنى اولى لانه احوط وابعد عن الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص والهدى لا يذبح الا بمكة لقوله تعالى هديًا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام في غيرها خلافًا للشافعي هو يعتبره بالهدى والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول الهدى قربة غير معقولة فيختص بمكان و زمان اما الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان والصوم يجوز في مكة لانه قربة في كل مكان فان ذبح بالكوفة اجزاه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة لا تنوب عنه واذا وقع الاختيار على الهدى يهدى ما يجزيه في الاضحية لان مطلق اسم الهدى منصرف اليه وقال محمد والشافعي يجزى صغار النعم فيها لان الصحابة اوجبوا عناقًا وجفرة وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون فيعتبر قيمته واذا اشترى بالقيمة طعامًا تصدق على كل مسكين نصف صاع من برّ او صاعًا من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم لمسكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع وان اختار الصيام يقوم المقتول طعامًا ثم يصوم عن كل نصف صاع من برّ وصاع من تمر او شعير يومًا لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يومًا كاملًا لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم

ا؎ قوله ولمحمد والشافعي الخ ذكر الشافعي رح مع محمد في كون الخيار الى الحكمين والمذكور في كتب اصحابه ان الخيار للقاتل كما في قول ابي حنيفة رح ولم يذكر في المبسوط والاسرار وشرح التاويلات قول الشافعي وانما ذكر قول محمد فقط ١٢ ب ٢؎ قوله لانه تفسير لقوله يحكم به لان الهاء في قوله به مجمل لا يدرى ما هو ففسره بقوله هديًا فيصير كانه قال يحكم به ذوا عدل منكم بالهدى فثبت ان المثل انما يكون بحكم الحكم واختياره ١٢ كفاية ٣؎ قوله بكلمة او فيكون التقدير يحكم باحد هذه الامور الثلثة ولو قال كذلك لكان الخيار الى الحكم فكذا هذا ١٢ الهداد ٤؎ قوله بدليل انه مرفوع الخ اراد ان ما قال ليس بصحيح فانه ليست معطوفا على هديًا لاختلاف اعرابها لان قوله كفارة معطوفة على الجزاء بدليل انه مرفوع اى الجزاء وقال الانزاري بدليل ان الكفارة مرفوع وانما ذكر ضمير الكفارة على تاويل المعطوف انتهى وفيه تامل وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صيامًا مرفوع فلم يكن في الاية دلالة اختيار الحكمين في الطعام والصيام واذا لم يثبت الخيار فيهما لم يثبت في الهدى لعدم القائل بالفصل ١٢ بناية ٥؎ قوله في المكان الذي اصابه وكذا يعتبر الزمان الذي اصابه فيه لاختلاف القيم باختلاف الازمنة ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام ١٢ نهاية ٦؎ قوله والواحد يكفي لان قوله يلزم وان هذا من باب الخبر لا الشهادة فيقبل خبر الواحد العدل فيه ١٢ ب ٧؎ قوله وقيل يعتبر المثنى اى في حكم التقويم والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الاية على الاولوية لان المقصود به زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وقصد الاحكام لا ينافيه ١٢ ف ٨؎ قوله خلافا للشافعي فان عنده لا يجوز الاطعام على غير فقراء مكة وبه قال ابو ثور وعطاء وهو يعتبر الاطعام بالهدى قياسا عليه والجامع بين الاطعام والهدى التوسعة على فقراء مكة ١٢ بناية ٩؎ قوله وفيه وفاء بقيمة الطعام يعني انما يخرج عن العهدة بالتصدق في هذه الصورة اذا اصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمة نصف صاع من بر على قياس كفارة اليمين لان الاراقة الحاصلة بالمكان بغير الحرم لا تجزئ عن الهدى حتى لو ضاع المذبوح او سرق قبل التصدق لا يخرج عن العهدة فبقي الواجب كما كان في المذبوح يخرج بعد السرقة عن العهدة لان الاراقة قربة مخصوصة بمكان وزمان ١٢ بناية

١٠؎ قوله ما يجزيه في الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الا عناقا كفر بالطعام دون الهدى ١٢ ف

١١؎ قوله لان الصحابة اى لان الصحابة اوجبوا وحكموا في الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وكلام الهداية هذا يدل على ان ابا يوسف في هذه المسالة مع الامام وذكر في المبسوط وشرح الجامع الصغير قول ابي يوسف مثل قول محمد واحمد والشافعي لعموم قوله تعالى من النعم ١٢ ب ١٢؎ قوله عندنا قال الكاكي المراد به عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول مالك فان عند محمد والشافعي المعتبر فيه النظير وقال الانزاري هذا احتراز عن قول محمد الاترى الى ما في شرح مختصر الكرخي قال اصحابنا ان الاطعام بدل عن الصيد وقال الشافعي بدل عن النظير ١٢ ب ١٣؎ قوله وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين وذلك بان قتل عصفورا او يربوعا ولم يبلغ قيمته الا مدًّا من الحنطة يطعم ذلك القدر او يصوم ١٢ ف

قدر الواجب او يصوم يوما كاملا لما قلنا ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل كما فى حقوق العباد ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة لانه فوّت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروى عن علىؓ وابن عباسؓ ولانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا ما لم يفسد فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وهذا استحسان والقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حيوة الفرخ غير معلوم وجه الاستحسان ان البيض معدّ ليخرج منه الفرخ الحى والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما وليس فى قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وقال عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب فى بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب فى معناه والمراد بالغراب الذى يأكل الجيف ويخلط لانه يبتدى بالاذى اما العقعق غير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدى بالاذى وعن ابى حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش منهما سواء لان المعتبر فى ذلك الجنس وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتديان بالاذى وليس فى قتل البعوض والنمل

---

١ قوله اعتبارا للبعض الخ اى اعتبارا لضمان البعض على ضمان الكل الا ترى ان من اتلف عضوا من دابة انسان يضمن كما اذا اتلف كلها ١٢ب ٢ قوله من حيز الامتناع وهو قد يكون بالطيران وقد يكون بالعدو وقد يكون بالدخول فى الجحر ١٢ نهايه ٣ قوله وهذا مروى الخ اما حديث على فغريب وروى ابن ابى شيبة بسنده عن معاوية بن قرة ان رجلا كسر بيض نعامة فسأل عليا فقال عليك بكل بيضة جنين ناقة فسأل ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخبره بما قال على فقال قد قال فقال وعليك فى كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين واما حديث ابن عباس فرواه عبد الرزاق ١٢ت ٤ قوله ما لم يفسد الاوجه وصله بكسر بيض نعامة اى ومن كسر بيضها فعليه قيمته ما لم يفسد اى فى زمان عدم فساده وما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان وانما لم يجب فى البيضة المذرة لان ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية الصيد وليست فى المذرة العرضية ١٢ف ٥ قوله وعلى هذا اذا ضرب الخ هذا بخلاف ما اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا وماتت الام لما وجب ضمان الام لم يجب عليه ضمان الجنين لانه فى حكم النفس من وجه وفى حكم الجزء من وجه والضمان الواجب لحق العباد غير مبنى على الاحتياط فلا يجب هناك فاما جزاء الصيد فمبنى على الاحتياط فترجح جهة النفسية فى جنين الصيد ١٢ك ---------
٦ قوله لقوله عليه السلام الخ فان قلت ما وجه اعمال هذا الحديث وهو خبر واحد فى تخصيص عموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد فهو باطلاقه يتناول الصيود الموذية وغيرها قلنا خص هذا العام ابتداء بالنص القطعى وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر فبعد ذلك يجوز تخصيصه بالقياس فكيف بخبر الواحد لتوكد وهو الجواب الاصح انه حديث مشهور كذا فى الشرح ١٢ و ٧ قوله خمس من الفواسق الخ قلت لم يذكره شيخنا علاء الدين بل احاله على ما تقدم اعنى حديث جواز قتلها للمحرم وهذا خطأ كما بيناه بل هذا حديث آخر اخرجه البخارى ومسلم ١٢ت ٨ قوله والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة وحكى بالمد مع التاء وهى للوحدة لا للتانيث ١٢ اما مع الرموز ٩ قوله وقد ذكر الذئب الخ اعلم ان المصنف ذكر فى اول هذا الفصل حيث قال واستثنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ فذكر الخمس الفواسق وعدها ستا واعادها ههنا مع ذكر الفارة فصارت سبعة وذكر العدد المعين لا ينافى ما زاد عليه وكان هذا القول جواب سوال مقدر تقريره ان ذكر الذئب ليس فى الاحاديث التى اخرجها الشيخان فالمصنف ذكر زيادة عليها فاجاب بانه انما ذكره من حيث ان رواية جاءت به او من حيث دلالة النص فان الذئب فى معنى الكلب العقور ١٢ ١٠ قوله ويخلط اى يخلط الحب بالنجس معناه يأكل النجس تارة والحب اخرى وقد ذكره المصنف اول الفصل وزاد ههنا هذا القول ويرد به ما قاله الاكمل انه تكرار ١٢ب ١١ قوله ولا يبتدى الخ فيه نظر لانه دائما يقع على دبر الدابة فينبغى ان لا يجب فيه الجزاء ١٢ب ١٢ قوله لان المعتبر فى ذلك الجنس وان كان وصفه بالعقور ايماء الى العلة لما روى ابوداؤد فى المراسيل وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور ١٢ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وهذا مروى عن على وابن عباس اى فى بيض النعامة قيمته لم اجده عن على وانما روى ابن ابى شيبة من طريق معوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسأل عليا فقال عليك بكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال و عليك فى كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وقول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه تقدم من طريق اخرى عنه فى كل بيضتين درهم ولابن ابى شيبة عن ابن مسعود فى بيض النعام قيمته ومن طريق ابراهيم النخعى عن عمر مثله وهذا منقطع وفى الباب عن ابى هريرة وكعب بن عجرة مرفوعا اخرجهما الدارقطنى واسناده هما ضعيفان ١٢- ---------
حديث خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفى رواية لمسلم الحية بدل العقرب **قوله** وذكر الذئب فى بعض الروايات الطحاوى من حديث ابى هريرة بلفظ خمس فواسق يقتلن فى الحرم فذكر فيها الذئب.

والبراغيث والقُراد شئ لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي موذية بطباعها والمراد بالنمل السوداء والصفراء الذى توذى ومالا يوذى لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من الطعام لانها متولدة من التفث الذى على البدن وفى الجامع الصغير اطعم شيئا وهذا يدل على انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مُشبعًا ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الآخذ وتمرة خير من جرادة لقول عمر تمرة خير من جرادة ولا شئ عليه فى ذبح السُّلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات ويمكن اخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالاخذ فلم يكن صيدا ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه كله ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعى لا يجب الجزاء لانها جُبلت على الايذاء فدخلت فى الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صيدٌ لتوحشه وكونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع اذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف املك ولا يجاوز بقيمته شاة وقال زفر يجب بالغة ما بلغت اعتبارا بماكول اللحم ولنا قوله عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لانه محارب موذى ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة الشاة ظاهرا

ـــــ١ـــــ **قوله** تصدق بما شاء وجوز بعضهم قتل الجراد لما روى ابوحنيفة عن ابى هريرة انه من صيد البحر قلنا انه من صيد البر وذلك مشاهد والمراد فى الحديث مشاركته بصيد البحر فى حكم الاكل من غير ذكاة ١٢ الهداد ـــ٢ـــ **قوله** لان الجراد من صيد البر عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما فى سنن ابى داؤد والترمذى عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجة او عمرة فاستقبلنا جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شئ اصلا لكن تظاهر عن عمر الزام الجزاء فيها كما فى المؤطا ومصنف عبد الرزاق ١٢ ف ـــ٣ـــ **قوله** لقول عمر الخ قلت رواه مالك فى المؤطا عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم قال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدرهم تمرة خير من جرادة ورواه ابن ابى شيبة ايضا ١٢ ـــ٤ـــ **قوله** فى ذبح السلحفاة بضم الاول وفتح لام وسكون حاى مهملة وفاء وتاء فوقانى بمعنى باخه كه بهندى كچھوا گويند ١٢ غث ـــ٥ـــ **قوله** فاشبه الخنافس خنفساء بضم الاول وفتح فاء وسين مهمله كرم سرگين كه در نجاست پيدا شود وبعربى آنرا جعل نيز گويند وبهندى گبرونڈا ١٢ غث ـــ٦ـــ **قوله** والوزغات وزغ بفتحتين وغين معجمة حرباز منتخب ودر مدار جهانگيرى ورشيدى بمعنى غوك نوشته اند وبربان نوشته كه نوعے از چلپاسه است ١٢ غث ـــ٧ـــ **قوله** فاشبه كله اى فاشبه لبنه كله لانه يتولد من عينه وتناول الصيد حرام على المحرم فكذا ما كان منه اعتبارا للبعض بالكل ١٢ ب ـــ٨ـــ **قوله** لانها جبلت الخ استثنى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكلب العقور وليس المراد به المعروف فانه اهلى فالمراد به ما يكلف ويوذى فيتناول الاسد والنمر والفهد ١٢ عنايه ـــ٩ـــ **قوله** يتناول السباع ويدل عليه انه عليه الصلوة والسلام قال داعيا على عتبة بن ابى لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه سبع ١٢ ف ـــ١٠ـــ **قوله** قوله وكونه مقصودا الخ هذا زيادة قيد على ما قدمناه ولم يذكره فى تعريفه السابق فيلزم اما فساد السابق او هذا اللاحق ١٢ ف ـــ١١ـــ **قوله** لما فيه الخ قد يقال انكم ابطلتم العدد باباحة قتل الذئب والغراب فليجز ابطال العدد ههنا بالحاق السباع وجوابه ان الحاقنا الذئب والغراب بالنص عليه من الفواسق بطريق الدلالة لان الكل مبتديان بالاذى والالحاق بالدلالة لا يبطل العدد حكما بخلاف سائر السباع فانها وان جبلت على الايذاء فهى ليست بمبتديات بالاذى لانها لا تخالط الناس ١٢ الهداد ـــ١٢ـــ **قوله** من ابطال العدد اى العدد المنصوص وهو الخمس فيلزم من الالحاق به قياسا ان يكون المستثنى شرعا اكثر من خمس فيبطل العدد وينتفى فائدة التخصيص ١٢ ف ـــ١٣ـــ **قوله** واسم الكلب لا يقع الخ ظاهره انه يقع عليها لغة بطريق الحقيقة وعلى هذا يتم مقصود الشافعى فالاولى منع وقوعه على السباع حقيقة لغة واطلاقه عليها فى قوله عليه الصلوة والسلام سلط عليه كلبا باعتبار المجاز ١٢ ف ـــ١٤ـــ **قوله** والعرف املك اى اضبط لصاحبه واقوى افعل من الملك كانه يملكه ويمسكه ولا يخليه الى الآخر كذا فى المغرب ١٢ نهايه ـــ١٥ـــ **قوله** شاة بالرفع على انه اسند اليها قوله ولا يجاوز مجهولا اى لا يجاوز بقيمة الذى لا يوكل لحمه من الصيود شاة ١٢ ان ـــ١٦ـــ **قوله** الضبع صيد وفيه الشاة ليس بمعروف بل المعروف حديث جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الضبع اصيد هى قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم رواه ابوداؤد والمصنف ان استدل بلفظ السبع كما فى بعض النسخ فغير ثابت وان استدل بلفظ الضبع بناء على انه سبع عندنا وغير ماكول فمنقول يجب حمله على انه كان قدر المالية وقت التنصيص والا يلزم المعارضة بينه وبين قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم على ان المراد قيمته ١٢ ف ـــ١٧ـــ **قوله** ولان اعتبار قيمته الخ هذا مع كونه معارضا بما قبله باسطر وكونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع اذاه حيث زاد باعتبار آخر معارض بقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه اوجب قيمة المقتول مطلقا ١٢ ف ـــ١٨ـــ **قوله** ومن هذا الوجه الخ وذلك لان زيادة القيمة فى الاسد والفهد بمعنى تفاخر الملوك به لا بمعنى الصيدية وذلك غير معتبر فى حق المحرم فلم يلزمه اكثر من شاة كذا فى المبسوط ١٢ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله عن عمر قال تمرة خير من جرادة مالك فى المؤطا اخبرنا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم فقال له عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ووصله عبد الرزاق عن معمر والثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر نحوه وعن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة وروى ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شئ دراهم تمرة خير من جرادة ١٢ **حديث** الضبع صيد وفيه الشاة تقدم

واذا صال السبع على المحرم فقتله لاشئ عليه وقال زفر يجب اعتبارا بالجمل الصائل ولنا ما روى عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه ولان المحرم ممنوع عن التعرض لاعن دفع الاذى ولهذا كان ماذونا فى دفع المتوهم من الاذى كما فى الفواسق فلان يكون ماذونا فى دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لايجب الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل لانه لااذن له من صاحب الحق وهو العبد وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل ولا بأس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلى لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الذى يكون فى المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء خلافا لمالك له انه الوف مستانس ولايمتنع بجناحيه لبطوء نهوضه ونحن نقول الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وان بطئ النهوض والاستيناس عارض فلم يعتبر وكذا اذا قتل ظبيا مستانسا لانه صيد فى الاصل فلا يبطله الاستيناس كالبعير اذا ند لاياخذ حكم الصيد فى الحرمة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لايحل اكلها وقال الشافعى يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فانتقل فعله اليه ولنا ان الذكوة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسى وهذا لان المشروع هو الذى قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه وان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابى حنيفة وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم اخر فلا شئ عليه فى قولهم جميعا لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم غيره ولابى حنيفة ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذى اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية فى حق الذكاة

---

١ قوله ولنا ما روى عن عمر الخ بتقدير ثبوته انما يفيد عدم الجزاء اذا كان المبتدى السبع بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندهم فالاولى ان يستدل بما رواه ابو داؤد عن الخدرى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادى ١٢ ف ٢ قوله فلان يكون ماذونا فى دفع المتحقق اولى ولهذا لو امكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ذكره الطحاوى ١٢ ب ٣ قوله لانه لا اذن له الخ فان قلت العبد المملوك اذا صال على انسان بالسيف فقتله لا يضمن مع انه لم يوجد هناك الاذن من المالك قلت لان العبد المملوك مضمون فى الاصل لانه آدمى لا للمولى لانه مكلف كسائر المكلفين فيسقط ضمانه بفعل جاء من قبله ١٢ د ٤ قوله على ما تلوناه من قبل وهو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك ١٢ عناية ٥ قوله ونحن نقول الخ تقريره ان الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وكل ما هو كذلك فهو صيد ١٢ عناية ٦ قوله فلم يعتبر فان قلت اليس انه لا يحل بذكاة الاضطرار فانه لو رمى فى برج الحمام فمات حمام قبل ان يدرك ذكاته لا يحل ولو كان صيدا يحل قلت من المشائخ من قال يحل ومنهم من قال لا يحل وهو لا يدل على انه ليس بصيد لان الاباحة بذكاة الاضطرار يتعلق بالعجز لا بكونه صيدا حتى حل البعير الذى ند بذكاة الاضطرار ١٢ ن

٧ قوله كالبعير اذا ند اى نفر من ند يند ندودا من باب ضرب فانه بالندود لا يخرج عن كونه اهليا ١٢ ب ٨ قوله لانه عامل له الخ قلت هذا التعليل يدل على ان اللام فى لغيره متعلق بقوله ذبحه لا بقوله يحل فيثبت الحل لذلك الغير الذى ذبحه لاجله لانتقال الفعل اليه ولكن لفظ المبسوط يدل على انه حلال لغيره سواء ذبحه لاجله او لنفسه فقال لا يحل تناول ما ذبحه المحرم لاحد من الناس وقال الشافعى لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره من الناس وفى الوجيز للغزالى ما ذبحه المحرم بنفسه فاكله عليه حرام وهل هو ميتة فى حق غيره فيه قولان ١٢ ن ٩ قوله فانتقل فعله اليه اى فانتقل فعل المحرم الذابح الى ذلك الغير الذى ذبحه لاجله فكانه لم يذبحه بل ذبحه ذلك الغير فيحل لذلك الغير اكله واورد عليه مولانا الهداد الجونفورى بان فعله اذا كان منتقلا الى غيره صار الذابح هو الغير فيجب ان يحل للمحرم وغيره لان مذبوح غير المحرم حلال للكل انتهى اقول هذا ليس بشئ لان الذابح حقيقة هو المحرم لانه المباشر به وانما انتقل حكمه الى الغير لكونه عاملا له فينبغى اعتبار كل من الامرين فمن حيث انه الذابح حقيقة قلنا بحرمته على المحرم ومن حيث انه ذبحه للغير فكانه صار عاملا حكما بحلته لذلك الغير فافهم فان هذا السانح عزيز ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ١٠ قوله فعل مشروع اى بالاتفاق وذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص وهو قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم سماه قتلا لا ذبحا فلا يكون ذكاة ١١ قوله فلا يكون ذكاة فان قلت يشكل على هذا ذبح شاة الغير فانه حرام محض بغير اذنه حتى ان المسلم لو اضطر بين اكل الميتة واكل مال الغير كان عليه ان ياكل الميتة ومع ذلك لو ذبحها وهو فعل حرام يقع ذكاة قلت الذبح اذا كان مانعه من الحل يعنى بالذبح او المذبوح كان ذلك نهيا يعنى فى عين الفعل فكان مانعا من ان يكون الممنوع عنه مشروعا كما فى ما نحن فيه واذا كان المنع يعنى فى الثالث وهو المالك كان النهى يعنى فى غيره ١٢ ن ١٢ قوله هو الذى قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا لان الذبح لا يتبين الا بخروج كل الدم النجس فان الميتة حرام باعتبار اختلاط الدم المسفوح باللحم الا ان الشرع اقام الذبح مقامه تيسيرا ولهذا لو ذبح المسلم ولم يسل الدم يحل اكله فبقى ما لم يكن مشروعا على اصل القياس ١٢ ب ١٣ قوله فينعدم بانعدامه اى بعدم الميز بسبب انعدام كونه مشروعا فلما لم يتحقق الميز بين الدم واللحم كان حراما لاختلاط دمه مع لحمه كما فى المنخنقة ١٢ ن ١٤ قوله وقالا الخ هذا الخلاف فى ما اذا اكل من الصيد بعد ما ادى جزاءه فعنده يجب عليه بحسب ما اكل وعندهما لا يجب عليه الا الاستغفار اما اذا اكل قبل اداء الجزاء دخل جزاء ما اكل فى ضمان الجزاء بالاجماع وبه صرح فى المختلف كذا فى الايضاح ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه لم اجده ١٢

فصارت حرمة التناول بهٰذه الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرم اٰخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه ولا بأس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله عليه السلام لا بأس باكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روى ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم فقال عليه السلام لا بأس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او معناه ان يصاد بامره ثم شرط عدم الدلالة وهٰذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان وجه الحرمة حديث ابى قتادة وقد ذكرناه وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم قال عليه السلام فى حديث فيه طول ولا ينفر صيدها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهٰذا لانه يجب بتفويت وصف فى المحل وهو الامن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله لان الحرمة باعتبار معنى فيه وهو احرامه والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال وقال زفر يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزيه الهدى ففيه

لـه قوله بهذه الوسائط الخ وذلك لان الحرمة باعتبار كونه ميتة وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية وكل ذلك باعتبار الاحرام فكانت الحرمة مضافة الى الاحرام بهذه الوسائط فكان التناول محظور احرامه فيجب الجزاء ١٢ نهاية لـه قوله له قوله عليه السلام الخ قلت اخرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول صيد البر حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم ١٢ ت لـه قوله او يصاد له قال مولانا حميد الدين الصحيح عندى بالنصب وههنا بمعنى الى ان اى لا بأس الى ان يصاد له وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فيستقيم له التمسك به ح لانه صار تقديره يحل للمحرم اكل لحم الصيود اذا لم يصد بنفسه محدودا الى اصطياد الغير لاجله فيكون الحل منتفيا عند اصطياد غيره لاجله ١٢ ك لـه قوله تذاكروا الخ قلت رواه الامام محمد فى كتاب الآثار عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبى عليه الصلوة والسلام نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ فقال فيم تتنازعون فقلنا فى لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله ١٢ ت لـه قوله فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم لان تمليك الصيد لا يتحقق فى ما يهدى اليه اللحم لانه ليس بصيد حقيقة فاقتضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم وبه نقول ١٢ ب لـه قوله هذا تنصيص اى شرط القدورى نص على ان المحرم اذا دل حلالا على صيد الحل فذبحه الحلال يكون اللحم حراما لا يحل اكله ١٢ ب لـه قوله قالوا اى قال المتأخرون من اصحابنا فى تحريم صيد الحلال بدلالة المحرم روايتان فى رواية حرام وفى رواية لا قلت رواية الحرمة رواية الطحاوى ورواية عدم الحرمة رواية ابى عبد الله الجرجانى ١٢ لـه قوله حديث ابى قتادة اسمه الحارث بن ربعى الانصارى وقد ذكرناه اى فى باب الاحرام بقوله هل اعنتم هل اشرتم ١٢ ب لـه قوله اذا ذبحه الحلال قيد به لان المحرم اذا قتل صيد الحرم يلزمه كفارة واحدة لاجل الاحرام ولم يجب عليه شئ لاجل الحرم فى جواب الاستحسان ١٢ ك ــــ ــــ ــــ ــــ

لـه قوله ولا ينفر صيدها اخرجه الائمة الستة عن ابى هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها احلت لى ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه الصلوة والسلام الا الاذخر ١٢ تخريج زيلعى لـه قوله لانها غرامة الخ قلت قيمة الصيد فى حق المحرم ايضا غرامة تشبه ضمان الاموال لما مر من قوله وسواء فى ذلك العامد والناسى لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال هذا كلامه وجوابه ان قيمة الصيد على المحرم ضمان المحل من وجه وجزاء الفعل من وجه بخلاف صيد الحرم فان قيمته جزاء المحل ليس الا فلا يكون فى معنى الصيد فى حق المحرم فلا يلحق به فى شرعية الصوم ١٢ اد لـه قوله وهذا الخ يشير به الى الفرق بين قتل المحرم الصيد وقتل الحلال صيد الحرم فى جواز الصوم فى الاول دون الثانى ١٢ عينى لـه قوله وهو احرامه ولهذا لو اشترك حلالان فى قتله يجب عليهما ضمان واحد بخلاف المحرمين فانه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة لانه جزاء الفعل ١٢ ب لـه قوله لا ضمان المحال اما صلاحيته لجزاء الافعال فلقوله تعالى او عدل ذلك صياما واما عدم صلاحيته لجزاء المحال فلانه لا مماثلة بين الصوم وهو العرض وبين المحل وهو العين ١٢ ب لـه قوله ففيه روايتان فى رواية لا فلا يتادى بالاراقة بل لا بد من التصدق بلحمه بعد ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد ولهذا لو سرق المذبوح وجب ان يقيم غيره مقامه لانه لا مدخل للاراقة وفى اخرى يتادى فتكون الاحكام المذكورة على عكسها ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم ورجاله ثقات الا ان المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعى هذا احسن شئ روى فى هذا الباب قلت واختلف فيه على المطلب فالاكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابى موسى اخرجه الطبرانى والطحاوى وروى ابن عدى عن ابن عمر رفعه الصيد ياكله المحرم ما لم يصده او يصاد له وفيه عثمٰن بن خالد وهو ضعيف وفى الباب عن ابى قتادة فى قصة صيده الحمار الوحشى اخرجاه مطولا ومختصرا وفى بعض طرقه فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا وعن عمير بن سلمة ان البهزى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحمار الوحشى هو رميتى فشانكم به فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه الطحاوى وعن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى الحمار الوحشى انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابو داؤد والنسائى وعن ابى هريرة ان عمر قال له انما نهيت ان تصطاده اخرجه الطحاوى وفيه قصة وعن على ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله اخرجه ابو داؤد وفيه قصة وعن عائشة انها قالت فى لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم ما ارى به باسا اخرجه الطحاوى قوله ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا باس به قال محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمٰن بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبى صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيم تتنازعون فقلنا فى لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله وروى مالك فى المؤطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير كان يتزود صفيف الظباء فى الاحرام ووصله ابن ابى العوام وابن جزء وفى مسند ابى حنيفة من طريق ابى حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير بن العوام وزاد ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابى هريرة وابن عباس فى اثناء حديث

روايتان ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده خلافا للشافعيؒ فانه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد ولنا انه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم اذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن لما روينا فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام وان كان فائتا فعليه الجزاء لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذي استحقه وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال لما قلنا ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعيؒ عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه فصار كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابةؓ كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من احدى الحجج ولان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لانه محفوظ بالبيت والقفص لا به غير انه في ملكه ولو ارسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع قال فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفةؒ وقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا ونظيره الاختلاف في كسر المعازف واذا اصاب محرم صيدا فارسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يملكه بالاخذ فان الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم

۱؎ قوله حق الشرع لا يظهر الخ لان حق الشرع انما يثبت في المباح دون المملوك كالاشجار فان ما ينبته الناس منها لا يثبت فيها حرمة الحرم ۱۲ نهاية **۲؎ قوله** لما حصل في الحرم الخ الحاصل ان حرمة الحرم في حق الصيد كحرمة الاحرام فكما ان الحرمة بسبب الاحرام ثبت في حق الصيد المملوك فكذلك الحرمة بسبب الحرم ۱۲ نهاية **۳؎ قوله** او صار الخ هذا تعليل ثان لوجوب الارسال وفي نسخة الاتزاري بخطه اذ هو من صيد الحرم بكلمة اذ التعليلية وقال قوله اذ تعليل لوجوب ترك التعرض وقال الاكمل ايضا ما يؤيده ۱۲ ب **۴؎ قوله** رد البيع ان كان قائما الخ سواء كان بيعه في الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعده ۱۲ ف **۵؎ قوله** او في قفص معه يحتمل ان اراد من قوله معه في يده ويحتمل انه اراد انه في رحله او مع خادمه فكان لقائل ان يقول اذا كان معه في يده ينبغي ان يرسله لان القفص متى كان معه كان في يده الا ترى انه لو يعبر غاصبا للطير بغصب القفص ولقائل ان يقول الطير ليس في يده وان كان القفص في يده فلا يلزمه الارسال فان الجنب اذا حمل مصحفا في غلاف لم يكره ولم يكن ذلك كاخذه المصحف بيده كذا ذكره الفقيه ابو جعفر ۱۲ ن **۶؎ قوله** ولنا ان الصحابة الخ قلت رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن الحارث قال كنا نحج ونترك عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها واخرج عن علي انه رأى مع اصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بارساله ۱۲ ت **۷؎ قوله** وبذلك جرت العادة الفاشية اي بعدم ارسال الصيود والدواجن جرت العادة المشتهرة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الى يومنا هذا ومثل هذه العادة حجة من الحجج الشرعية فانه نوع من الاجماع ولذلك جاز الاستصناع في الخف وبيع التعاطي على ما عرف في البيوع واستدل العيني على كونه حجة بقوله عليه الصلوة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفيه نظر على ما اقول بوجهين الاول ان هذا القول لم ارى الى الآن مرفوعا في شئ من كتب الاحاديث وان كان رفعه مشتهرا على السنة الفقهاء بل هو موقوف على ابن مسعود وتمام الحديث ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابه فجعلهم وزراء دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في حلية الاولياء والبيهقي واحمد في كتاب السنة ووهم من نسبه الى مسنده والثاني ان اللام الداخلة في لفظ المسلمون للعهد كما تقرر عند ائمة الاصول من ان الاصل هو العهد والمعهود هو الصحابة ويدل عليه الفاء ايضا فلا يدل هذا الكلام الا على حسن ما حسنه الصحابة واما سائر المسلمين ممن سواهم فلا دلالة لهذا الاثر على تحسين ما حسنوه فكان الصواب ان يستدل به على حجية فعل الصحابة ههنا من عدم تعرض الدواجن لا على حجية العادة الفاشية فافهم ولا تزل فان الفقهاء كثيرا ما يذكرون هذا الاثر بصورة المرفوع ويستدلون به على حسن ما فعله التابعون ومن بعدهم ولا دليل لهم في ذلك اصلا وقد نبه على ذلك مثلا سعد الرومي في كتاب مجالس الابرار وهو تنبيه حسن غفل عنه اكثرهم فتنبه ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده **۸؎ قوله** فلا معتبر ببقاء الملك لان وجوب الجزاء لو كان دائما مع الملك ينبغي ان يجب الجزاء ارسل او لم يرسل ولا يقول به احد فانه وان ارسله لا ينعدم ملكه ۱۲ نهاية

۹؎ قوله ناه عن المنكر لان عدم الارسال حرام عليه فكان محسنا للحسنة فلا يكون ضامنا ۱۲ ب **۱۰؎ قوله** وما على المحسنين من سبيل فيه اقتباس من القرآن وهو جائز عند جمهور الشافعية والحنفية ومحققي المالكية وغيرهم ولا اعتداد بمن انكره من المالكية وتحقيقه في الاتقان في تفسير القرآن للسيوطي وفي المنتقى شرح الملتقى لصاحب الدر المختار ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده **۱۱؎ قوله** ملكا محترما احتراز عن ما اذا اخذه المحرم فانه لا يملك الصيد والملك المحترم لا يبطل وانما قلنا انه ملكه ملكا محترما بدليل ان الحلال اذا اخذ الصيد ثم احرم فارسله ثم حل فوجد ذلك الصيد في يد غيره كان له الاخذ منه بخلاف ما اذا اخذ الصيد وهو محرم ثم ارسله ثم حل من احرامه فوجده في يد غيره فانه لا سبيل عليه ۱۲ عناية **۱۲؎ قوله** فلا يبطل احترامه فان قيل سلمنا انه ملكه محترما ولكن وجب عليه اخراجه عن ملكه تركا للتعرض فاجاب عنه بقوله والواجب ترك التعرض ويمكنه ذلك الخ ونظير هذا الاختلاف الاختلاف في كسر المعازف فانه لا ضمان عليه عندهما لانه امر بالمعروف وعنده يجب الضمان ۱۲ عناية **۱۳؎ قوله** في كسر المعازف قال ابن دريد فال قوم من اهل اللغة هو اسم لجمع العود والطنبور واشباههما وقال آخرون بل المعازف التي استخرجها اهل اليمن وفي ديوان الادب المعزف ضرب من الطنابير يتخذه اهل اليمن ۱۲ عيني

لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما فصار كما اذا اشترى الخمر فان قتله محرم اٰخر فى يده فعلى كل واحد منهما جزاء لان الاٰخذ متعرض للصيد بازالة الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء فى حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ويرجع الاٰخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع لان الاٰخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره ولنا ان الاٰخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الاٰخذ علة فيكون فى معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه فان قطع حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لان حرمتهما تثبت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا يكون للصوم فى هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء واذا اداها ملكه كما فى حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لانه ملكه بسبب محظور شرعا فلو اطلق له فى بيعه لتطرق الناس الى مثله الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد والفرق ما نذكره والذى ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للامن بالاجماع ولان المحرم المنسوب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات وما لا ينبت عادة اذا انبته انسان التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه فى ملك رجل فعلى قاطعه قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع وقيمة اخرى ضمانا لمالكه كالصيد المملوك فى الحرم وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال ابو يوسف لا بأس بالرعى فيه لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع

لـه قوله لقوله تعالى وحرم عليكم الخ والحرمة اذا اضيفت الى الاعيان يخرج المحل عن المحلية كما فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ١٢ ك لـه قوله فصار كما اذا اشترى الخمر يعنى اذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها فاذا اتلفها آخر لا ضمان عليه لانها حرام لعينها لقوله عليه الصلوة والسلام حرمت الخمر بعينها فكذا اذا ارسل الصيد لان صيد الحرم حرام عليه لعينه فلا يجب الضمان ١٢ ب لـه قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا انهم يضمنون بما قرروا بشهادتهم ما كان على شرف السقوط بتمكين ابن الزوج على ما عرف ١٢ ب لـه قوله وقال زفر لا يرجع قلت فيه اشارة الى ان ابا يوسف ومحمدا قد وافقا ابا حنيفة فى رجوع الاٰخذ على القاتل فى ما اذا كانا محرمين انما الخلاف فيه لزفر ولكن ذكر الشارح نقلا عن الايضاح ان الاتفاق بين علمائنا الثلثة فى رجوع الاٰخذ على القاتل انما هو فى ما اذا كانا حلالين احدهما صاد صيد الحرم وقتله الاٰخر واما اذا كانا محرمين فالرجوع مذهب ابى حنيفة وعندهما لا يرجع اللهم الا ان يراد بالمحرم فى قوله وان اصاب محرم وقوله وان قتله محرم آخر الداخل فى الحرم عقدا الا حرام اولاد ح يكون الرجوع بالاتفاق ١٢ اد لـه قوله فلا يرجع على غيره لانه يستلزم تنزيل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان والصيد غير قابل للملك ١٢ عينى لـه قوله فهو بالقتل جعل فعل الاٰخذ علة وان لم يفوت لهذا القتل يدا محترمة ولا ملكا فان المتعلق بها ضمان يجب لذى الملك واليد ابتداء بدل ملكه ويده وههنا الواجب عليه الرجوع بما غرم لكونه السبب فيه فانه منوط بتفويته يدا معتبرة كما فى غصب المدبر اذا قتله انسان فى يد غاصبه فادى الغاصب قيمته ١٢ ف لـه قوله فان قطع حشيش الحرم او شجرة الخ اعلم ان النابت فى الحرم اما الاذخر او غيره وقد جف او انكسر او ليس شئ منها فلا شئ فى الاول واما الثانى وهو ما ليس واحدا منها فاما ان يكون انبته الناس اولا والاول لا شئ فيه ايضا سواء كان من جنس ما ينبته الناس عادة اولا والثانى وهو ما لم ينبته الناس بل نبت بنفسه فاما ان يكون من جنس ما ينبتونه اولا لا شئ فى الاول والثانى هو الذى فيه الجزاء ١٢ ف لـه قوله لا يختلى خلاها الحديث الخلا بالفتح الرطب من الكلاء والشجر اسم للقائم الذى بحيث ينمو فاذا جف فهو حطب والشوك اعم يقال على الرطب واليابس ١٢ ف لـه قوله واذا اداها اى اذا ادى القاطع قيمة الشجر الى الفقراء ملكه اى ملك الشجر كما فى حقوق العباد كالغاصب اذا ادى قيمة المغصوب الى المالك فان قلت فى المقيس عليه تحصل المعاوضة وفى المقيس لا تحصل قلت فيه ايضا تحصل لان الفقير نائب من الله تعالى ١٢ ب لـه قوله والفرق ما نذكره اى الفرق بين نبات الحرم اذا ادى قيمته حيث يصح بيعه ويكره لانه يكره بسبب محظور وبين الصيد حتى لا يصح بيعه وان ادى ضمانه ما سنذكره من قوله لان الصيد بيعه حيا تعرض للصيد على ما يجئ ١٢ فتح القدير — — — — — — — —
لـه قوله والذى ينبته الناس عادة الخ الذى نبت من غير ان ينبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه فلا ادرى ما المخرج لذلك فان صح ان يقال ان كونه من جنس ما ينبتونه ايضا يمنع كمال النسبة الى الحرم صح والا فيحتاج الى وجه آخر ١٢ ف لـه قوله بالاجماع لان الناس يزرعون فى الحرم ويحصدونه فيه من عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى يومنا هذا من غير نكير من احد ١٢ ب لـه قوله ضمانا لمالكه فان قلت الحرم غير مملوك لاحد فكيف يتصور القيمة الاخرى للمالك قلت انه مبنى على قول من يرى بملك ارض الحرم وهو قول ابى يوسف ومحمد ١٢ ب — لـه قوله لانه ليس بنام فثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميا فيه والمنكسر وما يبس ليس فيه معنى النمو فلا بأس بالانتفاع به ١٢ نهاية لـه قوله الا الاذخر بالكسر ثم سكون الذال المعجمة وبكسر الخاء المعجمة حشيشة معروفة طيبة الريح توجد فى الحجاز ويجوز قطعه فى الحرم ١٢ مقدمة فتح البارى شرح صحيح بخارى للحافظ ابن حجر رح لـه قوله والقطع الخ جواب عما يقال ان النص فى القطع لا فى الرعى والمشافر جمع مشفرة ومشفر البعير كالشفرة من الانسان والمناجل جمع المنجل بكسر الميم وهو الحديد الذى يحصد به الزرع ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية حديث ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابى هريرة وابن عباس فى اثناء حديث قوله روى ان الصحابة كانوا يحرمون وفى بيوتهم صيود دواجن ولم ينقل عنهم ارسالها ابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن الحرث كنا نحج ونترك عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها ومن طريق على انه راى مع بعض اصحابه دواجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله ١٢ حديث لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق عليه من حديث ابى هريرة وعن ابن عباس حديث الا الاذخر متفق عليه من حديثهما ١٢

بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة[1] لانها ليست من جملة النبات[2] وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان[3] دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده[4] وعندنا باحرامين وقد مر من قبل قال الا ان[5] يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا[6] لزفر لما ان المستحق[7] عليه عند الميقات احرام[8] واحد وبتاخير واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا[9] جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما[10] جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع[11] باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقا للامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه وهذه[12] صفة شرعية فتسري[13] الى الولد فان ادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لانه بعد اداء الجزاء لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل والله اعلم بالصواب

باب[14] مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات[15] عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا[16] عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شئ لبى اولم يلب وقال زفر لا يسقط لبى اولم يلب لان جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد

---

[1] قوله بخلاف الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة وهو شئ مزدرع في الارض ينبت من ماء السماء لا من النبات ينبت من الارض وما يها كذا قال في الكافي ۱۲ عينى [2] قوله الكمأة بالفتح ودر آخر الف تا ساده دغ داں چیزیست بشکل بیضه مرغ و بعضے صورت چتر در ایام برسات از زمین روید ۱۲ غث [3] قوله فعليه دمان فان قيل ينبغي ان يتداخل لحرمة الاحرام والحرم في قتل المحرم صيد الحرم قلنا حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لانه يحرم قتل الصيد في الاماكن كلها والحرم لا تحرم الا فيه فيتبع اضعف الحرمتين اقواهما وليس كذلك الحج والعمرة لان حرمتها في باب المحرمات سواء فلم يتبع احدهما الآخر ذكره شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن في ما اذا كان قبل الوقوف بعرفة في الجامع وغيره من المحظورات فاما بعد الوقوف بعرفة ففي الجامع يجب دمان وفي سائر المحظورات يجب دم واحد لما ان احرام العمرة انما يبقى في حق التحلل لا غير ۱۲ ك [4] قوله عنده لان احرام العمرة داخل في احرام الحج عنده حتى ان القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا ۱۲ ب [5] قوله الا ان يتجاوز الميقات الخ استثناء من قوله فعليه دمان لسے على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد دم الا في صورة واحدة وهي ان يتجاوز الميقات حال كونه غير محرم بالعمرة او الحج وفي بعض نسخ القدوري الا ان يجاوز من باب المفاعلة ۱۲ ب [6] قوله خلافا لزفر لانه اخر الاحرامين جميعا من الميقات فيلزمه بكل احرام دم الا ترى ان القارن اذا ارتكب سائر المحظورات يجب عليه دمان ۱۲ نهاية [7] قوله لما ان المستحق عليه الخ اقتصر على دليل المذهب ولم يذكر دليل زفر لضعف قوله في هذه المسألة ۱۲ ف [8] قوله احرام واحد الا ترى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعد المجاوزة كان تاركا ولا شئ عليه فعرفنا ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد ۱۲ ن [9] قوله يصير جانيا الخ فيجعل في حق كل واحد منهم كانه ليس معه غيره كما في كفارة القتل والقصاص ۱۲ نهاية [10] قوله فعليهما جزاء واحد ولو اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم ولو كان معهم من لا يجب عليه الجزاء كالصبي يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسمة لو قسمت على الكل ۱۲ ف

[11] قوله فالبيع باطل لان الصيد في حق المحرم العين فلا يكون مالا متقوما كالخمر فلهذا لا يجوز شراؤه اصلا سواء اشتراه من محرم او حلال ۱۲ نهاية [12] قوله وهذه التانيث باعتبار الخبر ولا يصح على الكتاب الكون التانيث من المضاف اليه لانه ههنا مما لا يصح حذفه واقامة المضاف اليه مقامه لفساد المعنى بخلاف نحو شرقت صدر القناة من الدم ۱۲ ف [13] قوله فتسري الى الاولاد لما حصل ان صفة استحقاق الامن شرعية كالرق والحرية فتسري الى الولد عند حدوثه كسائر الصفات الشرعية فيصير خطاب الرد مستمرا واذا تعلق خطاب الرد كان الامساك تعرضا له ممنوعا عنه فاذا اتصل به الموت ثبت الضمان في حق الكل بخلاف ولد المغصوب لان سبب الضمان هناك الغصب ولم يوجد في حق الولد ۱۲ ف [14] قوله باب مجاوزة الوقت بغير احرام لما فرغ عن ذكر الجنايات وانواعها عقبه بذكر المجاوزة لان هذا من الجنايات ايضا الا ان هذا قبل الاحرام ۱۲ ن [15] قوله الى ذات عرق التخصيص به بالنظر الى حال الكوفي والا فالرجوع اليه والى غيره من مواقيت الآفاقيين سواء في سقوط الدم في ظاهر الرواية ۱۲ ب [16] قوله وهذا عند ابي حنيفة الاصل ان الآفاقي اذا وصل الى ميقات من المواقيت فاما ان يكون بعده ميقات آخر في طريقه اولا فان كان جاز له مجاوزته الى الاخير وان وجب عليه الاحرام منه فان لم يحرم حتى جاوزه فان عاد قبل استلام الحجر اليه فلبى عنده سقط عنه دم المجاوزة وان لم يلب لا يسقط عند ابي حنيفة وعندهما يسقط وان لم يلب وعند زفر لا يسقط وان لبى فيه ۱۲ ف

اليه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك فى اوانه وذلك قبل الشروع فى الافعال فيسقط الدم بخلاف الافاضة
لانه لم[1] يتدارك المتروك على ما مر غير[2] ان التدارك عندهما بعوده محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا[3] مر به محرما
ساكتا وعنده بعوده محرما ملبيا لان العزيمة[4] فى حق الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات وجب
عليه قضاء حقه بانشاء التلبية وكان التلافى بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة بعد المجاوزة مكان
العمرة فى جميع ما ذكرنا ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق[5] ولو عاد اليه قبل الاحرام
يسقط بالاتفاق وهذا الذى ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجته فله ان[6] يدخل مكة
بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده
واذا دخله التحق باهله وللبستانى ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع
الحل الذى بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به فان احرما من الحل ووقفا بعرفة
لم يكن عليهما شئ يريد به البستانى والداخل فيه لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من
عامه ذلك الى الوقت واحرم[7] بحجة عليه اجزاه[8] ذلك من دخوله[9] مكة بغير احرام وقال زفر لا يجزيه وهو القياس اعتبارا[10]
بما لزمه بسبب النذر فصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تلافى المتروك فى وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة
بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام فى الابتداء[11] بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا فى ذمته فلا يتادى الا باحرام
مقصود كما فى[12] الاعتكاف المنذور فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثانى ومن جاوز الوقت فاحرم
بعمرة وافسدها مضى فيها وقضاها لان الاحرام يقع لازما فصار كما اذا افسد الحج وليس[13] عليه دم لترك الوقت وعلى[14]
قياس قول زفر لا يسقط عنه وهو[15] نظير الاختلاف فى فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام وفيمن[16] جاوز الوقت بغير

---

[1] قوله لانه لم يتدارك المتروك لان المتروك ههنا هو استدامة الوقوف الى غروب الشمس وهو بعوده لم يتداركه فى وقته حتى قال بعضهم لو عاد قبل الغروب يسقط عنه الدم ۱۲ ان

[2] قوله غير ان التدارك اشار به الى ان التدارك هل يحصل بمجرد العود ام لا بد من التلبية ۱۲ ب [3] قوله كما اذا مر به محرما ساكتا يعنى ان الواجب عليه هو ان يكون محرما عند الميقات لا ان
يشتغل بالاحرام عنده الا ترى انه لو احرم قبل ان ينتهى الى الميقات ثم مر بالميقات محرما ولم يلب عند الميقات لا يلزمه شئ وعنده بعوده ملبيا محرما لانه لما انتهى الى الميقات حلالا وجب عليه التلبية عند الميقات
والاحرام فاذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى احرم وراء الميقات ثم عاد فان لبى اتى بجميع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه وان لم يلب اى ما اتى بما استحق عليه فلهذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلب ۱۲ ان [4] قوله
لان العزيمة الخ قلت الاحرام قبل اشهر الحج مكروه عند ابى حنيفة فكيف يكون التقديم فى حقه عزيمة مع كونه مكروها هذا ما قاله مولانا الهداد الجونفوری اقول هو ليس بشئ لان احرامه من دويرة اهله لا يستلزم
تقديمه على اشهر الحج لجواز ان يسافر من وطنه بعد عيد الفطر محرما فالاحرام من دويرة اهله عزيمة فى نفسه وانما الكراهة قد تجئ بسبب التقديم وهو امر عارض فافهم ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [5] قوله
بالاتفاق لما ذكرنا ان ما وقع معتدا به فيما لعوده الى الميقات لا يعود حكم الابتداء فلا يسقط عنه الدم ۱۲ ان ــــ ــــ ــــ ــــ

[6] قوله فله ان يدخل مكة بغير احرام وهذا هو الحيلة لمن اراد دخول مكة من اهل الآفاق بغير احرام كذا فى الكافى وهو مشكل لان من اراد دخول مكة من اهل الآفاق لا يحل له التجاوز من الميقات بغير احرام
۱۲ الهداد [7] قوله واحرم بحجة عليه هذا الحكم لا يختص بالحجة ولا بحجة الاسلام حتى لو اتى بحجة منذورة من عامه ذلك صح ۱۲ الهداد [8] قوله اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام يعنى يسقط عنه ما وجب
عليه من العمرة والحجة بسبب دخول مكة بغير احرام ۱۲ ب [9] قوله من دخوله مكة بغير احرام الآفاقى اذا دخل مكة بغير احرام لزمه بسبب دخول مكة اما حجة او عمرة عندنا خلافا للشافعى على ما مر ثم لو حج من عامه
ذلك حجة الاسلام او حجة نذرها او عمرة سقط به عنه ما لزمه قبله وفى شرح الطحاوى للآفاقى اذا جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة ثم لو خرج من عامه فاحرم يسقط عنه ما وجب
عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ما وجب عليه لاجل مجاوزة قبلها ۱۲ ک [10] قوله اعتبارا الخ فانه اذا كان عليه حجة وجبت بالنذر وحج حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المنذورة فكذلك ههنا ۱۲ ب [11] قوله
فى الابتداء اى فى بدو الامر فانه يجزيه عن حجة الاسلام التى نوى وعما لزمه بدخول مكة ۱۲ ب [12] قوله كما فى الاعتكاف المنذور الخ اى كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان هذا فانه يتادى بصوم
رمضان هذه السنة يعنى اذا لم يعتكف فى شهر رمضان الذى نذر فيه الاعتكاف حتى جاء رمضان العام الثانى فصام فاعتكف فيه قضاء عما عليه لا يجوز اعتكافه لانه لما لم يعتكف فى الرمضان الاول
صار الصوم مقصودا فلا يتادى الا بصوم مقصود فكذا هذا ۱۲ ب [13] قوله وليس عليه دم لترك الوقت لانه اذا قضاها باحرام الميقات ينجبر ما نقص من حق الوقت بالمجاوزة بغير احرام فيسقط عنه الدم كمن سهى
فى الصلوة ثم قضاها سقط عنه سجود السهو ۱۲ ب [14] قوله وعلى قياس قول زفر اى قوله فيما اذا جاوز الميقات ثم احرم وعاد الى الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة وان عاد ملبيا ۱۲ ک [15] قوله وهو
نظير الاختلاف اى هذا الاختلاف بيننا وبين زفر ان الدم الواجب بالمجاوزة عن الميقات يسقط بالقضاء عندنا لا عند زفر نظير الاختلاف الواقع فى فائت الحج اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بالحج
وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفات ويحل بافعال العمرة ووجب عليه القضاء من قابل يسقط عنه الدم الواجب بالمجاوزة بغير احرام عندنا خلافا له ۱۲ ب [16] قوله وفيمن جاوز الخ اى ونظير الاختلاف بيننا
وبينه فيمن جاوز الميقات بغير احرام واحرم بالحج ثم افسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفات فوجب عليه المضى والقضاء يسقط عنه الدم عندنا لا عنده ۱۲ ب

احرام واحرم بالحج ثم افسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات ولنا انه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء وهو يحكي الفائت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق واذا خرج المكي يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم وقد جاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم ولبّى اولم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتاخيره عنه فان رجع الى الحرم واهلّ فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شئ عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي

باب اضافة الاحرام

قال ابو حنيفة اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقال ابو يوسف ومحمد رفض العمرة احب الينا وقضاؤها وعليه دم لرفضها لانه لابد من رفض احدهما لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة وكذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشئ من افعال العمرة لما قلنا فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة وله ان احرام العمرة قد تاكد باداء شئ من اعمالها واحرام الحج لم يتاكد ورفض غير المتاكد ايسر ولان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر الا ان في رفض العمرة قضاءها لاغير و في رفض الحج قضاؤه وعمرة لانه في معنى فائت الحج وان مضى عليهما اجزاه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهي عنهما والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان

---

١ قوله وهو يحكي الفائت وهذا لان النقص حصل بترك الاحرام من الميقات وبصير قاضيا حقه بالقضاء بخلاف ما ذكر من المحظورات لان الكف عن محظور لا ينعدم به فعل محظور آخر ١٢ ف. ٢ قوله يريد الحج لانه لو خرج الى الحل لحاجة فاحرم منه ووقف بعرفة فلا شئ عليه كالآفاقي اذا جاوز الميقات قاصدا البستان ثم احرم منه ١٢ ف.

٣ قوله والمتمتع الخ قيد به لان احرام القارن بالحجة والعمرة ميقاتي وهذه المسألة من مسائل الجامع الصغير ١٢ ف ٤ قوله ثم خرج من الحرم لم ار تقييد هذه المسألة بما اذا خرج على قصد الحج وينبغي ان يقيد به كما في المكي ١٢ ف ٥ قوله باب اضافة الاحرام لما كانت هذه جناية على اهل مكة ومن ينزل منزله وكذا اضافة احرام العمرة الى الحجة في الآفاقي عقب باب الجنايات بهذا الباب ١٢ ب

٦ قوله قال ابو حنيفة الخ حاصل وجوه ما اذا احرم المكي بعمرة فادخل عليها احرام الحج ثلثة اما ان يدخله قبل ان يطوف فيرتفض عمرته اتفاقا ولو فعله آفاقي صار قارنا على ما اسلفناه او يدخله بعد ان يطوف اكثر الاشواط فيترك نقض حجته اتفاقا ولو فعل هذا آفاقي صار متمتعا ان كان الطواف في اشهر الحج لهذا ان طاف الاقل فهي الخلافية فعنده يرفض الحج لما يلزم في رفض العمرة من ابطال العمل وعندهما العمرة لانها ادنى حالا ١٢ ف ٧ قوله اذا احرم المكي الخ قيد به لان الآفاقي لو احرم بعمرة فطاف لها شوطا فاحرم بحجة يمضي في الحج لان بناء افعال الحج على افعال العمرة في حقه صحيح ١٢ ب ٨ قوله وكذا اذا احرم بالعمرة الخ في عبارته تسامح لانه عطف المتفق فيه على المختلف فيه ١٢ ب ٩ قوله ولا كذلك الخ هكذا وقع في بعض النسخ وقال الامام حسام الدين الصواب وكذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة وهو المثبت في نسخة المصنف وهكذا ايضا وجدته بخط شيخي ١٢ ف ١٠ قوله وله الخ قال الاتزاري في نسخته ولا كذلك بالاثبات لان هذا جواب سوال مقدر بان يقال لما قال المصنف فان طاف اربعة اشواط رفض الحج لان للاكثر حكم الكل ورد عليه بانه كيف يرفض الحج عند ابي حنيفة في ما اذا طاف الاقل ولم يوجد الاكثر فاجاب عنه وقال ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك الا ان ابا حنيفة لا يعلل رفض الحج في صورة الاقل لوجود الاكثر بل علل بعلة اخرى وهي ما ذكر بقوله وله الخ ١٢ ١١ قوله وعليه دم لكنه دم جبر على ما ياتي حتى لا يباح له ان يتناول منه بمنزلة دماء الكفارات ١٢ ف ١٢ قوله الا ان في رفض العمرة قضاءها لاغير اي غير ان في رفض العمرة قضاء العمرة لاغير لانه خرج عنها بعد الشروع وفي رفض الحج قضاؤه اي قضاء الحج الذي رفضه في سنة اخرى وعمرة اي مع قضاء عمرة اخرى غير العمرة التي شرع فيها لانه في معنى فائت الحج وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة لكن يؤدي اولا العمرة التي شرع فيها ويفرغ عنه ثم ياتي بعمرة اخرى ١٢ ب.

١٣ قوله مضى يعني كان الواجب على المكي الرفض ومع ذلك فلو مضى جاز ١٢

١٤ قوله غير انه منهي عنهما اي عن احرام الحج والعمرة جميعا وفي نسخة شيخي بخطه عنها اي عن العمرة اذ هي المستتبعة للرفض اجماعا في ما اذا لم يشتغل بطواف الحج والكلام فيه لانها هي الداخلة في وقت الحج وبسببها وقع العصيان ١٢ ف ١٥ قوله والنهي لا يمنع تحقق الفعل فان قيل قد ذكر المصنف في اول المسألة ان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع وههنا قال النهي يحقق المشروعية فبينهما تناقض قلنا اراد بقوله غير مشروع غير مشروع كاملا كما في الآفاقي ١٢ ب ١٦ قوله على ما عرف من اصلنا وهو ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي الشرعية عندنا ١٢ ك

في عمله لارتكابه المنهي عنه وهذا في حق المكي دم جبر وفي حق الآفاقي دم شكر ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شئ عليه وان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصّر اولم يقصر عند ابي حنيفة وقالا ان لم يقصر فلا شئ عليه لان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة فاذا حلق فهو وان كان نسكا في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني لانه في غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخّر الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه شئ على ما ذكرنا فلهذا سوّى بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت لانه جمع بين احرامي العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة ومن اهلّ بالحج ثم احرم بعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي والمسألة فيه فيصير بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر عليه اداؤها اذهي مبنية على الحج غير مشروعة فان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف وقد ذكرناه من قبل فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما لان الجمع بينهما مشروع على ما مر فصح الاحرام بهما والمراد بهذا الطواف طواف التحية وانه سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شئ واذا لم يأت بما هو ركن يمكنه ان يأتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لانه بانٍ بافعال العمرة على افعال الحج من وجه ويستحب ان يرفض عمرته لان احرام الحج قد تأكد بشئ من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج واذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ومن اهلّ بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمته لما قلنا ويرفضها اي يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا على ما نذكر فلهذا يلزمه رفضها

---

١ قوله ومن احرم بالحج الخ اعلم ان الجمع بين الاحرامين بدعة ديأتي على اربعة اقسام بالقسمة العقلية ادخال احرام الحج على احرام الحج على احرام العمرة وادخال احرام الحج على احرام الحج وادخال احرام العمرة على احرام العمرة وادخال احرام العمرة على احرام الحج واشار الى بعض ذلك واشار الى الاول بقوله فان احرم الخ يعني فان احرم بالحج ثم احرم بالحج الآخر فان حلق في الحجة الاولى قبل احرام الثاني لزمته الاخرى لانه لم يجمع بين الاحرامين لانه تحلل من الاولى بالحلق ويؤدي الحجة الاخرى في العام القابل ١٢ب ٢ قوله قصر اولم يقصر اي حلق اولم يحلق وانما عبر بالتقصير لانه وضع المسألة في قوله ومن احرم بالحج يتناول الذكور والاناث فذكر اولا لفظ الحلق ثم ذكر التقصير لان الافضل في حق الرجال الحلق وفي حق النساء التقصير ١٢ نهاية ٣ قوله لاحرامه قبل الوقت يعني ان وقت احرام العمرة الثانية بعد الحلق والتقصير للاولى فاحرامها قبل ذلك يكون احراما قبل الوقت فيصير جامعا بين احرامي العمرة ١٢ب ٤ قوله فيلزمه الدم فان قلت يجب الدم رواية واحدة في الجمع بين احرامي العمرة وفي الجمع بين احرامي الحج روايتان فما الفرق على احداهما قلت في هذا الاحرام انما كره لاجل الجمع في الافعال وفي الحجتين لا يتحقق الجمع لان افعال الحج الثاني لا يؤدي في هذه السنة وانما تؤدي في السنة الاخرى ١٢ب ٥ قوله لزماه معنى المسألة ان الآفاقي اذا احرم بحجة ثم بعمرة قبل اداء شئ من افعال الحج لزماه لصدوره من اهله لانه امكن له اتيان افعال العمرة قبل افعال الحج ١٢ب ٦ قوله لكنه اخطأ السنة لان السنة ادخال الحج على العمرة لا ادخال العمرة على الحج قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ١٢ عناية ٧ قوله ولم يأت بافعال العمرة الخ وفي الفوائد الظهيرية وكذلك اذا طاف لعمرته شوطا او شوطين او ثلثة اشواط لان المأتي به اقل اعمالها ١٢ك ٨ قوله مبنية بالنصب على الحال والعامل فيها معنى الاشارة هكذا كانت مقيدة بخط شيخي ١٢ن ٩ قوله غير مشروعة فان المشروع هو ان يكون افعال الحج مبنية على افعال العمرة ١٢ عناية ١٠ قوله لم يكن رافضا حتى لو بدا له ان يرجع من الطريق فطاف لعمرته وسعى ثم وقف بعرفة كان قارنا كذا في الجامع الصغير لقاضيخان ١٢ن ١١ قوله فان طاف للحج اي ان طاف طواف التحية ثم احرم بالعمرة فمضى عليهما وتفصيل المضي ان يقدم افعال العمرة على افعال الحج كما هو المسنون في القران لزماه وعليه دم للعناية

١٢ قوله هو الصحيح احتراز عما اختاره شمس الائمة وقاضيخان انه دم شكر لتحقق القران وذكر فخر الاسلام مثل ما ذكر في الكتاب ١٢ عناية ١٣ قوله من وجه وذلك لان طواف التحية وان كان سنة لكنه من جملة افعال الحج فصار مكروها من هذا الوجه ١٢ب ١٤ قوله قد تأكد بشئ من اعماله هكذا ذكره غير واحد من الفقهاء والنظر الدقيق يتأمل في كون طواف القدوم من افعال الحج فان طواف القدوم ليس من افعال الحج اصلا ولا من سنن نفس عبادة الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد ولذا يسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت حتى لو لم يدخل المحرم مكة الى يوم النحر سقط استنانه بفعل طواف الافاضة الا ان يعتقد ما اعتقده صاحب فتح القدير من ان استنانه لايقاع سعي الحج فان السعي لم يشرع الا مرتبا على الطواف ومعلوم انه رخص في تقديم السعي على يوم النحر فكان الثابت في الآثار بيان طريق تقديم سعي الحج على يوم النحر للقارن فصار من هذا الوجه من افعال الحج فافهم ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ١٥ قوله ومن اهل بعمرة الخ قال السغناقي في النهاية اي المحرم بالحج اذا وقف بعرفات يوم عرفة ثم احرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق او قبل طواف الزيارة لان حكم من اهل بها بعد ما حل من الحج يأتي ذكره وقال الاكمل في العناية الظاهر الاطلاق ١٢ب.

فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها[1] لما بينا فان مضى عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى فى غيرها وهو كونه مشغولا فى هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما اما فى الاحرام[2] او فى الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على[3] ظاهر ما ذكر فى الاصل وقيل يرفضها احترازا عن النهى قال الفقيه ابو جعفر ومشائخنا على هذا[4] فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة[5] على ما ياتيك فى باب الفوات ان شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين وان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب[6] الاحصار

واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضى جاز له التحلل وقال الشافعى لا يكون الاحصار الا بالعدو لان التحلل[7] بالهدى شرع فى حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا ان اية الاحصار وردت فى الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم[8] قالوا الاحصار[9] بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الاتى من قبل امتداد الاحرام والحرج فى الاصطبار عليه مع المرض اعظم واذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح فى الحرم وواعد[10] من تبعثه بيوم بعينه يذبح[11] فيه ثم تحلل[12] وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة[13] لم تعرف قربة الا فى زمان او مكان على ما مر فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه[14] الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله[15] فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وقال الشافعى لا يتوقت به

---

[1] قوله وعمرة مكانها الفرق بين هذا وبين ما اذا شرع فى الصوم يوم النحر ثم افسد لا يلزمه القضاء لانه ههنا بنفس الشروع لا يصير مرتكبا امرا للنهى فصح شروعه بخلاف ثمه ۱۲ نهاية [2] قوله اما فى الاحرام اى باعتبار انه احرم بالعمرة قبل الحلق او فى الافعال الباقية اى الحج فى الافعال الباقية من رمى الجمار وغيره على تقدير الاحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة او بعده ۱۲ ب [3] قوله على ظاهر ما ذكر فى الاصل اى المبسوط حيث قال فيها لا يرفض مطلقا ۱۲ ب [4] قوله على هذا اى على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق وصححه بعض المتاخرين لانه بقى عليه درجات الحج كالرمى وطواف الصدر وسنة المبيت بمنى وقد كرهت العمرة فى هذه الايام ايضا ۱۲ ف [5] قوله احرام احرام العمرة بيانه ان الركن الاصلى فى الحج هو الوقوف فاذا فاته فعليه ان يتحلل بافعال العمرة للحديث الذى ياتى فيقول فائت الحج محرم باحرام الحج مباشر لافعال العمرة بمنزلة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فانه مقتد فى اصل التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به منفرد فى الاعمال فيلزمه القراءة فاذا احرم بعمرة كان جامعا بين العمرتين واذا احرم بحجة صار جامعا بين الحجتين ۱۲ نهاية [6] قوله باب الاحصار هو من العوارض النادرات وكذا الفوات فلذا اخرهما ثم الاحصار وقع للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية فقدمه والاحصار يتحقق عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها فى الطريق وفى التجنيس فى سرقة النفقة ان قدر على المشى فليس بمحصر والا فمحصر وقال الشافعى لا احصار الا بالعدو ۱۲ ف

[7] قوله لان التحلل بالهدى شرع الخ لا يخفى انه يرد عليه بادى النظر انك ان قلت انه لم يشرع الا للنجاة منعناه وان اردت انه من اسباب شرعيته لم يفد فى محل النزاع فلذا جعل بعضهم هذا الوجه مبنيا على الاستدلال بالآية هكذا الآية وردت لبيان احصار النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق الآية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال فى العدو كان لتحصيل الامن وبالاحلال لا ينجو من المرض ۱۲ ف [8] قوله فانهم قالوا الخ افاد ان مراده من قوله وردت فى الاحصار فى المرض باجماع اهل اللغة ان اجماعهم على ان مدلول لفظ الاحصار هو المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ ۱۲ ف [9] قوله الاحصار بالمرض الخ يعنى ان باب الافعال مختص بما حصل بالمرض والحصر بسكون الصاد بما يحصل بالعدو والآية وردت بالاول لا يقال نزول الآية كان فى شان النبى عليه الصلوة والسلام واصحابه وحصرهم كان بالعدو اتفاقا فعلى هذا يلزم ان لا يكون فى الآية بيان ما انزلت فيه لانا نقول النص قد يشتمل الحادثة التى نزل فيها لفظا وقد يشتمل غيرها لفظا ويشتملها عرفا ومعنى بطريق الدلالة والآية ههنا من القبيل الثانى لانه لما ثبت جواز التحلل بالاحصار ثبت بالحصر بالطريق الاولى كذا فى الاسرار ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [10] قوله وواعد امر من المواعدة وانما يحتاج اليها عند ابى حنيفة لان دم الاحصار عنده غير موقت بزمان اما عندهما فهو موقت بيوم النحر فلا يحتاج الى المواعدة كذا فى المبسوط والمحيط واما فى العمرة فيستقيم على قولهم جميعا ۱۲ ب [11] قوله يذبح فيه على صيغة المجهول قال الانزارى مجزوم على انه جواب الامر قلت يجوز ان يكون مرفوعا على تقدير هو ۱۲ ب [12] قوله ثم تحلل لبيان انه لا يتحلل قبله حتى لو ظن المحصر ان الهدى ذبح فى يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا اذا ذبح فى الحل على ظن انه فى الحرم ۱۲ ف [13] قوله والاراقة لم تعرف الخ وذلك لانه قام مقام الحلق فى اوانه وهو فى اوانه منسك فلذا ما قام مقامه واوانه بعد ركن الحج وهو وقوف عرفة ۱۲ ب [14] قوله واليه الاشارة اى الى المعنى الفقهى الذى ذكرناه وهو ان الاراقة لم تعرف قربة الا فى مكان مخصوص والا فالآية صريح فى حكم المسالة ۱۲ ك [15] قوله محله بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس نهى الله تعالى عن الحلق حتى يبلغ الهدى محله موضع حله ثم فسر المحل فى الآية الاخرى بقوله ثم محلها الى البيت العتيق والمراد به الحرم لان البيت لا يراق فيه الدماء ۱۲ ب

لانه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف قلنا المراعى اصل التخفيف لانهايته ويجوز الشاة لان المنصوص عليه الهدى والشاة ادناه وتجزيه البقرة والبدنة كما فى الضحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى تشترى الشاة هنالك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير وهو قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لاشئ عليه لانه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك ولهما ان الحلق انما عرف قربة مرتبا على افعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبى عليه السلام واصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصرام **قال** وان كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع فى حالة واحدة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتبارا بهدى المتعة والقران وربما يعتبرانه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل ولابى حنيفة انه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه فى اوانه لان معظم افعال الحج وهو الوقوف ينتهى به **قال** والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر ولان الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع والعمرة لما انه فى معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك لا يتحقق لانها لا تتوقت ولنا ان النبى عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولان شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود فى احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه

ا؎ قوله والتوقيت يبطل التخفيف وقال الشافعى ايضا بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما احصر مع اصحابه فى الحديبية نحروا بها وهى خارج الحرم قلنا اختلف الروايات فيه فروى انه ارسلها على يد ناجية الاسلمى الى الحرم وهذه الرواية اقرب الى الموافقة لقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله واما الرواية الثانية فنقول لو صحت الحديبية من الحرم لان نصفها من الحل ونصفها من الحرم فلا يكون للخصم حجة ١٢ عينى **٢؎ قوله** المراعى اصل التخفيف حاصل الجواب ان يقال ان كان المراعى نهاية التخفيف منعناه وان اصله فبالتوقيت لا ينتفى اصل التخفيف بالكلية ١٢ ف **٣؎ قوله** وهو قول ابى حنيفة ومحمد فى الكافى انما لا يحلق اذا احصر فى الحل واما لو احصر فى الحرم فيحلق لان الحلق موقت بالحرم عندهما فعلى هذا كان حلقه عليه الصلوة والسلام فى الحرم لان بعض الحديبية من الحرم ١٢ ف **٤؎ قوله** عليه ذلك اى استحبابا لا وجوبا بدليل قوله ولو لم يفعل لاشئ عليه فان قلت لا مطابقة بين الدليل والمدلول لان فعله عليه الصلوة والسلام وامره به دليل الوجوب قلت عن ابى يوسف روايتان فى رواية يجب وفى رواية لا يجب والمصنف ذكر دليل رواية الوجوب فقط ١٢ **٥؎ قوله** بعث بدمين ولا يحتاج له ان يعين الذى للعمرة والذى للحج منهما لان هذا تعيين غير مفيد ١٢ ك۔ **٦؎ قوله** الا فى الحرم انما اعاده مع انه ذكره عنقريب توطية لقوله ويجوز ذبحه قبل يوم النحر ١٢ ب **٧؎ قوله** اعتبارا بهدى المتعة والقران فانهما موقتان بالزمان والمكان بلا خلاف وهذا متصل بقوله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر وقوله ويجوز للمحصر بالعمرة معترض ١٢ ب **٨؎ قوله** انه دم كفارة لان هذا دم يجب لاجل الخروج قبل اداء الافعال والخروج عنه كذلك جناية فيكون ما وجب لاجله دم كفارة والكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق ١٢ ب **٩؎ قوله** هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر قلت ذكره ابو بكر الرازى عن ابن مسعود وابن عباس لا غير ١٢ زيلعى **١٠؎ قوله** انه فى معنى فائت الحج فى انه خرج عنه بعد صحة الشروع قبل اداء الاعمال وعلى فائت الحج التحلل بافعال العمرة فان قلت انه شرع فى الحج فكيف تجب عليه افعال العمرة وهو لم يشرع فيها قلت العمرة بعض الحج ١٢ ك **١١؎ قوله** لانها لا تتوقت فلا يتحقق خوف الفوات قلنا خوف الفوات ليس مبيحا للتحلل وانما ابيح لما قدمناه من ضرر امتداد الاحرام ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب الاحصار والفوات والحج عن الغير- حديث انه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك البخارى من حديث ابن عمر خرج النبى صلى الله عليه وسلم معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية الحديث زاد الطحاوى من وجه اخر هو واصحابه وللبخارى عن ابن عباس احصر النبى صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا وله فى حديث المسور ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث **قوله** عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة لم اجده نعم ذكره ابو بكر الرازى عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد ١٢ ـ

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا متفق عليه من حديث ابن عمر ١٢

القضاء اذا تحلل كما فى الحج وعلى القارن حج وعمرتان اما الحج واحداهما فلما بينا والثانية لانه خرج منها بعد صحة الشروع فان[1] بعث القارن هديًا وواعدهم ان يذبحوه فى يوم بعينه ثم زال الاحصار فان[2] كان لا يدرك الحج و الهدى لا يلزمه ان يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدى لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك[3] لانه فائت الحج وان كان يدرك الحج والهدى لزمه[4] التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف واذا ادرك هديه صنع به ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه وان كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل وان كان يدرك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما فى المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن[5] يدرك الحج يدرك الهدى وانما يستقيم على قول ابى حنيفة وفى المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر وجه القياس وهو قول زفر انه قدر على الاصل وهو الحج قبل حصول[6] المقصود بالبدل وهو الهدى وجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله لان المبعوث على يديه الهدى ليذبحه ولا يحصل مقصوده وحرمة[7] المال كحرمة النفس وله الخيار ان شاء صبر فى ذلك المكان او فى غيره ليذبح عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدى النسك الذى التزمه بالاحرام وهو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون[8] محصرا لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر بمكة وهو ممنوع[9] عن الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر فى الحل وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه فى التحلل واما على الوقوف فلما بينا وقد قيل[10] فى هذه المسألة خلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف والصحيح ما اعلمتك[11] من التفصيل

باب[12] الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف

---

[1] قوله فان بعث القارن الخ قال فى النهاية ذكر القارن ههنا غلط وقع من الناسخ والصواب ان يقال بعث المحصر وبيان الغلط من وجهين احدهما ان الواجب على القارن دمان وههنا ذكر ان بعث القارن دما والثانى ان المصنف جمع ههنا بين روايتى القدورى والجامع الصغير وهذه المسألة مذكورة فى هذين الكتابين فى المحصر بالحج ودفعه الكاكى فقال يمكن ان يكون المراد من قوله هديا اى لكل واحد من الحج والعمرة او يكون اراد بالهدى الجنس ١٢ ب [2] قوله فان كان لا يدرك الحج والهدى ههنا اربعة وجوه بالقسمة العقلية لانه اما ان لا يدرك الحج والهدى او يدركهما او يدرك الحج دون الهدى او بالعكس فذكر جميع ذلك ١٢ ب [3] قوله له ذلك لان له فى ذلك فائدة هى انه لا يلزمه عمرة فى القضاء فان قيل اذا كان المحصر قارنا ينبغى ان يجب عليه ان ياتى بالعمرة التى وجب عليه بالقران قلنا لا يقدر على ادائها على الوجه الذى التزمه وهو كونه على وجه يترتب عليها الحج ١٢ ف [4] قوله لزمه التوجه وليس له ان يتحلل بالهدى لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج وقد قدر عليه ١٢ فتح القدير

---

[5] قوله فمن يدرك الحج يدرك الهدى لان وقت ذبح الهدى يوم النحر ووقت الحج هو الوقوف بعرفة يوم عرفة ١٢ ك [6] قوله قبل حصول المقصود بالبدل كالمتيمم اذا وجد الماء فى خلال الصلوة وكالمكفر بالصوم اذا ايسر قبل تمام الكفارة ١٢ ب [7] قوله وحرمة المال كحرمة النفس فان قيل هو مخالف لما عليه الاصوليون ان حرمة المال دون حرمة النفس حتى لو اكره على اتلاف مال احد جاز اتلافه اجيب بان حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة لكنها تشبه حرمة النفس واليه اشار المصنف بقوله كحرمة النفس بكاف التشبيه ١٢ ب [8] قوله لا يكون محصرا وعند الشافعى لو احصر عن طواف الزيارة يكون محصرا لاطلاق قوله تعالى فان احصرتم الآية فلنا حكم الاحصار يثبت عند خوف الفوات وبعد الوقوف بعرفة لم يبق الخوف لقوله عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه ١٢ ب [9] قوله هو ممنوع عن الطواف والوقوف الحاصل ان الاحصار عندنا لا يتحقق الا اذا منع من الطواف والوقوف جميعا سواء كان بمكة او غيرها ١٢ ب [10] قوله وقد قيل الخ الخلاف ما ذكرناه عن على بن الجعد قال سالت ابا حنيفة عن المحرم يحصر بالحرم فقال لا يكون محصرا فقلت اليس ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم احصر من الحديبية وهى من الحرم فقال ان مكة كانت يومئذ دار الحرب واليوم دار السلام وقال ابو يوسف اما انا فاقول اذا غلب العدو بمكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر والاصح ان التفصيل المذكور قول الكل ١٢ ف [11] قوله ما اعلمتك من التفصيل وهو ان الممنوع من الوقوف والطواف يصير محصرا بالاتفاق واذا قدر على احدهما لا يكون محصرا ١٢ ب [12] قوله باب الفوات اخره عن الاحصار لان الفوات احرام واداء والاحصار احرام بلا اداء ١٢ ب

يمتد اليه وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة ليست الا الطواف والسعى ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لاطريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما فى الاحرام المبهم وههنا عجز من الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت فى حق فائت الحج بمنزلة الدم فى حق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهى جائزة فى جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روى عن عائشة انها كانت تكره العمرة فى هذه الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابى يوسف انه لا تكره فى يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها فى هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع والعمرة سنة وقال الشافعى فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتادى بنية غيرها كما فى فائت الحج وهذه امارة

ـــــ ۱ قوله لقوله عليه الصلوة والسلام من فاته الخ الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفى لزوم الدم فان ماسواه من الاحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف دو جهه انه عليه الصلوة والسلام شرع فى بيان حكم الفوات فلو كان يلزم الدم لذكره كذا قال ابن الهمام فى فتح القدير اقول الظاهر ان الغرض من ايراد الحديث اثبات جميع ماذكر ليظهر ضعف ما روى عن مالك انه ذهب الى انه يبقى محرما الى ان يقف بعرفة فى العام القابل ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ۲ قوله بعد ما انعقد صحيحا اى نافذا واحترز به عن احرام العبد والامة بغير اذن المولى و احرام المرأة بغير اذن زوجها فان للمولى والزوج ان يحللهما وليس احترازا عن الفاسد وهو ما اذا جامع المحرم بعد الوقوف فانه يلزمه المضى فيه ۱۲ ك ۳ قوله الا باداء احد النسكين فان قيل يشكل هذا بالمحصر قلنا اجرى الكلام على الاصل ۱۲ ك ۴ قوله كما فى الاحرام المبهم وهو ان لا يزيد فى نية الاحرام على الاحرام ويلبى فانه يصح ولا يخرج الا باداء احد النسكين وله ان يعين ماشاء قبل ان يشرع فى الطواف ۱۲ ف ۵ قوله لان التحلل الخ المراد ان لزوم الدم عن المحصر لكونه يحل الاحلال قبل الاعمال وهذا قد حل بالاعمال فلا يجب عليه الدم ۱۲ ف ۶ قوله لما روى عن عائشة رض روى البيهقى عنها قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وهذه الرواية لا توافق كلام المصنف وانما يوافقه حديث ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور ۱۲ ب ۷ قوله غير موقتة ولو كانت فرضا لتعلقت بوقت كالصلوة والصوم ۱۲ ب ۸ قوله بنية غيرها يعنى تودى باحرام غيرها بان نواها بنية الحج ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل الدارقطنى وابن عدى من حديث ابن عمر وقد تقدم واخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس نحوه وفى الباب ان عمر قال لابى ايوب لما اضل راحلته ففاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدى اخرجه مالك باسناد صحيح الا انه اختلف فيه على سليمن بن يسار هل هو عن ابى ايوب او عن هبار بن الاسود وعن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل اخرجه ابن ابى شيبة وهو مرسل وفى اسناده ضعف وقال الشافعى اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج ولم يقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدى فلينحر قبل ان يحلق فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحجج ان استطاع وليهد فان لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع وهذا موقوف صحيح **قوله** عن عائشة انها كانت تكره العمرة فى هذه الايام الخمسة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق البيهقى من طريق معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك ۱۲ — — — — — — — — — —

حديث العمرة فريضة كفريضة الحج لم اجده هكذا وروى الدارقطنى والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت واسناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف اخرجه البيهقى باسناد صحيح وفى الباب عن جابر رفعه الحج والعمرة فريضتان واجبتان اخرجه ابن عدى والبيهقى وفيه ابن لهيعة وعن ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم اخرجه الحاكم وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وعن عمر انه كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فخير وتطوع علقه البخارى ووصله الحاكم وفى الباب حديث عمر فى سوال جبرئيل وفيه وان يحج ويعتمر اخرجه ابن ابى خزيمة والدارقطنى والحاكم والجوزقى واصله فى الصحيح دون ذكر العمرة وعن ابى رزين العقيلى انه قال يارسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذى وابن حبان والدارقطنى قال احمد لا اعرف فى ايجاب العمرة اصح منه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد وابن ماجة وهو عند البخارى ليس فيه العمرة وللدارقطنى فى كتاب عمرو بن حزم ان العمرة الحج الاصغر **حديث** الحج فريضة والعمرة تطوع لم اجده مرفوعا بهذا اللفظ والذى عند ابن ماجة من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع واخرجه ابن قانع من حديث ابى هريرة مثله وهو غلط فانه اخرجه من طريق ابى صالح عن ابى هريرة وانما هو من طريق ابى صالح ماهان عن النبى صلى الله عليه وسلم فوهم ابن قانع وظن ان ابا صالح هو السمان وزاد فى الاسناد عن ابى هريرة ذهلا منه نبه على ذلك ابن حزم وروى ابن قانع ايضا باسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا وللترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه

النفلية وتأويل مارواه انها مقدرة باعمال كالحج اذ لاتثبت الفرضية مع[1] التعارض فى الأثار قال وهى الطواف والسعى وقد ذكرناه فى باب التمتع والله اعلم بالصواب

باب[2] الحج عن الغير

الاصل فى هذا الباب ان الانسان له[3] ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صومًا او صدقة او غيرها عند[4] اهل السنة والجماعة لما روى عن النبى عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين[5] احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة[6] وبدنية محضة كالصلوة[7] ومركبة منهما كالحج[8] والنيابة تجرى فى النوع الاول فى حالتى الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولاتجرى فى النوع الثانى بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لايحصل به وتجرى فى النوع الثالث عند العجز للمعنى[9] الثانى وهو المشقة بتنقيص المال ولاتجرى عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز

---

[1] قوله مع التعارض فى الآثار كانه جواب عما يقال ماوجه هذا التاويل الذى اولتم به وقلتم ان الفرض فى الحديث بمعنى التقدير فاجاب بما حاصله ان الاحاديث والاخبار اذا تعارضت لاتثبت الفرضية فان الفرض لايثبت الا بدليل مقطوع ١٢ ب [2] قوله باب الحج عن الغير لما فرغ عن بيان افعال الحج بنفسه مع عوارضه شرع فى بيان الحج من غيره بطريق النيابة ١٢ ب [3] قوله له ان يجعل الخ ليس المراد به ان الخلاف بيننا وبين المخالفين ان له ثواب ذلك اوليس له كما هو ظاهر العبارة بل فى انه يصل بالجعل او يصير لغوا ١٢ ف [4] قوله عند اهل السنة والجماعة ليس المراد ان المخالف خارج عن اهل السنة فان مالكا والشافعى لايقولان لوصول العبادات المحضة البدنية كالصلوة والصوم بل المراد ان اصحابنا لهم كمال الاتباع مالبس بغيرهم فعبر عنهم باسم اهل السنة ومخالف فى جميع العبادات المعتزلة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ماسعى والجواب انها وان كانت ظاهرة فى ماقالوه لكن يحتمل انها نسخت او مقيدة وقد ثبت مايوجب المصير الى ذلك وهو ماذكره المصنف وهو فى الصحيحين ١٢ ف [5] قوله املحين الاملح الذى فيه سواد وبياض يقال كبش املح اذا كانت فيه ملحة وهى بياض تشقه شعرات سود وقوله احدهما بالجر وكذا الآخر بدلان من املحين ويجوز نصبهما ١٢ ب [6] قوله كالزكوة وكصدقة الفطر والمقصود من هذا النوع صرف المال الى المحتاج ١٢ ب [7] قوله كالصلوة والمقصود منها التعظيم بالجوارح واتعاب النفس الامارة وابتغاء مرضات الله تعالى ١٢ ب [8] قوله كالحج قد ذكرنا اول الباب ان الصواب ان الحج من العبادات البدنية المحضة والمال شرط للوجوب ١٢ ب [9] قوله للمعنى الثانى انما قال ذلك لان للحج معنيان اتعاب النفس وتنقيص المال فانتفى الاول عند العجز فتعين الثانى وقال الاكمل وفى بعض النسخ للمعنى الاول وهو اعتبار كونه ماليا وهذا اظهر بالنسبة الى تقرير الكتاب ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٣١٥

ورواه ابن عدى من طريق ابى عصمة عن ابن المنكدر مرفوعًا وابو عصمة واه وآخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الصغير من طريق ابى الزبير عن جابر مرفوعا وفى اسناده مقال وقد اخرج ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال قال عبدالله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع وفى الباب عن ابى امامة رفعه من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة اخرجه الطبرانى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله وشهد للنبى صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ابن ماجة من طريق عبدالرزاق عن الثورى عن ابن عقيل عن ابى سلمة عن عائشة وابى هريرة نحوه ورواه احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفين مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابى هريرة او عائشة بالشك ولحديث ابى هريرة طريق اخرى عند الطبرانى فى الاوسط واخرى عند ابى نعيم فى الحلية فى ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد واسحق والطبرانى من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن على بن الحسين عن ابى رافع وذكر ابن ابى حاتم فى العلل ان سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبزار والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله واخرجه ابن ابى شيبة واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن ابيه باتم منه ورواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر نفسه ذكره ابن ابى حاتم فى العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لايضبط حديثه وحكى البيهقى عن البخارى انه قال لعله سمعه من هؤلاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجها ابو داؤد وابن ماجة والحاكم من طريق ابى عياش المعافرى عنه نحوه وفى الباب عن ابى طلحة اخرجه ابن ابى شيبة وابو يعلى والطبرانى وعن ابى سريحة حذيفة ابن اسيد اخرجه الحاكم وفى الباب عن انس قال ابن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن وحدك من امتى وله طريق اخرى عند الدارقطنى عن انس اضعف من هذه قال الشافعى لايثبت مثله ومما يدخل فى مسئلة الحج عن الغير حديث الخثعمية الاتى بعد هذا وحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبى عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وابن حبان وقال بعد ان اخرجه قوله اجعل هذه عن نفسك امر وجوب وقوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى والرواة ثقات الا انه اختلف فى رفعه ووقفه وله شاهد مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء واخرجه الدارقطنى من طرق ومنها ماقلب رواية القصة لفظا ومعنى فانه سمى الرجل نبيشة وقال فى المتن قال هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك والراوى المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واه ١٢

الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر وفي الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع ثم ظاهر
المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال
فيه حجي عن ابيك واعتمري وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم الانفاق
مقامه كالفدية في باب الصوم **قال** ومن امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج و
يضمن النفقة لان الحج يقع عن الآمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج له
من غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المامور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك
بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما فيبقى على خياره
بعد وقوعه سببا لثوابه وهنا يفعل بحكم الآمر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه
صرف نفقة الآمر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم
الاولوية وان عين احدهما قبل المضي فكذلك عند ابي يوسف وهو القياس لانه مامور بالتعيين والابهام
يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة حيث كان له ان يعين ما شاء لان الملتزم
هنالك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا
بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المؤدي
لا يحتمل التعيين فصار مخالفا **قال** فان امره غيره ان يقرن عنه فالدم على من احرم لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى
من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه المسالة تشهد بصحة المروي
عن محمد ان الحج يقع عن المامور وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه والآخر بان يعتمر عنه واذن له بالقران فالدم عليه لما

---

١ قوله لان الحج فرض العمر فحيث تعلق به خطابه بقيام الشروط وجب عليه ان يقوم بنفسه في اول اعوام الامكان فاذا عجز عن ذلك بعينه وبوان تعجز عنه مدة عمره خص له الاستنابة رحمة وفضلا فحيث قدر عليه بعد الاستنابة ظهر انتفاء شرط الاستنابة ...... ١٢ ف **٢ قوله** تجوز الانابة حالة القدرة لانه لم تجب عليه واحد من المشقتين فاذا كان له ان يتركهما كان له ان يتحمل احدهما تقربا الى ربه ١٢ ف **٣ قوله** عن المحجوج عنه هذا في الفرض بالنص كما سيجئ واما في النفل فهو بالاتفاق بينهم ١٢ ب **٤ قوله** كحديث الخثعمية الخ اخرجه الائمة الستة ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على الراحلة قال حجي عنه وفي رواية المصنف وهم فان في حديث الخثعمية ليس ذكر الاعتمار بل هو في حديث ابي رزين رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ لا يستطيع الحج والعمرة قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه اصحاب السنن ١٢ عيني. **٥ قوله** يقع عن الحاج واليه مال عامة المتاخرين منهم صدر الاسلام ابو اليسر والاسبيجابي وقاضيخان وغيرهم وقال شمس الائمة السرخسي ان اصل الحج يكون عن الآمر ١٢ ان **٦ قوله** لان الحج الخ تحرير هذا الموضع ان الحج في هذه الصورة من وجه يقع للمامور باعتبار مخالفته ولهذا لا يخرج الآمر عن حجة الاسلام ومن وجه يقع للآمر من حيث قطع المسافة وتعيين النفقة ولهذا لا يخرج المامور عن حجة الاسلام وقد صح الامام العتابي وغيره في شرح الجامع الصغير انه يقع عن الآمر من وجه وعن المامور من وجه فلا يخرج عن حجة الاسلام الآمر ولا المامور والى هذا اشار المصنف حيث قال اولا فهي عن الحاج ثم قال لان الحج يقع عن الآمر ١٢ ب **٧ قوله** ولا يمكنه الخ كانه جواب عما قال اذا وقع الحج عن المامور فليجعل عن ايهما شاء كما اذا حج عن ابويه فاجاب بهذا القول ١٢ ب **٨ قوله** وان ابهم الاحرام الخ صور الابهام اربعة ان يهل بحجة عنهما او عن احدهما على الابهام او يهل بحجة من غير تعيين المحجوج عنه او يحرم عن احدهما بعينه بلا تعيين لما احرم به ١٢ ف **٩ قوله** فيقع عن نفسه كما اذا امره رجلان بشراء عبد بكذا فاشتراه لاحدهما غير معين يقع الشراء للمامور به اذا اراد ان يعين لاحدهما لا يصح فكذا هذا ١٢ ب **١٠ قوله** بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة جواب عما يقال اذا احرم رجل على الابهام من غير تعيين حجة او عمرة فانه يصح ان يعين في الحج والعمرة ما شاء فلم لا يكون كذلك ههنا ١٢ ب **١١ قوله** لان الملتزم هناك اي في ما اذا ابهم الاحرام مجهول ومن له الحق معلوم وجهالة الملتزم لا تمنع صحة الاداء بخلاف جهالة من له الحق ١٢ ب **١٢ قوله** وههنا المجهول من له الحق نظيره انه اذا اقر لمعلوم بمجهول صح وان اقر بمعلوم لمجهول لم يصح ١٢ عنايه.

١٣ قوله فاكتفي به اي بالاحرام المبهم من حيث انه شرط فان الشرط يراعى وجوده كيف ما كان ١٢ عنايه **١٤ قوله** بخلاف ما اذا ادى الافعال الخ متصل بقوله فاكتفي به شرطا يعني اذا اهل باحدهما ثم عين احدهما قبل المضي صح تعيينه بخلاف ما اذا عين احدهما بعد المضي ١٢ ب **١٥ قوله** وهذه المسالة تشهد الخ وقد يقال لا شهادة اذ لا شك ان الافعال انما وجدت من المامور حقيقة غير انها تقع شرعا عن الآمر ووجوب هذا الدم للشكر سبب للوجود الحقيقي ١٢ ب **١٦ قوله** واذن له بالقران قيد به لانهما لو لم ياذنا بالقران فقرن كان مخالفا فيضمن نفقتهما لا لان افراد كل منهما افضل من القران بل لما قدمناه من ان امر الآمر بالنسك يتضمن افراد السفر له بمكان النفقة ١٢ ف

قلنا ودم الاحصار على الآمر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعًا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الآمر هو الذى ادخله فى هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم فى مال الميت عندهما خلافا لابى يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة وغيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقًا للمامور فصار دينًا ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية وهو الجانى عن اختيار ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح هو المامور به بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الآمر وعليه الدم فى ماله لما بينا وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقى وهذا عند ابى حنيفة وقالا يحج عنه من حيث مات الاول فالكلام ههنا فى اعتبار الثلث وفى مكان الحج اما الاول فالمذكور قول ابى حنيفة اما عند محمد يحج عنه بما بقى من المال المدفوع اليه ان بقى شئ والا بطلت الوصية اعتبارًا بتعيين الموصى اذ تعيين الوصى كتعيينه وعند ابى يوسف يحج عنه بما بقى من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابى حنيفة ان قسمة الوصى وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذى سماه الموصى لانه لا خصم له ليقبض ولم يوجد فصار كما اذا هلك قبل الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقى واما الثانى فوجه قول ابى حنيفة وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد بطل فى حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث الحديث

---

۱ قوله ودم الاحصار عليه الدماء الواجبة فى الحج اما دم الاحصار فهو على الآمر عندهما وعلى المامور عند ابى يوسف فان كان المحجوج عنه ميتا يجب عن ماله ثم المشائخ اختلفوا هل هو من الثلث او من كل المال واما دم القران وقد تقدم واما دم جناية كجزاء صيد وجناية وغيره ففى مال الحاج اتفاقا واما دم رفض لنسك ولا يتحقق حيث يتحقق الا فى مال الحاج ولا يبعد انه لو فرض انه امره ان يحرم بحجتين ففعل حتى ارتفضت احدهما فيكون الدم على الآمر ولم اره ۱۲ ف ۲ قوله هو الذى ادخله الخ اعترض عليه بان الآمر اذا امره بالقران فهو الذى ادخله فى عهدة الدم واجيب بان دم القران دم نسك وقد وقع الامر بجمع المناسك بما دفع له النفقة فكذا هذا بخلاف دم الاحصار ۱۲ عنايه ۳ قوله لانه صلة هى التى لا تكون فى مقابلة عوض مالى وهى تكون من الثلث ۱۲ ب ۴ قوله لان الصحيح هو المامور به فاذا افسده كان مخالفا ووقع الفساد عن الحاج ولو قضى الحاج فى السنة الثانية على وجه الصحة لا يسقط به حج الآمر لانه لما خالف فى السنة الماضية صار احرامه والحج الذى ياتى فى السنة الثانية قضاء عنه فصار واقعا عن المامور به ايضا كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان ۱۲ كفايه ۵ قوله وهذا عند ابى حنيفة صورة المسئلة رجل له اربعة آلاف درهم مثلا واوصى لورثته ان يحجوا عنه وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصى الى من يحج عنه فسرقت فى الطريق قال ابو حنيفة يؤخذ من ثلث ما بقى وهو الف درهم فان سرقت مرة ثانية يؤخذ ثلث ما بقى مرة اخرى وهكذا وقال ابو يوسف يؤخذ من ثلث جميع المال وهو ثلث مائة وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم فان سرقت ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى وقال محمد اذا سرقت الالف التى دفعها الوصى اولا بطلت الوصية ۱۲ عنايه ۶ قوله اما عند محمد الخ حاصل الكلام عند ابى حنيفة يؤخذ ثلث ما بقى يحج به مرة اخرى ويجعل الهالك كان لم يكن وعلى قول ابى يوسف ان بقى من الثلث الاول وهو ثلث جميع المال مقدار ما يمكن ان يحج به يحج عنه بذلك المقدار والا بطلت الوصية وعند محمد يبطل الوصية ۱۲ ك ۷ قوله ان بقى شئ الخ صورته اوصى رجل بان يحج عنه فاحج الوصى او الورثة رجلا عنه فمات فى الطريق فانه يحج عن الميت بثلث ما بقى عنده وعند ابى يوسف يحج عنه بما بقى من ثلث اصل المال مع ما بقى من المال المؤدى الى المامور وعند محمد ان بقى شئ مما دفع الى الاول يحج به والا بطلت الوصية كذا فى الكافى ۱۲ شرح مختصر وقايه از برجندى ۸ قوله اعتبارا بتعيين الموصى الخ قالوا هذا الخلاف اذا اوصى بان يحج عنه من الثلث او بان يحج عنه ولم يزد عليه واما لو قال عن ثلث ماله فقول محمد كقول ابى يوسف وتمامه فى الجامع الصغير لقاضى خان ۱۲ رد المحتار

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث مسلم والثلاثة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قوله ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة فى الباب كحديث الخثعمية قال فيه حجى عن ابيك واعتمرى اما حديث الخثعمية فاخرجه الستة الا ابا داؤد من حديث فضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضة الله فى الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوى على ظهر البعير قال حجى عنه وآخرجه الخمسة الا الترمذى من حديث ابن عباس وفى بعض طرقه وذلك فى حجة الوداع وفى بعضها فهل يقضى عنه ان احج عنه قال الترمذى قال محمد اصح شئ فى هذا ما رواه ابن عباس عن الفضل ابن عباس انتهى واخرج ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثنى حصين ابن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابى ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك وآخرجه البيهقى من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه واختلف فى سماع ابن سيرين

بقيه بر صـــ

وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج وجه قولهما وهو الاستحسان ان سفره لم يبطل لقوله[1] تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه السلام من مات فى طريق الحج كتب له حجة مبرورة فى كل سنة واذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف فى الذى يحج بنفسه ويبتنى على ذلك المامور بالحج قال ومن اهلّ بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما لان من حج عن غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء بخلاف المامور على ما فرقنا من قبل والله اعلم بالصواب

باب[2] الهدى

الهدى ادناه شاة لما روى[3] انه عليه السلام سئل عن الهدى فقال ادناه شاة قال وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لانه عليه السلام لما جعل الشاة ادنى لا بد ان يكون له اعلى وهو البقر والجزور ولان الهدى ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه والاصناف الثلثة سواء فى هذا المعنى ولا يجوز فى الهدايا الا ما جاز[4] فى الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد والشاة جائزة فى كل شئ الا فى موضعين[5] من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا بدنة وقد بينا المعنى فيما سبق ويجوز[6] الاكل من

---

[1] قوله لقوله تعالى الخ اقول سياق كلام المصنف شاهد على انه اختار مذهب الصاحبين فان عادته انه يؤخر دليل ما هو المختار عنده كما ذكره العينى وغيره وعندى ان مذهب الامام ههنا قوى واستدلالهما بالآية المذكورة وبالحديث المذكور ليس فى موضعه اذ غاية ما يثبت منه حصول الثواب على حسب النية والامام لا ينكره بل يقول ما مضى من سفره وان كان مفيدا فى الآخرة لكنه منقطع باعتبار الدنيا بالحديث المذكور سابقا فافهم فانه دقيق ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه [2] قوله باب الهدى لما ذكر الهدى فى كتاب الحج فى مواضع كثيرة من وجوه كثيرة شرع فى بيان انواعه واحكامه ١٢ بنايه [3] قوله روى لم اجد هذا اللفظ الا من حديث عطاء اخرجه الشافعى ١٢ ت

[4] قوله الا ما جاز فى الضحايا يعنى يجوز الثنى فصاعدا من الانواع الثلثة ولا يجوز الجذع الا من الضأن ويشترط ان يكون سالما من العيب ١٢ بنايه [5] قوله الا فى موضعين تقدم ثالث وهو اذا طافت حائضا او نفساء ١٢ ف [6] قوله ويجوز الاكل من هدى التطوع هذا اذا ذبح هدى التطوع فى محله وهو مكة واما اذا ذبح فى الطريق اذا اعطبت فلا يجوز الاكل ١٢ ك

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٣١٨

عن ابن عباس فنفاه ابن معين وابن المدينى ووقع فى البخارى عن هذه الترجمة حديث ولم ار فى شئ من طرق الخثعمية الامر بالاعتمار فالظاهر انه انتقال من المصنف وانما ورد ذلك فى حديث العقيلى اخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن اوس عن ابى رزين العقيلى انه قال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر وفى الباب عن سودة ام المؤمنين ان رجلا قال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته ايجزى عنه قال نعم قال حج عنه اخرجه الطبرانى وعن ابى الغوث بن حصين الخثعمى قال قلت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضة الله فى الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة افترى ان احج عنه قال نعم حج عنه. قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يوص بحج افنحج عنه قال نعم وتوجرون قال ويتصدق عنه ويصام قال نعم والصدقة افضل اخرجه البيهقى وقال ان اسناده ضعيف وهو عند ابن ماجة بلفظ انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وقال وكذلك الصيام يقضى عنه واما بقية الاخبار فى ذلك فتقدم بعضها كما ترى ومنها حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجى عنها الحديث اخرجه الستة وفى لفظ ان امرأة من جهينة وفى اخرى اتى رجل فقال ان اختى نذرت وعند النسائى من وجه آخر عن ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى ان يسال النبى صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افتجزى عن امها ان تحج عنها قال نعم الحديث وعن بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم اخرجه مسلم واستدركه الحاكم وزاد الصيام والصدقة وعن انس ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم وقال هلك ابى ولم يحج قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته ايتقبل منه قال نعم قال فاحج عنه اخرجه الطبرانى والدار قطنى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث من مات فى طريق الحج كتبت له حجة مبرورة فى كل سنة لم اجده بهذا اللفظ وعند الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا كذلك وغازيا كذلك واخرجه ابو يعلى والبيهقى فى الشعب **باب الهدى حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ادنى ما يهراق من الدماء فى الحج وغيره شاة وروى البخارى من قول ابن عباس ما قد يستانس به من رواية ابى جمرة الضبعى سالت ابن عباس عن المتعة فامرنى بها وسالته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك من دم

هدى التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك يجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبى عليه السلام اكل
من لحم هديه وحسا من المرقة ويستحب له ان ياكل منها لما روينا وكذا يستحب ان يتصدق على الوجه الذى عرف
فى الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لانها دماء كفارات وقد صح ان النبى عليه السلام لما احصر بالحديبية
وبعث الهدايا على يدى ناجية الاسلمى قال له لا تاكل انت ورفقتك منها شيئا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة
والقران الا فى يوم النحر قال وفى الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبح يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح لان
القربة فى التطوعات باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها فى غير يوم النحر وفى
ايام النحر افضل لان معنى القربة فى اراقة الدم فيها اظهر اما دم المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية ويجوز ذبح بقية
الهدايا فى اى وقت شاء وقال الشافعى لا يجوز الا فى يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فان كل واحد دم جبر عنده ولنا
ان هذه دماء كفارات فلا يختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها اولى لارتفاع النقصان به من غير

---

١ قوله وحسا من المرقة بالحاء والسين من حسوت المرقة اذا شربته ١٢ب ٢ قوله على الوجه الذى عرف وهو ان يتصدق بثلث ويطعم ويدخر ثلث ١٢ب ٣ قوله ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا جملة الكلام فيه ان الدماء نوعان ما يجوز لصاحبه الاكل منه وهو دم المتعة والقران والاضحية والتطوع اذا بلغ محله وما لا يجوز وهو دم النذور والكفارات والاحصار وكل دم لا يجوز الاكل منه لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح لانه لو وجب بطل حق الفقراء بالاكل وكل دم لا يجوز له الاكل يجب عليه التصدق فيه بعد الذبح ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه فى النوعين وان استهلكه ففى النوع الثانى يضمن قيمته ١٢ف ٤ قوله لانها دماء كفارات المعنى فى ذلك ان الكفارات شرعت جزاء للجناية فليتق بها الحرمان عن الانتفاع بهديه ١٢ك ٥ قوله وبعث الهدايا الخ قلت حديث ناجية ليس فيه قوله لا تاكل الخ اخرجه اصحاب السنن الاربعة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معه بهدى وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله بدمه ثم خل بينه وبين الناس ثم وجدته فى المغازى للواقدى ذكره فى اول غزوة الحديبية واسنده ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اراد الخروج فذكر القصة وفيها انه استعمل على بدنه ناجية بن جندب الاسلمى وكانت سبعين بدنة فذكره بطوله ثم قال بعد ذلك بنحو ورقة قال ناجية عطب معى بعير من الهدى فجئت رسول الله بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها فى دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا ١٢ زيلعى ٦ قوله قال له لا تاكل انت قال شارح الكنز الزيلعى لا دليل لحديث ناجية على المدعى الا انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك فى ما عطب فى الطريق ولا كلام فى ذلك والكلام فى ما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل ام لا انتهى والمعنى الذى ذكره المصنف يستقل باثبات المطلوب ١٢ف ٧ قوله وقضاء التفث لكاخذ الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة واعترض عليه بان ثم للتراخى فربما يكون الذبح قبل يوم النحر وقضاء التفث فيه واجيب بان موجب ثم للتراخى وهو يتحقق بان اخبر ساعة فلو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز قضاء التفث بعده بساعة وليس كذلك ١٢ب ٨ قوله ولانه دم نسك اى لان كل واحد من المتعة والقران دم نسك بدليل حل التناول فيختص بيوم النحر ١٢ع ٩ قوله جبر عنده هذا مخالف لما ذكر فى كتبهم كما ذكر فى الوجيز وشرحه والتتمة ان الدم الواجب اما لارتكاب محظور او جزاء ترك مامور ولا يختص بزمان فيجوز يوم النحر وغيره وانما الضحايا تختص بالحرم وايام التشريق ١٢۔

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسى من المرقة مسلم فى حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولاحمد واسحق من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى وخذ لنا من كل بعير بضعة من لحم ثم اجعلها فى قدر واحد حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل واسناده ضعيف **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدى ناجية الاسلمى قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا الواقدى فى المغازى باسانيد منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمرو وغيرهم قالوا ثم استعمل النبى صلى الله عليه وسلم على هديه ناجية بن جندب الاسلمى وامره ان يتقدمه بها وكانت سبعين بدنة فذكر القصة بطولها وقال ناجية فان عطب قال انحرها واصبغ قلائدها فى دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس وقال الواقدى ايضا حدثنى الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابى مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته فقلت يا رسول الله ارايت ما عطب منها كيف اصنع به قال صلى الله عليه وسلم انحره والق قلائده فى دمه واضرب به صفحته اليمنى ولا تاكل منها شيئا انت ولا احد من اهل رفقتك واصل حديث ناجية فى السنن الاربعة قال فيه ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس واخرجه ابن حبان والحاكم وورد النهى عن الاكل فى حديث ذويب اخرجه مسلم وابن ماجة من طريق ابن عباس ان ذويبا الخزاعى والد قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمانية عشرة بدنة الحديث نحوه وفى لفظ وبعث معه بست عشرة بدنة هو لفظ ابن حبان ولم يقع فى شئ من الطرق ان ذلك كان فى الحديبية وفى الباب عن عمرو بن خارجة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم معى بهدى وقال اذا عطب منها شئ فانحره الحديث اخرجه احمد والطبرانى وفيه ليث عن شهر وهى ترجمة ضعيف وعن ابى قتادة وسياتى ١٢

تاخير بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك **قال** ولايجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالىٰ في جزاء الصيد هديًا بالغ الكعبة فصار اصلاً[۱] في كل دم هو كفارة ولان الهدى اسم لما يُهدى الى مكان ومكانه الحرم قال عليه السّلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعيؒ لان الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة **قال** ولايجب[۲] التعريف بالهدايا لان الهدى ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دم فيه لاعن التعريف فلايجب فان عرف بهدى المتعة فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعسٰى لايجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به ولانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ماذكرنا وسببه الجناية فيليق به الستر **قال** والافضل[۳] في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالىٰ فصل لربك وانحر قيل[۴] في تاويله الجزور وقال الله تعالىٰ ان تذبحوا بقرة وقال[۵] الله تعالىٰ وفديناه بذبح عظيم والذِبح ماأعد للذبح وقد صح[۶] ان النبي عليه السّلام نحر الابل وذبح البقرة والغنم ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما او اضجعها واىّ ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها قياما لماروى انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه رضي كانوا ينحرونها قياما[۷] معقولة اليد اليسرى ولايذبح البقر والغنم قياما لان في حالة الاضطجاع المذبح ابين فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لماروى ان النبي عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر[۸] نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا رضي ولانه قربة والتولي في القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع الا ان الانسان قد لايهتدى لذلك ولايحسنه فجوزناه تولية غيره **قال** ويتصدق

---

[۱] **قوله** فصار اصلا في كل دم هو كفارة اذ لافرق بين الكفارات ولاتفاوت في معنى الجزاء ۱۲ عنايه [۲] **قوله** ولايجب التعريف بالهدايا سواد اريد بالتعريف الذهاب بها الى عرفات او التقليد تشهيرا او الاشعار كل ذلك لايجب ۱۲ ف [۳] **قوله** والافضل في البدن النحر النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق فاللبة في النحر الصدر والنحر هو الموضع الذى ينحر فيه الهدى ۱۲ ب [۴] **قوله** قيل في تاويله اى في تاويل قوله تعالى وانحر الجزور اى نحر الجزور وهو البعير ذكرا كان او انثى وانما قال قيل بصيغة المجهول لانه ورد فيه معان كثيرة فعن بعض الصحابة وجه نحرك الى القبلة وقيل انحر سواك وهو اك ۱۲ بنايه [۵] **قوله** وقال الله تعالىٰ وفديناه بذبح عظيم وجه الاستدلال به ان الله تعالىٰ لما امر ابراهيم بذبح ولده اسمٰعيل ورآى منهما الصدق والامتثال لامره من عليهما بقوله وفديناه بذبح عظيم وكان كبشا من الجنة والذبح بكسر الذال ماأعد للذبح فعلم منه ان الغنم تذبح ۱۲ بنايه [۶] **قوله** وقد صح قلت اما نحر الابل تقدم في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده وذبح البقر اخرجه البخاري عن عائشة رض قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله عن ازواجه وذبح الغنم اخرجه الائمة الستة قال ضحى رسول الله بكبشين املحين اقرنين واضعا قدمه على صفاحهما فذبحهما بيده ۱۲ تخريج زيلعي [۷] **قوله** قياما معقولة اليد اليسرى المراد به ان يضم الساق مع الفخذ بعد رفع ساق منخنية الى فخذه ويربط عليها كما يربط كذلك عند البروك [۸] **قوله** فنحر نيفا هو عبارة عن مادون العشرة وهو ههنا ثلث على ماصرح في بعض الروايات كذا في فتح القدير ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ابوداؤد وابن ماجة من حديث جابر بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ولابي داؤد والبزار عن ابي هريرة كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر الحديث قال البزار لانعلم ابن المنكدر سمع من ابي هريرة واخرج الواقدي في المغازي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهديه عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففي حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الحديث واما ذبح البقر ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه بقرة واما ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بالكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى عن انس في حديث ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما اخرجاه ولهما حديث ابن عمر انه قال للرجل الذى راه ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب كنت على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدى بيده وانا اقدمها اليه تمشي على ثلاث قوائم وهي معقولة ولابي داؤد من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمٰن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على مابقي من قوائمها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا هو في حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما بقي الحديث ومثله في مسند احمد من حديث ابن عباس ۱۲ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة واخرج مسلم عن انس نحوه وفي الباب عن جابر رفعه اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد في اخرى اذا الجئت اليها

بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعليؓ تصدق بجلالها وبخطمها
ولا تعط اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها
لانه جعلها خالصا لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ
محله الا ان يحتاج الى ركوبها لما روي انه عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك
وتأويله انه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما انتقص من ذلك وان كان لها لبن
لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع
اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر
ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه ومن ساق هديا فعطب
فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات وان كان عن واجب فعليه
ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته وان اصابه عيب كثير يقام غيره مقامه لان المعيب بمثله
لا يتأدى به الواجب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه واذا عطبت البدنة
في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا
غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلميؓ والمراد بالنعل قلادتها
وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدى فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن يتناوله
معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان
يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع
بها ما شاء لانه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران لانه
دم نسك وفي التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لان سببها الجناية والستر
اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم ذكر الهدى ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن

١ قوله بجلالها جمع جل ہو ما يلبس على الدابة وخطامها اى الزمام وہو ما يجعل فى عنق البعير وہو بكسر الخاء المعجمة ١٢ بنايہ ٢ قوله لان القربة تعلقت الخ اورد عليهم لا يكون كالضحية الفقير فانها تطوع عليه واذا اشتراها للتضحية يتعين عليه الوعدما لا يتعين على الغنى حتى ان الغنى اذا اشترى اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجدالاولى فى ايام النحر كان له ان يضحى بايهما شاء ولو كان معسرا فالواجب عليه ان يضحى بهما اجيب بان ذلك فى ما اذا اوجب الفقير بلسانه فى كل من الشاتين بعد ما اشتراها للاضحية والا فلا يجب عليه شئ بمجرد الشراء ذكره فى النهاية ١٢ فتح القدير ٣ قوله تعلقت بهذا المحل كما اذا نذر تصدق دراہم معينة فهلكت قبلا لا يجب عليه شئ ١٢ بنايہ ٤ قوله عيب كثير بان ذہب اكثر من ثلث الاذن مثلا عنده وعندنا اذا ذہب اكثر من النصف ١٢ فتح القدير ٥ قوله جزر السباع بفتحتين اللحم الذى تاكله السباع ١٢ فتح القدير ٦ قوله ودم الاحصار جابر كانه جواب سوال كانه يقال كيف لا يقلد دم الاحصار وہو ليس بجناية ١٢ ب ٧ قوله فيلحق بجنسها اى بجنس الدماء الجابرة وہى دماء الجنايات ١٢ ف ٨ قوله ثم ذكر الخ يعنى ان قوله يقلد ہدى التطوع الخ عام مخصوص البعض والمراد به البدنة لا الشاة ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطى الجزار منها متفق عليه من حديث علىؓ امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنة واقسم جلودها وجلالها وفى لفظ ان اتصدق بجلودها وجلالها وفى لفظ للبخارى فامرنى بلحومها فقسمتها ثم امرنى بجلودها فقسمتها ولم ار فى شئ من طرقه ذكر الخطام قوله اذا عطبت البدنة فى الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر النبى صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمى تقدم وان الواقدى اخرجه فى المغازى وفى الباب احاديث اخرى تقدمت منها فى فوائد تمام من طريق عبد الله بن عامر الاسلمى عن نافع عن ابن عمر رفعه من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كانت نذرا فعليه البدل ومنها عن ابى قتادة رفعه فى بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمس يدك فى دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها اخرجه ابن عدى والطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف ١٢

تقليده عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم والله اعلم

مسائل منثورة اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا وينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة **قال** ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها اجزاه لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف لانه دونه والمروة عرفت منتهى السعي بالنص فلا تتعلق به البداية **قال** ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الاصل خيره

ـلـه قوله لعدم فائدة التقليد وهي ان لا يمنع من العلف والماء اذا علم انه هدي وهذا في ما غاب عن صاحبه كالابل والبقر دون الغنم فانها تضيع اذا غاب عنه صاحبه ۱۲ ك **ـ۲ـه قوله** مسائل منثورة من عادة المصنفين ان يذكروا في الكتاب ما شذ وندر من مسائل الابواب السابقة في فصل على حدة ويترجمون عنه بمسائل شتى او مسائل منثورة او مسائل متفرقة ۱۲ عنايه **ـ۳ـه قوله** وشهد قوم الخ صورته انهم شهدوا انهم راؤا الهلال لذي الحجة في ليلة يكون يوم الوقوف باليوم العاشر من ذي الحجة ۱۲ ب **ـ۴ـه قوله** اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فانه لو شهد الشهود انهم وقفوا في هذا اليوم لا يجوز وقوفهم ۱۲ ب **ـ۵ـه قوله** بما اذا وقفوا الخ قول صورة المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة الثلاثين بل رأى ليلة بعده كان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعا وعشرين وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج ۱۲ شرح وقايه **ـ۶ـه قوله** قامت على النفي هذا ليس بشيء لانها قامت على الاثبات وهو رؤية الهلال ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم ولا ما جرى الحكم بل الفوت يفيد عدم سقوط الفرض ۱۲ ف **ـ۷ـه قوله** وعلى امر لا يدخل تحت الحكم علله بمجموع الامرين كيلا يلزم النقض بما لو شهدا انه لم يستثن الزوج عند قوله انت طالق ثلثا والزوج يدعي ذلك لان هذه الشهادة وان قامت على النفي لكنه فيما يدخل تحت الحكم ۱۲ ك **ـ۸ـه قوله** والحج لا يدخل لان ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه به والحج ليس كذلك ۱۲ ك **ـ۹ـه قوله** ولان جواز المؤخر له نظير كقضاء الصلوة وقضاء الصيام فيجزيهم الوقوف يوم النحر فان قلت لجواز التقدم ايضا نظير وهو جواز اداء صدقة الفطر قبل وقتها قلت هذا امر بخلاف القياس ۱۲ بنايه **ـ۱۰ـه قوله** وكذا اذا شهدوا الخ وذلك بان شهدوا في الليلة التي هم في منى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذي خرجنا من مكة المسمى بيوم التروية كان التاسع لا الثامن ولا يمكنهم الوقوف بان يسير والى عرفات في تلك الليلة ليقفوا ليلة النحر بالناس او اكثرهم لم يعمل بهذه الشهادة وان كان الامام يمكنه الوقوف في ذلك الليل مع الناس او اكثرهم ولا يدرك ضعفة الناس لزمه الوقوف فان لم يقف فات حجه ۱۲ ف **ـ۱۱ـه قوله** وقال الشافعي لا يجزيه اعلم ان الشافعي ترك اصله ههنا وكذلك علماؤنا فان الترتيب في الفوائت شرط عندنا لا عنده فكل احتاج الى الفرق فالشافعي يقول في الصلوة كل واحدة منها مقصودة بنفسها فلا يكون تبعا لغيرها واما جمرات اليوم فواحدة بدليل انه يجب دم واحد بترك الكل فيجب رميها كما شرعت مرتبة ۱۲ ك.

ـ۱۲ـه قوله فلا يتعلق الجواز الخ هذا هو الاصل في القرب المتساوية الرتب ولولا ورود النص في قضاء الفوائت بالترتيب لقلنا لا يلزم فيها ايضا ۱۲ ف **ـ۱۳ـه قوله** منتهى السعي بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام ابدأوا بما بدأ الله تعالى الحديث ۱۲ ك

بين الركوب والمشى وهذا اشارة الى الوجوب وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعا وافعال الحج تنتهى بطواف الزيارة فيمشى الى ان يطوفه ثم قيل يبتدى المشى من حين يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو ركب اراق دمًا لانه ادخل نقصًا فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة و شق المشى واذا قربت والرجل ممن يعتاد المشى ولا يشق عليه ينبغى ان لا يركب ومن باع جارية محرمةً قد اذن لها فى ذلك فللمشترى ان يحللها و يجامعها وقال زفرؒ ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية منكوحة ولنا ان المشترى قام مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشترى الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد فى حق المشترى بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا باشر باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشترى واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند زفرؒ يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها وذكر فى بعض النسخ او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع والثانى يدل على انه يحللها بالمجامعة لانه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحليل والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج والله اعلم

١ـ قوله بصفة الكمال قال قلت تذكره ابوحنيفة المشى فكيف يكون صفة الكمال قلت انما كره اذا كان مظنة سوء خلق الفاعل كان يكون صائما معه من لا يطيق المشى والا فلا شك ان المشى افضل فى نفسه ١٢ فتح القدير ٢ـ قوله فيلزمه بتلك الصفة لا يقال المشى لا نظير له فى الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا لانا نقول بل له نظير وهو مشى المكى الذى لا يجد الراحلة وهو قادر على المشى فانه يجب عليه ان يحج ماشيا ١٢ فتح القدير ٣ـ قوله قالوا يشير به الى بيان التوفيق بين رواية الاصل وبين رواية الجامع الصغير ١٢ب ٤ـ قوله ويجامعها قال الاتقانى وفى بعض نسخ الجامع الصغير او يجامعها بلفظة او وقال فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير يحتمل ان يكون عن ابى يوسف فى الرواية الاولى ان يحلل بادنى محظورات الاحرام مثل قص الشعر والثانية تدل على ان التحلل بالمواقعة ١٢ب ٥ـ قوله كما اذا اشترى اى كما اذا اشترى رجل جارية منكوحة من الغير فليس له فسخ النكاح لان عقده سبق ملكه ١٢ب . ٦ـ قوله لانه ما كان للبائع ان يفسخه وذلك لان النكاح حق الزوج وقد تعلق باذن المالك فلا يتمكن المالك من فسخه وان بقى ملكه ١٢ك ٧ـ قوله غشيانها الغشيان بالكسر الاتيان يقال غشيه اذا اتاه ثم كنى به عن الجماع كما بالاتيان ١٢ مغرب .:.

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم واساتذتهم برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العلمين